

693.791  
G 3452

MURTADA

2

COLUMBIA  
UNIVERSITY  
LIBRARY



893.791

G 3452

Q 2  
Columbia University  
in the City of New York  
Library



BOUGHT FROM  
THE  
Alexander I. Cotheal Fund  
for the  
Increase of the Library  
1896



















الجزء الثاني

من كتاب اتحاف السادة المتقين بشرح اسرار احياء  
علوم الدين تصنيف خاتمة المحققين وعمدة ذوى  
الفضائل من المدققين العلامة السيد محمد  
ابن محمد الحسينى الزبيدى الشهير  
بمرتضى رحمه الله وأتابه  
من فيض فضله  
جزيل الرضا  
آمين

تنبية

حيث تحقق ان الشارح لم يستكمل جميع الاحياء في بعض  
مواضع من شرحه فتتمها للفائدة وضعنا الاحياء المذكور في  
هامش هذا الشرح



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً الله ناصر كل صابر \* الواجب الوجود ذاتي الحمد \* سبحان  
من تعالى في أزل الأزل \* فلا يزال ليس له قبل وليس له بعد \* فهو الأول بلا أولية \* والآخر بلا آخرية  
وصلواته وتسليماته على عبده الذي بين معالم التوحيد \* وشاد دعائم الدين \* وساد عند مولاه كافة الصفوة  
من العبيد \* سيدنا ومولانا محمد الحبيب الحميد \* وعلى آله وصحبه وأتباعه على التأيد \* آمين (وبعد) فهذا  
شرح كتاب قواعد العقائد وهو الثاني من كتاب احياء علوم الدين \* للامام حجة الاسلام أبي حامد الغزالي  
الطوسي رحمه الله تعالى المتكفل لبیان القواعد الدينية \* المشتمل على محاسن معتقدات الطائفة السنية  
العلية \* التي هي غاية مطامح انظار العلماء العاملين \* وفي تحصيلها فتوح باب الرشاد واليقين \* استمددت  
في تفصيل مجملها وايضاح مبهمها وتبيين مشكلها بالكتب المؤلفة في طريقتي امي السنة والهدى وبدرى  
المعالى في سماء الاهتداء والافتداء \* الامام أبي الحسن الاشعري والامام أبي منصور والماتريدي مستعينا  
بحول الله وقوته \* متوكلاً عليه راجياً حسن معونته \* انه بالفضل جدير \* وعلى ما يشاء قدر \* وهذا تفصيل  
أساسي الكتب المشار اليها \* يعتمد الواقف على نقوله المعتمد عليها \* وهي سوى ما ذكر بيانه في مقدمة شرح  
كتاب العلم فن كتب الاشاعرة كتاب الاسماء والصفات للامام أبي منصور وعبد القاهر بن طاهر بن محمد  
التميمي البغدادي وهو أجمع كتاب رأيت في الفن وكتاب السنة للامام أبي القاسم هبة الله بن الحسن  
الطبري اللالكائي والتذكرة القشيرية للامام أبي نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري والمدخل  
الاوسط الى علم الكلام للامام أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك والسكافي في العقد الصافي للامام الفقيه أبي  
القاسم عبد الرحمن بن عبد الصمد الاسكافي النيسابوري وعمدة العقائد والفوائد باثبات الشواهد للامام  
يوسف بن ذوناس الفندلاقي المالكي ومعتقد أهل السنة والجماعة للامام ركن الاسلام أبي محمد عبد الله بن  
يوسف الجويني واعتقاد أهل السنة للامام زين الاسلام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري

893.791

G 3452

Q

v. 2



وتحرر الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب محمد بن عبد الرحمن البيهقي قاضي الجماعة بتونس ولمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة للإمام الحرمين وشرحه للإمام شرف الدين بن التلمساني وشرح الكبري للشريف أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي وحاشية العلامة أبي الوفاء الحسن بن مسعود اليوسفي عليه وختصر شرح السنوسي على الجزائرية لابن تركي وهداياه أريد شرح جوهرية التوحيد للبرهان اللقاني والحاشية على أم البراهين للشهاب أحمد بن محمد الغنيمي والعقيدة للإمام أبي اسحق الشيرازي صاحب التنبيه والعقيدة للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام وشرح عقيدة المصنف لبعض العلماء الفضلاء وهي عقيدة صغيرة الحجم في نحو ورقة وشرحها الفه بركة في أربع رجب سنة خمس وعشرين وثمانمائة سمها منار سبل الهدى في مجلد ومشكاة الأنوار وكيمياء السعادة والمقصد الاسفي في معاني أسماء الله الحسنى والمعارف العقلية ولباب الحكمة الالهية والمنقذ من الضلال والمفصح عن الاحوال والجسام العوام في علم الكلام والاربعين في أصول الدين سبعتهم للمصنف وكتاب أسرار التنزيل للفخر الرازي ومحنة الحق ومنجاة الخلق لابي الخير أحمد بن اسمعيل الطالقاني القزويني وتبيين كذب المفتري على الامام أبي الحسن الاشعري للحافظ ابن عساكر وتأويل المتشابهات لشمس الدين ابن اللبان ومن كتب الماتريدي شرح عقيدة الامام أبي جعفر الطحاوي لابي المحاسن محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الحنفي وشرح العقائد النسفية لمؤلفه الامام نجم الدين عمر بن محمد الندي وللإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي والامام شهاب الدين أحمد بن أبي المحاسن الطيبي الاسدي الحنفي وللإمام الكسنتي والامام سعد الدين مسعود بن عمر التفنيزاني وحاشية أحمد بن موسى الخياطي عليه وكتاب السامرة للكامل بن الهمام مع شرح تليذه ابن أبي شريف عليه وشرح الفقه الاكبر للعلامة ملا علي القاري ونظام الفرائد وجمع الفوائد للفاضل عبد الرحيم بن علي الرومي واشارات المرام من عبارات الامام للعلامة نياض زاده جمع فيه الكتب الخمسة المنسوبة للإمام وشرحها والعمدة للإمام ناصر الحق نور الدين أبي المحامد أحمد بن محمود الصابوني البخاري وهو غير عمدة الندي في وشرح بحر الكلام للبخاري وتلخيص الأدلة للأصفار وغيره ولا سيما في التصريح بالنقل عنها في مواضع من هذا الكتاب

\* مقدمة وفيها فصول الفصل الأول في ترجمة امامي السنة أبي الحسن الاشعري وأبي منصور الماتريدي \*  
 فأما أبو الحسن الاشعري فهو الامام الناصر لسنة امام المتكاهين علي بن اسمعيل بن أبي بشر اسحق بن سالم ابن اسمعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري واسم أبي موسى عبد الله بن قيس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنه ترجمه الحافظان أبو القاسم ابن عساكر في كتاب تبيين المفتري على أبي الحسن الاشعري وأبو عبد الله الذهبي في تاريخ الاسلام وقبلهما الحافظ أبو بكر الخطيب في التاريخ ثم التاج السبكي في الطبقات والعماد بن كثير الحافظ في الطبقات أيضا ما بين مطول وختصر ما حاصله ولد سنة ستين ومائتين وقيل سنة سبعين والاول أشهر أخذ علم الكلام أولا عن شيخه أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي شيخ المعتزلة ثم فارقه لئلا يراه ورجع عن الاعتزال وأظهر ذلك انظارا فصعد منبر البصرة يوم الجمعة ونادى بأعلى صوته من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني أنا فلان بن فلان كنت أقول بخلق القرآن وان الله لا يرى في الدار الآخرة إلا بصار وان العباد يخلقون أفعالهم وهما أنا نائب من الاعتزال معتقد الرد على المعتزلة ثم شرع في الرد عليهم والتصنيف على خلافهم ودخل بغداد وأخذ الحديث عن زكريا بن يحيى الساجي أحد أئمة الحديث والفقه وعن أبي خليفة الجعفي وسهل بن سرح ومحمد بن يعقوب المقرئ وعبد الرحمن بن خلف الضبي البصريين وروى عنهم كثيرا في تفسيره ووصف بعد رجوعه من اعتزاله الموحز وهو في ثلاث مجلدات كتاب مفيد في الرد على الجهمية والمعتزلة ومقالات الاسلاميين وكتاب الابانة وقال الخطيب هو بصري سكن بغداد الى ان توفي وكان يجلس في أيام الجمع في حلقة أبي اسحق



المرزى الفقيه في جامع المنصور ومن أخذ عنه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد  
 الطائي وأبو الحسن الباهلي وبن دار بن الحسن الصوفي وأبو الحسن علي بن محمد بن مهدي الطاهري وهؤلاء  
 الاربعة أخص أصحابه فابن مجاهد هو شيخ أبي بكر الباقلاني وهو مالكي كما صرح به عياض في المدارك  
 والباهلي شيخ الاستاذين أبي اسحق الاسفرايني وأبي بكر بن فورك وشيخ الباقلاني أيضا الا انه أخص  
 بابن مجاهد والاستاذان أخص بالباهلي ومن اتخذ من الأشعري الاستاذ أبو سهل الصعلوكي وأبو  
 بكر القفال وأبو زيد المرزى وأبو عبد الله بن خفيف الشيرازي وزاهر بن أحمد السرخسي والحافظ  
 أبو بكر الجرجاني الاسماعيلي والشيخ أبو بكر الاوديني والشيخ أبو محمد الطبري العراقي وأبو جعفر  
 السلمى النقاش وغيرهم هؤلاء أصحابه وأما الذين جالسوا أصحابه وأصحاب أصحابه وهم حرافهم كثير  
 على طبقاتهم وأما اجتهاد الشيخ في العبادة والتأله فأمر غريب ذكر بن دار - دمه انه مكث عشرين  
 سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء وكان يأكل من غلة قرية وقفها جده بلال بن أبي ردة على نسائه قال وكانت  
 نفقته في كل سنة سبعة عشر درهما كل شهر درهم وشئ يسير قال ابن كثير قال الاستاذ أبو اسحق  
 الاسفرايني كنت في جنب أبي الحسن الباهلي كقطرة في البحر وسمعتة يقول كنت أنافي جنب أبي الحسن  
 الأشعري كقطرة في البحر وقال القاضي الباقلاني أحسن أحوالي ان أفهم كلام أبي الحسن الأشعري  
 وقال ابن السبكي ومن أراد معرفة قدر الأشعري وان يمتلي قلبه من حبه فعليه بكتاب تبيين المفترى للحافظ أبي  
 القاسم بن عساكر وهو من أجل الكتب وأعظمها فائدة وأحسنها ويقال لا يكون الفقيه شافعيًا على  
 الحقيقة حتى يحصل هذا الكتاب وكان مشيختنا يأمرون الطلبة بالنظر فيه قال وقد زعم بعض الناس ان  
 الشيخ كان مالكي المذهب وليس ذلك بصحيح انما كان شافعيًا تفقه على أبي اسحق المرزى نص  
 على ذلك الاستاذ أبو بكر بن فورك في طبقات المتكلمين والاستاذ أبو اسحق الاسفرايني فيما نقله الشيخ  
 أبو محمد الجويني في شرح الرسالة والمالكي هو القاضي أبو بكر الباقلاني شيخ الأشاعرة اه قلت والذي  
 قال انه مالكي المذهب جماعة منهم القاضي عياض فذكره في طبقاتهم في كتابه المدارك واعتمد عليه وتبعه  
 على ذلك غير واحد ومنهم أبو عبد الله محمد بن موسى بن عماد الكلاعي البورقي وهو من أئمة المالكية فانه  
 صرح في ترجمة الشيخ بانه كان مالكي المذهب في الفروع وحكى انه سمع الامام رافع الجمال يقول ذلك  
 هكذا نقله الذهبي قال ابن السبكي وقد وقع لي ان سبب الوهم فيه ان القاضي أبا بكر كان يقال له الأشعري  
 لشدة قيامه في نصرته مذهب الشيخ وكان مالكيًا على الصحيح الذي صرح ابن السمعاني في القواطع وغيره  
 من النقلة الاثبات ورافع الجمال قرأ على من قرأ على القاضي فأظن البورقي سمع رافعا يقول الأشعري مالكي  
 فتوهمه بعني الشيخ وانما يعنى رافع القاضي أبا بكر هذا ما وقع لي ولا أشك فيه والبورقي رجل معتزلي بعيد  
 الدار عن بلاد العراق متأخر عن زمان أصحاب الشيخ وأصحاب أصحابه فيبعد عليه تحقيق حاله وقد تقدم  
 كلام الشيخ أبي محمد الجويني عن الاستاذ أبي اسحق وكفى به فانه أعرف من رافع ولا أحد في عصر الاستاذ  
 أخبر من به حال الشيخ الا ان يكون الباقلاني اه وهذا الذي ذكره أخوه مسلم ولكن توجيهه لكلام رافع  
 مستبعد كما لا يخفى ولم لا يكون الشيخ عارفا بالمذهبين يفتي بهما كما كان ابن دقيق العيد وغيره من جهابذة  
 العلماء ويكون دعوى كل من الفريقين صحيحًا فتأمل وقال ابن كثير ذكر والشيخ أبي الحسن الأشعري  
 ثلاثة أحوال أولها حال الاعتزال التي رجح عنها الاحمال الحال الثاني اثبات الصفات العقلية السبعة وهي  
 الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام وتأويل الجزئية كلوجه واليدين والقدم  
 والساق ونحو ذلك والحال الثالث اثبات ذلك كله من غير تكيف ولا تشبيه جريا على منوال السلف وهي  
 طريقته في الابانة التي صنفها آخرًا وشرحها الباقلاني ونقلها ابن عساكر وهي التي مال اليها الباقلاني  
 وامام الحرمين وغيرهما من أئمة الاصحاب المتقدمين في أواخر أقوالهم والله أعلم واختلف في وفاته على



أقوال فقال الاستاذ ابن فورك والحافظ أبو يعقوب اسحق بن ابراهيم القراب وأبو محمد بن حزم انه مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة وقال غيرهم سنة ثلاثين وقيل سنة ثمانين وثلاثين وقيل سنة عشرين والاول أشهر قلت وصححه ابن عساكر \* وأما الامام أبو منصور الماتريدي فهو محمد بن محمد بن محمود الحنفي المتكلم وماتريد ويقال ماتريد بالثناة الفوقية بدل الدال في آخره بحلة بسمرقند أو قرية بها ويقب بامام الهدى وترجمه الامام المحدث يحيى الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفا القرشي الحنفي في الطبقات المسمى بالجواهر المضئة والامام محمد الدين أبو الندى اسمعيل بن ابراهيم ابن محمد بن علي بن موسى الككافي البليسي القاهري الحنفي في كتاب الانساب كل منهما على الاختصار وكذا يوجد بعض أحواله في انساب كتب المذهب وحاصل ما ذكره انه كان اماما جليلا مناضلا عن الدين موطدا لعقائد أهل السنة قطع المعتزلة وذوى البدع في مناظراتهم وخصمهم في محاوراتهم حتى أسكتهم تخرج بالامام أبي نصر العياضي وكان يقال له امام الهدى وله مصنفات منها كتاب التوحيد وكتاب المغالات وكتاب رد أوائل الادلة للكعبي وكتاب بيان وهم المعتزلة وكتاب تأويلات القرآن وهو كتاب لا يوازيه فيه كتاب بل لا يدانيه شيء من تصنيف من سبقه في ذلك الفن وله غير ذلك وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة بعد وفاة أبي الحسن الأشعري بقليل وقبره بسمرقند كما وجد بخط الحافظ قطب الدين عبد الكريم بن المنير الحلبي الحنفي ووجدت في بعض الجمايع زيادة محمد بن محمود وبالانصاري في نسبه فان صح ذلك فلا ريب فيه فانه ناصر السنة وقامع البدعة ويحيى الشريعة كما أن كنيته تدل على ذلك أيضا ووجدت في كلام بعض الاجلاء من شيوخ الطريقة انه كان مهدي هذه الامة في وقته ومن شيوخته الامام أبو بكر أحمد بن اسحق بن صالح الجوزجاني صاحب الفرق والتمييز واما شيخه المذكور أبو نصر العياضي الذي تخرج به هو أحمد بن العباس بن الحسين بن جبله بن غالب بن جابر ابن نوفل بن عياض بن يحيى بن قيس بن سعد بن عبادة الانصاري الفقيه السمرقندي ذكره الادريسي في تاريخ سمرقند وقال كان من أهل العلم والجهاد ولم يكن أحد يضاهيه لعملة وورعه وجلادته وشهامته الى ان استشهد خلف أربعين رجلا من أصحابه كانوا من أقران أبي منصور الماتريدي وله ولدان فقهان فاضلان أبو بكر محمد وأبو أحمد ومن مشايخ الماتريدي نصير بن يحيى البلخي ويقال نصر بكرامات سنة ثمان وستين ومائتين ومن مشايخ الماتريدي محمد بن مقاتل الرازي فاضل الرازي ترجمه الذهبي في الميزان وقال حدث عن وكيع وطبقته وقد تقدم ذكره في الباب السادس من كتاب العلم في قصة دخول حاتم الامم عليه فاما أبو بكر الجوزجاني وأبو نصر العياضي ونصير بن يحيى فكلهم تفقهوا على الامام أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني وهو على الامامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن وتفقه محمد بن مقاتل ونصير بن يحيى أيضا على الامامين أبي مطيع الحكم بن عبدالله البلخي وأبي مقاتل حفص بن مسلم السمرقندي وأخذ محمد بن مقاتل أيضا عن محمد بن الحسن أربعين عن الامام أبي حنيفة قال ابن البياضي من علمائنا وليس الماتريدي من أتباع الأشعري لكونه أول من أظهر مذهب أهل السنة كما ظن لان الماتريدي مفصل لمذهب الامام أبي حنيفة وأصحابه المظهرين قبل الأشعري مذهب أهل السنة فلا يتخلو زمان من القائم بنصرة الدين واظهاره كما في التبصرة النسفية وكيف لا وقد سبته أيضا في ذلك الامام أبو محمد عبدالله بن سعيد القطان وله قواعد وكتب وأصحاب ومخالفات للحنفية لا تبلغ عشر مسائل كفي سير الظهيرة والامام أبو العباس أحمد بن ابراهيم القلانسي الرازي وله أيضا قواعد وكتب وأصحاب وألف الامام ابن فورك كتاب اختلاف الشيخين القلانسي والأشعري كفي التبصرة النسفية اه قلت اما عبدالله بن سعيد القطان فهو أبو محمد المعروف بابن كلاب بالضم والتشديد ويقال فيه عبدالله بن محمد أيضا أحد الائمة المتكلمين ووفاته بعد الاربعين



وما تين فيما يظهر ذكره أبو عاصم العبادي الشافعي في طبقة أبي بكر الصيرفي وابن النجار في تاريخ بغداد وذكره بينه وبين عباد بن سليمان مناظرة وعباد بن سليمان هذا من رؤس المعتزلة وابن كلاب من أئمة السنة كان يقول ان صفات الذات ليست هي الذات ولا غيرها ثم زاد على سائر أهل السنة فذهب كعباد بن سليمان ان كلامه تعالى لا يتصف بالامر والنهي والخبر في الازال لحدوث هذه الامور وقدم الكلام النفسي وانما يتصف بذلك فيما لا يزال فالزمهما أئمتنا أن يكون القدر المشترك موجودا بغير واحد من خصوصياته فهذه هي مقالة ابن كلاب التي ألزمه أصحابنا وجود الجنس دون النوع وهو غير معقول وكان عباد ينسبه للكفر لعلة لتلك المقالة أولان المعتزلة بأسرهم يقولون للصفاتية أعنى مثبتى الصفات لقد كفرت النصارى بثلاث وكفرت بسبع وهو تشنيع من سفهاء المعتزلة على الصفاتية ما كفرت الصفاتية ولا أشركت وانما وجدت وأثبتت صفات قديم واحد بخلاف النصارى فانهم أثبتوا قديما فاني يستويان أو يتقاربان وقد ذكره والد الفخر الرازي في آخر كتاب غاية المرام في علم الكلام فقال ومن متكلمى أهل السنة في أيام المأمون عبد الله بن سعيد التميمي الذي ذم المعتزلة في مجلس المأمون وفضحهم ببيانه وهو أخو يحيى بن سعيد القطان صاحب الجرح والتعديل اه قال التاج السبكي وكشفت عن يحيى بن سعيد القطان هل له أخ اسمه عبد الله فلم أتضحق الى الآن شيئا وان تحققت شيئا ألحقته ان شاء الله قلت الرجل معروف بابن كلاب واسمه عبد الله واختلف في اسم أبيه على قولين محمد أو سعيد وظاهر سياق أئمة النسب ان كلابا اسم جده أو لقب جده وان كان سبق في أول الترجمة خلاف ذلك فانه مبني على غير مشهور ويحيى بن سعيد القطان جده فروخ وهو من موالي تميم ولم أر من ذكر له أخا اسمه عبد الله ولم يأت بهذه الغريبة الا والد الفخر فيحتاج الى متابعة قوية والله أعلم وأما أبو العباس القلانسي فانه من طبقة ابن فورك بل من طبقة أصحابه فكيف يصح قوله وقد سبقه أي الأشعري كما في التبصرة النسفية والذي يظهر أن صاحب المقالات انما هو والده أبو اسحق ابراهيم بن عبد الله القلانسي وهو أيضا في الطبقة الثانية من أصحاب أبي الحسن الأشعري معاصر لابن فورك ولا يد من التأمل والنظر في هذا المقام والله أعلم

\*(الفصل الثاني)\* اذا أطلق أهل السنة والجماعة فالمراد بهم الاشاعرة والماتريديية قال الخياطي في حاشيته على شرح العقائد الاشاعرة هم أهل السنة والجماعة هذا هو المشهور في ديار خراسان والعراق والشام وأكثر الاقطار وفي ديار ما وراء النهر يطلق ذلك على الماتريديية أصحاب الامام أبي منصور وبين الطائفتين اختلاف في بعض المسائل كمسئلة التكون وغيرها اه وقال الكستلي في حاشيته عليه المشهور من أهل السنة في ديار خراسان والعراق والشام وأكثر الاقطار هم الاشاعرة أصحاب أبي الحسن الأشعري أول من خالف أبا علي الجبائي ورجع عن مذهبه الى السنة أي طريق النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة أي طريقة الصحابة رضي الله عنهم وفي ديار ما وراء النهر الماتريديية أصحاب أبي منصور الماتريدي تلميذ أبي نصر العياضي تلميذ أبي بكر الجوزجاني صاحب أبي سليمان الجوزجاني صاحب محمد بن الحسن صاحب الامام أبي حنيفة وبين الطائفتين اختلاف في بعض الاصول كمسئلة التكون ومسئلة الاستنناء في الايمان ومسئلة ايمان المقلد والمحققون من الفريقين لا ينسب أحدهما الاخر الى البدعة والضلالة اه وقال ابن السبكي في شرح عقيدة ابن الحاجب اعلم ان أهل السنة والجماعة كلهم قد انفقروا على معتقده واحد فيما يجب ويجوز ويستحيل وان اختلفوا في الطرق والمبادئ الموصلة لذلك أو في لينة ما هنالك وبالجملة فهم بالاستقراء ثلاث طوائف الأول أهل الحديث ومعهم مبادئ الادلة السمعية أعنى الكتاب والسنة والاجماع الثانية أهل المنظار العقلي والصناعة الفكرية وهم الاشعرية والحنفية وشيخ الاشعرية أبو الحسن الأشعري وشيخ الحنفية أبو منصور الماتريدي وهم متفقون في المبادئ العقلية في كل مطاب



يتوقف السمع عليه وفي المبادئ السمعية فيما يدرك العقل جوازه فقط والعقلية والسمعية في غيرها  
وانفقوا في جميع المطالب الاعتقادية الا في مسألة التكوين ومسألة التقليد الثالثة أهل الوجدان  
والكشف وهم الصوفية ومبادئهم مبادئ أهل النظر والحديث في البداية والكشف والالهام في النهاية  
اه وليعلم أن كلا من الامامين أبي الحسن وأبي منصور رضي الله عنهما وجزاهما عن الاسلام خير المبدءا  
من عندهما رأيا ولم يشتقا مذهبهما انما هما مقرران لمذاهب السلف مناظران عما كانت عليه أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحدهما قام بنصرة نصوص مذهب الشافعي ومادلت عليه والثاني قام  
بنصرة نصوص مذهب أبي حنيفة ومادلت عليه ونظر كل منهما ذوى البدع والضلالات حتى انقطعوا  
ولوا منهزمين وهذا في الحقيقة هو أصل الجهاد الحقيقي الذي تقدمت الاشارة اليه فالانتساب اليهما  
انما هو باعتبار ان كلا منهما عقد على طريق السلف نطقا وتمسك وأقام الحجج والبراهين عليه فصار  
المقتدى به في تلك المسائل والدلائل يسمى أشعريا وماتريديا وذكر العزيز بن عبد السلام أن عقيدة  
الاشعري اجمع عليها الشافعية والمالكية والحنفية وفضلاء الحنابلة ووافقه على ذلك من أهل عصره  
شيخ المالكية في زمانه أبو عمرو بن الحاجب وشيخ الحنفية جمال الدين الحصري وأقره على ذلك التقي  
السبكي فيما نقله عنه ولده التاج وفي كلام عبد الله البيهقي المتقدم بذكره ما نصه أهل السنة من  
المالكية والشافعية وأكثر الحنفية بلسان أبي الحسن الاشعري يناضلون ويحجته بحجته ثم قال ولم  
يكن أبو الحسن أول من تكلم بلسان أهل السنة انما جرى على سنن غيره أو على نصرة مذهب معروف  
فزاد المذهب حجة وبيانا ولم يتتبع مقالة اخترعها ولا مذهباً انفرده ألا ترى أن مذهب أهل المدينة  
نسب الى مالك ومن كان على مذهب أهل المدينة يقال له مالكي ومالك انما جرى على سنن من كان  
قبله وكان كثير الاتباع لهم الا انه لما زاد المذهب بيانا وبسطا عزي اليه كذلك أبو الحسن الاشعري  
لا فرق ليس له في مذهب السلف أكثر من بسطه وشرحه وتواليغه في نصرته ثم عدد خلقا من أئمة  
المالكية كانوا يناضلون عن مذهب الاشعري ويبدعون من خالفه اه قال التاج المالكية أخص  
الناس بالاشعري اذ لا تحفظ مال كما غير اشعري ويحفظ من غيرهم طوائف جنحوا اموالهم اعترال أو الى  
تشبيهه وان كان من جنح الى هذين من رعا الفرق وذكر ابن عساكر في التبيين أبا العباس الحنفي يعرف  
بقاضي العسكر ووصفه بأنه من أئمة أصحاب الحنفية ومن المتقدمين في علم الكلام وحكى عنه جملة من  
كلامه فن قوله وجدت لابي الحسن الاشعري كتبا كثيرة في هذا الفن يعني أصول الدين وهو قريب  
من مائتي كتاب والموجز الكبير يأتي على عامة ما في كتبه وقد صنف الاشعري كتابا كبيرا التصحيح مذهب  
المعتزلة فانه كان يعتقد مذهبهم ثم بين الله ضلالهم فبان عما اعتقده من مذهبهم وصنف كتابا ناقضا لما  
صنف للمعتزلة وقد أخذ عامة أصحاب الشافعي بما استقر عليه مذهب أبي الحسن وصنف أصحاب الشافعي  
كتبا كثيرة على وفق ما ذهب اليه الاشعري الا ان بعض أصحابنا من أهل السنة والجماعة خطأ أبا  
الحسن في بعض المسائل مثل قوله التكوين والمكون واحد ونحوها فن وقف على المسائل التي أخطأ  
فيها أبو الحسن وعرف خطأه فلا بأس له بالنظر في كتبه فقد أمسك كتبه كثير من أصحابنا من أهل  
السنة والجماعة ونظروا فيها

\* (ذكر البحث عن تحقيق ذلك) \*

قال التاج السبكي سمعت الشيخ الامام الوالد يقول ما تضمنته عقيدة الطحاوي هو ما يعتقد الاشعري  
لا يخالف الا في ثلاث مسائل اه قلت وكانت وفاة الطحاوي بمصر في سنة احدى وثلاثين وثلاثمائة فهو  
معاصر لابي الحسن الاشعري وأبي منصور الماتريدي ثم قال التاج السبكي وأنا أعلم أن المالكية  
كلهم أشعرة لا استثنى أحدا والشافعية غالبهم أشعرة لا استثنى الا من لحق منهم بتجسيم أو اعترال



من لا يعبا الله به والحنفية أكثرهم أشاعرة أعنى يعتقدون عقيدة الأشعري لا يخرج منهم الا من  
لحق منهم بالمعتزلة والحنابلة أكثر فضلاء متقدميهم أشاعرة لا يخرج منهم الا من لحق بأهل التجسيم  
وهم في هذه الفرقة من الحنابلة أكثر من غيرهم وقد تأملت عقيدة ابي جعفر الطحاوي فوجدت  
الامر على ما قال الشيخ الامام الوالد وعقيدة الطحاوي زعم انها الذي عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد  
ثم تصفحت كتب الحنفية فوجدت جميع المسائل التي بيننا وبينهم خلاف فيها ثلاث عشرة مسألة منها  
معنوي ستة مسائل والباقي لفظي وتلك الست المعنوية لا تقتضى مخالفتهم لنا ولا مخالفتنا لهم منها  
تكفيرا ولا تبديعا صرح بذلك الاستاذ أبو منصور البغدادي وغيره من أئمتنا وأئمتهم وهو غنى عن  
التصريح لوضوحه ومن كلام الحافظ الذهبي الاصحاب كلهم مع اختلافهم في بعض المسائل كلهم أجمعون  
على ترك تكفير بعضهم بعضا يجمعون بخلاف من عداهم من سائر الطوائف وجميع الفرق فانهم حين  
اختلفت بهم مستشعرات الاهواء والطرق كفر بعضهم بعضا ورأى تبريه ممن خالفه فرضا قال التاج  
السبكي ثم هذه المسائل الثلاثة عشر لم يثبت جميعها عن الشيخ ولا عن أبي حنيفة رضي الله عنهما ولكن  
الكلام بتقدير الصحة ولي قصيدة نونية جمعت فيها هذه المسائل وضمت اليها مسائل اختلفت الاشاعرة  
فيها مع تصويب بعضهم بعضا في أصول العقيدة ودعواهم انهم أجمعون على السنة وقد ولع كثير من  
الناس بحفظ هذه القصيدة لاسيما الحنفية وشرحها من أصحابي الشيخ العلامة نور الدين محمد بن أبي  
الطيب الشيرازي الشافعي وهو رجل مقيم في بلاد كيلان ورد علينا دمشق في سنة سبع وخمسين  
وسبعمائة وأقام يلزم حلقتي نحو عام ونصف ولم أرفق من جاء من العجم في هذا الزمان افضل منه ولا  
أدين وأنا أذكر لك قصيدتي في هذا المكان لتستفيد منها مسائل الخلاف وما اشتملت عليه

الورد خذك صبيغ من افسان \* أم في الحدود شقائق النعمان  
والسيف لحظك سل من أجنان \* فسطا كمثل مهند وسنان  
بأنه ما خلقت لحاظك باطلا \* وسدى تعالى الله عن بطلان  
وكذا لعقلك لم يكب يا أخي \* عبثا ويودع داخل الجنمان  
لكن ليسعد أوليشقي مؤمن \* أو كفر فينوالورى صنفان  
كذب ابن فاعلة يقول بجهله \* الله جسم ليس كالجسماني  
واعلم بان الحق ما كانت عليه \* صحابة المبعوث من عدنان  
قد تزهوا الرجن عن شبه وقد \* دانوا بما قد جاء في القرآن  
ومضوا على خير وما عقدوا \* بحال في صفات الخالق الديان  
وأتت على أعقابهم علماؤنا \* غرروا غمرا يجتنبها الجاني  
كالشافعي ومالك وكأحمد \* وأبي حنيفة والرضي سفيان  
وكمثل امحق وداود ومن \* يقفوا طرائقهم من الاعيان  
وأنى أبو الحسن الامام الأشعري \* مينا للحق اى بيان  
ومناضلا عما عليه أولئك الا \* سلاف بالتحري والالتقان  
ما ان يخالف مالك والشافعي \* وأحمد بن محمد الشيباني  
لكن يوافق قولهم ويزيده \* حسنا وتحقيقا وفضل بيان

ومنها

ومنها والكل معتقدون أن الهنا \* متوحد فرد قديم داني \* حتى علم قادر متكلم  
عال ولا يعنى علو مكان \* باق له سمع وابصار يجمع ما يجري من الانسان  
الى أن قال يا صاح ان عقيدة النعمان \* نوالاشعري حقيقة الايمان



كلاهما والله صاحب سنة \* جهدى نبي الله مقتديان \* لاذا يبدع ذوا ولا هذا وان  
تحتسب سواء وهمت في الحسبان \* من قال ان ابا حنيفة مبدع \* رأيا فذلك قائل الهديان  
أوطن ان الاشعري مبدع \* فاقدر آساء وباء بالخسران \* كل امام مقتدى ذوسنة  
كالسيف مسلولا على الشيطان \* وانحلف بينهما قليل أمره \* سهل بلا بدع ولا كفران  
فيما يقل من المسائل عده \* ويهون عند تطاعن الاقران \* ولقد بول خلافتها انما الى  
لفظ كالاستثناء في الايمان \* وكمنعه ان السعيد يضل أو \* يشقى ونعمة كافر حوآن

الاشعري يقول انما مؤمن ان شاء الله وأبو حنيفة يقول انما مؤمن حقا والاشعري يقول السعيد من كتب  
في بطن أمه سعيدا والشقي من كتب في بطن أمه شقيا لا يتبدلان وأبو حنيفة يقول قد يكون سعيدا ثم  
ينقلب والعباد بالله شقيا وبالعكس والاشعري يقول ليس على الكافر نعمة وكل ما يتقلب فيه استدراج  
وأبو حنيفة يقول عليه نعمة ووافقه من الاشاعرة أبو بكر الباقلاني فهو مع الحنفية في هذه كما ما تردي  
معنا في مسئلة الاستثناء ثم ساق في قصيدته هذه المسائل التي عزيت الى الاشعري فيها انكار الرسالة بعد  
الموت وهي من الكذب عليه وفي كتبه وكتب أصحابه خلاف ذلك ثم ذكر مسئلة الرضا والارادة وقال  
فأعلم ان المنقول عن أبي حنيفة اتحادهما وعن الاشعري افتراقهما وقيل ان ابا حنيفة لم يقل بالاتحاد  
فيهما بل ذلك مكذوب عليه فعلى هذا انقطع النزاع وانما الكلام بتقدير صحة الاتحاد عنده وعند أكثر  
الاشاعرة على ما يعزى الى أبي حنيفة من الافتراق منهم امام الحرمين وغيره آخرهم الشيخ محيي الدين  
النووي رحمه الله تعالى قال هما شيء واحد ولكن انما اختار ذلك والحق عندي انهما مفترقان كما هو  
منصوص الشيخ أبي الحسن ثم ذكر ما نسب الى الاشعري من عدم صحة ايمان المقلد وقد أنكر القشيري  
ذلك في رسالته شكاه أهل السنة وقال انه مكذوب عليه ثم قال

وكذلك كسب الاشعري وانه \* صعب ولكن قام بالسهران

من لم يقل بالكسب مال الى اعترا \* ل أو مقال الجبرذى الطغيان

كسب الاشعري كما هو مقرر في مكانه انه يضطر اليه من ينكر خلق الافعال وكون العبد مجبرا والاوّل  
اعتزال والثاني جبر فكل أحد ثبت واسطة لكن يعسر التعبير عنها وتناولها بالفرق بين حركة  
المرتعش والمختار وقد اضطرر المحققون في تحرير هذه الواسطة والحنفية يسمونها الاختيار والذي تحرروا  
لنا ان الاختيار والكسب عبارتان عن معبر واحد ولكن الاشعري آخر لفظ الكسب على لفظ الاختيار  
لكونه منطوق القرآن والقوم آخر والفظ الاختيار لما فيه من اشعار قدرة العبد وللقاضي أبي بكر مذهب  
يزيد على مذهب الاشعري فلعله رأى القوم ولامام الحرمين والغزالي مذهب يزيد على المذهبين جميعا  
ويدنو كل الدنو من الاعتزال وليس هو هو ثم قال وقد عرفنا ان الشيخ الوالد كان يقول ان عقيدة  
الطحاوي لم تشمل الاعلى ثلاث ولكنا نحن جمعنا الثلاث الاخر من كلام القوم أولها ان الرب تعالى له  
عندنا أن يعذب الطائعين ويثيب العاصين كل نعمة منه فضل وكل نعمة منه عدل ولا يحرج عليه في ملكه  
ولاداعي له الى فعله وعندهم يجب تعذيب العاصي واثابة المطيع ويمتنع العكس

ووجوب معرفة الاله الاشعري \* يقول ذلك بشريعة الديان

والعقل ليس بما كمل لكن له الا \* درالك لاحكم على الحيوان

وقضوا بان العقل يوجبها وفي \* كتب الفروع لصحبا وجهان

وبأن أوصاف الفعال قديمة \* ليست بمحاذثة على الحسدنان

وبأن مكتوب المصاحف منزل \* عين الكلام لمنزل القرآن

والبعض أنكردان يصدق فقد \* ذهبت من التعدد مسئلتان



هذى ومسئلة الارادة قبلها \* امران فيما قال مكذوبان  
وكا انتفى هاذالك عنهم هكذا \* عنا انتفى مما يقال اثنان  
قالوا ليس بجائر تكليف ما \* لا يستطاع فتى من الفتان  
وعليه من اصحابنا شيخ العرا \* ق وحة الاسلام ذو الاتقان  
(مسئلة) تكليف ما لا يطاق وانفهم من اصحابنا الشيخ ابو حامد الاسفرائنى شيخ العراقيين وحة الاسلام  
الغزالي وابن دقيق العيد

قالوا وتمتنع الصغار من نبيسى للاله وعندنا قولان \* والمنع مروي عن الاستاذ وال  
سقاى عياض وهو ذور حجان \* وبه أقول وكان مذهب والدى \* رفعا لرتبتهم عن النقصان  
والاشعري امامنا لكننا \* فى ذاتنا خلفه بكل لسان  
الى أن قال هذا الامام وقبله \* قضى يقولان البقا الحقيقة الرجحان  
وهما كبير الاشعرية وهو قاف \* ل براند فى الذات للامكان \* والشيخ والاستاذ مة لفتان فى  
عقد وفى أشياء مختلفان \* وكذا ابن فورك الشهيد وحة الا \* سلام خصم الافك والبهتان  
وابن الخطيب وقوله ان الوجو \* د يزيد وهو الاشعري الثانى  
والاختلاف فى الاسم هل هو وال \* مسمى واحد لا اثنان أو غيران  
والاشعرية بينهم خاف اذا \* عدت مسائله على الانسان  
بلغت مئين وكلهم ذو سنة \* أخذت عن المبعوث من عدنان  
وكذلك أهل الرأى مع أهل الحد \* يث فى الاعتقاد الحق متفقان  
وما ان يكفر بعضهم بعضا ولا \* أزرى عليه وسامه بهوان  
الا الذين يعزل عنهم فهم \* فيه تحت عنهم الفتان  
هذا الصواب فلا تظن غيره \* واعقد عليه بخنصر وبنان

ومنها

وهى طوييلة أوردت منها القدر المذكور مع البيان الاجمالي وأما التفصيل فى المسائل المختلف فيها بين  
الفرقيين فانها بلغت خمسين مسئلة وسأذ كرها فى فصل مختص به وهذه القصيدة على وزن قصيدة لابن  
زقيل رجل من الحنابلة وهى ستة آلاف بيت ترد فيها على الاشعري وغيره من أئمة السنة وجعلهم جهمية  
تارة وكفارا أخرى وقد رد عليها شيخ الاسلام التقي السبكي فى كتاب سماه السيف الصقيل ونحن نورد منه  
ما ذكر فى مقدمته فى الجمل النافعة المفيدة وما أظن ولده التاج أراد فى قصيدته المذكورة  
كذب ابن فاعلة يقول بجهله \* الله جسم ليس كالجسمان

الاشارة الى هذا الرجل وان لم يصرح به وهذا أول قصيدة ابن زقيل  
ان كنت كاذبة الذى حدثتني \* فعليك اثم الكاذب الفتان  
جهم بن صفوان وشيعته الاولى \* بخدوا صفات الخالق الديان  
بل عطلوا منه السموات العلى \* والعرش أنخلوه من الرجحان  
والعبس عندهم فليس بفاعل \* بل فعله كتحرك الرجحان

الى آخر ما قال وهذا نص الشيخ تقي الدين السبكي فى شرحه على هذه القصيدة لا تستغل من العلوم الاجما  
ينفع وهو القرآن والسنة والفقه وأصول الفقه والنحو وبأخذها عن شيخ سالم العقيدة وبتجنب علم  
الكلام والحكمة اليونانية والاجتماع بمن هو فاسد العقيدة أو النفاى كلامه وليس على العقائد أضر  
من شين علم الكلام والحكمة اليونانية وهما فى الحقيقة علم واحد وهو العلم الالهى لكن اليونان  
طلبوه بمجرد عقولهم والمتكلمون طلبوه بالعقل والنقل وانفقوا ثلاث فرق احدها غلب عليها جانب العقل



وهم المعتزلة والثمانية غلب عليها جانب النقل وهم الحشوية والثالثة استوى الامر ان عندها وهم الاشعرية  
 وجميع الفرق الثلاثة في كلامها مخاطرة اما خطأ في بعضه واما سقوط هيئة والسالم من ذلك كله ما كان  
 عليه الصحابة والتابعون وعموم الناس الباقون على الفطرة السليمة ولهذا كان الشافعي رضي الله عنه  
 ينهى الناس عن الاشتغال بعلم الكلام ويأمر بالاستغناء في الفقه وهو طريق السلامة ولو بقي الناس  
 على ما كانوا عليه في زمن الصحابة كان الاولى للعلماء تجنب النظر في علم الكلام بجملة لكن حدثت بدع  
 او حجت للعلماء النظر فيه لمقاومة المبتدعين ودفع شبههم عن أن تزيغ بهم اقلوب المهتمدين والفرقة  
 الاشعرية هم المتوسطون في ذلك وهم الغالبون من الشافعية والمالكية والحنفية وفضلاء الحنابلة  
 وسائر الناس واما المعتزلة فكانت لهم دولة في أوائل المائة الثالثة ساعدتهم بعض الخلفاء ثم انحدروا  
 وكفى الله تعالى شرهم وهاتان الطائفتان الاشعرية والمعتزلة هما المتقاومتان وهما قول المتكلمين  
 من أهل الاسلام والاشعرية أعد لهم ما لانها بنت أصولها على الكتاب والسنة والعقل الصحيح واما  
 الحكمة اليونانية فالناس مكتفون شرها لان أهل الاسلام كلهم يعرفون فسادها ووجوبها للاسلام  
 واما الحشوية فهى طائفة رذيلة جهال ينتسبون الى أجدادهم وأجدادهم من سبب نسبتهم اليه انه قام في  
 دفع المعتزلة وثبت في المحنة رضي الله عنه ونقلت عنه كلمات ما فهمها هؤلاء الجهال فاعتقدوا وهذا  
 الاعتقاد السيئ وصار المتأخر منهم يتبع المتقدم الامن عصمه الله تعالى وما زالوا من حين نبغوا مستذلين  
 ليس لهم رأس ولا من يناظر وانما في كل وقت لهم ثورات ويتعلقون ببعض اتباع الدول ويكفي الله تعالى  
 شرهم وما تعلقوا بأحد الا وكانت عاقبته الى سوء وأفسدوا اعتقاد جماعة شذوذ من الشافعية وغيرهم  
 ولا سيما من بعض المحدثين الذين نقصت عقولهم أو غلب عليها من أضلهم فاعتقدوا انهم يتولون بالحديث  
 ولقد كان أفضل المحدثين بزمانه بدمشق ابن عساكر ممنوع من تحديثهم ولا يمكنهم بحضور مجلسه وكان  
 ذلك أيام نور الدين الشهيد وكانوا مستذلين غاية الذلة ثم جاء في أواخر المائة السابعة رجل له فضل ذكاء  
 واطلاع ولم يجد شيئا يهديه وهو على مذهبهم وهو جسر متجرد لتقرر بمرذبه ويجد أمور بعيدة  
 فيجسارته ياتزمها فقال بقيام الحوادث بذات الرب سبحانه وتعالى وان الله سبحانه وتعالى مازال فاعلا وان  
 التسلسل ليس بحال فيما مضى كما هو فيما سياتى وشق العصا وشوش عقائد المسلمين وأغرى بينهم ولم  
 يقتصر على العقائد في علم الكلام حتى تعدى وقال ان السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم معصية وقال  
 ان الطلاق الثلاث لا يقع وان من حالف بطلاق امرأته وحنث لا يقع عليه طلاق وانفق العلماء على حبسه  
 الحبس الطويل فحسه السلطان ومنعه من الكتابة في الحبس وأن لا يدخل عليه بدواة ومات في الحبس  
 ثم حدث من أصحابه من يشيع عقائده ويعلم مسائله ويلقي ذلك الى الناس سرا ويكتمه جهرا فم الضرر  
 بذلك حتى وقفت في هذا الزمان على قصيدة نحو ستة آلاف بيت يذكر فيها عقائده وعقائد غيره وزعم  
 بجهله ان عقائده عقائد أهل الحديث فوجدت هذه القصيدة تصنيفا في علم الكلام الذي نهى العلماء  
 من النظر فيه لو كان حقا وفي تقرير العقائد الباطلة فيه وبرعهم او زيادة على ذلك وهى حمل العوام  
 على تكفير كل من سواه وسوى طائفته فهذه ثلاثة أمور هى بجماعتها تضمنته هذه القصيدة والاول من  
 الثلاثة حرام لان النهى عن علم الكلام ان كان نهى تنزيه فيما تدعو الحاجة الى الرد على المبتدعة فيه  
 فهو نهى تحريم فيما لا تدعو الحاجة اليه فكيف فيما هو باطل والثاني من العلماء مختلفون في التكفير  
 به ولم ينته الى هذا الحد امام هذه المبالغة في بقاء الخلاف فيه نظر واما الثالث فنحن نعلم بالقطع ان  
 هؤلاء الطوائف الثلاثة الشافعية والمالكية والحنفية وموافقهم من الحنابلة مسلمون وليسوا بكافرين  
 فالقول بأن جميعهم كفار وحمل الناس على ذلك كيف لا يكون كفرا وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا قال  
 المسلم لا خية يا كافر فقد باء بها أحدهما وضرورة او حجت بأن بعض من كفرهم مسلم والحديث



اقتضى انه يبوء بها أحدهما فيكون القائل هو الذي باع بهما حكر دماما الحرمين على السجري وأطال في  
 العبارة وقد اقتصرنا على القدر المذكور لاني لست بصدد بيان اعتقادهم والرد على أقوالهم وله محل  
 غير هذا وانه أعلم

\* (الفصل الثالث في تفصيل ما أجل أنفا من ذكر المسائل المختلف فيها بين الأشاعرة والماتريدية ليكون  
 المطالع لها على بصيرة) \* أعلم أنه تقدم النقل عن التقي السبكي ان الاختلاف بين الفريقين في ثلاث مسائل  
 فيما استنبطه من عقيدة أبي جعفر الطحاوي وزاد ولده التاج ثلاثة أخرى استخرجهما من كتاب الماتريدية  
 وزاد غيره سبعة أخرى وأورد الفاضل عبد الرحيم بن علي الحنفي في كتابه نظم الفرائد وجمع الفوائد أربعين  
 مسألة يبراهينها ويحججها وأمال الكلام فيها جدا وكذا العلامة ملا علي القاري في شرح الفقه الأكبر وذكر  
 العلامة ابن البيضا في كتابه اشارات المرام من عبارات الامام خمسين مسألة ولتقتصر على ايراد عبارته  
 لاختصارها وجمعها ما شئت من الاقوال قال رحمه الله تعالى فن اختلافات بين جمهور الماتريدية والأشعرية  
 الوجود والوجود عين الذات في التحقيق واختاره الأشعري خلافا لهم والاسم اذا أريد به المدلول عين المسمى  
 ولا ينقسم كالصفات الى ماهوعين والى ماهو غيره والى ما ليس هو ولا غيره واختاره كثير منهم ويعرف  
 الصانع حق المعرفة واختاره بعضهم وهو الحق كافي المنازع للامدى وصفات الافعال راجعة الى صفة ذاتية  
 هي التكوين أى مبدأ الاخراج من العدم الى الوجود وليس عين المكون واختاره الحرث المحاسبي كما  
 في معالم السنن للخطابي والبقاء هو الوجود المستمر وليس صفة زائدة واختاره الباقلاني والاسناذ وكثير  
 منهم والسمع بلا جراحة صفة غير العلم وكذا البصر واختاره امام الحرمين والرازي وكثير منهم وليس ادراك  
 الشم والذوق واللمس صفة غير العلم في شأنه تعالى وليس احساس الشيء باحدى الحواس الخمس علمابه  
 بل آفته والعقل ليس علمه ببعض الضروريات واختاره كثير منهم ويجب بمجرد العقل في مدة الاستدلال  
 معرفة وجوده تعالى و وحدته وعلمه وقدرته وكلامه و ارادته وحدوث العالم ودلالة المعجزة على صدق  
 الرسول ويجب تصديقه ويحرم الكفر والتكذيب لامر البعثة وبلوغ الدعوة والحسن بمعنى استحقاق  
 المدح والثواب والقبح بمعنى استحقاق الذم والعقاب على التكذيب عنده اجالا عقليا أى يعلم به حكم  
 الصانع في مدة الاستدلال في هذه العشرة كافي التوضيح وغيره لا لايجاب العقل للحسن والقبح ولا مطلقا  
 كما زعمته المعتزلة أما كيفية الثواب وكونه بالجنة وكيفية العقاب وكونه بالنار فشرعي واختار ذلك الامام  
 القفال الشاشي والصيرفي والحلمبي وأبو بكر الفارسي والقاضي أبو حامد وكثير من متقدميهم كافي  
 المقواطع للامام أبي المظفر السمعاني الشافعي والكشف الكبير وهو مختار الامام القلانسي كافي التبصرة  
 البغدادية ولا يجوز نسخ ما يقبل حسنه أو فحجه السقوط كوجوب الايمان وحرمة الكفر واختاره  
 المذكورون والقبح والحسن بمعنى الامر والنهي لحكمة الامر الناهي والحسن بمعنى كون الفعل بحيث  
 يدرك بالعقل اشتماله على عاقبة جيدة والقبح بمعنى كونه يدركه عدم اشتماله على ذلك لما يتصور أن يفعله  
 الله تعالى لكنه لحكمته لا يفعل ذلك كافي التبصرة والتعديل والتسديد وكل ما صدر منه تعالى فهو  
 حسن اجزاء ويستحيل عقلا اتصافه تعالى بالجور وما لا ينبغي فلا يجوز تعذيب المطيع ولا العنوع عن الكفر  
 عقلا لما فاته للحكمة فيجزم العقل بعدم جوازه كافي التزيهات ولا يجوز التكليف بما لا يطاق لعدم  
 القدرة أو الشرط واختاره الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني كافي التبصرة وأبو حامد الاسفرايني كافي  
 شرح ابن السبكي لعقيدة أبي منصور وأفعاله تعالى معاملة بالمصالح والحكم تفضلا على العباد فلا يلزم  
 الاستكمال ولا وجوب الاصلح واختاره صاحب انقاص سدوف فقهاؤهم كافي كاشف الطواع ولا تؤول  
 المتشابهات ويفرض أمرها الى الله تعالى مع التنزيه عن ارادة ظواهرها واختاره مالك والشافعي  
 وابن حنبل والحرث المحاسبي والقطناني والقلانسي كافي التبصرة البغدادية ولا يسمع الكلام النفسى



بل الدال عليه واختاره الاستاذ ومن تبعه كما في التبصرة لابي المغين النسفي والنفسى ما ذكره الله عز وجل في الازل بلا صوت ولا حرف كما في الارشاد للامام ابي الحسن الرستغنى وهو مذهب السلف كما في نهاية الاقدام وهو اخباري في الازل واختاره الاشعري كما في المناجح وكثير من الاشاعرة كما في الصحائف والروايات نوع مشاهدة للروح قد يشاهد الشيء بحقيقته وقد يشاهده بمثاله كما في التأويلات الماتريديّة والتيسير واختاره مالك والشافعي والاستاذ والغزالي والدليل القلبي يفيد اليقين عند توارد الادلة على معنى واحد بطرق متعددة وقرائن متضمنة واختاره صاحب الابكار والمقاصد وكثير من المتقدمين والمحبة بمعنى الاستحسان لا مطلق الارادة فلا يتعلق بغير الطائفة واختاره كثير منهم والاستطاعة صالحة للضدين على البدل واختاره القلانسي وابن شريح البغدادي كما في التبصرة البغدادية وكثير منهم كما في شرح المواقف واختيار العبد مؤثرا لقدرتان المؤثرتان في محلين وهو الكسب لامقارنة الاختيار بل تاثير اصلا واختاره الباقلاني كما في المواقف وهو مذهب السلف كما في المنطوق للمحقق المرغوي واختاره الاستاذ ابواسحق الاسفرايني وامام الحرمين في قوله الاخبار ان اختياره مؤثر في المراد بمعاونة قدرة الله تعالى ولا تحتتمع القدرتان المؤثرتان بالاستقلال ولا يلزم تماثل القدرتين لان المماثلة بالمساواة من وجه يقوى المماثلان فيه وان لم يكن من كل وجه ولا يزيد ولا ينقص الايمان اى التصديق البالغ حق الجزم واختاره امام الحرمين والرازي والآمدى والنووي كما في شرح السمكي وغيره وليس مشكوكا متفاوت الا فراد قوة وضعفا فانه في التصديق بمعنى العلم وهو شرط للتصديق بالكلام النفسى المعنى في الايمان كما في التعديل والمسامرة على ما اختاره الاشعري في روايه الباقلاني وكثير منهم كما في المسامرة وغيره والتفاوت في العصر الاوّل بزيادة المؤمن به وبعده بحسب الكيفيات من الاسراف واستدامة الثمرات ويعتمد ايمان الناس عن العمران تمايل للمخبر واختاره مالك والشافعي وابن حنبل والقطناني والحاسبي والكرائيسى والقلانسي كما في التبصرة البغدادية ولا استثناء في الايمان بوجود اعتبار الحال لا بماهية الشئ ولو باعتبار المسائل واختاره الباقلاني وابن مجاهد كما في التبصرة البغدادية والشقي في الحال قد يسعد واختاره الباقلاني كما في شرح السبكي وينعم الكافر في الدنيا لكونها نعمة في الحال وتقبل توبة اليأس واختاره كثير منهم كما في شرح المقاصد والانبيا معصومون عن الصغائر قصدا وعن الكافر قطعاً واختاره الاستاذ قال النووي وهو مذهب المحققين من المتكلمين والمحدثين والذكورة شرط النبوة واختاره كثير منهم والمجتهد يخطئ ويصيب والحق عند الله واحد واختاره الحاسبي والقطناني والاستاذ ابواسحق وعبد القاهر البغدادي وكثير منهم كما في الكشف الكبير وتصح امامة الفضول واختاره الباقلاني وكثير منهم كما في المواقف وبالموت يحصل الخروج للروح والازهاق لا قطع البقاء فهو وجودي كما في التبصرة النسفية واختاره القلانسي كما في التبصرة البغدادية والاعراض لا تعاد واختاره القلانسي وهو أحد الروايتين عن الاشعري كما في المواقف فهذه خمسة مسائل خلافية في التفاريح الكلامية ذهب اليه جمهور الماتريديّة وخالفهم فيه جمهور الاشاعرة كل ذلك مأخوذ من كلام الامام ابي حنيفة ومستقلدها منه امان العبارة أو الاشارة أو الدلالة أو الاقتضاء أو مفهوم المخالفة فانه يعتبر اكثرها في الرواية والله أعلم

\* (الفصل الرابع) \* هذه المسائل التي تلقاها الامامان الاشعري والماتريدي هي اصول الاثمة رجعهم الله تعالى فلا شعري بنى كتبه على مسائل من مذهب الامامين مالك والشافعي أخذ ذلك بوسائط فايدها وهذبا والماتريدي كذلك أخذها من نصوص الامام ابي حنيفة وهي في خمسة كتب الفقه الاكبر والرسالة والفقه الاوسط وكتاب العلم والمتعلم والوصية نسبت الى الامام واختلف في ذلك كثير منهم من ينكر عزوها الى الامام مطلقا وانها ليست من عمله ومنهم من ينسبها الى محمد بن يوسف البخاري المكنى بابي حنيفة وهذا قول المعتزلة لمساها من ابطال نصوصهم الزائفة وادعائهم كون الامام منهم كما في المناقب الكردية وهذا



كذب منهم على الامام فانه روى الله عنه وصاحبه اول من تكلم في اصول الدين واتفقوا بطاع البراهين على رأس المائة الاولى في التبصرة البغدادية اول متكلمي أهل السنة من الفقهاء أبو حنيفة ألف فيه الفقه الاكبر والرسالة في نصرة أهل السنة وقد ناظر فرقة الخوارج والشيعة والقدرية والذهرية وكانت دعواتهم بالبصرة فسافر اليها نيفا وعشرين مرة وفضهم بالدلالة الباهرة وبلغ في الكلام الى انه كان المشار اليه بين الانام واقتفى به تلامذته الاعلام اه وفي مناقب الكردري عن خالد بن زيد العمري انه كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وحجاد بن أبي حنيفة قد خصموا بالكلام الناس أي الزموا المخالفين وهم أئمة العلم وعن الامام أبي عبد الله الصميري ان الامام أبان حنيفة كان متكلم هذه الامة في زمانه وفقهم في الحلال والحرام وقد علم مما تقدم ان هذه الكتب من تأليف الامام نفسه والصحيح ان هذه المسائل المذكورة في هذه الكتب من أمالي الامام التي أملاها على أصحابه كما ماد أبو يوسف وأبي مطيع الحكم ابن عبد الله البلخي وأبي مقاتل حنص بن مسلم السمرقندي فنهجهم الذين قاموا بجمعها وتلقاها عنهم جماعة من الأئمة كاسماعيل بن حماد ومحمد بن مقاتل الرازي ومحمد بن سماعة ونصير بن يحيى البلخي وشداد بن الحكم وغيرهم الى ان وصلت بالاسناد الصحيح الى الامام أبي منصور الماتريدي فن عزاهن الى الامام صح لكون تلك المسائل من أملائه ومن عزاهن الى أبي مطيع البلخي أو غيره ممن هو في طبقته أو ممن هو بعدهم صح لكونها من جمعه ونظير ذلك المسند المنسوب للامام الشافعي فانه من تخرج أبي عمر ومحمد بن جعفر ابن محمد بن مطر النيسابوري والابن العباس الاصم من أصول الشافعي ونحن نذكر لك من نقل من هذه الكتب واعتمدها فيها فن ذلك نفع الاسلام على بن محمد البرزدي قد ذكر في أول أصوله جملة من الفقه الاكبر وكتاب العالم والرسالة وذكر بعض مسائل الكتب المذكورة في كل من شروح الكافي لحسام الدين السعفاني والشامل للقوام الاتقاني والشافعي لجلال الدين الكولاني وبيان الاصول للقوام السكاكي والبرهان للنجاري والكشف لعلاء الدين النجاري والتقرير لأكمل الدين الباري وذكر الرسالة بتمامها في أو اخر خزنة الاكمل للهمداني وذكرها الامام الناطقي في الاجناس وذكر كثير من مسائل كتاب العالم في المناقب للامام نجم الدين النسفي وللحوارزمي والكشف لابي محمد الحارثي الحافظ وبعضها في نكاح أهل الكتاب في المحيط البرهاني وذكر بعض مسائل الفقه الاكبر شرح الاسلام لمحمد بن الياس في فتاويه وامن الهمام في المسامرة وذكر بعض مسائل الفقه الاوسط الامام أبو المعين النسفي في التبصرة في فصل التقليد وغيره ونور الدين البخاري في الكفاية في فصل التنزيه وحافظ الدين النسفي في الاعتماد شرح العمدة وكشف المنار والناطقي في الاجناس والقاضي أبو العلاء الصاعدي في كتاب الاعتقاد وأبو شجاع الناصري في البرهان الساطع شرح عقائد الطحاوي وأبو المحاسن محمود القونوي في شرحها أيضا وشرحه الفقيه عطاء بن علي الجوزجاني شرحا نفيسا وذكر الوصية بتمامها الامام صارم المصري في نظم الجمان ومن المتأخرين القاضي تقي الدين التميمي في الطبقات السنية والقاضي أبو الفضل محمد بن الشحنة الحلبي في أوائل شرح الهداية وذكر بعض مسائلها ابن الهمام في المسامرة وشرحها الشيخ أكمال الدين الباري فقد ذكر جملا من مسائل الكتب الخمسة منقولا عنها في نحو ثلاثين كتابا من كتب الأئمة وهذا القدر كاف في تلقي الامة لها بالقبول والله أعلم

\*(الفصل الخامس)\* قال السبكي في شرح عقيدة ابن الحاجب اعلم ان لكل علم موضوعا ومبادئ ومسائل اذ بها تنوعت العلوم وتمايزت في الفهوم ثم من المعلوم ان الناظرين في هذا الشأن اعنى علم التوحيد والباحثين عنه على قسمين فمنهم من نظر نظرا عاما في المعلوم من حيث هو ومعلوم وان كان المقصود أولا بالذات العلم بواجب الوجود ومنهم من نظر نظرا خاصا وذلك فيما يجب لله ويستحيل عليه ويجوز في أفعاله وما يوصل الى ذلك اجالا وتفصيلا والعلم الحاصل من الاول هو المسمى بعلم الكلام والثاني يسمى بعلم العقائد



وهذا مندرج تحت الأول اندراج الاخص تحت الاعم ولذلك كانت المطالب التي تحصل من الاول أكثر لشمولها لشؤون الواجب وأحوال الممكن ولذلك حدهذا العلم بأنه الباحث عن أحوال الواجب وأحوال الممكنات من حيث المبدأ أو المعاد وما يعقد التحقيق وأما الثاني فلا يحصل منه إلا ما عدينا باعتقاده فقط كما في هذه العقيدة يعني عقيدة ابن الحاجب والنسفية واللمع وغيرها ويدل على هذا ما اقتصر عليه من ينكر طريق الكلام كما هو طريق الفقهاء والمحدثين وغيرهم حيث اقتصر واعلى تحصيل العقائد من غير نظر في العالم بنظر المتكامل بل اقتصر واعلى المبادئ السميعة وما قرب من المبادئ العقلية ولذلك يحدهذا العلم بأنه العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية عن قاطع عقلي أو سمعي أو وجداني فعن قاطع يخرج التقليد وعقلي يدخل المتكلم وسمعي يدخل الحديث ووجداني يدخل الصوفي وما حده المحقق سعد الدين الكلام حيث قال الكلام هو العلم بالعقائد الدينية عن أدلتها اليقينية فحده باعتباره المقصود منه والافهوه مشكل لا مكان ورود منع الجميع وإذا تقرر هذا فنقول لا يكفي في معرفة موضوع هذا العلم أعنى علم العقائد ومبادئه معرفة موضوع الكلام ومبادئه فلا بد من التعرض لذلك بخصوصه فموضوع علم العقائد ذات الواجب إذ الناظر في علم العقائد يبحث عن لواحق الواجب الذاتية أعنى صفاته وأفعاله وكل ما يبحث في علم عن لواحقه الذاتية فهو موضوع لذلك العلم لا يقال موضوع العلم لا يتبين وجوده في ذلك العلم بل في علم آخر ومن المعلوم ان العلم بوجود الصانع يتبين في هذا العلم فكيف يكون هذا موضوعه لانا نقول نمنع ان موضوع كل علم انما يتبين وجوده في غيره ولئز سلمنا ذلك فتمنع ان صانع العالم يتبين وجوده في هذا العلم بل وجوده بدهسي والمذكور انما هو على جهة التنبية قال تعالى أئى الله شك وهذا قال جماعة من المحققين كابن البناء في مراسيمه أو انه مبين في علم آخر وهو علم الكلام الذى هو أوسع وأشمل كإنهنا عليه وأمام مسائله فشكل ما جعل الشرع العلم به ايماناً والجهل به كفرًا وابتداعاً وأمام مبادئه فالقواطع العقلية والسمعية والادراكات الوجدانية والحسية

\* (الفصل السادس) \* اعلم انه قد اصطاح أهل هذا الفن على ألفاظ فيما بينهم فلا بد في ابتداء التعليم من تعلمها ولئذ كرهنا مشاهيرها فنحن العالم وهو ما نصب علماء على العلم بصانعه مأخوذ من العلم بمعنى العلامة فن ثم تعددت العوالم فيقال عالم الانسان وعالم الجن وعالم الملائكة وغيرهم كإنه عليه صاحب الكشاف ولما كان منشأ التسمية في الجميع العلامة وكانت في مجموع العوالم أجلي وأوضح خص المتكلمون العالم بحملته بما سوى واجب الوجود تغليبا واقتصارا لانه تعالى يعلم به من حيث أسمائه وصفاته وينقسم العالم أيضا على قسمين كبير وهو الفلك وما حواه من جوهر وعرض وصغير وهو الانسان لانه مخلوق على هيئة العالم الكبير وأوجد الله فيه كل ما أوجده في العالم الكبير ومنها الجوهر وهو ممكن قائم بنفسه هذا عند المتكلمين وينقسم الى قسمين فرد وهو المالا ينقسم حسا ولا وهما ولا عقلا وجسم وأقل ما تركيب منه الجسم جوهران وقيل الجوهر ماهية اذا وجدت في الاعيان كانت لافى موضوع وهو منحصر فى خمسة هيولى وصورة وجسم ونفس وعقل لانه اما ان يكون مجردا أولا والاؤل مالا يتعلق بالبدن تعلق تدبير وتصرف أو يتعلق والاؤل العقل والثانى النفس وغير المجردا ما تركيب أولا والاؤل الجسم والثانى اما حال أو محل الاؤل الصورة والثانى الهيولى وتسمى الحقيقة فالجوهر ينقسم الى بسيط وروحانى كالعقول والنفوس المجردة والى بسيط جسمانى كالعناصر والى مركب فى العقل دون الخارج كالهيات الجوهرية المركبة من الجنس والفصل والى مركب منهما كالمولدات والممكن المالا يقتضى وجودا ولا عدما لذاته والممكن بالذات ما يقتضى لذاته عدمه والقائم بنفسه هو ما يكون تحيزه بنفسه غير تابع فى تحيزه لتحيز شئ آخر وقد يقال القائم بنفسه ما استغنى بذاته عن محل يقوم به ومنها العرض وهو فى مقابلة الجوهر هو الممكن القائم بغيره ومعنى القائم بالغير هو ان يكون تابعا فى تحيزه لتحيز غيره ومن ثم امتنع قيام العرض



بالعرض عند المتكلم وقد يقال القيام بالغير هو الاختصاص الناعت وهذا التعريف أولى لشموله قيام الصفات الازلية دون الازل اذ هو مختص بالمحدث الجسماني والعرض ينقسم عند المتكلمين الى أحد وعشرين نوعا وعند بعضهم ثلاثة وعشرين أو أربع وعشرين على خلاف في ذلك راجع في محله

\* (الفصل السابع) \* اعلم ان الكتب الموضوعة في هذا الفن الذي هو علم العقائد على قسمين منهم من يحلها من ذكر الادلة بالسكينة كما فعل النسفي وابن الحاجب والمصنف في هذه العقيدة المختصرة المذكورة هنا وكذا في الاربعين والعز بن عبد السلام وغيرهم ومنهم من يقتضب الادلة اقتضابا كما فعل امام الحرمين في اللمع وابن القشيري في التذكرة الشريفة والمصنف في الرسالة القدسية وهي التي بعده هذه المختصرة وغيرهم والاقولون ذكروا المعتقدات وأهملوها من الادلة ونهوا على انه لا بد من تحصيلها بالقاطع وتركها قابلة للجميع حتى يمكن تبيينها بأي طريق من الطرق الثلاثة التي هي طريقة أهل الحديث وطريقة أهل النظر الشاملة للاشاعرة والماتريديّة وطريقة أهل التصوّف وهذه العقيدة المختصرة التي قدمها المصنف في هذا الكتاب وأهمل فيها الادلة بالسكينة تعريضا بذلك فلنشرحها على الطرق الثلاث بحسب الامكان ولكن فلنعلم ان الوجدان الالهامي حصول العلم به قاصر على واجده فلا يمكن تعليمه ولكن ننبه عليه لمن كان له قلب وألقى السمع وهو شهيد ومن أجل ان هذه العقيدة على مذهب أهل السنة والجماعة تقتصر على ما بينهم من المتفق فيه والمختلف ولا تتعرض لخلاف غيرهم اذ هم خارجون عن الجماعة ولان ذكرهم يمنع المقصود ويشوش على المقصود به تمت المقدمة بما فيها ولنرجع الى المقصود من كلام المصنف ونقول قال المافظ أبو القاسم بن عساكر في كتاب التبيين سمعت الشيخ الفقيه الامام سعد بن علي بن أبي القاسم ابن أبي هريرة الاسفرايني الصوفي الشافعي بدمشق قال سمعت الامام الاوحد زين القراء جمال الحرم أبا الفتح عامر بن نجاب عامر الساري بمكة حرسها الله تعالى يقول دخلت المسجد الحرام يوم الاحد فيما بين الظهر والعصر الرابع عشر من شوال سنة خمس وأربعين وخمس مائة وكان في نوع تكسر ودوران رأس بحيث اني لا أقدر ان أقف أو اجلس لشدة ما في فكنت أطلب موضعاً أستريح فيه ساعة على جنبى فرأيت باب بيت الجماعة للرباط الرامشي عند باب العروة مفتوحا فقصده ودخلت فيه ووقعت على جنبى الايمن بحذاء الكعبة المشرفة مفترشا يدي تحت خدي لكيلا يأخذني النوم فتقتض طهارتي فاذا رجل من أهل البدعة معروف بها جاء ونشر مصلاه على باب ذلك البيت وأخرج لويحاً من جيبه أظنه كان من الحجر وعابه كتابة فقبله ووضع بين يديه وصلى صلاة طويلة مرسل يديه فيها على عادتهم وكان يسجد على ذلك اللويح في كل مرة واذا فرغ من صلاته سجد عليه وأطال فيه وكان يعكس خده من الجانبين عليه ويتضرع في الدعاء ثم رفع رأسه وقبله ووضع على عينيه ثم قبله نائبا وأدخله في جيبه كما كان قال فلما رأيت ذلك كرهته واستوحشت ذلك وقلت في نفسي ليت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا فمينا بيننا ليجزجهم بسوء صنيعهم وما هم عليه من البدعة ومع هذا التفكر كنت أطرده النوم عن نفسي كي لا يأخذني فتفسد طهارتي فبينما أنا كذلك اذ طرأ على النعاس وغلبني فكمأني بين اليقظة والنوم فرأيت عروسة واسعة فيها ناس كثيرون واقفون وفي يد كل واحد منهم كتاب مجلد تحلق كلهم على شخص فسألت الناس عن حالهم وعن في الحلقة قالوا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لاء أصحاب المذاهب يريدون ان يقرؤا مذاهبهم واعتقادهم من كتبهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصيححوها عليه قال فبينما أنا أنظر الى القوم اذ جاء واحد من أهل الحلقة ويده كتاب قيل ان هذا هو الشافعي رضي الله عنه فدخل في وسط الحلقة وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماله وكلامه متلبسا بالثياب البيض المغسولة النظيفة من العمامة والقميص وسائر الثياب على رضى أهل التصوّف فرد عليه الجواب ورحب به وقرأ الشافعي بين يديه وقرأ من الكتاب مذهباً واعتقاده عليه وبعد ذلك



جاء شخص آخر قيل هو أبو حنيفة رضي الله عنه ويده كتاب فسلم وقعد بجنب الشافعي وقرأ من الكتاب مذهبه واعتاده ثم أتى بعده كل صاحب مذهب إلى أن لم يبق إلا القليل وكل من يقرأ يقعد بجنب الآخر فلما فرغوا إذا واحد من المبتدعة الملقبة بالرافضة قد جاء وفي يده كراريس غير مجلدة فيها ذكر عقائدهم الباطلة وهم أن يدخل الحلقة يقرأها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إليه واحد من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجه وأخذ الكراريس من يده ورعى بهم إلى خارج الحلقة وطرده وأهانته قال فلما رأيت القوم قد فرغوا وما بقي أحد يقرأ عليه شياً تقدمت قليلاً وكان في يدي كتاب مجلد فنادت وقلت يا رسول الله هذا الكتاب معتقدي ومعتقد أهل السنة لو أذنت لي حتى أقرأه عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإيش ذلك قلت يا رسول الله هو قواعد العقائد الذي صنعه الغزالي فأذنت لي في القراءة قال فقعدت وابتدأت (بسم الله الرحمن الرحيم)

\* (كتاب قواعد العقائد \* وفيه أربعة فصول) \*

\* (الفصل الأول \* في ترجمة عقيدة أهل السنة في كلتي الشهادة التي هي أحد مباني الإسلام فنقول وبالله التوفيق الحمد لله المبدئ المعيد الفعال لما يريد) وذكر أنه قرأ الخطبة والعقيدة حتى وصل إلى قول الغزالي في العقيدة وأنه تعالى بعث النبي الأمي محمداً صلى الله عليه وسلم إلى كافة العرب والعجم والانس والجن قال فلما بلغت إلى هذا رأيت البشاشة والبشر في وجهه صلى الله عليه وسلم قال فالتفت إلى وقال أين الغزالي فإذا بالغزالي كأنه واقف على الحلقة بين يديه فقال ها أنا ذا يا رسول الله وتقدم وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه الجواب وناوله يده العزيرة والغزالي يقبل يده ويضع خديه عليها تبركاً به ويده العزيرة المباركة ثم قعد قال فصار أيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر استبشاراً بقراءة أحد مثل ما كان بقراءة غيره عليه قواعد العقائد ثم انتهت من النوم وعلى عيني أثر الدمع مما رأيت من تلك الأحوال والمشاهدات والكرامات فانها كانت نعمة جسمية من الله تعالى سمياني آخر الزمان مع كثرة الاهواء فنسأل الله تعالى أن يثبتنا على عقيدة أهل الحق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اه قوله في ترجمة أي بيان عقيدة وهي فعيلة من العقد هو الربط لغة ثم نقل لتصميم القلب على ادراك تصوّري أو تصديقي والمراد بالعقيدة هنا هو ما يدين الانسان به واعتقد كذا عقده عليه قلبه وضميره وأهل السنة تقدم المراد بهم وأصل السنة الطريقة والمراد هنا طريقته صلى الله عليه وسلم خاصة وكلنا الشهادة هي لاله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحد مباني الإسلام اشارة إلى حديث بنى الإسلام على خمس فذكر شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وقد تقدم الحديث وما فيه مفصلاً في كتاب العلم وانما اقتصر على هاتين الكلمتين لاشتمالهما على جميع مسائل التوحيد كما أشاره السنوسي وغيره وتفصيل ذلك أن معنى لاله الا الله لا مستغنى عن كل ماسواه ومفتقر إليه كل ماعداه الا الله ومعنى الالهية استغناء الاله عن كل ماسواه واقتدار كل ماعداه إليه فدخل تحت الاستغناء ثمانية وعشرون عقيدة الوجود والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس وجوب السمع له والبصر والكلام ولوازمها وهي كونه سميعاً بصيراً متكافئاً وتنزهه عن الغرض في أفعاله وأحكامه وعن وجوب شيء عليه فعلاً وتركاً وعن كون شيء من الممكنات يؤثر بقوة أو دعهما الله فيه واضدادها فعملتها ثمانية وعشرون عقيدة ودخل تحت الاقتدار اثنان وعشرون عقيدة الحياة وعموم القدرة والارادة والعلم ولوازمها وهي كونه حياً وقادراً ومريداً وعالم بالوحدانية وحدوث العالم بأسره وان لا تأثير لشيء من الكائنات في أثر ما بالطبع واضدادها فعملتها اثنان وعشرون عقيدة ودخل تحت قولنا محمد رسول الله اثنتا عشرة عقيدة وجوب الصدق للرسول والانبياء والامانة والتبليغ واضدادها والايان بسائر الانبياء والملائكة والكتب السماوية واليوم الآخر وجواز وقوع

\* (بسم الله الرحمن الرحيم)  
\* (كتاب قواعد العقائد  
وفيه أربعة فصول)  
(الفصل الاول) في ترجمة  
عقيدة أهل السنة في كلتي  
الشهادة التي هي أحد  
مباني الإسلام فنقول  
وبالله التوفيق الحمد لله  
المبدئ المعيد الفعال لما  
يريد



الاعراض البشرية عليهم وعدم وقوعها فقد ظهر لك أن قولنا لا اله الا الله محمد رسول الله تتضمن اثنتين  
وستين عقيدة منها خمسة وعشرون عقيدة تحت لاله الا الله واثنان عشرة عقيدة تحت محمد رسول الله كذا أملاه  
شيخ مشايخنا الشيخ علي الطولوني المحدث من تقرر برشيحة سيدي علي الجزائري المغربي الحنفي رحمه  
الله تعالى قوله وبالله التوفيق قال أبو البقاء هو الهداية الى وفق الشيء وقدره وما يوافقه وقال غيره هو  
جعل الله فعل عبده موافقا لما يحبه ورضاه وقوله المبدئ المعيد قال المصنف في شرح أسماء الله الحسنى  
معناه الموجد لكن اليجاد اذا لم يكن مسبوقا بمثله سمي ابداء واذا كان مسبوقا بمثله سمي اعادة والله  
تعالى بدأ خلق الناس ثم هو الذي يحشرهم والاشياء كلها منه بدت واليه تعود وبه بدت وبه تعود  
اه وقال أبو منصور البغدادي أجمع المسلمون على أن الله عز وجل هو المبدئ المعيد يبدأ الخلق ثم  
يعيده واختلفوا في تأويل ذلك فقال الجمهور يبدأ الخلق بايجاده أولا على غير مثال سبق ويعيده بعد  
افئانه اياه كما كان قبل الفناء ومنهم من قال يبدأ الابدان ويعيدها تارة بعد تارة نو كيدا للعبادة  
الفعال لما يريد أي لا يمنع عليه مراد من أفعاله وأفعال غيره وقال الفعال معناه يفعل ما يريد على  
ما يراه لا يعترض عليه أحد ولا يغلبه غالب فيدخل أوليائه الجنة لا يمنع مانع ويدخل أعداءه النار  
لا ينصرهم منه ناصر ويهمل العصاة على ما يشاء الى أن يجازيهم ويعاجل بعضهم بالعقوبة اذا شاء فهو  
يفعل ما يريد (ذو العرش) أي خالقه ومالكه والعرش الجسم المحيط بسائر الاجسام سمي به لارتفاعه  
وقيل هو الفلك الاعلى والكرسي ذلك الكواكب وورد في الحديث ما السموات السبع والارضون  
السبع في جنب الكرسي الا كلقة ملقاة في أرض فلاة والكرسي عند العرش كذلك وقال الراغب  
عرش الله مما لا يعلمه البشر الا بالاسم وقال غيره العرش في الاصل سرير الملك فعبر به عن ملكوت ربنا  
لانه ملك الملوك واليه يشير قول البيضاوي وقيل المراد بالعرش الملك (المجيد) يحتمل أن يكون صفة  
للعرش ومجده علوه وعظمته أو صفة لله تعالى أي العظيم في ذاته وصفاته فانه واجب الوجود قائم  
بالقدرة والحكمة ونقل مكي عن بعض انكار أن يكون المجيد نعنا للعرش لانه من صفات الله وهو ممنوع  
فان العرش قد وصف بالكرام في آخر المؤمنين (والبطش الشديد) معطوف على ما قبله والبطش  
أخذ بعنف وصوله ومعنى شدة بطشه مضاعفة عنقه وهكذا فسر قوله تعالى ان بطش ربك لشديد فقال  
مضاعف عنقه وقال السمين ويقال هو سرعة الانتقام وعدم التؤدة في العفو وقوله ان بطش ربك  
لشديد تنبيه على انه سريع الانتقام كما صرح به في غير موضع ولم يكفه ان ذكره بلفظ البطش حتى  
وصفه بالشدة وفي هذه الجمل إشارة الى أن جميع أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وانه تعالى لا يجب عليه  
شيء لانهاداله على أنه يفعل ما يريد (الهادي) أي المرشد فيقال هداة هداية اذا أرشده (صفوة العبيد)  
أي خلاصتهم اسم من الاصطفاء وهو الاختيار والعبيد جمع للعبد (الى المنهج) بفتح الميم وسكون النون  
بالطريق الواضح وكذلك المنهاج والمنهج وقد نصح الطريق من حد منع فهو جاد وضوح واستبان والمنهج  
بالالف مثله (الرشيد) أي المستقيم المصلح (والمسلئ السديد) من السداد وهو كل ما يسد به الخلل  
والمراد هنا الاستقامة فهو يرجع الى معنى الرشيد (المنعم عليهم) أي على العبيد (بعد شهادة التوحيد)  
الشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة وقد يعبر بها عن الاقرار والبيان والحكم  
والاعلام والتوحيد مصدر وحد اذا وقع نسبة الواحد الى موضوعه (بحراسة) أي حفظ وصيانة  
(عقائدهم) التي عقدوا عليها القلوب والضمائر (عن ظلمات) أي شبهات (التشكيك والترديد) أي  
ايقاع الشك والتردد فيها وتصميم القلب على ادراك تصوري أو تصديقي والتصديق علم ان كان جزما  
ومطابقا عن موجب وجهل ان لم يطابق واعتقاد ان طابق لغير موجب ويسمى تقليدا وظن ان لم  
يجزم بها وكان واجحا (الدائق لهم) بمعنى عنايته (الى اتباع) طريقة (رسوله) وحبيبه (المصطفى)

اذى لعرش المجيد والبطش  
الشديد الهادي صفوة  
العبيد الى المنهج الرشيد  
والمسلئ السديد المنعم  
عليهم بعد شهادة التوحيد  
بحراسة عقائدهم عن  
ظلمات التشكيك والترديد  
السالك بهم الى اتباع رسوله  
المصطفى



المختار صلى الله عليه وسلم (واقْتفاء) أى اتباع (آثار صحبه) جمع صاحب ككب ورا كب وهم الذين  
تسرفوا بمشاهدة وجهه وتلقى الأحكام عنه (الاکرمين المكرمين) أى المعظمين المجلين المفضلين  
(بالتأييد) الالهى (والتسديد) أى موافقة الصواب (المتجلى لهم) أى الظاهر لهم ومنه قوله تعالى فلما  
تجلى ربه أى ظهر أمره (فى ذاته) أى نفسه وعينه وهذا اللفظ ليس من كلام العرب انما يستعمله  
المتكلمون فيقولون ذات الشئ بالمعنى الذى ذكرناه ويستعملونه مفردا ومضافا لظاهر تارة ومضمر  
أخرى وينكرونه مقطوعا عن الاضافة ومعرفه ومعرفا بال فيقولون ذاتك وذات من الذوات فيجرونه  
مجري النفس به عليه الراغب (وأفعاله) الابداعية (بمحاسن أو صافه) جمع وصف هو والنعمة مترادفان  
وبعضهم جعل النعمة أنحص منه فلا يقال نعت الا فيما هو محقق بخلاف الوصف والظاهر الاقول  
والمحاسن جمع حسن على غير قياس (التي لا يدركها) ادراكا كما ينبغي ويليق (الامن) كان له قاب  
واع متيقظا لتلقى أسرار تلك المحاسن بالانكشاف ثم (ألقى السمع) وأصغى (وهو شهيد) حاضر القلب وفى هذا  
السياق مضمرة صريح الى انه لا يحيط مخلوق حق حقيقة ذات الخالق الا بالحيرة والدهشة وأما اتساع المعرفة  
والادراك فانما يكون فى معرفة أسمائه وصفاته وكل يعطى على قدر مقامه واجتهاده فتفاوت المراتب  
انما هو فى معرفة الاسماء والصفات فتأمل (المعرف اياهم فى ذاته) تعريفا لا يشوبه شك ولا تردد  
(انه) جل وعز (واحد) أكثر العلماء ان الواحد والاحد بمعنى واحد وقال الأزهرى الفرق بين الواحد  
والاحد فى صفاته تعالى ان الاحد بنى لثنى ما يذكر معه العدد والواحد اسم لمفتتح العدد وتقول ما أتانى  
منهم واحد وجاء فى منهم واحد والواحد بنى لانقطاع النظر وعوز المثل وقال بعضهم الواحد فى الحقيقة  
هو الشئ الذى لا جزء له ألينة ثم يطلق فى كل موجود حتى انه مامن عدد الا ويصح وصفه به فيقال عشرة  
واحدة ومائة واحدة وقال الراغب الواحد لفظ مشترك يستعمل فى ستة أوجه الاوّل ما كان واحدا فى  
الجنس أو فى النوع كقولنا الانسان والفرس واحد فى الجنس وزيد وعمرو واحد فى النوع الثانى ما كان  
واحدا بالاتصال امان حيث الخلقة كقولنا شخص واحد وامان حيث الصناعة كقولنا حرفه واحدة  
الثالث ما كان واحد العدم نظيره اما فى الخلقة كقولنا الشمس واحدة واما فى دعوى الفضيلة كقولنا  
فلان واحد دهره مثل نسج وحده الرابع ما كان واحدا لامتناع التجزئى فيه اما لصغره كالبهاء واما  
لصلابته كالاماس الخامس للمبدأ املبدأ الاعداد كقولنا واحد اثنان أو لبدأ الخط كقولنا النقطة  
الواحدة والوحدة فى كلها عارضة قال واذا وصف الله تعالى به فعناه انه لا يجزى عليه التجزئى ولا التكرار  
وقال المصنف فى المقصد الاسنى الواحد هو الذى لا يتجزأ ولا يتثنى اما الذى لا يتجزأ فكالجوهر الواحد  
الذى لا ينقسم فيقال انه واحد بمعنى انه لا جزء له وكذلك النقطة لا جزء لها والله تعالى واحد بمعنى انه  
يستحيل تقدير الانقسام فى ذاته وأما الذى لا يتثنى فهو الذى لا نظير له كالشمس مثلا فانها وان كانت  
قابلة للانقسام بالفعل بتجزئته فى ذاتها لانها من قبيل الاجسام فهى لا نظير لها الا انه يمكن أن يكون  
لها نظير فان كان فى الوجود موجود منفرد ويتوحد بخصوص وجوده تفردا أو وحدة (لاشريك له)  
أى لا يتصور أن يشركه غيره فيه أصلا فهو الواحد المطلق أزلا وأبدا والعبء انما يكون واحدا اذا لم  
يكن له فى أبناء جنسه نظير فى حمله من خصال الخير وذلك بالاضافة الى أبناء جنسه وبالاضافة الى  
الوقت اذ يمكن أن يظهر فى وقت آخر مثله وبالاضافة الى بعض الخصال دون الجميع فلا وحدة على  
الاطلاق الا لله عز وجل اه وذكّر الشيخ أبو منصور البغدادى فى الفرق بين الواحد والاحد أقوالا  
منها قد تقدم ذكرها آنفا ومنها ما لم يذكّر فى ذلك قال بعض المتكلمين انه واحد فى ذاته أحد فى  
صفاته وقال آخرون انه واحد بلا كيف أحد بلا حيث وقال آخرون وصفه بأنه الواحد يدل على  
أوليته وأزليته لان الواحد فى العدد أول الاعداد والاحد فى ذاته اشارة الى توحده فى صفاته وقال

واقْتفاء آثار صحبه الاكرمين  
المكرمين بالتأييد  
والتسديد المتجلى لهم فى  
ذاته وأفعاله بمحاسن او صافه  
التي لا يدركها الا لمن ألقى  
السمع وهو شهيد المعرف  
اياهم انه فى ذاته واحد  
لاشريك له



آخرون انه واحد بلا شريك في الصنع لانفراده بالخلق والاختراع ولذلك قال الله تعالى أم جعلوا لله شركاء خلقوا تخلفه فتشابه انطلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار أحد بنى الابتداء والانتهاى والتشبيه عنه لقوله تعالى قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فلما نفى الشرك من الصنع والاختراع وصف نفسه بانه واحد ولم ينفى عن نفسه الابتداء والانتهاى ونفى التشبيه وصف نفسه بأنه أحد (فرد لا مثل له) يطلق الفرد في أوصافه تعالى و براديه انه يخالف الاشياء كلها في الازدواج المنبه عليه بقوله ومن كل شيء خلقنا زوجين وقيل هو المستغنى عن كل شيء المنبه عليه بقوله ان الله لغنى عن العالمين واذا قيل انه منفرد بوحدايته فمعناه انه مستغن عن كل تركيب وازدواج تنبها على انه بخلاف كل موجود والمثلية عبارة عن المشابهة لغيره في معنى من المعاني أى معنى كان وهو أعم اللفاظ الموضوعه للمشابهة وسيأتى لذلك مزيد تحقيق \* (تنبيه) \* قال أبو منصور البغدادي قد أجمعت الامة على اطلاق اسم الفرد على الله تعالى وخالفهم عباد بن سليمان الصمري من المعتزلة فانه زعم انه لا يجوز تسميته تعالى به وقال انما يصح اطلاق لفظة الفرد على الواحد الذي يجوز أن يكون له زوج لانهم يقولون في العدد فرد وزوج وقد أجمعت الامة قبل ظهور عباد على اطلاق هذا الاسم عليه في قولهم يا واحد يا فرد فلا اعتبار بخلاف المبتدع الضال لاهل الاجماع مع صحة معناه فيه لان الفرد هو الذي لا يتصف والله سبحانه وتعالى ليس له نصف ولا شيء من الاجزاء والابغاض ويلزم على قوله المتقدم أن لا يسموا الاله واحدا لان الحساب قرون الواحد بالاثنتين وأكثر منه فقالوا واحد واثنان كما قالوا فرد وزوج (صمد لاضدله) قيل في الصمد ثلاثة أقوال أحدها انه الذي لا يطعم روى ذلك عن الاعمش واسندل بقوله عز وجل وهو يطعم ولا يطعم وفي ذلك ابطال قول من زعم من النصارى ان عيسى عليه الصلاة والسلام اله وقال الله تعالى في عيسى وأمه عليهما الصلاة والسلام كأنيا كالان الطعام فبين ذلك أن الذي يأكل ويشرب لا يكون الها وفي ذلك دلالة على أن كل محتاج الى شيء فهو غير اله والاله هو الغنى عما سواه والقول الثاني أن الصمد هو الذي لا جوف له قاله السدي فبني ابطال قول المشبهة من اليهود والهشامية الذين زعموا أن معبودهم صورة مجوفة وقالوا نصفه الاعلى مجوف ونصفه الاسفل صمد كما ذهب اليه هشام وسالم فاخبر الله انه صمد ليس له جوف ولا صورة ولا تركيب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والقول الثالث ما ذهب اليه أهل اللغة باختلاف أن الصمد السيد الذي انتهى اليه السوردد والمصمود في النوائب الذي يصمد اليه فيها وقيل هو السيد الذي صمده كل شيء أى قصد قصده وتأويل صمود الاشياء لله تعالى دلالة كل شيء عليه بانه الصانع الاحد القديم الماجد من عرفه قصده بالرغبة اليه والرهبه منه واقتصر المصنف في المقصد الاسنى من معانيه على الذي يصمد اليه في الحوائج ويقصد اليه في الرغائب اذ ينتهى اليه منتهى السوردد ثم قال من جعله الله مقصدا لعباده في مهمات دينهم ودنياهم وأخرى على لسانه ويده حوائج خلقه فقد أتم عليه بحظ من معنى الوصف لكن الصمد المطلق هو الذي يقصد اليه في جميع الحوائج وهو الله سبحانه وتعالى اه وقال الشيخ الاكبر في حقائق الاسماء الصمد هو الذي يلجأ ويقصد اليه في الحوائج والنوائب فصمدية الحق من حيث انه مامن شيء الاعنده خزائنه والخزائن غير منتهية لكن أقسام كليتها ترجع الى العلوية والسفلية والغيبية والشهادية والثبوتية والوجودية وكلها عند الحق ومفاتيحها بيده يفتحها لمن شاء اذا شاء بما شاء ثم أطال الكلام وقال ولما كانت الكفايات والاقتنار موزعة على أفراد أشخاص خزائن الوجود فلكل عين من أعيان الموجود حظ من الصمدية فيما لا يظهر الابه ولذلك نمينا ان نصمد في صلاتنا الى السترة صمدا وهو اشارة الى الغيرة الالهية وانه لا ينبغي للعبد أن يصمد صمدا الا الى الصمد المطلق عز سلطانه اه بقى هنا شيء أشار له أبو منصور البغدادي وهو انه ان كان الصمد بمعنى السيد الذي انتهى اليه

فرد لا مثل له صمد لاضدله



السودد فيكون من صفات الذات وان كان بمعنى من يصمد اليه في النوائب كان من صفاته الفعلية واذا قلنا انه الذي لا جوف له والذي لا يطعم كان من صفاته الازلية التي استحقتها لنفسه وكان في الازل صمدا على هذا التأويل (منفرد لاندله) الانفراد والتفرد والفردية شيء واحد وليس المطاوعة في الانفراد مرادا هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها متفرد بالتاء الفوقية وهو الصحيح لان المنفرد بالنون قد منع اطلاقه عليه سبحانه الامام أبو منصور البغدادي قال وقد نطق الكتاب والسنة بأنه تعالى واحد وفي معناه المتوحد والمتفرد ولذلك قال أصحابنا ان الاله متفرد بالالهية متوحد بالفردانية اه والذد بالكسر هو المثل المساوي وقيل هو أخص من المثل فان الند هو المشارك للشيء في جوهره وذلك ضرب من المماثلة فان المثل يقال في أي مشارك كان وكل ند مثل وليس كل مثل ندا وقيل لا يقال الا للمثل المخالف المتساوي وقيل هو بمعنى المثل من غير عموم ولا خصوص وهذا أولى لان المطالب النهى عن ان يجعل الله تعالى مثلا على الاطلاق لانه لا يلزم من النهى عن الاخص النهى عن الاعم وقيل الند هو النظير وقيل الضد قاله أبو عبيدة وهو ليس كذلك بدليل قولهم ليس لله ند ولا ضد وقال في تفسيره انه نفي ما يسد مسده ونفي ما ينافيه فدل ذلك على انها غيران وقيل الند الاشتراك في الجوهر وال ضد هو أن يعقب الشيطان المتنافيان على جنس واحد والله تعالى منزّه عن أن يكون له جوهر فاذا اضدله (قديم لا أول له) اشتهر وصف البارى تعالى بالقديم في عبارات المتكلمين ولم يرد في شيء من القرآن والا نوار الصحيحة وصفه تعالى به لكنه قد ورد في بعض الادعية وأحسبها مأثورة يا قديم الاحسان قاله الراغب قلت قد أجمعت الامة على وصفه تعالى به وورد ذكره في بعض الاخبار التي ذكرت فيها الاسماء الحسنى ودل عليه من القرآن قوله عز وجل وما نحن بمسبوقين والخبر الذي ورد فيه ذكره هو ما أخبر به الشيخ المسند الجليل عمر بن أحمد بن عقيل اجازة عن الامام الحافظ عبد الله بن سالم البصري أخبرنا محمد بن علاء الدين أخبرنا علي بن يحيى أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا عبد الرحيم بن محمد أخبرنا عبد الوهاب ابن علي بن عبد الكافي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ابراهيم البرزدي قراءة عليه وأنا أسمع بقاسيون أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن أبي المطر الصيدلاني اجازة أخبرنا أبو سعد اسمعيل بن أحمد بن عبد الملك النيسابوري أخبرنا أبو الرضا خلف بن عمر بن عبد العزيز الفارسي حدثنا الاستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي أخبرنا أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر حدثنا عبد الله بن زيدان الجبلي بالكوفة حدثنا محمد بن عمرو بن الوليد الكندي حدثنا خالد بن مخلد حدثنا عبد العزيز بن حصين حدثني أبو السختياني وهشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تسعة وتسعين اسما من أحصاها كلها دخل الجنة فسأته اذ ذكر فيها بعد الفتح القديم الوتر الفاطر الرازق واختلف في وصفه بأنه قديم فمنهم من قال استحقه لنفسه وبه قال أبو الحسن الأشعري فعلى هذا هو من صفة الذات ومنهم من قال انه تعالى قديم بمعنى يقوم به وهو قول عبد الله بن سعيد فيكون من أسماء الصفات الازلية القائمة به وشرح هذا القول ان الأشعري يقول ان القديم معناه المقدم في وجود ما يكون بعده والتقدم نوعان أحدهما تقدم بلا ابتداء كتقدم البارى عز وجل وصفاته القائمة بذاته على الحوادث كلها وهذا هو المراد من قول المصنف قديم لا أول له والثاني تقدم بغاية كتقدم بعض الحوادث على بعض وأجاز وصف القديم على الله تعالى وعلى صفاته الازلية وقال ان القديم قديم لنفسه لا معنى يقوم به فلا ينكر وصف صفاته الازلية بهذا الوصف كالم نكسر وصفها بالوجود اذ كان موجودا لنفسه وقال عبد الله بن سعيد وأبو العباس القلانسي وهما من قدماء الشاعرة ان القديم قديم بمعنى يقوم به فهم يقولون ان الاله سبحانه قديم بمعنى قائم به ويقولون ان صفاته قائمة به موجودة أزلية ولا يقال انها قديمة ولا محدثة وزعمت المعتزلة ان الله تعالى لا يوصف بأنه قديم ولا بأنه كان عالما في

منفرد لاندله وانه واحد  
قديم لا أول له



الازل بنفسه وسيأتي البحث في ذلك والرد عليهم ان شاء الله تعالى (أزلى لا بداية له) الازل استمرار الوجود في أزمنة مقدمة غير متناهية في جانب الماضي والازل ما ليس بمسبوق بالعدم ويقال ان أصله نزل منسوب الى قولهم للقديم لم يزل ثم نسب الى هذا فلم يستقم الا باختصار فقالوا نزل ثم أبدلت الباء ألفا للتحفة فقالوا أزلى كما قالوا في الرخ المنسوب الى ذي نزن أزنى والى يثرب نصل اثرى نقله الصغاني عن بعض أهل العلم والبداية بالكسر الابتداء وهي الباء لغة الانصار و لغة غيرهم البداءة بالهمز (مستمر الوجود لا آخر له) الوجود صفة نفسية على المشهور لا توصف بالوجود أي في الخارج ولا بالعدم أي في الذهن لانها من جهة الاحوال عند القائل بها وهو زائد على الذات كما ذهب اليه الفخر الرازي والجمهور وأما على القول بأنه عين الذات كما ذهب اليه الاشعري فجعله صفة للذات نظرا الى أنها توصف به في اللفظ فيقال ذات الله موجودة (أبدى لانها به له) الابد استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في الماضي وعبر عنه الراغب بأنه مدة الزمان المعتد الذي لا يتجزأ كما يتجزأ الزمان فهو أخص من الزمان والابدى ما لا يكون منعدما والوجود ثلاثة أقسام لاربع لها أزلى أبدى وهو الحق سبحانه ولا أزلى ولا أبدى وهو الدنيا وأبدى غير أزلى وهو الآخرة وعكسه محال اذا ما ثبت قدمه استحالة عدمه (قيوم لانقطاع له) القيوم فيقول قلبت الواو الاولى ياء لا جمل الباء قبلها ثم أدت الباء الاولى فيها ومعناه الحافظ القائم على كل شيء والمعطى له ما به قوامه وقال أبو عبيد هو الدائم الذي لا يزول وقيل هو القائم بأمر الخلق ولا يجوز اطلاق هذه اللفظة على غير البارئ تعالى لما فيها من المبالغة كما ذكرنا ذلك في الرحمن وغيره وقال المصنف في المقصد الاسنى لقيوم هو الذي قوامه بذاته وقيام كل شيء به وليس ذلك الله تعالى فان الاشياء تنقسم الى ما لا يقوم بنفسه ويفتقر الى محل كالأعراض والاصناف فيقال فيها انهم اليست قائمة بأنفسها أو الى ما لا يحتاج الى محل فيقال قائم بنفسه كالجواهر الا أن الجوهر وان استغنى عن محل يقوم به فليس مستغنيا عن أمور لا بد منها لوجوده وتكون شرطاني وجوده فلا يكون قائما بنفسه لانه محتاج في قوامه الى وجود غيره وان لم يحتاج مع ذلك الى محل فان كان موجودا يكفي ذاته بذاته ولا تقوم له بغيره ولا يشترط في دوام وجوده وجود غيره فهو القائم بنفسه مطلقا فان كان مع ذلك يقوم به كل موجود حتى لا يتصور للاشياء وجود ولا دوام وجود الابه فهو القيوم لان قوامه بذاته وقوام كل شيء به وليس ذلك الله سبحانه وتعالى ومدخل العبد في هذا الوصف بقدر استغنائه عما سواه تعالى اه وقال الشيخ الاكبر قدس سره اعلم أن طائفة من أرباب الطريقة منعت من التخلق بالقيومية وقالت انها من خصائص الحق وعند أهل الكشف هذه الصفة أحق بالتخلق والاتصاف اشمول سر بانها وقيام الحقائق الكونية وظهور الاسماء الالهية بها ولما كانت القيومية من صفات الحي لذاته ونعوته استعجب القيوم الحي حيث كان وقد ثبت الحياة لكل شيء من سر بيان اسم الحي فكما ان كل شيء حي فكذلك كل شيء قائم بسر بيان القيومية ولولا هذا السر بيان ما قام أعيان الممكنات لامر الحق بقوله وقوموا لله قانتين فسرت أحكام القيومية وآثارها في الحقائق المعنوية ومراتب الشؤون الغيبية وبسائط الارواح النورية وتجليات الاسماء الالهية أو لا وفي النفوس والانفاس الانسانية الكسبية الجسمية الاحاطية ثانيا وفي حقائق الحروف الرقمية واللفظية والذهنية الدالة على الحقائق المعنوية ثالثا فلولا سر بيانها في حقائق العلوية المعنوية ما خرجت الاعيان الوجودية من مكان الثبوت ولولا آثارها في الانفاس ما ظهرت صور الحروف البسيطة ولولا حكم التأليف للحروف المشيرة الدالة ما كان للكلمات الوجودية ظهور اه وقال الامام أبو منصور البغدادي ان أخذنا القيوم من معنى القيام على النفس بأرزاقها وأجالها والجزاء على اكتسابها كان من أوصافه اشتقة من أفعاله ولم يكن من صفاته الازلية وان أخذناه من معنى الدائم كان من الازلية الذاتية لانه يكون بمعنى الباقي وبقاؤه عندنا صفة أزلية وفي صحة هذا الاسم لله تعالى فوائد منها دوام بقائه ودوام مقدوراته وقدرته عليها واثبتت

أزلى لا بداية له مستمر الوجود  
لا آخر له أبدى لانها به له  
قيوم لانقطاع له

قوله متدبره الخ يتأمل في  
هذا الكلام وأيضا فانه  
لا يوافق التقسيم الآتي  
فان الابدى عليه هو المستمر  
فيما لا يزال اه مصححه



قيامه على النفوس بما كسبت واثبت جزائه لها على اكتسابها وفي كل منها رد على المخالفين على ما سياتى  
 واطلاق المتكلمين فيه انه القائم بنفسه فانهم يريدون به استغنائه عن محل يحمله أو يقبله وقال بعض  
 أصحابنا القائم بنفسه في الحقيقة الا الله سبحانه وتعالى فأما الجوهر فانه وان صح وجوده لافي مكان فلا يصح  
 وجوده بنفسه بل هو مفتقر في وجوده الى صانعه وهؤلاء يقولون ان المحدثات كلها قائمة بالله تعالى على  
 معنى انه هو الموجد لها لا على معنى حلولها فيه والله عز وجل قائم بنفسه لان وجوده واجب لذاته من  
 غير موجد أو جده بل لم يزل موجودا ولا يزال باقيا أبدا (دائم لا انصرام له) أصل الدوام السكون ويعبر  
 به عن البقاء فيقال الدائم هو الباقي ويكون الدوام بالضم بمعنى الدوران ولا يجوز وصف الله بالدائم الا بمعنى  
 الباقي فهو من صفاته الازلية الذاتية فأما الدائم بمعنى الساكن والدائر فاما يصح وصفه بذلك على مذهب  
 الكرامية المحسمة والمشبهة الجواربية والهشامية فان هؤلاء وصفوه بأنه جسم مماس بالعرش وأجازوا  
 وصفه بالسكون عليه والانتقال عنه والحولية وصفوه بالدوران والانتقال تعالى الله عن ذلك علما كبيرا  
 والانصرام الانقطاع (لم يزل ولا يزال) هو عبارة عن القدم والبقاء قال الزنجشري في الاساس قولهم  
 كان في الازل قادرا عالما وعلمه أزلى وله الازلية مصنوعة لا من كلامهم وكأنهم نظرنا الى لفظ لم يزل  
 (موصوفا بنعوت الجلال) أشار به الى الصفات السلبية وهي سلب ما يستحيل ويمتنع لقدمه وسببته سبحانه ومنه  
 أيضا قول المصنف في عقيدة أخرى له لم يزل ولا يزال مقدسا عن كل نقص وأفة لا يوصف بصفات المحدثين  
 ولا يجوز عليه ما يجوز على المخلوقين (لا يقضى عليه بالانقضاء) أي لا يحكم عليه به (بتصرم) أي انقطاع  
 (الآباد) جمع أبد وهو الدهر الطويل الذي ليس بمحدد (وانقراض الآجال) جمع أجل وهو المدة والوقت  
 (بل هو الأزل) قبل كل شيء بالوجوب وابتدائه بالاحسان (والآخر) بعد كل شيء بوجوع الامر اليه  
 وبفضله بالغفران فلحق الاولية من حيث انه موجد كل شيء وله الاخرية من حيث رجوع الامر كله  
 اليه وظهور مراتب الالهية كلها فيما بين الاولية والاخرية قال المصنف في المقصد الاسنى اعلم أن الأزل  
 يكون أولا بالاضافة الى شيء وان الآخر يكون آخر بالاضافة الى شيء وهما متناقضان فلا يتصور أن يكون  
 الشيء الواحد من وجه بالاضافة الى شيء واحد أولا وآخر بالاضافة الى ترتيب الوجود ولا حظ  
 لسلسلة الموجودات المرتبة فانه تعالى بالاضافة اليها أول اذا الموجودات كلها استفادت الوجود منه وأما  
 هو فهو وجود بذاته ما استفاد الوجود من غيره ومهما نظرت الى ترتيب السلوك ولاحظت مرتبة السائر من  
 اليه فهو آخر ما ترتب اليه درجات العارفين وكل معرفة تحصل قبل معرفته فهي مرقاة الى معرفته والمنزل  
 الاقصى هي معرفة الله تعالى فهو آخر بالاضافة الى السلوك اليه واول بالاضافة الى الوجود فنه المبدأ أولا  
 واليه المرجع والمصير آخر (والظاهر) بنفسه لنفسه والمظهر بغيره ولكمال ظهوره وجلاله برزوه أورث  
 شدة ظهوره خفاء سبحان من احتجب بأشراق نوره واختفى عن الابصار والعقول لشدة ظهوره  
 (والباطن) عن خلقه فلم يزل باطنا فهو الظاهر بالكفاية والباطن بالعناية وقال المصنف في المقصد  
 الاسنى هذان الوصفان أيضا من المضافات فان الظاهر يكون ظاهرا من وجه وباطنا من وجه فلا يكون  
 من وجه واحد ظاهرا وباطنا بل يكون ظاهرا من وجه وبالاضافة الى ادراك وباطنا من وجه آخر  
 وبالاضافة الى ادراك فان الظهور والبطون انما يكون بالاضافة الى ادراكات والله سبحانه وتعالى باطن  
 ان طلب من ادراك الحواس وخزانة الخيال ظاهرا نطلب من خزانة العقل بطريق الاستدلال اه وهذه  
 الاسماء الاربعة مع ما تقدم من كونه واحدا فردا صمدا متفردا قديما دائما أزليا قيوما عبارة عن معنى  
 ذاته على الوصف الذي يستحقه بنفسه وفي الاخير خلاف لاختلافهم في تفسيره ولذا عده بعضهم في القسم  
 الذي يفيد الخبر عن أفعاله (التزيه) وهو تبرئة الله عز وجل عما لا يليق بجلاله وقدسه من كل عيب  
 ونقص ومن كل صفة لا كمال فيها ولا نقصان على قول والفرق بين العيب والنقص بالعموم والخصوص

دائم لا انصرام له لم يزل ولا  
 يزال موصوفا بنعوت  
 الجلال لا يقضى عليه  
 بالانقضاء والانقضاء  
 الآباد وانقراض الآجال  
 بل هو الاول والآخر  
 والظاهر والباطن وهو  
 بكل شيء علم (التزيه)



فكل عيب نقص وليس كل نقص عيبا كفوات الكمال أو كمال الكمال وضد العيب السلامة وضد النقص التمام والكمال والمراد تنزيه الله عن هذه الثلاثة في ذاته وصفاته وأفعاله أما الذات فيجب أن يسلب عنها الثلاثة عيب الحدوث والفناء والتكثير والجوهرية والعرضية والجسمية والافتقار الى الموجد والموجب وكذا من النقص الذي يعترى الحوادث ومن كل صفة لا كمال فيها ولا نقصان فان اثبات ذلك من الاحاد في الاسماء وكذلك يجب سلب ذلك عن الصفات والافعال هذا على طريق الاجمال وقد اشتمل سياق المصنف الا على جل من ذلك بالرموز والاشارات وأما تنزيهه عن عيب الحدوث في ذاته فقد أشار به آتيا بقوله قديم لا أول له أزلي لا بداية له أي لا أول لوجوده ومن كان كذلك لا يجوز عليه الحدوث (وإنه) تعالى (ليس بجسم) لان الجسم ماله طول وعرض وعمق قاله الراغب وقال غيره هو ما يتألف عن جوهرين فأكثر وقال بعضهم هو جواهر مجتمعة والله تعالى متعال عن حال الاجسام وافتقارها وقبولها للانقسام فمن وصفه بالجسمية ضل وأضل وقد سكت البيهقي عن الخليلي ان قومًا زاعوا عن الحق فوصفوا الباري جل وعز ببعض صفات المحدثين منهم من قال انه جسم تعالى الله عن ذلك اه ومنهم من زاد على ذلك فقال انه (مصور) أي حسن الصورة معتد لها يقال رجل مصور بهمذا المعنى عند أهل اللغة وقد أجمع أهل السنة ان الله تعالى خالق الصور كلها ليس بندي صورة ولا يشبه شيئا وفي ذلك خلاف لفرق من اليهود والمعتزلة والمغيبية وغلاة الرافض والهشامية (ولاجوهر محدود مقدر) والجوهر هو الجزء الذي لا ينقسم وهو أصل الشئ وهو ما يتركب منه الجسم والمحدود الذي له حد يقف عنده وغاية ينتهي اليها والمقدر الذي يدخل تحت التقدير وكل ذلك مما ينزه الباري تعالى عنه (وإنه لا يمتثل) أي لا يشابه (الاجرام) أي الاجساد (لا في التقدير) والتحديد (ولا في قبول الانقسام) كما هو شأن الاجسام والله منزه عن ذلك (وإنه ليس بجوهر ولا تحله الجواهر ولا يعرض ولا تحله الاعراض) لانه لو كان جوهرًا أو عرضًا لحاز عليه ما يجوز على الجواهر والاعراض واذا جاز ذلك لم يصح أن يكون خالقًا والله خالق كل شئ فلا شياء كلها مخلوقة غير الله وصفاته وأيضًا الاعراض صفات الاجسام كاللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والاجتماع والافتراق والحركة والسكون والاختصاص بالجهات والتعريف في المكان والعرض لا يبق زمانين ولا يقوم بنفسه وانما يقوم بغيره وكل ذلك حادث مخلوق متغير وجميع المخلوقات من العوالم العلوية والسفلية ينقسم الى ذلك والله خالق جل جلاله (بل لا يمتثل موجودا ولا يمتثل موجود) لانه لو كان كذلك لكان مخلوقا مثل ذلك من حيث انه يمتثل لان الموجودات كلها مخلوقة لله تعالى غير الله وصفاته (و) انه (ليس كمثل شئ) والكاف زائدة أي ليس مثله شئ أو المراد بالمثل ذاته (ولا هو مثل شئ) وسيأتي البحث فيه (و) انه تعالى (لا يحده المقدار ولا تحويه) أي لا تضمه (الاقطار) جمع قطر بالضم أي الاطراف (ولا تحيط به الجهات الست) بل هو المحيط بكل شئ بعلمه وقدرته وسلطانه (ولا تكنتفه الارضون ولا السموات) يقال اكنته القوم كانوا منه يمنة ويسرة أي انه سبحانه لا مكان له ولا جهة قال الشافعي رحمه الله تعالى والدليل عليه هو انه تعالى كان ولا مكان فخلق المكان وهو على صفة الازلية كما كان قبل خلقه المكان لا يجوز عليه التغيير في ذاته ولا التبديل في صفاته وقال امام الحرمين في لمع الادلة والدليل على تقدسه تعالى عن الاختصاص بجهة والاتصاف بالمتحاذيات وإنه لا تحده الاقطار ولا تكنتفه الاقدار ويحبل عن قبول الحد والمقدار ان كل مختص بجهة شاغل لها وكل متميز قابل للملافة الجواهر ومفارقة لها وكل ما يقبل الاجتماع والافتراق لا يخلو عنه ما ولا يتخلو من الافتراق والاجتماع حادث كالجواهر فاذا ثبت تقدس الباري عن التحيز والاختصاص بالجهات فيترتب على ذلك تعاليه عن الاختصاص بمكان وملافة اجرام وأجسام فقد بان لك تنزيه ذاته سبحانه عن كل ما يليق بجلاله وقد وسيتنه (وإنه) تعالى (مستوعب العرش على الوجه الذي قاله) في كتابه العزيز الرحمن على العرش

وإنه ليس بجسم مصور  
ولاجوهر محدود مقدر وإنه  
لا يمتثل الاجسام لا في  
التقدير ولا في قبول  
الانقسام وإنه ليس بجوهر  
ولا تحله الجواهر ولا يعرض  
ولا تحله الاعراض بل  
لا يمتثل موجودا ولا يمتثل  
موجود ليس كمثل شئ ولا  
هو مثل شئ وإنه لا يحده  
المقدار ولا تحويه الاقطار  
ولا تحيط به الجهات ولا  
يكنته الارضون ولا  
السموات وإنه مستوعب على  
العرش على الوجه الذي قاله



استوى (و بالمعنى الذى أراد) بما يليق به هو سبحانه أعلم به كإحدى عليه السلف في التشابه من التنزيه عما يليق بجلال الله تعالى مع تفويض علم معناه اليه لا كما قاله بعض من أجاز أن يكون على العرش قاعدا كما يكون الملك على سريره على شئ (بل استواء منزلها عن المماس) والمحاذاة (والاستقرار والتمكن) على شئ (والحلول) في شئ (والانتقال) من مكان الى آخر اقيام البراهين القطعية باستحالة ذلك في حقه تعالى فان ذلك كله من صفة استواء الاجسام بالاجسام (لا يحمله العرش) كما يقوله بعض الجسمة نظرا الى ظاهر لفظ فوق (بل العرش وحلته) وهم الملائكة الموكلون بحمله (محمولون بلطف قدرته) الباهرة (ومقهورون في قبضته) القاهرة (وهو) تعالى (فوق العرش وفوق كل شئ) الى تخوم الثرى (أى حدود الارض جميع تخم كفلوس وفلس وقال ابن الاعرابي وابن السكيت الواحد تخوم والجمع تخم كرسول ورسول (فوقية) تليق بجليل ذاته بحيث (لا تزيده قربا الى العرش والسماء كما لا تزيده بعدا عن الارض والثرى) قال أبو اسحق الشيرازي فلو كان في جهة فوق لما وصف العبد بالقرب منه ادا سجد بل هو تعالى (رفيع الدرجات) والرفعة العلو يقال هو رفيع القدر أى على المنزلة والشرف والدرجات جمع درجة والمراد بها المرتبة المعنوية (عن العرش والسماء كما انه رفيع الدرجات عن الارض والثرى) ولم يرد رفيع في أسمائه تعالى الامقيدا بضاف اليه وهو الدرجات وقال أبو منصور البغدادي تفسير رفيع الدرجات فيما يليه وهو ذو العرش لان العرش هو الدرجات الرفيعة اذ لا جسم أعلى من العرش وليس معنى رفيع الدرجات كونه على درجات مرتفعة لانه يستحيل كونه في مكان لكن معناه انه رفيع العرش أى ان العرش الرفيع له وهو خالقه ومالكه فهو بان يكون مالكا خالقا لما دونه أولى اه ولا يخفى ما فيه من التكلف وسياق المصنف بأياه كذلك فتأمل (وهو مع ذلك قريب من كل موجود) واطلاق لفظ القريب عليه تعالى دل عليه في القرآن قوله عز وجل واذا سألك عبادى عني فاني قريب ومعناه القرب على معنى العلم منه بعباده وبأحوالهم (وهو أقرب الى العبد من جبل الوريد) عرق بين الخلقوم والعلباوين وهو ينبض أبدا وهو من الاوردة التي فيها الحياة ولا يحرق فيها دم بل هي تجارى النفس بالحركات فله الفراء كما في المصباح وهذا معنى قوله تعالى ونحن أقرب اليه من جبل الوريد أى أعلم منه بنفسه وقوله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم واسجد واقرب دليل على ان المراد به قرب المنزلة لا قرب المكان كما زعمت الجسمة انه مماس لعرشه اذ لو كان كذلك لازداد بالسجود منه بعد الاقربا (وهو على كل شئ شهيد) أى شاهد حاضر وحفيظ عالم لا يغيب عنه شئ فعلى هذا هو من صفاته الازلية التي استحقها لاجل علمه القديم ولم يزل شهيدا (اذ لا تماثل قربه قرب الاجسام كما لا تماثل ذاته الشريفة (ذات الاجسام وانه) تعالى (لا يحل في شئ) لاذاته ولا صفاته أمأذاته فلان الحلول هو الحصول في الخبز تبعا والله تعالى منزله عن التحيز ولان الحلول ينافي الوجوب الذاتي لافتقار الحال الى المحل وأمأصفاته فلان الانتقال من صفات الاجسام والله تعالى منزله عن الجسمية كما مر (ولا يحل فيه شئ تعالى) وتقديس (عن ان يحويه مكان) فيشار اليه أو تضمه جهة وانما اختصت السماء برفع الايدي اليها عند الدعاء لانها جعلت قبلة الادعية كما ان الكعبة جعلت قبلة للمصلين يستقبلونها في الصلاة ولا يقال ان الله تعالى في جهة الكعبة (كما تقديس عن أن يحده زمان) لان المحدود محتو على أجزاء الماهية والله تعالى منزله عن ذلك كما تقدم (بل كان) تعالى (قبل ان خلق الزمان والمكان) والعرش والكبرى والسموات والارضين (وهو الآن على ما عليه) من صفة الازلية كما (كان) قبل خلقه الزمان والمكان وغيرهما (وانه) تعالى (باتن عن خلقه بصفاته) العلية (ليس في ذاته سواء جل وعز ولا في سواء ذاته) الشريفة (وانه) تعالى (مقدس) منزله (عن التغيير) من حال الى حال (والانتقال) من مكان الى مكان وكذا الاتصال والانفصال فان كلا من ذلك من صفات المخلوقين



(لا تحله الحوادث) ولا تقوم به لانه لو جاز ذلك لزم عدم خلوه عن الحادث لا تصافه قبل ذلك الحادث بضده الحوادث لزواله وبقابليته هو (ولا تعتربه العوارض) وهي الاوقات العارضة والا كدار والكشافات والادناس وهو سبحانه وتعالى منزه عن ذلك (بل لا زال في نعوت جلاله) وأوصاف كماله (منزه عن) نقص (الزوال وفي زيادة كماله مستغنيا عن زيادة الاستكمال) اذ كل كمال قائم يفاض منه بدأ وبه يعود (وانه) تعالى (في ذاته معلوم الوجود بالعقول) ان طلب من خزنة العقل بطريق الاستدلال (مرئى الذات) بالابصار منه (منه) وفضلا (ولطفا بالابرار) في دار الدنيا و (في دار القرار) عقلا وسمعا وعليه أجمعت العلماء وفي جواز الرؤية في الدنيا سمعا اختلاف فأثبتته قوم ونفاه آخرون كما سيأتي تفصيله (واتماما للنعم بالنظر الى وجهه الكريم) لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ثم اعلم ان صفات الله تعالى على ثلاثة أقسام نفسية وسلبية ومعان ومن أثبت الأحوال زاد المعنوية فالصفة النفسية الوجود وهي الحال الواجب للذات مادامت الذات غير معلة بعلة تخرج من قوله الحال المعاني والسلبية ومن قوله غير معلة الأحوال المعنوية ككون الذات عالمة وقادرة ومريدة مثلا فانها معلة بقيام العلم والقدرة والارادة بالذات وأما القسم الثاني وهو خمس صفات القدم والبقاء ومخالفة تعالى للحوادث أى لا يماثله شئ منها مطلقا لاني الذات ولا في الصفات ولا في الافعال وقيامه تعالى بنفسه أى غير مفتقر الى محل وتخصيص والوحدانية وهي سلب التعسُد في الذات والصفات والافعال وقد أشار المصنف الى كل ذلك تصريحا وتلميحيا وأخرى ولما فرغ منها شرع في بيان صفات المعاني ويقال لها أيضا صفات الذات وصفات الاكرام وصفات الثبوت وتقديم السلبية عليهما من باب تقديم التحلية على التحلية وانما سميت صفات المعاني لانها صفات موجودة في نفسها وكل صفة موجودة في نفسها تسمى صفة معنى لانها معان زائدة على معنى الذات العلوية وعند المتقدمين لا فرق بين المعاني والمعنوية قال المصنف رحمه الله (القدرة) وهي صفة أزلية تؤثر في الممكن عند تعلقها به ايجادا أو اعداما (وانه) تعالى (حي) بحياة هي صفة أزلية لا يجوز عدمها ولا زال حيا أبدا وليست حياته عن روح ولا عن لحيمة ورطوبة ولا عن تركيب ولا عن نفس ولا عن سبب لوجب حدوثا أو عبا وهذه هي الصفة الرابعة من صفات المعاني في تعبير المتأخرين أورددها المصنف في ضمن صفة القدرة (قادر) بقدرة هي صفة أزلية له ولا زال قادرا أبدا (جبار) قيل معناه الذي جبر الخلق على ما أراده من أمره وهو قول الزجاج وقيل معناه جابر لكل كسير وقيل هو القاصم للجبابرة والطغاة والمبيد للظلمة والعتاة وقيل معناه ذو الجبروت وقيل معناه الذي يتعظم ويتعاطم وقال ابن الانباري هو الذي لا ينال أى هو المتعالي عن ان يدرك بحد وقيل معناه القهار ومنه قوله تعالى وما أنت عليهم بجبار أى قهار قال أبو منصور البغدادي ان أخذ من معنى الامتناع عن ان ينال بحد أو تشبيه فهو اذامن الصفات الذاتية التي استحقها لنفسه وان أخذ من معنى الاجبار الذي هو الاكراه على ما أراده من أمراؤ من معنى جبر الكسرى أو من معنى القهر والغلبة فهو اذامن أوصافه التي استحقها لفعله دون ذاته (قاهر) أى غالب على أمره يفعل ما يشاء وبحكم ما يريد (لا يعتبر به قصور ولا عجز) خلافا للثنوية والمجوس والقدريه (ولا تأخذ سنة ولا نوم) والسنة بالكسر ما يعترى من النعاس فهو أخص من النوم (ولا يعرضه فناء ولا موت) تعالى الله عن ذلك كله فالقهر صفة فعل بمعنى الغلبة فيكون القاهر من أوصافه المشتقة من أفعاله ولا يكون من أوصافه الأزلية وتأوله بعضهم على معنى القدرة وعلى هذا يكون في الازل قاهرا كما كان في الازل قادرا والاول أصوب والمعنى ان الله تعالى هو الذي قهر الجبابرة في الدنيا بالدمار ويقهر جميع أعدائه في الآخرة بالبوار وهذه الجمل الثلاثة مسوقة لايضاح الاسماء لاربعة أى من كان متصفا في الازل بهذه الاوصاف يستحيل عليه طرق القصور والعجز والغفلة ومعارضه الفناء والموت (وانه ذو الملك) هو عالم الشهادة من المحسوسات الطبيعية (والملكوت) هو عالم الغيب المختص بأرواح النفوس وقيل هما مصدران والمعنى

لا تحله الحوادث ولا تعتربه  
العوارض بسبل لا زال في  
نعوت جلاله منزها عن  
الزوال وفي صفات كماله  
مستغنيا عن زيادة الاستكمال  
وانه في ذاته معلوم الوجود  
بالعقول مرئى الذات  
بالابصار نعمة منه ولطفا  
بالابرار في دار القرار واتماما  
منه بالنعم بالنظر الى وجهه  
الكريم (الحياة والقدرة)  
وأنه تعالى حي قادر جبار  
قاهر لا يعتبر به قصور ولا عجز  
ولا تأخذ سنة ولا نوم ولا  
يعارضه فناء ولا موت وأنه  
ذو الملك والملكوت



انه تعالى هو المالك حقيقة وكل مالك سواه فانما يصير المالك المملوك به بميلك الله عز وجل اياه من وجه ما دون  
 فيه والله سبحانه وتعالى هو الذي اوجد ما اوجد وأعدم ما أعدم مناهمه بدء كل مملوك واليه يعود  
 (والعزة) أى المنعة (والجبروت) أى العظمة (له السلطان) أى القوة (والقهر) أى الغلبة (والخلق  
 والامر والسموات) وما فيها (مطويات) أى ملفوفات (بيمينه) أى قدرته (والخلايق) أجمعون  
 (مقهورون) فى قبضته (وقهره) وهو الغالب على كل شئ ولا يغلبه شئ (وانه المنفرد بالخلق والاختراع  
 المتوحد بالابحاد والابداع) أشار بذلك الى وحدانية الافعال وهى تنفى ان يكون فعل أو اختراع أو ايجاد  
 أو ابداع لغيره تعالى من الممكنات وأما وحدانية الذات التى هى عبارة عن سلب التعدد فى الذات والصفات  
 والافعال ووحدانية الصفات وهى نفي التعدد المتصل والمنفصل فقد أشار بذلك أولا وكل من الخلق  
 والاختراع والابحاد والابداع - ص بالمولى عز وجل الان الخلق هو الابحاد مطلقا والاختراع هو الابداع  
 لاعلى مثال سابق فلذلك قال (خلق الخلق) بقدرته (و) خلق (أعمالهم) لقوله تعالى والله خلقكم  
 وما تعملون والخلق هو انشاء الشئ واختراعه واحداه من العدم الى الوجود وهذا لا يكون الا من الله  
 عز وجل عند أهل الحق وعلى هذا يحمل غالب ما فى القرآن من هذا اللفظ الا ما شذ فيه بمعنى التقدير  
 والتصوير (وقدر أرزاقهم) وأقواتهم وأعطاهم منها ما قدره لهم (و) قدر (آجالهم) وهى المدد التى  
 ينتهون اليها فاقدر بهذا المعنى من أوصافه الفعلية دون الازلية (لا يشذ) أى لا يخرج (عن قبضته)  
 القاهرة (مقدور) لى كمال قهره (ولا يعزب) أى لا يغيب (عن قدرته) الباهرة (تصريف الامور)  
 وتدبيراتها (لاتخصى مقدوراته) فان كل ما صح حدوته وقوم كونه ولم يستحل فى العقل وجوده قاله  
 تعالى قادر على ايجاد واحداته فاذا مقدوراته لاتخصى (ولاتنتهى معلوماته) أى لاتدخل تحت العد  
 والاحصاء لان علمه محيط بها جلة وتفصيلا (العلم) وهى الصفة الثانية من صفات المعانى وهو المتعلق بكل  
 واجب وكل مستحيل وكل جائز وهو صفة أزلية لها تعلق بالشئ على وجه الاحاطة به على ما هو عليه دون  
 سبق خفاء (وانه) تعالى (عالم بجميع المعلومات) موجودا كان ذلك المعلوم أو معدوما محالا كان أو  
 ممكنا قدما كان أو حادثا متناهيا كان أو غير متناهيا حزيا كان أو كليما ربكما كان أو بسيطا (محيط بما  
 يجرى من تحت تخوم الارض الى أعلى السموات) قال تعالى احاط بكل شئ علما أى علمه احاط بالمعلومات  
 كلها فعلى هذا التأويل يكون المحيط من أوصافه الازلية لانه لم يزل عالما بالمعلومات كلها ودليل هذه  
 الاحاطة قوله تعالى (لا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السموات) وكذلك قوله عز وجل  
 وأحاط بما لديهم بل أطبق المسلمون على انه تعالى (يعلم ديب) أى حركة (التملة السوداء على الحضرة  
 الصماء فى الليلة الظلماء) وكيف وهو خالقها ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير و اراد هذه الاوصاف  
 تنبها على كمال الدقة والخفاء ((ويدرك) بلا آله (حركة الذر) وهو الهباء المنتشر فى ضوء الشمس (فى  
 جوالهواء) (انه تعالى (يعلم السر وأخفى) من السر وهو ما يعبر أو وجوده فى ضمير صاحبه فيعلمه قبل  
 ان يقع بخاطر صاحبه وقيل أخفى فعل أى وأخفى ذلك عن خلقه ثم زاده ايضا بقوله (ويطلع على  
 هواجس الضمائر) هى ما تقع فيها (وحركات الخواطر) مما تخاطر بها (وخفيات السرائر) مما تنكها  
 فيها (يعلم قديم) موصوف بالقدم (أزلى) غير مسبوق بالعدم بحضورها عنده بل ان تراعى صورة ولا  
 انتقال ولا اتصاف بكيفية (لا يعلم حادث متجدد حاصل فى ذاته بالحلول والانتقال) ككذب اليه جهنم بن  
 صفوان والرافضة وسبأى تفصيل أقوالهم والرد فى شرح الرسالة القدسية (الارادة) وهى الصفة الثالثة  
 من صفات المعانى ويدكرها المتأخرون مع القدرة لتعلقها بجميع الممكنات دون الواجبات والمستحيلات  
 الان جهة تعلقها بالممكنات مختلفة فالقدرة كما صفة أزلية تؤثر فى الممكن عند تعلقها به ايجادا أو اعداما  
 والارادة صفة أزلية تؤثر فى اختصاص أحد طرفى الممكن من وجود وعدم أو طول وقصر ونحوها

والعزة والجبروت له السلطان  
 والقهر والخلق والامر  
 والسموات مطويات بيمينه  
 والخلائق مقهورون فى قبضته  
 وان المنفرد بالخلق والاختراع  
 المتوحد بالابحاد والابداع  
 خلق الخلق وأعمالهم وقدر  
 أرزاقهم وآجالهم لا يشذ  
 عن قبضته مقدور ولا يعزب  
 عن قدرته تصريف الامور  
 لاتخصى مقدوراته ولا تنتهى  
 معلوماته (العلم) وأنه عالم  
 بجميع المعلومات محيط بما  
 يجرى من تخوم الارضين  
 الى أعلى السموات وأنه عالم  
 لا يعزب عن علمه مثقال ذرة  
 فى الارض ولا فى السماء بل  
 يعلم ديب التملة السوداء على  
 الحضرة الصماء فى الليلة  
 الظلماء ويدرك حركة الذر  
 فى جوالهواء ويعلم السر  
 وأخفى ويطلع على هواجس  
 الضمائر وحركات الخواطر  
 وخفيات السرائر يعلم قديم  
 أزلى لم يزل موصوفا به فى أزلى  
 الأزال لا يعلم متجدد حاصل  
 فى ذاته بالحلول والانتقال  
 (الارادة)



بالوقوع بدلا عن مقابله فصار تأثير القدرة فرع تأثير الارادة اذ لا يوجد عز وجل من الممكنات أو بعدم  
 بقدرته الا ما أراد تعالى وجوده أو اعدامه وقال شيخ مشايخنا اعلم ان في نسبة التأثير للقدرة مساحة اذ  
 التأثير في الحقيقة انما هو للذات الموصوفة بالصفات فاسناد التأثير للقدرة مجاز قال وكان شيخنا الطوشي  
 يمنع اسناد التأثير للقدرة ولو مجازا لما فيه من الابهام (وانه) تعالى (مريد للكائنات) على الحقيقة والارادة  
 شرط في كون كل فاعل فاعلا وكلا يكون الفاعل الاقادرا كذلك لا يكون الامريدا مختارا لانه خلافه  
 ان زعم ان وصفه بالارادة مجاز وهو قول النظام والكعبي (مدبر للعادات) بجليل حكمته (فلا يجري  
 في الملك والملكوت) أي العالم السفلي والعلوي (قليل أو كثير صغیر أو كبير) دقيق أو جليل (خير أو  
 شر نفع أو ضرر ايمان أو كفر عرفان أو نكر) صحة أو سقم (فوز أو خسران زيادة أو نقصان طاعة أو  
 عصيان الا بقضائه وقدره) معنى قضائه تعالى علمه اذ لا بالاشياء على ما هي عليه ومعنى قدره ايجاده اياها  
 على ما يطابق العلم (وحكمه ومشيئته) وهي والارادة مترادفتان أراد تعالى حدوث كل ما علم حدوثه على  
 الوجه الذي علم حدوثه عليه ولا يكون في سلطانه الا ما يريد كونه ولا ينتفي من ملكه الا ما أراد انتفائه  
 (فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن) ولا يكون وهذه هي الارادة الكونية ولا يتخلف متعلقها متى تعلق  
 بشئ واجب وجوده وفي اطلاق القول بآرادته للمعاصي والكفر على التفصيل اختلاف وظاهر سياق  
 المصنف يدل على جوازه ومنهم من يقول ذلك في الجملة ويمنع التفصيل ويكتفي بقوله ما شاء الله كان الخ  
 وهذا كقول المسلمين في الجملة يا خالق الاجسام ورازق الانعام ولم يقولوا في التفصيل يا خالق الكلاب  
 والخنازير وان كان في الحقيقة هو خالقها كذلك يقول في الجملة انه مريد لكل ما علم حدوثه ولا يقول  
 في التفصيل انه مريد الكفر وسائر المعاصي وان كان حدوثها بمشيئته وآرادته وهذا تفصيل قدماء  
 الاشاعرة ومنهم من قال بجواز اطلاقه مع قرينة لولاها لم يجز اطلاقها في اطلاقها من ايهام الخطأ وهو  
 قول الاشعري يقول كل معصية أراد تعالى حدوثها من المعاصي بها كسبالة فحاشا منه مذموما وهذا  
 كقولهم ان المؤمن لا يقال له كافر على الاطلاق ولكن يقال بقيدانه كافر بالجنت والماغوت (لا يخرج  
 عن مشيئته لغته ناظر ولا فلة خاطر بل هو المبدئ المعيد الفعال لما يريد) خلافا لمن زعم ان المعاصي كلها  
 كانت من غير مشيئته فيها وقد يريد كون الشئ فلا يكون ودليلنا قوله الفعال لما يريد فانه يدل على ان  
 ارادته ليست من فعله لانها لو كانت فعلا لوجب ان يكون مريدا لها لانه اخبار انما يفعل ما يريد الدليل  
 على شمول ارادته جميع المرادات قيام الدلالة على انها صفة له اذلية والصفة اذلية تعم جميع ما يتعلق بها  
 من الاشتقاق كالعلم والقدرة واذ اصح لنا كونها اذلية ووجب ان تكون ارادة لكل مراد على الوجه الذي  
 اراده وما يدل على صحة قولنا في هذه المسئلة انه لو جاز حدوث ما لا يريد الله تعالى وجاز ان يريد شيئا فلا يتم  
 مراده كما قالت القدرية لادى ذلك الى ابطال دلالة التمانع على توحيد الصانع وسبأني بيانه ان شاء الله  
 تعالى (لاراد) أي لادافع ولا مانع ولا صارف (لامره) الذي شاعه (ولامعقب لقضائه) وحكمه أي لا متبوع  
 له ولا مكر له بنقض والمعقب الذي يكرر على الشئ ويتبعه لينظر ما فيه من الخلل لينقضه وقيل معناه لا يقضى  
 بعد قضائه قاض وقيل معناه لا أحديت عقبه ويحدث عن فعله (لامهرب لعبد عن معصيته) وتخالفه أمره  
 (الابتوفيقه له ورجته ولا قوة له على طاعته) واتيان مأموراته (الابجته وآرادته) وهذا هو تفسير  
 لاحول ولا قوة الا بالله وفي هذا السياق اشارة الى ان الهبة والارادة شئ واحد وهو مذهب المصنف وعند  
 المسائر يديه فرق بينهما وسيأتي بيان ذلك (فلو اجتمع الجن والانس والملائكة والشياطين على ان يجركوا  
 في العالم ذرة أو يسكنوها دون ارادته ومشيئته مجز (واعن ذلك) فلا يجري في ملكه شئ الابجته في أفضيته  
 ومراداته سبحانه جل شأنه (وان ارادته صسفة اذلية قائمه بذاته) أراد بها مراداته (في جملة صفاته)  
 كالعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام (لم يزل كذلك موصوفها) في الازل كما انه لم يزل عالما بعلم

وانه تعالى مريد للكائنات  
 مدبر للعادات فلا يجري  
 في الملك والملكوت قليل أو  
 كثير صغير أو كبير خير  
 أو شر نفع أو ضرر ايمان  
 أو كفر عرفان أو نكر فوز  
 أو خسران زيادة أو نقصان  
 طاعة أو عصيان الا بقضائه  
 وقدره وحكمته ومشيئته فإ  
 شاء كان وما لم يشأ لم يكن  
 لا يخرج عن مشيئته لغته  
 ناظر ولا فلة خاطر بل هو  
 المبدئ المعيد الفعال لما يريد  
 لآرادته ولا معقب لقضائه  
 ولا مهرب لعبد عن معصيته  
 الابتوفيقه ورجته ولا قوة  
 له على طاعته الابجته  
 وآرادته فلوا جمع الانس  
 والجن والملائكة والشياطين  
 على أن يجركوا في العالم ذرة  
 أو يسكنوها دون ارادته  
 ومشيئته لمجزوا عن ذلك  
 وان ارادته قائمه بذاته  
 في جملة صفاته لم يزل كذلك  
 موصوفها



محيط بجميع المعلومات على التفصيل وكأنه لم يزل قادراً بقدرته شاملة لجميع المقدورات على التفصيل سامعاً  
 بسمع رايات روية محيطين بجميع السموعات والمرئيات على التفصيل (مرئيات في أزله لوجود الاشياء في  
 أوقاتها التي قدرها فوجدت في أوقاتها كما أراد في أزله) وهي الارادة الكونية وقد سبق انها متى تعلق  
 بشئ وجب وجوده (من غير تقدم) عن وقته (ولا تأخر) عنه (بل وقعت على وفق علمه و ارادته) قال  
 شيخ مشايخنا تأثير الارادة عند أهل الحق على وفق العلم فكل ما علم الله تعالى انه يكون من الممكنات أو  
 لا يكون فذلك مراده عز وجل (من غير تبدل ولا تغير) وفي ذلك خلاف للمعتزلة يأتي بيان قواهم والرد  
 عليهم (دبر الامور) لما كان التدبير في صفات البشر هو التفكير في عواقب الامور ولا يوصف سبحانه وتعالى  
 به فانه لم يزل عالماً قبل وقوعها فلذلك أعقبه بقوله (لا يترتيب أفكار وتربص زمان) فاذا المراد بالتدبير في  
 الامور هنا امضاؤها وبه فسر قوله تعالى يدبر الامر من السماء الى الارض فيكون المدبر على هذا من  
 أوصافه المشتقة من فعله ولا يكون من أوصافه الازلية أو بمعنى دبر الامور علم به فاعلى هذا يكون المدبر  
 من أسمائه الازلية فلا مدبر ولا مقدر لما يجري من السموات والارض غيره كل حادث فيهن وما بينهن  
 واقع بتقديره و جاز على تدبيره فله التدبير والتقدير (فلذلك لم يشغله شأن عن شأن) وهو الآن كما  
 عليه كان ثم اعلم أن القدرة والارادة تعلقين صلوحى وتجزى فالصلوحى قديم وحقيقته صحة اليجاد  
 والاعدام بالقدرة وصحة التخصيص بالارادة بمعنى أن القدرة في الازل صالحة لليجاد والاعدام على وفق  
 تعلق الارادة الازلية والتجزى حادث وحقيقته صدور الممكنات عن القدرة والارادة وللارادة تعلق  
 ثالث وهو تجزى قديم وحقيقته قصد ايجاد الله تعالى الاشياء في أوقاتها المعلومة (السمع والبصر)  
 وهما الصفة الرابعة والخامسة من صفات المعاني المتعلقة بجميع الموجودات وحقيقة السمع صفة ازلية  
 قائمة بذاته تعالى تتعلق بالموجودات فتدرك أى الموجودات ادراكاً تاماً لا على سبيل التخيل والتوهم  
 ولا على طريق تأثير حاسة ولا وصول هواة وحقيقة البصر صفة ازلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالموجودات  
 فتدرك أى الموجودات ادراكاً تاماً لا على سبيل التخيل والتوهم ولا على سبيل طريق تأثير حاسة ولا  
 وصول شعاع ومعنى المتعلقان الطالبان بالانكشاف لجميع الموجودات (وانه تعالى سميع بصير يسمع  
 ويرى ولا يعزب) أى لا يغيب (عن سمعه مسموع وان خفي) كوقع أو جل التملة على الاجسام اللينة  
 وكلام النفس فانه تعالى يسمع كلا منهما (ولا يغيب عن رؤيته مرئى وان دق) كالذرة في الهواء يسمع  
 النداء ويحجب الدعاء (ولا يدفع سمعه بعد ولا يحجب سمعه بعد ولا يدفع رؤيته ظلام) بل (يرى من غير  
 حدة) يقلبها (ولا أجفان) يحركها تعالى الله عن ذلك (ويسمع من غير أصمغة) جمع صمغ  
 بالكسر وهو الثقب الذى فى الاذن (ولا آذان) كما انه تعالى (يعلم بغير) دماغ و (قلب و يبطن بغير  
 جارحة و يخلق بغير آلة) منزه عن سمات البرايا (اذ لا تشبه صفاته صفات الخلق كالاتشبه ذاته ذات  
 الخلق) أى ليس علمه كعلم المخلوق المختلف فى محله أهو الدماغ أو القلب ولا كسمع المخلوق الذى هو  
 بقوة مودعة فى مقعر الصمغ يتوقف ادراكها للاصوات على حصول الهواء الموصل لها الى الحاسة  
 وتأثير الحاسة ولا كبصر المخلوق الذى هو قوة مودعة فى العصبين المحوقتين الخارجتين من الدماغ فلذلك  
 لم تشبه صفاته صفات الخلق كالم تشبه ذاته ذات الخلق لما ثبت تزيمه وتقديسه عمالاً يليق به جل  
 جلاله قال المنجورى فى حواشيه على الصغرى والفجيجى على أم البراهين ان السمع والبصر ليس لهما  
 الا تعلق واحد تجزى وهو ينقسم الى قسمين تجزى قديم كانكشاف ذات الله تعالى وصفاته الوجودية  
 له فى الازل وتجزى حادث كانكشاف ذات الحوادث وصفاتها الوجودية له فيما لا يزال فيثبت ليس لها  
 تعلق صلاحى لقولهم ان ممة الانكشاف لصلاحى لها علماً وسماعاً وبصراً وادراكاً وأفهم قوله المتعلقان  
 بجميع الموجودات انهما لا يتعلقان بالمعدومات ولو كانت ممكنة قال شيخ مشايخنا وهذه المسئلة مما

مرئيات في أزله لوجود  
 الاشياء في أوقاتها التي  
 قدرها فوجدت في  
 أوقاتها كما أراد في أزله  
 من غير تقدم ولا تأخر بل  
 وقعت على وفق علمه و ارادته  
 من غير تبدل ولا تغير دبر  
 الامور لا يترتيب أفكار  
 ولا تربص زمان فلذلك  
 لم يشغله شأن عن شأن  
 (السمع والبصر) وأنه  
 تعالى سميع بصير يسمع  
 ويرى لا يعزب عن سمعه  
 مسموع وان خفي ولا يغيب  
 عن رؤيته مرئى وان دق  
 ولا يحجب سمعه بعد ولا يدفع  
 رؤيته ظلام يرى من غير  
 حدة وأجفان و يسمع  
 من غير أصمغة وآذان كما  
 يعلم بغير قلب و يبطن بغير  
 جارحة و يخلق بغير آلة  
 اذ لا تشبه صفاته صفات  
 الخلق كالاتشبه ذاته ذوات  
 الخلق



خولف فيها الشيخ السنوسي أعني تعلق السمع والبصر بخصوص الموجود وقد سبقه الى ذلك الفخر والامام والشهرستاني في النهاية وهو قول الاشعري وسيأتي لذلك تحقيق (الكلام) وهي الصفة السادسة من صفات المعاني وهي صفة أزلية قائمة بذاته تتعلق بما تعلق به العلم وهو كل واجب وكل مستحيل وكل جائز لا تقبل العدم ولا ما في معناه من السكوت ولا التجديد ولا البعض ولا الكل ولا التقديم ولا التأخير ولا اللحن ولا الاعراب ولا الحرف ولا الصوت ولا سائر أنواع التغيرات فقال (وانه تعالى متكلم) لاختلاف في ذلك لارباب المذاهب والملل وانما اختلفوا في معنى كلامه تعالى وحقيقته كما سيأتي بيانه (آمرناه) مخاطب قائل مخبر (واعد متوعد) أجمعوا على ذلك وعلى أن كلامه أمر ونهي وخبر وخطاب وهذا بحسب المتعلق فان تعلق بتحصيل الفعل فأمر أو بالكف عنه فنهى وبوقوع النسبة أو لا وقوعها فغبر وأما النداء والوعد والوعيد فالتكلم راجع اما الى الخبر أو الى الملب وعلى انه لا يوصف بانه نامق وانما اختلفوا في مسائل من فروع هذا الباب من طريق العبارة وخالفهم طوائف في أصول هذا الباب وفروعه ودليل المتكلم والمحدث على اثبات الكلام له تعالى قوله عز وجل وكلم الله موسى تكليما وأما الصوفي يقول الكلام صفة كالية اذ مرجع ذلك الانباء عن الشيء وكل الاشياء قابلة للانباء فلا بد من حصول تلك الصفة على كمالها وحصولها على الكمال لا يكون الا بحيث لا ترتفع لنقيضها وذلك لا يكون الا في واجب الوجود فواجب الوجود له تلك الصفة الكالية اذ هو الذي له الكمال المطلق وهو المطلوب (بكلام أزلي قديم قائم بذاته) لان ثبوت المشتق للشيء يدل على ثبوت ما أخذ الاستقناق لذلك الشيء (لا يشبه كلام الخلق) اذ كلام الخلق كله عرض وكلام الله تعالى لا يوصف بحسب ولا عرض ثم بين وجه عدم شبهه كلام الخلق فقال (فليس بصوت يحدث من بين انسالل هواء أو اصطكاك اجرام ولا بحرف يتقطع باطباق شفة أو تحريك لسان وان القرآن والتوراة والانجيل والزبور كتبه المنزلة على رساله عليهم السلام وأن القرآن مة روء بالالسنه مكتوب في المصاحف محفوظ في القلوب وأنه مع ذلك

(الكلام) وأنه تعالى متكلم أمرناه واعد متوعد بكلام أزلي قديم قائم بذاته لا يشبه كلام الخلق فليس بصوت يحدث من انسالل هواء أو اصطكاك اجرام ولا بحرف يتقطع باطباق شفة أو تحريك لسان وان القرآن والتوراة والانجيل والزبور كتبه المنزلة على رساله عليهم السلام وأن القرآن مة روء بالالسنه مكتوب في المصاحف محفوظ في القلوب وأنه مع ذلك











وأشأ (بعد عدمه) المحض (أظهارا لقدرة) الباهرة (وتحقيقا لمسبق من ارادته) الازلية بكونه  
 ووجوده (ولما حق في الازل من كلمته) التي لا تبدل وفيه اشارة الى أن تأثير القدرة فرع تأثير الارادة  
 اذ لا يوجد تعالى شيأ من الممكنات أو بعدم قدرته الا ما أراد تعالى وجوده أو اعدامه وتأثير الارادة  
 على وفق العلم فكل ما علم تعالى انه يكون من الممكنات أو لا يكون فذلك مراده (لا لا فتقاربه اليه) أي  
 الى ذلك الانشاء (وحاجته) تعالى الله عن ذلك وهو الغني المطلق وكل موجود سواء فقير اليه في وجوده  
 وبقائه وسائر ما عده به (وانه تعالى متفضل) جواد (بالخلق) وهو اليجاد مطلقا (والاختراع) وهو  
 اليجاد لاعلى مثال سابق ونعمة اليجاد شاملة لكل موجود (والتكليف) وهو الزام ما فيه كلفة  
 لا طلب ما فيه كلفة خلافا لما قلنا في أي هو تعالى متفضل عليهم به حيث جعلهم أهلا لان يخاطبهم بالامر  
 والنهي (لا عن وجوب) وهو عبارة عن طلب تفريغ الذمة خلافا للمعتزلة في ايجاب التكليف  
 (ومتطول بالانعام) على العباد (والاصلاح لهم لا عن لزوم) والمتفضل والمتطول بمعنى واحد ولم يرد في  
 اسمائه الحسنى ولكن دل عليهما قوله تعالى والله ذو الفضل العظيم وقوله تعالى ذى الطول ومعناه ذو  
 الفضل والبسطة والمقدرة فان أخذ الطول من الغنى والمقدرة فذو الطول من الاسماء الازلية لانه لم يزل  
 غنيا قادرا وان أخذ من الافضال والانعام على العباد فهو من أوصافه المشتقة من أفعاله (فله الفضل)  
 والمنة (والاحسان) والمعروف الدائم (والنعمة والامتنان اذ كان) عز وجل (قادرا على أن يصب على  
 عباده أنواع العذاب) وهي العقوبة المؤلمة جزاء على سوء أفعالهم (ويبتليهم) أي يختبرهم (بضروب الآلام  
 والاصواب) وهي الاستقام اللازمة (ولو فعل ذلك لكان منه عدلا) محضا (ولم يكن منه قبيحا ولا ظلما)  
 فهو سبحانه وتعالى العادل الذي لا يعترض عليه في تدبيره وحكمه وجميع أفعاله وافق مراد العبد أولم  
 يوافق وكل ذلك عدل منه وهو كما ينبغي (وانه عز وجل يثيب) أي يجازي (عباده المؤمنين على الطاعات)  
 الصادرة منهم وهي ما وافقت أمره جل جلاله لا ارادته كجزئته المعتزلة (بحكم الكرم) المحض (والوعد)  
 السابق (لأحكام الاستحقاق) والاستيجاب (واللزوم اذ لا يجب لاحد عليه فعل ولا يتصور منه ظلم) لانه  
 غير واضع للشئ في غير موضعه ولا عادل عن طريق الحكمة والعدل في شئ من أفعاله ولا يجوز أن يلحقه  
 نقص في ملكه ولا في ارادته فلم يكن موصوفا بالظلم بحال (ولا يجب لاحد عليه حق) لسكون كل ما سواه  
 من اختراعاته ومخلوقاته ومصنوعاته فاني يكون للمخلوق حق على الخالق والحق لغة هو الثابت الذي  
 لا يسوغ انكاره وهو الواجب اللازم من قولهم لفلان على حق أي دين واجب لازم (وان حقه في الطاعات  
 وجب على الخلق بايجابه على السنة أنبيائهم عليهم السلام لا بمجرد العقل) لان العقل لا يستقل بادرالك  
 كون الفعل أو الترك متعلقا بالموأخذة الشرعية (ولكنه بعث الرسل وأظهر صدقهم بالمعجزات  
 الظاهرة) وهي الامور الخوارق للعبادات المقرونة بالتحدي والموافقة للدعوى السالمة من المعارض على  
 يد من يدعي النبوة وقول امام الحرمين انه لا يمكن نصب دليل على النبوة سوى المعجزة محمول على ما يصلح  
 دليلا على الاطلاق والجموع ويصلح أن يكون حجة على المنكرين (فبلغوا أمره ونهيه ووعدوه ووعدوه  
 فوجب على الخلق تصديقهم فيما جاؤا به) وهذه المسئلة معروفة بالتحسين والتقيح العقليين قالت  
 الاشاعرة لا تحسين ولا تقيح عقلا أي ان الافعال انما توصف بالحسن والتقيح من حيث تعلق خطاب الشرع  
 به او دليله السمعي قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وبه تمسك المحدث أيضا وأما الصوفي فيقول  
 الافعال كلها نسبتان نسبة التكوين ونسبة التكليف أما نسبة التكوين فعمامة لان الافعال كلها لله  
 تعالى وبهذه النسبة لا توصف بحسن ولا قبح لاستواء اليجاد بل هي حسنة من حيث علم الفاعل و ارادته  
 وأما نسبة التكليف وهي الطلب فهي مختصة بأفعال المكلف ومن المعلوم ان الطلب للشئ فرع العلم  
 به ولا علم بالحقيقة الا لله تعالى فلا تكليف ولا طلب الا لله تعالى وأيضا فان تعلق الطلب بفعل أو تركه غيب

الخلق بعد ذلك اظهارا لقدرة  
 وتحقيقا لمسبق من ارادته  
 ولما حق في الازل من كلمته  
 لا لا فتقاربه اليه وحاجته وأنه  
 متفضل بالخلق والاختراع  
 والتكليف لا عن وجوب  
 ومتطول بالانعام والاصلاح  
 لا عن لزوم فله الفضل  
 والاحسان والنعمة  
 والامتنان اذ كان قادرا  
 على أن يصب على عباده  
 أنواع العذاب ويبتليهم  
 بضروب الآلام والاصواب  
 ولو فعل ذلك لكان منه  
 عدلا ولم يكن منه قبيحا  
 ولا ظلما وأنه عز وجل  
 يثيب عباده المؤمنين على  
 الطاعات بحكم الكرم  
 والوعد لأحكام الاستحقاق  
 واللزوم اذ لا يجب عليه  
 لاحد فعل ولا يتصور منه ظلم  
 ولا يجب لاحد عليه حق  
 وأن حقه في الطاعات  
 وجب على الخلق بايجابه  
 على السنة أنبيائهم عليهم  
 السلام لا بمجرد العقل  
 ولكنه بعث الرسل وأظهر  
 صدقهم بالمعجزات الظاهرة  
 فبلغوا أمره ونهيه ووعدوه  
 ووعدوه فوجب على الخلق  
 تصديقهم فيما جاؤا به



فلا يعلم الا بالتوقيف السمي النبوي فاذا الحسن والقبح لا يدرك بمجرد العقل فلاحسن ولا قبح عقلا وهو المطلوب وقالت الحنفية ان العقل قديس. نقل بادرالك الحسنى والقبح الذاتيين اولصفة فيدرك القبح المناسب لثبوت حكم الله تعالى بالمنع من الفعل على وجه ينتهض معه الاتيان به سببا للعقاب ويدرك الحسن المناسب لثبوت حكمه تعالى فيه بالايجاب والثواب بفعله والعقاب بتركه وهو بعينه قول المعتزلة الا ان المعتزلة أطلقوا القول بعدم توقف حكم العقل بذلك على ورود الشرع وسيأتي تحقيق ذلك على التفصيل في شرح الرسالة القدسية وهذا الذي ذكره المصنف أشار به الى النوع الثالث عند المتأخرين وهو معرفة ما يجوز في حق الله تعالى وهو فعل كل ممكن وتركه ومن فروعها بعثة الانبياء الى العباد واثابة المطيع ومعاقبة العاصي وقد أشار اليهما المصنف وله فروع كثيرة وكلها مما لا يجب شئ منها على الله تعالى ولا يستحيل بل وجودها وعدمها بالنسبة اليه سواء ولفظ الجائر والممكن مترادفان على معنى واحد وهو ما يصح في العقل وجوده وعدمه ثم لما كانت المباحث المتعلقة بهذا العلم منقسمة على ثلاثة أقسام قسم يتعلق بالالهيات أى المسائل المتعلقة بالاله عز وجل وقسم بالنبويات وقسم بالسمعيات وقد فرغ من قسم الالهيات شرح في بيان القسم الثاني وهو النبويات وهى المسائل المبحوث فيها عن النبوة وأحوالها والثالث وهو السمعيات وهى المسائل التى لا تنطق أحكامها الا من السمع ولا تؤخذ الا من الوحي فقال (معنى الكلمة الثانية) من الشهاداتين (وهى شهادة) هكذا فى سائر النسخ وكان تأنيث الضمير باعتبار ما أضيف اليه (لرسول) هكذا فى سائر النسخ وقد وقع له هكذا فى أول كتاب العلم وسبق التنبيه بأن النتائج السبكي نقل فى طبقاته عن الامام الشافعي رضى الله عنه انه كان يمنع من هذا التعبير وانما يقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لانه أقرب للتعظيم وأكثر والشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصراً أو بصيرة رجلة الصلاة أتى بها التبرك (وانه) تعالى (بعث) أى أرسل ومطأوعه انبعث وكل شئ ينبعث بنفسه فان الفعل يتعدى اليه بنفسه يقال بعثته وما هنا كذلك وكل شئ لا ينبعث بنفسه كالكاتب والهدية فان الفعل يتعدى اليه بالياء يقال بعث به أى وجهه (النبى) وحقيقته انسان خصه الله بسماع وحى ولم يؤمر بالتبليغ وحقيقة الرسول انسان بعثه الله الى خلقه ليبلغهم ما أوحى اليه من الاحكام الشرعية وحقيقة الرسالة الامر بتبليغ الوحي وحقيقة النبوة الاختصاص بالوحي قيل النبى أعم لانه يطابق على من أوحى اليه أمر بالتبليغ أو لم يؤمر بالرسول أخص والسكينة تدخل على الاخص فكل رسول نبى ولا عكس وانما بعض النبى رسول اذا أمر وليس برسول اذا لم يؤمر وقيل الرسول أعم لانه يطلق على الملائكة وعلى البشر بخلاف النبى فانه خاص بالبشر والسكينة تدخل على الاخص فتقول كل نبى رسول ولا عكس وانما البعض كالنبى صلى الله عليه وسلم وسائر اخوانه المرسلين من البشر وبعض من كان رسولا ولم يكن نبيا كجبريل عليه السلام ومنهم من اعتبر ما يزيد به كل واحد منهما فاقال بينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان فيمن أوحى اليه وأمر بالتبليغ من البشر وتفرد النبوة فيمن أوحى اليه ولم يؤمر بالتبليغ وتفرد الرسالة بالملائكة (الامى) منسوب الى الام لسكونه لم يقرأ ولم يكتب كما تقدم تحقيقه فى كتاب العلم أو الى أم القرى وهى مكة لولادته بها أو الى أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ لان علمه منه أو غير ذلك وقد بسطناه فى شرحنا على القاموس (القرشى) نسبة الى قريش على غير قياس وهو لقب جده النضر ابن كنانة بن خزيمه بن مدركة بن الياص بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ومن لم يلد له فليس بقريشى نقله السهيلي وغيره وسبب تلقبه بذلك والاختلاف فيه بسطناه فى شرح القاموس (محمد) هو اسم مفعول من التحميد وهو المبالغة فى الحمد وذلك لانه اذا بلغت خصال المرء النهاية وتكاملت فيه المحاسن فهو محمد قال المناوى فى شرح الجامع الصغير لكن ذكر بعض المحققين انه انما هو من صيغ المبالغة باعتبار ما قيل فيه من معنى الكثرة بخصوصه لا من جهة اللغة اذ لا يلزم من زيد مفضل على عمر والمبالغة فى تفضيله عليه اذ

معنى (الكلمة الثانية)  
وهى الشهادة للرسول  
بالرسالة وأنه بعث النبي  
الامى القرشى محمدا



معناه له جهة تفضل عليه وبفرض كونه للتكثير لا يلزم منه المبالغة لانها لا تتجاوز حد الكثرة ولخصرهم صيغ المبالغة في عدد مخصوص وكونه أجل من جد وأفضل من جد لا يستلزم وضع الاسم للمبالغة لان ذلك ثابت له لذاته وان لم يسم به نعم المناسبة قائمة به مع ما سبق من دلالة البناء عرفا على بلوغ النهاية في ذلك الوصف اه وقد ألف شيخ شيوخنا الشمس محمد بن محمد بن شرف الدين الخليلي رسالة خاصة لما يتضمن هذا الاسم الكريم من المعاني والاسرار (صلى الله عليه وسلم) من الصلاة وهي من الله تعالى الرحمة وتعلق لفظ على بها تتضمن معنى النزول والسلام التسليم من الآفات المناهية لغايه الكمال وجمع بينهما الكراهة افراد أحدهما أي لفظا لا خطأ أو مطلقا وقد تقدم البحث فيه في أول كتاب العلم في الخطبة (رسالته) وهي السفارة بين الله وبين ذوى الالباب لازاحة عنهم في ما يحتاجونه من مصالح الدارين (الى كافة) قال الازهرى هو مصدر على فاعلة كالعاقبة والعاقبة ولا يثنى ولا يجمع وفي المصباح وجاء الناس كافة قبل منصوب على الحال نصب بالازم لا يستعمل الا كذلك وعليه قوله تعالى وما أرسلناك الا كافة للناس أي الا للناس جميعا (العرب والعجم والجن والانس) وقال أبو البقاء اضافة كافة الى ما بعد ها خطأ لانه لا يقع الاحالا وانما قيل للناس كافة لانه ينكف بعضهم الى بعض وبالإضافة تصير اضافة الشيء الى نفسه اه هذا اذا أريد بالكافة الجماعة واذا ذهب به الى أنه مصدر كما قاله الازهرى فلا يلزم منه اضافة الشيء الى نفسه فتأمل والعرب اسم مؤنث ولهذا يوصف بالماؤنث فيقال العرب العرباء والعرب العاربة وهم خلاف العجم وهو بذلك لانهم سكنوا بلادا يقال لها العربيات والخلاف في ذلك وفي نسبهم بسطناه في شرح القاموس والجن بالكسر خلاف الانس وهو بذلك لاستنارهم عن الاعين كان الانس من انس اذا ظهر وألف وتفصيل ذلك كله في شرح القاموس ثم ان المراد بهذا التعبير انه مبعوث الى الثقلين الانس والجن والعرب والعجم داخول في الانس وقد يعبر عنهم بالاسود والاحمر وكونه مبعوثا الى الثقلين خاصة اختاره الحلبي والبيهقي بل حكى الفخر الرازي والنسفي عليه الاجماع ومنهم من زادوا الملائكة وانتصره السبكي مستدلا بآية ليكون للعالمين نذيرا وخبر أرسلت الى الخلق كافة ونازع فيما حكى عن الحلبي بان البيهقي نقله عنه وتبرأ منه والحلبي وان كان سنيا لكن وافق المعتزلة في تفضيل الملك على البشر فظاهر حاله بناؤه عليه وبأن الاعتماد على تفسيرهما في حكاية اجماع انفرادا بحكايته لا ينهض حجة عند أئمة النقل لان مدارك نقل الاجماع انما تتلقى من كلام أصحاب المذاهب المتبوعة ومن يلحق بهم في سعة دائرة الاطلاع والحفظ والاتقان والشهرة عند علماء النقل (فمنع بشر بعته) الواضحة السهلة الغراء (الشرائع) المتقدمة كلها (الامقرره منها) والنسخ رفع الحكم الشرعي بخطاب (وفضله على سائر الانبياء) بانواع من الفضائل لخصوصية فضله بها في ذاته بها ارتفاع كالأفوق المراتب الكمالية افسانية كانت أو ملكية قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات ذلك البعض هو الحقيقة المحمدية اذ هو أول نور تلقى من حضرة الوجوب بل لا متلقى على الحقيقة الا هو فكان له صلى الله عليه وسلم حيثيتان حيثية ابتدائية وحيثية اختصاصية التوحد وحيثية انتهائية وبها حصل الكمال المتكسر الذي انقسم على الحقائق النبوية وله عليه السلام منه الحظ الاوفر الجامع بين كالاتهم كلهم فن حيث الكمال الاختصاصي كان رسولا لجميع العالم ومن حيث كماله الجمعي الاشتراسي كان رسولا للانس والجن فاعلم من ذلك رسالته صلى الله عليه وسلم العامة منه والخاصة وكاله لخصوصي المتحد وكاله العلي المشترك أو وليته وأخريته (وجعله سيد البشر) ورثتهم والفائق عليهم بالفضائل والكمالات والسيد لغة هو الذي يفوق قومه أو ما هو من جنسه ونوعه والسيد الرئيس والحكيم والسخي وقد ساد سيادة وسوددا وكان صلى الله عليه وسلم في كل أوصافه موصوفا بالسيادة والتفوق وكان يقال له أيضا سيد قرين وسيد العرب وفي شعر الأعشى \* يا سيد الناس وديان العرب \* ويروي يامالك اناس وأخرج مسلم في المناقب

صلى الله عليه وسلم  
رسالته الى كافة العرب  
والعجم والجن والانس  
فمنع بشر بعته الشرائع  
الامقرره منها وفضله على  
سائر الانبياء وجعله سيد  
البشر



وأبو داود في السنة عن أبي هريرة رفعه أناسيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر الحديث وأخرج الامام أحمد والترمذي في المناقب وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رفعه أناسيد ولد آدم يوم القيامة ولاخر الحديث قال المناوي في شرحه خصه لانه يوم يجمع له الناس فيظور سودده لكل أحد عيانا وصف نفسه بالسودد المطلق المقيد للعموم في المقام الخطابي على ما تقر في علم البيان فيفيد تنوقه على جميع ولد آدم حتى أولي العزم من الرسل واحتياجهم اليه كيف لا وهو واسطة كل فيض وتخصيصه ولد آدم ليس للاحتراز فهو أفضل حتى من خواص الملائكة كإتقال الامام عليه الاجماع ومراده اجماع من بعده من أهل السنة (ومنع كمال الايمان بشهادة التوحيد وهو قول) المؤمن (لا اله الا الله ما لم تقترن به شهادة الرسول) الحق (وهو قولك محمد رسول الله) صلى الله عليه وسلم فصارت الكهاتان كلمة واحدة عبر عنها بكلمة التوحيد والاخلاص (والزم الخلق) كلهم (تصديقه) وتلقيه بالقبول (في جميع ما أخبر) به (وعنه من أمور الدنيا والآخرة) أي المتعلقة بهما بعد ان خصه كإخص اخوانه من الانبياء والرسل الكرام بالصدق والامانة والتبليغ والفتنة فهذه أربع صفات تجب في حقهم فالصدق هو الاخبار بالحق الثابت في نفس الامر أي كون ما بلغوا به عن الله تعالى موافقا لما عند الله تعالى أي بما كان أو ساءبوا والامانة كونهم لا تصدر عنهم مخالفة أصلا وهي المعبر عند بعضهم بالعصمة والتبليغ هو انهم بلغوا جميع ما أمروا به واعتقاديا كان أو عمليا ولم يكتموا منه شيئا والفتنة هي التيقظ للزام الخصوم وطرق ابطال تحيلهم ودعواهم الباطلة وما فرغ من ذكر النبويات شرع في بيان اسمعيات فقال (وانه لا يقبل ايمان عبد حتى يؤمن بما أخبر به) صلى الله عليه وسلم (بعد الموت) وفي ضمن ذلك اعتقاد حقيقة الموت وابتلائه به كل ذير وح لانه من مجوزات العقول التي ورد الشرع عها فوجب اعتقادها وهو كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم الحيواني عنهما ولا يجتمعان فيه هذا قول الاشعري وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة وهو قول الاسفراييني والاكثر من وقال بعض الصوفية ليس الموت بعدم محض ولا فناء صرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقة وحيلولة بينهما وتبدل حال بحال وانتقال من دار الى دار ثم شرع المصنف في بيان ما أخبر به صلى الله عليه وسلم للاحوال التي تعرض بعد الموت فقال (وأوله سؤال منكر ونكير) ويتقدم على ذلك وجوب اعتقاد ان ملك الموت يقبض روح كل ذير روح أي يخرجها أو يأخذها بأذن ربه من مقرها أو من يد أعوانه والمراد جميع أرواح الثقلين والملائكة والبهائم والطيور وغيرهم ولو بعوضة بل قيل حتى روح نفسه والارواح اجسام لطيفة متخللة في البدن تذهب الحياة بذهايمها وقيل جسم لطيف مشتمك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وبه حزم النورى وملك الموت اسمه عزرائيل ومعناه عبد الجبار عظيم هائل المنظر رأسه في السماء العليا وجلاه في تخوم الارض السفلى ووجهه مقابل اللوح المحفوظ والخلق بين عينيه وله أعوان بعدد من يموت يترفق بالموءم ويأتيه في صورة حسنة ومن ذلك أيضا وجوب اعتقاد ان الاجل بحسب علم الله تعالى واحدا لا تعدد فيه وان كل مقتول ميت بسبب انقضاء عمره وعند حضور أجله في الوقت الذي علم الله في الازل حصول موته فيه بايجاده تعالى وخلقه من غير منع ومدخلية للقاتل فيه لا مباشرة ولا توليد وان له لولم يقتل لجاز أن يموت في ذلك الوقت وأن لا يموت من غير قطع بامتداد العجز والابالموت بدل القتل ثم يجب اعتقاد ان السؤال في القبر حق أي ان الموتي تسأل في قبورها بعدة ام الدفن وتند انصراف الناس بان يعيد الله الروح الى الميت جميعه وتكمل حواسه فيرد اليهم ما يتوقف عليه فهم الخطاب ويتأني معه الجواب من الحواس والعلم والعقل حتى يسأله الملكان (وهما شخصان) أسودان أزرقان (مهيان هائلان) أي فظان غليظان شعورهما الى أقدامهما تلمع النار بين أنبياهم ما يشقان الارض بهما كلامهما كالرعد القاصف وأعينهما كالبرق الخاطف بايديهما مقامع من حديد (يقعدان العبد في قبره) أي بعد تمام دفنه هذا في حق القبور وفي غيره بعد الموت

ومنع كمال الايمان بشهادة التوحيد وهو قول لا اله الا الله ما لم تقترن به شهادة الرسول وهو قولك محمد رسول الله وأزم الخلق تصديقه في جميع ما أخبر عنه من أمور الدنيا والآخرة وانه لا يقبل ايمان عبد حتى يؤمن بما أخبر به بعد الموت وأوله سؤال منكر ونكير وهما شخصان مهيان هائلان يقعدان العبد في قبره



(سويا) تاما (ذاروح وجسد) كامل الحواس وأفتى الشمس الرملي بان السؤال على الرأس وحده ان  
 افضل لوجود أدلة النطق وأفتى الحافظ السيوطي بان الميت اذا نقل لا يسئل حتى يدفن قال بعضهم ومثله  
 المصلوب (فيسألانه) أو أحدهما يترفقان بالؤمن وينتهران المنافق والكافر ولو تمزقت أعضاؤه أو  
 أكلته السباع في أجوافها وكذا الغريق والحريق وان ذرى في الريح (عن التوحيد) أي وحدانية  
 الله تعالى (والرسالة) أي رسالة الانبياء عليهم السلام وما بلغوا وقال القرطبي اختلفت الاحاديث في  
 كيفية السؤال والجواب وذلك بحسب الأشخاص فمنهم من يسئل عن بعض اعتقاداته ومنهم من يسئل  
 عن كلها اه وهذا السؤال خاص بهذه الامة والاراد بها أمة الدعوة فيدخل المؤمنون والمناقون  
 والكافرون وورد في حق جماعة انهم لا يسئلون كالمرباط والسهد بأي نوعه والمراد به التحفيف  
 لا مطلقا وفي سؤال الاطفال الوقف وحزم السيوطي بعدم السؤال لعدم تكليفهم كالملائكة لالجن  
 (ويقولان له) كل أحد بلسانه أو بالسريانية أو بالعربية مطلقا ثلاثة أقوال (من ربك) الذي خلقك  
 وسؤالك ورزقك (وما دينك) الذي كنت عليه (ومن نبيك) الذي أرسل اليك وأمرت باتباعه ونقل  
 السيوطي ان السؤال يقع بالسريانية وهذا صورته اتره كره اترح صالح حين وهى خمس كلمات تعربها  
 اتره قم يا عبد الله كره الى ملائكة الله اترح ما كنت تصنع في دار الدنيا صالح من ربك وما دينك وعقيدتك  
 حين ما هذا الذي مت عليه (وهما قناتا القبر) منى قنات مبالغة في التقنين والامتحان وقد يلحق بهما  
 غيرهما من الصور الهائلة فيقال للكل قناتان أعادنا الله منها (وسؤالهما أول فتنة بعد الموت) يحصل في  
 القبر أي هذا السؤال هو نفس الفتنة وهي الاختبار والامتحان بالنظر الى الميت أو البنا أو الى الملائكة  
 لاحاطة علمه بكل شيء (وان يؤمن بعذاب القبر) ومنه ضغطته وهو انضمام الحجر بعنه الى بعض ومنه  
 الحديث لو سلم أحد من ضغطة القبر سلم منها سعد وفي رواية لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى  
 فرج الله عنه وفي أخرى لقد ضمه ثم فرج الله عنه (وانه حق) ثابت لما في حديث مسلم المرفوع ان هذه  
 الامة تتبلى في قبورها فلولا أن لا تدفنوا لدعون الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه ثم أقبل  
 صلى الله عليه وسلم بوجهه علينا فقال تهوذوا بالله من عذاب القبر الحديث وفي البخاري عن أسماء بنت  
 أبي بكر قالت قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتن بها المرء فلما ذكر  
 ذلك ضج المسلمون فحج ثم قال (و) انه (حكمة) من الله تعالى (وعدل) منه لانه مالك الاعيان حقيقة  
 وللمالك التصرف في ملكه كيف يشاء الامر أمره والحكم حكمه لا يسئل عما يفعل (على الجسم والروح)  
 معا كما هو مذهب أهل السنة (على ما يشاء) لمن يكون من أهل العذاب وحكمة الله تعالى فيه اظهار  
 ما كتبه العباد في الدنيا من كفر أو ايمان أو طاعة أو عصيان ليباهي الله بهم الملائكة أو يفضحوا عندهم  
 ويحل القول فيه ان عذاب القبر هو عذاب البرزخ وأضيف الى القبر لانه الغالب والافضل ميت أراد الله  
 تعذيبه ناله ما أراد قبره أو لم يقبر وشمله الروح والبدن جميعا باتفاق وبعد اعادة الروح اليه أو الى جزء منه  
 على قول من قال ان المعذب بعض الجسد وهو قسمان دائم وهو عذاب الكفار ومنقطع وهو عذاب العصاة  
 وما يجب اعتقاده ان نعيم القبر برحق لما ورد في ذلك من النصوص ولا يختص بمؤمني هذه الامة كما انه  
 لا يختص بالمقبور ولا بالكافرين فيكون ان زال عقله أيضا وتعتبر الحالة التي زال عقله وهو عليها من كفر  
 وايمان ونحوهما ومن نعيمه توسيعه وفتح طاق فيه من الجنة ووضع قنديل فيه وامتلاؤه بالروح والريحان  
 وجعله روضة من رياض الجنة وكل هذا محمول على الحقيقة عند العلماء وما يجب اعتقاده ان البعث حق  
 وهو اعادتهم بعد احياهم بجميع أجزائهم الاصلية التي من شأنها البقاء من أول العر الى آخره تدور  
 بذلك الآيات والآثار وأكثرها لا يحتمل التأويل لافرق في ذلك بين من يحاسب كالكافر وغيره كما  
 صححه النووي واختاره والبعث والنشور عبارة عن معنى واحد وهو الاخراج من القبور بعد جمع جميع

سويا ذاروح وجسد  
 فيسألانه عن التوحيد  
 والرسالة ويقولان من  
 ربك وما دينك ومن نبيك  
 وهما قناتا القبر وسؤالهما  
 أول فتنة بعد الموت وان  
 يؤمن بعذاب القبر وأنه  
 حق وحكمه عدل على  
 الجسم والروح على ما يشاء



الاجزاء الاصلية واعادة الروح اليها وان اعادة الاجسام عن عدم محض فيوجد ها الله تعالى بعد انعدامها بالسكينة وقيل عن تفرق محض فيذهب الله العين والاثرجيعا بحيث لا يبقى في الجسم جوهران فردان على الاتصال ودلى القول الاول يكون الجسم الثاني هو الاول المعدوم بعينه لامله وفي اعادة العرض القائم بالاجسام تبعاً لمحلّه مذهبان الاول تعاد بأشخاصها التي كانت في الدنيا قائمةً بالجسم حال الحياة وهو قول الاشعري والثاني امتناع اعادة مطلق الان المعاد انما يعاد بمعنى فيلزم قيام المعنى بالمعنى وهو قول الفلاسفة وبعض المعتزلة والكرامية والخوازمي والاول الرابع وفي جوار اعادة الزمن قولان وما يجب اعتقاده ان اليوم الاخر حرق وهو من يوم الحشر الى ما لا يتناهى او الى ان يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ويدخل في جملة أمور الاخرة اعتقاد أن أخذ الصحف حق وهي كتب الاعمال التي كتبتهم الملائكة ما فعلوها في الدنيا والرافع للصحف الرجوع من خزنة تحت العرش وان كل أحد يدعى فيعطى صحيفته اما باليمين وهو المؤمن الطائع أو بالشمال وهو الكافر والمؤمن العامي ملحق بالطائع على المشهور ومن أمور اليوم الاخر الميزان وغيره وقد ذكر ذلك في قوله (وأن يؤمن بالميزان) والوزن لغة معرفة كنية بأخرى على وجه مخصوص والمجل على الحقيقة ممكن لكن نمسك عن تعيين جوهره ونصب الموازين بعد الحساب ثم عرف المصنف الميزان فقال (ذي الكفتين واللسان) كفة للحسنات وهي من نور والاخرى من ظلمة وهي للسيئات (وصفته) أي الميزان (في العظم انه) أي كل كفة منه (مثل طباق السموات والارض) وفي حديث سلمان رضي الله عنه أنه قال توضع الموازين يوم القيامة ولو وضعت فيهن السموات والارض لوسعتن وفي حديث آخر ان الجنة توضع عن يمين العرش والنار عن شماله ويؤتى بالميزان فتنصب بين يدي الله تعالى كفة للحسنات عن يمين العرش مقابلة للجنة وكفة للسيئات عن يسار العرش مقابلة للنار ثم ان المشهور انه ميزان واحد لجميع الامم ولجميع الاعمال فصار بصيغة الجمع في الآيات والآثار للتعظيم وقيل يجوز أن يكون للعامل الواحد موازين يوزن بكل منها نصف من عمله (توزن فيه الاعمال) أي أعمال العباد المكافين تفرج بذلك الملائكة لانه فرع عن الحساب وعن كتابة الاعمال خصوصاً على القول بأن الصحف هي التي توضع في الميزان كما يأتي وكذا خرج منه الاطفال والانبيا عليهم السلام تشرىفاً لقدرهم وكذا من يدخل من الباب الايمن من هذه الامة كما ورد في حديث (بقدره الله تعالى) ولطيف حكمته وبديع صنعته والمعسك للميزان جبريل عليه السلام (والصخر يومئذ مثاقيل الذر والخردل) الصخر بالصاد والسين المهملتين لغتان والنون ساكنة واخرها جيم معربة يقال اترن مني بالصخرة الراجحة وانكر الجوهري السين والمثاقيل جمع مثقال والذر ما يرى في ضوء الشمس والخردل معروف (تحقيقاً لتمام) صفة (العدل) بمقتضى الحكمة وهل الموزون الكتب التي اشتملت على أعمال العباد أو أعيان الاعمال قولان الاول ذهب اليه جمهور المفسرين والامام أبو المعالي واستقر به ابن عطية وأشار اليه المصنف بقوله (وتطرح صحائف الحسنات) وهي الاعمال الصالحة بعد ان تصور (في صورة حسنة) نورانية (في كفة النور) وهي النبي المعدة للحسنات (فيثقل بها الميزان على قدر درجاتها عند الله تعالى بفضل الله) سبحانه وتعالى (وتطرح صحائف السيئات) وهي الاعمال السيئة بعد ان تصور (في صورة قبيحة) ظلمانية (في كفة الظلمة) وهي الشمال المعدة للسيئات (فيثقل بها الميزان بعدل الله) سبحانه وتعالى ولا تمنع قلب الحقائق خرقاً للعادة وقيل يخلق الله أجساماً على عدد تلك الاعمال من غير قلب لها ومن قولنا وزن امتحان العباد بالايمن بالغيب في الدنيا وجعل ذلك علامة لاهل السعادة والشقاوة وتعرف العباد ما لهم من الجزاء على الخير والشر وادامة الجنة عليهم والله الموفق (وأن يؤمن بأن الصراط حق) ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة (وهو) لغة الطريق الواضح لانه يبلغ المارة وشرعاً (جسر) يرد على متن جهنم) يرد الاقرون والاخرى ذاهبين الى الجنة لان جهنم بين الموقف والجنة (أحد)

وأن يؤمن بالميزان ذي الكفتين واللسان وصفته في العظم أنه مثل طبقات السموات والارض توزن فيه الاعمال بقدره الله تعالى والصخر يومئذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقاً لتمام العدل وتوضع صحائف الحسنات في صورة حسنة في كفة النور فيثقل بها الميزان على قدر درجاتها عند الله بفضل الله وتطرح صحائف السيئات في صورة قبيحة في كفة الظلمة فيثقل بها الميزان بعدل الله وأن يؤمن بأن الصراط حق وهو جسر يرد على متن جهنم أحد



من السيف وأدق من الشعر) ومذهب أهل السنة بقاؤه على ظاهره مع تفويض علم حقيقته اليه سبحانه وتعالى خلافا للمعتزلة وطوله ثلاثة آلاف سنة ألف صعود وألف هبوط وألف استواء وجبريل في أوله وميكائيل في وسطه وفي حافته كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به وفيه سبع قناطر يسئل العبد عن كل واحد عن نوع من العبادات ومرور العباد عليه متفاوت في سرعة النجاة وعدمها وهم فريقان وقد أشار إلى ذلك المصنف بقوله (نزل به أقدام الكافرين) والمنافقين (بحكمة الله تعالى فتهمي به في النار) أما على الدوام والتأييد كهؤلاء إلى مدة يريد ها الله تعالى ثم ينجو كبعض عصاة المؤمنين ممن قضى الله عليه بالعذاب هذا القسم الأول وأشار إلى القسم الثاني بقوله (وثبت عليه أقدام المؤمنين) وهم أهل رجحان الأعمال الصالحة والسالمون منهم من السيئات من خصهم الله بسابقة الحسنى (بفضل الله تعالى) وهم الذين يجوزون كطرفة العين وبعدهم كالبرق الخاطف وبعدهم كالريح العاصف وبعدهم كالطير وبعدهم كالجواد السابق ثم الجواز سعيًا ومشيا وحبوا على حسب تفاوت الأعمال ويتسع الصراط ويدق بحسب انتشار النور وضيقه ومن هنا كان دقيقا في حق قوم وعريضا في حق آخرين وهو واحد في نفسه (فيساقون إلى دار القرار) أي الجنة والحكمة فيه ظهور النجاة من النار وإن تصير الجنة أسرف لقلوبهم وليتخسر الكافر بفوز المؤمنين بعد اشتراكهم في العبور ومما يجب اعتقاده أن العرش حق ثابت وهو جسم عظيم نوراني علوي محيط بجميع الاجسام وهو أول مخلوق لله تعالى في قول ومما يجب اعتقاده أن الكرسي حق ثابت وهو جسم عظيم نوراني بين يدي العرش ملتصق به فوق السماء السابعة وهو غير العرش على الصحيح ومما يجب اعتقاده أن القلم حق ثابت وهو عظيم نوراني خلقه الله تعالى وأمره يكتب ما كان وما يكون إلى يوم القيامة ومما يجب اعتقاده أن اللوح حق ثابت وهو جسم عظيم نوراني كتب فيه القلم باذن الله تعالى ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة ومما يجب اعتقاده أن كلا من الكتابين على العباد أعمالهم في الدنيا والكتابين في اللوح المحفوظ ما في صحف الملائكة الموكلين بالتصرف في العالم والكتابين من صحف الحفظة كتابا يوضع تحت العرش حق ثابت (وأن يؤمن بالحوض المورود) وهو (حوض) نبينا (محمد صلى الله عليه وسلم) الذي يعطاه في الآخرة وهو جسم مخصوص متسع الجوانب ترده هذه الأمة وعند مسلم من حديث أنس في نزولنا أعطيناك الكوثر وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة وعندهما من حديث ابن مسعود وعقبة بن عامر وجندب وسهل بن سعد أنافرطكم على الحوض ومن حديث ابن عمر أمامكم حوض كباين جرباء وأذرح وقال الدبراني كباينكم وبين جرباء وأذرح وهو الصواب وذكر الحوض في الصحيح من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وحذيفة وأبي ذر وجابر بن سمرة وحاتمة بن وهب وثوبان وعائشة وأم سلمة وأسماء وقد خرج أحاديثه الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في جزء استوعب فيه وظواهر الأحاديث أنه يجانب الجنة كما قاله الحافظ ابن حجر (ويشرب منه المؤمنون) الذين وفوا بعهد الله وميثاقه وما تواتر على ذلك لم يغيروا ولم يبدلوا وهذا الوصف وإن شمل جميع مؤمنى الأمم السابقة لكنه خلاف ظواهر الأحاديث أنه لا يرده إلا مؤمنو هذه الأمة لأن كل أمة إنما ترد حوض نبيها وتخصيص حوض نبينا صلى الله عليه وسلم بالذکر لوروده بالأحاديث البالغة مبلغ التواتر بخلاف غيره لوروده بالأحاديث (قبل دخول الجنة وبعدها جواز الصراط) على الصحيح ولكن جهل تقدمه على الصراط أو تأخره عنه لا يضر بالاعتقاد وإنما الواجب اعتقاد ثبوته (من شرب منه شربة لم يطعم) أي لم يعطش (بعدها) أي بعد تلك الشربة (أبد اعرضه ميسرة شهر ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل حوله أباريق عدد نجوم السماء) ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رفعه حوضي ميسرة شهر زواياه سواء ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكبرانه أكثر من نجوم السماء من شرب منه لا يطعم أبدا وله من حديث

من السيف وأدق من الشعرة نزل به أقدام الكافرين بحكم الله سبحانه فتهمي بهم إلى النار وثبت عليه أقدام المؤمنين بفضل الله فيساقون إلى دار القرار وأن يؤمن بالحوض المورود حوض محمد صلى الله عليه وسلم يشرب منه المؤمنون قبل دخول الجنة وبعده جواز الصراط من شرب منه شربة لم يطعم بعدها أبد اعرضه ميسرة شهر ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل حوله أباريق عدد نجوم السماء



أنس فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء وفي رواية لمسلم أكثر من عدد نجوم السماء وفي رواية أخرى  
 له عدد النجوم وفيما أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام من صفة نبتنا عليه الصلاة والسلام له حوض  
 أبعد من مكة إلى مطلع الشمس فيه آنية مثل عدد نجوم السماء وله لون كل شراب الجنة وطعم كل ثمار  
 الجنة (فيه ميزانان يصبان من الكوثر) وفي صحيح مسلم من حديث ثوبان يصب فيه ميزانان يدانه من  
 الجنة أحدهما من ذهب والآخر من ورق وروى أن الصحابة قالوا يا رسول الله أين تطلبك يوم المحشر  
 فقال على الصراط فان لم تجدوني فعلى الميزان فان لم تجدوني فعلى الحوض وفي هذا تنبيه على ترتيب الصراط  
 والميزان والحوض وهي مسئلة توقف فيها أكثر أهل العلم (وان يؤمن بالحساب) جاء ذكره في حديث  
 عمر رفعه أخرجه البيهقي في البعث وهو توقيف الله عباده قبل الانصراف من المحشر على أعمالهم وأول من  
 يحاسب هذه الامة (وتفاوت الناس فيه إلى مناقش في الحساب) ففي الصحيحين من حديث عائشة رضی الله  
 عنها من فوف الحساب عذب قالت قلت أليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك  
 العرض (والى مسامح فيه) كل ذلك بكيفية مختلفة فمنه اليسير والعسير والسر والجهر والتوبخ والفضل  
 والعدل (والى من يدخل الجنة بغير حساب) كالسبعين ألفا (وهم المقربون) وأفضلهم أبو بكر رضی الله  
 عنه فلا يحاسب لما روى مرفوعا عن عائشة رضی الله عنها الناس كلهم يحاسبون إلا أبابكر وفي الصحيحين  
 من حديث ابن عباس عرضت على الامم فقيل هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب  
 ولا عذاب واسلم من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب  
 زاد البيهقي في البعث من حديث عمرو بن حزام وأعطاني مع كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا زاد  
 أحمد من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر بعده هذه الزيادة قال عمر فهل استزدته قال قد استزدته فأعطاني  
 مع كل رجل سبعين ألفا قال عمر فهل استزدته قال قد استزدته فأعطاني هكذا وفرح عبد الله بن بكر بن  
 يديه الحديث (فيسأل الله تعالى من شاء من الانبياء عن تبليغ الرسالة ومن شاء من الكفار عن تكذيب  
 المرسلين) ففي البخاري من حديث أبي سعيد رفعه يدعى نوح يوم القيامة فيقول لبيك وسعديك ناريا  
 فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته فيقولون ما أتانا من نذير فيقول من يشهدك فيقول محمد وأمة  
 الحديث ولابن ماجه يحيى النبي يوم القيامة الحديث وفيه فيقال هل بلغت قوهك الحديث (ويسأل  
 المبتدعة عن السنة) فعند ابن ماجه من حديث عائشة من تكلم في شيء من القدر سئل عنه يوم القيامة  
 ومن حديث أبي هريرة مامن داع يدعو إلى شيء الاوقف يوم القيامة لازما لدعوة مادعا اليه وان دعا رجل  
 رجلا (ويسأل المسلمين عن الاعمال) قولا كانت أفعلا أو اعتقادا مكسوبا أو لا بعد أخذها كتبها خيرا  
 كانت أو شرًا تفصيلا لبالوزن وعند أصحاب السنن الاربعة من حديث أبي هريرة أول ما يحاسب به العبد  
 يوم القيامة من عمله صلواته الحديث وسيأتي في الصلاة (وأن يؤمن باخراج عصاة الموحدين من النار)  
 هي دار العذاب بجميع طباقها السبع ولاجرها سوى بني آدم والأحجار المتخذة آلهة من دون الله قيل  
 وكذا أحجار الكبريت لشدة اتقادها (بعد الانتقام) ولا يدوم عذابهم مدة بقائهم بل يموتون بعد  
 الدخول لحظة ما يعلم الله مقدارها فلا يحبون حتى يخرجوا منها (حتى لا يبقى في جهنم) وهي الطبقة  
 العليا من النار وهي التي فيها العصاة من الموحدين وهذه الطبقة هي التي تخلى وأمامها فلا تخلى من  
 أهلها معدنين فيها تخليدا كتحليد أهل الجنة وينبت على شفير الطبقة العليا فيم اقبل الجر جبر (موحد)  
 بفضل الله تعالى ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة في حديث طويل حتى اذا فرغ الله من القضاء بين  
 العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يترك  
 بالله شيئا ممن أراد أن يرجمه من يقول لا اله الا الله الحديث وفي حديث عبد الله بن عمرو يأتي على النار زمان  
 تخفق الرياح أبوابها ليس فيها أحد يعني من الموحدين أهل الطبقة العليا فاذا لم يبق فيها أحد غير الكفار

فيه ميزانان يصبان فيه  
 من الكوثر وان يؤمن  
 بالحساب وتفاوت الناس فيه  
 إلى مناقش في الحساب والى  
 مسامح فيه والى من يدخل  
 الجنة بغير حساب وهم  
 المقربون فيسأل الله تعالى  
 من شاء من الانبياء عن  
 تبليغ الرسالة ومن شاء  
 من الكفار عن تكذيب  
 المرسلين ويسأل المبتدعة  
 عن السنة ويسأل المسلمين  
 عن الاعمال وان يؤمن  
 باخراج الموحدين من النار  
 بعد الانتقام حتى لا يبقى  
 في جهنم موحد بفضل الله  
 تعالى فلا يتخلد في النار  
 موحد



أتى بالموت في صورة كبش فيذبح بين الجنة والنار ويعرفه كل أحد من الفريقين كما في السنن الاربعه  
(وأن يؤمن بشفاعه الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (ثم العلماء ثم الشهداء) هكذا أخرج ابن ماجه من  
حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه رفعه وفيه يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء  
وقد تقدم في كتاب العلم واعلم ان الشفاعه لغة الوسيلة والطلب وعرفا سؤال الخير للغير وهنا واجبات ثلاثة  
يتعين اعتقادها على كل مكلف الاوّل كونه صلى الله عليه وسلم شافعا والثاني كونه صلى الله عليه وسلم  
مشفعا أى مقبول الشفاعه والثالث كونه صلى الله عليه وسلم مقدما على غيره من جميع الانبياء والمرسلين  
والملائكة فيتعين اعتقاد انه صلى الله عليه وسلم وان كان له شفاعات الا أن أعظمها شفاعته صلى الله عليه  
وسلم المختصة به للاراحة من طول الموقف وهى أول المقام المحمود ثانيها في ادخال قوم الجنة بغير حساب  
وهى مختصة به صلى الله عليه وسلم كما قاله النووى ثالثها فيمن استحق دخول النار أن لا يدخلها وتردد  
النووى في اختصاصها به صلى الله عليه وسلم قال السبكي لانه لم يرد نص صريح بشبوت الاختصاص ولا بنفيه  
رابعا في اخراج الموحدين من النار و يشاركه في هذه الانبياء والملائكة والمؤمنون وفصل القاضى عياض  
فقال ان كانت هذه الشفاعه لاخراج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان اختصت به صلى الله عليه وسلم  
والا شاركه ذيره فيها خامسها في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وجوز النووى اختصاصها به صلى الله  
عليه وسلم سادسها في جماعة من صلحاء أمته ليتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات سابعها فيمن دخل  
في النار من الكفار أن يخفف عنهم العذاب في أوقات مخصوصة كما في حق أبي طالب وأبي لهب ثامنها  
في اطفال المشركين ان لا يعذبوا ذكره الجلال السيوطى وياك واعتماد امتناع شفاعته صلى الله عليه  
وسلم في أهل الكبائر وغيرهم لا قبل دخولهم النار ولا بعده وما يجب اعتقاده شفاعه غيره صلى الله عليه  
وسلم من الانبياء والمرسلين والملائكة (ثم سائر المؤمنين) يشفع (كل على حسب جاهه وقدر منزلته)  
ومقامه (عند الله تعالى) في أبواب الكبائر كما جاء في الاخبار الداله على ذلك (ومن بقى من المؤمنين)  
في النار (ولم يكن له شفيع) خاصة (أخرج بفضل الله عز وجل) ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد  
فيقول الله تعالى شفعت الاثكة وشفعت النيبون وشفع المؤمنون ولم يبق الأرحم الراحمين فيقبض  
قبضة من النار فيخرج قوما لم يعملوا خيرا قط الحديث (فلا يدخل في النار مؤمن بل يخرج منها من كان  
في قلبه مثقال ذرة من ايمان) ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار  
النار ثم يقول الله تعالى أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان وفي رواية من خردل من  
خير وقد استنتط المصنف من قوله أخرجوا من كان الخ نجاه من كان الا يقن بالايمان وحال بينه وبين النطق  
به الموت قال وأما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه  
منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يدخل في النار ويحتمل خلافا ويرج غيره الثاني فيحتاج الى تأويل ثم ينبغي  
ان يعلم انه لا يشفع واحد ممن ذكر الا بعد انتهاء مدة المؤاخذه \* (تنبيه) \* هذه الامور السمعية التي  
تقدم بيانها يتحد فيها المتكلم والصوفي والمحدث اذ مبادئها هو النقل اذ النظر انما هو في وقوعها وأما  
جوازها فضرورى والعقل لا يهتدى الى وقوع جائر فاضطر واجب على السمع وان كان الصوفي يزيد عليها  
بالكشف الا ان الكشف قاصر حكمه عليه فلا يتعدى العلم المستفاد منه الى غيره ولما فرغ المصنف من  
ذكر السمعية شرع في ذكر لواحق المعتقد فقال (وان يعتقد فضل الصحابة رضى الله عنهم ورتبتهم)  
وذكر جاتهم ومنزلاتهم فيعطى كلامهم ما يستحقه من التعظيم (و) يعتقد (ان أفضل الناس بعد انبي صلى  
الله عليه وسلم أبو بكر) الصديق (ثم عمر) بن الخطاب (ثم عثمان) بن عفان (ثم علي) بن طالب  
(رضى الله عنهم) هكذا ترتيب أفضليتهم على ترتيب خلافتهم هكذا أجمع عليه أهل السنة اذ المسلمون  
كانوا لا يقدمون أحدا في الامامة تشهيا منهم وانما يقدمونه لاعتقادهم انه أفضل وأصلح للامة من غيره وفي

وان يؤمن بشفاعه  
الانبياء ثم العلماء ثم  
الشهداء ثم سائر المؤمنين  
كل على حسب جاهه ومنزلته  
عند الله تعالى ومن بقى  
من المؤمنين ولم يكن له  
شفيع أخرج بفضل الله  
عز وجل فلا يدخل في النار  
مؤمن بل يخرج منها  
من كان في قلبه مثقال ذرة  
من الايمان وأن يعتقد  
فضل الصحابة رضى الله  
عنهم ورتبتهم وأن أفضل  
الناس بعد النبي صلى  
الله عليه وسلم أبو بكر ثم  
عمر ثم عثمان ثم علي رضى  
الله عنهم



البخاري من حديث ابن عمر قال كان خير بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ولابي داود كأنه قول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان زاد الطبراني ويسمى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره (وان يحسن الظن بجميع الصحابة ويثني عليهم كما أثنى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عليهم أجمعين) أماتنا الله عز وجل عليهم بعمومهم وخصوصهم ففي آي من القرآن وشهدت نوصه بعد التهم والرضا عنهم بيعة الرضوان وكانوا حينئذ أكثر من ألف وسبعمائة وعلى المهاجرين والانصار خاصة بقوله تعالى والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار وقوله تعالى للفقراء المهاجرين الآيات وعند الترمذي من حديث عبدالله بن مغفل الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدى ولشخصين من حديث أبي سعيد لا تسبوا أصحابي وللطبراني من حديث ابن مسعود اذا ذكر أصحابي فامسكوا ومناب الصحابة وفضائلهم عديدة وحقيق على المتدين ان يستحب لهم ما كانوا عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان نقلت هناة فليتدر العاقل النقل وطريقه فان ضعفه وان ظهر وكان أحادا لم يقدح فيما علم تواترا وشهدت به النصوص (فكذلك) أي مما ذكره من قواعد العقائد (مما وردت به الاخبار) من روايات الأئمة الكبار (وشهدت به) أي بصحة (الآثار) من السلف الاخبار (فن اعتقد جميع ذلك) جملة وتفصيلا (موقفه) معتمدا عليه (كان من أهل الحق) وهو عبارة عن كل ما يحسن اعتقاده فالمعنى كان من الذين حسنت عقائدهم (وعصاة السنة) أي جماعة السنة طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقة أصحابه (وفارق رهط الضلال) الرهط مادون العشرة من الرجال وقيل من سبعة الى عشرة وقيل الى أربعين والضلال عن الطريق المستقيم وتضاده الهداية (وحزب البدعة) أي أنصارها والبدعة الفعل المخالفة للسنة أو ان أراد بالحزب الجماعة فيكون محذوف مضاف أي جماعة أهل البدعة والمراد بهم فرق الضلال المبتدعة كالمعتزلة والخوارج والكرامية والرافض بأنواعها وأقسامها (فنسأل الله) سبحانه وتعالى من فضله (كمال اليقين) في مراتب الايمان والاحسان (والثبات في الدين) والمراد في العقائد المتعلقة بالدين ونسأل ذلك كذلك (لكافة المسلمين) وعامتهم (انه) جل وعز (أرحم الراحمين) يجيب دعوة الداعين (وصلى الله على سيدنا) ومولانا وهادينا (محمد وعلى آله وعلى كل عبد مصطفى) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها انتهاء الكلام الى قوله أرحم الراحمين فتكون هذه الجملة من زيادة النسخ وقد حوت العادة في الختم به تبركا والله أعلم وهذا آخر شرح كتاب قواعد العقائد فرغت من تحريره بعد صلاة الظهر من يوم الخميس ليلتين بقيتا من ربيع الأول سنة ١١٩٣ بمزني بسوية لالا من مصر اللهم يسر لنا التمام ما بقى قال مؤلفه وكتبه العبد القاصر المذنب أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني غفر الله له جنه وكرمه حامدا لله ومصليا ومسلما ومستغفرا انتهى بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الله ناصر كل صابر

\* (الفصل الثاني) \* من الفصول الاربعة (في) بيان (وجه التدرج) والتمهل (الى الارشاد) والهداية (وترتيب درجات الاعتقاد) بالنسبة الى أهل البداية والتوسط والنهاية (اعلم ان ما ذكرناه) آنفا (في ترجمة العقيدة) المختصرة (ينبغي ان يقدم) ذلك (الى الصبي) وهو الغلام الصغير بتعليمه اياها (في أول نشأة) أي في حال صباه (ليحفظه) في صدره (حفظا) يأمن به عن الاغتيال عنه ويتمكن ذلك المحفوظ في بطنه حتى يكون نقشا على الحجر ولا يطرأ عليه ما يخالفه (ثم لا يزال) مستمرا على ذلك حتى (يتكشفه) معناه (وسر وحقيقته) (في) حالة (كبره) وهو البلوغ وما بعده (شيئا فشيئا) وهذا هو التدرج والترتيب المشار اليهما (فابتدأه) في حقه وحق غيره (الحفظ) بضبط صورها المدركة في النفس وبتعهدا ورعايتها (ثم الفهم) بالتحقق في معانيها (ثم الاعتقاد) أي عقد القلب باثباتها في النفس (والايقان) بها (والتصديق) لما فيها فهذه ثلاث مراتب الاولى الفهم أي لعانيها الحاصلة من طواهر تلك الالفاظ

وأن يحسن الظن بجميع الصحابة ويثني عليهم كما أثنى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عليهم أجمعين فكل ذلك مما وردت به الاخبار وشهدت به الآثار فن اعتقد جميع ذلك موقفه كان من أهل الحق وعصاة السنة وفارق رهط الضلال وحزب البدعة فنسأل الله كمال اليقين وحسن الثبات في الدين لنا ولكافة المسلمين برحمته انه أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل عبد مصطفى

(الفصل الثاني) في وجه التدرج الى الارشاد وترتيب درجات الاعتقاد اعلم ان ما ذكرناه في ترجمة العقيدة ينبغي ان يقدم الى الصبي في أول نشوه ليحفظه حفظا ثم لا يزال يتكشفه معناه في كبره شيئا فشيئا فابتدأه الحفظ ثم الفهم ثم الاعتقاد والايقان والتصديق به



وذلك مما يحصل في الصبي

بغير برهان فن فضل الله سبحانه على قلب الانسان أن شرحه في أول نشووه للإيمان من غير حاجة الى حجة وبرهان وكيف ينكر ذلك وجميع عقائد العوام مبانيها التلقين المجرد والتقليد المحض نعم يكون الاعتقاد الحاصل بمجرد التقليد غير حال عن نوع من الضعف في الابتداء على معنى أنه يقبل الازالة بنقضه ولو ألقى اليه فلا بد من تقويته وأثباته في نفس الصبي والعامي حتى يترسخ ولا يتزلزل وليس الطريق في تقويته وأثباته أن يعلم صنعة الجدول والكلام بل يشتغل بتلاوة القرآن وتفسيره وقراءة الحديث ومعانيه ويستغل بوظائف العبادات فلا يزال اعتقاده يزاد رسوخا بما يقرع سمعه من أدلة القرآن وحججه بما يرد عليه من شواهد الاحاديث وفوائدها وبما يسطع عليه من أنوار العبادات ووظائفها وبما يسرى اليه من مشاهدة الصالحين وبجاستهم وسماهم وسماهم وهيأتهم في الخضوع لله تعالى بسكون الجوارح وتاق الواردات الالهية (والاستشعار بمهيته والاستكانة) أي التذلل وشغل اللسان بذكره وحفظ القلب عن حضور ما سواه فيه (فيكون من أول اليقين كالتقاء بذرفي) أرض (الصدر وتكون هذه الاسباب) المذكورة بجملتها (كالسقي والتربية له) فشواهد القرآن والحديث بمنزلة الماء لذلك البذر ومنها حياته الاصلية اذ لولاها لذوى وأنوار العبادات وبجاسته الاخييار بمنزلة التربة التي يحفظه عما يضره (حتى ينمو ذلك البذر) ثم اظاها (ويقوى) أصله (ويرتفع) على ساق المتانة (شجرة طيبة) نافعة (راسخة) قوية (أصلها ثابت) في حتى ينمو ذلك البذر ويقوى ويرتفع شجرة طيبة راسخة أصلها ثابت

الثانية عقد القلب على ذلك المعنى الذي فهمه الثالثة التصديق بذلك بأنه حق بالمعنى الذي أراد ه الله ورسوله على الوجه الذي قاله وان كان لا يقف على حقيقته فالتصديق لا يكون الا بعد التصور والايمان انما يكون بعد التفهيم ولا يعتد صدق قائلها فيها الا اذا فهم معاني ألفاظها فلذلك قدم الفهم على الاعتقاد على التصديق (وذلك) القدر (مما يحصل) ويتيسر (في الصبي) والعامي (بغير برهان) ودليل (فن فضل الله تعالى) وكما نعمته (على قلب الانسان شرحه) وانفساحه (في أول نشووه) وظهوره (الى الايمان من غير حاجة الى) اقامة (حجة) على اثباته (أ وبرهان) بايراد الأدلة الذي يقتضى الصدق أبدا لأن التصديق بالامور الجلية ليس بمحال وكل عاقل يعلم انه أريد بهذه الالفاظ معان وان كل اسم فله مسمى اذا نطق به من أراد مخاطبة قوم قصد ذلك المسمى فيمكنه ان يعتقد كونه كاذبا بخبر اعنه على خلاف ما هو عليه ويمكنه ان يعتقد كونه صادقا بخبر اعنه على ما هو عليه فهذا معقول على سبيل الاجمال يمكن ان يفهم من هذه الالفاظ أمور اجلية غير مفصلة ويمكنه التصديق بها (وكيف ينكر ذلك وجميع عقائد العوام) من السوق وأهل البادية (مبانيها التلقين المجرد) عن الأدلة (والتعليم المحض) الخالص من غير ان يشوبه شيء آخر سواه (نعم يكون الاعتقاد المحض الحاصل بمجرد التقليد) للغير (غير حال عن نوع من الضعف) والوهاء (في الابتداء) أي في أول الامر لكن (على معنى انه يقبل الازالة بنقضه لو ألقى اليه فلا بد من تقويته وأثباته في نفس الصبي والعامي حتى يترسخ) ذلك فيه (فلا يتزلزل) بالاضطراب (وليس الطريق في تقويته وأثباته) في نفسيهما (ان يعلم) كل منهما (صنعة الجدول والكلام) كما هو المتبادر الى الاذهان اذ الكلام والجدول علم لفظي وأكثره احتمال وهمي وهو عمل النفس وتخليق الفهم (بل) طريقه اللائق لحواله ان (يشتغل بقراءة القرآن) وفي نسخة بتلاوة القرآن وهي القراءة مترادفان ومنهم من فرق بينهما كما تقدم آفنا وهذا الاشتغال أعم من ان يكون حفذا في الصدر أو التكرار فيه (و) معرفة (تفسيره) أي الكشف عن معاني ظواهر ألفاظه على قدر ما يصل اليه فهمه (و) ان يشتغل في (قراءة الحديث) المجموع في كتب معلومة وثوق بها ويمضي فيها بتلقي ذلك عن الشيوخ المعروفين بحملها (و) معرفة (معانيه) الظاهرة للافهام (و) ان (يشتغل) مع ذلك (بوظائف العبادات) وأجلها المحافظة على الفرائض بواجباتها وأركانها وسننها ولم يذكر الاشتغال بعلم الفقه لانه حاصل من القرآن والحديث اذ كتب الحديث المؤلفة غالبها على ترتيب أبواب الفقه وان يشتغل في أثناء ذلك بجاسته الاخييار الصالحين من أهل المعارف والاذواق الذين سماهم في وجودهم من أثر السجود واذا ذكر الله (فلا يزال اعتقاده يزاد رسوخا) وثباتا (بما يقرع سمعه من أدلة القرآن) الباهرة وحججه القاهرة وقرعها للسمع كناية عن وصولها اليه بشدة (وبما يرد عليه من شواهد الاحاديث) الدالة على المقصود (وفوائدها) المستنبطة فيها (وبما يسطع عليه) أي على قلبه ويلوح (من أنوار العبادات) أي الحاصلة منها (و) من (وظائفها) اللائحة على ظاهره وباطنه فن كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار أي وجه قلبه (وبما يسرى اليه من) بركات (مشاهدة الصالحين) من عباد الله (وبجاستهم) وملاحظتهم وموائستهم وآدابهم (وسماهم) الظاهر المعمور بالانوار (وهيأتهم) في حركاتهم وسكناتهم (في الخضوع لله تعالى) بسكون الجوارح وتاق الواردات الالهية (والاستشعار بمهيته والاستكانة) أي التذلل وشغل اللسان بذكره وحفظ القلب عن حضور ما سواه فيه (فيكون من أول اليقين كالتقاء بذرفي) أرض (الصدر وتكون هذه الاسباب) المذكورة بجملتها (كالسقي والتربية له) فشواهد القرآن والحديث بمنزلة الماء لذلك البذر ومنها حياته الاصلية اذ لولاها لذوى وأنوار العبادات وبجاسته الاخييار بمنزلة التربة التي يحفظه عما يضره (حتى ينمو ذلك البذر) ثم اظاها (ويقوى) أصله (ويرتفع) على ساق المتانة (شجرة طيبة) نافعة (راسخة) قوية (أصلها ثابت) في حتى ينمو ذلك البذر ويقوى ويرتفع شجرة طيبة راسخة أصلها ثابت



أرض القلب (وفرعها) الزاكي مرتفع (في السماء) تجتني منها ثمرات المعارف والاهتداء (وينبغي ان يحرم) أي يمان (سمعه) في أثناء ذلك (من) طرق (الجدال) والمخاضات (والكلام) والمناقضات (غاية الحراسة) على قدر الامكان (فان ما يشوشه الجدال) (أكثر مما يهدده) ويوطئه (وما يفسده أكثر مما يصلحه) نظر الى ما يودع في قلبه شبه المخصوص فرمما أنها لا تزول وتبقى آثارها فيه تعلق قلبه بما فهذا أول افساده وأما ما يترتب عليه بعد ذلك فأكثر من أن يذكر (بل تقويته بالجدال يضاهي) أي يشابه (ضرب الشجرة بالمدقة) بكسر الميم (من الحديد) أو بإبداع المسامير فيها (رجاء تقويتها فان تكسير أجزائها) باللات الحديد (ربما تفتتها وتكسرها) وفي نسخة ويفسدها أي يكون سبباً لتكسير كلها واعدامها بالمرّة (وهو الاغلب) في الاحوال (والمشاهدة تكفيك في هذا بياناً) وانها (وناهيك بالبيان) أي المعايينة (برهاناً) جليلاً يحتاج الى تقريره ببرهان آخر قال المصنف في الجلام العوام فان قلت ان لم ينصرف قلب العايم عن التفكير لتشوقه الى البحث فما طريقه فأقول طريقه ان يشغل نفسه بالعبادة وقراءة القرآن والذكر وان لم يقدر فعلم آخر لا يناسب هذا الجنس من لغة أو نحو أو حساب أو طب أو فقه فان لم يمكنه فحرفة أو صناعة أو لوالحرفة أو الحياكة فان لم يقدر فباعب أو لهو فان لم يقدر فيحدث نفسه هول القيامة والحشر والنشر والحساب وكل ذلك خير له من الغوص في هذا البحر البعيد في عمقه العظيم خطره وضرره بل لو اشتغل العايم بالله ولا يبادع بالبدنية ربما كان أسلم له من ان يخوض في البحث عن معرفة الله تعالى فان ذلك عاقبته الفسق وهذا عاقبته الشرك فان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان قلت العايم اذا لم تستكن نفسه الى الاعتقادات الدينية الا بدليل فهل يجوز ان يذكره الدليل فان جوزت ذلك فقد رخصت له في التفكير والنظر وأي فرق بين هذا النظر وغيره وان منعت منه فكيف تمنعه ولا يتم ايمانه الا به فالجواب اني أجوز له ان يسمع الدليل على معرفة الخالق ووحدانيته وعلى صدق الرسول وعلى اليوم الآخر وأن لا يمارى فيه الامراء ظاهراً ولا يتفكر فيه الا تفكراً سهلاً جليلاً ولا يعنى في التفكير ولا يوغل فيه غاية الا يغال في البحث وأدلة هذه الامور الاربعة مذكورة في القرآن وهي قريب من خمسمائة جمعناها في جواهر القرآن فلا ينبغي أن يزد عليه فان قيل هذه هي الادلة ولا يمنعونها وكل ذلك يدرك بنظر العقل وتأويله فان فتح للعايم في باب النظر فليفتح مطلقاً أو بسد مطلقاً بطريق النظر وليكاف ليقلد من غير نظر فالجواب ان الادلة تنقسم الى ما يحتاج فيه الى تفكير وتدقيق خارج عن تدقيق العايم وقدرته والى ما هو جلي سابق الى الافهام يبادئ الرأى وأقل النظر بل يشترك كافة الناس بسهولة لا خطر فيه وما يقدر الى التدقيق فليس على قدم وسعة فأدلة القرآن مثل الغذاء ينتفع به كل انسان وأدلة المتكلمين مثل الدواء ينتفع به آحاد الناس ويستضر به الاكثر من بل أدلة القرآن كالماء ينتفع به الصبي والرجل القوي وسائر الادلة كالأطعمة التي ينتفع بها الاقوياء مرة ويعرضون بها أخرى ولا ينتفع بها الصبيان أصلاً ولهذا قلنا ان أدلة القرآن أيضاً ينبغي أن يصغى اليها اصغاه الى كلام جلي ولا يمارى فيه الامراء ظاهراً ولا يكف نفسه تدقيق الفكر وتحقيق النظر وما أحدثه المتكلمون من تفسير وسؤال وتوجيه اشكال ثم اشتغاله بحله فهو بدعة وضرره في حق عموم الخلق ظاهر فهذا الذي ينبغي أن يتوفى والدليل على تضرر الخلق به المشاهدة والتجربة وما نار من الفتن بين الخلق منذ نبغ المتكلمون وقضا صناعة الكلام مع سلامة العصر الاول عن مثل ذلك ودليله انهم ما خاضوا في ذلك ولا سلكوا مسالك المتكلمين في تقسيماتهم وتدقيقاتهم لا تجز منهم عن ذلك ولو علموا أن ذلك نافع لا طنبوا فيه وخاصوا في تحوير الادلة خوفاً يزيد على خوضهم في مسائل الفرائض (فقس عقيدة أهل الصلاح) والرشد (والتقى من عوام الناس) وطائعتها (بعقيدة المتكلمين والمجادلين) أي علماء الكلام والجدال (فترى اعتقاد العايم) منهم (في

وفرعها في السماء وينبغي ان يحرم سمعه من الجدال والكلام غاية الحراسة فان ما يشوشه الجدال أكثر مما يهدده وما يفسده أكثر مما يصلحه بل تقويته بالجدال تضاهي ضرب الشجرة بالمدقة من الحديد رجاء تقويتها بان تكسر أجزائها وما يفتتها ذلك ويفسدها وهو الاغلب والمشاهدة تكفيك في هذا بياناً فناهيك بالبيان برهاناً فقس عقيدة أهل الصلاح والتقى من عوام الناس بعقيدة المتكلمين والمجادلين فتري اعتقاد العايم في



الثبات) والرسوخ) كالطود الشاخي) أي الجبل العالي الذي (لا تحركه الدواهي) أي الشدائد  
(والصواعق) جمع صاعقة (و) ترى عقيدة المتكلم الحارص باعتقاده بتقسيمات الجدول) وأنواعه  
بالادلة العقلية الجدلية) تحيط مرسل في الهواء تفيثه) أي تحركه (الريح) وفي نسخة لرياح (مرة  
هكذا ومرة هكذا) فأمره إلى غاية الضعف (الامن مع منهم دليل الاعتقاد فتلقفه) أي تلقاه وتلقفه  
(تقليدا كما تلقف نفس الاعتقاد) كذلك (تقليدا ولا فرق في التقليد بين تعلم الدليل أو تعلم) نفس  
(المدلول) الذي أقيم عليه ذلك الدليل (فتلقين الدليل شيء والاستقلال بالنظر) والبحث فيه (شيء آخر  
بعيد عنه) وهذا ظاهر (ثم الصبي اذا وقع نشوؤه) أي مبدأ حاله (على هذه العقيدة) وتمكنت من  
قلبه (ان اشتغل بكسب الدنيا) كالجارة والفلاحة وغيرهما من الصنائع والحرف (لم ينفخ له غيرها)  
لعدم انتقاله منها إلى حالة أخرى منها (ولكنه سلم في الآخرة) عن المؤاخذه والمعاتبة (باعتقاد الحق)  
المطابق للواقع أشار لذلك غير واحد من الأئمة (اذلم يكف الشرع أجلاف العرب) من أهل البوادي  
(أكثر من التصديق الجازم) القاطع (بظاهر هذه العقيدة) ثم تم (فاما البحث والتفتيش) وامعان  
النظر واجالة الفكر (وتكاف نظم الادلة) وتنسيق البراهين (فلم يكفوه أصلا) ومن شاهد أحوال  
الاولين انكشف له الامر قال المصنف في الاملاء اعلم أن أهل الاعتقاد المجرد عن تحصيله بالعلم وتوثيقه  
بالادلة ينقسمون من وجه على ثلاث حالات الاولى أن يعتقد أحدهم جميع أركان الايمان على ما يكمل  
عليه في الغالب ولكنه على طريق التقليد الثانية أن لا يعتقد الا بعض الأركان مما فيه خلاف اذا انفرد  
ولم ينصف اليه في اعتقاده سواء هل يكون به مؤمنا أو مسلما مثل أن يعتقد وجود الواحد فقط أو  
يعتقد انه موجود حتى لا غير وأمثال هذه التقررات ويخول عن اعتقاد باقي الصفات خالوا كاملا  
لا يعتقد فيها حقا ولا باطلا الثالثة أن يعتقد الوجود كما قلناه أو الوجود والوحدانية والحياة وفي باقي  
الصفات على ما لا يوافق الحق بما هو بدعة أو ضلالة وليس بكفر صراح والذي يدل عليه العلم ويستنبط  
من ظواهر الشرع ان أرباب الحالة الاولى والله أعلم على سبيل نجاة ووصف ايمان واسلام وأما أهل  
الحالة الثانية فالمتقدمون من السلف لم يشتهر عنهم في صورة هذه المسئلة ما يخرج صاحب هذه العقيدة  
عن حكم الايمان والاسلام والمتأخرون مختلفون وكثير خاف أن يخرج من اعتقد وجود الله تعالى  
واظهار الاقرار به وبنبيه صلى الله عليه وسلم من الاسلام ولا يبعد أن يكون كثير ممن أسلم من الاجلاف  
والرعيان وضعفاء النساء والاتباع هذا عقده بلا مزيد عليه ولو سئلوا واستكشفوا عن الله عز وجل  
هل له ارادة أو كلام أو بقاء أو ماشا كل ذلك وهل له صفات معنوية ليست هي هو ولا هي غيره بما  
وجدوا يجادلون ذلك ولا يعقلون وجه ما يخاطبون به وكيف يخرج من اعتقد وجود الله تعالى ووحدانيته  
تعالى مع الاقرار بالنبوة من حكم الاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم قد رفع القتال والقتل عنهم فأوجب  
حكم الايمان والاسلام لمن قال لا اله الا الله وعقد عاها وهذه الكلمة لا تقتضي أكثر من اعتقاد الوجود  
والوحدة في الظاهر وعلى البديهة من غير نظر ثم سمعنا عن قالها في صدر الاسلام ولم يعلم بعدها الا  
فرائض الوضوء والصلاة وهيات الاعمال البدنية والكف عن أذى المسلم ولم يبلغنا انهم تدارسوا علم  
الصفات وأحوالها ولا هل الله عالم يعلم أو عالم بنفسه أو هو باق ببقاء أو بنفسه وأشياء هذه المعارف  
ولا يدفع ظهور هذا الامعان أو جاهل بسيرة السلف وما جرى بينهم ويدل على قوة هذا الجانب في  
الشرع ان من استكشف منه على هذه الحالة وتحققت منه وأبى أن يذعن إلى تعلم ما زاد على ما عنده  
لم يفت أحد بقتله ولا باسترقاقه والحكم عليه بالخلافة في النار عسبر جدا وخطر عظيم مع ثبوت الشرع  
بان من قال لا اله الا الله دخل الجنة اه المقصود منه (وان أراد أن يكون من سالكى طريق الآخرة)  
وقطع عنه شواغل الدنيا (وساعده) مع ذلك (التوفيق) الالهى (حتى اشتغل بالعمل) بما عمله (ولازم

الثبات كالطود الشاخي  
لا تحركه الدواهي  
والصواعق وعقيدة  
المتكلم الحارص واعتقاده  
بتقسيمات الجدول تحيط  
مرسل في الهواء تفيثه  
الرياح مرة هكذا ومرة  
هكذا الامن مع منهم دليل  
الاعتقاد فتلقفه تقليدا كما  
تلقف نفس الاعتقاد  
تقليدا الا فرق في التقليد  
بين تعلم الدليل أو تعلم  
المدلول فتلقين الدليل  
شيء والاستقلال بالنظر  
شيء آخر بعيد عنه ثم  
الصبي اذا وقع نشوؤه على  
هذه العقيدة ان اشتغل  
بكسب الدنيا لم ينفخ له  
غيرها ولم يكفوه سلم  
في الآخرة باعتقاد أهل  
الحق اذلم يكف الشرع  
اجلاف العرب أكثر من  
التصديق الجازم بظاهر  
هذه العقائد فاما البحث  
والتفتيش وتكاف نظم  
الادلة فلم يكفوه أصلا وان  
أراد أن يكون من سالكى  
طريق الآخرة وساعده  
التوفيق حتى اشتغل بالعمل  
ولازم



التقوى) والخشية (ونهى النفس) الامارة (عن الهوى) عن كل ما تستأذنه وتقبل اليه (واشتغل  
 بالرياضة) الشرعية (والمجاهدة) المعنوية (انفتحت له ابواب) وطرق (من الهداية) ما (تكشف  
 عن حقائق) هذه (العقيدة) وتفصح عن رموزها وأسرارها (بنور الهى يقذف في قلبه بسبب) تلك  
 (المجاهدة تحقيقا لوعده تعالى) السابق (اذ قال) في كتابه العزيز (والذين جاهدوا فينا) أى أعداءهم  
 لاجلنا (لنهديهم سبلنا) أى الطرق الموصلة اليها (وان الله مع المحسنين) بالنصر والاعانة والتوفيق  
 وقد تقدم أقسام الجهاد وما يتعلق بهذه الآية في كتاب العلم (وهو الجوهر النفس الذى هو غاية ايمان  
 الصديقين والمقربين) أما المقربون فهم أرباب المقام الثالث في التوحيد وهو لا علم أو علامة الحدوث  
 في المخلوقات لا شجة وعانوا حالات الافتقار الى الله عز وجل وانحسرت سمعوا جميعها تدل على التوحيد  
 راشدة ناصحة ثم رأوا الله عز وجل بايمان قلوبهم وشاهدوه بغيب أرواحهم ولاحظوا جلاله وجماله  
 يخفى أسرارهم وهم مع ذلك في درجات القرب على قدر حظ كل واحد منهم في اليقين وصفاء القلب  
 وأما الصديقون فهم أهل المرتبة الرابعة في التوحيد وهؤلاء رأوا الله عز وجل ثم رأوا الاشياء بعد  
 ذلك فلم يروا في الدارين غيره ولا اطاعوا في الوجود على سواه والمريدون في الغالب لا يد لهم أن يحلوا  
 في المرتبة الثالثة وهى توحيد المقربين ومنها ينتقلون وعليها يعبرون الى المرتبة الرابعة وأما المرادون  
 فهم في الغالب مبتدئون بمقامهم الاخير وهى المرتبة الرابعة وهم مكنون فيها ومن أهل هذا المقام يكون  
 القلب والارتاب والبلاء ومن أهل المرتبة الثالثة يكون النقباء والنخباء والشهداء والصالحون (واليه  
 الاشارة بالسر الذى وفر في قلب أبى بكر الصديق رضى الله عنه حيث فضل به الخلق) لما تقدم في كتاب  
 العلم ما سبقكم أبو بكر بكثرة صلاة ولا بكثرة صيام واكن بسرو قر في صدره (وانكشف ذلك السر)  
 الذى سبق حضرة الصديق به في سيره الناس هو رؤية الله وحده وعدم رؤية الاشياء قبله (بل تلك  
 الاسرار) التى تنشأ لارباب المقام الثالث (له درجات) متنوعة لاهله في القرب والبعد (بحسب درجات  
 المجاهدة و) بحسب (درجات الباطن في النظافة والطهارة) بتفريغه (عن سوى الله وفي الاستضاءة  
 بنور اليقين) والمعرفة والعقل وفى عمارة السر بمشاهدة المحبوب (وذلك كثافات الخلق في أسرار الطب  
 والفقهاء وسائر العلوم اذ يختلف ذلك باختلاف الاجتهاد) والرياضات (واختلاف الفطرة) التى فطر  
 عليها (في الذكاء والفظنة) واتقاد الباطن وانقسام كل منهم في الحالين كانقسام حفاظ القرآن مثلا  
 فن حافظ لبعضه ويكون ذلك البعض أكثر أو كثيرا منه دون كماله ومن حافظ لجميعه لكنه متعلم فيه  
 ومن حافظه ماهر في تلاوته غير متوقف فيه (فكما لا تنحصر تلك الدرجات فكذلك هذه) وكل على قدر  
 حفظه منه بما أتبع له من الازل وبسبب اختلاف تلك الدرجات اختلفت أحوالهم والحاصل مما سبق  
 من كلام المصنف أن الصبيان والعوام لا ينبغي أن يلقنوا بأكثر مما ذكر في العقيدة المختصرة فان  
 فيها مقنعا لهم وزجرا عن الوقوع فيما يضرهم وفي معنى العوام كل من لا يوصف بهذه الصفات وهى  
 التجرد لطاب المعرفة والاستعداد لها والخلو عن الميل الى الدنيا والشهوات والتعصبات للمذاهب  
 وطلب المباشرة بالمعارف والتظاهر بذكرها مع العوام كما ستأتى الاشارة اليها في كلام المصنف فيما بعد  
 فالحق الصريح الذى لامرأه فيه عند أهل البصائر هو مذهب السلف أعنى مذاهب الصحابة والتابعين  
 وقد قال المصنف في الحام العوام ان حقيقة مذهب السلف وهو الحق عندنا أن عوام الخلق يجب  
 عليهم في معتقدتهم سبعة أمور أحدها التقديس ثم التصديق ثم الاعتراف بالعجز ثم السكوت ثم الكف  
 ثم الامسالك ثم التسليم لاهل المعرفة أما التقديس فأعنى به تنزيه الرب تعالى عن الجسمية وتوابعها وأما  
 التصديق فهو الايمان بما قاله صلى الله عليه وسلم وان ما ذكره حق وهو فيما قاله صادق وانه حق على  
 الوجه الذى قاله وأراده وأما الاعتراف بالعجز فهو أن يقربان معرفة مراده ليس على قدر طاقته وان

التقوى ونهى النفس  
 عن الهوى واشتغل  
 بالرياضة والمجاهدة  
 انفتحت له ابواب الهداية  
 تكشف عن حقائق هذه  
 العقيدة بنور الهى يقذف  
 في قلبه بسبب المجاهدة  
 تحقيقا لوعده عز وجل  
 اذ قال والذين جاهدوا فينا  
 لنهديهم سبلنا وان الله مع  
 المحسنين وهو الجوهر  
 النفس الذى هو غاية  
 ايمان الصديقين والمقربين  
 واليه الاشارة بالسر الذى  
 وفر في صدر أبى بكر الصديق  
 رضى الله عنه حيث فضل  
 به الخلق وانكشف ذلك  
 السر بسبب تلك الاسرار له  
 درجات بحسب درجات  
 المجاهدة ودرجات الباطن  
 فى النظافة والطهارة عما  
 سوى الله تعالى وفى  
 الاستضاءة بنور اليقين  
 وذلك كثافات الخلق  
 فى أسرار الطب والفقهاء  
 وسائر العلوم اذ يختلف ذلك  
 باختلاف الاجتهاد  
 واختلاف الفطرة فى الذكاء  
 والفظنة وكما لا تنحصر تلك  
 الدرجات فكذلك هذه



ذلك ليس من شأنه وحرفته وأما السكوت فانه لا يسأل عن معناه ولا يحوض فيه ويعلم أن سؤاله عنه بدعة  
وانه في خصوصه فيه مخاطر بدينه وانه يوشك أن يكفر ان خاض فيه من حيث لا يشعر وأما الامسك فهو  
أن لا يتصرف في تلك الالفاظ الواردة بالتصريف والتبديل بلغة أخرى والزيادة فيه والنقصان منه والجمع  
والتفريق بل لا ينطق الا بذلك اللفظ وعلى ذلك الوجه من الابراد والاعراب والتصريف والصيغة وأما  
الكف فان يكف باطنه عن البحث عنه والتفكير والتصريف فيه وأما التسليم لاهله فان يعتقد أن ذلك  
وان خفي عليه لمجزئه فقد لا يخفى على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى الانبياء أو على الصديقين والاولياء  
فهذه سبعة وظائف اعتقد كافة السلف وجوبها على كل العوام لا ينبغي أن ينظر بالسلف الخلاف في  
شيء منها (مسئلة فان قلت تعلم الجدل والكلام) هل هو (مذموم كعلم النجوم) وما يجرى مجراه (أو  
هو مباح) لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (أو) هو (مندوب اليه) ما الجواب عن ذلك (فاعلم أن  
للناس في هذا) المبحث (غلو) أي تجاوزا عن الحد (واسرافا) أي ابعادا في المجاوزة عنه (في أطراف  
فن قائل انه بدعة) فبيحة (وحرام) لا يحل الاشتغال به (وان العبدان لقي الله بكل ذنب سوى) وفي  
نسخة ما خلا (الشرك خير له من أن يلقاه بالكلام) وهو قول الشافعي كما سأتى سنده (ومن قائل انه  
واجب) تعلمه (وفرض اما على الكفاية) وهو قول أكثر المتأخرين من المتكلمين (أو على الاعيان)  
وهو أبعد الاقوال فان الله سبحانه وتعالى لم يفرض على كل انسان أن يكون متكلما جدليا والقائلون  
بوجوبه يقولون (انه أفضل الاعمال) أي الاعتقادية (وأي القربيات) الى الله تعالى (فانه تحقيق  
لعلم التوحيد) الذي هو متضمن على معرفة وحدانية الله تعالى بما يليق بذاته وصفاته (ونضال) أي  
دفاع (عن دين الله تعالى) ابرد شبه المخالفين وابطال براهين الزائغين والواجب العيني في التوحيد ما يخرج  
المكاف من التقليد الى التحقيق وأقله معرفة كل عقيدة بدليل ولو جديلا والكفاية فيه ما يقتدر معه  
على تحقيق مسائله واقامة الادلة التفصيلية عليها وازالة الشبهة عنها إذ يجب كفاية على أهل كل قطر  
يشق الوصول منه الى غيره أن يكون فيهم من هو متصف بذلك ولا يخفى أن حصول ذلك متوقف على  
تعلم علم الكلام (والى التحريم ذهب الأئمة) الاربعة أبو حنيفة (والشافعي ومالك وأحمد بن محمد بن  
حنبل وسفيان) الثوري وأبو يوسف (وجميع أهل الحديث من السلف) الصالحين (قال أبو عبد  
الاعلى) هكذا في النسخ وهو يونس بن عبد الاعلى بن موسى بن ميسرة الصوفي أبو موسى المصري الفقيه  
المقري ولد سنة ١٧٠ وسمع الحديث عن ابن عيينة وابن وهب والوليد بن مسلم ومنصور بن عيسى  
والشافعي واخص به روى عنه مسلم والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة وأبو الطاهر المدني وخلق  
(سمعت الشافعي رحمه الله تعالى يقول يوما وقد ناظر حفصا الفرد وكان من متكلمي المعتزلة) قلت  
حفص هذا يلقب بالفرد تدقه على الامام أبي يوسف وكان من أصحابه ثم مال الى رأى المعتزلة وصار  
يناضل عنهم حتى صار من متكلميهم وقال الربيع كان الشافعي يقول له حفص المنفرد ولا يقول الفرد  
(لان يلقى الله تعالى العبد بكل خطيئة ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الكلام) روى هذا  
القول عن الامام من وجوه أخرجه ابن أبي حاتم في كتاب المناقب له قال سمعت الربيع قال أخبرني  
من سمع الشافعي يقول لان يلقى الله المرء بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير له من أن يلقاه بشيء من  
الاهواء رواه غير واحد عن الربيع انه سمع الشافعي يقول وقال ابن خزيمة سمعت الربيع لما كلم  
الشافعي حفصا الفرد فقال حفص القرآن مخلوق فقال له الشافعي كفرت بالله العظيم ورواه ابن أبي  
حاتم عن الربيع حسدني من أتق به وكنت حاضرا في المجلس فساقه (ولقد سمعت من حفص كلاما  
ما أقدر أن أحكيه) وهو قوله القرآن مخلوق (وقال أيضا قد اطاعت من أهل الكلام على شيء ما طنته  
قط) أخرجه اللالكائي من رواية عبد الرحمن بن أبي حاتم حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال قال لي

\* (مسئلة) \* فان قلت  
تعلم الجدل والكلام مذموم  
كن تعلم النجوم او هو مباح  
أو مندوب اليه فاعلم  
أن للناس في هذا غلوا  
واسرافا في أطراف فن قائل  
انه بدعة وحرام وان العبد  
ان لقي الله عز وجل بكل  
ذنب سوى الشرك خير له  
من ان يلقاه بالكلام ومن  
قائل انه واجب وفرض  
اما على الكفاية أو على  
الاعيان وانه أفضل  
الاعمال وأعلى القربات  
فانه تحقيق لعلم التوحيد  
ونضال عن دين الله تعالى  
والى التحريم ذهب الشافعي  
ومالك وأحمد بن حنبل  
وسفيان وجميع أهل  
الحديث من السلف قال  
ابن عبد الاعلى رحمه الله  
سمعت الشافعي رضى الله  
عنه يوم ناظر حفصا الفرد  
وكان من متكلمي المعتزلة  
يقول لأن يلقى الله عز وجل  
العبد بكل ذنب ما خلا  
الشرك بالله خير له من أن  
يلقاه بشيء من علم الكلام  
ولقد سمعت من حفص  
كلاما لا أقدر أن أحكيه  
وقال أيضا قد اطاعت من  
أهل الكلام على شيء  
ما طنته قط



الشافعي تعلم يا أبا موسى لقد اطلعت من أصحاب الكلام على شيء ما ظننت أن مسلما يقول ذلك (ولان  
يبتلى العبد بكل ما نهى الله عنه ماعدا الشرك - خيره من أن ينظر في الكلام) أخرجه اللالكائي  
من رواية أبي نعيم عبد الملك بن محمد الجرجاني يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول وناظره  
رجل من أهل العراق فخرج الى شيء من الكلام فقال هذا من الكلام دعه قال وسمعت الشافعي  
يقول لان يبتلى الله المرء بكل ذنب نهى الله عنه ماعدا الشرك به خيره من الكلام (وحكى) الحسين  
ابن علي أبو علي (الكرايبيسي أن الشافعي سئل عن شيء من الكلام فغضب وقال سل عنه هذا يعني  
حفصا الفرد وأصحابه أخزاهم الله) وكان الكرايبيسي من متكلمي أهل السنة أستاذا في علم الكلام  
كما هو استاذ في الحديث والفقه وكان الامام أحمد يتكلم فيه بسبب مسئلة اللفظ وهو أيضا كان يتكلم  
في أحمد فلذلك تجنب الناس الاخذ عنه (و) يروي انه (لما مرض الشافعي دخل عليه حفص الفرد  
وقال من أنا قال حفص الفرد لا حفظك الله ولا رعاك حتى تتوب مما أنت فيه) أي من القول بخلق  
القرآن وأخرج اللالكائي في السنة من رواية محمد بن يحيى بن آدم المصري أخبرنا الربيع قال سمعت  
أبا شعيب قال حضرت الشافعي وحفص الفرد سألت الشافعي فاحتج عليه بان كلام الله غير مخلوق وكفر  
حفص المنزرد قال الربيع ولقبته فقال أراد الشافعي قتلي (وقال أيضا لو علم الناس ما في الكلام من  
الاهواء لفروا منه فرارهم من الاسد) رواه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي يقول  
فساقه الا انه قال في الاهواء بدل من الاهواء هكذا هو في نسخة ابن كثير وأخرج اللالكائي من رواية  
عبد الرحمن بن أبي حاتم قال قال الحسن بن عبد العزيز الجروي قال كان الشافعي ينهى النهي الشديد  
عن الكلام في الاهواء ويقول أحدهم اذا خلفه صاحبه قال كفرت والعلم فيه انما يقال أخطأت  
وقال ابن كثير قال محمد بن اسمعيل الكرايبيسي يقول قال الشافعي كل متكلم على الكتاب والسنة فهو  
الجد وما سواه فهو هذيان (وقال أيضا اذا سمعت الرجل يقول الاسم هو المسمى أو غير المسمى فاشهد  
بانه من أهل الكلام ولادين له) أخرجه ابن عبد البر في كتاب العلم ولفظه قال يونس بن عبد الاعلى  
سمعت الشافعي يقول اذا سمعت الرجل يقول الاسم غير المسمى أو الاسم المسمى فاشهد واعلم انه من أهل  
الكلام ولادين له قال ابن السبكي وهذا وأمثاله مما روي في ذم الكلام وقد روي ما يعارضه وللحافظ ابن  
عساكر في التبيين على أمثال هذه الكلمة كلام لا مزيد على حسنه (وقال الزعفراني) هو الحسن بن محمد  
ابن الصلاح أبو علي البغدادي (قال الشافعي حكمت في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجر يد) أي حريد  
الخلل تعزيرا (ويطاف بهم في العشاير والقبائل ويقال هذا جزء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في  
الكلام) وهذا قدره أيضا أبو ثور عن الشافعي الا أنه فيه وأقبل على الكلام مكان وأخذ في الكلام  
وأخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث من رواية زكريا بن يحيى البصري حدثنا محمد بن اسمعيل  
سمعت أبا ثور والحسين بن علي يقولان سمعنا الشافعي يقول فساقه وزاد بعد قوله بالجر يد ويحملوا على الابل  
وقال أبو نعيم بن عدي وغيره قال داود بن سليمان عن الكرايبيسي سمع الشافعي يقول حكمت في أهل  
الكلام حكم عمر في ضيغ وأخرج اللالكائي من رواية أحمد بن اسرم المعقلي قال قال أبو ثور سمعت  
الشافعي يقول ما تردى أحد بالكلام قد أظف وأخرج أيضا من رواية ابن أبي حاتم حدثنا الربيع قال  
رأيت الشافعي وهو نازل من الدرجة وقوم في المسجد يتكلمون بشيء من الكلام فصاح فقال اما أن  
تجاوز وناخبر واما أن تقوموا معنا فهذه الآثار وغيرها دالة على أن الشافعي كان شديدا النهي عن علم  
الكلام (وقال أحمد بن محمد بن حنبل) الشيباني رحمه الله تعالى (لا يفلح صاحب الكلام أبدا ولا  
تكاد ترى أحد انظر في) علم (الكلام الا وفي قلبه غل) وهو تدرع الحيانة والعداوة (وبالغ فيه) أي في  
ذمه (حتى هجر الحرث بن أسد بن عبد الله المحاسبي) شيخ الجنيد (مع زهده وورعه) وتقواه وجمعه بين

ولان يبتلى العبد بكل ما نهى الله عنه ماعدا  
الشرك خيره من أن  
ينظر في الكلام وحكى  
الكرايبيسي أن الشافعي  
رضي الله عنه سئل عن شيء  
من الكلام فغضب وقال  
سل عن هذا حفصا الفرد  
وأصحابه أخزاهم الله وما  
مرض الشافعي رضي الله  
عنه دخل عليه حفص  
الفرد فقال له من أنا فقال  
حفص الفرد لا حفظك الله  
ولا رعاك حتى تتوب مما أنت  
فيه وقال أيضا لو علم الناس  
ما في الكلام من الاهواء  
لفروا منه فرارهم من الاسد  
وقال أيضا اذا سمعت الرجل  
يقول الاسم هو المسمى أو  
غير المسمى فاشهد بانه من  
أهل الكلام ولادين له قال  
الزعفراني قال الشافعي  
حكمت في أصحاب الكلام  
ان يضربوا بالجر يد ويطاف  
بهم في القبائل والعشاير  
ويقال هذا جزء من ترك  
الكتاب والسنة وأخذ في  
الكلام وقال أحمد بن  
حنبل لا يفلح صاحب الكلام  
أبدا ولا تكاد ترى أحد  
انظر في الكلام الا وفي قلبه  
دغل وبالغ في ذمه حتى  
هجر الحرث المحاسبي مع  
زهده وورعه



على الظاهر والباطن (بسبب تصنيفه كتاباً في الرد على المبتدعة) من المعتزلة والرافضة فان الامام أحمد كان يشدد التكبير على من يتكلم في علم الكلام خوفاً أن يجر ذلك الى ما لا ينبغي ولا شك ان السكوت عنه مالم تدع اليه الحاجة أولى والكلام فيه عند فقد الحاجة بدعة وكان الحرث قد تكلم في مسائل من علم الكلام قال أبو القاسم النصر ابا ذى بلغنى ان الامام أحمد هجره بهذا السبب وقاله الامام أحمد لما أنكر عليه تلك المقالات وأجابته الحرث بأنه انما ينصر السنة ويرد على البدعة (ويحك ألسنت تحسكي بدعتهم أولاً) أي أقوالهم التي أحدثوها بدلاً لثماها وراهيها (ثم ترد عليهم) بعد ذلك بنقض أدلتها (ألسنت تحمّل الناس بتصنيفك) هذا (على مطالعة) أقوال (البدع) والتفكير في تلك الشبهات (فيدعوهم فعلمهم ذلك الى) أحداث (الرأى) في الدين (والبحث) في مسائل الاعتقاد فكأنه قصد بذلك سد هذا الباب رأساً وكل منهما من رؤساء الأئمة وهداة هذه الأمة والظن بالحرث انه انما أتاكم حيث دعت الحاجة ولكل مقصد والله برحهما (وقال أحمد) أيضاً (علماء الكلام زنادقة) قال صاحب البارع زنديق وزنادقة وزنادق وزناديق وليس ذلك من كلام العرب في الاصل وقال الازهرى زنادقة الزنديق انه لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق وقال غيره المشهور ان الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر وتعتبر العرب عن هذا بقولهم لمجد أي طاعن في الاديان (وقال مالك) بن أنس الامام (أرأيت ان جاء من هو أجدل منه) أي أكثر جدلاً (أيدع دينه) الذي اعتقده (كل يوم لدين جديد) يعني ان أقوال المتجادلين تتقادم) أي فلا يعتمد على تلك الاقوال لكونها في معرض الازالة بما هو أقوى وأخرج اللالكائي في السنة من رواية الحسن بن علي الخوافي قال سمعت اسحق بن عيسى يقول قال مالك بن أنس كلما جاء نارجل أجدل من رجل ترك ما نزل به جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم لجلده وأخرج من رواية محمد بن حاتم بن بزيع قال سمعت ابن الطباع يقول جاعر جل الى مالك بن أنس فسأله عن مسألة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فقال أرأيت لو كان كذا قال مالك فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم قال وقال مالك أو كلما جاعر جل أجدل من رجل آخر رد ما نزل جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم وأخرج أيضاً من رواية القاضي عن مالك قال مهما تلاعبت به من شيء فلا تلعبن بأمر دينك (وقال مالك) أيضاً (لا تجوز شهادة أهل البدع والاهواء) اذا كانت بدعتهم تحمل على الكفر والخروج من الدين وفي كتاب معين الحكام لابن عبد الرزيع من المالكية وقع في المنسوط من قول عبد الله بن وهب انه لا تجوز شهادة القارئ على القارئ لانهم أشد الناس تحاسداً وتباغضاً ولعل هذا الذي رواه ابن وهب هو الذي اقتضاه قول مالك (فقال بعض أصحابه في تأويله انه أراد باهل الاهواء) والبدع (أهل الكلام على أي مذهب كانوا) أي لما ينشأ منه من التحاسد والتباغض والعصبية والاعراض الفاسدة وهذا الذي ذكره المصنف من السياقين انما دلالاتهما على المقصود بطريق المفهوم كالأصحى وقد قال اللالكائي في كتاب السنة قال مصعب بلغنى عن مالك بن أنس انه كان يقول الكلام في الدين كله أكرهه ولم يزل أهل بلدنا يعني أهل المدينة ينهون عن الكلام في الدين ولا أحسب الكلام الا فيما كان تحته عمل وأما الكلام في الله فالسكوت عنه (وقال أبو يوسف) يعقوب بن ابراهيم القاضي الانصارى وهو الامام المقدم من أصحاب الامام أبي حنيفة (من طلب العلم بالكلام تزندق) أخرجه اللالكائي في السنة فقال أخبرنا أحمد بن محمد بن ميمون النهر سبسي بها حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى الخطيب أخبرنا أبو جعفر بن أبي الدميك قال سمعت بشر بن الوليد الكندي يقول سمعت أبا يوسف يقول من طلب المال بالكيمياء أفلس ومن طلب الدين بالكلام تزندق وأورده الذهبي في التارخ والخطيب في شرف أصحاب الحديث من رواية بشر بن الوليد زيادة من تتبع غريب الحديث كذب (وقال الحسن) بن يسار أبو سعيد البصرى (لا تجالسوا أهل الأهواء) يعني أهل البدع (ولا تجادلوهم) أي لا تفتحوا لهم باب المجادلة في الدين

بسبب تصنيفه كتاباً في الرد على المبتدعة وقاله ويحك ألسنت تحسكي بدعتهم أولاً ثم ترد عليهم ألسنت تحمّل الناس بتصنيفك على مطالعة البدعة والتفكير في تلك الشبهات فيدعوهم ذلك الى الرأى والبحث وقال أحمد رحمه الله علماء الكلام زنادقة وقال مالك رحمه الله أرأيت ان جاء من هو أجدل منه أيدع دينه كل يوم لدين جديد يعني أن أقوال المتجادلين تتفاوت وقال مالك رحمه الله أيضاً تجوز شهادة أهل البدع والاهواء فقال بعض أصحابه في تأويله انه أراد باهل الاهواء أهل الكلام على أي مذهب كانوا وقال أبو يوسف من طلب العلم بالكلام تزندق وقال الحسن لا تجادلوا أهل الاهواء ولا تجالسوهم



(ولا تسمعوهم) أي مقالاتهم فكل من ذلك مضر (وقد اتفق أهل الحديث) من السلف الصالحين (على هذا) الذي ذكر من علم الكلام والنهي عن الاشتغال به وأجمعوا عليه (ولا ينحصر ما نقل عنهم من التشديدات) والتهديدات (فيه وقالوا) مستدلين بان (ما سكت عنه الصحابة) رضوان الله عليهم (مع أنهم أعرف بالحقائق) اللغوية والشرعية (وأفصح بترتيب الالفاظ) بعضهم مع بعض (من غيرهم) ممن أتى بعدهم (الالعلمهم بما يتولد منه من الشر) فمن ذلك ما أخرجه اللالكائي في السنة من رواية تونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرنا عبد الله بن محمد بن زياد ومالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإني أتيتكم عناء فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم أخرجه البخاري من رواية مالك ومسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد وأخرج من رواية أبي العوام عن قتادة ومن الناس من يجادل في الله بغير علم قال صاحب بدعة يدعوى بدعته (ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم هلك المتنتعون هلك المتنتعون ثلاث مرات) هكذا أخرجه مسلم في القدر من صحيحه قال قال ذلك ثلاثا وأخرجه الامام أحمد في القدر أيضا وأبو داود في السنة وليس عندهما ذكره ثلاث مرات كلهم عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه (أي المتعمقون) المتقرون (في البحث والاستقصاء) يقال تنطع الرجل اذا تنطس في عمله قال الزخسري في الفائق أراد النهي عن التماذي والتلاحق في القرآت المختلفة وان مرجعها الى واحد من الحسن والصواب اه وقال النووي فيه كراهة التعرف في الكلام بالتشديق وتكلف الفصاحة واستعمال وحشي اللغة ودقائق الاعراب في مخاطبة العوام ونحوهم اه وقال غيره المراد بالحديث الغالبون في خوضهم فيما لا يعينهم وقيل المتعنتون في السؤال من عويص المسائل التي يندر وقوعها وقيل المبالغون في العبادة بحيث تخرج عن قوانين الشريعة ويسترسل مع الشيطان في الوسوسة وقال الحافظ ابن حجر قال بعض الائمة التحقيق ان البحث بما لا يوجد فيه نص قسمان أحدهما أن يبحث في دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضا على من تعين عليه الثاني أن يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين التماثلين بفرق ولا أثر له في الشرع مع وجود وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردى مثلا فهذا الذي ذمه السلف وعابه وعليه ينطبق خبر هلك المتنتعون فرأوا ان فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته ومثله الاكثر من التفريع على مسألة لأصل لها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وهي نادرة الوقوع فيصرف فيها زمانا كان يصرفه في غيرها أو لى سببان لزم منه اغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه وأشد منه البحث عن أمور معينة ورد الشرع بالايان بها مع ترك كيفيةها ومنها ما يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن الساعة والروح ومدة هذه الامة الى أمثال ذلك مما لا يعرف ذلك الا بالقل الصريف وأكثر ذلك لم يثبت فيه شيء فيجب الايمان به بغير بحث (واحتجوا أيضا بان ذلك لو كان من) جملة (الدين) لكان ذلك أهم ما يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم (أصحابه اذ هو أمور بتبليغ أمور الدين) ويعظم طريقه (الموصل اليه) (ويشئى على أربابه) أي جملة وفي نسخة عليه وعلى أربابه (فقد علمهم الاستجاء) فيما أخرجه مسلم في صحيحه عن سلمان رضي الله عنه (ونذبههم الى علم الفرائض) فيما أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسب وهو أول شيء ينزع من أمتي قال الحافظ الذهبي فيه حفص بن عمر بن أبي العطف واه بكرة وقال ابن حجر الحافظ مداره على حفص وهو متروك وقال البيهقي تفرده حفص وليس بقوى وفي رواية فانه من الدين وأخرج أحمد والترمذي والنسائي والحاكم وصححه بلفظ تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجردان من يفصل بينهما قال الحافظ في الفتح رواه موثوق الا أنه اختلف فيه على عوف

ولا تسمعوهم وقد اتفق أهل الحديث من السلف على هذا ولا ينحصر ما نقل عنهم من التشديدات فيه وقالوا ما سكت عنه الصحابة مع أنهم أعرف بالحقائق وأفصح بترتيب الالفاظ من غيرهم الالعلمهم بما يتولد منه من الشر ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم هلك المتنتعون هلك المتنتعون ثلاث مرات أي المتعمقون في البحث والاستقصاء واحتجوا أيضا بان ذلك لو كان من الدين لكان ذلك أهم ما يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلم طريقه ويشئى عليه وعلى أربابه فقد علمهم الاستجاء ونذبههم الى علم الفرائض



وأثنى عليهم ونهاهم عن الكلام في القدر وقال أمسكوا عن القدر وعلى هذا (٥١) استمر الصحابة رضي الله عنهم فالزيادة على الاستاذ

طغيان وطمع وهم الاستاذون والقدر ونحن الاتباع والتلامذة وأما الفرقة الاخرى فاحتجوا بان قالوا ان المحذور من الكلام ان كان هو لفظ الجوهر والعرض وهذه الاصطلاحات الغريبة التي لم تعهدها الصحابة رضي الله عنهم فالامر فيه قريب اذا من علم الا وقد أحدث فيه اصطلاحات لاجل التفهيم كالحديث والتفسير والفقهاء ولو عرض عليهم عبارة النقض والكسر والتركيب والتعديدية وفساد الوضع الى جميع الاستئلة التي تورد على القياس لما كانوا يفقهونه فاحداث عبارة للدلالة بها على مقصود صحيح كاحداث آنية على هيئة جديدة لاستعمالها في مباح وان كان المحذور هو المعنى فحتم لانعني به المعرفة الدليل على حدوث العالم ووحداية الخالق وصفاته كجاء في الشرع فمن أين تحرم معرفة الله تعالى بالدليل وان كان المحذور هو التشعب والتعصب والعداوة والبغضاء وما يفرض اليه الكلام من الزام مذهب الخصم وتكثير الآراء الوهمية فيه (فذلك محرم) اتفاقا لا نقول بجوازه في حال من الاحوال بل (يجب الاحتراز منه) والاجتناب عنه (كما ان الكبر والرياء وطلب الرياسة) والتكالب عليها (أيضا مما يفرض اليه علم الحديث والتفسير والفقهاء وهو محرم أيضا يجب الاحتراز منه ولكن لا يمنع عن العلم) والاستغناء به والسعي في تحصيله (لاجل ادائه اليه) وكونه مفضيا اليه وقد ألم بهذا البحث أبو الوفاء اليوسي في شرحه على التكملي تحقيقا لما يلو به الذي هو ان العلوم كلها وسائل الى المقصود لا يقال فيها مذموم ولا محرم ومن حرم بعضها فليحرم جميعها والا فمن أين التخصيص ومن أنكر أن يكون بعض ذلك وسيلة فالعيان يكذبه فقال وما تنكثت الاهواء والبدع واقتربت الامة على فرق وعظمت على الحق شبه المبطلين انتهض علماء الامة الى مغاضلتهم باللسان كمناضلة السلف بالسنن فاحتاجوا الى مقدمات كلمة

الاعرابي وأخرج الترمذي من حديث أنس وأقرضهم زيد بن ثابت (وأثنى عليهم) حيث قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقال في افتراق الامم الناجية منهم واحدة فقبل من هم فقال ما أنا عليه وأصحابي (ونهاهم عن الكلام في القدر وقال أمسكوا) فيما أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود وعن ثوبان وابن عدي في الكامل عن عمر بن الخطاب رفعوه اذا ذكر أصحابي فأمسكوا واذا ذكرت النجوم فأمسكوا واذا ذكرت القدر فأمسكوا أي لما في الخوض في الثلاثة من المفاصل التي لا تخصي وقد مر هذا الحديث في كتاب العلم وأسبغنا الكلام عليه من جهة الصناعة الحديثة قال البغوي القدر سر الله لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسل لا يجوز الخوض في البحث عنه من طريق العقل بل يعتقد انه تعالى خلق الخلق فجعلهم فريقين أهل بين خلقهم للنعيم فضلا وأهل شمال خالقهم للمحيم عدلا (وعلى هذا استمر الصحابة) رضي الله عنهم روي انه سأل رجل عابيا كرم الله وجهه عن القدر فقال طريق الظلم لا تسلكه فأعاد فقال بحر عيق لا تلج فأعاد فقال سر الله قد خفي عليك فلا تنقشه (فالزيادة على الاستاذ) بضم الههزة وآخره ذال معجمة رئيس الصنعة أعجمي اشهر استعماله في الشيخ الكامل (طغيان) وتجاوز عن الحد (وظلم) أي وضع في غير موضعه (وهم) أي الصحابة رضي الله عنهم (الاستاذون) الكاملون (والقدرة) لم تبعهم (ونحن الاتباع التلامذة) جمع تليذ بالكسر قيل أعجمي معرب وقيل أصله من التلم وهو شق الارض ووضع البذر فيها لينبت وبالجملة فعلم الكلام والجدل كما أفصح عنه المصنف في املائه على هذا الكتاب انه علم لفظي وأكثر احتمال وهمي وهو عمل النفس وتخليق الفهم وليس بشدة المشاهدة والكشف ولا لاجل هذا كان فيه السمين والغث وشاع في حال المناضلة فيه ايراد القطعي وما هو في حكمه من غلبة الظن وابداء الصحيح والزام مذهب الخصم وسبأني لذلك زيادة ايضاح قريبا ان شاء الله تعالى (وأما الفرقة الاخرى) القائلون بوجوب الاشتغال به (احتجوا بان المحذور) أي الممنوع (من الكلام) وما يتعلق به (ان كان هو لفظ الجوهر والعرض) والهولي والمساهية والتخير (وهذه الاصطلاحات الغريبة) كالموضوع والمحمول وهذا مركب من الشكل الفلاني والملازمة ممنوعة والصغرى والكبرى والمقدمة والنتيجة (التي لم يعهدها الصحابة) رضوان الله عليهم ولا التابعون لهم باحسان (فالامر قريب) أي سهل (اذ ما من علم الا وقد أحدث فيه اصطلاحات لاجل التفهيم) والتعليم كالحديث والتفسير والفقهاء وأصول كل من ذلك (فلو عرض عليهم عبارة النقض والكسر والتركيب والتعديدية وفساد الوضع) وما أشبه ذلك (لما كانوا يفهمونه) اذ لم يعهدهوا ذلك ولا الفوه (فاحداث عبارة للدلالة بها على مقصود صحيح) لا ينكر (كاحداث آنية على هيئة جديدة) لم تسبق (لاستعمالها في مباح) شرعي (وان كان المحذور هو المعنى) المقصود لذاته (فحتم لانعني به المعرفة الدليل على حدوث العالم ووحداية الخالق جل وعز) ومعرفة صفاته كجاء في الشرع فمن أين تحرم معرفة الله تعالى بالدليل (بل هو مطلوب بهذا الوجه) وان كان المحذور هو التشعب (أي الخاصة ورفع الاصوات) والتعصب (في ذلك) والعداوة والبغضاء وما يفرض اليه الكلام) من الزام مذهب الخصم وتكثير الآراء الوهمية فيه (فذلك محرم) اتفاقا لا نقول بجوازه في حال من الاحوال بل (يجب الاحتراز منه) والاجتناب عنه (كما ان الكبر والرياء وطلب الرياسة) والتكالب عليها (أيضا مما يفرض اليه علم الحديث والتفسير والفقهاء وهو محرم أيضا يجب الاحتراز منه ولكن لا يمنع عن العلم) والاستغناء به والسعي في تحصيله (لاجل ادائه اليه) وكونه مفضيا اليه وقد ألم بهذا البحث أبو الوفاء اليوسي في شرحه على التكملي تحقيقا لما يلو به الذي هو ان العلوم كلها وسائل الى المقصود لا يقال فيها مذموم ولا محرم ومن حرم بعضها فليحرم جميعها والا فمن أين التخصيص ومن أنكر أن يكون بعض ذلك وسيلة فالعيان يكذبه فقال وما تنكثت الاهواء والبدع واقتربت الامة على فرق وعظمت على الحق شبه المبطلين انتهض علماء الامة الى مغاضلتهم باللسان كمناضلة السلف بالسنن فاحتاجوا الى مقدمات كلمة

اليه علم الحديث والتفسير والفقهاء وهو محرم يجب الاحتراز عنه ولا يمكن لاجل أدائه اليه



وقواعد عقلية واصطلاحات واوضاع يجعلونها على النزاع ويتفقون بها مقاصد القوم عند الدفاع فدوتوا ذلك وسماه علم الكلام وأصول الدين ليكون بازاء أصول الفقه ثم قال فان قيل ان الكلام والمنطق مبتدعان وكل بدعة يجب اجتنابها قلنا لا نسلم ان كل بدعة تجتنب اذ منها ما يستحسن ولو سلمناها فغيرها من العلوم كالحساب والطب والتنجيم وصناعاتي الاصول والحديث والادب ونحوها كذلك فان قال السلف كانوا يحسبون ويعالجون ويجهلون ويحدثون وانما أحدث في هذه الصناعة الالجاب قلنا وكذلك كانوا يفسرون ويستدلون ويعلمون ولا معنى للمنطق الا هذا كيف وهو الذي في الطباع من كوز ولا ينفك عنه عاقل فمن حرمه اما ان يحرمه لكونه حراما بوجه آخر فان أراد الاقل قلنا لا نسلم ان من كوزيته توجب حصوله وعدم الفائدة في تعلمه اذ النفس عاقلة حتى تتنبه والمركوز انما هو العقل الفطري والوجدان حاكم بأن النفس خالية عن العلوم بل وعن الاستعداد حتى تشعب بالقوانين نعم لانكر ان يكون ذو فطرة سليمة لا يحتاج الى تعلمه كالعربي المستغنى عن تعلم العربية فان زعم هذا المنكر ان فطرته هكذا لا يحصل له ان يقيس سائر العقول بعقله ولا ان يسد الباب على غيره اذ وجدانه لا ينهض دليلا على ما اراد وان اراد الثاني قلنا ما وجه حرمة فان قال لكونه بدعة قلنا تقدم جوابه وان كان لشيء آخر فعليه بيانه اه كلام اليوسى اما دعاؤه ان العلوم كلها نافعة ووسائل الى المقصود فهو على الاطلاق غير متجه كما سيأتي بيانه في سياق المصنف فان فيه مقنعاً واما غلامه في الثناء على المنطق وكونه من كوز في الطباع السليمة فنجيب وتقديم ما يتعلق به في شرح كتاب العلم عند ذكر العلوم المحموده والمذمومة ما يغني عن اعادته هنا وانما وردنا كلامه هنا لمناسبته مع كلام الفرقة الثانية بأن علم الكلام غاية ما فيه ذكر الحجة والمطالبة بالدليل والنقض والمنع (وكيف يكون ذكر الحجة والمطالبة والبحث عنها محظوراً) أي ممنوعاً (وقد قال) الله تعالى في كتابه العزيز (قل ها تو ابره انكم) ان كنتم صادقين فطلب منهم البرهان (وقال عز وجل ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة) فجعل الهلاك الذي هو كفاية عن الانهزام والمغلوبية والحياة التي هي كفاية عن الظفر بالغلابة مقصورين على بينة (وقال تعالى قل لله الحجة البالغة) أي الكافية أو المنتهية في التوكيد والبلاغ وقيل المراد بالحجة هنا الكلام المستقيم (وقال تعالى ألم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه) أي خاصه فيه بطلب الاحتجاج على ربه جل وعز (الى قوله فهت الذي كفر) أي الآيات بتسامها والنهت التحير والدهش والمراد هنا انقطاع الحجة (اذ ذكر احتجاج ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (ومجاداته واغمامه) أي اسكاته (خصمه) وهو النروذ ملك زمانه وكان يدعى الالهية (في معرض الثناء عليه) والمدح له واعلم ان لابراهيم عليه السلام في الاحتجاج مقامات أحدها مع نفسه وهو قوله تعالى فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي الى آخر الآية وهذا طريقة المتكلمين فانه استدل بأقوالها وتغيرها على حدوثها ثم استدل بحدوثها على وجود محدثها وثانها حاله مع أبيه وهو قوله بأبى لم تعبد الا بسمي ولا يبصر الى آخر الآيات وثالثها حاله مع قومه تارة بالقول وتارة بالفعل أما القول فهو قوله ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون وأما الفعل فقوله فجعلهم جنادا الا كبيرا لهم ورابعها حاله مع ملك زمانه وهو الذي ذكره المصنف ثم انه عليه السلام لما استدل بحدوثها على وجود محدثها كما أخبر الله تعالى عنه في قوله يا قوم اني بريء مما تشركون اني ووجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عظيم شانه بذلك (وقال وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه) نرفع درجات من نشاء فهذه رفعة بعلم الحجة (وقال تعالى) حكاية عن الكفار انهم (قالوا يا نوح قد جادلتنا فآكثر جدالنا) ومعلوم ان مجادلة الرسول مع الكفار لا تكون في تفاصيل الاحكام الشرعية فلم يبق الا انها كانت في التوحيد والنبوة (وقال تعالى في قصة) موسى عليه السلام ومباحثته مع (فرعون) قال (ومار ب العالمين الى قوله أولو جنتك بشئ مبين) واعلم أن موسى عليه السلام ما كان يقول في

وكيف يكون ذكر الحجة والمطالبة بها والبحث عنها محظوراً وقد قال الله تعالى قل ها تو ابره انكم وقال عز وجل ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقال تعالى قل هل عندكم من سلطان بهذا أي حجة وبرهان وقال تعالى قل لله الحجة البالغة وقال تعالى ألم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه الى قوله فهت الذي كفر اذ ذكر سبحانه احتجاج ابراهيم وبجاء دلته واغمامه خصمه في معرض الثناء عليه وقال عز وجل وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه وقال تعالى قالوا يا نوح قد جادلتنا فآكثر جدالنا وقال تعالى في قصة فرعون ومار ب العالمين الى قوله أولو جنتك بشئ مبين



الاستدلال زيادة على دلائل ابراهيم عليه السلام وذلك لانه حكى الله تعالى عنه في سورة طه ان فرعون قال له ولهرون فن ربك يا موسى قال ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى وهذا هو الدليل الذي ذكره ابراهيم عليه السلام حيث قال الذي خلقني فهو يهدين ثم حكى الله تعالى عن موسى في الشعراء انه قال لفرعون ربك ورب آبائكم الاولين وهذا هو الذي عول عليه ابراهيم عليه السلام في قوله ربى الذي يحيى ويميت فلما لم يكن ذلك وطالبه بدليل آخر قال موسى رب المشرق والمغرب وهذا هو الذي عول عليه ابراهيم عليه السلام في قوله فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ثم ان موسى عليه السلام لما فرغ من تقرير دلائل التوحيد ذكر بعد ذلك دلائل النبوة فقال أولو جنتك بشئ مبين وهذا يدل على انه عليه السلام فرع بيان النبوة على بيان التوحيد والمعرفة فان قيل ابراهيم وموسى عليهما السلام قدما دلائل النفس على دلائل الافلاك فان ابراهيم عليه السلام قال أولاربي الذي يحيى ويميت ثم قال فان الله يأتي بالشمس من المشرق وموسى عليه السلام قال أولاربي ورب آبائكم الاولين ثم قال رب المشرق والمغرب فلم عكس سيدنا سليمان عليه السلام هذا الترتيب فقدم دلائل السموات على دلائل النفس فقال الذي يخرج الخبء في السموات والارض قلنا ان ابراهيم وموسى عليهما السلام كان مناظرتهما مع من ادعى الهية البشر فان نمرود وفرعون كل واحد منهما كان يدعى الالهية فلا حرم انهما عليهما السلام ابتداء بابطال الهية البشر ثم انتقلا الى ابطال الهية الافلاك والكواكب وأما سليمان عليه السلام فانه كان مناظرته مع من يدعى الهية الشمس فان الهدهد قال رأيتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله فلا حرم ابتداء بذكر السموات ثم بذكر الارضيات ثم لما تم دلائل التوحيد قال بعده لا اله الا هو رب العرش العظيم ثم ان المصنف ذكر البرهان والبيينة والحجة وفي معناها السلطان وقد سمي الله الحجة العلمية سلطانا قال ابن عباس كل سلطان في القرآن فهو حجة كقوله تعالى ان عندكم من سلطان بهذا أى ما عندكم من حجة بما قلتم وقوله تعالى ما أنزل الله بها من سلطان أى حجة ولا برهان بل من تلقاء أنفسكم وقوله تعالى أم لكم سلطان مبين يعنى حجة واضحة وانما سمي علم الحجة سلطانا لانها توجب تسلط صاحبها واقتداره فله بها سلطان على الجاهلين بل سلطان العلم أعظم من سلطان الجهل ولهذا ينقاد الناس للحجة ما لا ينقادون للبدن فان الحجة تنقاد لها القلوب ومن لم يكن له اقتدار في علمه فهو اما لضعف حجته وسلطانه واما لقهر سلطان البدن والسيف له والا فالحجة ناصرة نفسها ظاهرة على الباطل قاهرة له والفرق بين الحجة والبيينة هو ان الحجج هي الادلة العلمية التي يعقلها القاب وتسمع بالاذان والحجة هي اسم لما يتخبر به من حق وباطل واذا أضيفت الى الله فلا تكون الاحجة حق وقد تكون بمعنى المخاصمة كقوله تعالى لا حجة بيننا وبينكم أى قد ظهر الحق واستبان فلا خصومة بيننا بعد ظهوره ولا مجادلة فان الجدال شريعة موضوعة للتعاون على اظهار الحق فاذا ظهر الحق ولم يبق به خفاء فلا فائدة في الخصومة والبيينة اسم لكل ما يبين الحق من علامة منصوبة أو اشارة أو دليل علمي فالبيينات هي الآيات التي أقامها الله دلالة على صدقهم من المعجزات وكان القاء العصا وانقلابها حية هو البيينة وجرت بسنة الله في خلقه ان الكفار اذا طلبوا آية واقترحوها وأجيبوا ولم يؤمنوا عوجوا بعباد الاستئصال واليه يشير قوله تعالى وما منعنا أن نرسل بالآيات الا ان كذب بها الاقربون بخلاف الحجج فانهم لم تزل متتابعة يتلو بعضها بعضا وهي كل يوم في مزيد وقد أشرنا الى ذلك في كتاب العلم (وعلى الجملة فالقرآن من أوله الى آخره) توحيد صرف وأحكام وقصص وأمثال و (محاكاة الكفار) مأخوذ من الحجج والادلة والبراهين في مسائل التوحيد واثبات الصانع والمعاد وارسال الرسل وحدث العالم فلا يذكر المتكلمون وغيرهم دليلا يحجها على ذلك الا وهو في القرآن بأفصح عبارة وأوضح بيان وأتم معنى وأبعده عن الابراد والاسئلة وقد اعترف بهذا حذاق

وعلى الجملة فالقرآن من  
أوله الى آخره محاكاة مع  
الكفار



المتكلمين من المتقدمين والمتأخرين (فعمدة أدلة المتكلمين في التوحيد) أي في اثبات وحدانية الله تعالى (قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا) وسيأتي الكلام على هذه الآية في شرح الرسالة القدسية (وفي البعث) والحشر (قوله) تعالى (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة) وسيأتي الكلام عليها أيضا (الى غير ذلك من الأدلة) بجميع أنواعها والاقيسة الصحيحة وقد تقدم للمصنف في كتاب العلم ما حاصله أن حاصل ما يشتمل عليه الكلام من الأدلة فالقرآن والاحبار مشتملة عليه وما خرج عنها فهو اما مجادلة مذمومة واما مشاغبة بالتعلق بمناقضات الفرق وتطويل بنقل المقالات التي أكثرها توهمات الى آخر ما قال ومر الكلام هناك وذكرنا هناك أيضا كلام الفخر الرازي في كتابه أقسام اللذات لقد تأملت الكتب الكلامية والمناهج الفلسفية فصار رأيته تاروي غلبا وروايت أقرب الطريق طريق القرآن اقرأ في الاثبات اليه يصعد الكلام الطيب الرحمن على العرش استوى واقرأ في النفي ليس كذله شيء ومن حارب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي اه قال ابن القيم وهذا الذي أشار اليه بحسب ما فتح له من دلالة القرآن بطريق الخبر والا فدلالته البرهانية العقلية التي يشير اليها ويرشد اليها فتكون دليلا سميغا عقليا أمر تميز به القرآن وصار العالم به من الراسخين في العلم وهو العلم الذي يطعن اليه القلب وتسكن عنده النفس ويزكوه العقل وتستشير به البصيرة وتقوى به الحجية ولا سبيل لاحد من العالمين الى قطع من حاج به بل من خاصم به فطحت حجته وكسر شبهة خصمه وبه فطحت القلوب واستجابت لله ولرسوله وليكن أهل هذا العلم لا تسكاد الاعصار تسمع منهم الا بالواحد بعد الواحد فدلالة القرآن سمعية عقلية قطعية يقينية لا تعترضها الشبهات ولا تتداولها الاحتمالات ولا ينصرف القلب عنها بعد فهمها أبدا وقال بعض المتكلمين أفنيت عمري في الكلام أطلب الدليل واذا أنا لأزداد الا بعدا منه فرجعت الى القرآن أتدبره وأفكر فيه واذا أنا بالدليل حقا معي وأنا لأشعر به وقد أشرنا الى بقية هذا الكلام في كتاب العلم (ولم تزل الرسل) عليهم الصلاة والسلام (يحتاجون المنكرين ويجادلونهم) أولهم آدم عليه السلام وقد أظهر الله الحجية على فضله بان أظهر علمه على الملائكة وذلك بحض الاستدلال وتقدم محاجة نوح واراھيم وموسى عليهم السلام ولسيدنا سليمان عليه السلام مقامان أحدهما في اثبات التوحيد والآخر في اثبات النبوة وقد تقدمت الاشارة الى ذلك وعيسى عليه السلام فانه أول ماتكم شرح أمر التوحيد فقال اني عبد الله وشهادته حاله كانت دالة على صدق مقالته وقد دلت على التوحيد والنبوة وبراعة أمه رادا بذلك على اليهود الطاعنين فيها وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فمحاجته مع الكفار أظهر من أن يحتاج فيه الى مزيد تقرر كالدهرية ومثبتي الشريك على اختلاف الانواع ونافي القدرة والطاعنين في أصل النبوة وخاصته في نبوته صلى الله عليه وسلم بجميع أنواعه ومنكري الحشر (قال تعالى) ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة (وجادلهم بالتى هي أحسن) وليس المراد منه المجادلة في فروع الشرائع لان من أنكروا نبوته فلا فائدة في الخوض معه في تفاريع الاحكام ومن أثبت نبوته فلا يخالفه ولا يحتاج الى الجدل فعملنا أن هذا الجدل المأمور كان في تفرير مسائل الاصول واذا ثبت هذا في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته والله أشار بقوله (والصحابة) رضوان الله عليهم (أيضا كانوا يجادلون عند الحاجة) أي لاني كل وقت (وكانت الحاجة اليه قليلة في زمانهم) وقد أشار لذلك المصنف في كتاب العلم بقوله ولم يكن شيء منه مألوف في العصر الاول ولكن لما تغير الاتن حكمه اذ حدثت البدع الصارفة عن مقتضى القرآن والسنة لفقت لها شها وربت لها كلاما مؤلفا فصار ذلك المحذور بحكم الضرورة ما أذونا فيه وقد أشار الى مثل ذلك في كتابه الاملاء أيضا وكذلك قوله تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هي أحسن والمقصود ان مناظرات القرآن مع الكفار موجودة فيه وكذا مناظراته صلى الله عليه وسلم وأصحابه لخصومهم واقامة الحجج

فعمدة أدلة المتكلمين في التوحيد قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا وفي النبوة وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وفي البعث قل يحييها الذي أنشأها أول مرة الى غير ذلك من الآيات والأدلة ولم تزل الرسل صلوات الله عليهم يحتاجون المنكرين ويجادلونهم قال تعالى وجادلهم بالتى هي أحسن فالصحابة رضوا الله عنهم أيضا كانوا يجادلون المنكرين ويجادلون ولكن عند الحاجة وكانت الحاجة اليه قليلة في زمانهم



عليهم لا ينكر ذلك الا جاهل مفرط في الجهل (وأول من سن دعوة المبتدعة بالمجادلة الى الحق) أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب (رضي الله عنه اذ بعث) عبدالله (بن عباس) رضي الله عنهما (الى الخوارج) وهم الحرورية الذين خرجوا على علي رضي الله تعالى عنه (يكلمهم فقال ما تنقمون على امامكم) يعني عليا رضي الله عنه (قالوا قاتل ولم يسب ولم يغتم) أي ان كان قتاله حقا فلم ترك السي والغنيمة ونهى عن ذلك (قال) ابن عباس في الجواب (ذلك) مخصوص (في قتال الكفار) لا المسلمين بعضهم مع بعض (أرايتم لو سبي عائشة) رضي الله عنها (في يوم الجمل) وهي وقعة مشهورة مذكورة في السير (فوقعت عائشة في سهم أحدكم كنتم تستحلون منها ما تستحلون من ملككم وهي أمكم في نص الكتاب) حيث قال وأزواجه أمهاتهم (فقالوا لا يرجع منهم الى الطاعة) والانتقاد (بمجادلته ألفتان) منهم وهذه القصة أوردها المصنف مختصرة وهي بطولها في كتاب الحلية لابي نعيم قال حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ح وحدثنا سليمان بن أحمد حدثنا اسحق بن عمار حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا أبو زميل الحنفي عن عبدالله بن عباس قال لما اعتزلت الحرورية قلت لعلي يا أمير المؤمنين أبعد عن الصلاة لعلي آتى هؤلاء القوم فأكلهم قال اني أتعرفهم عليك قال قلت كلا ان شاء الله فابست أحسن ما أقدر عليه من هذه البهائية ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة فدخلت على قوم لم أر قوما قط أشد اجتهادا منهم أيديهم كأنها ثفن الابل ووجوههم معلبة من آثار السجود قال فدخلت فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس ما جاء بك قال جئت أحدكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الوحي وهم أعلم بناؤ به فقال بعضهم لا نتحدثه قال بعض لتحدثه قال قلت أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه وأول من آمن به من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ننقم عليه ثلاثا قلت ما هن قالوا أولا هن انه حكم الرجال في دين الله وقد قال الله ان الحكم الا لله قال قلت وماذا قالوا قاتل ولم يسب ولم يغتم لئن كانوا كفارا لقد حلت له أموالهم ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم قال قلت وماذا قالوا ومجانفته من أمير المؤمنين فان لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين قال قلت أرايتم قولكم انه حكم الرجال في دين الله فان قرأت عليكم في كتاب الله المحكم وحدثتكم عن سنة نبيكم ما تنكرونه أترجعون قالوا نعم قلت أما قولكم انه حكم الرجال في دين الله فانه يقول يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء الى قوله ذوا عدل منكم وقال في المرأة وزوجها وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أنشدكم الله أفحكم الرجال في حقن دماؤهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق أم في أربن عنهار ربع درهم قالوا اللهم في حقن دماؤهم وصلاح ذات بينهم قال أخرجت من هذه قالوا اللهم نعم قال وأما قولكم قاتل ولم يسب ولم يغتم أنسبون أمكم أم تستحلون منها ما تستحلون من ملككم من غيرها فقد كفرتم وان زعمتم انها ليست بأمكم فقد كفرتم وخرجتم من الاسلام ان الله تعالى يقول النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم تترددون بين ضلالتين فاختروا أيتهما شئتم أخرجت من هذه قالوا اللهم نعم قال وأما قولكم محامد نفسه من أمير المؤمنين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتابا فقال اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا والله لو نعلم انك رسول الله ما صدناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبدالله فقال والله اني لرسول الله وان كذبتموني أكتب يا علي محمد بن عبدالله فرسول الله كان أفضل من علي أخرجت من هذه قالوا اللهم نعم فرجع معه عشرون ألفا وبقى أربعة آلاف فقتلوا هم ثم ان قول المصنف أول من سن الخ ظاهره يخالف ما نقله البيهقي في شرحه على الكبرى ان ممن نظر في علم الكلام من السلف عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر والحق انه لا خلاف في العبارتين

وأول من سن دعوة المبتدعة بالمجادلة الى الحق علي بن أبي طالب رضي الله عنه اذ بعث ابن عباس رضي الله عنهما الى الخوارج فكلمهم فقال ما تنقمون على امامكم قالوا قاتل ولم يسب ولم يغتم فقال ذلك في قتال الكفار أرايتم لو سبيت عائشة رضي الله عنها في يوم الجمل فوقعت عائشة رضي الله عنها في سهم أحدكم أ كنتم تستحلون منها ما تستحلون من ملككم وهي أمكم في نص الكتاب فقالوا لا يرجع منهم الى الطاعة بمجادلته ألفتان



كما يظهر في بادئ الرأي فان النظر فيه شيء ودعوة المبتدعة بالمجادلة شيء آخر فتأمل (وروي أن الحسن)  
 البصري رحمه الله (ناظر قدريا) أي رجلا ممن ينكر القدر (فرجع عن) انكار (القدر و)  
 يروي أيضا انه (ناظر علي بن أبي طالب) رضي الله عنه (رجلا من القدرية) فيما روي انه سأله  
 رجل من الشام عن مسيره اليه أ كان بقضاء الله وقدره فقال رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ  
 السمرة ما قطعنا واديا ولا علونا تلعمة الا بقضاء وقدر فقال الشامي عندي احتسب عنك ما أرى لي من  
 الاحرش شيئا فقال علي بن أبي أيها الشيخ قد عظم لكم الامر على مسيركم وأنتم سائر ون وعلي منصرفكم  
 وأنتم منصرفون ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا اليها مضطرين فقال الشيخ فكيف ذلك  
 والقضاء والقدر ساقانا وعنهما كان مسيرنا فقال علي لعلك ظننت قضاء لازما وقدرنا حتمالو كان ذلك  
 كذلك لبطل الثواب والعقاب وسقط الوعد والوعيد والامر والنهي من الله تعالى ولما كانت تأتي  
 مجدة من الله لمحسن ولا مذمومة لمسيء ولما كان المحسن بثواب الاحسان أولى من المسيء بالمسيء بعقوبة  
 الذنب أولى من المحسن تلك مقالة عبدة الاوثان وجنود الشيطان وخصماء الرحمن ان الله لم يعص  
 مغلوبا ولم يطع مكرها ولم يرسل الرسل هزلا ولم ينزل القرآن عبثا ولم يخلق السموات والارض وبجانب  
 الامور باطلا فويل للذين كفروا فقال الشيخ ما القضاء والقدر الا ما وطننا موطننا الا بهما فقال  
 علي الامر من الله والحكم فنهض الشيخ وهو مسرور هكذا وجدت السياق في بعض الكتب ولم أطلع  
 على سنده وانما ظن الشيخ ان عليا رضي الله عنه أراد أن الله تعالى أجبرهم على المسير والانصراف  
 بقضاء الله وقدره وقال لم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا اليها مضطرين فاستنبه الشيخ وقال  
 كيف ذلك والقضاء والقدر ساقانا يريدان ساقانا سوفا لا امتناع عنه فنفي على رضي الله عنه ذلك  
 وانهم ليسوا بمجبورين وقال ظننت قضاء لازما وقدرنا حتما أي انما وقع ذلك باختيار منكم ولو كنتم  
 مجبرين لبطل الثواب والعقاب الى آخر كلامه يروي انه مر بقوم فقال له رجل منهم يا أمير المؤمنين  
 ان هذا يزعم انه يصنع شيئا فأقبل على رضي الله عنه على الرجل فقال له هل ملكك الله شيئا فأنت  
 تملكه فقال ملكني صلاتي وصومي وعتق رقيق وطلاق امرأتي ونحبي وعمرتي وما افترض علي فقال  
 له علي هذا زعمت انك تملكه أو تملكه من دون الله أو تملكه مع الله قال له الرجل ما أدري ما تقول فقال  
 أ كلك بلسان عربي وتقول ما أدري ما تقول فاعادها على رضي الله عنه فلم يجبه الرجل فقال له علي  
 ان زعمت انك تملكه من دون الله فقد جعلت نفسك من دون الله مالكا وان زعمت انك تملكه مع الله  
 فقد جعلت نفسك مع الله شريكا وما لكا إلا فالملك لله الواحد القهار (وناظر عبد الله بن مسعود) رضي  
 الله عنه (يزيد بن عميرة) بفتح العين المهملة الزبيدي ويقال الكبي ويقال الكندي السكسكي الجصي  
 قال الحافظ في تهذيب التهذيب روي عن أبي بكر وعمر ومعاذ بن جبل وابن مسعود ومعاوية وعنه  
 أبو ادريس وعطية بن قيس وأبو قلابة الجرمي وراشد بن سعد وعبد الجهنى وشهر بن حوشب ذكره  
 أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا التي تلى الصحابة وذكره ابن سميع فحين أدرك الجاهلية من أصحاب  
 معاذ وقال العجلي شامي تابعي ثقة من كبار التابعين وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري قدم الكوفة  
 وسمع ابن مسعود قلت وهو من رجال أبي داود وأترمذي والنسائي (في الايمان فقال عبد الله لو قلت  
 اني مؤمن لقلت اني من أهل الجنة فقال ابن عميرة يا صاحب رسول الله هذه زلة منك) أي سقطت (وهل  
 الايمان الآن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث والميزان وتقيم الصلاة والصوم والزكاة والحج  
 ولنا ذنوب لوعلمنا انها تغفر لنا لعلمنا اننا من أهل الجنة فن أجل ذلك نقول انا مؤمنون ولا نقول انا  
 من أهل الجنة فقال ابن مسعود صدقت والله انها مني زلة) فرجع رضي الله عنه الى قوله معترفا على  
 نفسه وهذا من انصافه وميله الى الحق الذي جبل عليه (فينبغي أن يقال كان خوضهم فيه قليلا)

وروي أن الحسن ناظر  
 قدر يا فرجع عن القدر  
 وناظر علي بن أبي طالب كرم  
 الله وجهه رجلا من القدرية  
 وناظر عبد الله بن مسعود  
 رضي الله عنه يزيد بن  
 عميرة في الايمان قال عبد  
 الله لو قلت اني مؤمن لقلت  
 اني في الجنة فقال له يزيد بن  
 عميرة يا صاحب رسول الله  
 هذه زلة منك وهل الايمان  
 الآن تؤمن بالله وملائكته  
 وكتبه ورسله والبعث  
 والميزان وتقيم الصلاة  
 والصوم والزكاة ولنا  
 ذنوب لوعلمنا انها تغفر لنا  
 لعلمنا اننا من أهل الجنة فن  
 أجل ذلك نقول انا مؤمنون  
 ولا نقول اننا من أهل الجنة  
 فقال ابن مسعود صدقت  
 والله انها مني زلة فينبغي  
 ان يقال كان خوضهم فيه  
 قليلا



لا كثيرا قصيرا اطوي بلا وعند الحاجة لا بطر بق التصنيف والتدريس واتخاذ صناعة فيقال أما قلة خوضهم فيه فانه كان لقلة الحاجة اذ لم تكن البدعة تظاهر في ذلك الزمان وأما القصر فقد كان الغاية الختام الخصم واعترافه (٥٧) وانكشاف الحق وازالة الشبهة فلو طال

اشكال الخصم أو لجاجة لطال لاحتمال الزام مهم وما كانوا يقدرون قدر الحاجة بميزان ولا مجال بعد الشروع فيها وأما عدم تصديهم للتدريس والتصنيف فيه فهكذا كان دأبهم في الفقه والتفسير والحديث أيضا فان جاز تصنيف الفقه ووضع الصور النادرة التي لاتتفق الاعلى البذور اما ادخار اليوم وقوعها وان كان نادرا أو تشجيذا للخواطر فحين أيضا ترتب طرق المجادلة لتوقع وقوع الحاجة بشوران شبهة أو هيجان مبتدع أو لتشجيد الخاطر أولادنا الحجة حتى لا يعجز عنها عند الحاجة على البدئية والارتجال كن بعد السلاح قبل القتال ليوم القتال فهذا ما يمكن أن يذكر للفريقين فان قات فما المختار عندك فيه فاعلم أن الحق فيه أن اطلاق القول بذمه في كل حال أو بحمده في كل حال خطأ بل لا بد فيه من تفصيل يظهر سياقه فاعلم أولا أن الشيء قديم حرم لذاته كالتجر والميتة وأعني بقولي لذاته أن علة تحريمه وصف في ذاته وهو الاسكار في التجر (والموت) في الميتة (وهذا اذا سلمنا عنه اطلاقنا القول بأنه حرام) نظرا الى هذه العلة (ولا يلتفت الى اباحة الميتة عند الاضطرار و اباحة تجرع الخمر اذا غص الانسان بلقمة) أي نشبت في حلقه (ولم يجد ما يسبغها) وينزلها (سوى الخمر) وكان هذا جواب عن سؤال مقدر بقول القائل كيف يجوز اطلاق القول فيهما بالحرم مع انهما قد يباحان في وقت فأجاب بأن ذلك نادر ولا يحكم للنادر (والى ما يحرم لغيره) لذاته (كالبيع على بيع أخيك في وقت الخيار) أي الاختيار (والبيع وقت الذداء) أي الاذان فكل منهما ورد النهي عنهما في عدة أحاديث (وكأكل الطيب فانه يحرم لمسافيه من الضر) للبدن (وهذا ينقسم الى ما يضر قلبه وكثيره فيقال عليه بأنه حرام كالسم الذي يقتل قلبه وكثيره) وهو أنواع كثيرة ما بين حيواني ونباتي ومعدي (والى ما يضر عند

الحاجة (لا كثيرا قصيرا) أي يقصرون فيه (لا طويلا) لا اشتغالهم بما هو أهم (و) انه كان ذلك (عند الحاجة) اليه في دفع معاند أو ارشاد ضال (لا بطريق التصنيف) فيه أي تسطيحه صنفان صفا (والتدريس) أي القائه درسا درسا (و) لا (اتخاذ صناعة) يتميز بها عن غيره واليهما ينسب (فيقال أما قلة خوضهم فيه كان لقلة الحاجة) الداعية اليه (ولم تكن البدعة تظهر في ذلك الزمان) أي الآراء المحدثه انما ظهرت فيما بعد (وأما القصر فقد كان الغاية القصوى الختام الخصم) أي اسكاته (واعترافه) بالحق (وانكشاف الحق) له من أول وهلة (فلو طال اشكال الخصم أو لجاجة) في محاورته (لطال لاحتمال الزامهم) بدفع كل اشكال اشكال وأيضا فانهم كانوا محتاجين الى محاجة اليهود والنصارى في اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم والى اثبات الالهية مع الاصنام والى اثبات البعث مع منكره ثم ما زادوا في هذه القواعد التي هي أمهات العقائد على أدلة القرآن فمن اتبعهم في ذلك قبلوه ومن لم يقع قتله وعدلوا الى السيف والسنان بعد انشاء أدلة القرآن وما ركبوا ظهر اللجاج في وضع المقاييس العقلية وترتيب المقدمات واستنباطها وتحري طرق المجادلة (وما كانوا يقدرون قدر الحاجة بميزان ولا مجال بعد الشروع فيه) ولا بقاعدة معلومة وانما هو بحسب الوارد كل ذلك لعلمهم بان ذلك مثار الفتن ومنبع التشويش وان من لا تقنعه أدلة القرآن فلا يقنعه الا السيف والسنان فما بعد بيان الله بيان (وأما عدم تصديهم) أي تعرضهم (للتدريس والتصنيف) فيه (فهكذا كان في الفقه والتفسير والحديث أيضا) لان الكتب المؤلفة في العلوم محدثة باتفاق كما سبقت الاشارة اليه في كتاب العلم (فان جاز تصنيف الفقه ووضع الصور النادرة) الغربية (التي) لم تقع (لاتتفق الاعلى) سبيل (النذور) والقلبة (اما ادخارا) وحفظا لها (ليوم وقوعها وان كان نادرا أو تشجيذا للخاطر) من شجذ الحديد شجذا من باب نفع والذال الممجمة اذا أحددتها وفي بعض النسخ أول تشجيد الخاطر (أولادنا الحجة) عنده (حتى لا يعجز عنها عند) مسيس (الحاجة على البدئية والارتجال) يقال يدهه بها اذا بغته وسميت البدئية لانها تبغت وتسبق والارتجال اتيان الكلام من غير روية ولا فكر (كن يعد السلاح) أي يهينه (قبل القتال) أي قبل حضوره وملابسته له (ليوم القتال فهذا) الذي قرر (بما يمكن أن يذكر للفريقين) أي في احتياج كل منهما على جواز الاشتغال به وعدمه (فان قلت فما المختار فيه) وفي نسخة منه (عندك) أي ما الذي تختاره وتذهب اليه (فاعلم أن الحق فيه ان اطلاق القول بذمه) أي كونه مذموما مطلقا (في كل حال أو بحمده) أي كونه محمودا مطلقا (في كل حال خطأ بل لا بد فيه من تفصيل) يظهر سياقه وجه الحق (فاعلم أولا أن الشيء قديم حرم لذاته كالتجر والميتة وأعني بقولي لذاته أن علة تحريمه وصف في ذاته وهو الاسكار) في التجر (والموت) في الميتة (وهذا اذا سلمنا عنه اطلاقنا القول بأنه حرام) نظرا الى هذه العلة (ولا يلتفت الى اباحة الميتة عند الاضطرار و اباحة تجرع الخمر اذا غص الانسان بلقمة) أي نشبت في حلقه (ولم يجد ما يسبغها) وينزلها (سوى الخمر) وكان هذا جواب عن سؤال مقدر بقول القائل كيف يجوز اطلاق القول فيهما بالحرم مع انهما قد يباحان في وقت فأجاب بأن ذلك نادر ولا يحكم للنادر (والى ما يحرم لغيره) لذاته (كالبيع على بيع أخيك في وقت الخيار) أي الاختيار (والبيع وقت الذداء) أي الاذان فكل منهما ورد النهي عنهما في عدة أحاديث (وكأكل الطيب فانه يحرم لمسافيه من الضر) للبدن (وهذا ينقسم الى ما يضر قلبه وكثيره فيقال عليه بأنه حرام كالسم الذي يقتل قلبه وكثيره) وهو أنواع كثيرة ما بين حيواني ونباتي ومعدي (والى ما يضر عند

(٨ - اتحاف السادة المتقين - ثانيا) ولا يلتفت الى اباحة الميتة عند الاضطرار و اباحة تجرع الخمر اذا غص الانسان بلقمة ولم يجد ما يسبغها سوى الخمر والى ما يحرم لغيره كالبيع على بيع أخيك المسلم في وقت الخيار والبيع وقت الذداء وككل الطيب فانه يحرم لمسافيه من الاضطرار وهذا ينقسم الى ما يضر قلبه وكثيره فيطلق القول عليه بأنه حرام كالسم الذي يقتل قلبه وكثيره والى ما يضر عند



الكثرة فيطلق القول عليه بالاباحة كالعسل فان كثيره يضر بالحر وروكا كل الطين وكما ان اطلاق التحريم على الطين والخمر والتحليل على العسل التفات الى اغلب الاحوال فان تصدى شي تقابلت فيه الاحوال فالاولى والابعد عن الالتباس أن يفصل فتعود الى علم الكلام ونقول ان فيه منفعة وفيه مضرة فهو باعتبار منفعته (٥٨) في وقت الانتفاع حلال أو مندوب اليه أو واجب كما يقتضيه الحال وهو باعتبار مضرته

في وقت الاستضرار ومجمله حرام أما مضرته فانارة الشبهات وتحريك العقائد وازالتها عن الجزم والتصميم فذلك مما يحصل في الابتداء ورجوعها بالدليل مشكوك فيه ويختلف فيه الأشخاص فهذا ضرره في الاعتقاد الحق وله ضرر آخر في تأكيده واعتقاده المتبدعة للبدعة وتثبيتته في صدورهم بحيث تتبعت دواعيهم وبشدة حرصهم على الاصرار عليه ولكن هذا الضرر بواسطة التعصب الذي يشور من الجدل ولذلك ترى المبتدع العامي يمكن أن يزول اعتقاده بالالطاف في أسرع زمان الا اذا كان نشؤه في بلد يظهر فيها الجدل والتعصب فانه لو اجتمع عليه الاقربون والآخرون لم يقدروا على تزع البدعة من صدره بل الهوى والتعصب وبعض خصوم المجادلين وفرقة المخالفين يستولى على قلبه ويمنعه من ادراك الحق (وهذا هو الداء العظيم) ان الحق مع خصمك لكره ذلك) من نفسه (خيفة أن يفرخ به خصمه) اذا علم منه رجوعه الى الحق (وهذا هو الداء العظيم) والخطب الجسيم (الذي استطار في البلاد والعباد) شره وعم ضرره (وهو نوع فساد آثاره المجادلون بالتعصب) للمذاهب (فهذا ضرره) ومنه تنشأ أنواع الضرر المهلكة (وأما منفعته فقد يظن أن فائده ككشف الحقائق ومعرفة ما هي عليها) وهو مقام الكشف والمشاهدة وعمارة السر بأنوار اليقين وحصول العلم المضارع للضروري (فليس في الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف) ومن أين للنازل طي المنازل (ولعل التخييط والتضليل فيه أكثر من الكشف والتعريف) اذا أكثره عمل النفس وتخليق الفهم (وهذا) الكلام (اذا سمعته من محدث) وهو المشتغل بعلم الحديث بسائر فنونه العارف برجاله ومتونه (أو حشوي) هو بالتحريك من يتبع ظواهر الاحاديث قال البوسفي حاشية الكبرى نسبة الى الحشاء أي الجانب والطرف سموا بذلك لقول الحسن البصري وكان أولهم يجلسون اليه بين يديه ثم وجد كلامهم ساقطاً رداً هؤلاء الى حشاء الحلقة أي جانبها أو يسكون الشين من الحشو لقولهم بذلك في القرآن حيث زعموا أن في الكتاب والسنة مالا معنى له اه (ربما خاطر ببالك أن

فقط) فيطلق القول عليه بالاباحة كالعسل فان كثيره يضر بالحرور) المزاج في البلاد الحارة (وكما كل الطين) فانه كذلك كثيره يضر بالبدن (وكان اطلاق التحريم على الخمر والتحليل على العسل التفاتاً) أي تقاراً (الى اغلب الاحوال فان تصدى شي) أي تعرض (تقابلت فيه الاحوال فالاولى والابعد عن الالتباس أن يفصل) فيها فاذا عرفت ذلك (فتعود الى علم الكلام) اذ هو المقصود لذاته من هذا البحث (فتقول فيه منفعة وفيه مضرة فهو باعتبار منفعته في وقت الانتفاع حلال أو مندوب أو واجب كما يقتضيه الحال) باعتبار مسيس الحاجة الشديدة وأشد منها (وهو باعتبار مضرته في وقت الاستضرار ومجمله حرام) ثم شرع في ذكر مضرته ومنفعته فقال (أما مضرته فانارة الشبهات) الملتبسة (وتحريك العقائد) الفاسدة (وازالته عن الجزم والتصميم) وقد تقدم تشبيهه بخيط مرسل في الهواء تقيته الريح (فذلك مما يحصل في الابتداء) أي ابتداء الامر فان قلت لانسلا ازالتهما من الجزم فان الدليل عليهما مما يقويها ويشدها (و) الجواب أن (رجوعها بالدليل مشكوك فيه) فان المدلول اذا لم يصمم به لعروض شبهة فالدليل عليه بطريق الاولى (وتختلف فيه الأشخاص) بالقوة والضعف (فهذا ضرره في الاعتقاد الحق) الثابت (وله ضرر آخر في تأكيده واعتقاده المتبدعة وتثبيتته في صدورهم بحيث تتبعت دواعيهم وبشدة حرصهم على الاصرار عليه ولكن هذا الضرر بواسطة التعصب الذي يشور من الجدل ولذلك ترى المبتدع العامي يمكن أن يزول اعتقاده بالالطاف في أسرع زمان الا اذا كان نشؤه في بلد يظهر فيها الجدل والتعصب فانه لو اجتمع عليه الاقربون والآخرون لم يقدروا على تزع البدعة من صدره بل الهوى والتعصب وبعض خصوم المجادلين وفرقة المخالفين يستولى على قلبه ويمنعه من ادراك الحق (وهذا هو الداء العظيم) ان الحق مع خصمك لكره ذلك) من نفسه (خيفة أن يفرخ به خصمه) اذا علم منه رجوعه الى الحق (وهذا هو الداء العظيم) والخطب الجسيم (الذي استطار في البلاد والعباد) شره وعم ضرره (وهو نوع فساد آثاره المجادلون بالتعصب) للمذاهب (فهذا ضرره) ومنه تنشأ أنواع الضرر المهلكة (وأما منفعته فقد يظن أن فائده ككشف الحقائق ومعرفة ما هي عليها) وهو مقام الكشف والمشاهدة وعمارة السر بأنوار اليقين وحصول العلم المضارع للضروري (فليس في الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف) ومن أين للنازل طي المنازل (ولعل التخييط والتضليل فيه أكثر من الكشف والتعريف) اذا أكثره عمل النفس وتخليق الفهم (وهذا) الكلام (اذا سمعته من محدث) وهو المشتغل بعلم الحديث بسائر فنونه العارف برجاله ومتونه (أو حشوي) هو بالتحريك من يتبع ظواهر الاحاديث قال البوسفي حاشية الكبرى نسبة الى الحشاء أي الجانب والطرف سموا بذلك لقول الحسن البصري وكان أولهم يجلسون اليه بين يديه ثم وجد كلامهم ساقطاً رداً هؤلاء الى حشاء الحلقة أي جانبها أو يسكون الشين من الحشو لقولهم بذلك في القرآن حيث زعموا أن في الكتاب والسنة مالا معنى له اه (ربما خاطر ببالك أن

الناس

ذلك خيفة من أن يفرخ به خصمه وهذا هو الداء العسال التي استطار في البلاد والعباد وهو نوع فساد آثاره المجادلون

بالتعصب فهذا ضرره وأما منفعته فقد يظن أن فائده ككشف الحقائق ومعرفة ما هي عليها وههيات فليس في الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف ولعل التخييط والتضليل فيه أكثر من الكشف والتعريف وهذا اذا سمعته من محدث أو حشوي وربما خاطر ببالك أن



الناس أعداء ما جهلوا  
 فاسمع هذا من خبر الكلام  
 ثم قلاه بعد حقيقة الخبرة  
 وبعد التغافل فيه الى  
 منتهى درجة المتكلمين  
 وجاوز ذلك الى التعمق في  
 علوم آخر تناسب نوع  
 الكلام وتحقق أن  
 الطريق الى حقائق المعرفة  
 من هذا الوجه مسدود  
 ولعمري لا ينفك الكلام  
 عن كشف وتعريف  
 وايضاح لبعض الامور  
 ولكن على التدور في أمور  
 جليلة تكاد تفهم قبل  
 التعمق في صنعة الكلام  
 بل منفعة شيء واحد وهو  
 حراسة العقيدة التي  
 ترجناها على العوام  
 وحفظها عن تشويشات  
 المبتدعة بأنواع الجدل  
 فان العاصي ضعيف يستفزه  
 جدل المبتدع وان كان  
 فاسدا ومعارضة الفاسد  
 بالفاسد تدفعه والناس  
 متعبدون بهذه العقيدة  
 التي قدمناها اذ ورد الشرع  
 بهما فيها من صلاح دينهم  
 وديناسهم وأجمع السلف  
 الصالح عليها والعلماء  
 يتعبدون بحفظها على  
 العوام من تلييسات المبتدعة  
 كما تعب السلاطين بحفظ  
 أموالهم عن تمجمات  
 الفلمسة والغصاب واذا  
 وقعت الاحاطة بضرره  
 ومنفعته فينبغي أن يكون  
 كالطبيب الحاذق في  
 استعمال الدواء الخطر اذ لا

الناس أعداء ما جهلوا) ومن جهل شيئا أعاده (فاسمع هذا من خبر الكلام) وسيره ودخل فيه وخرج  
 وألف فيه عدة تأليف (ثم قلاه) أي أبغضه وتركه (بعد حقيقة الخبرة) أي الاختبار السكلي  
 (وبعد التغافل فيه) أي الدخول في وسطه (الي) ان وصل (منتهى درجة المتكلمين) وأقصى رتبته  
 (وجاوز ذلك الى التعمق في علوم آخر تناسب نوع الكلام) من العلوم الفلسفية (وتحقق أن  
 الطريق الى حقائق المعرفة) كما هي عليها (من هذا الوجه مسدود) كما ذكر ذلك في كتابه المنقذ من  
 الضلال فقال في أوله ولم أزل في عنقوان شبابي عند ماراهقت البلوغ قبل العشرين الى الآن وقد أناف  
 سني على الخمسين أفتحم لجة هذا البحر العميق وأخوض غمرته خوض الجسور لاخوض الجبان  
 الخدور وأتوغل في كل مضلة وأهسم على كل مشككة وأفتحم كل ورطة وأنفخص عن عقيدة كل فرقة  
 وأستكشف أسرار مذهب كل طائفة لامتيز بين محق ومبطل ومستن ومبتدع الى أن قال وقد كان  
 التعطش الى درك حقائق الامور أي من أول أمرى غرزة وفطارة من الله تعالى وضعها في جبلتي  
 لا باختيارى وحيلتى حتى انحلت عنى رابطة التقليد ثم ابتدأت بعلم الكلام فخلصته وعقلته وطالعت  
 كتب المحققين منهم وصنفت فيه ما أردت أن أصنف فصادفته علما وافيا بمقصوده غير واف بمقصودى  
 اه وسيأتى بقية هذه العبارة فيما بعد (ولعمري لا ينفك الكلام عن كشف وتعريف وايضاح لبعض  
 الامور ولكن على) سبيل (التدور) والقللة (وفي أمور جليلة) ظاهرة (تكاد تفهم قبل التعمق في  
 صنعة الكلام) بأصل الفطرة والجليلة (بل منفعة شيء واحد وهو حراسة العقيدة التي ترجناها على  
 العوام وحفظها عن تشويشات المبتدعة بأنواع الجدل) وقال المصنف في الاملاء اعلم أن المتكلمين  
 من حيث صنعة الكلام فقط لم يفارقوا اعتقاد العوام وانما حرسوها بالجدل عن الانخرام فهم حراس  
 نواحى الشرع من أهل الاختلاس والقطع وقد تقدمت الاشارة الى ذلك ايضا في كتاب العلم (فان  
 العاصي ضعيف يستفزه) ويحركه (جدل المبتدع وان كان فاسدا ومعارضة الفاسد بالفاسد مدفوعة  
 والناس متعبدون بهذه العقيدة التي قدمناها اذ ورد الشرع بهما فيها من صلاح دينهم وديناسهم  
 واجتماع السلف عليها) وقال المصنف في كتابه المنقذ وانما المقصود منه حفظ عقيدة أهل السنة وحراستها  
 عن تشويش أهل البدع فقد ألقى الله تعالى الى عباده على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم عقيدة هي  
 الحق على ما فيه صلاح دينهم وديناسهم كما نطق بمقدماته القرآن والاحبار (والعلماء متعبدون بحفظ  
 ذلك على العوام من تلييسات المبتدعة كما تعب السلاطين بحفظ أموالهم عن تمجمات) وفي نسخة عن  
 تمجمات (الظلمة والغصاب) جمع غاصب وهو الذى يأخذ المال قهرا وقال المصنف في المنقذ وما كان  
 أكثر خوض المتكلمين فى استخراج مناقضات الخصوم وموائذتهم بلوازم مسلماتهم وهذا قليل النفع  
 فى حق من لا يسلم سوى الضروريات شيئا لم يكن الكلام فى حقى كافيا ولا لدائى الذى أشكوه شافيا  
 نعم لما نشأت صنعة الكلام وكثر الخوض فيه وطالت المدة تشوف المتكلمون الى مجاوزة الذب عن  
 الشبهة بالبحث عن حقائق الامور ونواضوا فى البحث عن الجواهر والاعراض وأحكامها ولكن لما لم  
 يكن ذلك مقصود علمهم لم يبلغ كلامهم فيه الغاية القصوى فلم يحصل منه بالكلية ما يعمو ظلمات الخبرة  
 فى اختلاف الخلق فلا أبعاد أن يكون حصل ذلك لغيرى بل لست أشك فى حصول ذلك لطائفة ولكن  
 حصولا مشوبا بالتقليد فى بعض الامور التي ليست من الاقليات والغرض الا ان حكاية حالى لانكارا  
 على من استشفى به فان أدوية الشفاء مختلفة باختلاف الداء فكم من دواء ينتفع به مريض ويستضر  
 به آخر اه (واذا وقعت الاحاطة) وكال معرفة (بضرره ومنفعته فينبغي أن يكون الناظر فيه) بعد تلك  
 الاحاطة (كالطبيب الحاذق) الماهر (فى استعمال الدواء الخطر) الذى فيه بعض سميات مثلا (اذ  
 لا يضعه الا فى موضعه) الذى يليق بوضعه (وذلك فى وقت الحاجة وعند قدر الحاجة) فانه اذ لم يصادف

يضعه الاموضعه وذلك فى وقت الحاجة وعلى قدر الحاجة



وتفصيله أن العوام المشتغلين بالحرف والصناعات يجب أن يتركوا على سلامة عقائدهم التي اعتقدوها وما تلقنوا الاعتقاد الحق الذي ذكرناه فان تعليمهم الكلام ضرر محض في حقهم اذ بما يثير لهم شكاً ويزل عليهم الاعتقاد ولا يمكن القيام بعد ذلك بالاصلاح وأما العامى المعتقد للبدعة فينبغي أن يدعى الى الحق (٦٠) بالتأطاف لا بالتعصب وبالكلام اللطيف المنقح للنفس المؤثر في القلب القريب

من سياق أدلة القرآن والحديث المزوج بفن من الوعظ والتخدير فان ذلك أنفع من الجدال الموضوع على شرط المتكلمين اذا العامى اذا سمع ذلك اعتقاده نوع صنعة من الجدال تعلمها المتكلم ليستدرج الناس الى اعتقاده فان عجز عن الجواب قدر أن المجادلين من أهل مذهبه أيضاً يقدر ان يدفعه بالجدال مع هذا ومع الاول حرام وكذا مع من وقع في شك اذ يجب ازالته باللطف والوعظ والادلة القريبة المقبولة البعيدة عن تعمق الكلام واستقصاء الجدال انما ينفع في موضع واحد وهو أن يفرض عامى اعتقد البدعة بنوع جدل سمعه فيقابل ذلك الجدال بمثله فيعود الى اعتقاد الحق وذلك فيمن ظهر له من الانس بالمجادلة ما منعه عن القناعة بالمواعظ والتخديرات العامة فقد انتهى هذا الى حال لا يشفيه منها الادواء الجدال فجاز أن يلحق اليه وأما في بلاد تقل فيها البدعة ولا تختلف فيها المذاهب فيقتصر فيها على ترجحة الاعتقاد المحتصر (الذى ذكرناه) أنفاً ولا يتعرض للادلة أى العقلية أو مطلقاً (ويتر بص) أى ينتظر (وقوع شبهة) عرضت له على جزئى من جزئيات الاعتقاد (فان وقعت ذكر) الادلة (بقدر الحاجة) بشرط أن لا يوغل فيه غاية الايغال وان اقتصر على أدلة القرآن كفى وشفى (وان كانت البدعة شائعة) أى ظاهرة منتشرة (وكان يخاف على الصبيان) والاطفال (أن يتخذوا) بها (فلا بأس أن يعملوا القدر الذى أودعناه كتاب الرسالة القدسية) الآتى ذكره فى الفصل الثالث من هذا الكتاب (ليكون ذلك سبباً لدفع تأثير مجادلات المبتدعة ان وقعت اليهم) أى ان فرض وقوعها فى الرسالة القدسية من الادلة القرآنية والعقيدة كفاية فى الرد على المخالفين كما سياتى ذلك (وهو مقدار مختصر) فى أوراق يسيرة (وقد أودعناه هذا الكتاب) فى الفصل الثالث (لاختصاره) وجمعه (فان كان فيه ذلك) وتوقد ذهن بالاستطلاع على الغوامض (وتنبه بذكائه لموضع سؤال)

من سياق أدلة القرآن والحديث المزوج بفن من الوعظ والتخدير فان ذلك أنفع من الجدال الموضوع على شرط المتكلمين اذا العامى اذا سمع ذلك اعتقاده نوع صنعة من الجدال تعلمها المتكلم ليستدرج الناس الى اعتقاده فان عجز عن الجواب قدر أن المجادلين من أهل مذهبه أيضاً يقدر ان يدفعه بالجدال مع هذا ومع الاول حرام وكذا مع من وقع في شك اذ يجب ازالته باللطف والوعظ والادلة القريبة المقبولة البعيدة عن تعمق الكلام واستقصاء الجدال انما ينفع في موضع واحد وهو أن يفرض عامى اعتقد البدعة بنوع جدل سمعه فيقابل ذلك الجدال بمثله فيعود الى اعتقاد الحق وذلك فيمن ظهر له من الانس بالمجادلة ما منعه عن القناعة بالمواعظ والتخديرات العامة فقد انتهى هذا الى حال لا يشفيه منها الادواء الجدال فجاز أن يلحق اليه وأما في بلاد تقل فيها البدعة ولا تختلف فيها المذاهب فيقتصر فيها على ترجحة الاعتقاد الذى

على ترجحة الاعتقاد الذى ذكرناه ولا يتعرض للادلة ويتر بص وقوع شبهة فان وقعت ذكره بدر الحاجة فان كانت البدعة شائعة وكان يخاف على الصبيان أن يتخذوا فلا بأس أن يعملوا القدر الذى أودعناه كتاب الرسالة القدسية ليكون ذلك سبباً لدفع تأثير مجادلات المبتدعة ان وقعت اليهم وهذا مقدار مختصر وقد أودعناه هذا الكتاب لاختصاره فان كان فيه ذلك كما هو متنبه بذكائه لموضع سؤال



أونارت في نفسه شبهة فقد  
 بدت العلة المحذورة وظهر  
 الداء فلا بأس أن يرمى منه  
 الى القدر الذي ذكرناه في  
 كتاب الاقتصاد في الاعتقاد  
 وهو قدر خمسين ورقة وليس  
 فيه خروج عن النظر  
 في قواعد العقائد الى غير  
 ذلك من مباحث المتكلمين  
 فان أفتعه ذلك كفت عنه  
 وان لم يقنعه ذلك فقد  
 صارت العلة مزممة والداء  
 غالبا والمرض ساريا  
 فلتلطف به الطبيب بقدر  
 امكانه وينتظر قضاء الله  
 تعالى فيه الى أن ينكشف  
 له الحق بتبينه من الله  
 سبحانه أو يستمر على  
 الشك والشبهة الى ما قدر  
 له فالقدر الذي يجوبه  
 ذلك الكتاب وجنسه  
 من المصنفات هو الذي  
 يرجى نفعه فاما الخارج  
 منه فقسمان أحدهما  
 بحث عن غير قواعد  
 العقائد كالمبحث عن  
 الاعتمادات وعن الاكوان  
 وعن الادراكات وعن  
 الخوض في الرؤية هل لها  
 ضد يسمى المنع أو العمى  
 وان كان ذلك واحده  
 منع عن جميع ما لا يرى  
 أو ثبت لكل مرئى يمكن  
 رؤيته منع بحسب عدده  
 الى غير ذلك من الترهات  
 المضلات والقسم الثاني  
 زيادة تقر برلتك الادلة  
 في غير تلك القواعد وازيادة  
 أسئلة وأجوبة وشبه تنبعث من  
 استقصاء لا يزيد الاضلالا

رد عليه (أونارت في نفسه شبهة) عرضت له (فقد بدت العلة المحذورة) منها (وظهر الداء) بعد كونه  
 (فلا بأس أن يرمى منه الى القدر الذي ذكرناه في كتاب الاقتصاد في الاعتقاد وهو قدر خمسين ورقة)  
 وقد يكون أزيد أو أقل بحسب الخطوط والمساطر وهو كتاب جليل مر ذكره في شرح خطبة الكتاب  
 وشرحه غير واحد من الأئمة (وليس فيه خروج عن النظر في قواعد العقائد الى غير ذلك من مباحث  
 المتكلمين) بل الأدلة المذكورة فيه دائرة بين قرآنية وحديثية وعقلية وليس فيها تعرض للمباحث  
 العويصة (فان أفتعه ذلك) وكفاه (كف عنه) ولم يدعه يخوض في المطولات (وان لم يشفه  
 ذلك) بل زاد (فقد) عسر علاجه لانه (صارت العلة) فيه (مزممة) وصار (الداء غالبا) على قلبه (والمرض  
 ساريا) في جسمه (فليتلطف به الطبيب بقدر امكانه) اذ علم الكلام راجع الى علم الحجة المرضي بالبدع  
 كما قاله المصنف في الجامع العوام (وينتظر قضاء الله تعالى فيه الى أن ينكشف له الحق) بارتفاع المنافع  
 (بتبينه من الله سبحانه) بنفث يلقى في روعه أو الهام أو غير ذلك (أو يستمر على) ما رشح فيه من (الشك  
 والشبهة الى ما قدر له) من الازل وفي الجامع العوام للمصنف فان قيل اذا فرضنا ما يجادل الجواب ليس مقولدا  
 ولا يقنعه التقايد ولا أدلة القرآن ولا الاقوال الجلية المتعنة فاذا يصنع به قلنا هذا مرض مال طبعه  
 من صفة الفطرة الاصلية فيظفر في شمائله فان وجد اللجاج والجدل غالبا عليه وعلى طبعه لم يجادل  
 وظهرنا وجه الارض منه ان كان يجادلنا في أصل من الايمان وان تفرسنا بالقرائن بخايل الرشد والقبول  
 لوجوزنا به من الكلام الظاهر الى تدقيق الأدلة عاجلنا بما قدرنا عليه من ذلك وداوينا بالجدال  
 المسدد والبراهين الجلية وترخيصنا في هذا المقدار من المداواة لا يدل عن فتح الباب في الكلام مع الكافة  
 فان الادوية تستعمل في حق المرضي وهم الاقلون وما يعالج به المرضي بحكم الضرورة يجب عليه أن يوق  
 عنه الصحيح والفطرة الصحيحة تعد لقبول الايمان دون المجادلة وتخريج حقائق الأدلة وليس الضرر  
 في استعمال الداء مع الاصحاء بأقل من الضرر في اهمال المداواة مع المرضي فليوضع كل شئ في محله اه  
 (فالقدر الذي يجوبه هذا الكتاب وحده من المصنفات) يريد به كتاب الاقتصاد (هو الذي يرجى نفعه)  
 للسالك في سبيل الحق (وأما الخارج عنه) أي عن ذلك القدر فانه (قسمان) أحدهما بحث على غير قواعد  
 العقائد الاسلامية (كالمبحث عن الاعتمادات) كقول أبي هاشم ان الموجب لهوى الثقبيل هو الاعتماد  
 دون الحركة ذكره في مسألة التولد (والاكوان) جمع كون وهو استعمال جوهر ما الى ما هو أسرف منه  
 ويقابله الفساد وهو استعمال جوهر ما الى ما هو دونه ولهم في الكون اطلاقان آخر (وعن الادراكات)  
 في ثبوتها ونفيها ومذهب أهل السنة ان الادراكات كلها من فعل الله سبحانه وانه ليس شئ منها فعلا  
 للانسان ولا كسبها له كما سيأتي بيانه (والخوض ان في الرؤية هل لها ضد يسمى المنع أو العمى وان كان  
 ذلك واحده هو منع عن جميع ما لا يرى أو ثبت بكل مرئى يمكن رؤيته منع بحسب عدده) هكذا سياق  
 العبارة في غالب النسخ وفي بعضها أو ثبت بكل مرئى وفي بعضها وان كان كل واحد هو منع جميع ما لا  
 يرى أو ثبت لكل مرئى ذلك يمكن رؤيته منع بحسب عدده واعلم ان المنوع بوجود الصمم والعمى  
 معنيان هما ادراك للمسموع والمرئى وانما غير ذاته فان قلت المعتزلة العمى والصمم مانعان له عن أن  
 يكون مدرقا قيل مانع عن كونه مدرقا هل هو منع عن نفسه أو عن معنى سواه ولا يجوز أن  
 يكون مانعا عن نفسه فوجب أن يكون المنع انما وقع عن معنى سواه وهو ادراك اذ لا يجوز أن يكون المنع  
 منعنا عن شئ وهذا البحث أورده أبو منصور التميمي في كتاب الاسماء والصفات وسنشير اليه ان شاء  
 الله تعالى (الى غير ذلك من الترهات) أي الاباطيل (المضلة) للفهم (والقسم الثاني زيادة تقرير) وفي  
 بعض النسخ تقدير (لتلك الأدلة) العقلية (في غير تلك القواعد وازيادة أسئلة وأجوبة) وشبه تنبعث من  
 الافكار وفي بعض النسخ اسقاط أسئلة (وذلك أيضا استقصاء لا يزيد) المستقل به (الاضلالا) عن الطاربي



وجهلا في حق من لم يقنع ذلك القدر فرب كلام يزيد الاطناب والتقدير غموضا ولو قال قائل البحث عن حكم الادراكات والاعتمادات فيه فائدة  
تشخيص الخواطر والخطرات له الدين كالسيف (٦٢) آله الجهاد فلا بأس بتشخيصه كان كقوله لعب الشطر فيج يشخص الخاطر فهو من

(وجهلا في حق من لم يقنع ذلك القدر) ولم يكتبه (فرب كلام يزيد الاطناب) هو أداء المقصود  
بأكثر من العبارة المتعارفة (والتقدير غموضا) وخفاء (ولو قال قائل البحث عن حكم الادراكات  
والاعتمادات فيها فائدة) نافعة وهي (تشخيص الخاطر) وتنبهها عن الغفلة (والخطرات له الدين) أصل  
الخطرات لما يتحرك في القلب من رأى أو معنى ثم سمي بحمله باسم ذلك وهو من الصفات الغالبة (كالسيف  
آله للجهاد) أي بالخطرات تنكشف أسرار أحكام الدين كما كان السيف تتم به أمور المجاهدين (فلا بأس  
بتشخيصه) أي فلا يسيء شيء يمنع من الخوض في القسم الأول مع كونه مفيدا من وجه فأجاب بقوله (كان)  
أي هذا القول (كقوله لعب الشطر فيج يشخص الخاطر) وبهية لتلقى التدبيرات (فهو من الدين) أي  
من جملة أموره (وذلك هوس) واختلاط (فان الخطر يشخص بسائر علوم الشرع فلا يخاف فيها مضرة)  
ثم ان الشطر فيج معرب واختلف في أصله فقبل صدرنات يعني مائة حيلة وقبل صدر فيج يعني مائة تعب وقبل  
شدر فيج أي صار تعبوا واختلف في ضبطه فقبل بالفتح وهو المشهور وقبل بالكسر وهو المختار قال ابن الجوابي  
في كتاب ما يلحن فيه العامة ومما يكسر والعامة تفهقه أو تضمه وهو الشطر فيج بكسر الشين قال وإنما  
كسر ليكون نظير الاوزان العربية مثل جرحل اذ ليس في أبنية العرب فعمل بالفتح حتى يحمل عليه وأما  
أول من وضعه ولاي شيء وضعه وأقوال الآفة في جواز اللعب به أو كراهته فقد ذكره الحافظ السخاوي في  
عمدة المحتاج مستوفى وأشرنا الى بعضها في شرحنا على القاموس ليس هذا محل ذكرها فقد عرفت بهذا  
الذي تقدم ذكره (القدر المذموم والقدر المحمود من الكلام) بعد تقريره لذلك في كتاب العلم بخبر  
مما ذكره هنا (و) عرفت أيضا (الحال التي يذم فيها والحال التي يحمدها) عرفت (الشخص الذي  
ينتفع به والذي لا ينتفع به فان قات مهما عرفت بالحاجة اليه في دفع المبتدع) ورد شبهه (والآن فقد  
نارت البدع) وهاجت (وعت البلوى) الناس (وأرهقت الحاجة) أي دنت وقرب وقوعها (فلا بد أن  
يصير القيام بهذا العلم) والتصدي له (من فروض الكفايات كالقيام بحراسة الاموال) وحفظها من  
التهاب (وسائر الحقوق) كذلك (والمقتضى والولاية وغيرهما) من المناصب العامة والخاصة (ومالم  
يستغل العلماء بنشر ذلك) وتعليمه (والتدريس فيه والبحث عنه) والتحقق فيه (لا يدوم ولو ترك)  
الاشتغال به (لاندرس) بمره وانجى أثره ولو قائل أن يقول لا يحتاج الى نشره وتعليمه بل يكفي منه في رد شبه  
المبتدعة بما ركز في الجبله والطباع فأجاب بقوله (وليس في مجرد الطباع) ولو كانت سلمية (كفاية)  
نامة (لحل شبه المبتدعة مالم يتعلم) ويدأب فيه لان أكثر هذا العلم أمور دقيقة نظرية (فينبغي أن يكون  
التدريس فيه والبحث عنه أيضا من فروض الكفايات) وهذا (بخلاف زمان الصحابة) رضوان الله  
تعالى عليهم (فان الحاجة ما كانت ماسة اليه) اما لعدم ظهور البدع في زمانهم أولا كفتائهم بما أشرف  
الله من أنوار المشاهدة في صدورهم فكانت الامور الخفية بالنسبة اليها جلية عندهم (فاعلم ان الحق)  
الذي لا يحيد عنه (انه لا بد في كل بلد) من بلاد الاسلام (من قائم بهذا العلم) أي بآرائه (مستقل بدفع شبه  
المبتدعة الذين ناروا في تلك البلدة) ونبغوا (وذلك يدوم بالتعليم) ويحفظ بالنشر والافادة (ولكن ليس  
من الصواب تدريسه على العموم) أي على عامة الناس (كالتدريس في الفقه والتفسير) ولو ازدهما (فان  
هذا) أي علم الكلام (مثل الدواء) الذي لا يحتاج اليه في كل وقت وينتفع به آحاد الناس ويستضره  
الاستحرون (والفقه مثل الغذاء) للابدان الذي لا يستغنى عنه بحال في اقامة ناموس البدن (وضرر  
الغذاء لا يحذر وضرر الدواء محذر ولما ذكرنا فيه من أنواع الضرر) التي لا تتحصى (فالعلم به ينبغي أن  
يخصص بتعليم هذا العلم من) وجدت (فيه ثلاث خصال احداها التجرد للعلم) والاستعداد لطلب

الدين أيضا وذلك هوس  
فان الخطرات يشخص بسائر  
علوم الشرع ولا يخاف فيها  
مضرة فقد عرفت بهذا  
القدر المذموم والقدر  
المحمود من الكلام  
والحال التي يذم فيها والحال  
التي يحمدها والشخص  
الذي ينتفع به والشخص  
الذي لا ينتفع به فان قلت  
مهما عرفت بالحاجة اليه  
في دفع المبتدعة والآن  
قد نارت البدع وعجت  
البلوى وأرهقت الحاجة  
فلا بد أن يصير القيام بهذا  
العلم من فروض الكفايات  
كالقيام بحراسة الاموال  
وسائر الحقوق كالقضاء  
والولاية وغيرهما ومالم  
يستغل العلماء بنشر ذلك  
والتدريس فيه والبحث  
عنه لا يدوم ولو ترك بالسلكية  
لاندرس وليس في مجرد  
الطباع كفاية لحل شبه  
المبتدعة مالم يتعلم فينبغي  
أن يكون التدريس فيه  
والبحث عنه أيضا من فروض  
الكفايات بخلاف زمن  
الصحابة رضي الله عنهم فان  
الحاجة ما كانت ماسة  
اليه فاعلم ان الحق انه  
لا بد في كل بلد من قائم بهذا  
العلم مستقل بدفع شبه  
المبتدعة التي نارت في تلك  
البلدة وذلك يدوم بالتعليم  
ولكن ليس من الصواب

تدريسه على العموم كالتدريس في الفقه والتفسير فان هذا مثل الدواء والفقهاء مثل الغذاء وضرر الغذاء لا يحذر وضرر  
الدواء محذر ولما ذكرنا فيه من أنواع الضرر فالعلم به ينبغي أن يخصص بتعليم هذا العلم من فيه ثلاث خصال احداها التجرد للعلم



المعرفة (والحرص عليه) بالا كتاب على درسه وتعلمه (فان المحترف) أى المشتغل بالحرفة والصناعة  
 (عنه الشغل) الذى هو فيه (عن الاستتمام وازالة الشكوك اذا عرضت) لعدم استعداده لذلك (والثانية  
 الذكاء) وهو سرعة الادراك وحدة الفهم وقيل هو سرعة اقتراح النتائج (والفطنة) وهى سرعة هجوم  
 على حقائق معان - فورد الحواس عاينها (والفصاحة) وهى لمكة يقدر بها على التعبير عن المقصود  
 (فان البليد) المتخبر فى أمره الذى لا يوصف بذكاء ولا فطنة (لا ينتفع بفهمه) بل هو دائم حيران فى أمره  
 (والقدم) وهو البطىء الفهم (لا ينتفع بحجابه) أى بحجابه (فيخاف عليه من ضرر الكلام ولا يربح  
 فيه نفعه والثالثة أن يكون فى طبعه الصلاح) وهو ضد الفساد ويختصان فى أكثر الاستعمال بالأفعال  
 وقول فى القرآن تارة بالفساد وأخرى بالسيئة (والديانة) وهى التمسك بأموال الدين (والتقوى) وهى  
 تجنب القبيح خوفاً من الله تعالى (ولا تكون الشهوات) النفسية (غالبة عليه) وفى معنى الشهوات  
 التعصبات للمذاهب والمباهاة بالمعارف (فان الفاسق بأدنى شبهة) اذا عرضت (ينخلع عن) ربة (الدين  
 فان ذلك يحل عنه الجز) أى السستر الحاخز (ويرفع السترينه وبين الملاذ) الشهوانية (فلا يحرص على  
 ازالة الشبهة) ودفعها (بل يغمها ليلخص من اعباء التكليف) ومشقاته (فيكون ما يفسده مثل هذا  
 المتعلم أكثر مما يصلحه) وقال المصنف فى الجامع العوام التحدث فى هذا العلم للعالم انما يكون على أربعة  
 أوجه اما أن يكون مع نفسه أو مع من هو مثله فى الاستبصار أو مع من هو مستعد للاستبصار بذكائه  
 وقطنته وتجرده لطلب معرفة الله أو مع العامى فان كان قاطعاً أى لا طناً أى غير حاكم مع نفسه بموجب  
 ظنه حكماً جازماً فله أن يتحدث بنفسه به ويحدث من هو مثله فى الاستبصار وهو مجرد لطلب المعرفة مستعد  
 لها حال عن الميل الى الدنيا والشهوات والتعصبات للمذاهب وطلب المباهاة بالمعارف والتظاهر بذكورها  
 مع العوام فن اتصف بهذه الصفات فلا بأس بالتحدث معه لان الفطن المتعطف الى المعرفة للمعرفة  
 لا لغرض يحيل فى صدره اشكال الظواهر ويربما يلقى فيه التأويلات الفاسدة لشدة شرهه عن الفرار  
 عن الظواهر ومقتضاها ومنع العلم أهل ظلم كبتة الى غير أهلها وأما العامى فلا يتحدث به وفى معنى العامى  
 كل من لا يوصف بالصفات المذكورة وأما المظنون فيحدث به مع نفسه اضطراراً فان ما ينطوى عليه الذهن  
 من ظن وشك وقطع لا تزال النفس تتحدث به ولا قدرة على الخلاص منه ولا منع منه ولا شك فى منع التحدث  
 به مع العوام بل هو أولى بالمنع من المقطوع اما تحدثه به مع من هو فى مثل درجته فى المعرفة أو مع المستعد  
 له فيه نظر فيحتمل أن يقال هو جائز اذا لا يزيد على أن يقول أظن كذا وهو صادق ويحتمل المنع لانه قادر  
 على تركه وهو بذكوره متصرف بالظن فى صفة الله تعالى أو فى مراده من كلامه وفيه خطر وابطاحه انما  
 تعرف بنص أو اجماع أو قياس على منصوص ولم يردشئ من ذلك بل ورد قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به  
 علم اه (واذا عرفت هذه الانقسامات اتضح لك ان هذه الحجة المحمودة فى الكلام انما هو من جنس  
 حجج القرآن) والاحبار الصحيحة (من الكلمات اللطيفة) المختصرة (المؤثرة فى القلوب) بوقعها (المتقنة  
 للنفس) الكافية لها (من دون التغلغل) والخوض (فى التقسيمات) الغريبة (والتدقيقات) الجبية  
 (التي لا يفهمها أكثر الناس) ولا يحوم فكرهم حولها (واذا فهموها) بعد جهد (اعتقدوا انها شعوذة)  
 لاحقيقة لها (وصناعة تعلمها صاحبها للتلبس) والتخليط (فاذا قابله مثله فى الصنعة قاومه) قال المصنف  
 فى الجامع العوام العامى اذا منع من البحث والنظر ولم يعرف الدليل كان جاهلاً بالمدلول وقد أمر الله كافة  
 عبادته بمعرفته بالايمان به والتصديق بوجوده أولاً بتقديسه عن سمات الحوادث ومشابهة غيره ثانياً  
 وبوحدانيته ثالثاً وبصفاته من العلم والقدرة ونفوذ المشيئة وغيرها رابعاً وهذه الامور ليست ضرورية  
 فهى اذا مطلوبة وكل علم مطلوب ولا سبيل الى اقتناصه وتخصيصه الا بالادلة فلا بد من النظر فى الادلة  
 والتفطن لوجه دلالتها على المطالب وكيفية انتاجها وذلك لا يتم الا بعرفه شروط البراهين وكيفية ترتيب

والحرص عليه فان المحترف  
 يمنعه الشغل عن الاستتمام  
 وازالة الشكوك اذا عرضت  
 \* والثانية الذكاء  
 والفطنة والفصاحة فان  
 البليد لا ينتفع بفهمه  
 والقدم لا ينتفع بحجابه  
 فيخاف عليه من ضرر  
 الكلام ولا يربح فيه  
 نفعه \* والثالثة أن يكون  
 فى طبعه الصلاح والديانة  
 والتقوى ولا تكون  
 الشهوات غالبة عليه فان  
 الفاسق بأدنى شبهة ينخلع  
 عن الدين فان ذلك يحل  
 عنه الجز ويرفع الستر الذى  
 بينه وبين الملاذ فلا يحرص  
 على ازالة الشبهة بل يغمها  
 ليتخلص من اعباء التكليف  
 فيكون ما يفسده مثل هذا  
 المتعلم أكثر مما يصلحه  
 واذا عرفت هذه الانقسامات  
 اتضح لك ان هذه الحجة  
 المحمودة فى الكلام انما  
 هى من جنس حجج القرآن  
 من الكلمات اللطيفة  
 المؤثرة فى القلوب المتقنة  
 للنفس دون التغلغل  
 فى التقسيمات والتدقيقات  
 التى لا يفهمها أكثر  
 الناس واذا فهموها  
 اعتقدوا انها شعوذة  
 وصناعة تعلمها صاحبها  
 للتلبس فاذا قابله مثله  
 فى الصنعة قاومه



المقدمات واستنتاج النتائج ويستجبر ذلك بالضرورة شيئاً فشيئاً إلى تمام البحث واستيفاء علم الكلام إلى آخر  
النظر في علم المعقولات وكذلك يجب على العاقل أن يصدق الرسول في كل ما جاء به وصدقه ليس بضروري  
بل هو بشر كسائر الخلق فلا بد من دليل يميزه عن غيره ممن تحدى بالنبوة كما لا يمكن ذلك إلا بالنظر في  
معجزاته ومعرفة حقيقة المعجزة وشروطها إلى آخر النظر في النبوات وهو ثالث علم الكلام قلنا الواجب  
على الخلق الإيمان بهذه الأمور والإيمان عبارة عن تصديق جازم لا تردد فيه ولا يشعر صاحبه بجواز وقوع  
الخطا فيه وهذا التصديق يحصل على ست مراتب الأولى وهو أقصاها ما يحصل بالبرهان المستقصى  
المستوفى بشروطه المحرر بأصوله ومقدماته درجة درجة كلمة كلمة حتى لا يبقى مجال احتمال ويمكن التباس  
وذلك هو الغاية القصوى وربما يتفق في كل عصر واحد واثنان ممن ينتهي إلى تلك الدرجة وقد تخلو  
العصر عنه ولو كانت النجاة مقصورة على مثل تلك المعارف لقلت النجاة وقل الناجون الثانية أن  
يحصل بالدلالة الرسمية الكلامية المبنية على أمور مسلمة مصدق بها الأستهارها بين أكابر العلماء وشناعة  
انكارها ونفرة النفوس عن ابتداء المز يد فيها وهذا الجنس أيضاً يفيد في بعض الأمور وفي حق الناس  
تصديقاً جازماً بحيث لا يتغير صاحبه بإمكان خلافه أصلاً الثالثة أن يحصل التصديق بالدلالة الخطابية التي  
جرت العادة باستعمالها في المحاوراة والمخاطبات الجارية في العادات وذلك يفيد في حق الأكثرين تصديقاً  
بيدائى الرأي وسابق الفهم إذ لم يكن الباطن مشحوناً بالتعصب وبردوخ اعتقاد على خلاف مقضى الدليل  
ولم يكن المستمع مشغولاً بتكف المماراة والتشكيك ومنهاجه يتخذ في المجالين في العقائد وأكثر أدلة  
القرآن من هذا الجنس من الدليل الظاهر المفيد للتصديق والدليل المستوفى هو الذي يفيد التصديق بعد  
تمام الأسئلة وجوابها بحيث لا يبقى للسؤال مجال والتصديق يحصل قبل ذلك الرابعة التصديق بوجود  
السماع من حسن فيه الاعتقاد بسبب كثرة ثناء الخلق فان من حسن اعتقاده في أبيه وأستاذه أو رجل  
من الأفاضل المشهورين قد يتخبر عن شيء فيسبق إليه اعتقاد جازم وتصديق بما أشبه عنه بحيث لا يبقى مجال  
لغيره في قلبه ومستنده حسن اعتقاده فيه وكذلك اعتقاد الصبيان في آبائهم ومعلمهم فلا جرم يسمعون  
الاعتقادات ويصدقونه ويسمرون عليه من غير حاجة إلى دليل ومحااجة الخامسة التصديق الذي يسبق  
إليه عند سماع الشيء مع قرائن الأحوال لا يفيد القطع عند المحقق ولكن يلقى في حق العوام اعتقاداً جازماً  
السادسة أن يسمع القول فيناسب طبعه وأخلاقه فيبادر إلى التصديق بمجرد موافقة طبعه لا من حسن  
اعتقاد في قائله ولا من قرينة تشهد له لكن لمناسبة ما في طبعه وهذه أضعف التصديقات وأدنى الدرجات  
لان ما قبله استند إلى دليل تام وان كان ضعيفاً من قرينة أو حسن اعتقاد في المخبر أى نوع من ذلك فهى  
أمارات يظنها العاقل أدلة فتعمل في حقه عمل الأدلة وإذا علم مراتب التصديق وعلم ان مستند إيمان العوام  
هذه الأسباب فأعلى الدرجات في حقه أدلة القرآن وما يجرى مجراه مما يحول القلب إلى التصديق فلا ينبغي  
أن يجاوز بالعاقل إلى ما وراء أدلة القرآن وما في معاه من الجليات المنفعة المسكنة للقلوب المستجيرة لها إلى  
الطمأنينة والتصديق فما وراء ذلك ليس على قدر طاقته اه باختصار (وعرفت ان) الامام (الشافعي  
وكافة السلف) رحيم الله ممن تقدم ذكرهم (انما منعوا عن الخوض فيه والتجرد له لما فيه من الضرر الذي  
نهنا عليه) أى فان أقوالهم محمولة على نهى المتعصب في الدين أو القاصر عن تحصيل اليقين أو القاصد  
إفساد عقائد المسلمين أو الخائف فيما لا يفقر اليه من غوامض المتفلسفين والأفلا يتصور من شريف تلك  
الحضرات وقوع المنع فيما هو أصل الواجبات وأساس المشروعات (وان ما نقل عن ابن عباس رضى الله عنه  
من مناظرة الخوارج) في المسائل الأربعة (وما نقل عن علي رضى الله عنه من المناظرة في القدر) مع رجل من  
الشام (وغيره كان من الكلام الجلي) الواضح (الظاهر) الذي لا يحتاج إلى فتح باب جدال (وفي محل  
الحاجة) وقد راجع الحاجة (وذلك) لا ريب فيه انه (محمود في كل حال) غير مذموم عند الرجال (نعم قد تختلف

وعرفت ان الشافعي وكافة  
السلف انما منعوا عن  
الخوض فيه والتجرد له لما فيه  
من الضرر الذي نهنا عليه  
وان ما نقل عن ابن عباس  
رضي الله عنهما من مناظرة  
الخوارج وما نقل عن  
علي رضي الله عنه من  
المناظرة في القدر وغيره  
كان من الكلام الجلي  
الظاهر وفي محل الحاجة  
وذلك محمود في كل حال نعم  
قد تختلف



الاعصار في كثرة الحاجة وقتها ولا يعبدان يختلف الحكم لذلك فهذا حكم العقيدة التي تعبد الخلق بها وحكم طريق النضال عنها وحفظها فأما إزالة الشبهة وكشف الحقائق ومعرفة الاشياء على ما هي عليه وادراك الاسرار (٦٥) التي يترجمها ظاهر الفاظ هذه العقيدة فلا مفتاح له

الاجتهاد وقمع الشهوات والاقبال بالكلية على الله تعالى وملازمة الفكر الصافي عن شوائب المجادلات وهي رخصة من الله عز وجل تفيض على من يتعرض لنفحاتها بقدر الرزق وبحسب التعرض وبحسب قبول المحل وطهارة القلب وذلك البحر الذي لا يدرك غوره ولا يبلغ ساحله (مسئلة) فان قلت هذا الكلام يشير الى ان هذه العلوم لها طواهر وأسرار وبعضها جلي يبدو أولا وبعضها خفي يتضح بالمجاهدة والرياضة والطلب الخفي والفكر الصافي والسر الخالي عن كل شيء من أشغال الدنيا سوى المطلوب وهذا يكاد يكون مخالفا للشرع اذ ليس للشرع ظاهر وباطن وسر وعلن بل الظاهر والباطن والسر والعلن واحد فاعلم ان تقسام هذه العلوم الى خفية وجلية من الواضحات التي لا ينكرها ذو بصيرة) فادحة وانما ينكرها القاصرون في المعارف (الذين تلقفوا في أول الصبا) من المشايخ (شياً) لم ينقلوا منه بل (جدوا عليه) أي استمروا على ذلك القدر اليسير اذ التعليم في الصغر كالنقش على الحجر (فلم يكن لهم ترق) وصعود (الى شأ وعلما) أي غايته وأمدته (و) لا نصيب الى بلوغ (مقامات العلماء) العارفين (والاولياء) الصالحين فهو لا اذا ورد عليهم شيء من افراد تلك المقامات أول وهلة قاموا بالانكار عليه وبالغوا وشدوا وهذه الحالة تسببت لكثير من علماء الظاهر بسبق الانكار على علماء الباطن وتبديعهم واخراجهم من جادة الشريعة وهم معذورون بوجودهم على ما تلقفوا (وذلك) الذي ذكرناه (ظاهر من أدلة الشرع قال صلى الله عليه وسلم ان القرآن ظاهره وباطنه واحد ومطلعا) قال العراقي أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود بنحوه اه وأورده ابن الاثير في نهايته في موضعين قال في ح د د حديث في صفة القرآن له حد أي غاية وحد كل شيء منتهى أمره وقال في ط ل ع وعليه علامة السين المهملة أي ان هذا الحديث من كتاب أبي موسى المدني لكل حرف حد و لكل حد مطلع أي لكل حد مصد يصعد اليه من معرفة علمه والمطلع مكان الاطلاع من موضع عال قال ويجوز ان يكون مطلع كصعد رنة ومعنى وقال المصنف في آخر كتابه مشكاة الانوار حديث للقرآن ظاهره وباطنه واحد ومطلع وربما نقل هذا عن علي موقوفا (وقال علي رضي الله عنه) فيما أخرجه أبو نعيم في كتاب الخلية بطوله من طريقين (وأشار) بيده (الى صدره) هاهنا (ان ههنا علوما جمة) أي كثيرة (لو وجدت لها جمة) وقد تقدم بطوله في كتاب العلم مع شرح معانيه (وقال صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء أمرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم) تقدم بيانه في كتاب العلم

الاعصار) والازمان (في كثرة الحاجة) اليه (وقلتها فلا يعبدان يختلف الحكم لذلك) ولا جل ذلك ما خاض فيه الاقربون الا قليلا لعدم حدوث البدع في زمانهم فلم يحتاجوا الى ابطالها واخام منتحلها (فهذا حكم العقيدة التي تعبد الخلق بها) وكلفوا بمعرفتها (وحكم طريق النضال) والمدافعة (عنها وحفظها) في الصدور (فأما إزالة الشبهة) الخفية عن القلب (وكشف أسرار الحقائق) الالهية (ومعرفة الاشياء على ما هي عليه) باليقين التام (وادراك الاسرار) الباطنة (التي يترجمها) وبينها (ظاهر ألفاظ هذه العقيدة) ومنطوقها (فلا مفتاح له الا المجاهدة) المشار اليها في قوله عز وجل (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) (و) في معنى المجاهدة (قمع الشهوات) النفسانية (والاقبال بالكلية على الله تعالى) بحيث لا يتخطر في خاطره خاطر لسواه (وملازمة الفكر الصافي عن شوائب المجادلات) والمخاصمات (وهي) أي تلك الحلة الماصلة من هذه الامور (رخصة من الله عز وجل) ونعمة (تفيض على من يتعرض لنفحاتها) لما ورد تعرضوا لنفحات الله فان الله نفحات (بقدر الرزق) الذي قدر له من الازل (وبحسب قبول المحل) وانفساحه (وطهارة القلب) واتساعه لقبول تلك النفحات الواردة (وذلك البحر) العجاج (الذي لا يدرك غوره) ومنتهاه (ولا يبلغ ساحله) أي طرفه (مسئلة) أخرى (فان قلت هذا الكلام) الذي تقدم ذكره (يشير) ظاهره (الى ان العلوم) المحمودة (لها طواهر وأسرار) وان (بعضها جلي) ظاهر لكل الناس (يبسود وأولا) ويظهر (وبعضها خفي) المدرك ولا يتضح) الا (بالمجاهدة) والرياضة ومكابدة النفس (والطلب الخفي) في كشف سره (والفكر الصافي) عن علائق الكدر (والسر الخالي عن كل شيء) يضاده (من أشغال الدنيا سوى المطلوب) المأمور بها (وهذا يكاد) ان (يكون مخالفا للشرع اذ ليس للشرع ظاهر وباطن وسر وعلن بل الظاهر والسر والعلن واحد) فأجاب بقوله (فاعلم ان تقسام هذه العلوم الى خفية وجلية) من الواضحات التي (لا ينكرها ذو بصيرة) فادحة (وانما ينكرها القاصرون في المعارف) الالهية (الذين تلقفوا في أول الصبا) من المشايخ (شياً) لم ينقلوا منه بل (جدوا عليه) أي استمروا على ذلك القدر اليسير اذ التعليم في الصغر كالنقش على الحجر (فلم يكن لهم ترق) وصعود (الى شأ وعلما) أي غايته وأمدته (و) لا نصيب الى بلوغ (مقامات العلماء) العارفين (والاولياء) الصالحين فهو لا اذا ورد عليهم شيء من افراد تلك المقامات أول وهلة قاموا بالانكار عليه وبالغوا وشدوا وهذه الحالة تسببت لكثير من علماء الظاهر بسبق الانكار على علماء الباطن وتبديعهم واخراجهم من جادة الشريعة وهم معذورون بوجودهم على ما تلقفوا (وذلك) الذي ذكرناه (ظاهر من أدلة الشرع قال صلى الله عليه وسلم ان القرآن ظاهره وباطنه واحد ومطلعا) قال العراقي أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود بنحوه اه وأورده ابن الاثير في نهايته في موضعين قال في ح د د حديث في صفة القرآن له حد أي غاية وحد كل شيء منتهى أمره وقال في ط ل ع وعليه علامة السين المهملة أي ان هذا الحديث من كتاب أبي موسى المدني لكل حرف حد و لكل حد مطلع أي لكل حد مصد يصعد اليه من معرفة علمه والمطلع مكان الاطلاع من موضع عال قال ويجوز ان يكون مطلع كصعد رنة ومعنى وقال المصنف في آخر كتابه مشكاة الانوار حديث للقرآن ظاهره وباطنه واحد ومطلع وربما نقل هذا عن علي موقوفا (وقال علي رضي الله عنه) فيما أخرجه أبو نعيم في كتاب الخلية بطوله من طريقين (وأشار) بيده (الى صدره) هاهنا (ان ههنا علوما جمة) أي كثيرة (لو وجدت لها جمة) وقد تقدم بطوله في كتاب العلم مع شرح معانيه (وقال صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء أمرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم) تقدم بيانه في كتاب العلم

(٩ - (تحاف السادة المتقين) - ثاني) صلى الله عليه وسلم ان لآقرآن ظاهره وباطنه واحد ومطلعا وقال علي رضي الله عنه وأشار الى صدره ان ههنا علوما جمة لو وجدت لها جمة وقال صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم



وقال صلى الله عليه وسلم ما حدث أحد قوما يحدث لم تبلغه عقولهم الا كان  
 ما حدث أحد قوما يحدث لم تبلغه عقولهم الا كان  
 فتنه عليهم وقال الله تعالى  
 وتلك الامثال نضربها  
 للناس وما يعقلها الا  
 العالمون وقال صلى الله  
 عليه وسلم ان من العلم كهيئة  
 المكنون لا يعلمه الا  
 العالمون بالله تعالى  
 الحديث الى آخره كما  
 اوردناه في كتاب العلم وقال  
 صلى الله عليه وسلم لو تعلمون  
 ما أعلم لفحكتم قليلا  
 ولبكيتم كثيرا شعري  
 ان لم يكن ذلك سرا منع من  
 افشائه لقصور الافهام  
 عن ادراكه اولمعى آخر  
 فلم لم يذكره لهم ولا شك  
 أنهم كانوا يصدقونه لو  
 ذكره لهم وقال ابن عباس  
 رضى الله عنه ما فى قوله  
 عز وجل الله الذى خلق  
 سبع سموات ومن الارض  
 مثلهن يتنزل الامر بينهن  
 لو ذكر تفسيره لوجتمونى  
 وفى لفظ آخر لقاتم انه كافر  
 وقال أبو هريرة رضى الله  
 عنه حفظت من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وعاء من  
 أما أحدهما فبشتمه وأما  
 الآخر لو بشتمه لقطع هذا  
 الخلقوم وقال صلى الله عليه  
 وسلم ما فضلكم أبو بكر  
 بكثرة صيام ولا صلاة ولا  
 بسروقر فى صدره رضى الله  
 عنه ولا شئ ان ذلك السر  
 كان متعلقا بقواعد الدين  
 غير خارج منها وما كان من  
 قواعد الدين لم يكن خافيا  
 بطاواهه على غيره

(وقال صلى الله عليه وسلم ما حدث أحد قوما يحدث لم تبلغه عقولهم الا كانت فتنة عليهم) تقدم فى  
 كتاب العلم ونسبه صاحب القوت الى بعض السلف بلفظ ما من عالم يحدث قوما يعلم لم تبلغه عقولهم الا  
 كان فتنة عليهم وأورده المصنف فى الجامع العوام بلفظ لا يفهمونه كان فتنة على بعضهم (وقال الله تعالى)  
 فى كتابه العزيز (وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون) تقدم ما يتعلق به فى أول كتاب العلم  
 (وقال صلى الله عليه وسلم ان من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه الا العالمون بالله تعالى الحديث) أى الى آخره  
 وهو فاذا علموه لا ينكر عليهم الا أهل الغرة بالله تعالى (كما اوردناه فى كتاب العلم) ووسعنا الكلام عليه  
 هنالك و يوجد هنا فى بعض النسخ قبل هذا الحديث وقال أبو هريرة حفظت من رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وعاء من فأما أحدهما فبشتمه وأما الآخر فلو بشتمه قطع هذا البلعوم وليس ذلك فى نسخة العراقى  
 (وقال صلى الله عليه وسلم لو علمتم) كذا فى النسخ الكثيرة وفى بعضها لو تعلمون وهو نسخة العراقى وهو نص  
 الجماعة المخرجين لهذا الحديث (ما أعلم) أى من انتقام الله من أهل الجرائم وأهوال القيامة (لفحكتم  
 قليلا) أى كان فحكتكم على القلة وقيل معناه لما فحكتكم أصلا وهذا المناسبة السياق لان لو حرف امتناع  
 لا امتناع (ولبكيتم كثيرا) وقدم الضحك لكونه من المسرة وفيه من أنواع البديع مقابلة الضحك بالبكاء  
 والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالآخر وقال العراقى أخرجه من حديث عائشة وأنس اه قلت  
 وأخرجه أيضا الامام أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم عن أنس قال خطب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم خطبة ما سمعت قط بمثلها ثم ذكره وأخرج الحاكم فى المستدرک من روايه يوسف بن حبان  
 عن مجاهد عن أبي ذر رفعه لو تعلمون ما أعلم لفحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولما ساغ لكم الطعام والشراب  
 وقال على شرطهما ولم يخبر به وتعبه الذهبى بانه منقطع ورواه أيضا من طريقه ابن عساكر فى التاريخ  
 بتلك الزيادة وأخرج الحاكم أيضا فى كتاب الرقاق والبيهقى فى الشعب عن أبي الدرداء رفعه لو تعلمون ما أعلم  
 لبكيتم كثيرا وفحكتكم قليلا وخبر جتم الى الصعدات تجارون لا تدرون تجنون أولا تنجون وقال الحاكم  
 صحیح وأقره الذهبى وقال الهيثمى رواه الطبرانى من طريق ابنة أبي الدرداء عن أبيها ولم أعرفها وبقيت  
 رجاله رجال الصحیح وأخرج الحاكم أيضا فى الاهوال عن أبي هريرة رفعه لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا  
 وفحكتكم قليلا يظهر النفاق وترفع الامانة وتقبض الرحمة ويتهم الامين ويؤتمن غير الامين أناخ بكم الشراب  
 الجور الفتن كما مشال الليل المظلم وقال صحیح وأقره الذهبى (فليت شعري ان لم يكن ذلك سرا) باطنيا  
 (ومنع من افشائه) واظهاره (لقصور الفهم عن ادراكه) وفى نسخة عن دركه (أولمعى آخر فلم لم  
 يذكره) مع انه أمين على تبليغ ما أمر به (ولاشك أنهم كانوا يصدقونه لو ذكره لهم) وينكشف ذلك  
 بتسليم أصلين الأول ان النبي صلى الله عليه وسلم أقاض الى الخلق ما أوحى اليه وانه ما كتم شيئا من الوحي  
 فلذلك كان رحمة للعالمين فترك شيئا مما يقربهم الى رضا الله تعالى الا دلهم عليه وأمرهم به ولا يسخط  
 الله الا حذرهم ونهاهم عنه فى العلم والعمل جميعا الثانى ان أعرف الناس بمعانى كلامه وأحزابهم بالوقوف  
 على كنهه أدرك أسرارهم الذين شاهدوا الوحي والتزليل وحبوه ولازموه مشهورين لتلقى ما يقوله بالقبول  
 للعمل به أولا والنقل الى من بعدهم ثانيا والتقرب الى الله بسماعه وحفظه ونشره وهم الذين حضهم رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم على السماع والفهم والحفظ والاداء فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها  
 كما سمعها الحديث (وقال ابن عباس رضى الله عنه) فى تفسير (قوله عز وجل الله الذى خلق سبع  
 سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن) مانصه (لو ذكر تفسيره) كما علمته (لوجتمونى) أى  
 لم تحتمل عقولكم لادركه فننكرون على ذلك (وفى لفظ آخر لقاتم انه كافر وقال صلى الله عليه وسلم  
 ما فضلكم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام ولكن بشئ وقر فى صدره) تقدم فى كتاب العلم (ولاشك فى ان ذلك  
 كان متعلقا بقواعد الدين غير خارج عنها) وما كان من قواعد الدين لم يكن خافيا بطاواهه على غيره



من الصحابة رضوان الله عليهم (وقال أبو محمد سهل) بن عبد الله (التستري) رحمه الله تعالى (للعالم ثلاثة علوم علم ظاهر يبذله لاهل الظاهر وعلم باطن لا يسعه اظهاره الا لاهله وعلم هو بينه وبين الله تعالى لا يظهره لاحد) هكذا أورده صاحب القوت عن سهل الا انه قال وعلم هو سر بين الله وبين العالم هو حقيقة ايمانه لا يظهره لاهل الظاهر ولا لاهل الباطن (وقال بعض العارفين افشاء سر الربوبية كفر) هذا القول أورده صاحب القوت في الباب الثالث والثلاثين في آخر أخبار الصفات مانصه وحقيقة علم التوحيد باطن المعرفة وهو سبق المعروف الى من به تعرف بصنعة مخصوصة بحبيب مقرب بخصوص ولا يسع معرفة ذلك الكافة وافشاء سر الربوبية كفر وقال بعض العارفين من صرح بالتوحيد وأفتى الوجدانية فقتله أفضل من احياء غيره اه وقد علم من هذا السياق ان المراد ببعض العارفين في قول المصنف هو أبو طالب المسكي صاحب القوت وقد أنكر على المصنف هذا القول في زمنه فأجاب عنه في كتابه الاملاء مانصه فصل وأمامه افشاء سر الربوبية كفر فيخرج على وجهين أحدهما ان راديه كفر دون كفر سمي بذلك تغليظا لما أتى به المفشى وتعظيم ما ارتكبه ويعترض هذا بان يقال لا يصح أن يسمى هذا كفرا لانه ضد الكفر اذ الكافر الذي سمي هذا على معناه سائر وهذا المفشى للسراية وأين النشر من السر والاطهار من التغطية والاعلان من الكتم واندفاع هذا بين بان يقال ليس الكفر الشرعي تابع الاشتقاق وانما هو حكم لمخالفة الامر وارتكاب النهي فمن ردا احسان محسن أو وجد نعمة متفضل فيقال له كافر لجهتين احدهما من جهة الاشتقاق ويكون اذذاك اسماء بناء على وصف والثانية من جهة الشرع ويكون اذذاك حكما يوجب عقوبة والشرع قد ورد لشكر المنعم فافهم لا تذهب مع الالفاظ ولا تتعجبك التسميات وتفطن لخداعتها واحترس من استدراجها فاذا من أظهر ما أمر بكتمه كمن كتم ما أمر بنشره وفي مخالفة الامر فيهما حكم واحد على هذا الاعتبار ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تتحدثوا الناس بما لم تصله عقولهم وفي ارتكاب النهي عصيان ويسمى في باب القياس على المذكور ككفرانا والوجه الثاني ان يكون معناه كفرا للسامع دون المخبر بخلاف الوجه الاول ويكون هذا مطابقا لحديث لا تتحدثوا الناس بما لم تصله عقولهم أتريدون ان يكذب الله ورسوله فمن حدث أحد بما لم يصل اليه عقله ربح ما سارع الى التكذيب وهو الاكثر ومن كذب بقدره الله تعالى أو بما وجد بها فقد كفر ولو لم يقصد الكفر فان أكثر اليهود والنصارى وسائر النحل ما قصدت الكفر ولا تظنن بأنفسها وهم كفار بلاريب وهذا وجه واضح قريب ولا يلتفت الى ما مال اليه بعض من لا يعرف وجوه التأويل ولا يعقل كلام أولى الحكم والراستخين في العلم حتى ظن ان قائل ذلك ان راديه الكفر الذي هو نقيض الايمان والاسلام يتعلق بخبره ويلحق قائله وهذا لا يخرج الاعلى مذاهب أهل الاهواء الذين يكفرون بالاعاصي وأهل السنة لا يرضون بذلك وكيف يقال لمن آمن بالله واليوم الآخر وعبد الله بالقول الذي ينزهه والعمل الذي يقصده التعبد لوجهه والامر الذي يستزده ايمانا ومعرفة ثم يكرمه الله على ذلك بفوائد المزيد وينيله ما يشرف من المنح وربه اعلام الرضا ثم يكفره أحد بغير شرع ولا قياس عليه والايمان لا يخرج عنه الابتناء واطراحه وتركه واعتقاد ما لا يتم الايمان معه ولا يحصل بمفارقة وليس في افشاء الولى شي مما يناقض الايمان اللهم الا ان يريد بافشاءه وقوع الكفر من السامع له فهذا عابث متهم وليس بولى ومن أراد من خلق الله ان يكفر وبالله فهو لا محالة كافر وعلى هذا يخرج قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ثم انه من سب أحدا منهم على معنى ما يجعله من العداوة والبغضاء قبل له أخطأت وأبئت من غير تكفير وان كان انما فعل ذلك ليسمع سب الله وسب رسوله فهو كافر بالاجماع اه (وقال بعضهم) أى العارفين ومثله في القوت أيضا ولكن سياق المصنف في الاملاء لا يذكركه صريح في انه قول سهل التستري وهو محتمل تأمل (للمربوبية سر لو ظهر لبطلت النبوة وللنبوة سر لو كشف لبطل العلم وللعلم سر لو

وقال سهل التستري رضى  
الله عنه للعالم ثلاثة علوم علم  
ظاهر يبذله لاهل الظاهر  
وعلم باطن لا يسعه اظهاره  
الا لاهله وعلم هو بينه وبين  
الله تعالى لا يظهره لاحد  
وقال بعض العارفين افشاء  
سر الربوبية كفر وقال  
بعضهم للمربوبية سر  
لو ظهر لبطلت النبوة  
وللنبوة سر لو كشف لبطل  
العلم وللعلم سر لو



ظهر لبطالت الاحكام) وهذا القول أيضا أورده صاحب القوت الا انه قال وللعلماء بالله سر لوطه الله  
 تعالى لبطالت الاحكام ثم قال فقوام الايمان واستقامة الشرع بكنم السر به وقع التدبير وعليه انتظم  
 الامر والنهي والله غالب على أمره اه (وهذا القائل) من العارفين (ان لم يرد بذلك بطلان النبوة  
 في حق الضعفاء لقصور فهمهم) عن ادراك المعارف الخفية (فأذا ذكره ليس بحق بل الصحيح انه  
 لا تناقض وان الكامل من لا يطفى نور معرفته نور ورعه وملاك الورع النبوة) قال المصنف في الاملاء  
 فان قيل فسامعنى قول سهل الذى ينسب اليه للاهية سر الخ وجاء في الاحياء على أثر هذا القول وقائل  
 هذا ان لم يرد به بطلان النبوة في حق الضعفاء بما قاله ليس بحق فان الصحيح لا يتناقض والكامل من لا يطفى  
 نور معرفته نور ورعه وهذا وان لم يكن من الاستله المرسومة فهو متعلق منها بما فرغ من الكلام فيه  
 آنفا وناظر اليه اذا أدى افشاؤه الى بطلان النبوة والاحكام فهو كافر والجواب ان الذى قاله رحمه الله  
 وان كان مستجما في الظاهر فهو قريب المسلك باذى الصحة للمتأمل الذى يعرف مصادر اغراضهم  
 ومسالك أقوالهم وسر اللوهمية الذى بمعرفته يستحق النبوة من وصل الى الله باليقين الذى لولاه لم يكن  
 نبيا لا يخلو اما ان يكون انكشافه من الله تعالى مما يطالع على القلوب من الانوار التى كانت غائبة عنها  
 بان كانت القلوب ضعيفة طرأ عليها من الدهش والاصطلام والخيرة والتهيه ما يبهى العقول ويفقد  
 الاحساس ويقطع عن الدنيا وما فيها وذلك لضعفه ومن انتهى الى هذه الحالة فتبطل النبوة في حقه  
 ان يعرفها أو يعقل ما جاء من قبلها اذ قد شغلها عنها ما هو أعظم لديه منها وربما كان ذلك سبب موته لجزءه  
 عن حل ما يطرأ عليه كحكي ان شابا من سالكي طريق الآخرة عرض عليه أبو يزيد ولم يره من قبل  
 فلما انظر اليه الشاب مات لساعته فقيل له في ذلك فقال كان في صدره أمر لم تنكشف له حقيقته فلما رأى  
 انكشافه وكان في مقام الضعفاء من المرادين فلم يطق حمله فمات به واما ان يكون انكشافه من عالم به  
 على جهة الخبر عنه فتبطل النبوة في حق المخبر حيث نهى عن الانشاء فأفشى وأمر ان لا يتحدث فلم يفعل  
 فخرج بهذه المعصية عن طاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلها قيل في ذلك بطلت النبوة في حقه باخباره  
 فان قلت فلم لا تكفروه على هذا الوجه اذا بطلت النبوة في حقه باخباره فلما لم يبطل في حقه جميعها وانما  
 يبطل في حقه منها ما خالف الامر الثابت من قبها ويعد مقوله من الحكم اغلاء وتغليظا لحق الانشاء  
 وقد سبق الكلام عليه في معنى افشاء سر الربوبية وأما سر النبوة الذى أوجب بطلان العلم ان رزقها  
 أو رزق معرفتها على الجملة اذ النبوة لا يعرفها بالحقيقة الا النبي فان انكشف ذلك لقلب أحد بطل العلم في  
 حقه باعتبار المحبة بالامر المتوجه عليه بطله والبحث عنه والتفكير فيكون كالنبي اذا سئل عن شئ  
 أو وقعت له واقعة لم يحجج الى النظر فيها ولا الى البحث عنها بل ينتقل ماعود من كشف الحقائق باخبار  
 ملك أو ضرب مثل يفهم اياه أو اطلاع على اللوح المحفوظ أو القاء في روع فيعود ذلك أصلا في العلم ونسخنا  
 له ومعنى يقين عليه غيره واما ان يكون كشفه بخبر من رزق علم ذلك كان بطلان العلم في حق المخبر اذا  
 افشاء لغير أهله وأهداه لمن لا يستحقه كإروى ان عيسى عليه السلام قال لا تعاقوا الدر في أعناق الخنازير  
 وانما أراد ان لا يباح العلم لغير أهله وقد جاء لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ولا تضعوها عند غير أهلها  
 فتظلموها وأما سر العلم الذى يوجب كشفه بطلان الاحكام فان كان كشفه من الله تعالى لقلوب ضعيفة  
 بطلت الاحكام في حقها لما تطالع عليه في ذلك السر من معرفة مآل الاشياء ومواقف الخلق وكشف  
 أسرار العباد وما بطن من المقدرين عرف نفسه مثله من أهل الجنة لم يصل ولم يصم ولم يتعب نفسه  
 في خير وكذلك لو انكشف له انه من أهل النار كمل انهما كه فلا يحتاج الى تعب زائد ولا نصب مكابد فلو  
 عرف كل واحد عاقبته وما آله بطلت الاحكام الجارية عليه وان كان كشفها من مخبر استروح الضعيف  
 الى ما يسمع من ذلك فيتعطل ويتخزم حاله وينحل قيده وبعد هذا فلا يحتمل كلام سهل رحمه الله

أظهره لبطالت الاحكام  
 وهذا القائل ان لم يرد بذلك  
 بطلان النبوة في حق  
 الضعفاء لقصور فهمهم فما  
 ذكره ليس بحق بل الصحيح  
 أنه لا تناقض فيه وان  
 الكامل من لا يطفى نور  
 معرفته نور ورعه وملاك  
 الورع النبوة



(مسئلة) فان قلت هذه الآيات والاخبار يتطرق اليها تأويلات فبين لنا كيفية اختلاف الظاهر والباطن فان الباطن ان كان مناقضا لظاهر فظية ابطال الشرع وهو قول من قال ان الحقيقة بخلاف الشرع وهو كفر لان الشريعة (٦٩) عبارة عن الظاهر والحقيقة عبارة عن

الباطن وان كان لا يناقضه ولا يخالفه فهو هو فيزول به الانقسام ولا يكون للشرع سر لا يفشى بل يكون الخفي والجلي واحدا فاعلم ان هذا السؤال يحرك خطبا عظيما وينجر الى علوم المكاشفة ويخرج عن مقصود علم المعاملة وهو غرض هذه الكتب فان العقائد التي ذكرناها من أعمال القلوب وقد تعبدنا بتلقها بالقبول والتصديق بعقد القلب علمها لا يتوصل الى أن ينكشف لنا حقاقتها فان ذلك لم يكف به كافة الخلق ولولا أنه من الأعمال لما أوردناه في هذا الكتاب ولولا أنه عمل ظاهر القلب لا عمل باطنه لما أوردناه في الشطر الاول من الكتاب وانما الكشف الحقيقي هو صفة سر القلب وباطنه ولكن اذا انجر الكلام الى تحريك خيال في مناقضة الظاهر للباطن فلا بد من كلام وجيز في حله فن قال ان الحقيقة تخالف الشريعة أو الباطن يناقضه الظاهر فهو الكفر والضلال (أقرب منه الى الايمان) والرشد (بل الاسرار التي تختص بها المقربون) الى الحضرات الالهية (بدر كها) ومعرفتها واحاطتها (ولا يشاركهم الا كثرون) من العلماء (في علمها) أي معرفتها (ويعنون من افشائها) واطهارها لهم (والبهم) فانها (ترجع الى خمسة أقسام) بالحرص والاستقصاء وما عداها مما تسبق اليه الاذهان راجع اليها عند التأمل التام (الاول أن يكون الشيء في نفسه) أي حد ذاته (دقيقا) خفيا لشدته خفائه (تسكل أكثر الافهام) وتمنع (عن دركه) على حقيقته (فيختص بدركه الخواص) من عباد الله الذين اختصهم الله لقربه وجعلهم من أهل الاختصاص وهم المفتوح عليهم باب الواردات الالهية (وعليهم) انهم اذا كشف لهم عن سر ذلك الشيء (أن لا يفشوه الى غير أهله) الذي ليس من أرباب ذلك الدرك (فيصير) ذلك الافشاء (فتنة عليهم) ومصيبة لهم (حيث تقصر أفهامهم) الجامدة (عن الدرك) واختفاء سر الروح وكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيانه من هذا القسم) أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود حين سأله اليهود عن الروح قال فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئا الحديث وقال ابن عباس قالت اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا ما الروح وكيف تعذب الروح التي في الجسد وانما الروح من أمر الله ولم يكن نزل اليه فيه شيء فلم يجيبهم فأناه جبريل عليه السلام بالآية ويستلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا (فان

الاعلى ما تعذر لاعلى ما يوجد ولذلك جعله مقروبا بحرف لوالدال على امتناع لامتناع غيره كما يقال لو كان للانسان جناحان لطار ولو كان للسماء درج لصعد اليها ولو كان البشر ملكا لفقد الشهوة فعلى هذا يخرج كلام سهل وجه الله في ظاهر الامر والله أعلم اه (مسئلة) أخرى (فان قلت هذه الآيات) القرآنية (والاخبار) الواردة من طريق الثقات (تتطرق اليها تأويلات) تصرفها عن ظواهرها (فبين) لنا وأوضح (اختلاف كيفية الظاهر والباطن فان الباطن ان كان مناقضا للظاهر فظية ابطال الشرع وهو قول من قال ان الحقيقة بخلاف الشريعة وهو كفر) وضلال (فان الشريعة عبارة عن الظاهر) أي ظاهر الاحكام المتناقاة عن لسان الشرع (والحقيقة عبارة عن الباطن) وهو العلم المستفاد من باطن هذه الاحكام (وان كان لا يناقضه ولا يخالفه فهو هو) بعينه (فيزول به الانقسام) أي انقسام العلوم الى خفية وجليية (ولا يكون) على هذا (للشرع سر لا يفشى) ويؤثر بالكتبان (بل يكون الخفي والجلي) منه (واحدا) وقد أجاب عن هذا الاشكال بقوله (فاعلم أن هذا السؤال يحرك خطبا عظيما) وأمرا جسيما (وينجر الى علوم المكاشفة ويخرج عن مقصود علم المعاملة) الذي نحن بصدده (وهو غرض هذه الكتب فان العقائد التي ذكرناها) في هذا الكتاب (من أعمال القلوب فقد تعبدنا) وأزمننا (بتلقها بالقبول) والاذعان (والتصديق بعقد القلب علمها) وربطه عليها أشار بذلك الى معناها لغوي (لابان يتوصل) بها (الى أن تنكشف لنا حقاقتها) كما هي هي (فان ذلك لم يكف به كافة الناس) والاقوعوا في حرج عظيم (ولولا انه) أي مجموع ما ذكر من العقائد (من الأعمال لما أوردناه في هذا الكتاب ولولا انه عمل ظاهر القلب لباطنه لما أوردناه في الشطر الاول من الكتاب وانما الكشف الحقيقي) الذي هو معرفة الاشياء على ما هي عليها (هو صفة سر القلب) وباطنه (ولكن اذا انجر الكلام) والبحث (الى تحريك خيال) واثارة شبهة (في مناقضة الظاهر للباطن) في بادئ الرأي (فلا بد من) اراد (كلام وجيز) مختصر (في حله) والكشف عن مظاهره (فن قال ان الحقيقة تخالف الشريعة أو) زعم أن (الباطن يناقضه الظاهر فهو الى الكفر) والضلال (أقرب منه الى الايمان) والرشد (بل الاسرار التي تختص بها المقربون) الى الحضرات الالهية (بدر كها) ومعرفتها واحاطتها (ولا يشاركهم الا كثرون) من العلماء (في علمها) أي معرفتها (ويعنون من افشائها) واطهارها لهم (والبهم) فانها (ترجع الى خمسة أقسام) بالحرص والاستقصاء وما عداها مما تسبق اليه الاذهان راجع اليها عند التأمل التام (الاول أن يكون الشيء في نفسه) أي حد ذاته (دقيقا) خفيا لشدته خفائه (تسكل أكثر الافهام) وتمنع (عن دركه) على حقيقته (فيختص بدركه الخواص) من عباد الله الذين اختصهم الله لقربه وجعلهم من أهل الاختصاص وهم المفتوح عليهم باب الواردات الالهية (وعليهم) انهم اذا كشف لهم عن سر ذلك الشيء (أن لا يفشوه الى غير أهله) الذي ليس من أرباب ذلك الدرك (فيصير) ذلك الافشاء (فتنة عليهم) ومصيبة لهم (حيث تقصر أفهامهم) الجامدة (عن الدرك) واختفاء سر الروح وكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيانه من هذا القسم) أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود حين سأله اليهود عن الروح قال فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئا الحديث وقال ابن عباس قالت اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا ما الروح وكيف تعذب الروح التي في الجسد وانما الروح من أمر الله ولم يكن نزل اليه فيه شيء فلم يجيبهم فأناه جبريل عليه السلام بالآية ويستلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا (فان

بدر كها ولا يشاركهم الا كثرون في علمها ويعنون عن افشائها البهم ترجع الى خمسة أقسام القسم الاول أن يكون الشيء في نفسه دقيقا تسكل أكثر الافهام عن دركه فيختص بدركه الخواص وعليهم أن لا يفشوه الى غير أهله فيصير ذلك فتنة عليهم حيث تقصر أفهامهم عن الدرك واختفاء سر الروح وكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيانه من هذا القسم فان



حقيقته مما تسكل الافهام عن دركه وتقصر الاوهام عن تصور كنهه ولا تظن ان ذلك لم يكن مكشوفاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان من لم يعرف الروح الذي به قوام كل ذات (فكأنه لم يعرف نفسه فكيف يعرف ربه) وعليه يخرج قولهم من عرف نفسه فقد عرف ربه (ولا يبعد أن يكون ذلك مكشوفاً) أيضاً (لبعض الاولياء) العارفين بما ألقى في روعهم بالنفث والالهام بل (والعلماء) الراسخين (وان لم يكونوا أنبياء ولكنهم يتأدبون باداب الشرع فيسكتون عما سكت عنه) أي من حيث انه صلى الله عليه وسلم أسكن عن الاخبار عن الروح وماهيته باذن الله تعالى ووجهه وهو صلى الله عليه وسلم معدن العلم وينبوع الحكمة لا يسوغ لغيره الخوض فيه والاشارة اليه لاجرم لما تقاضت النفس الانسانية المتطلعة الى الفضول المتشوفة الى المعقول المتحركة بوضعها الى كل ما أمرت بالسكوت فيه والمستورة بحرصها الى كل تحقيق وكل تمويه وأطلقت عنان النظر في مسارح الفكر وخاصة غمرات ماهية الروح ناهت في التيه وتنوعت آراؤها فيه ولم يوجد الاختلاف بين أرباب النقل والعقل في شيء كالاختلاف في ماهية الروح ولولزمتم النفوس حدها معترفة بعجزها كان ذلك أجدر بها وأولى (بل في صفات الله تعالى من الخفايا) أي الاسرار الخفية (ما تقصر أفهام الجاهير) أي كثير من الناس (عن دركه) ومعرفة (ولم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الا الظواهر للافهام من العلم والقدرة وغيرهما) من الصفات (حتى فهمها الخلق بنوع مناسبة توهموها الى علمهم وقدرتهم اذ كان لهم من الاوصاف ما يسمي علما وقدرة فيتوهمون ذلك بنوع مقايسة ولو ذكر من صفاته) عز وجل (مما ليس للخلق مما يناسبه بعض المناسبة شيء لم يفهموه) ولنقر الناس عن قبوله ولبادروا بالانكار وقالوا هذا عين المحال ووقعوا في التعطيل في حق الكافة الا الاقلين وقد بعث صلى الله عليه وسلم داعياً للخلق الى السعادة الاخرة ورحمة للعالمين فكيف ينطق بما فيه هلاك الاكثرين (بل لذة الجماع اذا ذكرت للصبى) لم يدركها (أو العنين) هو الذي لا يقدر على اتيان النساء أو لا يشتهن (لم يفهمها الا بمناسبة لذة المطعوم الذي يدركه) كالسكر أو العسل مثلاً (ولا يكون ذلك فهما على التحقيق) كما ينبغي فان اللذة التي تحصل من الجماع خلاف اللذة التي تحصل من استعمال السكر مثلاً (والمخالفة بين علم الله وقدرته وعلم الخلق وقدرتهم أكثر من المخالفة بين لذة الجماع والاكل) وهذا لا يستراب فيه وقال المصنف في المقصد الاسنى فان قلت لو كان لناصبي أو عنين ما السبيل الى معرفته لذة الواقع وادراك حقيقته قلنا ههنا سبيلان أحدهما ان نصفه لك حتى تعرفه والاخر تصبر حتى تظهر فيك غرزة الشهوة ثم تباشر الواقع حتى تظهر فيك لذته فتعرفه وهذا السبيل الثاني هو السبيل المحقق المفضى الى حقيقة المعرفة فاما الأول فلا يفضى الا الى توهم الشيء بما لا يشبهه اذ غايتنا أن نمثل لذة الواقع عنده بشيء من اللذات التي يدركها العنين كاذة الطعام الحلو مثلاً فنقول له اما تعرف أن السكر لذيذ فلانجد عند تناوله حالة طيبة وتمحس في نفسك راحة قال نعم قلنا الجماع أيضاً كذلك افترى ان هذا يفهم حقيقة لذة الجماع كما هي حتى ينزل في معرفتها منزلة من ذاق تلك اللذة وأدركها هيات هيات وانما غاية هذا الوصف اهمام وتشبيه ومشاركة في الاسم لسكن يقطع التشبيه بأن يقال ليس كمثله شيء فهو حى لا كالحياة وقادر لا كالقادرين كما يقال الواقع لذيذ كالسكر ولكن تلك اللذة لا تشبه هذه البتة ولكن تشاركها في الاسم وكان اذا عرفنا أن الله تعالى حى عالم قدر ٧ عالم فلم نعرف أولاً الا بأنفسنا اذ الاصم لا يتصور أن يفهم معنى قولنا ان الله سميع والا لآية معنى قولنا ان الله بصير وكذلك اذا قال القائل كيف يكون الله علماً بالاشياء فنقول له كما تعلم أنت أشياء فلا يمكنه أن يفهم شيئاً الا اذا كان فيه ما يناسبه فيعلم أولاً ما هو متصف به ثم يعلم غيره بالمناسبة اليه فاذا كان لله تعالى وصف وخاصة ليس فيما يناسبه ويشاركه ولو في الاسم لم يتصور فهمه البتة فاعرف

حقيقته مما تسكل الافهام عن دركه وتقصر الاوهام عن تصور كنهه) ولذلك اختلف فيه الاختلاف الكثير على ما تقدم بيانه وتفصيله في آخر كتاب العلم (ولا تظن أن ذلك لم يكن مكشوفاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان من لم يعرف الروح الذي به قوام كل ذات (فكأنه لم يعرف نفسه فكيف يعرف ربه) وعليه يخرج قولهم من عرف نفسه فقد عرف ربه (ولا يبعد أن يكون ذلك مكشوفاً) أيضاً (لبعض الاولياء) العارفين بما ألقى في روعهم بالنفث والالهام بل (والعلماء) الراسخين (وان لم يكونوا أنبياء ولكنهم يتأدبون باداب الشرع فيسكتون عما سكت عنه) أي من حيث انه صلى الله عليه وسلم أسكن عن الاخبار عن الروح وماهيته باذن الله تعالى ووجهه وهو صلى الله عليه وسلم معدن العلم وينبوع الحكمة لا يسوغ لغيره الخوض فيه والاشارة اليه لاجرم لما تقاضت النفس الانسانية المتطلعة الى الفضول المتشوفة الى المعقول المتحركة بوضعها الى كل ما أمرت بالسكوت فيه والمستورة بحرصها الى كل تحقيق وكل تمويه وأطلقت عنان النظر في مسارح الفكر وخاصة غمرات ماهية الروح ناهت في التيه وتنوعت آراؤها فيه ولم يوجد الاختلاف بين أرباب النقل والعقل في شيء كالاختلاف في ماهية الروح ولولزمتم النفوس حدها معترفة بعجزها كان ذلك أجدر بها وأولى (بل في صفات الله تعالى من الخفايا) أي الاسرار الخفية (ما تقصر أفهام الجاهير) أي كثير من الناس (عن دركه) ومعرفة (ولم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الا الظواهر للافهام من العلم والقدرة وغيرهما) من الصفات (حتى فهمها الخلق بنوع مناسبة توهموها الى علمهم وقدرتهم اذ كان لهم من الاوصاف ما يسمي علما وقدرة فيتوهمون ذلك بنوع مقايسة ولو ذكر من صفاته) عز وجل (مما ليس للخلق مما يناسبه بعض المناسبة شيء لم يفهموه) ولنقر الناس عن قبوله ولبادروا بالانكار وقالوا هذا عين المحال ووقعوا في التعطيل في حق الكافة الا الاقلين وقد بعث صلى الله عليه وسلم داعياً للخلق الى السعادة الاخرة ورحمة للعالمين فكيف ينطق بما فيه هلاك الاكثرين (بل لذة الجماع اذا ذكرت للصبى) لم يدركها (أو العنين) هو الذي لا يقدر على اتيان النساء أو لا يشتهن (لم يفهمها الا بمناسبة لذة المطعوم الذي يدركه) كالسكر أو العسل مثلاً (ولا يكون ذلك فهما على التحقيق) كما ينبغي فان اللذة التي تحصل من الجماع خلاف اللذة التي تحصل من استعمال السكر مثلاً (والمخالفة بين علم الله وقدرته وعلم الخلق وقدرتهم أكثر من المخالفة بين لذة الجماع والاكل) وهذا لا يستراب فيه وقال المصنف في المقصد الاسنى فان قلت لو كان لناصبي أو عنين ما السبيل الى معرفته لذة الواقع وادراك حقيقته قلنا ههنا سبيلان أحدهما ان نصفه لك حتى تعرفه والاخر تصبر حتى تظهر فيك غرزة الشهوة ثم تباشر الواقع حتى تظهر فيك لذته فتعرفه وهذا السبيل الثاني هو السبيل المحقق المفضى الى حقيقة المعرفة فاما الأول فلا يفضى الا الى توهم الشيء بما لا يشبهه اذ غايتنا أن نمثل لذة الواقع عنده بشيء من اللذات التي يدركها العنين كاذة الطعام الحلو مثلاً فنقول له اما تعرف أن السكر لذيذ فلانجد عند تناوله حالة طيبة وتمحس في نفسك راحة قال نعم قلنا الجماع أيضاً كذلك افترى ان هذا يفهم حقيقة لذة الجماع كما هي حتى ينزل في معرفتها منزلة من ذاق تلك اللذة وأدركها هيات هيات وانما غاية هذا الوصف اهمام وتشبيه ومشاركة في الاسم لسكن يقطع التشبيه بأن يقال ليس كمثله شيء فهو حى لا كالحياة وقادر لا كالقادرين كما يقال الواقع لذيذ كالسكر ولكن تلك اللذة لا تشبه هذه البتة ولكن تشاركها في الاسم وكان اذا عرفنا أن الله تعالى حى عالم قدر ٧ عالم فلم نعرف أولاً الا بأنفسنا اذ الاصم لا يتصور أن يفهم معنى قولنا ان الله سميع والا لآية معنى قولنا ان الله بصير وكذلك اذا قال القائل كيف يكون الله علماً بالاشياء فنقول له كما تعلم أنت أشياء فلا يمكنه أن يفهم شيئاً الا اذا كان فيه ما يناسبه فيعلم أولاً ما هو متصف به ثم يعلم غيره بالمناسبة اليه فاذا كان لله تعالى وصف وخاصة ليس فيما يناسبه ويشاركه ولو في الاسم لم يتصور فهمه البتة فاعرف



أحد الانفسه ثم قايس بين صفات الله تعالى وبين صفات نفسه وتعالى صفات الله وتتقدس عن أن تشبه صفاتنا (وبالجملة فلا يدرك الانسان الانفسه وصفات نفسه مما هي حاضرة له في الحال) موجودة لديه (أو مما كانت له من قبل) فيتذكرها (ثم بالنسبة اليه يفهم ذلك لغيره) مقايسة (ثم) انه (قد يصدق) في نفسه (بان بينهما تفاوتان) وتميزا (في الشرف والكمال) والعلو (فليس في قوة البشر الا أن يثبت لله تعالى ماهو ثابت لنفسه من الفعل والعلم والقدرة وغيره من الصفات) التي يتوهم فيها الاشتراك (مع التصديق) الجازم (بان ذلك) أي ما ثبت لله تعالى (أكل وأشرف) وأعلى (فيكون معظم تحويجه) وتعرجه (على صفات نفسه) فقط (لا على ما تختص الرب تعالى به من الجلال) والعظمة قال المصنف في المقصد الاسنى ولا ينبغي أن يظن أن المشاركة بكل وصف توجب المماثلة أترى الى الضدين يتمثلان وبينهما غاية البعد الذي لا يتصور أن يكون بعده وهما متشاركان في أوصاف كثيرة اذ السواد يشارك البياض في كونه عرضا وفي كونه مدركا بالبصر وأمورا أخرى سواء افتري من قال ان الله تعالى موجود لا في محل وأنه سميع بصير عالم مريد متكلم حي قادر فاعل وللانسان أيضا كذلك فقد شبه قائل هذا اذ لا أقل من اثبات المشاركة في الوجود وهو موهم للمشابهة بل المماثلة عبارة عن المشاركة في النوع والماهية فيكون العبد رحيما صبورا شكورا لا يوجب المماثلة ولا يكونه سميعا بصيرا عالما قادرا حيا فاعلا اه (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) أخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك في سجوده قاله العراقي قالت قال مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة هو جواد ابن أسامة عن عبد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفرائس فالتسته فوثعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وأخرجه الامام أحمد عن أبي أسامة قال الحافظ ابن حجر في تخرجه أحاديث الاذكار وفي السند لطيفة وهي رواية صحابي عن صحابي أبو هريرة عن عائشة (وليس المعنى اني أعجز عن التعبير عما أدركت بل هو اعتراف بالقصور عن ادراك كنهه جلاله) وقال المصنف في المقصد الاسنى ولم يرد به انه عرف منه مالا يطاوعه لسانه في العبارة عنه بل معناه اني لا أحيط بمحامدك وصفات الهيئك وانما أنت المحيط بها وحدك فاذا لا يحيط مخلوق من ملاحظة حقيقة ذاته الابالية والدهشة وأما اتساع المعرفة فانما يكون في معرفة أسمائه وصفاته اه (ولذلك قال بعضهم) وهو أبو القاسم الجنيد رحمه الله تعالى كما صرح به المصنف في المقصد الاسنى (ما عرف الله بالحقيقة سوى الله عز وجل) قال المصنف بل أقول يستحيل أن يعرف النبي صلى الله عليه وسلم غير النبي وأما من لا نبوة له أصلا فلا يعرف من النبوة الاسماء وانها خاصة موجودة لانسان بها يفارق من ليس نبيا ولكن لا يعرف ماهية تلك الخاصة الا النبي خاصة فأما من ليس بنبي فلا يعرفها البتة ولا يفهمها الا بالتشبيه بصفات نفسه بل أزيد وأقول لا يعرف أحد حقيقة الموت وحقيقة الجنة والنار الا بعد الموت ودخول الجنة والنار وقال في موضع آخر منه الخاصة الالهية ليست الا لله تعالى ولا يعرفها الا الله تعالى ولا يتصور أن لا يعرفها الا هو أو من هو مثله وإذا لم يكن له مثل فلا يعرفها غيره فاذا الحق ما قاله الجنيد لا يعرف الله الا الله تعالى ولذلك لم يعط أجل خلقه الا أسماء حجه فقال سبح اسم ربك الاعلى فوالله ما عرف الله غير الله في الدنيا والاخرة وقيل لذي النون وقد أشرف على الموت ماذا تشتهي قال أن أعرفه قبل أن أموت ولو بالحظة اه (وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه) في بعض خطبه على المنبر (الحمد لله الذي لم يجعل للخلق سبيلا الى معرفته الا بالعجز عن معرفته) ويروي

وبالجملة فلا يدرك الانسان الانفسه وصفات نفسه مما هي حاضرة له في الحال أو مما كانت له من قبل ثم بالمقايسة اليه يفهم ذلك لغيره ثم قد يصدق بان بينهما تفاوتان في الشرف والكمال فليس في قوة البشر الا أن يثبت لله تعالى ماهو ثابت لنفسه من الفعل والعلم والقدرة وغيره من الصفات مع التصديق بان ذلك أكمل وأشرف فيكون معظم تحويجه على صفات نفسه لا على ما تختص الرب تعالى به من الجلال ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وليس المعنى اني أعجز عن التعبير عما أدركته بل هو اعتراف بالقصور عن ادراك كنهه جلاله ولذلك قال بعضهم ما عرف الله بالحقيقة سوى الله عز وجل وقال الصديق رضي الله عنه الحمد لله الذي لم يجعل للخلق سبيلا الى معرفته الا بالعجز عن معرفته



عنه أيضا العجز عن ذلك الادراك اذ قال المصنف في كتابه المذكور نهاية معرفة العارفين بعجزهم عن المعرفة ومعرفةهم بالحقيقة هي انهم لا يعرفونه وانهم لا يمكنهم البتة معرفته وانه يستحيل أن يعرف الله المعرفة الحقيقية المحيطة بكنه صفات الربوبية الا الله تعالى فاذا انكشف لهم ذلك انكشفافارهاثنا فقد عرفوه أي بلغوا المنتهى الذي يمكن في حق الخلق من معرفته ثم قال وللمعرفة سبيلان أحدهما السبيل الحقيقي وذلك مسدود الا في حق الله تعالى فلا يتم أحد من الخلق لنيله وادراكه الا رتبة سبحات الجلال الى الخيرة ولا يشرب أحد الا حظه الاغنى الدهش طرفه وأما السبيل الثاني وهو معرفة الصفات والاسماء فذلك مفتوح للخلق وفيه تفاوت مراتبهم فليس من يعلم انه عالم قادر على الجملة كمن شاهد عجائب آياته في ملكوت السموات والارض وخلق الارواح والاجساد وطامع على بدائع المملكة وغرائب الصنعة ممعنا في التفصيل ومستغرفا في دقائق الحكمة ومستوفيا لطائف التدبير ومتصفا بجميع الصفات الملكية المقربة من الله تعالى نائلا تلك الصفات نيل انصاف بها بل بينهما من البون البعيد ما لا يكاد يحصى وفي تفاصيل ذلك ومقاديره تتفاوت الانبياء والاولياء ولن يصل ذلك الى فهمك الا بمثل والله المثل الاعلى ولكنك تعلم أن العالم التقي الكامل مثلا مثل الشافعي رضى الله عنه يعرفه بواب داره ويعرفه المرزني تلميذه والبواب يعرف انه عالم بالشرع ومصنف فيه ومرشد خلق الله تعالى اليه على الجملة والمرزني يعرفه لا كعرفة البواب بل يعرفه بمعرفة محيطة بتفاصيل صفاته ومعلوماته بل العالم الذي يحسن عشرة أنواع من العلوم لا يعرفه بالحقيقة تلميذه الذي لم يحصل الا نوعا واحدا فضلا عن خادمه الذي لم يحصل شيئا من علومه بل الذي حصل علما واحدا فاما عرف على التحقيق عشره اذا ساواه في ذلك العلم حتى لم يقصر عنه فان قصر عنه فليس يعرف بالحقيقة ما قصر عنه الا بالاسم وايهام الجملة وهو انه يعرف انه يعلم شيئا سوى ما علمه فكذلك فانهم تفاوت الخلق في معرفة الله تعالى فبقدر ما انكشف له من معلومات الله تعالى وعجائب مقدراته وبدائع آياته في الدنيا والآخرة والملك والملكوت تزداد معرفتهم بالله تعالى وتقرب معرفتهم من معرفته الحقيقية فان قلت فاذا لم يعرفوا حقيقة الذات واستحال معرفتها فهل عرفوا الاسماء والصفات معرفة تامة حقيقية قلنا هيئات ذلك لا يعرفه بالكمال في الحقيقة الا الله تعالى لانا اذا علمنا ذاتا عامة فقد علمنا شيئا مهما لا ندري حقيقته لكن ندري ان له صفة العلم فان كانت صفة العلم معلومة لنا حقيقة كان علمنا بانه عالم أيضا علما تاما بحقيقة هذه الصفة والافلا ولا يعرف أحد حقيقة علم الله تعالى الا من له مثل علمه وليس ذلك فلا يعرفه سواء تعالى وانما يعرفه غيره بالتشبيه بعلم نفسه كما أوردناه من مثال التشبيه بالسكر وعلم الله تعالى لا يشبهه علم الخلق البتة فلا يكون معرفته به معرفة تامة حقيقية أصلا بل ايهامية تشبيهية (ولنقبض عن الكلام عن هذا النمط) فقد خضنا لجة بحر لا ساحل له وأمثال هذه الاسرار لا ينبغي أن تبدل بايداعها في الكتب واذا جاء هذا غرضا غير مقصود فلنكشف عنه (ولنرجع الى الغرض وهو ان أحد الاقسام) المذكورة (ما تسكل الافهام عن ادراكه) ومعرفة حقيقته (ومن جلته الروح ومن جلته بعض صفات الله تعالى ولعل الاشارة الى مثله في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه سبعين حجابا من نور لو كشفها لاحرق سبحات وجهه كل من أدركه بصره) وهكذا أورد المصنف في كتابه مشكاة الانوار الا انه قال من نور وظلمة والباقي سواء قال وفي بعض الروايات سبع مائة وفي بعضها سبعين ألفا اه وفي كتاب الاسماء والصفات لابي منصور التميمي انه صلى الله عليه وسلم وصف ربه عز وجل فقال حجاب النور لو كشفه لاحرق سبحات وجهه كل شيء أدركته وفي رواية دون الله سبعون ألف حجاب من نور وظلمة اه وقال العراقي أخرج أبو الشيخ بن حبان في كتاب العظمة من حديث أبي هريرة بين الله وبين الملائكة الذين حول العرش سبعون حجابا من نور واسناده ضعيف وفيه أيضا من حديث أنس قال رسول الله

وانقبض عن الكلام عن هذا النمط ولنرجع الى الغرض وهو أن أحد الاقسام ما تسكل الافهام عن ادراكه ومن جلته الروح ومن جلته بعض صفات الله تعالى ولعل الاشارة الى مثله في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه سبعين حجابا من نور لو كشفها لاحرق سبحات وجهه كل من أدركه بصره



صلى الله عليه وسلم لجبريل هل ترى ربك قال ان بيني وبينه لسبعين حجابا من نور وفي الكبير للطبراني  
من حديث سهل بن سعد دون الله تعالى سبعون ألف حجاب من نور وظلمة وسلم من حديث أبي موسى  
حجابه النور لو كشفه لاحرق سجدات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه ولا بن ماجه كل شئ أدركه  
بصره اه قال أبو منصور التميمي في كتابه المذكور كل خبر ذكر فيه الحجاب فانه يرجع معناه الى  
الخلق لانهم هم المحجوبون عن رؤية الله عز وجل وليس الخالق محجوبا عنهم لانه يراهم ولا يجوز  
أن يكون مستورا بحجاب لان ماستره غيره فاستراه أكبر منه وليس لله عز وجل حد ولا نهاية فلا يصح  
أن يكون بغيره مستورا ودليله قوله عز وجل كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ولم يقل انه محجوب  
عنهم ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه انه مر بقصاب فسمعه يقول في عينة لا والذي  
احجب سبعة اطباق فعلاه بالدرة وقال له بالكعب ان الله لا يحجب عن خلقه بشئ ولكنه يحجب خلقه  
عنه فقال له القصاب أولا كفر عن عيني يا أمير المؤمنين فقال لانك حلفت بغير الله فأما قوله لو كشفها  
لاحرق سجدات وجهه فقد تأوله أبو عبيد على ان المراد به لو كشف الرجة عن النار لاحرق من على  
الارض وكذلك قوله دون الله سبعون ألف حجاب من نور وظلمة معناه انهم أجمع حجاب لغيره لانه غير محصور  
في شئ وقيل معناه ان الله عز وجل علامات ودلالات على وحدانيته لو شاهدوا الخلق لقامت مقام العيان في  
الدلالة عليه غير انه خلق دون تلك الدلائل سبعين ألف حجاب من نور وظلمة ليتوصل الخلق الى معرفته بالدلالة  
النظرية دون المعارف الضرورية اه وفصل الخطاب في هذا المقام ما قاله المصنف في مشكاة الانوار في  
تفسير هذا الحديث ما نصه ان الله متجلى في ذاته بذاته لذاته ويكون الحجاب بالاضافة الى محجوب لا محالة وان  
المحجوبين من الخلق ثلاثة أقسام منهم من يحجب بمجرد الظلمة ومنهم من يحجب بالنور المحض ومنهم من  
يحجب بنور مقرون بظلمة واصناف هذه الاقسام كثيرة ويمكنني أن أسكف حصرها لكني لا أتق بما يلوح  
من تحديد وحصر اذ لا أدري انه المراد بالحديث أم لا أما الحصر الى سبع مائة أو سبعين ألفا فذلك لا يستقل بها  
الا لقوة النبوية مع ان ظاهر ظني ان هذه الاعداد مذكورة للتكثير لا للتحديد وقد تجرى العادة بذكر  
اعداد ولا يراد به الحصر بل التكثير والله أعلم بتحقيق ذلك وذلك خارج عن الوسع وانما الذي ينبغي الا ان  
أن أعرفك هذه الاقسام وبعض اصناف كل قسم القسم الاول المحجوبون بمحض الظلمة وهؤلاء صنفان  
والصنف الثاني منهما يتقسمون أربعة فرق واصناف الفرقة الرابعة لا يحصون وكلهم محجوبون عن الله  
بمحض الظلمة وهي نفوسهم المظلمة والقسم الثاني طائفة محجوبون بنور مقرون بظلمة وهم ثلاثة اصناف صنف  
منشأ ظلمتهم من الحس وصنف منشأ ظلمتهم من الخيال وصنف منشأ ظلمتهم عن مقاييس عقلية فاسدة  
وفي الصنف الاول طوائف ستة لا يتجاوز واحد منهم عن مجاوزة الالتفات الى نفسه والتشوق الى معرفة  
ربه وفي الصنف الثاني أيضا طوائف وأحسنهم رتبة المجسمة ثم الكرامية وفي الثالث أيضا فرق فهؤلاء  
كلهم اصناف القسم الثاني الذين محجوبون بنور مقرون بظلمة والقسم الثالث هم المحجوبون بمحض الانوار  
وهم أربعة اصناف الواصلون منهم الصنف الرابع وهم الذين تجلى لهم ان الرب المطاع موصوف بصفة  
لا تتناهى في الوحدانية المحضة والسكال البالغ وان نسبة هذا المطاع الى الموجودات الحسية نسبة  
الشمس في الانوار المحسوسة منه فتوجهوا من الذي يحرك السموات ومن الذي أمر بتحركها الى الذي  
فطر السموات وفطر الارض بتحركها فوصلوا الى وجود منزه عن كل ما أدركه بصر الناظرين وبصيرتهم  
اذ وجودهم من قبله فأحرق سجدات وجهه وجه الاول الاعلى جميع ما أدركه الناظرون وبصيرتهم اذ  
وجدوه مقدسا منزها ثم هؤلاء انقسموا فمنهم من أحرق منه جميع ما أدركه بصره وانحقق وتلاشى ولكن  
بقي هو ملاحظا للجمال والقدس وملاحظا ذاته في جماله الذي ناله بالوصول الى الحضرة الالهية وانعمقت  
منه المبصرات دون المبصر وجاوز هؤلاء طائفة منهم خواص الخواص فأحرقتهم سجدات وجهه وغشيتهم



سلطان الجلال وأتحقوا وتلاشوا في ذاته ولم يبق لهم لحاظ الى أنفسهم بغنائهم عن أنفسهم ولم يبق الا الواحد الحق وصار معنى قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه لهم ذوقا وحالافهذه نهاية الواصلين ومنهم من لم يتدرج في الترقى والعروج عن التنصّل الذي ذكرناه ولم يطل عليه العروج فسبقوا في أول وهلة الى معرفة القدس وتنزيهه الربوبية عن كل ما يجب تنزيهه عنه فغلب عليهم أولا ما غلب على الآخرين آخرا وهجم عليهم التجلي دفعة فأحرقت سبحات وجهه جميع ما يمكن أن يدركه بصرحسى أو بصيرة عقلية ويشبه أن يكون الاقل طريق الخليل والثاني طريق الحبيب صلوات الله وسلامه عليهم ما والله أعلم بأسرار اقدامهما وأنوار مقامهما فهذه اشارة الى أصناف المحجورين ولا يبعد أن يبلغ عددهم اذا فصلت القامات وتتبع حجب السالكين سبعين ألفا واذا اقتسنت لا تجد واحدا منهم خارجا عن الأقسام التي حصرناها فانهم انما يحبون بصفاتهم البشرية أو بالحس أو بالخيال أو بمقايسة العقل أو بالنور المحض كما سبق والله أعلم اه (القسم الثاني من الخفيات التي تمتنع الانبياء عليهم السلام) (والصديقون) ومن على قدمهم من الاولياء العارفين والعلماء الراغبين (عن ذكرها) وبينها (ما هو مفهوم في نفسه) أي في حد ذاته (لا يكل الفهم عنه) ولا يقصر عن ادراكه (ولكن ذكره يضربا كثيرا المستمعين) بالافتتان في دينه (ولا يضر بالانبياء والصديقين) لرسوخ قدمهم وعدم تزلزلهم في المعرفة الحقيقية وأكثرا المستمعين لا يخجلوا ما أن يكون جاهلا فذكره لوريط في الكفر من حيث لا يشعر أو عارفا فجزه عن تفهيمه كجزء البالغ عن تفهيم ولده الصبي مصالح بيت وتدبيره بل عن تفهيمه مصلحة في خروجه الى المكتب بل عجز الصانع عن تفهيم الخبائر دقائق صناعته فان التجاروان كان بصيرا في صناعته فهو عاجز عن دقائق الصناعة فاشغولون بالدنيا وبالعلوم التي ليست من قبيل معرفة الله تعالى عاجزون عن معرفة الامور الالهية كجزء كافة المعرضين عن الصناعات وعن فهمها (وسر القدر الذي منع أهل العلم من انشاؤه من هذا القسم) وقد أنكر صلى الله عليه وسلم على قوم ينكسرون في القدر ويسألون عنه وقال أبعثوا أمرا (فلا يبعد أن يكون ذكرا بعض الحقائق مضرا لبعض الملق) مقتناهم في دينهم (كياض نور الشمس بابصار الخفافيش) جمع خفافيش وهو طائر معروف (وكما تضر رباح الورد بالجعل) يضم الجيم وفتح العين نوع من الخنافس يدحرج العذرة وقد نظامه ابن الوردي في لاميته بقوله

أبها الجاعل قولي عبثا \* ان طيب الورد مؤذ بالجعل

(وكيف يبعد هذا وقولنا ان الكفر والزنا) سائر (المعاصي والشرور بقضاء الله تعالى وارادته ومشيئته حق في نفسه) أي في حد ذاته (وقد أضر سماعة بقوم) من المعتزلة (أذوهم ذلك عند ههم دلالة على السفه) ضد الرشد (ونقيض الحكمة والرضا بالقميع والظلم) فنسبوا ذلك الى فعل العبد وتحليقه فرارا مما أروه موافيه وتوهموه وسمو أنفسهم بأهل العدل في التوحيد وهم بعيدون عن العدل (وقد ألد ابن الراوندي) رجل من مشهورى الملاحة وله كتاب أيضا في بيان معتقد المعتزلة وكلامه محشو بالكفر يات يتناشده الناس وراوند التي نسب اليها هي قرية بقاشان من أعمال أصبهان وأصلها شبيعة (وطائفة من المخذولين) الذين على قدمه في سوء الاعتقادات (بمثل ذلك) أي بمثل قول المعتزلة فزعم جهورهم ان المعاصي كلها كانت من غير مشيئة لله فيها وزعم البغداديون منهم ان الله تعالى لم يخلق لاحد شهوة الزنا ولا شهوة شيء من المعاصي كإزعموا انه ما خلق لاحد ارادة المعصية وزعم البصريون منهم انه خالق الشهوات للانسان الزنا والمعاصي ولا يجوز أن يخلق ارادة الزنا والمعصية (وكذلك سر القدر لو أفضى) أي أظهر (أوهما أكثر الخلق عجزا) في قدرة الله تعالى (اذ تقصر افهامهم عن ادراك ما يزيد ذلك الوهم عنهم ولو قال قائل ان القيامة لو ذكر ميقانها وأنها بعد ألف سنة أو أكثر أو أقل لكان

(القسم الثاني) من الخفيات التي تمتنع الانبياء والصديقون عن ذكرها ما هو مفهوم في نفسه لا يكل الفهم عنه ولكن ذكره يضر باكثر المستمعين ولا يضر بالانبياء والصديقين وسر القدر الذي منع أهل العلم من انشاؤه من هذا القسم فلا يبعد أن يكون ذكرا بعض الحقائق مضرا ببعض الخلق كما يضر نور الشمس بابصار الخفافيش وكما تضر رباح الورد بالجعل وكيف يبعد هذا وقولنا ان الكفر والزنا والمعاصي والشرور كله بقضاء الله تعالى وارادته ومشيئته حق في نفسه وقد أضر سماعة يقوم اذوهم ذلك عند ههم أنه دلالة على السفه ونقيض الحكمة والرضا بالقميع والظلم وقد ألد ابن الراوندي وطائفة من المخذولين بمثل ذلك وكذلك سر القدر لو أفضى لآوهم عند أكثر الخلق عجزا اذ تقصر أفهامهم عن ادراك ما يزيد ذلك الوهم عنهم ولو قال قائل ان القيامة لو ذكر ميقانها وأنها بعد ألف سنة أو أكثر أو أقل لكان



مفهوما ولكن لم يذكر لمصلحة العباد وخوفا من الضرر فعمل المدة البعيدة فيطول الامد واذا استبطأت النفوس وقت العقاب قل اكثرائها  
ولعلها كانت قريبة في علم الله سبحانه ولو ذكرت لعظم الخوف واعرض الناس عن الاعمال (٧٥) وخربت الدنيا فهذا المعنى لو اتجه وصح

فيكون مثالا لهذا القسم  
(القسم الثالث) أن يكون  
الشيء بحيث لو ذكركم صريحا  
لفهم ولم يكن فيه ضرر  
ولكن يكفى عنه على سبيل  
الاستعارة والرمز ليكون  
وقعه في قلب المستمع أغلب  
وله مصلحة في أن يعظم وقع  
ذلك الامر في قلبه كقول قال  
قائل رأيت فلانا يقاد الدر  
في أعناق الخنازير فكفى به  
عن افشاء العلم وبث  
الحكمة الى غير أهلها  
فالمستمع قد يسبق الى فهمه  
ظاهر اللفظ والمحقق اذا نظر  
وعلم أن ذلك الانسان  
لم يكن معه در ولا كان  
في موضعه خنزير تفتن  
لدرك السر والباطن  
فيتفاوت الناس في ذلك  
ومن هذا قال الشاعر

مفهوما) أي معلوما في الاذهان (ولكن لم يذكر) ذلك نظرا (لمصلحة العباد وخوفا من) وقوع الناس  
في (الضرر) والفساد (فعمل المدة البعيدة فيطول الامد) فتعسو قلوبهم (واذا استبطأت النفوس)  
البشرية (العقاب) وعلته بعيدا (قل اكثرائها) في أمور الآخرة (ولعلها كانت قريبة في علم الله تعالى  
(و) لكن (لو ذكرت) أي ذكركم مقامها (لعظم الخوف) وامتلات الصدور من الرهبة (واعرض الناس  
عن الاعمال) الخيرية (وخربت الدنيا) وبطل نظامها فلاجل هذه النكته أخفى أمرها (فهذا المعنى لو  
اتجه وصح فيكون مثالا لهذا القسم) الثاني في أن أصل ذلك مفهوم لا يكفل الفهم عنه ولكن ذكره مضر  
بالاكثرين (القسم الثالث أن يكون الشيء بحيث لو ذكركم صريحا) ظاهرا (لفهم) معناه (ولم يكن فيه  
ضرر) يصيب السامع (ولكن يكفى عنه) أي يؤتى بالكفاية (على سبيل الاستعارة والرمز) أي الاشارة  
والاستعارة ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه مع طرح ذكر المشبه من البين (ليكون وقع  
في قلب المستمع أغلب) وأقوى مما ذكر مصرحا (وله مصلحة) ظاهرة (في أن يعظم وقع ذلك الامر في قلبه  
كقول قال) لقيت أسديا يعني رجلا شجاعا فلا يخفى ان هذا أوقع في القلب من قوله لقيت رجلا شجاعا  
وأخصر وكذا قوله (رأيت فلانا يقاد الدر في أعناق الخنازير فكفى به عن افشاء العلم) ونشره (وبث  
الحكمة الى غير أهلها فالمستمع قد يسبق الى فهمه) أول وهلة (ظاهرة) الذي هو تقليد الدر في أعناق  
الخنازير حقيقة (والمحقق) الكامل (اذا نظر) ببصيرته (وعلم ان ذلك الانسان لم يكن معه در) وهو  
الجوهر المعروف (ولا كان في موضعه خنزير) وهو الحيوان المعروف (تفتن لدرك السر الباطن)  
فوجدته أراد بالدر العلم والحكمة وأراد بالخنزير الجهال والبلداء وأراد بالتعليق البث والافادة (فيتفاوت  
الناس بذلك) أي من هنا جاء التفاوت في فهم الناس (ومن هذا) القسم (قال الشاعر  
رجلان خياط وآخراثة \* متقابلان على السماء الاوّل)  
السمك بالكسر نجم نير ويزله القمر وهما سما كان أعزل وراعى وفي بعض النسخ السماء الاوّل  
وراع وفي بعضها على السماء الاوّل

(لازال ينسج ذلك خرقه مدير \* ويخيط صاحبه ثياب المقبل

متقابلان على السماء الاوّل  
لازال ينسج ذلك خرقه مدير  
ويخيط صاحبه ثياب المقبل  
فانه عبر عن سبب سماوي  
في الاقبال والادبار برجلين  
صا نعين وهذا النوع  
يرجع الى التعبير عن  
المعنى بالصورة التي تتضمن  
عين المعنى أو مثله ومنه قوله  
صلى الله عليه وسلم ان المسجد  
لينزوى من النخامة كما  
تنزوى الجلدة على النار  
وأنت ترى أن ساحة

وفي البيت لف ونشر غير مرتب وبين المقبل والمدبر حسن مقابلة (فانه) أي الشاعر (عبر عن سبب  
سماوي) هكذا قالوا ومنسوب الى السماء والهجرة تقلب واواعند النسب وفي نسخة سماوي (في الاقبال  
والادبار برجلين صانعين) الخياط والحائك (وهذا النوع يرجع الى التعبير عن المعنى) المراد (بالصور  
التي تتضمن عين المعنى أو مثله) وله نظائر كثيرة (ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ان المسجد لينزوى  
ينقبض (من النخامة) وهي بالضم ما يلقه الانسان من فمه أو أنفه (كياتزوى الجلدة عن النار) أي  
عن مماستها قال العراقي هذا المأزلة أصلا في المرفوع وانما هو في قول أبي هريرة رواه ابن أبي شيبة في  
مصنفه اه قلت ورواه كذلك عبد الرزاق موقوفا على أبي هريرة وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى  
الله عنه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في المسجد في القبلة فقال ما بال أحدكم  
مستقبل ربه فينزع امامه أي أحب أحدكم أن يستقبل فينزع في وجهه (وأنت ترى ان ساحة المسجد  
لا تنقبض بالنخامة) الذي يظهر فيه ان (معناه روح المسجد وكونه معظما) في القلوب لكونه محل  
التقرب الى الله تعالى (ورمى النخامة فيه تحقيره فيضاد معنى المسجدية مضادة النار لاتصال أجزاء الجلدة  
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم) فيما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضى الله عنه رفعه (أما  
يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار) أو يجعل الله صورته صورة حمار

المسجد لا تنقبض بالنخامة ومعناه أن روح المسجد كونه معظما ورمى النخامة فيه تحقيره فيضاد معنى المسجدية مضادة النار  
لاتصال أجزاء الجلدة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار



وذلك من حيث الصورة لم يكن قط ولا يكون (٧٦) ولكن من حيث المعنى هو كائن اذ رأس الجمار لم يكن لحقيقته اللونه وشكها بل لخاصيته

وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كذلك كلهم في الصلاة وفي رواية الأبخشي أحدكم اذا رفع رأسه أي من السجود فهو نص فيه وعند أبي داود زيادة والامام ساجد وهو دليل على التخصيص والحق به الركوع لكونه في معناه وانما نص على السجود ان يدعى به فيه اذا صلى أقرب ما يكون من ربه فيه وهو غاية الخضوع المطلوب كذا في الفتح وعند ابن خزيمة قبل الامام في صلاته وقوله رأسه أي التي خبت بالرفع تعدياً رأس جمار وفي رواية ابن حبان رأس كعب (وذلك من حيث الصورة فلم يكن ولا يكون ولكن من حيث المعنى هو كائن اذ رأس الجمار لم يكن بحقيقته اللونه وشكها بل بخاصيته اللازمة فيه وبلادته) وحقه (ومن رفع رأسه قبل الامام) في ركوعه أو سجوده (فقد صار رأسه رأس جماري) جامع هو (معنى البلادة والحق وهو المقصود) من الحديث (دون الشكل الذي هو قالب المعنى اذ من غاية الحق ان يجمع بين الاقتداء وبين التقدم فانهما متناقضان وانما يعرف ان هذا السر على خلاف الظاهر اما بدليل عقلي أو شرعي اما العقلي فان يكون جملة على الظاهر غير ممكن كقوله صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن اذ لو فتشنا عن قلوب المؤمنين فلم نجد فيها أصابع فعلم أنها كناية عن القدرة التي هي سر الاصابع وروحها الخفي وكنى بالاصابع عن القدرة لان ذلك أعظم وتعماني تفهم تمام الاقتدار ومن هذا القبيل في كتابته عن الاقتدار قوله تعالى انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقوله كن فيكون فان ظاهره ممتنع اذ قوله كن ان كان خطاباً للشيء قبل وجوده فهو محال اذا المعدوم لا يفهم الخطاب حتى يمتثل وان كان بعد الوجود فهو مستغن عن التكوين) وهو إيجاد شيء مسبوق بمادة (ولكن لما كانت هذه الكناية أوقع في النفوس في تفهم غاية الاقتدار عدل اليها) أي الكناية فهذا هو الدليل العقلي (وأما المدرك بالسر) دون العقل (فهو أن يكون اجراؤه على الظاهر كما ولكنه يروى) من طرق صحيحة (انه أريده غير الظاهر) مثال هذا (كإوردي في تفسير قوله) عز وجل (أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها الآيات) أي إلى

وهي البلادة والحق ومن رفع رأسه قبل الامام فقد صار رأسه رأس جماري في معنى البلادة والحق وهو المقصود دون الشكل الذي هو قالب المعنى اذ من غاية الحق ان يجمع بين الاقتداء وبين التقدم فانهما متناقضان وانما يعرف ان هذا السر على خلاف الظاهر اما بدليل عقلي أو شرعي اما العقلي فان يكون جملة على الظاهر غير ممكن كقوله صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن اذ لو فتشنا عن قلوب المؤمنين فلم نجد فيها أصابع فعلم أنها كناية عن القدرة التي هي سر الاصابع وروحها الخفي وكنى بالاصابع عن القدرة لان ذلك أعظم وتعماني تفهم تمام الاقتدار ومن هذا القبيل في كتابته عن الاقتدار قوله تعالى انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقوله كن فيكون فان ظاهره ممتنع اذ قوله كن ان كان خطاباً للشيء قبل وجوده فهو محال اذا المعدوم لا يفهم الخطاب حتى يمتثل وان كان بعد الوجود فهو مستغن عن التكوين) وهو إيجاد شيء مسبوق بمادة (ولكن لما كانت هذه الكناية أوقع في النفوس في تفهم غاية الاقتدار عدل اليها) أي الكناية فهذا هو الدليل العقلي (وأما المدرك بالسر) دون العقل (فهو أن يكون اجراؤه على الظاهر كما ولكنه يروى) من طرق صحيحة (انه أريده غير الظاهر) مثال هذا (كإوردي في تفسير قوله) عز وجل (أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها الآيات) أي إلى

الكتابة أوقع في النفوس في تفهم غاية الاقتدار عدل اليها (وأما المدرك بالسر) دون العقل (فهو أن يكون اجراؤه على الظاهر كما ولكنه يروى) من طرق صحيحة (انه أريده غير الظاهر) مثال هذا (كإوردي في تفسير قوله) عز وجل (أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها الآيات) أي إلى



وان معنى الماء ههنا هو

القرآن ومعنى الاودية هي القلوب وان بعضها احتملت شيئا كثيرا وبعضها قليلا وبعضها لم يحتمل والزيد مثل الكفر والنفاق فانه وان ظهر وطفأ على رأس الماء فانه لا يثبت والهداية التي تنفع الناس تمسكت وفي هذا القسم تعمق جماعة فأقول ماورد في الآخرة من الميزان والصراط وغيرهما وهو بدعة اذ لم ينقل ذلك بطريق الرواية واحراؤه على الظاهر غير محال فيجب احراؤه على الظاهر \* (القسم الرابع) \* أن يدرك الانسان الشيء بجملة ثم يدركه تفصيلا بالتحقيق والذوق بان يصير حالا ملامسالة فتفاوت العلمان ويكون الاول كالقشر والثاني كاللب والاول كالفاطر والثاني كالباطن وذلك كما يتمثل للانسان في عينه شخص في الظلمة أو على البعد فحصل له نوع علم فاذا رآه بالقرب أو بعد زوال الظلام أدرك تفرقة بينهما ولا يكون الاخير ضد الاول بل هو استكمال له فكذلك العلم والايمان والتصديق اذ قد صدق الانسان بوجود العشق والمرض والموت قبل وقوعه ولكن تحققه به عند الوقوع أكمل من تحققه قبل الوقوع بل للانسان في الشهوة والعشق وسائر الاحوال ثلاثة أحوال

آخر الآلية وهو قوله فاحتمل السيل زبد اربابا ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله كذلك يضرب الله الحق والباطل فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الارض (وان معنى الماء) النازل من السماء (هو القرآن) الذي أنزل على رسوله فالتشبيه لما يحصل بكل واحد منهما من الحياة ومصالح العباد في معاشهم ومعادهم (ومعنى الاودية هي القلوب وان بعضها احتملت شيئا كثيرا) لاتساعه كواد عظيم يسبح ماء كثيرا (وبعضها) احتملت (قليلا) كواد صغير انما يسبح ماء قليلا (وبعضها لم يحتمل) شيئا كوادى الذي فيه قيعان وهذا مثل ضربه الله تعالى للقرآن والعلم حين تخالط القلوب بشاشته (والزيد مثل الكفر) والشبهات الباطلة تطفو على وجه القلب فالقرآن أو العلم يستخرج ذلك الزبد كما يستخرج السيل من الوادى زبدا يعلو فوق الماء وأخبر سبحانه انه راب وطفو ويعلو على الماء (فانه) أى الزبد (وان ظهر وطفأ على رأس الماء) وفي نسخة على وجه الماء (فانه لا يثبت) في أرض الوادى ولا يستقر كذلك الكفر والشبهات الباطلة اذا أخرجها العلم المستنبط من القرآن ربت فوق القلوب وطفت فلا تستقر فيه بل تجف وتزيم (والهداية التي تنفع الناس تمسكت) في القلب وتستقر كما يستقر في الوادى الماء الصافي ويذهب الزبد جفاء ثم يضرب سبحانه لذلك مثلا آخر فقال ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله يعنى ان ما يوقد عليه بنو آدم من الذهب والفضة والنحاس والحديد يخرج منه نجاسة وهو الزبد الذي تلقبه النار وتخرجه من ذلك الجوهر بسبب مخالطتها فانه يقذف ويلقى فيه ويستقر الجوهر الخالص وحده وضرب سبحانه مثلا لما فيه من الحياة والتبريد والمنفعة ومثلا بالنار لما فيها من الاضاعة والاشراق والاحراق فآيات القرآن تحيي القلوب كما تحيي الارض بالماء وتحرق نجسها وشبهاتها وشهواتها وسخائمها كما تحرق النار ما يلقى فيها وتميز زبدها من زبدها كما تميز النار الخبث من الذهب والفضة والنحاس ونحوه فهذا بعض ما في هذا المثل العظيم من العبرة والعلم قال الله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون (وفي هذا القسم تعمق جماعة) من المبتدعة وتجاوزوا عن الحدود (فأقول ماورد في) أمور (الآخرة من الميزان والصراط وغيرهما) كوزن الاعمال وطاير الصحف في البين والسمال وغير ذلك (وهو) أى التأويل في مثل هذه الامور (بدعة) فيجوز اذ لم ينقل ذلك بطريق الرواية (عن الثقات وليت شعري ما الذى جعلهم على تأويلها) واحراؤها على الظاهر غير محال فيجب احراؤه على الظاهر (وبعد باب التأويلات في مثل ذلك) (القسم الرابع) ان يدرك الانسان الشيء بجملة (أى على وجه الاجمال) ثم يدركه (بعد تفصيلا) وذلك (بالتحقيق) أى الابتناء بدليل (والذوق) وهو التجربة (بان يصير حالا ملامسالة فتفاوت العلمان) فالعلم الاول اجمالي والثاني تفصيلي هبه بدليل أو تجربة (ويكون الاول كالقشر) الخارج عن اللب (والثاني كاللباب) المحض الذى يحيط به القشر (ويكون الاول كالظاهر والآخرة كالباطن) وكل من التعبيرين صححان ٧ (وذلك كما يتمثل للانسان في عينه) (شخص) أى شبح (اماني الظلمة) الحاجبة من الانكشاف (أو على البعد) منه في المسافة (فيحصل له) من ذلك التمثيل (نوع علم فاذا رآه بالقرب) منه بان قرب الرائي منه أو الرئي (أو بعد زوال الظلام) المانع له من انكشافه (أدرك تفرقة بينهما) أى بين العلمين (ولا يكون الاخر ضد الاول) لعدم منافاة أحدهما الآخر في أوصافه الخاصة (بل هو استكمال له) أى طلب كماله (فكذلك في العلم والايمان والتصديق) يكون أولا شيئا قليلا ثم يكمل (اذ قد صدق الانسان بوجود العشق) وهو الافراط في المحبة (والمرض) وهو خروج البدن عن الاعتدال الخاص (والموت) وهو صفة وجودية خلقت ضد الحياة (قبل وقوعه) أى كل منها (ولكن تحققه به عند الوقوع) أكمل من تحققه قبل الوقوع (وهي مرتبة حق اليقين) بل للانسان في الشهوة (وهي نزوع النفس لما تريده والعشق) بل (و) فى (سائر الاحوال ثلاثة أحوال) وفى بعض النسخ بل الانسان في الشهوة والعشق



بمساوئها وأدراك متباينة الأول تصديقه بوجوده قبل وقوعه والثاني عند وقوعه والثالث بعد نصرمه فإن تحققك بالجوع بعد زواله يخالف التحقق به قبل الزوال (٧٨) وكذلك من علوم الدين ما يصير ذوقاً فيكون ذلك كالباطن بالاضافة الى ما قبل ذلك

وسائر الاحوال ثلاثة أحوال (متفاوتة و) ثلاثة (ادراك متباينة الأول تصديقه بوجوده قبل وقوعه والآخر عند وقوعه والآخر بعد نصرمه) وانقضائه وهذا ظاهر (فإن تحققك بالجوع) مثلاً (بعد زواله) بالا كل (يخالف التحقق به قبل الزوال) فالادراك الذي يحصل في الأول غير الذي يحصل في الثاني (وكذلك في علوم الدين) منها (ما يصير ذوقاً) محققاً (فيكلم) بعد ان كان ناقصاً (فيكون ذلك كالباطن بالاضافة الى ما قبل ذلك) وهو الحاصل عن غير تحقيق وذوق (ففرق بين علم المريض بالصحة) في البدن وهي حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي (وبين علم الضمخ بها في هذه الاقسام الاربع) المذكورة (تفاوت الخلق وليس في شيء منه) أي من مجموع تلك الاقسام (باطن يناقض الظاهر) ولا ظاهر يناقض الباطن (بل يتمه) ويكمله (كإيتم اللب القشر والسلام) على أهل التسليم (القسم الخامس ان يعبر بلسان المقال عن لسان الحال) فلسان المقال هي الجارحة وله نعمة مخصوصة يميزها السمع كأن له صورة مخصوصة يميزها البصر ولسان الحال ما أنبأ عن حال قام به ولو لم يكن نطقاً (فالقاصر الفهم) الذي فهمه مقصور على ما تلقفه وجامد عليه (يقف على الظاهر) ولا يتجاوز (ويعتقده نطقاً بالحقيقة) والنطق في العرف العام الاصوات المقطعة التي يظهرها اللسان وتعيها الأذان ولا يقال الا للانسان ولا يقال لغيره الاعلى سبيل التبصير وقال المصنف في كتاب المعارف الالهية النطق معنى زائد على الكلام والقول وذلك لان الجنين يوصف بالنطق لانه ناطق بالقوة ولو لم يكن ناطقاً لم يعد من الناس ولا يقال له قائل لان قوله بالفعل ثم قال والنطق أشرف الاحوال وأجل الاوصاف وهو أصل الكلام والقول وما هيته تصور النفس صور المعلومات وقدرة النفس على الاستماع وغيرها بما ينتج في العقل بأي لغة كانت وبأي عبارة اتفقت (والبصير بالحقائق) أي المتبصر بمعرفة حقائق الاشياء كما هي (يدرك السر) الذي هو مخفي (فيه وهذا كقول) بعضهم

امتلاً الخوض وقال قطنى \* مهلاً ويداً قدمات بطنى

وكقول (القائل قال الجدار للوند) ككتف والشهور على الالسنه للمسمار (لم تشقني) من شقه اذا أوقعه في المشقة (قال سل من يدقني فلم يتركني وراء) فعل أمر من رأى برأى أى انظر (الخر الذي ورائي فهذا) وأمثاله (تعبير عن لسان الحال بلسان المقال ومن هذا قوله تعالى فقال لها وللارض انبيا طوعاً أو كرها قالتا انينا طائعين) الاتيان هو المحيىء مطلقاً وقيل بسهولة والطوع الانقياد ويضاده الكره وطائعين أي منقادين أي لم تمتنع عليه مما يريد بهما به (فالبليد) الذهن (يفتقر في فهمه) لهذه الآية (الى ان يقدر لهما حياة مخلوقة) وفي بعض النسخ زيادة الارض والسماء بدون لهما (وعقلا وفهما للخطاب ويقدر خطاباً من صوت وحرف) بحيث (تسمعه الارض والسماء فتجيب بحرف وصوت وتقول انينا طائعين والبصير) المعارف (يعلم ان ذلك لسان الحال وانه انباء) أي اخبار (عن كونها مسخرة بالضرورة ومضطرة الى التسخير) والانقياد والتسخير سياقة الشيء الى الغرض المحتص به (ومن هذا) أيضاً (قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده) ولكن لا تفقهون تسبيحهم (فالبليد يفترق فيه الى ان يقدر للجمادات حياة وعقلاً ونطقاً بصوت وحرف حتى يقولوا سبحان الله) وبحمده (ليتحقق تسبيحه والبصير يعلم انه ما أريد به نطق اللسان) بحرف وصوت (بل) أريد به (كونه مسجوباً بوجوده ومقدساً بذاته وشاهداً بوحدانية الله تعالى كما يقال) وهو قول أبي العتاهية وأوله

واجباً كيف يعصى الاله \* أم كيف يجعده الجاحد

ففرق بين علم المريض بالصحة وبين علم الضمخ بها ففي هذه الاقسام الاربعه تتفاوت الخلق وليس في شيء منها باطن يناقض الظاهر بل يتمه ويكمله كما يتم اللب القشر والسلام \* (القسم الخامس) \* أن يعبر بلسان المقال عن لسان الحال فالقاصر الفهم يقف على الظاهر ويعتقده نطقاً والبصير بالحقائق يدرك السر فيه وهذا كقول القائل قال الجدار للوند لم تشقني قال سل من يدقني فلم يتركني وراء الحجر الذي ورائي فهذا تعبير عن لسان الحال بلسان المقال ومن هذا قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض انبيا طوعاً أو كرها قالتا انينا طائعين فالبليد يفترق في فهمه الى ان يقدر لهما حياة وعقلاً وفهما للخطاب وخطاباً هو صوت وحرف تسمعه السماء والارض فتجيبان بحرف وصوت وتقولان انينا طائعين والبصير يعلم أن ذلك لسان الحال وانه أنباء عن كونها مسخرتين بالضرورة ومضطرتين الى

التسخير ومن هذا قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده فالبليد يفترق فيه الى ان يقدر للجمادات حياة وعقلاً ونطقاً بصوت وحرف حتى يقول سبحان الله ليحقق تسبيحه والبصير يعلم انه ما أريد به نطق اللسان بل كونه مسجوباً بوجوده ومقدساً بذاته وشاهداً بوحدانية الله سبحانه كما يقال



وفي كل شيء آية \* يدل على آية الواحد وكما يقال هذه الصنعة المحكمة تشهد لصانعها بحسن التدبير وكال العلم لا بمعنى أنها تقول أشهد بالقول ولكن بالذات والحال وكذلك ما من شيء الا وهو محتاج في نفسه الى موجد (٧٩) يوجده ويبيته ويدم أو صافه ورددته في أطواره فهو محتاجته

(وفي كل شيء آية) أي علامة دالة (يدل على أنه واحد) لا شريك له (وكما يقال هذه الصنعة المحكمة) المتقنة (تشهد لصانعها بحسن التدبير) واصابة الفعل (وكال العلم) وجوده المعرفة (لا بمعنى أنها تقول أشهد بالقول) باللسان الظاهر (ولكن بالذات) لسان (الحال وكذلك ما من شيء) من الأشياء (الا وهو محتاج في نفسه الى موجد يوجده) أي يخرج من العلم الى الوجود (ويتقنه) أي يحكمه (ويدم أو صافه ورددته في أطواره) المختلفة (فهى بحالها تشهد لخالقها بالتقديس) والتزييه والضمير راجع الى الأشياء وفي بعض النسخ فهو محتاجته يشهد لخالقه (يدرك شهادتها ذوو البصائر) السكاملة (دون الجامدين على الظواهر) فلا حظ لهم في ادراك تلك الشهادة ولذلك قال تعالى (ولكن لا تفقهون تسبيحهم) يعني ليس في وسعكم ان تعرفوا حقيقة ذلك وأصل الفقه فهم الأشياء الخفية وقيل هو التوصل الى علم غائب بعلم شاهد فهو أخص من مطلق الفهم (أما القاصرون) عن نيل الكمال (فلا يفقهون) ذلك (أصلا وأما المقربون) الى الله تعالى وهم فوق أهل البين (والعلماء الراسخون) في علومهم (فلا يفقهون كنهه وكلامه) (وكنه الشيء حقيقته ونهايته (اذ لكل شيء شهادات شتى) أي على أنواع كثيرة (على تقديس الله سبحانه وتسميحه) وتزييه (ويدرك كل واحد) من أهل هذه المراتب (بقدر رزقه) ونصيبه الذي أعطيه (وبصيرته) التي خص بها دون غيره (وتعداد تلك الشهادات) أي كل شهادة شهادة تفصيلا (لا تليق بعلم المعاملة) بل هو من علم المكاشفة (فهذا الفن أيضا يتفاوت أرباب الظواهر وأرباب البصائر في علمه وتظهر به مفارقة الباطن للظاهر) بخلاف الأقسام الأربعة المتقدمة (وفي هذا المقام لأرباب المقامات اسراف) أي تجاوزة الحدود (واقتماد) أي الوقوف على مقام بين مقامين (فن مسرف) مفرط (في دفع) وفي نسخة رفع (الظواهر انتهى) حاله (الى تغيير جميع الظواهر أو أكثرها) المتعلقة بالأخرة (حتى جلاوا قوله تعالى وتسكنا أيديهم وتشهد أرجلهم) أي بما كسبت وقوله تعالى وقالوا الجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء) أي جعله ناطقا (وكذلك الخطابيات التي تجرى من منكر ونكير) حين حلول الانسان في القبر وتلك المخاطبة أول فتانات القبور (و) كذلك (في الميزان) ذى الكفتين ووزن الاعمال (وفي الحساب) وتطائر الصحف في البين أو الشمال (ومناظرات أهل النار وأهل الجنة وقولهم أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله) وأمثال ذلك (زرعوا ان ذلك كله لسان الحال) لا المقال حقيقة (وغلا الآخرون) منهم (في حسم الباب) أي سد باب التأويل مطلقا وهم من السلف (منهم) الامام (أحمد بن) محمد بن (حنبل) رحمه الله تعالى (حتى منع تأويل قوله تعالى كن فيكون) وهذا يعني سد باب التأويل على الاطلاق هو المفهوم من ظاهر مذهبه كما نقله الثقات عنه (وزرعوا) أي اتباعه ومقلدوه (ان ذلك خطاب) من الله تعالى (بحرف وصوت يوجد من الله تعالى في كل لحظة بعدد كون كل مكون) وقد ذكر أبو الحسن علي بن سليمان المرادى الحنبلي في كتابه تحرير الاصول وتهديب المنقول ان الكلام عند الامام أحمد وجميع أصحابه ليس مشتركا بين العبارة ومدلولها بل هو الحروف المسموعة فهو حقيقة فيها مجاز في مدلولها ونقل عن بعض العلماء ان مذهب أحمد انه تعالى لم يزل متكلما اذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وهو يتكلم به بصوت يسمع وسيأتي البحث فيه في موضعه وتشمع الكلام هنالك (حتى سمعت بعض أصحابه) أي الامام أحمد (يقول انه حسم باب التأويل الا لثلاثة ألفاظ) وردت أحدها (قوله صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود بين الله في أرضه) قال العراقي أخرجه الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمر وبلغنا الحجر بين الله

يشهد لخالقه بالتقديس يدرك شهادته ذوو البصائر دون الجامدين على الظواهر ولذلك قال تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم وأما القاصرون فلا يفقهون أصلا وأما المقربون والعلماء الراسخون فلا يفقهون كنهه وكلامه اذ لكل شيء شهادات شتى على تقديس الله سبحانه وتسميحه ويدرك كل واحد بقدر عقله وبصيرته وتعداد تلك الشهادات لا يليق بعلم المعاملة فهذا الفن أيضا يتفاوت أرباب الظواهر وأرباب البصائر في علمه وتظهر به مفارقة الباطن للظاهر وفي هذا المقام لأرباب المقامات اسراف واقتماد فن مسرف في رفع الظواهر انتهى الى تغيير جميع الظواهر والبراهين أو أكثرها حتى جلاوا قوله تعالى وتسكنا أيديهم وتشهد أرجلهم وقوله تعالى وقالوا الجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء وكذلك الخطابيات التي تجرى من منكر ونكير وفي الميزان والاصراط والحساب

ومناظرات أهل النار وأهل الجنة في قولهم أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله زرعو ان ذلك كله بلسان الحال وغلا آخرون في حسم الباب منهم أحمد بن حنبل رضى الله عنه حتى منع تأويل قوله كن فيكون وزرعوا ان ذلك خطاب بحرف وصوت يوجد من الله تعالى في كل لحظة بعدد كون كل مكون حتى سمعت بعض أصحابه يقول انه حسم باب التأويل الا لثلاثة ألفاظ قوله صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود بين الله في أرضه



في الارض اه قلت وأخرج الخطيب وابن عساكر عن جابر رفعه الخري من الله في الارض بصافح بها عباده  
قال ابن الجوزي في سنده اسحق بن بشر كذبه ابن شيبه وغيره وقال الدارقطني هو في عداد من يضع  
وأخرج الديلمي عن أنس رفعه الخري من الله فمن مسحه فقد بايع الله وفي سنده علي بن عمر السكري ضعفه  
البرقاني وأيضا العلاء بن سلمة الرقاس قال الذهبي منهم بالوضع ثم ان معنى قوله بين الله أي هو بمنزلة يمينه  
ولما كان كل ملك اذا قدم عليه الواقد قبل يمينه والحاج أول ما يقدم بسن له تقبيله فلذا نزل منزل عين  
الكعبة والثاني (قوله صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن) اخرجهم مسلم من  
حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم والثالث (قوله صلى الله عليه وسلم اني لا اجد نفس الرحمن من جانب  
اليمن) اخرج أحمد من حديث أبي هريرة في حديث قال فيه واجد نفس ربكم من قبل اليمن ورجاله  
ثقات قاله العراقي (ومال الى حسم الباب أو باب الظواهر والظن) الحسن (بأحمد بن حنبل) رحمه الله  
تعالى حسبها يقتضى جلالة قدره ورفعته في معرفة العلوم (انه علم ان الاستواء ليس هو الاستقرار على  
شيء والنزول ليس هو الانتقال) من مكان الى مكان (ولكنه منع من التأويل حسب الباب ورعاية لصالح  
الخلق) كما يشهد لذلك حاله مع الكرابيسي وقوله فيه وكذلك هجره الحارث المحاسبى على ما سبق الائمة  
الى شيء من ذلك في كتاب العلم (فانه اذا فتح الباب اتسع الخرق) على الواقع (وخرج عن حد الضبط وجاوز)  
مرتبة الاقتصاد اذ حد الاقتصاد لا ينضبط بقاعدة (فلا بأس بهذا الزجر) والمنع وسد الباب (وتشده  
سيرة السلف) الصالحين (فانهم كانوا يقولون أمرها) أي الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة (كما  
جاءت) روى الحسن بن اسمعيل الضراب في مناقب مالك من طريق الوليد بن مسلم قال سألت مالكاً  
والاوراعي وسفيان وليثا عن هذه الاحاديث التي فيها ذكر الرؤية والصورة والنزول فقالوا أوردوها  
كما جاءت وقال عبد الله بن أحمد في كتاب السنة له في باب ما يجدته الجهمية من كلام الله مع موسى بن  
عمران عليه السلام سألت أبي عن قوم يقولون لما تكلم الله موسى لم يتكلم بصوت قال أبي بل تكلم بصوت  
هذه الاحاديث تمرورها كما جاءت اه وهذه المسئلة يأتي ذكرها والاختلاف فيها وقال ابن اللبان قد كان  
السلف الصالح ثم والناس عن اتباع أو باب البدع وعن الاصغاء الى آرائهم وحسموا مادة الجدال في  
التعرض بالآى المتشابهة سد الذريعة واستغناء عنه بالحكم وأمره بالايان وبامراره كجاء من غير  
تعطيل ولا تشبيه (حتى قال مالك) بن أنس امام المدينة رحمه الله تعالى (لماسئل عن) معنى (الاستواء)  
في قوله تعالى ثم استوى على العرش وفي قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقد جاء ذكره في ست  
آيات فقال مالك (الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والايان به واجب والسؤال عنه بدعة) وهذا  
القول من مالك جاء بالفاظ مختلفة وأسانيد متنوعة وقد أورد المصنف هكذا في آخر الجامع العوام  
وأورده ابن اللبان في كتابه بلفظ انه مثل كيف استوى فقال كيف غير معقول والاستواء غير مجهول  
والايان به واجب والسؤال عنه بدعة وقال اللالكاى في كتاب السنة أخبرنا علي بن الربيع المقرئ  
مذاكرة حدثنا عبد الله بن أبي داود حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا مهدي بن جعفر بن عبد الله قال جاء رجل  
الى مالك بن أنس فقال له يا أبا عبد الله الرحمن على العرش استوى كيف استوى قال لما رأيت مالكاً  
وجدت من شيء كوجدته من مقالته وعلاه الرخصاء يعنى العرق وأطرق القرم وجعلوا ينتظرون ما أتى  
منه فقال فسرى عنه فقال الكيف غير معقول والاستواء منه غير مجهول والايان به واجب والسؤال عنه  
بدعة فاني أخاف ان تكون ضالا وأمر به فأخرج وأخرجه كذلك أبو الشيخ وأبو نعيم وأبو عثمان الصابوني  
ونصر المقدسى كلهم من رواية جعفر بن عبد الله رواه الصابوني من وجه آخر من رواية جعفر بن  
ميمون عن مالك ورواه عثمان بن سعيد بن السكن من رواية جعفر بن عبد الله عن رجل قد سماه عن  
مالك ورواه ابن ماجه عن علي بن سعيد عن بشار الخفاف أو غيره عن مالك وقال البيهقي أخبرنا أبو عبد

وقوله صلى الله عليه وسلم  
قلب المؤمن بين أصبعين  
من أصابع الرحمن وقوله  
صلى الله عليه وسلم اني  
لا اجد نفس الرحمن من  
جانب اليمن ومال الى حسم  
الباب أو باب الظواهر - ر  
والظن بأحمد بن حنبل رضى  
الله عنه أنه علم أن الاستواء  
ليس هو الاستقرار والنزول  
ليس هو الانتقال ولكنه  
منع من التأويل حسبها  
للباب ورعاية لصالح الخلق  
فانه اذا فتح الباب اتسع  
الخرق وخرج الامر عن  
الضبط وجاوز حد الاقتصاد  
اذ حد ماجوز الاقتصاد  
لا ينضبط فلا بأس بهذا  
الزجر ويشهد له سيرة  
السلف فانهم كانوا يقولون  
أمرها كما جاءت حتى قال  
مالك رحمه الله لماسئل عن  
الاستواء الاستواء معلوم  
والكيفية مجهولة والايان  
به واجب والسؤال عنه  
بدعة



الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن اسمعيل بن مهران حدثنا أبي حدثنا أبو الربيع بن أنس وشدي بن سعد قال سمعت عبد الله بن وهب قال كان عند مالك بن أنس فدخل رجل فقال يا أبا عبد الله الرحمن على العرش استوى كيف استواؤه قال فاطرق مالك وأخذته الرخصة ثم رفع رأسه فقال الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه ولا يقال له كيف وكيف عنه من فروع وأنت رجل سوء صاحب بدعة أخرجوه قال فأخرج الرجل وقد روى هذا القول أيضا عن ابن عيينة قال اللالكاني أخبرنا عبد الله بن أحمد النهاوندي أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمود النهاوندي سنة ست عشرة وثلاثمائة حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن آدم عن ابن عيينة قال سئل عن قوله الرحمن على العرش استوى قال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ومن الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التصديق وقد روى أيضا ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك أخرج اللالكاني بسنده المتقدم إلى يحيى بن آدم عن ابن عيينة قال سئل ربيعة عن الاستواء فسأله بعينه ورواه أبو الشيخ من رواه عبد الله بن صالح بن مسلم قال سئل ربيعة بمعناه أي فيحتمل أن ابن عيينة أجاب السائل بما أجاب به ربيعة كما أن مالك كذلك أجاب بما أجاب به ربيعة وان اختلفت ألفاظهم وأول من وفق لهذا الجواب السيدة أم سلمة رضي الله عنها والسكلي تابعون على منجهما أخبرنا عمر بن أحمد بن عقيل اجازة أخبرنا عبد الله بن سالم أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا علي بن يحيى أخبرنا يوسف بن عبد الله أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا أبو الفضل بن أبي الحسن الحافظ أخبرنا عبد الرحيم بن الحسين الحافظ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الحلیم بن تميم أخبرنا ابن عبد الدائم أخبرنا إبراهيم بن البرقي أخبرنا مالك بن أحمد أنا أبو الفتح بن أبي الفوارس الحافظ ثنا اسحق بن محمد ثنا عبد الله بن اسحق المدائني ثنا أبو يحيى الوراق ثنا محمد بن الأشرس الأنصاري ثنا أبو المغيرة عمير بن عبد الحميد الخنفي عن قرط بن خالد عن الحسن بن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها في قوله عز وجل الرحمن على العرش استوى قالت الكيف غير معقول والاستواء غير مجهول والاقتراب إيمان والنجود كفر وأرويه أعلى من هذا بالسند المتقدم إلى محمد بن عبد الرحمن الحافظ قال أخبرني محمد بن مقبل الصيرفي بحلب أخبرنا الصلاح بن عمر المقدسي أخبرنا أبو الحسن السعدي أخبرنا عمر بن محمد بن طبرزد أخبرنا هبة الله بن الحسين أخبرنا أبو طالب بن غيلان أخبرنا إبراهيم بن محمد المزكي أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الأزهر ثنا محمد بن الأشرس أبو كنانة بصري ثنا أبو المغيرة الخنفي وهو عمير بن عبد الحميد ثنا قرط بن خالد قلت وهذا هو الصواب يعني عبد الحميد وقرط وفي سياق السند الأول عبد الحميد وقرط كذا وجد بخط قديم وهو ليس بصحيح وفيه والإيمان به واجب بدل قولها والاقتراب إيمان والباقي سواء وأبو يحيى الوراق في السند الأول هو الهندي واسمه محمد بن عمر بن كيسة وقد أخرج هذا الحديث من طريقه اللالكاني من رواية عبد الصمد بن علي عنه قال سمعته منه بالكوفة في جبانة سالم عن أبي كنانة محمد بن أشرس الأنصاري فسأله ورواه أبو بكر الخلال عن محمد بن أحمد البصري عن أبي يحيى الوراق هو ابن كيسة به ورواه أبو عثمان الصابوني من رواية محمد بن عبيد الحافظ عن أبي يحيى بن كيسة به وقال فيه عن محمد بن الأشرس الوراق أبي كنانة ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتاب الشجرة عن إبراهيم بن عبد الله بن اسحق المعدل سمعته منه ببغداد عن أبي العباس أحمد بن محمد الأزهر الحافظ عن محمد بن الأشرس أبي كنانة البصري به وقد تفرد بهذا الحديث أبو كنانة واختلف عليه فيه فرواه أبو عبد الله بن منده الحافظ عن أحمد بن مهران الفارسي ثنا الحسين بن جريد ثنا محمد بن أشرس أبو كنانة ثنا النضر بن اسمعيل ثنا قرط بن خالد فذكره ورواه أيضا التوحيد عن محمد بن اسحق البصري عن الحسن بن الربيع السكوني عن محمد بن أشرس أبي كنانة السكوني عن أبي المغيرة النضر بن اسمعيل



وذهبت طائفة الى الاقتصاد وفتحوا باب (٨٢) التأويل في كل ما يتعلق بصفات الله سبحانه وتركوها ما يتعلق بالاشرة على ظواهرها ومنعوا

التأويل فيه وهم الاشعرية وزاد المعتزلة عليهم حتى أولوا من صفاته تعالى الرؤيا وأولوا كونه سميعا بصيرا وأولوا المعراج وزعموا أنه لم يكن بالجسد وأولوا عذاب القبر والميزان والصراف وجملة من أحكام الآخرة ولكن أقروا بحشر الاجساد والجنات والشمومات على الماكولات والشمومات والمنكوحات والملاذ المحسوسة وبالنار واشتمالها على جسم محسوس يحرق يحرق الجلود ويذيب الشحوم ومن رتبهم الى هذا الحدزاد الفلاسفة فأولوا ككل ما ورد في الآخرة وردوه الى آلام عقلية وروحانية ولذات عقلية وأنكر واحشر الاجساد وقالوا ببقاء النفوس وانها تكون اما معذبة واما منعمة بعذاب ونعيم لا يدرك بالحس وهؤلاء هم المسرفون وحد الاقتصاد بين هذا الانحلال كله وبين جود الخبايا دقيق غامض لا يطلع عليه الا الموفقون الذين يدركون الامور بنور الهى لا بالسماع ثم اذا انكشفت لهم أسرار الامور على ما هي عليه نظر والى السمع والالفاظ الواردة فوافقوا ما شاهدوه بنور اليقين قرر وهو ما خالف أولوه فاما من يأخذ معرفة هذه الامور من

الحنفي الكوفي عن قره بن خالد البصرى وقد ذكر هذا الاختلاف أبو اسمعيل الانصارى في اسم أبي المغيرة ثم قال ان الاشبه عنده انه غير النضر بن اسمعيل لان النضر كوفي والحديث بصرى السند والله أعلم وقال ابن اللبان في تفسير قول مالك قوله كيف غير معقول أى كيف من صفات الحوادث وكل ما كان من صفات الحوادث فائتمانه في صفات الله تعالى ينافى ما يقتضيه العقل فيجزم بنفسه عن الله تعالى قوله والاستواء غير مجهول أى انه معلوم المعنى عند أهل اللغة والايمان به على الوجه اللائق به تعالى واجب لانه من الايمان بالله وبكتبه والسؤال عنه بدعة أى حادث لان الصحابة كانوا عالمين بمعناه اللائق بحسب اللغة فلم يحتاجوا للسؤال عنه فلما جاء من لم يحط بأوضاع لغتهم ولا له نور كنورهم يهديه اصفات ربه شرع يسأل عن ذلك فكان سؤاله سببلا شتمها على الناس وزنغهم عن المراد اه (وذهبت طائفة الى الاقتصاد وفتحوا باب التأويل في كل ما يتعلق بصفات الله تعالى وتركوها ما يتعلق بالاشرة على ظواهرها) كما جاءت (ومنعوا) فيه (التأويل وهم الاشعرية) أى فرقة الاشعرية عامة وقد سبق في ترجمة الاشعرى أن هذا قول لابن الحسن الاشعرى وان له قولانا ثانيا وهو أن تمرا أخبار الصفات كما جاءت واليه مال في الابانة وتبعه الباقلاني وامام الحرمين والمصنف (وزاد المعتزلة عليهم) بجميع أصنافهم (حتى أولوا من صفاته تعالى تعلق الرؤية وأولوا قوله سميعا بصيرا) فقال أصحاب أبي هاشم الجبائى معنى قولنا للحمى انه سميع بصير يفيد انه حتى يصح أن يسمع المسموع اذا وجد ويصح أن يرى المرئى اذا وجد ومتى وجد المسموع أو المرئى ولم تكن بالحى آفة مانعة من ادراكهما وجب أن يكون سامعا للمسموع ورأيا للمرئى من غير حصول معنى هو سمع أو بصر فيه وسيأتى البحث في ذلك (وأولوا المعراج وزعموا انه لم يكن بالجسد) بل بالروح (وأولوا عذاب القبر والميزان والصراف وجملة من أحكام الآخرة) أى المتعلقة بها (ولكن أقروا بحشر الاجساد) من القبور (و) كذلك أقروا (بالجنسة) وانها موجودة (واشتمالها على) أنواع (المأكولات والشمومات والمنكوحات والملاذ المحسوسة) كذلك أقروا (بالنار) لانهم قالوا ليست موجودة الا الآن وانما توجد يوم الجزاء (واشتمالها على جسم محسوس يحرق) اجساد الكفار والعصاة (ويحرق الجلود ويذيب الشحوم) ولا قائل بخلق الجنة دون النار فثبتها ثبوتها وقد أجمع العلماء على أن التأويل في أكثر امور الآخرة من غير ضرورة الحاد في الدين (ومن رتبهم الى هذا الحدزاد الفلاسفة) وهم حكماء اليونان واليهم نسبت الفلسفة (فأولوا كل ما ورد في) أمور (الآخرة وردوها الى آلام عقلية وروحانية) غير محسوسة (ولذات عقلية وأنكروا حشر الاجساد) مطلقا واستبعدوه (وقالوا ببقاء النفوس) المجردة (وانها تكون اما معذبة واما منعمة بعذاب ونعيم لا يدرك بالحس) وانما يتعقل (وهؤلاء هم المسرفون) المفرطون (وحد الاقتصاد بين هذا الانحلال) عن رتبة الشريعة (وبين جود الخبايا) (ووقوفهم على السمع المجرد) (دقيق غامض) المدرك خفي (لا يطلع عليه الا الموفقون) من الازل (الذين يدركون الامور بنور الهى) قذف في بصائرهم (لا بالسماع) المجرد من العقل (ثم اذا انكشفت لهم أسرار الامور) بواسطة ذلك النور واتضحت الاشياء على ما هي عليها (نظروا الى السمع) المتلقى من الثقات (والالفاظ الواردة) في تلك الاخبار الصحيحة (فوافقوا ما شاهدوه بنور اليقين أقروه) وأثبتوه (وما خالف) ذلك (أولوه) بما يقتضيه أسلوب اللغة العربية (فأما من يأخذ معرفة هذه الامور من السمع المجرد) عن العقل (فلا يستقر له قدم) فيه (ولا يتعين له موقف) يطمئن اليه (واللائق بالمقتصر على السمع المجرد مقام) سيدنا (أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى) وهو طريقة السلف وقد ذكر المصنف في الجوامع انما تتضمن سبعة أمور التقديس ثم التصديق ثم الاعتراف بالعجز ثم السكوت ثم السكف ثم الامساك ثم التسليم لاهل المعرفة ثم بين ذلك بقوله التقديس فهو تنزيه الرب تعالى عن

الحسنة

السمع المجرد فلا يستقر له فيها قدم ولا يتعين له موقف واللائق بالمقتصر على السمع المجرد مقام أحمد بن حنبل رحمه الله



الجسمية وتوابعها وأما التصديق فهو الايمان بما قاله صلى الله عليه وسلم وان ما ذكره حق على الوجه الذي قاله وأراد به وأما الاعتراف بالعجز فهو أن يقرب بان معرفة مراده ليس على قدر طاقته وان ذلك ليس من شأنه وحرفته وأما السكوت فان لا يسأل عن معناه ولا يخوض فيه ويعلم أن سؤاله عنه بدعة وأما الامسالك فهو أن لا يتصرف في تلك الافاظ بالتبديل بلغة أخرى والزيادة فيه والقصان منه والجمع والتفريق بل لا ينطق الا بذلك اللفظ وعلى ذلك الوجه من الاراد والاعراب والتصريف والصيغة وأما الكف فان يكف باطنه من البحث والتفكير والتصريف فيه وأما التسليم لاهله فان يعتد بان ذلك ان خفي عليه لعجزه فقد لا يخفى على الرسل عليهم السلام أو على الصديقين والاولياء فهذه سبعة وظائف لا ينبغي أن يظن بالسلف الخلف في شئ منها ثم قال بعد كلام طويل ولهذا أقول يحرم على الوعاظ على رؤس المنابر الجواب عن هذه الاسئلة بالخوض في التأويل والتفصيل بل الواجب عليهم الاقتصار على ما ذكره السلف وهو المبالغة في التقديس والتنزيه ونفي التشبيه وأنه تعالى منزه عن الجسمية وعوارضها وله المبالغة في هذا بما أراد حتى يقول كل ما يخطر في بالك وهجس في ضمائرهم وتصور في خواطرهم فأنه تعالى خالقها وهو منزه عنها وعن مشابهتها وانه ليس المراد بالانخبار شيئاً من ذلك واما هو حقيقة المراد فليست من أهل معرفته والسؤال عنه بدعة فاشتغلوا بالتقوى وما أكرمكم الله به فافعلوه وما نهاكم عنه فاجتنبوه وهذا قد نهيتهم عنه فلا تسألوا عنه ومهما سمعتم شيئاً من ذلك فاسكتوا وقولوا آمنا وصدقنا وما أوتينا من العلم الا قليلا وليس هذا مما أوتينا وقال أيضا في التأويل هو بيان معناه بعد ازالة ظاهره وهذا اما أن يقع من العامى أو من العارف مع العامى أو من العارف مع نفسه بينه وبين ربه فهذه ثلاثة مواضع الاول تأويل العامى على سبيل الاستقلال بنفسه وهو حوام يشبهه خوض البحر المغرق لمن لا يحسن السباحة فلا شك في تعريقه وبحر المعرفة أبعد غورا وأكثر مهالك من بحر الماء لان هلاك هذا البحر لاجابة بده وهلاك بحر الدنيا لا يزال الا الحياة الزائلة وذلك يزال الحياة الابدية فشتان بين الخطر من الموضوع الثاني أن يكون ذلك من العالم مع العامى وهذا أيضا ممنوع ومثاله أن يجرب السامع الغواص مع نفسه عاجزا عن السباحة مضطرب القلب والبدن وذلك حوام فانه عرضه لخطر الهلاك فانه لا يقوى على حفظه في لجة البحر ولو أمره بالوقوف بقرب الساحل لا يطيعه ولو أمره بالسكون عند التظام الامواج واقبال التماسيح فاتحة فاهال للالتقام اضطرب قلبه وبدنه ولم يكن على حسب مراده لقصور طاقته وفي معنى العوام الاديبي الخوى والمحدث والمفسر والفقير والمتسكلم بل كل عالم سوى المتجردين لعلم السباحة في بحر المعرفة القاصر من أعمالهم عليه الصارفين وجوههم عن الدنيا والشهوات المعرضين عن المال والجاه والخلق وسائر اللذات المخلصين لله تعالى في العلوم والاعمال القائمين بجميع حدود الشريعة وآدابها في القيام بالطاعات وترك المنكرات المفرغين قلوبهم عن غير الله المستحقين للدنيا بل للاسخرة والفردوس الاعلى في جنب محبة الله تعالى فهو لاء هم أهل الغوص في بحر المعرفة وهم مع ذلك كله على خطر عظيم يهلك من العشرة تسعة الى أن يسعد واحد منهم بالدر المكنون والسر المخزون أو أولئك الذين سبقت لهم منا الحسنى فهم الفائزون وربك أعلم بما تكن صدورهم وما يعلنون الموضوع الثالث تأويل العارف مع نفسه في سر قلبه بينه وبين ربه وهو على ثلاثة أوجه فان الذي انقدح في سره انه المراد من لفظ الفوق والاستواء مثلا ما أن يكون مقطوعا به أو مشكوكا فيه أو مظنونا ظنا غالبا فان كان قطعيا فليعتقده وان كان مشكوكا فليجتنبه ولا يحكم من على مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من كلامه باحتمال معارض بطله من غير ترجيح بل الواجب على السالك في المشكوك فيه التوقف وان كان مظنونا فاعلم ان اللظن تعلقين أحدهما في المعنى الذي انقدح عنده هل هو جائز في حق الله تعالى أم هو محال والثاني أن يعلم قطعيا جوازه ولكن يتردد



هل هو المراد باللفظ أم لا وبينهما تفاوتان كل واحد من الظنين اذا انقذ في النفس وحك في الصدر  
 فلا يدخل تحت الاختيار دفعه على النفس فلا يمكنه أن لا يظن فان للظن أسبابا ضرورية ولا يمكن  
 دفعها ولا يكاف الله نفسا الا وسعها لكن عليه وطيفتان جديدتان احدهما لا يدع نفسه تطعن اليه  
 جزما من غير شعور بإمكان الغلط فيه فلا ينبغي أن يحكم مع نفسه بموجب ظنه حكما جازما والثانية انه  
 ان ذكره لم يطلق القول بان المراد بالاستواء كذا وبالفوق كذا لانه حكم لما لا يعلم وقد قال ولا تقف  
 ما ليس لك به علم لكن يقول أنا أظن انه كذا فيكون صدقا في خبره عن نفسه وعن ضميره ولا يكون حكما  
 على صفة الله تعالى ولا على مراده وكلامه بل حكما على نفسه وبناء على ضميره ثم أورد في بيان التصرفات  
 المتنوعة الجمع بين المنفردات والتفريق بين المجتمعات فقال ولقد بعد من التوفيق من صنف كتابا  
 في جميع هذه الاخبار خاصة ورسم في كل عضو بابا فقال باب في اثبات الرأس وباب في اثبات اليد  
 وباب في اثبات العين وغير ذلك فان هذه كلمات منفردة متباعدة اعتمادا على قرائن مختلفة في فهم  
 السامعين معاني صحيحة فاذا ذكرت مجموعة على مثال خالق الانسان صار جميع تلك المنفردات في السمع  
 دفعة واحدة قرينة عظيمة في تأكيد الظواهر واجهام التشبيه وصار الاشكال في أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لم ينطق بما يوهم خلاف الحق أعظم في النفس وأوقع بل الحكمة الواحدة المفردة يتطرق  
 اليها الاحتمال فاذا اتصل بها نانية وثلاثة ورابعة من جنسها وصار متواليا ضعف بالاضافة الى الجملة  
 ولذلك يحصل بقول تخبرين وثلاثة ما لا يحصل بقول الواحد بل يحصل من العلم القطعي بخبر التواتر ما لا  
 يحصل بالاحتمال ويحصل من العلم القطعي باجتماع القرائن ما لا يحصل بالاحتمال وكل ذلك نتيجة الاجماع  
 اذ يتطرق الاحتمال والضعف الى قول كل عدل والى كل واحدة من القرائن فاذا اجتمعت انقطع  
 الاحتمال والضعف فلذلك لا يجوز جمع المنفردات وأما التفريق بين المجتمعات فانه كذلك لا يجوز  
 لان كل حكمة سابقة على حكمه أولا حقة له مؤثرة في تفهيم معناه ومرجحة للاحتمال الضعيف فيه  
 فاذا فرقت وفصلت سقطت دلالتها مثاله قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده ولا يسا على أن يقول  
 القائل وهو فوق مطلقا لانه اذا ذكر القاهر مع المتهور وهي فوقية الرتبة ولفظ القاهر يدل عليه بل  
 لا يجوز أن يقول وهو القاهر فوق غيره بل ينبغي أن يقول فوق عباده لان ذكر العبودية في وصف  
 من الله فوقه يؤكد احتمال فوقية السيادة اذ يحسن أن يقول السيد فوق عبده والاب فوق الابن  
 والزوج فوق الزوجة وان كان لا يحسن أن يقول زيد فوق عمرو وقبل أن يبين تفاوتهما من السيادة  
 والعبودية أو غلبة القهر ونفوذ الامر بالسلطنة أو بالابوة أو بالزوجة فهذه دقائق يغفل عنها العلماء  
 فضلا عن العوام فكيف يتسلط العوام في مثل ذلك على التصريف بالجمع والتفريق والتأويل والتفسير  
 وأنواع التغيير والاجل هذه الدقائق بالغ السلف في الجود والاقتضار على موارد التوقيف على الوجه  
 الذي ورد باللفظ الذي ورد والحق ما قالوه والصواب ما رآه فأهم المواضع بالاحتياط ماء وتصرف في  
 ذات الله تعالى وصفاته وأحق المواضع بالجام اللسان وتقيده عن الجزيان بما يعظم فيه الخطر وأى  
 خطر أعظم من الكفر والله أعلم (والآن فكشف الغطاء عن حد الاقتصاد في هذه الامور داخل في  
 علم المكاشفة والقول فيه بطول) اذ هو بحر لا ساحل له وقف لديه الشحول وتحتير فيه العقول (فلا  
 نخوض فيه) اذ الخوض فيه يخرج عن بيان الغرض المهم (و) ذلك (الغرض) المهم هو (بيان  
 موافقة الباطن الظاهر ومخالفة له وقد انكشف) سره (بهذه الاقسام الخمسة) المذكورة بأمثلتها  
 (واذا رأينا أن نقصر بكافة العوام) وقد دخل فيهم أكثر العلماء من لم يتصف بصفات الخواص  
 التي ذكرت (على ترقية) أي بيان (العقيدة التي حررناها) وقد سبقت وهي في أوراق بسيرة (وانهم  
 لا يكفون غير ذلك) أي مما زاد عليها وذلك (في الدرجة الاولى) ثم تم المقصود (الا اذا كان خوف

والآن فكشف الغطاء  
 عن حد الاقتصاد في  
 هذه الامور داخل في علم  
 المكاشفة والقول فيه  
 يطول فلان الخوض فيه  
 والغرض بيان موافقة  
 الباطن الظاهر وانه غير  
 مخالف فقد انكشف  
 بهذه الاقسام الخمسة أمور  
 كثيرة واذا رأينا أن نقصر  
 بكافة العوام على ترقية  
 العقيدة التي حررناها  
 وانهم لا يكفون غير ذلك  
 في الدرجة الاولى الا اذا  
 كان خوف



تسويش) أى يكون في بلد يسويش عليه في عقيدته (اشيوع البدعة) الحادثة وانتشارها فيحتاج الى معرفة أدلة تفصيلية عقلية وسمعية (فيرقى في الدرجة الثانية) بالتسديج (الى) النظر في (عقيدة) جامعة مانعة (فيها لواوع) جمع لامة (من الادلة) العقلية والنقابة وقد سمي امام الحرمين شيخ المصنف كتابه لمع الادلة في قواعد أهل السنة والجماعة نظرا الى هذا (مختصرة) بالنسبة الى المطولات (من غير تعمق) فيها بارسال الرسن في اجنات خارجة عن أصل المقصد (فلنورد في هذا الكتاب تلك اللوامع) المضيفة أوارها الواضحة أسرارها (ولنقتصر فيها) أى في تلك اللوامع (على ما حررناه لاهل القدس) الشريف حين وفد عليه زائرا ومجاورا وذلك في أيام سياحته وتركه علائق الدنيا وخروجه من بغداد (وسميناه) لاجل ذلك (الرسالة القدسية) اسمها الاعلى مسماها (وهي) كما ترى (مودعة في هذا الفصل الثالث من هذا الكتاب) واعلم ان للمصنف عدة رسائل مختصرة أرسلها الى بلدان شتى متضمنة على صريح الاعتقاد والمواظع والنصائح فمنها رسالة أرسلها الى الموصل مسماها بالقدسية أيضا يخاطب فيها بعض المشايخ وهي نحو ثلاثة أوراق ذكر في آخرها ما نصه وأما أقل ما يجب على المكلفين فهو ما يترجمه قول لاله الا الله محمد رسول الله ثم اذا صدق الرسول صلى الله عليه وسلم فينبغي أن يصدق في صفات الله عز وجل وفي اليوم الآخر وكل ذلك مما يشتمل عليه القرآن من غير تأويل أمافي الآخرة فلايمان بالجنة والنار والحساب وغيره وأما صفات الله تعالى انه حي قادر عالم متكلم مرئى كمثل شئ وهو السميع البصير وليس عليه بحث عن حقيقة هذه الصفات وان الكلام والعلم وغيرهما قد اوحا دث بل لو كان لا يخاطره هذه المسئلة حتى مات مات مؤمنا وليس عليه تعلم الادلة التي حررها المتكلمون بل مهما حصل في قلبه التصديق بالحق بمجرد الايمان من غير دليل وبرهان فهو مؤمن ولم يكلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك وعلى هذا الاعتقاد المجلل استمر الاعراب وعوام الخلق الامن وقع في بلدة يقرع سمعه فيها هذه المسائل كقدم الكلام وحدونه ومعنى الاستواء والنزول وغيره فان لم يجد لذلك اثر في قلبه واشتغل بعبادته فلا حرج عليه وان أخذ ذلك بقلبه فأقل الواجبات عليه ما اعتقده السلف فيعتقد في القرآن القدم كما قال السلف القرآن كلام الله غير مخلوق ويعتقدان الاستواء حق والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة والكيفية مجهولة ويؤمن بجميع ما جاء به الشرع ايمانا مجملا من غير بحث على الحقيقة والكيفية فان لم يتبعه ذلك وغلب على قلبه الاشكال والشك فان أمكن ازالة شكه واشكاله بكلام قريب من الافهام وان لم يكن قويا عند المتكلمين ولا مرضيا عندهم فذلك كاف ولا حاجة به الى تحقق الدليل بل الاولى أن تزال شكه من غير ذك حقيقة الدليل فان الدليل لا يتم الا بذكر الشبهة والجواب عنها ومهما ذكرت الشبهة لم يؤمن أن تشبث بقلبه ويكل فهمه عن ذلك جوابها اذا الشبهة قد تكون جلية والجواب دقيقا لا يحتمل فهمه بل عقله فلهذا حرج السلف عن البحث والتفتيش في الكلام وانما حرجوا عنه ضعفاء العوام فأما المشتغلون بدرك الحقائق فلهم خوض غمرة الاشكالات ومنع العوام من الكلام يجرى مجرى منع الصبيان على شاطئ الدجلة خوف الغرق ووخمة الاقوياء فيه يضا هي الرخصة للماهر في صفة السباحة الا أن هنا موضع غور ومذلة قدم وهو ان كل ضعيف في عقله راض من الله بكامل عقله ويظن بنفسه انه يقدر على ذلك الحقائق كلها وانه من جهة الاقوياء فر بما يخوضون ويغرقون في بحر الجهالات من حيث لا يشعرون فالصواب للمخلق كلهم الا الساذج النادر التي لا تسمح الاعصار الا واحد منهم أو اثنين أن يسلكوا مسلك السلف في الايمان المرسل والتصديق المجلل بكل ما نزل الله تعالى وأخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير بحث ولا تفتيش والاشتغال بالتقوى فضيه شغل شاغل اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث رأى أصحابه يتخضمون بعد ان غضب حتى احمرت وجنتاه بهذا أمرتم تضرعون كتاب الله بعضه ببعض انظر والى ما أمركم الله به

تسويش لشيوع البدعة  
فيرقى في الدرجة الثانية الى  
عقيدة فيها اللوامع من الادلة  
مختصرة من غير تعمق  
فلنورد في هذا الكتاب  
تلك اللوامع ولنقتصر فيها  
على ما حررناه لاهل القدس  
وسميناه الرسالة القدسية  
في قواعد العقائد وهي  
مودعة في هذا الفصل  
الثالث من هذا الكتاب



فأفعلوه ومانها كمعنه فانتها وهذا ينبه على نهي الصواب والحق واستيفاء ذلك قد شرحنه في كتاب قواعد العقائد فليطلب منه انتهى وبهذا تم الفصل الثاني من هذا الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

\* (الفصل الثالث من كتاب قواعد العقائد في) \* بيان (لوامع الأدلة للعقيدة التي ترجعها بالقدس) وسميها بالرسالة القدسية لتكون تأليفها كان حين مجاورته به (فنقول) بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الحمد لله الذي تفرد بوجوده ففاضت الحوادث عن كرمه وجوده والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد أفضل موجوده وأكرم ودوده الصادق في وعوده وعلى آله الأئمة الذين يليه في مراتب شهوده وأصحابه الفائزين لديه بالتمسك في مراتب صعوده أما بعد فهذا شرح الرسالة القدسية للإمام حجة الاسلام أبي حامد الغزالي قدس سره حوى من بدائع المسائل الكلامية ما هو كالفرائد البتية في العقد الفريد من الجيد رجوت من الله تعالى أن ينفع به كل سالك ومريد وأن يصرف إليه من الراغبين في اصلاح عقائدهم القلوب وأن يرفع لديهم قدره المرغوب وأن يجعله تذكرة لاولى الالباب لا ينسى ولا يهجر وروضة نفع للطلاب لا يترك ولا يهجر وان يكسبنا جميعا به ذكرا جليلا وفي الآخرة ثوابا جزيلا وهما أنا أشرع في المقصود بعون الملك المعبود قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء للاستعانة متعلقة بمحذوف تقديره أولف ونحوه وهو يعم جميع أجزاء التأليف فيكون أولى من افتخ ونحوه لاهم قصر التبرك على الافتتاح فقط كما حققه البرهان اللقاني والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن المنعم بخلائل النعم كنية أو كيفية والرحيم المنعم بدقائقها كذلك وقدم الأول لدلالته على الذات ثم الثاني لاختصاصه به ولأنه أبلغ من الثالث فقدم عليه ليكون له كالتممة والرديف (الحمد لله) سبقت مباحث الحمد مبسوطه في شرح خطبة كتاب العلم فأغنانا عن إيرادنا (الذي ميز عصابة أهل السنة) التمييز بمبالغة في الميز وهو عزل الشيء وفصله عن غيره وذلك يكون في المشتبهات كقوله تعالى ليميز الله الخبيث من الطيب وفي المختلطات نحو قوله وامتازوا اليوم أي المجرمون وتميز الشيء انفصل عن غيره ويستعمل تمييز الأشياء في تفريقها بعد معرفتها والعصابة بالكسر الجماعة من الناس والسنة الطريق المسلوكة والمراد بها طريقتة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة والمراد بأهل السنة هم الفرق الأربعة المحدثون والصوفية والاشاعرة والماتريدية على ما تقدم بيانه في مقدمة الفصل الثاني (بأنوار اليقين) أي فصلهم عن غيرهم بهذه الأنوار التي أشرقت في صدورهم ثم التمتع في وجوههم فهم به عن غيرهم متميزون سيماهم في وجوههم وأما أهل البدع فلا زالوا يعرفون بظلام قلوبهم ووجوههم ولتعرفهم بسماهم (وآثر) بالمدأى اختار (رهط الحق) قال ابن السكيت الرهط والعشيرة بمعنى وقال الاصمعي في كتاب المصادر الرهط ما فوق العشرة إلى الأربعين ونقله ابن فارس أيضا والحق الثابت الذي لا يسوغ إنكاره سواء كان قولا أو فعلا أو عقيدة أو ديناً أو مذهبا (بالهداية) وهي دلالة بلهف إلى ما يوصل (إلى) المطلوب وذلك المطلوب هنا إقامة (دعائم الدين) أي أركانه جمع دعامة بالكسر وهي ما يشد به الخائط إذا مال يمنع السقوط والدين وضع الهي يدعوا بحجاب العقول إلى قبول ملهوعند الرسول (وجنبهم زيغ الزائغين) الزيغ الميل عن الاستقامة والخروج عن نهج الحق والمراد بالزائغين هم أهل البدع القبيحة الذين أحدثوا في العقائد بمجرد التشهي ما يؤدي إلى تشبيه أو تعطيل (وضلال المحدثين) أي غوايتهم والمحدث المائل عن الحق والاحاد ضربان الحاد إلى الشرك بالله والحاد إلى الشرك بالاسباب فالأول ينافي الإيمان ويبطله والثاني يوهي عراه ولا يبطله والحاد في أسماؤه تعالى على وجهين أحدهما أن يوصف بما لا يصح وصفه به والثاني أن تتأول أو صافه على ما يليق به (ورفقهم) التوفيق تفعيل من الوفاق الذي هو المطابقة وعدم المنافرة واختص في العرف بالخير (للاقتداء) أي الاتباع (بسيد

\* (الفصل الثالث) \* من كتاب قواعد العقائد في لوامع الأدلة للعقيدة التي ترجعها بالقدس فنقول بسم الله الرحمن الرحيم لله الذي ميز عصابة السنة بأنوار اليقين وآثر رهط الحق بالهداية إلى دعائم الدين وجنبهم زيغ الزائغين وضلال المحدثين ووقفهم للاقتداء بسيد



المرسلين) صلى الله عليه وسلم في سائر أقواله وأفعاله وأحواله (وسددهم) وهو من السداد وهو الوفاق  
 الذي لا يعاب (للتأسي) أي الاقتداء والاسوة بالكسر والضم القدوة وقيل التأسي اتباع الغائب (بصحبته  
 الاكرمين) أي المشرفين بمشاهدة أثاره وأسراره (ويسرلهم) أي سهل لهم (اقتفاء) أي اتباع (آثار  
 السلف الصالحين) من التابعين وأتباعهم بأحسان وأصل الساف من تقدم من الآباء والجدود وفي  
 العرف الطبقة الثالثة ويطلق على الثانية أيضا (حتى اعتصموا) أي وثقوا (من مقتضيات) أي مما  
 تقتضيه (العقول) المجردة عن الشرع (بالجبل المتين) أي القوى الذي لا ينقطع عن تعلق به واستمسك  
 وبهذا المعنى جاءت صفة القرآن في الحديث وفيه تلميح الرد على المعتزلة والفلاسفة فأنهم تصرفوا في  
 الالفاظ بمقتضى عقولهم فأقولوا وبدلوا (و) تمسكوا (من سير الأقران وعقائدهم) على اختلافها (بالمهيج)  
 وفي بعض النسخ بالنهيج وهو الطريق (المبين) الواضح المسلول أي سبروا في سير الأقران ونحلهم التي  
 انحلوها فما وافق الكتاب والسنة وآثار السلف أخذوا به وما خالف تركوه (فجمعوا القول بين نتائج  
 العقول) أي ما تنتجه العقول السليمة عن الأهواء والشكوك (وقضايا الشرع المنقول) أي التي قضى بها  
 الشرع ونقل لئلا ذلك الثقات والغضبية قول يصح أن يقال لعائنه صادق أو كاذب فيه وفيه تلميح إلى رفع شأن  
 أهل النظر والبحث في العقائد على مقتضى الكتاب والسنة حيث جمعوا بين العقل والنقل وقد تقدم  
 النقل عن السبكي في خطابه هذا الكتاب ان اليونان طلبوا العلم بمجرد عقولهم والمتكلمون طلبوه بالعقل  
 والنقل معا وافتروا ثلاث فرق أحدها غلب عليها جانب العقل وهم المعتزلة والثانية غلب عليها جانب  
 النقل وهم الحشوية والثالثة غلب الأمران عندها وهم الأشعرية وجميع الفرق الثلاثة في كلامها  
 مخاطرة إما خطأ في بعضه وأما سقوط هيبته والسالم عن ذلك كله ما كان عليه الصحابة والتابعون وعموم  
 الناس البايقون على الفطرة السليمة اه (وتحققوا ان النطق) باللسان (بما تعبدوا به من قول) هذه  
 الحكمة الطيبة (لا اله الا الله محمد رسول الله) صلى الله عليه وسلم (ليس له طائل) أي نفع (ولا محصول)  
 يتحصل منه (ان لم يتحقق الاطاعة) أي المعرفة التامة (بمآذوره عليه) ارحية (هذه الشهادة من  
 الاقطاب والاصول) وقطب الرحي مآذوره عليه والمراد هنا من الاقطاب والاصول الأركان (وعرفوا ان  
 كلتي الشهادة) المذكورتين (على إيجازها) واختصارها (تضمن) سائر العقائد الدينية المذكورة  
 فيما بعد اجمالا وتفصيلا ذلك ان معنى الألوهية استغناء الاله عن كل ما سواه وافتقار كل ما عداه اليه فدخل  
 فيه (اثبات ذات الاله واثبات صفاته) كلها السبعة ولوازمها (واثبات أفعاله) ودخل تحت قولنا محمد رسول  
 الله (اثبات صدق الرسل) عليهم السلام والامانة والتبليغ وأضدادها وجملتها اثنان وستون عقيدة على  
 ما تقدم تفصيلها في أواخر الفصل الأول (فعلوا ان بناء الايمان على هذه الأركان وهي أربعة) وهو استعارة  
 بالحكاية لانه شبه الايمان بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه  
 به وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيفية ويجوز أن يكون استعارة تمثيلية بان تشمل حالة الايمان مع  
 أركانه بحالة خبء أقيمت على خمسة أعمدة وقطبها الذي تدور عليه الأركان شهادة أن لا اله الا الله وبقية شعب  
 الايمان كالآواناد للخبء ويجوز أن يكون استعارة تبعية بان تقدر الاستعارة في البناء والقربنة الايمان  
 شبه ثباته على هذه الأركان ببناء الخبء على الأعمدة الأربعة وهذه الاستعارة أعني التبعية تقع أولافي  
 المصادر ومتعلقات معاني الحروف ثم تسرى في الأفعال والصفات والحروف وفيه تكلف لان البناء اسم  
 عين لا مصدر الأ أن يراد به الفعل وقد تقدم شيء من ذلك في أول الكتاب (يدور كل ركن) من هذه الأركان  
 الأربعة المذكورة (على عشرة أصول الركن الأول) من الأركان الأربعة (في معرفة ذات الله عز وجل  
 ومداره على عشرة أصول وهي العلم بوجود الله تعالى وقدمه وبقائه وأنه ليس بجوهر  
 جسم ولا عرض وأنه تعالى ليس مختصا بجبهة) من الجهات الست (ولامستقرا على مكان) كالعرش

المرسلين وسددهم للتأسي  
 بصحبته الاكرمين ويسرلهم  
 اقتفاء آثار السلف  
 الصالحين حتى اعتصموا  
 من مقتضيات العقول  
 بالجبل المتين ومن سير  
 الأقران وعقائدهم بالمهيج  
 المبين فجمعوا بالقبول بين  
 نتائج العقول وقضايا الشرع  
 المنقول وتحققوا أن النطق  
 بما تعبدوا به من قول لا اله  
 الا الله محمد رسول الله ليس  
 له طائل ولا محصول ان لم  
 يتحقق الاطاعة بمآذوره  
 عليه هذه الشهادة من  
 الاقطاب والاصول وعرفوا  
 أن كلتي الشهادة على  
 إيجازها تضمن اثبات ذات  
 الاله واثبات صفاته  
 واثبات أفعاله واثبات صدق  
 الرسول وعلموا أن بناء  
 الايمان على هذه الأركان  
 وهي أربعة ويدور كل ركن  
 منها على عشرة أصول  
 الركن الأول في معرفة  
 ذات الله تعالى ومداره على  
 عشرة أصول وهي العلم  
 بوجود الله تعالى وقدمه  
 وبقائه وأنه ليس بجوهر  
 ولا جسم ولا عرض وأنه  
 سبحانه ليس مختصا بجبهة  
 ولا مستقرا على مكان



ونحوه (وانه مرتب وان له واحد) يذ كر كل واحد من هذه العشرة في أصل مستقل وما يتفرع منها من المسائل فهى واجبة اليها (لر كنى الثاني) في صفاته تعالى (ويشتمل) أيضا (على عشرة أصول) هى العلم بكونه تعالى (حياءا لما قادرا مريدا) لافعاله (سميعا بصيرا متكاملا منزها عن حلول الحوادث) وانه قديم الكلام) القائم بالنفس (وقديم العلم) (الارادة) فهذه العشرة هى كونه حياءا لما قادرا مريدا سميعا بصيرا متكاملا قديما العلم والارادة والكلام وقوله منزها عن حلول الحوادث غير معدود في هؤلاء (الر كنى الثالث في أفعاله تعالى) بالخلق (ومداره على عشرة أصول وهى ان أفعال العباد مخلوقة لله تعالى) لاخالق سواه (وانها) وان كانت كذلك لا يخرجه عن كونها مكتسبة للعباد وانها) وان كانت كسبا للعباد فلا يخرج عن أن تكون (مرادة لله تعالى وانه تعالى متفضل بالخلق) والاقتراح (و) من الجائزات (ان له تعالى تكليف مالا يطاق) انه (له ايلام البرى) وتعديه وانه (لا يجب عليه رعاية الاصلح) لعباده (وانه لا واجب الا بالشرع) دون العقل (وان بعث الانبياء جائز) ليس بمستحيل (وان نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثابتة مؤيدة بالمعجزات) الباهرة ثم ان هذه الاركان الثلاثة التى تقدم ذكرها فى الالهيات والنبوات (الر كنى الرابع فى السمعيات) وهى المتلقاة من السمع بما أخبر به صلى الله عليه وسلم (ومداره على عشرة أصول وهى اثبات الحشر) والنشر (وسؤال منكر ونكير وعذاب القبر والميزان والصراط وخلق الجنة والنار وأحكام الامام) الحق وفيه ذكر الخلفاء الاربعة وامامة أبى بكر رضى الله عنه بنص أو اختيار (وان فضل الصحابة على حسب تقديهم وترتيبهم) فى الخلافة (وشروط الامامة) بعد الاسلام والتكليف (وانه لو تعذر وجود الورع والعلم) فيمن يتصدى للامامة (حكم بانعقادها) فهذه عشرة فصار المجموع أربعين عقيدة هذا على طريق الاجمال ثم شرع فى تفصيل ذلك فقال (فأما الر كنى الاول من أركان الايمان فى معرفة ذات الله تعالى ومداره على عشرة أصول الاصل الاول معرفة وجوده تعالى) وعبارة ابن الهمام فى المسامرة العلم بوجوده تعالى وهو سهل لان العلم والمعرفة لغة شئ واحد واعلم أولان الالهيات وهى المسائل المبحوث فيها عن الاله جل وعز أنواع ثلاثة الاول فيما يجب لله عز وجل الثانى فيما يستحيل فى حقه تعالى الثالث فيما يجوز فى حقه تعالى النوع الاول فيما يجب له تعالى فيما يجب له تعالى عشرون صفة وهل صفاته تعالى تنحصر فى هذه العشرين أم لا والصحيح انها تابعة لكمالاته وكالاته لانهاية لها لكن العجز عن معرفة مالم ينصب لنا عليه دليل عقلى ولا نقلى لانواخذ به بفضل الله تعالى ومفهوما ان مقام عليه الدليل نواخذ بتركه وهى هذه العشرين صفة ومعنى كالاته لانهاية لها هل هو باعتبار علما أو باعتبار علم الله تعالى اما باعتبار علما فظاهر لنقصه وضعفه واما باعتبار علم الله فعناه علما على ما هى عليه من عدم النهاية ويحتمل أن تكون لانهاية لها باعتبار لغة العرب لان العرب اذا كثر الشئ يحكمون عليه بعدم النهاية وان كان فى نفسه متناهي كما تقول غنم فلان لا حصر لها ويحتمل أن تكون حكم عليها بعدم النهاية مراعاة للنفسية والسلبية لانها لانهاية لها وأما المعانى والمعنوية فهى متناهية لان كل ما دخل فى الوجود فهو متناه فتضم ما يتناهى وهى المعانى والمعنوية الى ما لا يتناهى وهى النفسية والسلبية وتحكم على الجميع بعدم النهاية واعلم ان هذه الصفات العشرين فى الحقيقة أقسام أربعة نفسية وسامية ومعانى ومعنوية وهذا على القول بثبوت الاحوال والاصح انه لا حال وحينئذ تكون الاقسام ثلاثة وعليه درج غالب المتكلمين فالاول من الصفات العشرين النفسية الوجود وهى التى أشار لها المصنف بقوله الاصل الاول معرفة وجوده ولم يثبوا للنفسية بغير الوجود وتفوقا على تقديمه على غيره من الصفات لكونه كالاصل لهاذ وجوب الواجبات له تعالى واستحالة المستحيلات عليه وجواز الجائزات فى حقه كالفرع عنه وانما قلنا كالاصل ولم نقل أصلا لان الوجود لو كان أصلا حقيقة للزم حدوث بقية الصفات لان الاصل يتقدم على الفرع وليس كذلك والوجود صفة نفسية على المشهور

وانه يرى وانه واحد  
لر كنى الثاني فى صفاته  
ويشتمل على عشرة أصول  
وهو العلم بكونه حياءا لما قادرا  
مريدا سميعا بصيرا متكاملا  
منزها عن حلول الحوادث  
وانه قديم الكلام والعلم  
والارادة الر كنى الثالث  
فى أفعاله تعالى ومداره  
على عشرة أصول وهى أن  
افعال العباد مخلوقة لله  
تعالى وانها مكتسبة للعباد  
وانها مرادة لله تعالى وأنه  
متفضل بالخلق والاختراع  
وان له تعالى تكليف مالا  
يطاق وان له ايلام البرى  
ولا يجب عليه رعاية الاصلح  
وانه لا واجب الا بالشرع  
وان بعث الانبياء جائز وان  
نبوة نبينا محمد صلى الله عليه  
وسلم ثابتة مؤيدة بالمعجزات  
الر كنى الرابع فى السمعيات  
ومداره على عشرة أصول  
وهى اثبات الحشر والنشر  
وسؤال منكر ونكير وعذاب  
القبر والميزان والصراط  
وخلق الجنة والنار وأحكام  
الامامة وان فضل الصحابة  
على حسب ترتيبهم  
وشروط الامامة \* (فأما  
الر كنى الاول من أركان  
الايمان) \* فى معرفة ذات  
الله سبحانه وتعالى وأن الله  
تعالى واحد ومداره على  
عشرة أصول (الاصل  
الاول) معرفة وجوده تعالى



وأولى ما يستضاء به من  
 الانوار ويسلك من طريق  
 الاعتبار ما أرشد اليه  
 القرآن فليس بعديان  
 الله سبحانه بيان وقد قال  
 تعالى ألم نجعل الارض  
 مهادا والجبال أوتادا  
 وخلقناكم أزواجا وجعلنا  
 نومكم سباتا وجعلنا الليل  
 لباسا وجعلنا النهار معاشا  
 وبنينا فوقكم سباعا شادا  
 وجعلنا سراجا وهماجا وأزلنا  
 من المعصرات ماء ثجاجا  
 لنخرج به حبا ونباتا وجنات  
 ألفافا وقال تعالى ان في  
 خلق السموات والارض  
 واختلاف الليل والنهار  
 والفلك التي تجري في  
 البحر بما ينفع الناس وما  
 أنزل الله من السماء من  
 ماء فأحيا به الارض بعد  
 موتها وبث فيها من كل  
 دابة وتصريف الرياح  
 والسحاب المسخر بين  
 السماء والارض لايات  
 لقوم يعقلون وقال تعالى  
 ألم تروا كيف خلق الله  
 سبع سموات طباقا وجعل  
 القمر فيهن نورا وجعل  
 الشمس سراجا والله أنبتكم  
 من الارض نباتا ثم يعيدكم  
 فيها ويخسر حكم اخراجا  
 وقال تعالى أفرايتم ما تمنون  
 أفأنتم تخلقونه أم نحن  
 الخالقون الى قوله للمعقون  
 فليس يخفى على من معه  
 أدنى مسكة من عقل اذا  
 تأمل يادنى فكرة مضمون  
 هذه الايات وأدار

لا توصف بالوجود أى فى الخارج ولا بالعدم أى فى الذهن لانها من جهة الاحوال عند القائل بها وهى  
 الحال الواجب للذات مادامت الذات غير معلة بعلة كالتحيز مثلا للجرم فانه واجب للجرم مادام الجرم  
 وليس ثبوته له معلا بعلة وقوله الحال أخرج المعانى والسلبية وقوله غير معلة بعلة أخرج الاحوال  
 المعنوية ككون الذات عالمة وقادرة ومريدة مثلا فانها معلة بقيام العلم والقدرة والارادة بالذات واعلم  
 أن لفظ الوجود مشترك بين الواجب والممكن والفرق بينهما ان الله سبحانه وتعالى واجب الوجود لذاته  
 وما سواه ممكن الوجود فانه تعالى موجود واجب الوجود فلو قال قائل ما الدليل على وجوده تعالى فأشار  
 المصنف الى الجواب بأن له دليلين نقلى وعقلى وقدم النقلى فقال (وأولى ما يستضاء به من الانوار ويسلك  
 من طريق الاعتبار ما أرشد الله به) الى وجوده (عباده فى القرآن) العزيز (فليس بعديان الله بيان)  
 أرشد هم فيه بالايات الدالة على وجوده تعالى (وقد قال تعالى ألم نجعل الارض مهادا) أى كالمهد  
 للصبى مصدر سعى به ما مهد ليقوم عليه (والجبال أوتادا) للارض ولولاها لما استقرت (وخلقناكم  
 أزواجا) ذكروا نثى (وجعلنا نومكم سباتا) قطعا من الاحساس والحركة استراحة للقوى الحيوانية  
 وازاحة لسكالاتها (وجعلنا الليل لباسا) غطاء يستتر بظلمته من أراد الاختفاء (وجعلنا النهار معاشا)  
 وقت معاش تتقبلون التحصيل ما تعيشون به أو حياة تبعثون فيها عن زمكم (وبنينا فوقكم سباعا شادا)  
 سبع سموات أقوياء محكمات لا يؤثر فيها مرور الدهر (وجعلنا سراجا وهماجا) أى متسلا لنا وقادا والمراد  
 الشمس (وأزلنا من المعصرات) هى السحابة المتكاثفة أو الرياح التي حان لها أن تعصر السحاب أو الرياح  
 ذوات الاعاصير (ماء ثجاجا) أى منصبا بكثرة (انخرج به حبا ونباتا) ما يقتات به وما يعتاف من التبن  
 والحشيش (وجنات ألفافا) أى ملتفة بعضها ببعض فى كل ذلك تذ كبر ببعض ما يعاينه الانسان من  
 عجائب صنعه الدالة على وجوده وكمال قدرته (وقال تعالى ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل  
 والنهار والفلك) أى السفينة (التي تجري فى البحر بما ينفع الناس) والفلك لفظ مفردة كلفظ جمعه وهو  
 جمع تكسير وعند الاخفش مما اشترك فيه لفظ الواحد والجمع ككتب وشلل ورد سبيو به هذا بقولهم  
 فلكان فى التنبيه (وما أنزل الله من السماء) أى السحاب (من ماء فأحيا به الارض بعد موتها) أى بعد  
 يبسها وخلوها من النبات (وبث فيها من كل دابة) أى نشر فيها وفرق أنواع الدواب وفيه تلخيص الى ايجاد  
 ما لم يكن موجودا (وتصريف الرياح) أى تغليبها من جهة الى أخرى تكون شمالاتصير جنوبا ثم دبوراً  
 ثم نكباء (والسحاب المسخر) أى المذلل المقاد (بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون) أى يتدبرون  
 ويفهمون ان هذه الايات نصبت لماذا وما الغرض منها (وقال تعالى ألم تروا كيف خلق الله سبع  
 سموات طباقا) أى متطابقة بعضها فوق بعض كل منها طبق لما تحته (وجعل القمر فيهن نورا) أى  
 منورا (وجعل الشمس سراجا) يتلألوا (والله أنبتكم من الارض نباتا) هو مصدر أوحال وهذا من حيث  
 ان بدء الانسان ونشأته من التراب وانه يتموتوه وان كان له وصف زائد على النبات (ثم يعيدكم فيها  
 ويخسر حكم) أى الى ارض المحشر (اخراجا وقال تعالى أفرايتم ما تمنون) أى ما تقدفونه فى الارحام من النطف  
 (أأنتم تخلقونه) تجعلونه بشرا سويا (أم نحن الخالقون الى قوله للمعقون) وهو قوله تعالى نحن قدرنا  
 بينكم الموت وما نحن بمسبوقين على أن نبدل أمثالكم وننشئكم فيما لا تعلمون ولقد علمت النشأة الاولى  
 فلولا تذكرون أفرايتم ما تخرثون أفأنتم تزرعونوه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما فظلمت تفكهن  
 انالمغرمون بل نحن محرمون أفرايتم الماء الذى تشربون أفأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون لو نشاء  
 جعلناه أجابا فلولا تذكرون أفرايتم النار التى تورون أفأنتم أنشأتم شجرها أم نحن المنشئون نحن  
 جعلناها تذكرة ومتاعا للمعقون (فليس يخفى على من معه أدنى مسكة) بضم الميم العقل يقال ليس له  
 مسكة أى عقل وليس به مسكة أى قوة (اذا تأمل بأدنى فكرة مضمون هذه الايات) الكريمة (وأدار



نظرة على عجائب خلق الله في الارض والسموات وما بينهما (وبدائع فطرة الحيوان والنبات) وسائر ما اشتملت عليه الآيات (ان هذا الامر العجيب والترتيب المحكم) الغريب (لا يستغنى) كل منها (عن صانع يدره) وفاعل يحكمه ويقدره) وعبارة المسيرة عن صانع أو جده أي من هذا العدم وحكيم رتبته أي على قانون أودع فيه من الحكم (بل تكاد فطرة النفوس) وجبائتها (تشهد بكونها مقهورة تحت تسخيرها ومصرفة بمقتضى تدبيره) ولذلك قال الله تعالى في خلق السموات والارض ولها ذابعت الانبياء صلوات الله عليهم لدعوة الخلق الى التوحيد ليقولوا لا اله الا الله وما أمروا أن يقولوا الناله وللعالَم اله فان ذلك كان مجبولا في فطرة عقولهم من مبدأ نشوهم وفي عنفوان شبابهم ولذلك قال الله عز وجل ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقال تعالى فاقم وجهك للدين لائقا لعلك تتقرب والدين القاطع فهو أحص من الدليل الواضح وقال الراغب البرهان أو كد الأدلة وهو ما يقتضى الصدق أبدا لا محالة ودلالة تقتضى الكذب أبدا ودلالة الى الصدق أقرب ودلالة لهما على السواء واختلفوا في نونه فتيل أصلية وقيل زائدة وعلى الثاني اشتقاقه من البره وهو البياض سمي الدليل القاطع به لظهوره وسطوعه تخيلا لبياضه واضاعته ولذلك وصفوه بالساطع ثم لما فرغ المصنف من البراهين النقلية على اثبات وجوده تعالى شرع في بيان البرهان العقلي فقال (ولك على سبيل الاستظهار) أي التقوية (والاقتداء بالعلماء النظار) من المتكلمين ترتب على ذلك دليلا (نقول من بديهية العقول) ترتيب اثبات وجود الواجب بمقدمتين أحدهما العالم حادث الثانية (ان الحادث لا يستغنى في حدوثه عن سبب) أي لا يستغنى عن سبب يحدثه أي يرجح وجوده على عدمه (أما قولنا بان الحادث لا يستغنى في حدوثه عن سبب) وهي المقدمة الثانية (جفلي) أي ضروري ومعلوم ان ما كان جليا ضروريا لا يستدل لاثباته وانما يثبت عليه وقد ثبت عليه بقوله (فان كل حادث) وهو ما كان معدوما ثم وجد أي الممكن (مختص بوقت يجوز في العقل تقدريته وتأخره فاخصاصه بوقته دون ما قبله وما بعده) من الاوقات (يفتقر بالضرورة الى شخص) لان كلامنا تقدمه على ذلك الوقت وتأخره عنه ووقوعه فيه أمر ممكن فلا بد من مرجح لوقوعه في ذلك الوقت على تقدمه وتأخره لان الترجيح من غير مرجح محال ونقل ابن التلمساني في شرح لمع الأدلة مانصه وقد يدعى بعض الاصحاب ان افتقار الترجيح الى مرجح ضروري والصحيح انه قريب من الضروري (وأما قولنا العالم حادث) وهي المقدمة الاولى والمراد هو ما سوى الله تعالى من الموجودات جواهر كانت أو أعراضا فالجوهر ماله قيام بذاته بمعنى انه لا يفتقر الى محمل يقوم به والعرض ما يفتقر الى محمل يقوم به وقد يعبر بعضهم بدل الجواهر بالاجسام وعليه جرى المصنف وهم في اللغة بمعنى وان كان

المحكم لا يستغنى عن صانع يدره وفاعل يحكمه ويقدره بسل تكاد فطرة النفوس تشهد بكونها مقهورة تحت تسخيرها ومصرفة بمقتضى تدبيره ولذلك قال الله تعالى في خلق السموات والارض ولها ذابعت الانبياء صلوات الله عليهم لدعوة الخلق الى التوحيد ليقولوا لا اله الا الله وما أمروا أن يقولوا الناله وللعالَم اله فان ذلك كان مجبولا في فطرة عقولهم من مبدأ نشوهم وفي عنفوان شبابهم ولذلك قال الله عز وجل ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقال تعالى فاقم وجهك للدين لائقا لعلك تتقرب والدين القاطع فهو أحص من الدليل الواضح وقال الراغب البرهان أو كد الأدلة وهو ما يقتضى الصدق أبدا لا محالة ودلالة تقتضى الكذب أبدا ودلالة الى الصدق أقرب ودلالة لهما على السواء واختلفوا في نونه فتيل أصلية وقيل زائدة وعلى الثاني اشتقاقه من البره وهو البياض سمي الدليل القاطع به لظهوره وسطوعه تخيلا لبياضه واضاعته ولذلك وصفوه بالساطع ثم لما فرغ المصنف من البراهين النقلية على اثبات وجوده تعالى شرع في بيان البرهان العقلي فقال (ولك على سبيل الاستظهار) أي التقوية (والاقتداء بالعلماء النظار) من المتكلمين ترتب على ذلك دليلا (نقول من بديهية العقول) ترتيب اثبات وجود الواجب بمقدمتين أحدهما العالم حادث الثانية (ان الحادث لا يستغنى في حدوثه عن سبب) أي لا يستغنى عن سبب يحدثه أي يرجح وجوده على عدمه (أما قولنا بان الحادث لا يستغنى في حدوثه عن سبب) وهي المقدمة الثانية (جفلي) أي ضروري ومعلوم ان ما كان جليا ضروريا لا يستدل لاثباته وانما يثبت عليه وقد ثبت عليه بقوله (فان كل حادث) وهو ما كان معدوما ثم وجد أي الممكن (مختص بوقت يجوز في العقل تقدريته وتأخره فاخصاصه بوقته دون ما قبله وما بعده) من الاوقات (يفتقر بالضرورة الى شخص) لان كلامنا تقدمه على ذلك الوقت وتأخره عنه ووقوعه فيه أمر ممكن فلا بد من مرجح لوقوعه في ذلك الوقت على تقدمه وتأخره لان الترجيح من غير مرجح محال ونقل ابن التلمساني في شرح لمع الأدلة مانصه وقد يدعى بعض الاصحاب ان افتقار الترجيح الى مرجح ضروري والصحيح انه قريب من الضروري (وأما قولنا العالم حادث) وهي المقدمة الاولى والمراد هو ما سوى الله تعالى من الموجودات جواهر كانت أو أعراضا فالجوهر ماله قيام بذاته بمعنى انه لا يفتقر الى محمل يقوم به والعرض ما يفتقر الى محمل يقوم به وقد يعبر بعضهم بدل الجواهر بالاجسام وعليه جرى المصنف وهم في اللغة بمعنى وان كان



الجسم أنخص من الجوهر اصطلاحا لانه المؤلف من جوهرين أو أكثر على الخلاف في أقل ما يتر كبمنه  
 الجسم على ما بين في المطولات والجوهر يصدق بغير المؤلف والمؤلف اذا تقرر ذلك فاعلم أن المصنف قد  
 استدل كغيره لاثبات المقدمة الاولى بحدوث الاجسام العبريه عن الجواهر وفي ضمن ذلك حدوث  
 الاعراض فانه اذا ثبت حدوث الاجسام ثبت حدوث الاعراض لا محالة لافتقارها في تحققها الى الاجسام  
 (فبرهانه ان اجسام العالم لا تخلو عن الحركة والسكون) فالحركة هي الخروج من القوة الى الفعل تدريجا  
 ويقال شغل حيز بعد ان كان في حيز آخر وقيل كونان في آئين في مكانين كان السكون كونان في آن  
 في مكان واحد والحركة في اليك انتقال الجسم من كمية الى أخرى كالتمو والذبول ولا تكون الا للجسم  
 وفي السكف كنسخن الماء أو تبرده وتسمى حركة استحالة وحركة الاين حركة الجسم من محل الى آخر  
 وتسمى نقله وحركة الوضع هي المستديرة المنتقلة بالجسم من محل لا تحرفان المتحرك بالاستدارة انما  
 تبدل نسبة أجزائه الى اجزاء مكانه وهو ملازم لمكانه غـ يخرج عنه والحركة العرضية ما يكون عرضها  
 للجسم بواسطة عرضها لا تحرف بالحقيقة كجالس السفينة والحركة الذاتية ما يكون عرضها الذات الجسم  
 نفسه والحركة القسرية ما يكون مبدؤها بسبب ميل مستفاد من خارج كسجج رمي الى فوق والحركة  
 الارادية ما لا يكون مبدؤها بسبب آخر خارج مقارن للشعور والارادة كحركة الحيوان بارادته والحركة  
 الطبيعية ما لا يحصل بسبب أمر خارج وليس بشعور وازادة كحركة الحجر الى السفلى والسكون عدم الحركة  
 عما من شأنه أن يتحرك فعدم الحركة عما من شأنه أن لا يتحرك لا يكون سكونا فالوصف بهذا لا يكون  
 متحركا ولا ساكنا (وهما حادثان وما لا يتخلو من الحوادث فهو حادث ففي هذا البرهان ثلاث دعاوى) جمع  
 دعوى وهو قول يطالب به الانسان اثبات حق (الاول ان الاجسام لا تخلو عن الحركة والسكون وهذه)  
 ظاهرة (مدركة بالبديهة والاضطرار فلا تحتاج الى تأمل وافتكار فان من عقل جسم لا ساكنا ولا  
 متحركا كان لمن الجهل را كبا) أى سالكا طريق الجهالة (وعن نهج العقل) أى طريقه (نا كبا)  
 أى معر ضا وهذا السياق للمصنف مأخوذ من سياق شيخه امام الحرمين في الرسالة النظامية الدعوى  
 (الثانية قولنا انهما حادثان) وقد استدل عليها المصنف بطريقتين أشار الى الاقل منهما بقوله (يدل على  
 ذلك تعاقبهما) أى كون كل واحد منهما يعقب الآخر أى يخلفه في محله عندها به (ووجود البعض  
 منهما دون البعض) واقضاؤهما أى ذهاب كل منهما عند وجود الآخر (وذلك) أى التعاقب  
 والانقضاء (مشاهدي جميع الاجسام وما لم يشاهد) من الاجسام الا ساكنا أو متحركا (فما من ساكن  
 الا والعقل قاض بجواز حركته) كالجبال مثلا فالعقل قاض بجواز الحركة فيها برزلة مثلا وكذا قاض  
 عليها بقاها ذهابا أو فضا أو نحاسا أو حديدا (وما من متحرك الا والعقل قاض بجواز سكونه فالطرائى منهما  
 حادث بطريانه والسابق حادث لعدمه) أى تجوز ما ذكر من الحركة والقلب تجوز بعروض الحوادث على  
 محالها ويحصل الحوادث حادث ثم أشار الى الطريق الثاني في الاستدلال بقوله (لانه) أى السابق من  
 الحركة والسكون (لو ثبت قدمه لاستحتمل عدمه) وتجوز طريان الضد على محـل هو تجوز لعدمه على  
 ضده الذى كان بذلك المحل أو لضرورة ان الضدين يمتنع عقلا اجتماعهما بمحل فالجوز بالمدكور باعتبار  
 النظر الى الضد الطرائى تجوز الطريان وبالنظر الى ضده هو تجوز لعدمه على هذا الضد قال ابن أبي  
 شريف في شرح المسامرة والاولى ان تجوز الطريان يستلزم تجوز لعدمه لانه هو (على ماسأى بيانه  
 و برهانه) في الاصل الثالث (في اثبات بقاء الصانع تعالى وتقدس) وان وجوده مقتضى ذاته فلا يتخلف  
 عنها الدعوى (الثالثة) وهى (قولنا ما لا يتخلو عن الحوادث فهو حادث وبرهانه) انه (لوم يكن كذلك  
 لكان قبل كل حادث حوادث لا أول لها) مرتبة كما يقول الفلاسفة في دورات الافلاك أى حركاتها  
 اليومية (ولوم تنقض تلك بجملتها) أى ما أوله من الحوادث (لا تنتهى النبوة الى وجود الحادث

فبرهانه أن اجسام العالم  
 لا تخلو عن الحركة والسكون  
 وهما حادثان وما لا يتخلو عن  
 الحوادث فهو حادث ففي  
 هذا البرهان ثلاث دعاوى  
 الاولى قولنا ان الاجسام  
 لا تخلو عن الحركة والسكون  
 وهذه مدركة بالبديهة  
 والاضطرار فلا يحتاج فيها  
 الى تأمل وافتكار فان من  
 عقل جسم لا ساكنا ولا  
 متحركا كان لمن الجهل  
 را كبا وعن نهج العقل  
 نا كبا الثانية قولنا انهما  
 حادثان ويدل على ذلك  
 تعاقبهما ووجود البعض  
 منهما ما بعد البعض وذلك  
 مشاهدي جميع الاجسام  
 ما شوهده منها وما لم يشاهد  
 فما من ساكن الا والعقل  
 قاض بجواز حركته وما من  
 متحرك الا والعقل قاض  
 بجواز سكونه فالطرائى  
 منها ما حادث بطريانه  
 والسابق حادث لعدمه لانه  
 لو ثبت قدمه لاستحتمل عدمه  
 على ماسأى بيانه وبرهانه  
 في اثبات بقاء الصانع تعالى  
 وتقدس الثالثة قولنا ما لا  
 يتخلو عن الحوادث فهو  
 حادث وبرهانه انه لو لم يكن  
 كذلك لكان قبل كل حادث  
 حوادث لا أول لها ولو لم  
 تنقض تلك الحوادث  
 بجملتها لا تنتهى النبوة  
 الى وجود الحادث



الحاضر في الحال) لان الحركة اليومية المعينة مشروط وجودها بانقضاء ما قبلها وكذلك الحركة التي قبلها مشروطة بمثل ذلك وهم جرا (وانقضاء ما لانهاية له) ووقع في نسخ المسيرة مالا أول له بدل مالا لانهاية له (بحال) لانك اذا لاحظت الحادث الحاضر ثم انتقلت الى ما قبله فلاحظته وهم جرا على الترتيب لم تقض الى نهاية ودخول مالا لانهاية له من الحوادث في الوجود محال وان لم يكن عدم افضالك الى نهاية لكان لتلك الحوادث أول وهو خلاف المفروض ثم شرع في الرد على الفلاسفة القائلين بكون قبل كل حادث حوادث لا أول لها فقال (ولانه لو كان للفلك دوران لانهاية له لكان لا يتخلو عددها عن أن يكون شفعا وتراجيعا) أي زو وافرذا (أولا شفعا ولا وتراجيعا) أن يكون شفعا وتراجيعا وأولا شفعا ولا وتراجيعا فان ذلك جمع بين النفي والاثبات) وهما ضدان (اذني اثبات أحدهما نفي الآخر وفي نفي أحدهما اثبات الآخر ومحال أن يكون شفعا) فقط (لان الشفع يكون وترا زيادة واحد) أي اذا ضم على العدد المشفوع آخر صار باعتبار ذلك وترا (فكيف يعوز مالا لانهاية له واحد) وفي نسخة يعوزها واحد (مع انه لانهاية لاعدادها فحصل من هذا ان العالم لا يتخلو من الحوادث فهو اذا حادث) أي حصل مما قرر أولا ان وجود الحادث الحاضر محال لانه لازم للمحال وهو وجود حوادث لا أول لها لكن الحادث الحاضر ثابت ضرورة فانتفي ملزومه وهو وجود حوادث لا أول لها فلا تتقاء وجود حوادث لا أول لها انتفي ملزومه وهو كون مالا يتخلو من الحوادث قديما ثبت نفيته وهو مالا يتخلو عن الحوادث حادث (واذا ثبت حدوده كان افتقاره الى المحدث) أي الموجد (من المدركات بالضرورة) كما قدمه في صدر الاستدلال وذلك الموجد هو الله سبحانه المقصود بالاسم الذي هو الله فانه اسم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال الذي يستند اليه ايجاد كل موجود وقال امام الحرمين شيخ المصنف في مع الادلة حدوث الجواهر بيني على أصول منها اثبات الاعراض ومنها اثبات حدوثها ومنها استحالة تعري الجواهر منها ومنها اثبات استحالة حوادث لا أول لها ومنها ان لا يسبق الحوادث حادث ثم بين ذلك في أصول الى أن قال وأما ايضاح استحالة حوادث لا أول لها فالدليل على ذلك ان دورات الافلاك تتعاقب وتقع كل دورة على اثر انقضاء التي قبلها فلو انقضت قبل الدورة التي نحن فيها دورات لانهاية لاعدادها ولا غاية لاآنها لكان ذلك مؤذنا بانتهاء مالا نهاية لها اذا مالا يحصره عدد ولا يضبطه حد لا يتقرر في العقول انقضائه ولا يتحقق في الاوهام انتهاؤه فلما انقضت الدورات التي قبل الدورة الناجزة دل ذلك على نهاية اعدادها واذا تناهت انتهت الى أول ويطرد هذا الدليل في جملة المتعاقبات كالاولاد والوالدين والبذر والزرع ونحوها فاذا ثبتت هذه المقدمات ترتب عليها استحالة تخلو الجواهر من الحوادث المستندة الى أول ومالا يتخلو عن الحوادث لا يسبقها ومالا يسبق الحوادث حادث على اضطرار من غير حاجة الى نظر واعتبار اه وقال شارحه شرف الدين بن التلمساني اعلم أن هذه الحجية الزامية لبرهانية فانا لا يمكننا الاحتجاج بها على صحة مذهبنا ابتداء فانها تطرأ في نعيم الجنان فانه يمكن أن تقطع منه عشر دورات مثلا ثم تطابق ما بين الملتين ويطرد الدليل الى آخره ولانا نقول ان علمه تعالى يتعلق بمالا نهاية له وكذلك ارادته وقدرته ومتعلقات العلم أكثر من متعلقات القدرة والارادة مع ان متعلقات العلم بعضها أكثر من بعض وكذلك تضعيف الآحاد والعشرات والمئين والالوف كل مرتبة منها لا تتناهي مع تطرق الزيادة والنقصان والاقل والاكثر وأما قوله فاذا ثبتت هذه المقدمات الخ فواضح الا انه يرد عليه انه ادعى حدوث العالم وفسر العالم بكل موجود سوى الله تعالى واستدل على حدوث الجواهر والاعراض ولا تتم دعواه مالم يبين انحصار العالم فيها فان الخصم يدعى وجود جواهر عقلية ممكنة في نفسها واجبه بغيرها بسميها عقولا ونفوسا ملكية وينبئها وسائط ومعدات ولم يقم دليلا على ابطالها والجواب من وجهين أحدهما أن القائل قائلان أحدهما يقول بالايجاب

الحاضر في الحال وانقضاء مالا لانهاية له محال ولانه لو كان للفلك دورات لانهاية لها لكان لا يتخلو عددها عن أن تكون شفعا أو وترا أو شفعا وتراجيعا أو لا شفعا ولا وترا ومحال أن تكون شفعا وتراجيعا أو لا شفعا ولا وترا فان ذلك جمع بين النفي والاثبات اذني اثبات أحدهما نفي الآخر وفي نفي أحدهما اثبات الآخر ومحال أن يكون شفعا لان الشفع يصير وترا زيادة واحد وكيف يعوز مالا لانهاية له واحد ومحال أن يكون وترا اذا الترتيب يصير شفعا واحدا فكيف يعوزها واحد انه لانهاية لاعدادها ومحال أن يكون لا شفعا ولا وترا اذله نهاية فتحصل من هذا أن العالم لا يتخلو عن الحوادث ومالا يتخلو عن الحوادث فهو اذا حادث واذا ثبت حدوده كان افتقاره الى المحدث من المدركات بالضرورة



الذاتي وتدم الاجسام واثبات الوسائط المذكورة وهو الفيلسوف والاخر يقول بحدوث الاجسام  
ونفي الایجاب الذاتي ونفي الوسائط وهم الموحدون وقد أقام الدليل على حدوث الاجسام بالانخبار فلزم  
نفي الایجاب الذاتي والوسائط المذكورة اذ لا قائل بالفصل الثاني ان تلك العقول والنفوس المجردة  
لا تخلو اما أن تكون متناهية أو غير متناهية فان كانت غير متناهية لزم أن يدخل الوجود من الممكنات  
مالانهاية له وقد أبطلناه وفي ضمنه اثبات علل ومعلولات لا تنهاهي وهم يأبونه وان كانت متناهية  
محصورة في عدد لزم افتقار ذلك الى مخصص والمخصص لا يتخلو اما أن يكون موجبا بالذات أو فاعلا  
بالاختيار والموجب بالذات لا يخص مثلا على مثل ونسبته الى ما زاد على ذلك العدد والى مادونه نسبة  
واحدة وان خص ذلك بايجاده واختياره فكل واقع حادث اذ الفاعل المختار لا بد أن يقصد الى ايجاد  
فعله والقصدي الى ايجاد الموجود محال فلا بد أن يسبق عدمه وجوده ليصح القصد الى ايجاده فيكون  
حادثا الى هنا كلام ابن التلمساني ثم قال امام الحرمين اذا ثبتت الحوادث فهي جائرة الوجود اذ يجوز  
تقدير وجودها ويجوز تقدير استمرار العدم بدلا من الوجود فاذا اخصت بالوجود الممكن افتقرت  
الى مخصص ثم يستحيل أن يكون المخصص طبيعة عند مثبتها لا اختيار لها وهي موجبة آثارها عند  
ارتفاع الموانع وانقطاع الدوافع فان كانت الطبيعة قديمة لزم قدم آثارها وقد وضع حدوث العالم  
وان كانت حادثة افتقرت الى محدث ثم الكلام في محدثها كالكلام فيها وينساق هذا الكلام الى  
اثبات حوادث لا أول لها وقد تبين بطلان ذلك فوضع ان مخصص العالم صانع مختار موصوف بالاختيار  
والاقتدار اه قال ابن التلمساني هذا الفصل اشتمل على ثلاثة أمور الاول احتياج العالم الى محدث  
ومقتضى والثاني تقسيم المقتضى الى ثلاثة فاعل بالاختيار وموجب بالذات ومقتضى بالطبع والثالث  
ابطال العلة والطبيعة ليتعين انه فاعل مختار أما الاول فاحتج عليه بان وجود العالم في الوقت المعين  
مع جواز أن يتقدم على زمن وجوده بأوقات أو يتأخر عنه بساعات يفتقر الى مخصص لامتناع  
ترجح الممكن بنفسه لان كل ما ليس له التريج من نفسه فترجحه من غيره الثاني وهو تقسيم المقتضى  
الى ثلاثة أمور فلان كل مقتضى لا يتخلو اما أن يصح منه الامتناع من الفعل أولا فان صح فهو الفاعل  
المختار وان لم يصح فلا يتخلو اما أن يتوقف اقتضاؤه على شرط وانتفاء مانع أولا فان توقف فهو الطبيعة  
وان لم يتوقف فهو العلة وأما الثالث وهو ابطال كون المقتضى لتخصيص العالم علة فلان العلة لا يتخلو  
اما أن تكون قديمة أو حادثة فان كانت قديمة لزم قدم مقتضاها وهو العالم وقد أثمنا الدليل على حدوثه  
وان كانت حادثة لزم الدور أو التسلسل وأما ابطال كون المقتضى له طبيعة فلانها لا يتخلو أيضا اما أن  
تكون قديمة أو حادثة فان كانت حادثة لزم الدور أو التسلسل وهما محالان وان كانت قديمة فلا يتخلو  
اما أن يكون معها مانع في الازل أولا فان كان معها مانع في الازل وجب أن يكون قديما واذا كان  
قديما استحال عليه العدم فوجب أن لا يوجد مقتضاها وقد وجد هذا خلف وان لم يكن معها مانع  
في الازل وجب حصول مقتضاها اذ لا فيلزم قدم العالم وقد أثمنا الدليل على حدوثه اه وقال شيخ مشايخنا  
أبو الحسن الطولوني في امالائه على البخاري اعلم أن لفظ الوجود مشترك بين الواجب والممكن والفرق  
بينهما ان الله سبحانه وتعالى واجب الوجود لذاته وما سواه ممكن الوجود فآله تعالى موجود واجب  
الوجود فلو قال قائل ما الدليل على وجوده تعالى يقال حدوث هذا العالم فانه موجود وله حقائق  
ناطقة مشاهدة وانه منحصر في جواهر واعراض فلو قال القائل ما الدليل على حدوثه يقال مشاهدة  
تغيره فان كل متغير حادث وتغيره من حركة الى سكون ومن سكون الى حركة مشاهد لكل أحد وملازم  
الحادث حادث فلزم أن لا يكون له محدث بل حدث بنفسه لزم أن يكون أحد الامرين المتساويين راجحا  
على مساويه بلا سبب وهو محال فدل على أن الذي رجع جانب الوجود بعد العدم وأحدث هذا العالم



هو الله سبحانه وتعالى ويستحيل أن يكون الحادث وهو الذي يمكن الوجود موجودا ويكون الذي أوجده  
بعد ان لم يكن شيئا ليس بموجود بل هو موجود واجب الوجود اه وقال السبكي في شرح عقيدة ابن  
الحاجب اعلم أن حكم الجوهر والاعراض كلها الحدوث فاذا العالم كانه حادث وعلى هذا اجماع  
المسلمين بل كل المثل ومن خالف في ذلك فهو كافر مخالفة الاجماع القطعي وهذا المطلب مما يكفي السمع  
لعدم توقفه عليه حصول العلم بوجود الصانع بامكان العالم وامكانه ضروري ثم أقام البرهان على  
حدوث الجوهر وان الجوهر لا يتخلو عن عرض والعرض حادث فالجوهر لا يتخلو عن الحادث ومالا  
يتخلو عن الحادث لا يسبقه اذ لو سبقه لخلا عنه ومالا يسبق الحادث حادث فالجوهر حادث قال وهو  
أشهر حجج أهل النظر العقلي قال وقد يقال على وجهه أنص وأتم وهو ان كل ماسوى الواجب  
ممکن وكل ممکن حادث فالعالم حادث أما المقدمة الاولى فظاهرة وأما الثانية فلان الممكن يحتاج في  
وجوده الى موجد والموجد لا يمكن أن يوجد حال وجوده والا لكان ايجادا للموجد وهو محال  
فيلزم أن يوجد حال لا وجوده فيكون وجوده مسبوقا بعدمه وذلك حدوثه وهو المطلوب قال وأما  
أهل الحديث فقد ثبت عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان  
الله ولا شيء قبله وفي طريق ولا شيء غيره وفي طريق ولا شيء معه وقد ثبت الاجماع بل اجماع الكتب  
السموية كلها كما نقله الفخر في شرح عيون الحكمة وجعل العمدة في هذه المسئلة الاجماع قال وأما  
طريق الصوفي فيقول بما تقدم ثم يقول بلسان التنبيه مشيرا الى ما يخصه من وجود كل شيء له  
اعتباران اعتبار من حيث صورة ذاته واعتبار من حيث صورة العلم به فالصورة الاولى صورة عينية  
والثانية صورة علمية واعتبر نفسك فانك تجد الآثار التي تبدو عنك لها صورتان صورتها العلمية  
من حيث انها في ذهنك وصورتها العينية وهو ما بدا عنك مطابقا لعلمك فالاشياء اما من حيث صورتها  
العينية فمخادثة قطعاً وذلك هو وجودنا الذي يدرك منه وفيه عيننا وهذا يحده كل مدرك عاقل من نفسه  
والعالم كله متمائل ولا تفاوت فيه وقد ارتفع النزاع في ذلك قال الله تعالى ما ترى في خلق الرحمن من  
تفاوت وقال ان كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا وقال عليه السلام اللهم ربي ورب  
كل شيء أنا شهيد ان العباد كلهم اخوة وأما من حيث صورتها العلمية أعني علم الله بها فذلك غيب  
عنا والله أعلم بغيبه فهذا مانبه عليه الصوفي وغايته الرجوع الى العجز الذي هو كمال الادراك والتسليم  
لما في علم الله من حيث علم الله ومن فهم هذا التنبيه فهم المسئلة الصعبة التي أشار اليها الشيخ ابن  
عطاء الله في أول التنوير اه \* (تنبيه) \* جعل الوجود صفة ظاهرة على القول بأنه زائد على الذات وهو  
الذي عليه الفخر والجمهور واما على القول بأنه عين الذات مطلقا كما عليه الاشعري فجعله صفة للذات  
نظرا الى انها يوصف بها في اللفظ فيقال ذات الله موجودة وقال السبكي اختلفوا في أن وجود الشيء  
هل هو عين ذاته أو زائد عليه أو الفرق بين الواجب والممكن ثالثها ان كان واجبا فهو عين ذاته  
ورابعها لاصحاب الاحوال انه صفة نفسية في الواجب ليس عينه ولا غيره ومذهب أبي الحسن الاشعري  
انه عينه مطلقا اه وفي شرح جمع الجوامع والادع ان وجود الشيء في الخارج واجبا كان وهو الله  
أو ممكنا وهو انطلق عينه أي ليس زائدا عليه وقال كثير من المتكلمين غيره أي زائد عليه بان يقوم  
الوجود بالشيء من حيث هو أي من غير اعتبار الوجود والعدم وان لم يخل منهما ذات وقال الحكياء  
انه عينه في الواجب غيره في الممكن فعلى الاصح المعدوم الممكن الوجود ليس في الخارج وانما يتحقق  
بوجوده فيه وكذا على القول الآخر عند أكثر القائلين به وذبح كثير من المعتزلة الى انه شيء أي  
حقيقة متفردة \* (تنبيه) \* الموجودات أربعة أقسام موجود لا أول له ولا آخر له وهو مولانا جل وعز  
وموجود له أول وآخر وهو ما سواه من عالم الدنيا وموجود له أول وليس له آخر وهو عالم الآخرة



وموجوده آخر وليس له أول وهو عدم العالم المنقطع بوجوده (الاصل الثاني) لما فرغ من ذكر  
الصفة النفسية التي هي الوجود من جهة الصفات العشرين وهو القسم الأول شرع في ذكر الصفات  
السلبية فأشار الى أولها وهو التقدم بقوله (العلم بان البارئ تعالى قديم لم يزل) وأما بقية صفات  
السلب التي ذكرها المتأخرون ولا عني كتبهم وهي البقاء ومخالفة للحوادث وقيامه بنفسه والوحدانية  
فإنها تؤخذ من سياق المصنف على طريقة المتقدمين مفرقة على طريق التلويح والاشارة من غير  
ترتيب ثم التقدم هو صفة سلبية على الاصح أي ليست بمعنى موجود في نفسه كالعلم مثلا وإنما هي عبارة  
عن سلب العدم السابق على الوجود وان شئت قلت هو عبارة عن سلب الأولية للوجود وان شئت  
قلت هو عبارة عن سلب الاقتراح للوجود والثلاثة بمعنى واحد هذا معنى التقدم في حقه تعالى وفي حق  
صفاته ويطلق التقدم على معنى آخر وهو توالي الأزمنة على الشيء وان كان محدثا ومنه قوله تعالى  
حتى عاد كالعرجون القديم وهذا المعنى محال في حقه سبحانه وتعالى لان وجوده جل وعز لا يتقيد  
بزمان ولا مكان لحدوث كل منهما فلا يتقيد باحد منهما الا ما هو حادث وهل يجوز أن يتلفظا بالقديم  
في حقه تعالى فنراعى معناه جوزه ومن راعى كونه لم يرو نضمام لان الاسماء توقيفية ومنهم من أورده  
فيه نضمام من السنة فعلى هذا يصح وقد أشرنا الى ذلك في الفصل الأول فراجعه ودل عليه من القرآن  
قوله تعالى وما نحن بمسبوقين (أزلى) نسبة الى الازل وهو القديم كفي الصحاح والتهذيب فهو حينئذ  
بمعنى القديم وقيل منسوب الى لم يزل قاله الزمخشري وتقدم البحث فيه في الفصل الأول (ليس لوجوده  
أول بل هو الأول قبل كل شيء وقبل كل ميت وحى) أي لم يسبق وجوده عدمه يعني ان التقدم في حقه  
تعالى بمعنى الازلية التي هي كون وجوده غير مستفغ قال المصنف في الاقتصاد ليس تحت لفظ القديم  
يعنى في حق الله تعالى سوى اثبات موجود ونفي عدم سابق فلا تظن ان التقدم معنى زائد على ذات  
القديم فيلزمك أن تقول ذلك المعنى أيضا قديم بقدم زائد عليه ويتسلسل الى غير نهاية اه وقال  
أبو منصور التميمي اختلف المتكلمون فيما يجوز اطلاق وصف القديم عليه تعالى وفي معناه على  
أربعة مذاهب وكان شيخنا الاشعري يقول ان معناه المتقدم في وجود ما يكون بعده والتقدم نوعان  
تقدم بلا ابتداء كتقدمه تعالى وصفاته القائمة بذاته على الحوادث كلها وتقدم بغايه كتقدم بعض  
الحوادث على بعض وأجاز اطلاق وصف القديم عليه تعالى وعلى صفاته الازلية وقال ان القديم قديم  
لنفسه لا معنى يقوم به فلا ننكر وصف صفاته الازلية بهذا الوصف كالم نسكر وصفها بالوجود اذ كان  
موجودا لنفسه وقال عبد الله بن سعيد وأبو العباس لقلانسى ان القديم قديم بمعنى يقوم به فهو لاء  
يقولون انه تعالى قديم بمعنى قائم به ويقولون ان صفاته قائمة به موجودة أزلية ولا يقال انها قديمة  
ولا محدثة وزعم معمر وأتباعه من المعتزلة الحق ان الله لا يوصف بانه قديم ولا بانه كان عالما في الازل  
بنفسه لان من شرط المعلوم عنده أن يكون غير العالم ونفسه ليس لغيره وزعم الباقر من القدرية  
أن القديم هو الاله ونفوا صفاته الازلية وقالوا لو كانت الصفات أزلية لشاركتها في القدم ولو جب أن  
تكون آلهة لان الاشتراك في القدم يوجب التماثل وقد بينا في أول الكتاب أن الاشتراك في القدم  
لا يوجب تماثلا كما أن الاشتراك في صفة الحدوث لا يوجب تماثلا اه وقال السبكي اعلم أن الاشاعرة  
اختلفوا في صفة القدم فنقل عن الشيخ انها من صفات المعاني وهو قول عبد الله بن سعيد وقيل من  
الصفات النفسية واليه رجوع الشيخ والحق انها من الصفات السلبية فلا يكون من الصفات النفسية ولا  
المعنوية اذ السلب داخل في مفهومه اذ التقدم هو عدم سبقية العدم على الوجود وقد تقدم ذلك اه  
قال المصنف (وبرهانه انه لو كان حادثا ولم يكن قديما لا يتقرر) أي احتجاج (الى محدث) وبيانه انه لو لم  
يكن قديما لكان حادثا لو جب انحصر كل موجود في القدم والحادث فهما اتقى أحدهما تعين

\* (الاصل الثاني) \* العلم  
بان الله تعالى قديم لم يزل  
أزلى ليس لوجوده أول بل  
هو أول كل شيء وقبل كل  
ميت وحى وبرهانه انه لو  
كان حادثا لم يكن قديما  
لافتقر هو أيضا الى محدث



الآخر والحدوث على الله عز وجل مستحيل لانه يستلزم له محدث لما تقدم في حدوث العالم ان كل  
 حادث لا بد له من محدث فينقل الكلام الى ذلك المحدث فان كان قديما فهو المراد بمسمى كلمة الجلالة  
 وان لم يكن قديما كان حادثا (واقترح محرثه الى محدث وينسلسل ذلك الى غير نهاية وما تسلسل) لا الى  
 نهاية (لم يتحصل) أى ان تسلسل هكذا لم يتم عدم حصول حادث منها أصلا لما سبق أن المحال وهو  
 وجود حوادث لا أول لها يستلزم استحالة وجود الحادث الحاضر وأيضا فان التسلسل يؤدي الى  
 فراغ ما لانهاية له وذلك لا يعقل وان كان الامر ينتهي الى عدد متناه فيلزم الدور وهو محال أيضا لانه  
 يلزم عامه تقدم الشيء على نفسه وتأخره عنها فاذا كان الحدوث يؤدي الى الدور أو التسلسل المحالين  
 لزم أن يكون محالا (أو ينتهي الى محدث قديم هو الأول) وهو مسمى كلمة الجلالة (وذلك هو المطلوب  
 الذي سميناه صانع العالم وبارئه ومحدثه ومبدئه) على غير مثال سابق قال ابن الهمام في المسابرة وتليذه  
 ابن أبي شريف في شرحه بل اللزوم هنا بطريق أولى من الطريق الذي ذكر في استلزام حوادث  
 لا أول لها استحالة وجود الحادث الحاضر لان هذا الترتيب على أى ترتيب معلول على علته فتشكل مرتبة  
 من مراتبه علة لوجود ما يليها غير أن إيجاد كل للأخر الذي يليه بالاختيار كما ينبه عليه قولهم  
 اقترح الى محدث قال الشارح وهذا الاستدراك للتنبيه على أن قولنا على ليس على طريقة الفلاسفة  
 وهو أن العلة توجب المعلول وذلك أى الطريق المذكور في حوادث لا أول لها لم يفرض فيه غير  
 ترتب تلك الحوادث في الوجود دون تعرض لكون كل منها علة لوجود ما يليه لكن حصول الحوادث  
 ثابت ضرورة بالحس والعقل فيجب أن ينتهي حصولها في الوجود الى موجود لا أول له ولا يراد  
 بالاسم الذي هو الله الا ذلك وقال امام الحرمين في الارشاد فان قيل اثبات موجود لا أول له اثبات  
 أوقات متعاقبة لانهاية لها اذ لا يعقل استمرار وجود الا في أوقات وذلك يؤدي الى اثبات حوادث  
 لا أول لها وقد تبين بطلانها قلنا هذا زلل ممن ظنه فان الاوقات يعبر بها عن موجودات تقارن موجودا  
 وكل موجود أضيف الى مقارنة موجود فهو وقته والمستمر في العادات التعبير بالاوقات عن  
 حركات الفلك وتعاقب الحديدين فاذا تبين ذلك في معنى الوقت فليس من شرط وجود الشيء أن  
 يفارقه موجود آخر اذ لم يتعلق أحدهما بالثاني في قضية عقلية ولو اقتصر كل موجود الى وقت وقدرت  
 الاوقات موجودة لا تقتصر الى أوقات وذلك يجر الى جهالات لا يتحملها عقل فالبارى تعالى قبل حدوث  
 الحوادث منفرد بوجوده وصفاته لا يقارنه حادث اه وهذا الذي ذكره امام الحرمين قد زاده وضوحا  
 ابن التلمساني في شرح اللمع لامام الحرمين فقال مانصه فان قيل القول بالقدم يلزم منه وجود أزمنة  
 لانهاية لها اذ لا يعقل استمرار وجوده وبقاؤه الا بزمان وأنتم لا تقولون به قلنا الزمان يطلق باعتبارات  
 ثلاث وكلها منتفية بالنسبة الى البارى تعالى الأول الاطلاق العرفي وهو مرور الليالي والايام وذلك  
 تابع لحركات الافلاك وقد أقمنا الدليل على حدوث العالم فقد كان الله ولا زمان بهذا الاعتبار وكان الله  
 ولا شيء معه الثاني ما اصطح عليه المتكلمون وهو مقارنة متجدد لتجدد توقيتا للمجهول بالمعلوم وذلك  
 يختلف بالنسبة الى السامع فتقول ولد النبي صلى الله عليه وسلم عام الفيل فتجعله وقتا لمولده صلى الله  
 عليه وسلم وزمانا له ان يعلم عام الفيل ولا يعلم مولده صلى الله عليه وسلم وتقول عام الفيل مولد النبي صلى  
 الله عليه وسلم فتوقته بمولده صلى الله عليه وسلم لمن يعلمه ولا يعلم عام الفيل فهو أمر فرضي وذلك لا يتحقق  
 في الازل أو لا يتجدد في الازل ويطلق في اصطلاح الحكماء على أمر حركة الفلك وهو تابع لحركات  
 الافلاك فلا يكون أزليا قباى معنى فسر الزمان لا يكون أزليا اه ثم هذا الذي ذكره المصنف من  
 الاستدلال على قدم البارى تعالى هو المشهور بين المتكلمين وهو الذي اقتصر عليه الجاهل من  
 المتقدمين وزاد بعضهم فقال ودليل ثان وهو انه تعالى واجب لذاته والواجب لذاته لا يقبل الانتفاء

واقترح محدثه الى محدث  
 وتسلسل ذلك الى ما لانهاية  
 وما تسلسل لم يتحصل أو  
 ينتهي الى محدث قديم هو  
 الأول وذلك هو المطلوب  
 الذي سميناه صانع العالم  
 ومحدثه وبارئه ومحدثه  
 ومبدئه



بحال فيلزم قدمه وبقاؤه قاله ابن التلمساني واقتصر على هذا الدليل السبكي في شرح عقيدة ابن الحاجب وقرره بما نصه صانع العالم واجب الوجود وكل واجب الوجود فوجوده من ذاته وكل ما هو موجود من ذاته فعدمه محال وكل ما عدمه محال لم يمكن عدمه قط وكل ما لا يمكن عدمه قط فهو قديم فصانع العالم قديم وبالجملة فالقدم من اللوازم البينة لذات الواجب وثبوت مستلزم المستلزم مستلزم لثبوت اللازم اه وهذا كقولهم مساوي المساوي مساو وأما دليل قدمه تعالى عند المحدث فيقول قال تعالى لم يلد ولم يولد وقال تعالى هو الأول وقال صلى الله عليه وسلم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء الحديث أخرجه أبو داود والترمذي فلو لم يكن قديما لكان حادثا ولو كان حادثا لكان قبله شيء وأما الصوفي فإنه يقول كل قضية بدئية فلوازمها البينة بدئية وهذا لازم بين لثبوت الوجود الذاتي اذ كلما تصور القدم ووجود الواجب لزم جزم العقل بوجودهما \* (تنبيه) \* قال شيخ مشايخنا في املاته اعلم أن القديم أخص من الأزلي لان القديم موجود لا ابتداء لوجوده والأزلي ما لا ابتداء لوجوده وجوديا كان أو عدميا فكل قديم أزلي ولا عكس ويفترقان أيضا من جهة أن القديم يستحيل أن يلحقه تغير أو زوال بخلاف الأزلي الذي ليس بقديم بعدم الحوادث المنقطع بوجوده \* (تكميل) \* قال ابن جماعة التقدم خمسة الأول بالعلية كحركة الاصبع على الخاتم الثاني بالذات كالأحد على الاثنين والثالث بالشرف كأبي بكر على عمر والرابع بالرتبة كالجنس على النوع والخامس بالمكان كالامام على المأموم (الاصل الثالث العلم بأنه تعالى مع كونه أزليا) كونه (أبديا) أي (ليس لوجوده آخر) أي يستحيل أن يلحقه عدم وهذه الصفة هي الصفة الثانية من الصفات السلبية على الاصح المعبر عنها بالبقاء وهو عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود وان شئت قلت هو عبارة عن سلب الانتهاء للوجود وان شئت قلت هو عبارة عن سلب الانقضائية للوجود والثلاثة بمعنى واحد هذا معنى البقاء في حقه تعالى وحقوق صفاته ويطلق البقاء بمعنى آخر وهو مقارنة الوجود لزمانين فصاعدا وهذا محال في حقه تعالى لما عرفت من استحالة تقييد وجوده بالزمان وقال أبو منصور التميمي اختلف أصحابنا في معنى الباقي وحقيقته فمن قال منهم ان الباقي ما قام به البقاء امتنع من وصف صفات الله تعالى القديمة بذاته بأنها باقية وقال انها موجودة أزلية قائمة بالله عز وجل ولا يقال فيها انها باقية ولا فانية هذا قول عبد الله بن سعيد وأبي العباس القلانسي ومن قال ان الباقي ماله بقاء ولم يشترط قيام البقاء به كإذهب اليه أبو الحسن الأشعري فإنه يقول ان الصفات الأزلية القائمة بالله باقية دائمة واختلف أصحابه في كيفية وصفها بالبقاء فمنهم من قال كل صفة منها باقية لنفسها ونفسها بقاء لها وبقاؤه بقاء لنفسه وهذا اختيار أبي اسحق الاسفرايني ومنهم من قال بقاء الباري بقاء لنفسه ولسائر صفاته الأزلية وهذا اختيار أبي بكر محمد بن الحسن بن فورلويه نقول اه ثم أشار المصنف الى دليله النقلى فقال (فهو الأول) وهو دليل كونه أزليا (والآخر) وهو دليل كونه أبديا (والظاهر والباطن) وهوفي كتابه العزيز وجاء بمثله في الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي كما تقدم وهذا هو دليل المحدث أيضا وأما الصوفي فدليله في الأبدية كدليله في الأزلية (لان ما ثبت قدمه استحاله عدمه) وهذا القول مبني على المشهور من أن القديم أخص من الأزلي كما تقدم بيانه قال شيخ مشايخنا فليست الاعدام أزلية قديمة حتى يرد ما قاله ابن التلمساني من أن الاعدام الأزلية قديمة ولم يستحل عدمها فيما لا يزال لانعدامها بالوجود ويمكن أن يجاب على تسليم الترادف بان ما عبارة عن موجود فلا تدخل الاعدام ثم شرع في ذكر الدليل العقلي فقال (وبرهانه انه لو انعدم لكان لا يتخلوا ما أن ينعدم بنفسه) بان يكون انعدامه أثرا لقدرة (أو) ينعدم (بعدم يضاذه) فبممتنع وجوده معه قال ابن أبي شريف وسكت عن المثل والخلاف لانه

\* (الاصل الثالث) \* العلم  
بأنه تعالى مع كونه أزليا  
أبديا ليس لوجوده آخر فهو  
الأول والآخر والظاهر  
والباطن لان ما ثبت قدمه  
استحاله عدمه وبرهانه انه  
لو انعدم لكان لا يتخلوا ما  
أن ينعدم بنفسه أو بعدم  
بضاذه



لا يتوهم صلاحيتها لعلبة انعدام المثل والخلاف (و) انعدامه بنفسه باطل (لانه لو جاز أن ينعدم شيء يتصور دوامه بنفسه لجاز أن يوجد شيء بنفسه فكما يحتاج طريان الوجود الى سبب فكذلك يحتاج طريان العدم الى سبب) وقرره ابن الهمام بوجه آخر فقال لانه لما ثبت انه الموجد الذي استندت اليه كل الموجودات ثبت عدم استناد وجوده الى غيره فيلزم أن يكون وجوده له من نفسه أي اقتضت ذاته المقدسة اقتضاء تاما فاذا ثبت أن وجوده مقتضى ذاته المقدسة استحتم أن تؤثر ذاته عدمها لان ما بالذات أي ما تقتضيه الذات اقتضاء تاما لا يتخلف عنها اه وقد تختصر العبارة عن ذلك فيقال لانه واجب الوجود لا يقبل الانتفاء بحال فيلزم بقاءه كما يلزم قدمه واليه أشار ابن التلمساني ومنهم من قال في برهان بقاءه تعالى انه لو لحقه العدم لزم أن يكون من جملة الممكنات التي تجوز عليها الوجود والعدم وكل ممكن لا يكون وجوده الا حادثا تعالى الله عن ذلك ويلزم الدور أو التسلسل فتبين ان وجوب القدم يستلزم وجوب البقاء وهو المطلوب (وباطل) أيضا (أن ينعدم بعدمه بضاده لان ذلك المعدم) أي الضد المقتضى نفيه اما قديم أو حادث لا يجوز الاوّل لانه لو كان قديما لما تصور الوجود معه) أي لزم انتفاء وجود الباري تعالى مع ذلك الضد من الابتداء أصلا لان التضاد يمنع الاجتماع بين الشئين اللذين اتصفا به (وقد ظهر بالاصلين السابقين) الاوّل والثاني (وجوده) تعالى بنفسه (وقدمه) ألا (فكيف كان وجوده في القدم ومع ضده) أي هذا محتمل لما مر من أن التضاد يمنع الاجتماع (فان كان الضد المعدم حادثا كان محتملا) أي ولا يجوز الثاني أيضا وهو كون الضد حادثا (اذ ليس الحادث في مصادته) أي باعتبار مصادته للقديم (حتى يقطع) أي بحيث يقطع الحادث (وجوده) أي وجود ضده القديم (بأولى من القديم في مصادته للحادث حتى يدفع) أي بحيث يدفع القديم (وجوده) أي وجود ضده الحادث (بل) القديم أولى بدفع وجود ضده الحادث من الحادث في قطع وجود ضده القديم ورفع لانه (الدفع اهون من القطع والقديم أقوى من الحادث) وقرره هذا البرهان ابن التلمساني في شرح اللمع بأبسط من ذلك فقال عدم الشئ متى كان جائزا قديما يكون معدوما لان انتفاء ما يوجد أو لوجود ما ينفيه وكل ما يتوقف وجوده عليه فهو شرط في وجوده فلو انعدم لعدم ذلك لم يتخل ذلك اما أن يكون حادثا أو قديما ولا جائز أن يكون القديم مشروطا بشرط حادث لما فيه من تقدم المشروط على الشرط وان كان قديما فالقول في عدمه كالقول في عدم المشروط ويتسلسل وان فرض عدمه لوجود ما ينفيه فلا يتخلو ذلك المعدم اما أن يعدمه بذاته أو بإيثاره واختياره فان أعدمه بذاته فلا يتخلو اما أن يعدمه بطريق التضاد فان التضاد مفعول واحد من الجانبين فليس اعدام الطارئ الحاصل لما فاته له بأولى من منع الحاصل الطارئ أولا بطريق التضاد لاجز أن يعدمه بطريق التضاد فان أعدمه لا بطريق التضاد فلا يتخلو اما أن يقوم به أولا فان قام به وهو مقتض لعدمه لزم أن يجامع وجوده عدمه فانه من حيث كونه محلا يستدعي أن يكون حاصلا وجودا ومن حيث كونه أثر يستدعي أن يكون معدوما وان لم يقم به فنسبته اليه والى غيره نسبة واحدة فليس اعدامه بأولى من اعدامه بغيره وان أعدمه بإيثاره واختياره فالأثر المختار لا يبدله من فعل والعدم لا شئ ومن فعل لا شئ لم يفعل شيا ولان المعدم له أيضا اما أن يكون نفسه أو غيره لاجز أن يعدم نفسه ضرورة وجود الفاعل حال وجود فعله فيجامع وجوده عدمه ولا جائز أن يعدمه غيره لقيام الدليل على وحدانيته وقد قيل ان العقلاء لم يتفقوا على مسألة نظرية الا هذه المسألة وهو أن القديم لا يعدم (الاصل الرابع العلم بانه تعالى ليس بجوهر يتخيز) أي يختص بالسكون في الخبر خلافا للنصاري وقوله يتخيز صفة كاشفة لا لخصصة لان من شأن الجوهر الاختصاص بخبره وخبر الجوهر عند المتكلمين هو الفراغ المتوهم الذي يشغله الجوهر (بل تعالى ويتقدس عن مناسبة الخبر وبرهانه ان كل جوهر

ولو جاز أن ينعدم شيء يتصور دوامه بنفسه لجاز أن يوجد شيء يتصور عدمه بنفسه فكما يحتاج طريان الوجود الى سبب فكذلك يحتاج طريان العدم الى سبب وباطل أن ينعدم بعدمه بضاده لان ذلك المعدم لو كان قديما لما تصور الوجود معه وقد ظهر بالاصلين السابقين وجوده وقدمه فكيف كان وجوده في القدم ومع ضده فان كان الضد المعدم حادثا كان محتملا اذ ليس الحادث في مصادته للقديم حتى يقطع وجوده بأولى من القديم في مصادته للحادث حتى يدفع وجوده بل الدفع أهون من القطع والقديم أقوى وأولى من الحادث \* (الاصل الرابع) العلم بانه تعالى ليس بجوهر يتخيز بل تعالى ويتقدس عن مناسبة الخبر وبرهانه أن كل جوهر



متخير فهو مختص بجزءه ولا يتخلو من أن يكون ساكناً فيه) أى فى ذلك الحيز (أو متختر كاعنه) لانه لا ينفك عن أحدهما (فلا يتخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان) لما عرفته فيما سبق فكان لا يتخلو عن الحوادث (ومالا يتخلو عن الحوادث فهو حادث) والحكم بحدوثه ثابت بما قدمناه فى الاصل الاوّل من الدليل وقد علم من استحالة كونه تعالى جوهرًا استحالة لوازم الجوهر عليه تعالى من التخير ولوازمه كالجبهة وسيأتى بيان ذلك فى أصل مستقل (ولو تصور جوهر متخير قديم لكان يعقل قدم جواهر العالم) وهو باطل (فان سماه مسم جوهرًا ولم يردبه المتخير) أى قال لا كالجواهر فى التخير ولوازمه من اثبات الجهة والاحاطة ونحوهما (كان نخطئنا من حيث اللفظ لامن حيث المعنى) لمثل ما سبى فى اطلاق الجسم اذ لم يرد اطلاق لفظ الجوهر عليه تعالى لالغة ولا شرعًا وفى اطلاقه اهمام نقص تعالى الله أن يتطرق اليه نقص فان الجوهر يطلق على الجزء الذى لا يتجزأ وهو أحقر الاشياء مقدارًا قال النسفى فى شرح العمدة وقالت النصارى وابن كرام يجوز اطلاقه على الله تعالى لانه اسم للقائم بالذات والله تعالى قائم بالذات فيكون جوهرًا قلنا الجوهر فى اللغة عبارة عن الاصل وسمى الجزء الذى لا يتجزأ جوهرًا لانه أصل المركبات والله تعالى ليس بأصل للمركبات فلم يكن جوهرًا ولان الجوهر هو المتخير الذى لا يتقسم ولا يتخلو عن الحركة والسكون فيكون مادنا لما مر ولفظ الجوهر لا يبنى عن القائم بالذات لغة بل يبنى عن الاصل وتحديد اللفظ بما لا يبنى عنه لغة واخراج ما يبنى عنه لغة عن كونه حداله جهل فاحش اه وقال السبكي اعلم أن الجوهر على اصطلاح المتكلمين هو المتخير القائم بنفسه وعلى اصطلاح غيرهم هو الموجود لافى موضوع والموضوع هو الجسم فهو تعالى ليس بجسم ولا جوهر على الاصطلاح الاوّل لضرورة افتقار الجوهر الى الحيز ولا على الثانى والا لكان وجوده زائداً على ذاته فيكون ممكناً ضرورة لان المعنى من قولهم الموجود لافى موضوع أى الذى اذا وجد كان لافى موضوع وذلك يقتضى الزيادة قطعاً وكل من وجوده زائد فهو ممكن كما علم فى محله وأيضاً فان ذلك التفسير للجوهر الذى هو أحد أقسام الممكن ضرورة ان الممكن جوهر وغير جوهر وأما من فسر الجوهر بأنه قائم بنفسه كالتنصارى فلا نزاع الا فى الاطلاق اذ الاطلاق موقوف على التوقيف ولم يرد فى ذلك توقيف اه (الاصل الخامس العلم بأنه تعالى ليس بجسم مؤلف من جواهر) (اذا الجسم عبارة عن المؤلف من تلك الجواهر واذا بطل كونه جوهرًا مخصوصًا متخيرًا) كما بين فى الاصل الذى قبله (بطل كونه جسمًا) أى ابطال كونه جوهرًا باستقلال كونه جسمًا (لان كل جسم مختص بجزء) هو الفراغ المتوهم الذى يشغله شئ ممتد أو غير ممتد (ومركب من جوهر والجوهر يستحيل خلوه عن) الا كوان مثل (الافتراق والاجتماع والحركة والسكون والهيئة والمقدار) فهذه لوازم توجد فى الجسمية زيادة عن الجوهر (وهذه سمات الحدوث) فان كلا منها ينافى الوجوب الذاتى لاقتضاءها الاحتياج وقال السبكي لو كان تعالى جسمًا لكان مركبًا ولو كان مركبًا لكان مقتضى ضرورة ان كل مركب متوقف وكل متوقف مقتضى ضرورة لو كان مقتضى السكون ممكناً وقد فرض واجب الوجود هذا خلف وقد يقال لو كان الصانع من كصفات الالهية كالعالم مثلاً لا يتخلو اما أن تقوم بكل جزء فيلزم تعداد الاله وهو محال أو وجود المعنى الواحد فى متعدد وهو محال أو البعض دون البعض فيلزم الاختصاص بالغير أو بالترجيح من غير مرجح أو بالجموع بما هو مجموع فيلزم التسلسل لان المجموع ان كانت له جهة واحدة نقل الكلام اليها والا فليس الا اجزاء المتلاصقة فما تقدم لازم اه وقال النسفى فى شرح العمدة الجسم اسم للمركب فن أطلقه وعنى به المركب كاليهود وغلاة الزوافض والحنابلة فهو مخطئ فى الاسم والمعنى لانه ان قام علم واحد وقدرة واحدة واردة واحدة بجميع الاجزاء فهو محال لامتناع قيام الصفة الواحدة بالمحال المتعددة وان قام بكل جزء من أجزائه علم على حدة وقدرة على حدة واردة

متخير فهو مختص بجزءه ولا يتخلو من أن يكون ساكناً فيه أو متختر كاعنه فلا يتخلو عن الحركة أو السكون وهما حادثان ومالا يتخلو عن الحوادث فهو حادث ولو تصور جوهر متخير قديم لكان يعقل قدم جواهر العالم فان سماه مسم جوهرًا ولم يردبه المتخير كان نخطئنا من حيث اللفظ لامن حيث المعنى (الاصل الخامس) العلم بأنه تعالى ليس بجسم مؤلف من جواهر اذا الجسم عبارة عن المؤلف من الجواهر واذا بطل كونه جوهرًا مخصوصًا متخيرًا بطل كونه جسمًا لان كل جسم مختص بجزء ومركب من جوهر فالجوهر يستحيل خلوه عن الافتراق والاجتماع والحركة والسكون والهيئة والمقدار وهذه سمات الحدوث



على حدة فيكون كل جزء موصوفاً بصفات الكمال فيكون كل جزء لها فيفسد القول به كما فسد بالهين  
 فان لم يكن موصوفاً بهذه الصفات فيكون موصوفاً باضدادها من سمات الحدوث اذ كل قائم بالذات يجوز  
 قبوله للصلوات وما لا يقوم به فانما لا يقوم لقيام الضدية ولو كان موصوفاً بصفات النقصان لكان محدثاً  
 ولا ناقد دللتنا على أن العالم بجميع أجزائه محدث والاجسام من العالم فيكون محدثاً والام يجب أن  
 يكون قديماً أزلياً فيمنع أن يكون جسماً ضرورية (ولو جاز أن يعتقد أن صانع العالم جسم لجاز أن  
 تعتقد الالهية للشمس والقمر) كما ضل فيه الصابئة (أو لشيء آخر من أقسام الاجسام) كما ضل فيه  
 الوثنية والسمنية (فان تجاسر متجاسر على تسميته تعالى جسمياً من غير اعادة التأليف من الجواهر)  
 وقال لا كالاجسام يعني في لوازم الجسمية كبعض الكرامية والحنابلة حيث قالوا هو جسم بمعنى  
 موجود أو بمعنى انه قائم بنفسه (كان ذلك غلطاً في الاسم) لاني المعنى (مع الاصابة في نفي معنى الجسم)  
 وامتناع اطلاق كل من الجسم والجواهر ظاهر على قول القائلين بالتوقيف وأما على القول بجواز  
 اطلاق المشتق مما ثبت سمياً اتصافه بمعناه وما يشعر بالجلال ولم يوهم نقصاوان لم يرد توقيف كاذبهت  
 اليه المعتزلة وأبو بكر الباقلاني فخطأ أيضاً لانه لم يوجد في السمع ما يسوغ اطلاقه ولان شرطه بعد السمع  
 أن لا يوهم نقضا فيكتفون حيث لا سمع بدلالة العقل على اتصافه تعالى بمعنى ذلك اللفظ ومن قال باطلاق  
 الالفاظ التي هي أوصاف دون الاسماء الجارية مجرى الاعلام كالمصنف في المقصد الاسنى والامام  
 الرازي فالشرط عنده كذلك فيما أجازته دون توقيف واسم الجسم يقتضى النقص من حيث اقتضائية  
 الافتقار الى اجزائه التي يتركب منها وهو أعظم مقتضى للحدوث فن أطلقه عليه تعالى فهو عارض  
 بل قد كفره الامام ركن الاسلام فحين أطلق عليه اسم السبب والعللة وهو أظهر فان اطلاقه اياه غير  
 مكره عليه بعد علمه بما فيه من اقتضاء النقص استخفاف بجناب الربوبية وهو كفر اجماعاً ولم تأت  
 انتفاء الجسمية بالمعنى المذكور ثبت انتفاء لوازمها وانتفاء الملزوم يستلزم انتفاء لازمه المساوي ولوازم  
 الجسمية هي الاتصاف بالكيفيات المحسوسة بالحس الظاهر أو الباطن من اللون والرائحة والصورة  
 والعوارض النفسانية من اللذة والام والفرح والغم ونحوها ولان هذه الامور تابعة للمزاج المستلزم  
 للتركيب المتناهي لوجوب الذاتي ولان البعض منها تغيرات وانتقالات وهي على البارى تعالى محال وما  
 ورد في الكتاب والسنة من ذكر الرضا والغضب والفرح ونحوها يجب التنزيه عن ظاهره على  
 ما سياتى بيانه ان شاء الله تعالى (الاصل السادس العلم بانه تعالى ليس بعرض قائم بجسم) وهو وصف  
 كاشف لا متخصص (أحوال في محل) والمراد بالحلول هنا الاستقرار ومنه حلول الجوهر او الجسم في  
 الحيز واستدل له من وجهين الاول ما تضمنه قوله (لان العرض يحل في الجسم) وفي الاقتصاد للمصنف  
 هو ما يحتاج الى الجسم أو الجوهر في تقويمه أى في قيام ذواته وتحققها (وكل جسم فهو حادث ويكون  
 محدثه موجوداً قبله فكيف يكون حالاً في الجسم وقد كان موجوداً في الازل وحده وما معه غيره  
 ثم أحدث الاجسام والاعراض بعده) كما ثبت بالدلة السابقة أى فيستحيل وجوده قبله ضرورة استحالة  
 وجود ما يتوقف وجوده على شيء قبل ذلك الشيء والله تعالى قبل كل شيء وموجد. وقال النسفي في شرح  
 العمدة العرض يستحيل بقاءه لانه لو كان باقياً فاما أن يكون البقاء قائماً به وهو محال لان العرض لا يقوم  
 بالعرض باتفاق المتكلمين والبقاء عرض لان العرض عبارة عن أمر زائد على الذات ولم يصح وحده  
 ولم يوجد بخلاف اتصال السواد باللونية لانها ليست برائدة على ذاته بل هي داخلية في ماهيته أو قائماً بغيره  
 فيكون الباقي ذلك الغير لان العرض وما يستحيل بقاءه لا يكون قديماً لان القديم واجب الوجود لذاته  
 لماسم فيكون مستحيل العدم اه وقال السبكي صانع العالم لا يحل في شيء لانه لو حل في شيء اما عرضاً أو  
 جوهرًا أو صورةً والجميع محال ضرورة افتقار الحال للحل فيه ولا شيء من المنقصر بواجب الوجود وكل

ولو جاز أن يعتقد أن  
 صانع العالم جسم لجاز أن  
 يعتقد الالهية للشمس  
 والقمر أو لشيء آخر من  
 أقسام الاجسام فان تجاسر  
 متجاسر على تسميته تعالى  
 جسمياً من غير اعادة التأليف  
 من الجواهر كان ذلك غلطاً  
 في الاسم مع الاصابة في نفي  
 معنى الجسم \* (الاصل  
 السادس) \* العلم بانه  
 تعالى ليس بعرض قائم  
 بجسم أو حال في محل لان  
 العرض ما يحل في الجسم  
 فكل جسم فهو حادث  
 لا محالة ويكون محدثه  
 موجوداً قبله فكيف  
 يكون حالاً في الجسم وقد  
 كان موجوداً في الازل  
 وحده وما معه غيره ثم  
 أحدث الاجسام والاعراض  
 بعرضه



حال في شيء مفقود فلا شيء من واجب الوجود بحال في شيء وهو المطلوب اه والثاني ما تضمنه قوله (ولانه)  
 تعالى (عالم قادر مريد خالق) أي موصوف بالعلم والقدرة والارادة والخلق (كسبائي بيانه) فيما بعد  
 وهذه الاوصاف تستحيل على الاعراض بل لاتعقل هذه الاوصاف (الالموجود) وفي بعض النسخ ما وجد  
 (قائم بنفسه مستقل بذاته) وأشار لهذا الوجه النسفي في شرح العمدة فقال ولان العرض يفتقر الى محل  
 يقوم به وما لا قيام له بذاته يستحيل منه الفعل اذ الفعل المحكم المتقن لا يتأتى الا من حي قادر عليم \* (تنبيه) \*  
 قد علم من هذه الاصول وهي الرابع والخامس والسادس مخالفتها تعالى للحوادث وقيامه بنفسه وهما  
 الصفة الثالثة والرابعة من الصفات السلبية فمخالفتها تعالى للحوادث معناه لا يماثله شيء منها مطلقا في  
 الذات ولا في الصفات ولا في الافعال وبرهانه انه لو مائل شيئا منها لكان حادثا مثلها وذلك محال لما عرفت من  
 وجوب قدمه وبقائه لان كل مثلين لا بد أن يجب لكل واحد منهما ما واجب للاخر ويستحيل عليه  
 ما استحال عليه ويجوز عليه ما جاز عليه وقد وجب للحوادث الحدوث فلو مائلها مولانا عز وجل لوجب له  
 ما وجب لها من الحدوث واستحالة القدم ولو كان كذلك لاقتر الى محدث ولزم الدور أو التسلسل وبالجملة  
 لو مائل تعالى شيئا في الحوادث لوجب له القدم لوهيته والحدوث لفرض مماثلته للحوادث وذلك جمع بين  
 متناقضين ضرورة وأما قيامه تعالى بنفسه فهو عبارة عن سلب افتقاره الى شيء من الاشياء فلا يفتقر الى محل  
 ولا شخص والمراد بالمحل هنا الذات كما درج عليه الشيخ السنوسي لا الخبير الذي يحل فيه الجسم كما يتوهم  
 وان كان يطلق عليه أيضا والمراد بالمخصص الفاعل فاذا القيام بنفسه هو عبارة عن الغنى المطلق أما برهان  
 غناه عن المحل أي ذات يقوم بها فهو انه لو احتاج الى ذات أخرى يقوم به لكان صفة لانه لا يحتاج الى الذات الا  
 الصفات والصفة لا تتصف بصفات المعاني وهي القدرة والارادة والعلم الى آخرها ولا بالصفات المعنوية وهي  
 كونه قادرا ومريدا وعالما الى آخرها فلا يكون تعالى صفة لان الواجب له نقيض ما وجب للصفة لانه يجب  
 اتصافه بالمعاني والمعنوية والصفة يستحيل عليها ذلك اذا الصفة لو قبلت صفة أخرى يلزم أن لا تعري عنها ولزم  
 أن تقبل الاخرى أخرى اذ لا فرق بينهما الى غير غاية وذلك التسلسل وهو محال وبرهان غناه عن المخصص  
 أي الفاعل هو انه لو احتاج اليه لكان حادثا وذلك محال لما تقدم من وجوب قدمه تعالى وبقائه فثبت بهذين  
 الغني المطلق له جل وعز وهو معنى قيامه بنفسه \* (تكميل) \* الموجودات بالنسبة الى المحل والمخصص  
 أقسام أربعة قسم غني عن المحل والمخصص وهو ذاته تعالى غني عن المحل لكونه ذاتا وعن المخصص لكونه  
 قديما باقيا وقسم غني عن المخصص وهو وجود في المحل وهو صفاته تعالى غنية عن المخصص لكونها قديمة باقية  
 وموجودة في المحل لان الصفة لا تقوم بنفسها وقسم غني عن المحل مفتقر الى المخصص وهي ذوات الاجرام  
 غنية عن المحل لكونها ذاتا والذات لا تحتاج الى محل ومفتقرة الى المخصص لكونها حادثات ولا بد له من  
 محدث وقسم مفتقر الى المحل والمخصص وهي الاعراض مفتقرة الى المحل لكونها اعراضا والعرض لا يقوم  
 بنفسه ومفتقرة الى المخصص لكونها حادثات ولا بد له من محدث (وقد تحصل من هذه الاصول)  
 أي من أولها الى هنا (انه) تعالى (موجود) واجب الوجود قديم لا أول له باق لا آخر له (قائم بنفسه)  
 مخالف للحوادث (ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض) ولا حال في شيء ولا يحل له شيء (وان العالم كله) وهو  
 ما سوى الله تعالى (جواهر واعراض واجسام) وذكر الجواهر بغني عن الاجسام لان الاجسام جواهر  
 مؤلفة كما تقدم (فاذا لا يشبه شيئا) من خلقه (ولا يشبهه شيء) من خلقه والمشابهة تحقق من الطرفين  
 اذ العالم جواهر واعراض والله تعالى خالقها كلها (بل هو الحي القيوم) لما ثبت ان الله سبحانه وتعالى  
 لا يشبه شيئا من خلقه أشار الى ما يقع به التفرقة بينه وبين خلقه بما يتصف به تعالى دون خلقه فمن ذلك انه  
 قيوم لا ينام اذ هو مختص بعدم النوم والسنة دون خلقه فانهم ينامون وانه تعالى حي لا يموت لان صفة  
 الحياة اباقية مختصة به دون خلقه فانهم يموتون ثم قال (ليس كمثل شيء) أي ليس مثله شيء يناسبه ويواجه

ولانه عالم قادر مريد خالق  
 كسبائي بيانه وهذه  
 الاوصاف تستحيل على  
 الاعراض بل لاتعقل الا  
 لموجد قائم بنفسه مستقل  
 بذاته وقد تحصل من هذه  
 الاصول انه موجود قائم  
 بنفسه ليس بجوهر ولا  
 جسم ولا عرض وان العالم  
 كله جواهر واعراض  
 وأجسام فاذا لا يشبه شيئا  
 ولا يشبهه شيء بل هو الحي  
 القيوم الذي ليس كمثل شيء



والمراد من مثله ذاته المقدسة كما في قولهم مثلك لا يفعل كذا على قصد المبالغة في نفيه بطريق الحكاية فإنه  
 إذا نفي عن يناسبه ويسد مسده كان نفيه أولى وقيل مثل صفته أي ليس كصفته صفة والمخالفة بينه  
 وبين سائر الذوات لذاته المخصوصة تعالى لا لا أمر زائد هذا مذهب الأشعري وأول هذه الآية تنزيه  
 وآخرها إثبات فصدرها يرد على المجسمة ويجزها يرد على المعطلة الناقين لجميع الصفات وبدأ بالتنزيه ليستفاد  
 منه نفي التشبيه له تعالى مطلقا حتى في السمع والبصر اللذين ذكرنا بعد وقال أبو منصور التميمي اعترض  
 بعض المشبهة على هذه الآية بأن قال إن هذه تقتضي إثبات مثل ونفي مثل عن ذلك المثل وهذا جهل منهم  
 بكلام العرب في مخاطباتها مع انتقاضه في نفسه أما جهلهم بكلام العرب فلان العرب تزيد المثل تارة في  
 الكلام وتزيد الكاف أخرى مع الاستغناء عنها وذلك كقول القائل لصاحبه أعر فك كالمهين العازر أي  
 أعر فك هينا عازرا وقال الشاعر \* وقبلي كمثل جذوع الخيل \* يغشاهم سيل منهم أراد أنهم يجذوع الخيل  
 فزاد المثل صلة في الكلام وقال الآخر \* فصيروا كمثل عصف مأ كول \* أراد مثل عصف فزاد الكاف  
 وتزيد العرب الكاف على الكاف كقول الشاعر \* وصاليات ككأوتوقني \* أراد ككأوتوقني فزاد  
 عليه كافا كذلك قوله ليس كمثل شئ الكاف فيه زائدة والمراد ليس مثله شئ ومعناه ليس شئ مثله وأما  
 وجه مناقضة السؤال في نفسه فن حيث إن السائل زعم أن له مثلا لتأويله وإذا لم يكن للمثل نظير بطل  
 أن يكون مثله لأن مثل الشئ يقتضي أن يكون المضاف إليه بالتمثيل مثله وذلك متناقض وإذا  
 تناقض السؤال في نفسه لم يستحق جوابا (وإن يشبه) أي كيف يشبه (المخلوق خالقه والمقدور مقدره  
 والمصور مصوره والأجسام والأعراض كلها) أي ما سواه تعالى (من خلقه وصنعه) وأبداعه (فاستحال  
 القضاء عليها بماثلته ومشابهته) اعلم أن أهل مله الإسلام قد أطلقوا جميعا القول بأن صانع العالم  
 لا يشبه شيئا من العالم وأنه ليس له شبه ولا مثل ولا ضد وأنه سبحانه موجود بلا تشبيه ولا تعطيل ثم اختلفوا  
 بعد ذلك فيما بينهم فمنهم من اعتقد في التفصيل ما وافق اعتقاده في الجملة ولم ينقض أصول التوحيد على  
 نفسه بشئ من فروعه وهم المحققون من أهل السنة والجماعة أصحاب الحديث وأهل الرأي الذين تمسكوا  
 بأصول الدين في التوحيد والنبوت ولم يخلطوا مذهبهم بشئ من البدع والضلالات المعروفة بالقدر والارحاء  
 والتخسيس والتشبيه والرقص ونحو ذلك وعلى ذلك أئمة الدين جميعهم في الفقه والحديث والاجتهاد في القضاة  
 والأحكام كمالك والشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري وفقهاء المدينة وجميع أئمة الحرمين وأهل  
 الظاهر وكل من يعتبر خلافه في الفقه وبه قال أئمة الصغانية المثبتة من المتكلمين كعبد الله بن سعيد  
 القطان والحارث بن أسد المحاسبي وعبد العزيز المكي والحسين بن الفضل البجلي وأبي العباس القلانسي  
 وأبي الحسن الأشعري ومن تبعهم من الموحدين الخارجين عن التشبيه والتعطيل وإليه ذهب أيضاً أئمة  
 أهل التصوف كالأبي سليمان الداراني وأحمد بن أبي الحواري وسرى السقطي وإبراهيم بن أدهم والفضيل  
 ابن عياض والجنيد ورويم والنووي والحراز والخواص ومن جرى مجراهم دون من انتسب إليهم  
 وهم بريون منهم من الخوالية وغيرهم وعلى ذلك درج من سلف من أئمة المسلمين في الحديث كالزهري  
 وشعبة وقتادة وابن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين وعلي بن المدائني وأحمد  
 ابن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى التميمي وجميع الحفاظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الذين نقل قولهم في الجرح والتعديل والتمييز بين الصحيح والسقيم من الأخبار والآثار وكذلك الأئمة الذين  
 أخذت عنهم اللغة والنحو والقراءات وأعراب القرآن كلهم كانوا على طريقة التوحيد من غير تشبيه  
 ولا تعطيل كعيسى بن عمر الثقفي وأبي عمرو بن العلاء والخليل بن أحمد والاصمعي وأبي زيد الأنصاري  
 وسيبويه والخنفس وأبي عبيدة وأبي عبيد وابن الأعرابي والأجر والفراء والمفضل الضبي وأبي مالك  
 وعثمان المازني وأحمد بن يحيى ثعلب وأبي شمر وابن السكيت وعلي بن حمزة الكسائي وإبراهيم الحاربي

وأي يشبه المخلوق  
 خالقه وأئمة دور مقدره  
 والمصور مصوره والأجسام  
 والأعراض كلها من خلقه  
 وصنعه فاستحال القضاء  
 عليها بماثلته ومشابهته



\* (الاصل السابع) \* العلم بان الله تعالى منزه الذات عن الاختصاص بالجهات فان الجهة اما فوق واما أسفل واما يمين واما شمال أو قدام أو خلف وهذه الجهات هو الذي خلقها وأحدتها بواسطة خلق الانسان اذ خلق له طرفين أحدهما يعتمد على الارض ويسمى رجلا والاخر يقابله ويسمى رأسا فحدث اسم الفوق لما يلي جهة الرأس واسم السفلى لما يلي جهة الرجل حتى ان النملة التي تدب منكسة تحت السقف تنقلب جهة الفوق في حقها تحت وان كان في حقا فوقا وخلق للانسان اليدين واحدهما أقوى من الاخرى في الغالب فحدث اسم اليمين للأقوى واسم الشمال لما يقابله وتسمى الجهة التي تلي اليمين يمينا والاخرى شمالا وخلق له جانبيين يبصر من أحدهما ويتحرك اليه فحدث اسم القدام للجهة التي يتقدم اليها بالحركة واسم الخلف لما يقابلها فالجهات حادثة بحدوث الانسان ولولم يخلق الانسان بهذه الخلقه بل خلق مستديرا كالكرة لم يكن لهذه الجهات وجود البتة

والمبرد والقراء السبعة قبلهم وكل من يصح اليوم الاحتجاج بقوله في اللغة والنحو والقراآت من أئمة الدين فانهم كلهم منتسبون الى ما انتسب اليه أهل السنة والجماعة في التوحيد واثبات صفات المدح لمعبودهم ونفي التشبيه عنه ومنهم من أحرى على معبوده أو صافا توذيه الى القول بالتشبيه مع تنزيه منه في الظاهر كالمشبهة والمجسمة والحلولية على اختلاف مذاههم في ذلك فاما الخارجون عن ملة الاسلام ففريقان أحدهما دهرية ينكرون الصانع فلا يكلمون في نفي التشبيه عنه وانما يكلمون في اثباته والفريق الثاني مقرون بالصانع ولكنهم يختلفون فمنهم من يقول باثبات صانعين هما النور والظلمة ومنهم من ينسب الافعال والحوادث الى الطبائع الاربعة ومنهم من يقر بصانع واحد قديم وهؤلاء يختلفون فيه فمنهم من يقول انه لا يشبه شيئا من العالم ويفرط في نفي الصفات عنه حتى يدخل في باب التعطيل وهم أكثر الفلاسفة وفهم المفرط في اثبات الصفات والجوارح له تعالى حتى يدخل في باب التشبيه بينه وبين خلقه كاليهود الذين زعموا ان معبودهم على صورة الانسان في الاعضاء والجوارح والحد والنهاية تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومعهم على هذا القول جماعة من المنتسبين الى الاسلام مع تنزيههم من القول بالتشبيه في الظاهر خوفا من اظهار العامة على عوار مذاههم وهؤلاء فرق منهم أصحاب هشام ابن الحكم الرافضي والجوارية أصحاب داود الجواربي والحلولية أصحاب أبي حلمان الدمشقي والبيانية أصحاب بيان بن سميعان التميمي والتناسخية أصحاب عبدالله بن منصور بن عبدالله بن جعفر والمغربية أصحاب المغيرة بن سعيد وغير هؤلاء ولهم مقالات يقشع منها البدن قد ذكرها أصحاب الملل والنحل وفيما أشرنا اليه كفاية (الاصل السابع العلم بان الله تعالى منزه الذات عن الاختصاص بالجهات) أي ليست ذاته المقدسة في جهة من الجهات الست ولا في مكان من الامكنة (فان الجهة) وهي منتهى الاشارة ومقصد المتحرك بحركته من حيث حصوله فهي من ذوات الازواج المادية ومرجعها الى نفس الامكنة أو حدودها وأطرافها وهي تنقسم بحسب المشير الى ستة وأشار الى ذلك بقوله (اما فوق واما أسفل) وهو تحت (واما يمين أو شمال أو قدام أو خلف) وقد تنصرت في قسمين باعتبار وسط كرة العالم ومحورهما فان كان الى نقطة مركز العالم ووسطه فهو سفلى وما كان الى محيطه ومحويه فهو جهة علو وهذا لا يكاد يختلف ومن ثم ادعى فيهما انها جهتان على الحقيقة حقيقة وطبعيا كما قرر في محله (وهذه الجهات هو الذي خلقها وأحدتها بواسطة خلق الانسان) أي حادثة باحداث الانسان ونحوه مما عشى على رجلين (اذ خلق له طرفين أحدهما يعتمد على الارض ويسمى رجلا والاخر يقابله ويسمى رأسا فحدث اسم الفوق لما يلي جهة الرأس) أي معنى الفوق ما حاذى رأسه من جهة السماء (واسم الاسفل لما يلي جهة الارض) مما يحاذى رجله (حتى ان النملة التي تدب منكسة تحت السقف تنقلب جهة الفوق في حقها تحت) لانه المحاذي لظهورها (وان كان في حقا فوقا) أي معنى الفوق فيما عشى على أربع أو على بطنه بالنسبة اليهما ما يحاذى ظهره من فوقه فهي كلها اضافية (وخلق للانسان اليدين واحدهما أقوى من الاخرى في الغالب فحدث اسم اليمين للأقوى) أي اليمين ما يحاذى أقوى يديه غالبا (والشمال لما يقابله) وانما يقيد بالغالبا فان في الناس من يساره أقوى من اليمين ولكنه نادر (وتسمى الجهة التي تلي اليمين يمينا والاخرى شمالا وخلق له جانبيين يبصر من أحدهما ويتحرك اليه فحدث له اسم القدام) ويسمى الامام أيضا وهو ما يحاذى جهة الصدر (للجهة التي) يبصر منها (ويتقدم اليها بالحركة واسم الخلف) وكذلك الوراء (لما يقابلها فالجهات) على ما ذكر (حادثة بحدوث الانسان) فقبل خلق العالم لم يكن فوق ولا تحت اذ لم يكن ثم حيوان فلم يكن ثم رأس ولا رجل ولا ظهر وهي مع ذلك اعتبارية لاحقيقة لا تتبدل (ولولم يخلق الانسان بهذه الخلقه) المعروفة وكذا كل حادث (بل خلق مستديرا كالكرة لم يكن لهذه الجهات وجود البتة) أي لم توجد واحدة من هذه اذ لا رأس ولا رجل ولا يمين ولا شمال ولا ظهر ولا



وجه (فكيف كان) تعالى (في الازل مختصا بجهة والجهة حادثة) وهو تعالى كان موجودا في الازل ولم يكن شئ من الموجودات لان كل موجود سواء حدث (أو كيف صار بجهة بعد ان لم يكن له أبان خلق الانسان تحته ويتعالى عن أن يكون فوق اذ تعالى أن يكون له رأس والفوق عبارة عما يلي جهة الرأس أو خلق العالم تحته فتعالى أن يكون له رجل والتحت عبارة عما يلي جهة الرجل وكل ذلك مما يستحيل في العقل) فهذا طريق الاستدلال قال أبو منصور التميمي وأما محالة كونه في جهة فان ذلك كاحالة كونه في مكان لان ذلك يوجب حدوث كون ومخاذاة مخصوصة فيه وذلك دليل على حدوث ما حل فيه فلذلك أحلنا اطلاق اسم الجهة على الله تعالى اه وقد نبه المصنف على طريق ثان في الاستدلال بقوله (ولان المعقول من كونه مختصا بجهة انه مختص بحيز) هو كذا أي معنى من الاحياز وقد فسره بقوله (اختصاص الجواهر أو مختص بالجواهر اختصاص العرض وقد ظهر استحالة كونه جوهرًا أو عرضًا) أو جسمًا اذ الحيز مختص بالجواهر والجسم وقد مر تنزيه سبحانه عنهما وأما العرض فلا اختصاص له بالحيز الا بواسطة كونه حالًا في الجوهر فهو تابع لاختصاص الجوهر ولما ظهر بطلان الجوهرية والجسمية (فاستحال كونه مختصا بالجهة) وقال النسفي في شرح العمدة الصور والجهات مختلفة واجتماعها عليه تعالى مستحيل لتنافيها في أنفسها وليس البعض أولى من البعض لاستواء الشكل في فائدة المدح والنقص وعدم دلالة المحدثات عليه فلواختص بشئ منها لكان تخصيصه لهذا من أمارات المحدث اه وقال السبكي صانع العالم لا يكون في جهة لانه لو كان في جهة لكان في مكان ضرورة انها المكا أو المستلزمة له ولو كان في مكان لكان متحيزا ولو كان متحيزا لكان مقترا الى جبهه ومكانه فلا يكون واجب الوجود وثبت انه واجب الوجود وهذا خلف وأيضا لو كان في جهة فاما في كل الجهات وهو محال وشنيع واما في البعض فيلزم الاختصاص المستلزم للافتقار الى المخصص المنافي للوجوب اه (وان أريد بالجهة غير هذين المعنيين) مما ليس فيه حلول حيز ولا جسمية (كان غلطًا في الاسم مع المساعدة على المعنى) ولكن ينظر فيه أرجح ذلك المعنى الى تنزيه سبحانه عما يليق بجلاله فيخطأ من أراد في مجرد التعبير عنه بالجهة لانه لا يملك بما يليق ولعدم وروده في اللغة أو يرجع الى غيره فيرد قوله صواعن الضلالة ثم نبه المصنف على طريق ثالث في الاستدلال بقوله (لانه لو كان فوق العالم) كما يقوله بعض المجسمة (لكان محاذيا له) أي مقابلا (وكل محاذ لجسم فاما أن يكون مثله أو أصغر منه) كما يقوله هشام بن الحكم الرافضي (أو أكبر) منه (وكل ذلك) مستحيل في حقه تعالى اذ هو (تقد برحج بالضرورة ويتعالى عنه الخالق الواحد المدبر) جل سبحانه وقال المصنف في الجامع العوام أعلم ان الفوق اسم مشترك يطلق للمعنيين أحدهما نسبة جسم الى جسم بأن يكون أحدهما أعلى والاخر أسفل يعني ان الأعلى من جانب رأس الأسفل وقد لاج هذا المعنى فيقال الخليفة فوق السلطان والسلطان فوق الوزير والاول يستدعي جسمًا حتى ينسب الى جسم والثاني لا يستدعيه فليعتقد المؤمن ان الاول غير مراد وانه على الله تعالى محال فانه من لوازم الاجسام أو لوازم اعراض الاجسام فان قيل فما بال الايدي ترفع الى السماء وهي جهة العلو فأشار المصنف الى الجواب بقوله (فاما رفع الايدي عند السؤال) والدعاء (الى جهة السماء فهو لانها قبلة الدعاء) كما ان البيت قبلة الصلاة يستقبل بالصدر والوجه والمعبود بالصلاة والمقصود بالدعاء منزعه عن الحلول بالبيت والسماء وقد أشار النسفي أيضا فقال ورفع الايدي والوجه عند الدعاء تعبد محض كالتوجه الى الكعبة في الصلاة فالسماء قبلة الدعاء كالبيت قبلة الصلاة (وفيه أيضا إشارة الى ما هو وصف للمدعو من الجلال) والعظمة (والكبرياء) تنبها بقصد جهة العلو على صفة الحمد والعلا فانه تعالى فوق كل موجود بالقهر والاستيلاء) ويدل لذلك قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده لان ذكر العبودية في وصف من الله فوقه يؤكد احتمال فوقية القهر والاستيلاء وقد ذكر المصنف في الاقتصاد سر الإشارة

فكيف كان في الازل مختصا بجهة والجهة حادثة أو كيف صار مختصا بجهة بعد ان لم يكن له أبان خلق العالم فوقه ويتعالى عن أن يكون له رأس والفوق عبارة عما يلي جهة الرأس أو خلق العالم تحته فتعالى عن ان يكون له تحت اذ تعالى عن ان يكون له رجل والتحت عبارة عما يلي جهة الرجل وكل ذلك مما يستحيل في العقل ولان المعقول من كونه مختصا بجهة انه مختص بحيز اختصاص الجواهر أو مختص بالجواهر اختصاص العرض وقد ظهر استحالة كونه جوهرًا أو عرضًا فاستحال كونه مختصا بالجهة وان أريد بالجهة غير هذين المعنيين كان غلطًا في الاسم مع المساعدة على المعنى ولانه لو كان فوق العالم لكان محاذيا له وكل محاذ لجسم فاما أن يكون مثله أو أصغر منه أو أكبر وكل ذلك تقد برحج بالضرورة الى مقدر ويتعالى عنه الخالق الواحد المدبر فاما رفع الايدي عند السؤال الى جهة السماء فهو لانها قبلة الدعاء وفيه أيضا إشارة الى ما هو وصف للمدعو من الجلال والكبرياء تنبها بقصد جهة العلو على صفة الحمد والعلا فانه تعالى فوق كل موجود بالقهر والاستيلاء



بالدعاء الى السماء على وجهه طول فراجعه فان قيل نفيه عن الجهات الست اخبار عن عدمه اذ  
لاعدم أشد تحقيقا من نفي المذكور عن الجهات الست وهذا سؤال سمعه محمود بن سبكتين من  
الكرامية وألقاه على ابن فورق قلت النفي عن الجهات الست لا يكون ذلك اخبارا عن عدمه ما لو كان  
لكان في جهة من النافي لانفي ما يستحيل ان يكون في جهة منه الا ترى ان من نفي نفسه عن الجهات  
الست لا يكون ذلك اخبارا عن عدمه لان نفسه ليست بجهة منه وأما قول المعتزلة القائمان بالذات  
يكون واحدا منها بجهة صاحبه لا محالة فالجواب عنه هذا على الاطلاق أم بشرط ان يكون كل  
واحد منهما محدودا متناهما الاوّل ممنوع والثاني مسلم ولكن الباري تعالى يستحيل ان يكون محدودا  
متناهما (تنبيه) هذا المعتقد لا يخالف فيه بالتحقيق سني لا محدث ولا نقيبه ولا غيره ولا يجيء قط في  
الشرع على لسان نبي التصريح بلفظ الجهة فالجهة بحسب التفسير المتقدم منفية معني ولفظا وكيف لا  
والحق يقول ليس كمثل شئ ولو كان في جهة بذلك الاعتبار لكان له أمثال فضلا عن مثل واحد وما نقله  
القاضي عياض من ان المحدثين والفقهاء على الجهة ليس المعنى ما قام القاطع بخلافه ولم ينقل عن أحد  
منهم انه تعالى في جهة كذا تعالى الله عن ذلك لكن لما ثبت سمعاً قرأ بالرحمن على العرش استوى وهو  
القاهر فوق عباده يخافون ربهم من فوقهم وسنة حيث قال صلى الله عليه وسلم للسوداء أين الله فأشارت  
نحو السماء فقال أعتقها فانها مؤمنة الى غير ذلك من الظواهر وكان أصلهم ثبوت المعتقدات من السمع  
فاعتقدوا ان هنالك صفة تسمى بالاستواء على العرش لا تشبه استواء المخلوقين وصفة أخرى تسمى بفوق أى  
فوق عباده أى العرش ومن دونه الله أعلم بذلك الاستواء وأعلم بتلك الفوقية بهذا صرح الامام أحمد بن  
حنبل على ما نقل عنه المقدسي في رسالة الاعتقاد وأعلم ان المنظور اليهسم انما هم الائمة القدوة والعلماء  
الجلية ولا عبرة بالمقلدة الواقعة مع ظاهر المنقول الذين لم يفرقوا بين المحكم منه والمتشابه وسبأني تمام البحث  
فيه في الاصل الذي يليه وأما الصوفي فيقول بحال ان يكون الباري في جهة اذ تلك الجهة امان تكون  
غيره أولا فان لم تكن غيره فلا جهة وان كانت غيره فاما قديمة أو واحدة والجميع باطل قال صلى الله  
عليه وسلم كان الله ولا شئ معه \* (تكميل) \* ذكر الامام قاضي القضاة ناصر الدين ابن المنير الاسكندري  
المالكي في كتابه المنتقى في شرف المصطفى لما تكلم على الجهة وقرر نفيها قال ولهذا أشار مالك رحمه  
الله تعالى في قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضوبني على يونس بن متى فقال مالك انما خص يونس بالتنبيه على  
التنزيه لانه صلى الله عليه وسلم رفع الى العرش ويونس عليه السلام هبط الى قاموس البحر ونسبته مامع  
ذلك من حيث الجهة الى الحق جل جلاله نسبة واحدة ولو كان الفضل بالمكان لكان عليه السلام أقرب  
من يونس بن متى وأفضل ولما نسي عن ذلك ثم أخذ الامام ناصر الدين يدي ان الفضل بالمكان لان العرش  
في الرفيق الاعلى فهو أفضل من السفلى فالفضل بالمكان لا بالمكان هكذا نقله السبكي في رسالة الرد على  
ابن زفيل (الاصل الثامن العلم بانه تعالى مستوع على عرشه بالمعنى الذي أراد الله تعالى بالاستواء) هذا  
الاصل معقود لبيان انه تعالى غير مستقر على مكان كما قدمه صريحا في ترجمة أصول الركن الاوّل ونبه  
عليه هذا بالجواب عن تمسك القائمين بالجهة والمكان فان الكرامية يثبتون جهة العلوم غير استقرار  
على العرش والحشوية وهم المحسمون مصرحون بالاستقرار على العرش وتمسكوا بظواهر منها قوله تعالى  
الرحمن على العرش استوى وحديث الصحيحين ينزل ربنا كل ليلة الحديث وأجيب عنه بجواب اجمالي  
هو كما تقدمت للاجوبة التفصيلية وهو ان الشرع انما ثبت بالعقل فان ثبوته يتوقف على دلالة المعجزة على  
صدق المبلغ وانما ثبتت هذه الدلالة بالعقل فلو اتى الشرع بما يكذبه العقل وهو شاهد به لبطل الشرع  
والعقل معا اذا تقر بهذا فنقول كل لفظ يرد في الشرع مما يستند الى الذات المقدسة بان يطلق اسما أو  
صفة لها وهو يخالف للعقل ويسمى المتشابه لا يخسأ امان يتواتر أو ينقل آحادا والا حادان كان نصا

\* (الاصل الثامن) \* العلم  
بانه تعالى مستوع على عرشه  
بالمعنى الذي أراد الله تعالى  
بالاستواء



لا يحتمل التأويل قطعنا باقتراء ناقله أو سهوه أو غلطه وان كان ظاهرا فظاهره غير مراد وان كان متواترا فلا يتصور ان يكون نصلا يحتمل التأويل بل لابد وان يكون ظاهرا وحينئذ نقول الاحتمال الذي ينفيه العقل ليس مراد امته ثم ان بقي بعد انتفائه احتمال واحد تعين انه المراد بحكم الحال وان بقي احتمالان فصاعدا فلا يخلو ما ان يدل قاطع على واحد منهما أو لا فان دل حل عليه وان لم يدل قاطع على التعيين فهل يعين بالنظر والاجتهاد دفعا للخط عن العقائد ولا خشية الاحاد في الاسماء والصفات الاوّل مذهب الخلف والثاني مذهب السلف وستأتي أمثلة التزويل عليهم ما أو ما الاجوبة التفصيلية فقد أجيب عن آية الاستواء بان اتؤمن بأنه تعالى استوى على العرش مع الحكم بأنه ليس كاستواء الاجسام على الاجسام من التمكن والمعاسة والمحاذاة لها القيام البراهين القطعية باستحالة ذلك في حقه تعالى بل تؤمن بان الاستواء ثابت له تعالى بمعنى يليق به تعالى (وهو الذي لا ينافي وصف الكبرياء ولا تنطبق اليه سمات الحدوث والفناء وهو الذي أريد بالاستواء الى السماء حيث قال في القرآن ثم استوى الى السماء وهي دخان) وقال أيضا ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات وفي طه الرحمن على العرش استوى وفي الاعراف ويونس والرعد والسجدة والحديد ثم استوى على العرش وفي الفرقان ثم استوى على العرش الرحمن (وليس ذلك الا بطريق القهر والاستيلاء) أي قهره على العرش واستيلاؤه وهذا جرى عليه بعض الخلف واقصر عليه المصنف هنا وهذا يعني كون المراد انه الاستيلاء فعند المتأخرين في أمر جازا ارادة أي يجوز ان يكون مراد الآية ولا يتعين كونه المراد خلافا لما دل عليه كلام المصنف من تعيينه اذ لا دليل على ارادته عينا فالواجب عينا ما ذكر من الايمان به مع نفي التشبيه واذ خيف على العامة لقصور افهامهم عدم فهم الاستواء اذا لم يكن بمعنى الاستيلاء بالاتصال ونحوه من لوازم الجسمية وان لا يقفوا تلك اللوازم فلا بأس بصرف فهمهم الى الاستيلاء صيانة لهم من المحذور فانه قد ثبت اطلاقه و ارادته لغة (كما قال الشاعر) وهو البعيت كما قاله ابن عباد أو الاخطل كما قاله الجوهري في بشر بن مروان

(قد استوى بشر على العراق \* من غير سيف ودم مهران)

كذا نسبته صاحب اسمعيل بن عباد في كتابه نسيج السبيل ثم قال فان قيل فهو مستول على كل شيء فما وجه اختصاصه العرش بالذكري قيل كما هو رب كل شيء وقال الرب العرش العظيم فان قيل فما معنى قولنا عرش الله ان لم يكن عليه قيل كما تقول بيت الله وان لم يكن فيه والعرش في السماء تطوف به الملائكة كما ان الكعبة في الارض تطوف بها الناس الى هنا كلام صاحب وهو وان كان يميل الى الرأي الاعتراف غير انه وافق أهل السنة فيما قاله هنا ومثل ذلك أيضا قول الشاعر

فلماعلونا واستويننا عليهم \* جعلناهم مرعى لنسروطائر

وقال الجاحظ في كتاب التوحيد له ما نصه قد زعم أصحاب التفسير عن عبد الله بن عباس وهو صاحب التأويل والناس عليه عيال ان قوله استوى استولى وهذا القول قد رده ابن تيمية الجاحظ في كتاب العرش وقال ان الجاحظ رجل سوء معتزلي لا يوثق بنقله قال التقي السبكي وكتاب العرش من أفتح كتبه ولما وقف عليه الشيخ أبو حيان ما زال يبعثه حتى مات بعد ان كان يعظمه قال فيه استوى في سبع آيات بغير لام ولو كانت بمعنى استولى لجاءت في موضع وهذا الذي قاله ليس بلازم فالجواز قد يطرد وحسنه ان لفظ استوى أعذب وأخصر وليس هو من الاطراد الذي يجعله بعض الاصوليين من علامة الحقيقة فان ذلك الاطراد في جميع موارد الاستعمال والذي حصل هنا اطراد استعمالها في آيات فأن أحدهما من الاسخ ثم ان استوى وزنه افتعل فالسين فيه أصلية واستولى وزنه استفعل فالسين فيه زائدة ومعناه من الولاية فهما مادان متغايران في اللفظ والمعنى والاستيلاء قد يكون بحق وقد يكون بباطل والاستواء لا يكون الا بحق والاستواء صفة للمستوى في نفسه باسكال والاعتدال والاستيلاء صفة متعدية الى غيره فلا يصح ان يقال استولى

وهو الذي لا ينافي وصف الكبرياء ولا يتطرق اليه سمات الحدوث والفناء وهو الذي أريد بالاستواء الى السماء حيث قال في القرآن ثم استوى الى السماء وهي دخان وليس ذلك الا بطريق القهر والاستيلاء كما قال الشاعر قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهران



حتى يقال على كذا ويصح ان يقال استوى ويتم الكلام فلو قال استولى لم يحصل المقصود ومراد المتكلم  
الذي يفسر الاستواء بالاستيلاء التنبيه على صرف اللفظ عن الظاهر الموهوم للتشبيه واللفظ قد يستعمل  
مجازا في معنى لفظ آخر ويلاحظ معناه معنى آخر في لفظ المجاز ولو عبر عنه باللفظ الحقيقي لاختل المعنى وقد  
يريد المتكلم ان الاستواء من صفات الافعال كالاستواء المتخصص من كل وجه ويكون السبب في لفظ  
الاستواء عذوبتها واختصارها دون ما ذكرناه ولكن ما ذكرناه أحسن وأمكن مع مراعاة معنى  
الاستواء وانظر قول الشاعر \* قد استوى بشر على العراق \* لو أتى بالاستيلاء لم تكن له هذه الطلاوة والحسن  
والمراد بالاستواء كمال الملك وهو مراد القائلين بالاستيلاء ولفظ الاستيلاء قاصر عن تأدية هذا المعنى  
فالاستواء في اللغة له معنيان أحدهما الاستيلاء بحق وكال فيفيد ثلاثة معان ولفظ الاستيلاء لا يفيد الا  
معنى واحدا فاذا قال المتكلم في تفسير الاستواء الاستيلاء مراده المعاني الثلاثة وهو أمر يمكن في حقه  
سبحانه وتعالى فالقدم على هذا التأويل لم يرتكب محذورا ولا وصف الله تعالى بما لا يجوز عليه والمفوض  
المنزه لا يجزم على التفسير بذلك لاحتمال ان يكون المراد خلافاه وقصورا فهمنا عن وصف الحق سبحانه  
وتعالى مع تنزيهه عن صفات الاجسام قطعاً والمعنى الثاني للاستيلاء في اللغة الجلوس والعود ومعناه  
مفهوم من صفات الاجسام لا يعقل منه في اللغة غير ذلك والله تعالى منزّه عنها ومن أطلق القعود وقال انه  
لم يرد صفات الاجسام قال شياً لم تشهد له به اللغة فيكون باطلاً وهو كالمقر بالتجسيم المنكر له فيؤخذ  
بأقراره ولا يفيد انكاره واعلم ان الله تعالى كامل الملك أزلاً وأبداً والعرش وما تحتها حادث فأتى قوله  
تعالى ثم استوى على العرش لحدوث العرش لحدوث الاستواء اه وقال البخاري في صحيحه في كتاب  
التوحيد باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم قال الحافظ ابن حجر في شرحه ذكر قطعيتين من  
آيتين وتلطف في ذكر الثانية تعقيب الاولى لرد من توهم من قوله في الحديث كان الله ولم يكن شئ قبله وكان  
عرشه على الماء ان العرش لم يزل مع الله تعالى وهو مذهب باطل وكذا قول من زعم من الفلاسفة ان العرش  
هو الخالق الصانع فأردف بقوله رب العرش العظيم اشارة الى ان العرش مربوب وكل مربوب مخلوق وختم  
الباب بالحديث الذي فيه فاذا أتى بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش فان في اثبات القوائم للعرش دلالة على  
انه جسم مركب له اعضاء واجزاء والجسم المؤلف محدث مخلوق وقال البيهقي في الاسماء والصفات اتفقت  
أقوال أهل التفسير على ان العرش هو السرير وانه جسم خلقه الله تعالى وأمر الملائكة بحمله وتعبدهم  
بتعظيمه والاعراف به كما خلق في الارض بيضا وأمر بني آدم بالطواف به واستقباله في الصلاة وفي الآيات  
والاحاديث والآثار دلالة على ما ذهبوا اليه ثم قال البخاري وقال أبو العالية استوى الى السماء ارتفع  
وقال مجاهد استوى علا على العرش قال ابن بطال اختلفوا في الاستواء هنا فقالت المعتزلة معناه الاستيلاء  
بالقهر والغلبة وقالت المجسمة معناه الاستقرار وقال بعض أهل السنة معناه ارتفع وبعضهم معناه علا  
وبعضهم معناه الملك والقدرة وقيل معنى الاستواء التمام والفراغ من فعل الشئ ونخص لفظ العرش  
لكونه أعظم الاشياء وقيل ان على بمعنى الى فالمراد على هذا انتهى الى العرش أي فيما يتعلق بالعرش  
لانه خلق الخلق شياً بعد شئ قال ابن بطال أما قول المعتزلة ففاسد لانه لم يزل قاهراً غالباً مستولياً وقوله  
ثم استوى يقتضي افتتاح هذا الوصف بعد ان لم يكن ولازم تأويلهم انه كان مغالبا فيه فاستولى عليه  
بقهر من غالبه وهذا منتف عن الله تعالى وقول المجسمة أيضا فاسد لان الاستقرار من صفات الاجسام  
ويلزم منه الحلول والتناهي وهو محال في حق الله تعالى ولائق بالمخلوقات قال وأما تفسيره بعلا فهو صحيح  
وهو المذهب الحق وقول أهل السنة لانه تعالى وصف نفسه بالعلي وهي صفة من صفات الذات وأما من  
فسره بارتفع ففيه نظر لانه لم يصف به نفسه قال واختلف أهل السنة هل الاستواء صفة ذات أو صفة فعل  
فن قال معناه علا قال هي صفة ذات ومن قال غير ذلك قال هي صفة فعل وان الله فعل فعلا سماه استوى



على عرشه لان ذلك قائم بذاته لاستحالة قيام الحوادث به اه لمخاض قال الحافظ وقد ألزمه من فسر بالاستيلاء  
بمثل ما ألزم هو به من انه صار قاهرا بعد ان لم يكن فيلزم انه صار عاليا بعد ان لم يكن والانفصال عن ذلك  
للفريقين بالنسك بقوله تعالى وكان الله عليا حكيميا فان أهل العلم بالتفسير قالوا معناه لم يزل كذلك  
ويبقى من معاني استوى ما نقل عن ثعلب استوى الوجه اتصل واستوى القمر امتلاء واستوى فلان  
وفلان تماثلا واستوى الى المكان أقبل واستوى القائم قاعدة والناثم قاعدة ويمكن رد بعض هذه المعاني  
الى بعض وكذا ما تقدم عن ابن بطال وقد نقل أبو اسحق عيل الهروي في الفاروق بسنده الى داود بن علي بن  
خلف قال كما عند أبي عبد الله بن الاثرابي يعني محمد بن زياد البغوي فقال له رجل الرجن على العرش  
استوى فقال هو على العرش كما أخبر قال يا أبا عبد الله انما معناه استولى فقال اسكت لا يقال استولى  
على الشيء الا ان يكون له مضاد ونقل البغوي في تفسيره عن ابن عباس وأ كثر المفسرين ان معناه ارتفع  
وبخوه قال أبو عبيدة والفراء وغيرهما اه (واضطر أهل الحق الى هذا التأويل كما اضطر أهل الباطل  
الى تأويل قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم اذ جعل ذلك بالاتفاق على الاحاطة والعلم) قال أبو نصر القشيري  
في التذكرة الشريفة فان قيل أليس الله يقول الرجن على العرش استوى فيجب الاخذ بظاهره فلنا  
الله يقول أيضا وهو معكم أينما كنتم ويقول تعالى ألا انه بكل شئ محيط فينبغي أيضا ان تأخذ بظاهر هذه  
الآيات حتى يكون على العرش وعندنا ومعنا ومحيطا بالعالم محرقا به بالذات في حالة واحدة والواحد  
يستحيل ان يكون بذاته في حالة بكل مكان قالوا قوله تعالى وهو معكم يعني بالعلم وبكل شئ محيط احاطة  
العلم فلنا وقوله تعالى على العرش استوى فهور وحفظ وابق اه (و) كذا (حمل قوله صلى الله عليه وسلم  
قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن) رواه مسلم في صحيحه وفيه أيضا ان قلب بني آدم كلها بين  
أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كقلب واحد بصره كيف شاء (على القدرة والقهر) مجاز بعلاقة  
ان اليد في الشاهد محل لظهور سلطان القدرة والقهر ففسر ان اطلاق اليد وارادة القدرة والقهر قصدا  
للمبالغة اذ المجاز أبغ (وكذا حمل قوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود بين الله في أرضه) أخرجه أبو  
عبيد القاسم بن سلام بلفظه وروى ابن ماجه نحوه من معناه من حديث أبي هريرة رفعه بلفظ من فاقض  
الحجر الاسود فانما يفاوض يد الرحمن (على التشريف والاكرام) والمعنى انه وضع في الارض للتقبيل  
والاستسلام تشريفا له كما شرفت اليمين وأ كرم موضعها للتقبيل دون اليسار في العادة فاستعمل لفظ اليمين  
للمحجر لذلك أولان من قبله أو استلمه فقد فعل ما يقتضى الاقبال عليه والرضا عنه وهما لزمان عادة  
التقبيل اليمين والحاصل ان لفظ اليمين استعمل للمحجر للمعنيين أو لاحد همام أضيف اضافة تشريف  
والاكرام (لانه لو ترك على ظاهره لزم منه المحال فكذا الاستواء لو ترك على الاستقرار والتمكن لزم منه)  
المحال ويتامل بعض الآيات والاخبار دون بعض على حكم التمني والتشهي ليس في الشرط والمقصود من  
هذه المعارضة انه يعرف ان الخصم يضطر الى التأويل فلتكن التأويلات على وفق الاصول فان قيل وهذا  
يشعر بكونه مغلوبا مقهورا قبل الاستواء قيل انما يشعر بما قلتم ان لو كان للعرش وجود قبل الخلق وكان  
قديما والعرش مخلوق وكل ما خلقه حصل مسخرا تحت خلقه فلولا خلقه اياما لم يحدث ولولا ابقائه اياما لم يبق  
ونص على العرش لانه أعظم الخلق لوقات فيما نقل الينا واذا نص على الاعظم فقد اندرج تحته مادونه قال  
ابن القشيري ولو أشعر ما قلنا توهم غلبته لاشعر قوله وهو القاهر فوق عباده بذلك أيضا حتى يقال كان  
متهورا قبل خلق العباد هيئات اذ لم يكن للعباد وجود قبل خلقه اياهم بل لو كان الامر على ما توهمه  
الجهلة من انه استواء بالذات لاشعر ذلك بالتغيير واعوجاج سابق على وقت الاستواء فان البارئ تعالى  
كان موجودا قبل العرش ومن أنصف علم ان قول من يقول العرش بالرب استوى أمثل من قول من  
يقول الرب بالعرش استوى فالرب اذا موصوف بالعلو وفوقية الرتبة والعظمة منزه عن الكون في المكان

واضطر أهل الحق الى هذا  
التأويل كما اضطر أهل  
الباطل الى تأويل قوله  
تعالى وهو معكم أينما كنتم  
اذ جعل ذلك بالاتفاق على  
الاحاطة والعلم وحمل قوله  
صلى الله عليه وسلم قاب  
المؤمن بين أصبعين من  
أصابع الرحمن على القدرة  
والقهر وحمل قوله صلى الله  
عليه وسلم الحجر الاسود بين  
الله في أرضه على التشريف  
والاكرام لانه لو ترك على  
ظاهره لزم منه المحال  
فكذا الاستواء لو ترك  
على الاستقرار والتمكن  
لزم منه



وعن المحاذاة ثم قال وقد نبغت نابغة من الرعاع لولا استزلالهم للعوام بما يقرب من افهامهم ويتصور في  
أوهامهم لاجلت هذا المكتوب عن تلطينه بذكرهم يقولون نحن نأخذ بالظاهر ونجري الآيات  
الموهمة تشبيها والاحبار المقتضية حدا وعضوا على الظاهر ولا يجوز أن نطرق التأويل الى شئ من ذلك  
ويتمسكون بقول الله تعالى وما يعلم تأويله الا الله وهؤلاء والذي أروا حنا بيده أضر على الاسلام من  
اليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان لان ضلالات الكفار ظاهرة يقطنها المسلمون وهؤلاء أتوا  
الدين والعوام من طريق يعتر به المستضعفون ذأوحوا الى أوليائهم بهذه البدع وأحلوا في قلوبهم  
وصف المعبود سبحانه بالأعضاء والجوارح والركوب والنزول والاتكاء والاستلقاء والاستواء بالذات  
والتردد في الجهات فمن أصغى الى ظاهريهم يبادر بوجههم الى تخيل المحسوسات فاعتقد الفضائح فسال به السبيل  
وهو لا يدري اه ثم ذكر المصنف المحال الذي يلزم من تفسير الاستواء بالاستقرار والتمسك فقال هو  
( كون المتمسك جسمه ماسا للعرش امامته أو أكبر منه أو أصغر وذلك محال وما يؤدي الى المحال محال )  
وتحقيقه انه تعالى لو استقر على مكان أو حاذى مكانا لم يخل من أن يكون مثل المكان أو أكبر منه أو أصغر  
منه فان كان مثل المكان فهو اذا متشكل باشكال المكان حتى اذا كان المكان مربعا كان هو مربعا أو  
كان مثلثا كان هو مثلثا وذلك محال وان كان أكبر من المكان فبعضه على المكان ويشعر ذلك بأنه  
متجزئ وله كل ينطوي على بعض وكان بحيث ينتسب اليه المكان بأنه ربه أو خمسة وان كان أصغر  
من ذلك المكان بقدر لم يتميز عن ذلك المكان الا بتحديد وتطرق اليه المساحة والتقدير وكل ما يؤدي الى  
جواز التقدير على الباري تعالى فتجوزه في حقه كفر من معتقده وكل من جاز عليه الكون بذاته على محال  
لم يتميز عن ذلك المحال الا بكونه وصف الباري بالكون ومتى جاز عليه موازاة مكان أو مماسته جاز عليه  
مباينته ومن جاز عليه المباينة والمماسية لم يكن الاحادنا وهل علمنا حدوث العالم الاجواز المماسية والمباينة  
على اجزائه وقصارى الجهلة قولهم كيف يتصور وجوده لاني محال وهذه الكلمة تصدر عن بدع وغوائل  
لا يعرف غورها وقعرها الا كل غواص على بحار الحقائق وهيهات طلب الكيفية حيث يستحيل محال  
والذي يدحض شبههم أن يقال لهم قبل أن يخلق العالم أو المكان هل كان موجودا أم لا فمن ضرورة  
العقل أن يقول بلى فيلزمه لو صح قوله لا يعلم موجودا الا في مكان أحد أمرين اما أن يقول المكان  
والعرش والعالم قديم واما أن يقول الرب تعالى تحدث وهذا ما آل الجهلة والحشوية ليس القديم بالحدث  
والمحدث بالقديم ونه وذا بالله من الخيرة في الدين قال ابن الهمام في المسامرة وعلى نحو ما ذكرنا في الاستواء  
يجري كل ما ورد في الكتاب والسنة مما ظاهره الجسمية في الشاهد كالاصبع والقدم واليد والعين فيجب  
الايان به مصحوبا بالتنزيه فان كلا منها صفة له تعالى لا بمعنى الجارحة بل على وجه يليق به وهو سبحانه  
وتعالى أعلم به وقد يؤول كل من ذلك لاجل صرف فهم العامة عن الجسمية وهو ممكن أن يراد ولا يجزم  
بارادته خصوصا على رأي أصحابنا يعني الماتريديه انها من التشابهات وحكم التشابه انقطاعه عن معرفة  
المراد منه في هذه الدار والالكان قد علم اه قال تلميذه ابن أبي شريف وهذا بناء على القول بالوقف  
في الآلية على قوله الا الله وهو قول الجمهور واعلم ان كلام امام الحرمين في الارشاد يميل الى طريق  
التأويل وليكنه في الرسالة النظامية اختار طريق التفويض حيث قال والذي نرتضيه رأيا ودين الله به  
عقدا اتباع السلف فانهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها وكأنه رجوع الى اختيار التفويض لتأخر  
الرسالة ومال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الى التأويل فقال في فتاويه طريقة التأويل بشرطها أقربها  
الى الحق ويعني بشرطها أن يكون على مقتضى لسان العرب وتوسط ابن دقيق العيد فقال نقبل التأويل  
اذا كان المعنى الذي أوله به قريبا مفهوما من تخاطب العرب ونتوقف فيه اذا كان بعيدا وجرى شيخنا  
المصنف يعني ابن الهمام على التوسط بين أن تدعو الحاجة اليه لخلل في فهم العوام وبين أن لا تدعو الحاجة

كون المتمسك جسمه ماسا  
للعرش امامته أو أكبر منه  
أو أصغر وذلك محال وما  
يؤدي الى المحال فهو محال



الى ذلك اه وقال والد امام الحرمين في كفاية المعتقد اما ما ورد من ظاهر الكتاب والسنة ما هوهم  
بظاها تشبيها فاسلف فيه طريقان احدهما الاعراض فيها عن الخوض فيها وتفويض علمها الى الله  
تعالى وهذه طريقة ابن عباس وعامة الصحابة واليهاد ذهب كثير من السلف وذلك مذهب من يقف  
على قوله وما يعلم تأويله الا الله ولا يستبعد ان يكون الله تعالى سرفي كتابه والصحيح ان الخروف المقطعة من  
هذا القبيل ويعلم بالدليل يقينا ان ركا من اركان العقيدة ليس تحت ذلك السر لان الله تعالى لا يؤخر  
البيان المفتقر اليه عن وقت الحاجة ولا يكتف كتماننا والطريقة الثانية الكلام فيها وفي تفسيرها بان يرد  
عن صفات الذات الى صفات الفعل فيحمل النزول على قرب الرحمة واليد على النعمة والاستواء على القهر  
والقدرة وقد قال صلى الله عليه وسلم كتايديه يمين ومن تأمل هذا اللفظ اتقى عن قلبه ريبه التشبيه وقد  
قال تعالى الرحمن على العرش استوى وقال ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم  
فكيف يكون على العرش ساعة كونه سادسهم الا ان يرد ذلك الى معنى الادراك والاحاطة لا الى معنى  
المكان والاستقرار والجهة والتحديد اه وقول والد امام الحرمين وذلك مذهب من يقف على قوله الخ  
ومثله ما مر عن ابن ابي شريف قدرده الامام القشيري في التذكرة الشرقية حيث قال واما قول الله عز وجل  
وما يعلم تأويله الا الله انما يريد به وقت قيام الساعة فان المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة  
ايان مر ساها ومتى وقوعها فالتشابه اشارة الى علم الغيب فليس يعلم عواقب الامور الا الله عز وجل ولهذا  
قال هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله اهل ينظرون الا قيام الساعة وكيف يسوع لقائل ان يقول  
في كتاب الله تعالى مالا سبيل لمخلوق الى معرفته ولا يعلم تأويله الا الله اليس هذا من أعظم القدرح في  
النبوت وان النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف تأويل ما ورد في صفات الله تعالى ودعا الخلق الى علم ما لا يعلم  
اليس الله يقول بلسان عربي مبين فاذا علمي زعمهم يجب ان يقولوا كذب حيث قال بلسان عربي مبين اذ لم  
يكن معلوما عندهم والا فابن هذا البيان واذا كان بلغة العرب فكيف يدعي انه مما لا تعلمه العرب لما كان  
ذلك الشيء عربيا فما قول في مقال ما له الى تكذيب الرب سبحانه ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو  
الناس الى عبادة الله تعالى فلو كان في كلامه وفيما يليق به الى أمته شيء لا يعلم تأويله الا الله تعالى لكان  
للقوم ان يقولوا بين اننا اولاد من تدعوننا اليه وما الذي تقول فان الايمان بما لا يعلم أصله غير متأت ونسبة النبي  
صلى الله عليه وسلم الى انه دعا الى رب موصوف بصفات لا تعقل امر عظيم لا يتخيله مسلم فان الجهل بالصفات  
يؤدي الى الجهل بالموصوف والغرض ان يستبين من معه مسكة من العقل ان قول من يقول استواءه  
صفة ذاتية لا يعقل معناها واليد صفة ذاتية لا يعقل معناها والقدم صفة ذاتية لا يعقل معناها فهو  
تسكييف وتشبيه ودعاء الى الجهل وقد وضع الحق لذي عينين وليت شعري هذا الذي ينكر التأويل بطرد  
هذا لانكار في كل شيء وفي كل آية أم يقنع بترك التأويل في صفات الله تعالى فان امتنع من التأويل أصلا  
فقد أبطل الشريعة والعلوم اذ ما من آية وخبر الا ويحتاج الى تأويل وتصرف في الكلام لان ثم أشياء لا بد  
من تأويلها الا خلاف بين العقلاء فيه الا المهددة الذين قصدتهم التعطيل للشرائع والاعتقاد لهذا يؤدي الى  
ابطال ما هو عليه من التمسك بالشرع وان قال يجوز التأويل على الجملة الا فيما يتعلق بالله وبصفاته فلا  
تأويل فيه فهذا يصير منه الى ان ما يتعلق بغير الله تعالى يجب ان يعلم وما يتعلق بالصانع وصفاته يجب  
التقاضي عنه وهذا لا يرضى به مسلم وسر الامران هؤلاء الذين تمتنعون عن التأويل معتقدون حقيقة  
التشبيه غير انهم يدلسون ويقولون له لا كالايدى وقدم لا كالاتمام واستواء الذات لا كالعقل فيما  
بيننا فليقل المحقق هذا كلام لا بد من استبيان قولكم نجري الامر على الظاهر ولا يعقل معناه تناقض ان  
أحررت على الظاهر فظاهر السياق في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق هو العضو المشتمل على الجلد واللحم  
والعظام والعصب والمخ فان أخذت بهذا الظاهر والتزمت بالاقرار به هذه الاعضاء فهو الكفر وان لم



يمكنك الاخذ بها فان الاخذ بالظاهر الست قد تركزت الظاهر وعلمت تقدم الرب تعالى عما هو الظاهر  
 فكيف يكون اخذاً بالظاهر وان قال الخصم هذه الظواهر لا معنى لها أصلاً فهو حكم بانها ملة ما كان  
 في ابلاغها الينا فائدة وهي هدر وهذا محال وفي لغة العرب ما شئت من التجوز والتوسع في الخطاب وكانوا  
 يعرفون موارد الكلام ويفهمون المقاصد في تخافي عن التأويل فذلك لقله فهمه بالعربية ومن أحاط  
 بطرق من العربية هان عليه مدرك الحقائق وقد قيل وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم فيكأنه  
 قال والراسخون في العلم أيضاً يعلمونه ويقولون آمنا به فان الايمان بالشئ انما يتصور بعد العلم اماماً لا يعلم  
 فالايمن به غير متأت ولهذا قال ابن عباس انما من الراسخين في العلم اه قات وهذا الذي ذهب اليه هو  
 مختار شيخ جده ابن فورك واليه ذهب العزيز بن عبد السلام في رسائله منها رسالته التي أرسلها جواباً للملك  
 الاشرف موسى وهي بطولها في طبقات ابن السكيت وهو بظاهره مخالف لمذهب السلف القائلين بامرارها  
 على ظواهرها وقد مر في آخر الفصل الثاني شروط للتأويل راجع النظر اليها لتعلم انه كيف يجوز  
 ولين يجوز ومتى يجوز ولند كرئص امام الحرمين في الرسالة النظامية في هذه المسئلة وهي آخر مؤلفاته  
 على ما زعم ابن أبي شريف قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال امام الحرمين في الرسالة النظامية اختلفت  
 مسالك العلماء في هذه الظواهر فرأى بعضهم تأويلها والترجم ذلك في أي الكتاب وما يصح من السنن وذهب  
 أئمة السلف الى الانكشاف عن التأويل واجراء الظواهر على مواردها وتغويض معانيها الى الله عز وجل  
 والذي نرضيه رأياً ودين الله به عقيدة اتباع سلف الامة للدليل القاطع ان اجماع الامة حجة فلو كان تأويل  
 هذه الظواهر حتماً فلا شك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفرع الشريعة واذا انصرم عصر  
 الصحابة والتابعين على الاضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع اه قال الحافظ وقد تقدم  
 النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الامصار كالثوري والاوزاعي ومالك والليث ومن عاصروهم وكذا  
 من أخذ عنهم من الأئمة فكيف لا يوثق بما اتفق عليه القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب  
 الشريعة اه قلت والى هذا مال المصنف في الجامع العوام فقد عقد في الكف عن التأويل والخوض فيه  
 باباً وكرهه ثلاثة أمثلة مثال في الفوقية ومثال في الاستواء ومثال في النزول وقال في أول كتابه المذكور  
 ان الحق الصريح الذي لا مرأ فيه هو مذهب السلف أعني مذهب الصحابة والتابعين وهو الحق عندنا ان  
 كل من بلغه حديث من هذه الاخبار من عوام الخلق يجب عليه سبعة أمور التقديس والتصديق  
 والاعتراف بالعجز والسكوت والكف والامسالك والتسليم لاهل المعرفة وقد تقدم شئ من ذلك في الفصل  
 الثاني فراجع وقال الحافظ ابن حجر وقسم بعضهم أقوال الناس في هذا الباب الى ستة أقوال قولان لمن  
 يجزم على ظاهرها أحدهما من يعتد انهما من جنس صفات المخلوقين وهم المشبهة وتنفرع من قولهم  
 عدة آراء والثاني من ينفي عنهما شبهة صفة المخلوقين لان ذات الله لا تشبه الذوات فصفاته لا تشبه الصفات  
 فان صفات كل موصوف تناسب ذاته وتلائم حقيقته وقولان لمن يثبت كونها صفة ولكن لا يجزم بها على  
 ظاهرها أحدهما يقول لا تؤول شيئاً منها بل نقول الله أعلم بمراده والاخر يؤول فيقول مثل ما معنى  
 الاستواء الاستيلاء واليد القدرة ونحو ذلك وقولان لمن لا يجزم بانها صفة أحدهما يجوز أن يكون صفة  
 وظاهرها غير مراد ويجوز أن لا تكون صفة والاخر يقول لا يخاض في شئ من هذا بل يجب الايمان به  
 لانه من المتشابه الذي لا يدرك معناه اه وقال البكري في شرح الحاجبية اختلف أهل السنة في اتصاف  
 الباري تعالى بهذه الصفات التي ظاهرها محال على ثلاثة أقوال الأول قول السلف انها هي صفات زائدة  
 على السبع الله أعلم بحقائقها وهي أحد قول الأشعري وهو قول مالك واليه يشير الامام أحمد بقوله  
 الآيات المتشابهات خزائن مقللة حلها تلاوتها الثاني كما هي مجازات يدل بها على تلك الصفات الثمانية عقلاً  
 وسمعا وهو مذاق الحذاق من الاشاعرة الثالث الوقف وهو اختيار صاحب المواقف والمقترح ثم أهل



التأويل اختلفوا على طريقين الاول طريق الاقدمين كان فوراً يحملها على مجازاتها الرجعة الى الصفات الثابتة عقلاً الثاني طريق المتأخرين وهي التي كانت مر كوزة في قلوب السلف قبل دخول الجمجمة برد هذه المتشابهات الى التمثيل الذي يقصد به تصور المعاني العقلية بآرازها في الصور الحسية قصداً الى كمال البيان اه الخ وقال الحافظ ابن حجر لاهل الكلام في هذه الصفات كالعين والوجه واليد ثلاثة أقوال أحدها انها صفات ذات أثبتها السمع ولا يمتدى اليها العقل والثاني ان العين كناية عن صفة البصر واليد كناية عن صفة القدرة والوجه كناية عن صفة الوجود والثالث امرارها على ما جاءت به مفوضاً معناها الى الله تعالى وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي في كتاب العقيدة له أخبرنا الله عن كتابه وثبت عن رسوله صلى الله عليه وسلم في الاستواء والنزول والنفس واليد والعين فلا يتصرف فيهما بتشبيه ولا تعطيل اذ لولا اخبار الله ورسوله ما تجاسر عقل أن يحوم حول ذلك الحى قال الطيبي هذا هو المذهب المعتمد وبه يقول السلف الصالح وقال غيره لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شئ من ذلك ولا المنع من ذكره ومن المحال أن يأمر الله نبيه بتبليغ ما أنزل اليه من ربه وينزل عليه اليوم أكملت لكم دينكم ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته اليه مما لا يجوز مع حضه على التبليغ عنه حتى نقلوا عنه أقواله وأفعاله وأحواله وصفاته وما فعل بحضرة فدل على أنهم اتفقوا على الايمان بها على الوجه الذي أراه الله منها ووجب تزيينه عن مشابهة المخالقات بقوله تعالى ليس كمثله شئ فمن أوجب خلاف ذلك بعد فهم فقد خالف سبيلهم وبالله التوفيق اه \* (تكميل) \* قول من قال طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أحكم نقل الحافظ ابن حجر عن بعضهم انه ليس بمستقيم لانه ظن ان طريقة السلف مجرد الايمان بالفاظ القرآن والحديث من غير فقه في ذلك وان طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات لجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف والدعوى في طريقة الخلف وليس الامر كما ظن بل السلف في غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى وفي غاية التعظيم له والخضوع لامره ولتسليم امراده وليس من سلك طريقة الخلف واثقاً بان الذي يتأوله هو المراد ولا يمكنه القطع بصحة تأويله اه قلت وقد أشار الى ذلك المصنف في الجوامع بما لا مزيد على تحريره (الاصل التاسع العلم بأن الله تعالى مع كونه منزهاً عن الصورة والمقدار) المفهوم من قوله لا يشبه شيئاً ولا يشبهه شئ (مقدساً عن الجهات والاقطار) وعن الامكنة والازمنة والتحديد وغير ذلك (مرتباً للمؤمنين بالاعين والابصار في الدار الآخرة بعد دخولهم دار القرار) نظم المصنف هذا الاصل في سلك أصول الركن المعقود لمعرفة الذات نظر الى أن نفي الجهة لوجه لوجه انه مقتضى للانتفاء فاقضى المقام دفع هذا التوهم ببيان جواز الرؤية عقلاً ووقوعها معها فهو كالتمتة للكلام في نفي الجهة والمكان قال ابن أبي شريف الكلام في الرؤية في ثلاث مقامات الاول في تحقيق معناها تحريراً محل النزاع بيننا وبين المعتزلة فنقول اذا نظرنا الى الشمس مثلاً فرأيناها ثم أعرضنا العين فانا نعلم الشمس عند التغميض علماً جليلاً لكن في الحالة الاولى أمر زائد وكذا اذا علمنا شيئاً علماً تاماً جليلاً ثم رأيناها فانا ندرك بالبدية تفرقة بين الحالتين وهذا الادراك المشتمل على الزيادة نسميه الرؤية قلت يشير الى أن المعنى من الرؤية ما تجده من التفرقة من ادراك الشمس حاله تقلب الحدقة وصرف البصر اليه ومن ادراكها حاله انصراف البصر أو تغميضه عنها فالادراك الاول هو المسمى بالرؤية والثاني هو المسمى بالعلم ثم قال ولا تتعلق في الدنيا الا بمقابلة لما هو في جهة ومكان فهل يصح أن تقع بدون المقابلة والجهة والمكان ليصح تعلقه بذات الله تعالى مع التنزيه عن الجهة والمكان المقام الثاني في جوارها عقلاً والثالث في وقوعها معها اما المقام الثاني فقال الامدى أجمع الاثمة من أصحابنا على أن رؤية الله تعالى في الدنيا والآخرة جائزة عقلاً واختلفوا في جوارها سيما في الدنيا فأثبتها قوم ونفاه

\* (الاصل التاسع) \* العلم  
بأنه تعالى مع كونه منزهاً  
عن الصورة والمقدار مقدساً  
عن الجهات والاقطار مرتباً  
بالاعين والابصار في الدار  
الآخرة دار القرار



آخرون وهل يجوز أن يرى في المنام قليل لا وقيل نعم والحق انه لا مانع من هذه الرؤيا وان لم تكن رؤيا حقيقية ولا خلاف عندنا انه تعالى يرى ذاته المقدسة والمعتزلة حكموا بامتناع رؤيته عقلا لدى الحواس واختلفوا في رؤيته لذاته وأما المقام الثالث فقد أطبق أهل السنة على وقوع الرؤية في الآخرة واختلفوا في وقوعها في الدنيا ومقصود المصنف في هذا المقام الاستدلال على وقوعها في الآخرة فقدم الاستدلال عليه بالنقل ثم بالعقل ثم استدلل بالنقل أيضا على الجواز على انه يلزم من ثبوت الوقوع في الآخرة بدليله ثبوت الجواز ثم استدلل بالعقل على الجواز فقال (لقله تعالى وجوه يومئذ) أي يوم القيامة (ناضرة) أي ذات نضرة وهي نهال الوجه وبهاؤه (التي ربهاناظرة) أي مستغرقة في مطالعة جماله بحيث تغفل عما سواه فتقديم المعمول على هذا للحصر ادعاء ويصح كونه مجرد الاهتمام ورعاية الفاصلة دون الحصر ويكون المعنى مكرمة بالنظر الى ربه قال البكي وتقرر بهذا الدليل عند الأئمة أن النظر الموصل بالي اما بمعنى الرؤية أو هو ملزوم للرؤية بشهادة النقل عن أئمة اللغة فهو اما حقيقة أو مجاز عن الرؤية لكونه عبارة عن قلب الحدقة نحو المرئي طلبا لرؤيته وقد عذرت هنا الحقيقة لامتناع المقابلة والجهة فتعينت الرؤية لكونها أقرب المجازات الى الحقيقة ثم اشتهر هذا المجاز بحيث التحق بالاستعمال الحقيقي كما يشهد به العرف اه وقال النسفي النظر المضاف الى الوجه المقيد بكلمة الى لا يكون الا نظر العين وبهذا بطل قول من قال من المعتزلة ان معنى الآية نعمة ربه منتظرة لان الى واحد الالاء كذا في تهذيب الازهرى اذ النظر اذا أريد به الانتظار فانه لا يعلق بالوجه ولا يتعدى بالي كفي قوله تعالى فناظرة بم يرجع المرسلون أي منتظرة ولان حمل النظر على الانتظار المفضى للنعم في دار القرار سمح لما قيل الانتظار موت أحراره ومن الدلائل على جواز الرؤية من الكتاب قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون خص الكفار بالحجاب تحقيرا لهم واهانة فالولم تكن المؤمنون بخلافهم لم التحقير وبطل التخصيص وقال النسفي تخصيص الحجاب للكفار دليل على عدمه للابرار اه وقال الربيع سمعت الشافعي يقول في هذه الآية علمنا بذلك أن قوما غير محجوبين ينظرون اليه لا يضامون في رؤيته ومما دل على الرؤية من الكتاب أيضا قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فقد ورد من طرق صحيحة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الزيادة فقال النظر الى الله تعالى وأما في السنة فلما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم تزرونه كذلك وفي بعض الروايات هل تضامون وفي بعضها فانكم ترون ربكم كذلك والمقصود به تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي وأخرج القشيري في رسالته حديثا طويلا من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه وفيه فيكشف لهم الحجاب فينظرون الله تعالى فيتمتعون بنور الرحمن سبحانه حتى لا يبصر بعضهم بعضا وأحاديث الرؤية متواترة معنى فقد وردت بطرق كثيرة عن جمع كثير من الصحابة ثم انهم بعد الجواز اختلفوا هل الوقوع مخصوص بالآخرة وهو قول جماعة واحد قولي الأشعري وظاهر قول مالك واليه أشار بقوله (ولا يرى في الدنيا تصديقا لقوله عز وجل لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار) وهو اللطيف الخبير قال النسفي في شرح العمدة وتبعه القونوي في أكثر سياقه في شرح عقيدة الطحاوي ولا تعلق للمعتزلة بهذه الآية لان الابصار صيغة جمع وهي تنفيذ العموم فسلبه يفيد سلب العموم وذلك لا يفيد عموم السلب فان قوله لا تدركه الابصار نقيض لقوله تدركه الابصار وقولنا تدركه الابصار نقيض لمن يدركه كل أحد باعتبار الاستعراق الحاصل من الالف واللام ولما كان نقيض الموجبة السلبية السالبة الجزئية كان معنى الآية لا يدركه جميع الابصار ونحن نقول بموجبه فانه لا يراه الجميع فان الكافر من لا يرونه بل يراه المؤمنون ولان المنفي هو الإدراك دون الرؤية وهما غيران فكان نفي الإدراك لا يدل

لقله تعالى وجوه يومئذ  
ناضرة الى ربهاناظرة ولا  
يرى في الدنيا تصديقا لقوله  
عز وجل لا تدركه الابصار  
وهو يدرك الابصار



على نفي الرؤية وهذا لان الإدراك هو الوقوف على جوانب المرمى وحدوده وما يستحيل عليه الإدراك من الرؤية نازلا منزلة الاحاطة من العلم ونفي الاحاطة التي هي نقيض الوقوف على الجوانب والحدود لا يقتضى نفي العلم به وكذا هنا ثم مورد الآية وهو وجه التمدح بوجوب ثبوت الرؤية اذ نفي ادراك ما يستحيل رؤيته لا تمدح فيه اذ كل ما لا يرى لا يدرك كما عدومات وانما التمدح بنفي الادراك مع تحقق الرؤية اذ انتفاؤه مع ثبوتها دليل ارتفاع نقيضه التناهي والحدود عن الذات فكانت الآية حجة لنا عليهم ولو آمنوا النظر في الآية وعرفوا مواقع الحجج لا غتتموا التقصى عن عهدة الآية اهـ \* مرجع الاول ومنهم من قال وقوع الرؤية غير مخصوصة بالاشخرة بل تقع في الدنيا وهو قول الكثير من السلف والخلف من أهل الحديث والتصوف والنظر واذا قلنا بانه غير مخصوص بالاشخرة فهل هو مخصوص بالانبياء أو غير مخصوص بل يجوز للولي قولان للاشعري وعلى انه مخصوص بالانبياء فهل هو خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم أو غير خاص وبالجملة فقد اتفق الكل على وقوعها في الاشخرة لجميع المؤمنين وأما في الدنيا فاختلف فيه صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقوال الاول انه رأى ربه وهو قول أكثر السلف وجماعة الصوفية قال النووي وهو الصحيح الثاني انه لم يروهو قول أكثر الاشاعرة وبعض السلف الثالث الوقف وهو اختيار القاضي عياض وبالجملة فاختلاف الصحابة في هذه المسئلة دليل على اعتقادهم جوازها ثم هل يجوز ذلك لاولياء أمته على سبيل الكرامة وطريق التبعية في ذلك قولان للاشعري وأكثر أهل التصوف خصوصا المتأخرين على أن ذلك يجوز كرامة وكرامة أولياء الله تعالى مجزئة له صلى الله عليه وسلم هذا حال اليقظة وأما في النوم فاتفق الاكثر على جوازه ووقوعه ثم هذا المعتقد أما جوازه فيصح التمسك فيه بالسمع والعقل وأما الوقوع فليس الا بالسمع اذ العقل لا يهتدى وقد أورد المصنف على جوازه دليلا من الكتاب وأوردنا معه دلائل أخر من الكتاب ثم أورد دليلا ثانيا فقال (ولقوله تعالى في خطاب موسى عليه السلام) حكاية عنه اذ قال رب أرني أنظر اليك قال (لن تراني) ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني ووجه الاستدلال من وجهين أحدهما انه لو لم تجز الرؤية لما طابها موسى عليه السلام واللازم باطل بالاجماع وقوا ترا الخبر بيان لزوم أن موسى عليه السلام عالم بما يجوز على الله تعالى وما يستحيل عليه والاي لم يجز الجهل وهو محال على الانبياء واذا كان عالم بما لا يجوز والرؤية مما لا يجوز على ذلك التقدير يكون طلبه للرؤية عبثا وذلك على الانبياء محال واليه أشار المصنف بقوله (وليت شعري كيف عرف المعتزلي) القائل بعدم جواز الرؤية (من صفات رب الارباب ماجهله موسى عليه السلام) مع انه نبي كريم من أولى العزم من الرسل رأيت المعتزلي أعرف بالله تعالى منه مع أن المقصود من بعثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام الدعوة الى العقائد الدينية الحقة والاعمال الصالحة (وكيف سأل موسى عليه السلام الرؤية مع كونها محالا ولعل الجهل بذوى البدع) المضلة (والاهواء) المختلفة (من الجهلة) بمعاني كلام الله تعالى (الانبياء) البلاد (أولى من الجهل بالانبياء صلوات الله عليهم) وسلامه وحاصل هذا الاستدلال ان سؤال موسى عليه السلام اياها دليل على انه كان يعتقد انه كان جازم للرؤية والوجه الثاني انه تعالى علق الرؤية بشرط متصور الكون وهو استقرار الجبل فدل على انه جازم الوجود اذ تعليق الفعل بما هو جازم الوجود يدل على جوازه كما أن التعليق بما هو ممتنع الوجود أو متحقق الوجود يدل على امتناعه أو تحققه والدليل على أن استقرار الجبل يمكن الثبوت قوله تعالى فلما تجلجى ربه للجبل جعله دكا أخبر انه جعله دكا لانه اندك بنفسه وما أوجده الله تعالى كان جازم ان لا يوجد لولم يوجد الله تعالى اذ الله تعالى يختار فيما يفعل فاذا جعل الجبل دكا باختياره وكان جازم أن لا يفعل دل على جواز وجوده قاله النسفي وفي الآية وجوه أخر دالة على جوازها منها انه تعالى ما آيسه وما عاتبه عليه ولو

ولقوله تعالى في خطاب موسى عليه السلام ان تراني وليت شعري كيف عرف المعتزلي من صفات رب الارباب ماجهله موسى عليه السلام وكيف سأل موسى عليه السلام الرؤية مع كونها محالا ولعل الجهل بذوى البدع والاهواء من الجهلة الانبياء أولى من الجهل بالانبياء صلوات الله عليهم



كان ذلك جهلا منه بالله تعالى خارجا عن الحكمة لعاتبه كما عاتب نوحا عليه السلام بقوله اني أعظلك أن تكون من الجاهلين حيث سألت انجاء ابنه من الغرق بل هذا أولى بالعتاب لان هذا لو كان جهلا منه بربه لبلغ مرتبة الكفر وذلك لم يبلغ هذه الرتبة فان قالوا امراده أرني آية من آياتك قلنا لو كان المراد كذلك لقال أنظر اليها ولقال لن ترى آياتي ومنها قوله لن تراني فانه يقتضى نفى الوجود لا الجواز اذ لو كان ممتنع الرؤية لمكان الجواب أن يقول لست بمرئي أو لاتصح رؤيتي ولمسلم يقبل ذلك دل على انه مرئي اذ الموضع موضع الحاجة الى البيان الأتري أن من في كنه حجر فظننه انسان طعاما وقال له أعطني لآكله كان الجواب الصحيح انه لا يؤكل أما اذا كان طعاما صح أن يقول المحبب انك لن تأكله ويجوز على الانبياء الريب في أمر يتعلق بالغيب فيحمل على أن ما اعتقده جائز ولكن ظن أن ما اعتقد جوازه تأخر فيرجع النفي في الجواب الى السؤال وقد سألهما في الدنيا فينصرف النفي اليها اذ الجواب يكون على قضية السؤال فتأمل وأما الاستدلال عقلا فأشار المصنف الى ذلك بقوله (وأما وجه اجراء آية الرؤية) وهي قوله تعالى الى ربها ناظرة (على الظاهر) فقد دل العقل على جوازه وذلك (انه غير مؤد الى المحال) فوجب أن لا يعدل عن الظاهر اذ العدول انما يجوز عند عدم امكانه لامع امكانه ثم عسل قوله غير مؤد الى المحال بقوله (فان الرؤية نوع كشف وعلم) للمدرك بالمرئي يخلق الله هذا النوع عند مقابلة الحاسة للمرئي بحسب ما حوت به العادة الالهية (الا انه أتم وأوضح من العلم) أي ان مسمى الرؤية هو الادراك المشتمل على الزيادة على الادراك الذي هو علم جلي كما قدمنا أول هذا الاصل اذ هو العلم الذي لا ينقص منه قدر من الادراك (فاذا جاز تعلق العلم به) من غير أن ينقص منه قدر من الادراك (وليس في جهة) أي من غير مقابلة بين الباصرة والمرئي في جهة مع تلك المتأبلة مسافة خاصة بين الحاسة والمرئي السكأن في تلك الجهة ومن غير احاطة بمجموع المرئي (جاز تعلق الرؤية به وليس بجهة) وقولي من غير مقابلة الخ فيه دفع لقول المعتزلة والحكياء القائلين بان من شرائط الرؤية مقابلة المرئي للباصرة في جهة من الجهات وقولي مع تلك المقابلة مسافة خاصة رد على قولهم ان من شرائط الرؤية عدم غاية البعد بحيث ينقطع ادراك الباصرة وعدم غاية القرب فان المبصر اذا التصق بسطح البصر بطل ادراكه بالسكية ولذلك لا يرى باطن الاجفان وقولي من غير احاطة بمجموع المرئي اشارة الى نفي كون الرؤية تستلزم الاحاطة بالمرئي لتكون ممتنعة في حقه تعالى لانه لا يحاط به قال تعالى ولا يحيطون به علما والحاصل انه يجوز عقلا أن يخلق القدر المذكور من العلم في الخي على وفق مشيئته تعالى من غير مقابلة لجهة أخرى وقولي بمجموع المرئي فيه تنبيه على انه اذا ثبت أن المجموع المتركب من أجزاء متناهية يرى دون احاطة فالذات المتزهة عن التركيب والتناهي والحدود والجهة أولى بان تنغلز رؤيتها عن الاحاطة والدليل على جواز أن يخلق الله قدران من العلم من غير مقابلة بحاسة البصر أصلا ما ورد في الصحيحين من حديث أنس رفعه أتموا صفوكم فاني أراكم من وراء ظهري وعند البخاري وحده عن أنس أقيموا صفوكم وتراصوا وعند النسائي استواوا استواوا فوالذي نفسي بيده اني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي والدليل على قولنا من غير احاطة رؤيتنا السماء فان انراها ولا تحيط بها وقد ظهر مما تقدم أن المصنف استدلل لجواز الرؤية من غير جهة صريحا ومن غير احاطة ضمنا بوقوع أمور ثلاثة الأزل والثالث منها لجوازها من غير مقابلة لجهة ومن غير مسافة خاصة والثاني لجوازها من غير احاطة وقد أشرنا الى الأزل والثاني وأشار الى الثالث بقوله (وكما يجوز أن يرى الله تعالى الخلق) أي كون ذلك القدر من العلم المسمى بالرؤية مشبها في كونه دون مقابلة رؤية الله تعالى ايانا فانه تعالى يرى خلقه (وليس في مقابلتهم) في جهة باتفاق منا ومن المعتزلة (جاز أن يراه الخلق من غير مقابلة) فالرؤية نسبة خاصة بين طرفيها ومرئي

وأما وجه اجراء آية  
الرؤية على الظاهر فهو انه  
غير مؤد الى المحال فان الرؤية  
نوع كشف وعلم الا انه أتم  
وأوضح من العلم فاذا جاز  
تعلق العلم به وليس في جهة  
جاز تعلق الرؤية به وليس  
بجهة وكما يجوز أن يرى الله  
تعالى الخلق وليس في  
مقابلتهم جازان يراه الخلق  
من غير مقابلة



فان فرض ان تلك النسبة تقتضى عقلا كون أحدهما في جهة اقتضت كون طرفها الآخر كذلك في جهة لا اشتراكهما في التعلق فاذا ثبت بوقاف الخصمين عدم لزوم ذلك في أحد طرفيها لزم في الطرف الآخر مثله فكان الثابت عقلا نقيض ما فرض فثبت انتفاء ما فرض وان فرض اللزوم في أحد الطرفين وعدمه فهو تحكم محض ويقال في الاستدلال على جواز الرؤية أيضا (كما جاز أن يعلم) الباري سبحانه (من غير كيفية وصورة) لما قلنا ان الرؤية نوع علم خاص يخافه الله تعالى في الحى غير مشروط بمقابلة ولا غيرها مما ذكر لا يقال ان الرؤية في الشاهد لا تنفك عن حصول المقابلة في الجهة والمسافة بين الراى والمرئ وحصول احاطة الراى ببعض المراتب وحصول ادراك صورة المرئ فليكن في الغالب كذلك وان ذلك في حقه باطل تنزه الباري تعالى عن ذلك فانتفت الرؤية في حقه لانتفاء لازمها لانا نقول حصول المسافة والمقابلة والاحاطة والصورة في الرؤية في الشاهد لاتفاق كون بعض المراتب كذلك أى تتصف بالمقابلة على المسافة المخصوصة بالاحاطة به وبالصورة لسكونه جسميا لالكون الامور المذكورة معلولا عقليا لهذا النوع من العلم المسمى رؤية مع انتفاء العلوم المذكورة على ما بين بالاستدلال السابق والمعلول لا يثبت مع انتفاء علته والالم يكن علة له فتأمل وقال النسفي في شرح العمدة زعمت المعتزلة والزيدية والفلاسفة والخوارج ان في العقل دلالة استحالة رؤيته لانه لا بد لها من مقابلة بين الراى والمرئ وذلك لا يصح الا في التخصيص ومسافة مقدره بين الراى والمرئ بحيث لا يكون قرى بمفرطاً واتصال شعاع عين الراى بالمرئ وكل ذلك مستحيل على الله تعالى وأكدها هذا المعقول بقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار فقد تمدح بانتفاء الرؤية عن ذاته اذ الادراك بالبصر هو الرؤية كما تمدح بأسمائه الحسنى في سياق الآية وسبقها وكل ما كان عدمه مدحا كان وجوده نقضا وهو على الباري لا يجوز في الدارين والدليل على انه تمدح به وروده بين المدحين اذ ادراج غير المدح بين المدائح مما تتجبه الاسماع وتنفر عنه الطباع وأكثر المعتزلة على انه تعالى يرى ذاته ويرى العالم ثم اورد الجواب عن الآية بما تقدم بيانه قريبا ثم قال وما قالوا من اشتراط المقابلة وثبوت المسافة واتصال السماع وتحقق الجهة باطل فان الله تعالى برانا من غير مقابلة ولا اتصال شعاع ولا ثبوت مسافة بيننا وبينه ولا جهة ومن أنكر ذلك منهم فهو محجوج بقوله تعالى ألم يعلم بان الله يرى وهو السميع البصير والعقل والشرايط لا تتبدل بالشاهد والغائب وقد تبدلت فعلم انها من أوصاف الوجود دون القرائن اللازمة للرؤية فلا يشترط تعددها وهذا لان الرؤية تحقق الشيء بالبصر كما هو فان كان في الجهة يرى في الجهة وان كان لا فيها يرى لا فيها كالعالم فان كل شيء يعلم كما هو فان كان في الجهة يعلم في الجهة وان كان لا في الجهة يعلم لا في الجهة وبهذا تبين ان العلة المطلقة للرؤية الوجود لانها تتعلق بالجسم والجوهر والعرض فلا تفرق بين السواد والبياض والاجتماع والافتراق بحاسة البصر فعلم ان العرض مرئ وكذا غيره لان ترى الطويل والعريض وذلك ليس بجواهر متألفة في صفة مخصوصة والحكم المشترك يقتضى علة مشتركة لان تعليل الاحكام المتساوية بالعلل المختلفة ممتنع والمشارك بين هذه الاشياء اما الوجود أو الحدوث والحدوث لا يصلح للعلة لانه عبارة عن وجود حاصل بعد عدم سابق والعدم لا يصلح ان يكون علة ولا شطر العلة فلم يبق الا الوجود والله تعالى موجود فوجب القول بصحة رؤيته وما لا يرى من الموجودات فلعدم اجراء الله تعالى العادة في رؤيته لا بالاستحالة والوجود علة مجوزة للرؤية لا موجبة للرؤية ولا يلزم من كون الشيء جازم للرؤية ان يراه ما لم يخلق الله فينا رؤيته الا ترى ان الهرة ترى الفارة بالابل ونحن لا نراها وكذا المصروع يبصر الجن ولا يراه الحاضرون وكذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى جبريل ومن عنده من الصحابة لا يرويه فان قيل هنام مشترك آخر وهو ان يكون ممكن الوجود لذلك قلنا الامكان لا يصلح علة للرؤية لان الامكان عدم فلا يصلح للعلة ولان الامكان قائم في

وكما جاز ان يعلم من غير كيفية وصورة



المعدومات ولا يصح رؤيتها قال الفخر الرازي هذا التعليل ضعيف لانه يقال الجوهر والعرض مخلوقان  
 فصحة المخلوقية حكم مشترك بينهما فلا بد من علة مشتركة بينهما ولا مشترك الا الحدوث والوجود والحدوث  
 ساقط من حيث الاعتبار لما ذكرتم فيبقى الوجود والله تعالى موجود ٧ موجب صحة كونه مخلوقا وكما ان  
 هذا باطل فكذا ما ذكرتموه ثم قال مذهبا في هذه المسئلة ما اختار الشيخ الامام أبو منصور الماتريدي  
 رحمه الله اننا نتمسك بالدلائل السمعية ونتمسك بالدلائل العقلية في دفع شبهتهم وقولهم لو كان مرتباً المكان  
 شيها بالمرتببات باطل لان الرؤية تتعلق بالمتضادات كالسواد والبياض والحركة والسكون ولا مشابهة  
 بينهما والله أعلم وقال النبي في شرح الحاجبية أما الدليل العقلي على جواز الرؤية فتقرر به انه تعالى  
 الباري موجود وكل موجود يصح ان يرى فالباري يصح ان يرى أما الصغرى فضرورية وأما الكبرى  
 فلان ترى الجواهر والاعراض قطعاً والرؤية مشتركة بينهما وكل مشترك يجب تعليله بما هو مشترك بين  
 تلك الاشياء ولا مشترك بين الجواهر والاعراض عملاً بالاستقراء الا أحد أمور ثلاثة وهو الوجود  
 والحدوث والامكان لا جازان يكون الحدوث والامكان اذ هما عدميان والعلة يجب ان تكون وجودية  
 فيتعين ان يكون الوجود والوجود مشترك بالاشتراك المعنوي بين الموجودات كما برهن عليه في محله فكل  
 موجود يصح ان يرى عملاً بالوجود المشترك وهو المطلوب وفيه نظر في جميع مقدماته ثم قال ولا يمكن هنا  
 اعتراض قوى وهو ان يقال وجود الصانع هو الوجود المجرد الذي هو عين ذاته وذلك لم يقع به اشتراك  
 وانما وقع الاشتراك في الوجود العارض المقول على وجوده ووجود الممكنات بالتشكيك والشئ المقول  
 بالتشكيك لا يلزم اتحاد معروضاته في جميع أحكامه وما يقال ان علة صحة الرؤية هو متعلقها ومتعلقها  
 هو الوجود المطلق أى كون الشئ ذا هوية تما لخصوصية الوجودات والهويات ضعيف اذ الهوية  
 المطلقة المقولة بازاء الهويات ليس الامن الاعتبارات وان مقوليتها علمها بالعرض لا بالذات وما يقال  
 بالعرض لا يلزم اتحاد معروضاته في أحكامه ولا يخفى على ذى فطنة ان المدرك انما هو خصوصية الوجودات  
 لا الهوية المشتركة ثم الدليل منقوض بالملموسات فاننا نلمس الجواهر والاعراض واللمس محال ان يتعلق  
 به قال الشيخ سعد الدين وهو قوى وقال الآمدى اختلف الاصحاب بينهم من عم وقال الباري يدرك  
 بالادراكات الخمس للدليل المذكور لكن لا بنحو المعتاد بها بل كما يرى وهو قول الشيخ ومنهم من قال ان  
 سائر الادراكات لا تتم كل موجود فان ادراك السمع خاص بالمسموعات وادراك اللمس خاص بالملموسات  
 والباري ليس بصوت ولا الصوت صفة له ولا كيفية ملموسة ولا هي صفة له وكذا يقال في سائر المدركات  
 الخمس ما عدا البصر وعلى القول بان هذه الادراكات تتعلق به على قول الشيخ فليس المراد خصوصيتها  
 وانما هو ان تطلق الادراك من غير كيفية على مقتضى هذا الدليل أيضاً جواز الشيخ تعلق الرؤية بصفاته جل  
 وعلا وهذا لا يقتضى الوقوع اذ العقل لا مجال له فيه ولا يقتضى وقوعها وغاية الدليل ان سلم الجواز ولاجل  
 ضعف هذا الدليل اختار المتأخرون دليل السمع ثم ساق تقريره والاستدلال به من وجهين حسبما بيناه  
 آنفاً ثم قال وما تعرض به الخصوم بفهالة لا تسمع وأكثرها لا تصدر عن مسلم معترف بحق الانبياء وأما  
 الوقوع فثبت بنص الكتاب والسنة واجماع الامة أما الاجماع فقد اتفقت الامة قبل حدوث المخالفين  
 على وقوع الرؤية وان الآيات والاحاديث الواردة في ذلك على ظاهرها ولقد روى حديث الرؤية أحد  
 وعشرون رجلاً من كبار الصحابة ثم ساق الآيات وبعض الاحاديث حسبما ذكرناه أولاً ثم قال وأما  
 المحدث فخالف في هذه المسئلة لا يزيد على حال الاشعري الا بتصحیح الاحاديث المدالة على هذا المعتقد على  
 ما يليق بجلاله تعالى ولا عبرة بالمشبهة اذ دخولهم في أهل السنة والجماعة محل نظر اذ ليسوا منهم وأما الصوفي  
 فيقول بجميع ما تقدم ويزيد بأشارته الوجدية فيقول العمودية نسبة العبد الى ربه والربوبية نسبة  
 الرب الى العبد ومن العلوم عقلاً ان معقول كل واحد من النسبتين متوقفة على الاخرى تعقلاً ووجوداً



فادراك العبودية يكون معه ادراك الربوبية لاحتمال وادراك العبودية على مراتب تخيل وهمي وعلم يقيني وذوق كسفي وشهود حسى وهذا كله خاص بالمتوجهين فالاولى لاهل الفرق من المريدين والثانية لاهل الجمع من السالكين والثالثة لاهل جمع الجمع من الواصلين والرابعة لاهل وحدة الجمع والوجود من المقرين وقد سئل سهل رجه الله عن المشاهدة فقال العبودية وقال أيضا أربعون سنة أحاطب الحق والناس يظنون اني أحاطبهم وقد نبه المعلم الاعظم صلى الله عليه وسلم بقوله انكم سترون ربكم وقال تعالى سبحان الذي أسرى بعهده نخص مواطن المشاهدة والرؤية بذكر اسم العبد والرب تنبيه على ما أسرنا اليه فاعرف ذلك وتحقق بعبوديتك فان الخير فيها ومنها فافهم اه وقال ابن فورك في المدخل الاوسط اعلم ان رؤية الله تعالى جائرة من جهة النظر واجبة من جهة خبر الصادق فدلالة جوارزه من جهة النظر ان الوصف له بأنه راعى من صفات نفسه كما ان وصفه بأنه عالم من صفات نفسه واستحال ان يعلم غيره من لا يعلم نفسه كذلك يستحيل ان يرى غيره من لا يرى نفسه فثبت انه مرئى لنفسه واذ اجاز ان يرى نفسه جاز ان نراه نحن كما انه لما جاز ان يعلم غيره جاز ان يعلم نفسه لان وصفه بالرؤية من صفات نفسه وليس شرط ما يرى غيره انه يستحيل ان يرى نفسه كما ان شرط من يقدر ان يستحيل ان يقدر على نفسه ولان كل وصف لا يوجب حدته ولا حدث معنى فيه ولا قلبه عن حقيقته فجاز عليه والرؤية لا توجب حدث المرئى لان المرئى ما حدث أمس فلا يكون بالرؤية حادثا ولا حدث معنى فيه لان المرئى اللون لا يصح ان يحدث فيه معنى ولا قلبه عن حقيقته لان المرئى المختلفات فلا ينقلب أحدها عن حقيقته الى حقيقة غيره واللمس والشم والذوق يقتضى حدوث معنى فيه فلذلك لم يجز عليه اه وقد أوسع الكلام في هذا المعتقد ابن التمساني في شرح لمع الأدلة ونحن نورد ذلك من تقريره ما تعلق به المقصود في هذا المحل قال اعلم ان المراد بالرؤية والابصار حالة زائدة على العلم وعلى تأثير الحدقة بالمرئى وهل الادراك المقصود لهذه الحالة خارج عن جنس العلم أم من جنسه اختلف الاشعريون فيه ونقل عن الاشعري قولان مع الاتفاق على موافقته للعلم في انه يقتضى كشفاً ويتعلق بالشيء على ما هو عليه الا انه لا يتعلق بالوجود المعين والعلم يتعلق بالوجود والمعدوم والمعين والمطلق وزعمت المعتزلة ان الرؤية مشروطة بشروط منها كون المرئى مختصاً بجهة مقابلاً للرأى أو في حكم المقابل كروية الانسان نفسه بالشعاع المنعكس ومنه انبعثت الاشعة من الحدقة واتصالها بالمرئى وتشبيهها به ومنها ارتفاع البعد المفرط والقرب المفرط ومنها زال الحجب الكثيفة وصفاء الهواء فاذلك يرى الجالس حول النار في الليل وان بعد ولا يرى من في ظله وان قرب ولما كان البارئ سبحانه ليس في جهة زعموا انه يستحيل رؤيته وساعد هم الفلاسفة على استحالة جوارز رؤية واجب الوجود وان اختلفت مناهجهم فانهم يزعمون ان الرؤية ترجع الى انطباع صورة في الحدقة والصورة مركبة ولا ينطبع الا في مركب فلا جمل ذلك قالوا لا يرى البارئ ولا يرى وأما الحشوية والكرامية وان ساعدوا على جوارز رؤية الله تعالى فانما حكموا بجوارز رؤيته لاعتقادهم انه في جهة أمان نحن فنقتضى بجوارز رؤيته مع نفي اختصاصه بالجهات فهم يخالفون لنا في المعنى وان وافقوا في اللفظ ثم قال وقول امام الحرمين والدليل على جوارز رؤيته عقلاً فاشارة منه الى انه يمكن ان يستدل على جوارز الرؤية بهما وذلك لان المطالب الالهية منقسمة الى ما لا يدرك الا بالعقل وهو كل ما يتوقف صدق الرسول عليه فان مستند صحة الأدلة السمعية كلها قول الرسول المدلول على صدقه فلوا ثبتنا ما يتوقف اثبات المعجزة عليه بالسمع وهي لا تثبت الا بشيئونه لدار ومنها ما لا يمكن اثباته الا بالسمع وهو وقوع الجنائز الغيبية كالخسر والنشر والحساب والخلود في احدى الدارين ووقوع الرؤية للمؤمنين في الدار الاخرة من هذا القسم فلا حرم ان الامام قال ونستدل على وجوب الرؤية وانما استكون وعدا من الله صدقاً وعنى بوجوب الرؤية ههنا تحتم الوقوع للغير والوعد الصدق وأما ما لا يكون أصلاً للمعجزة ولا يرجع الى وقوع جائز فيصح



الاستدلال عليه بالعقل والسمع ان رجا وجواز الرؤية من هذا القسم فلاجل ذلك تمسك الاصحاب  
 فيه بالمعقول والمنقول فما تمسكوا به عقلا ان قالوا حاصل الادراك علم مخصوص يخلقه الله تعالى في العين  
 وكما صرح خلقه في القلب صرح خلقه في العين وضعف هذا المسلك باننا نجد من أنفسنا فرقا ضروريا بين حالة  
 تعميض أجفاننا عن الشيء مع العلم به وبين حالة فتحها وتعلقها بالمرئي وذلك يدل على ان الادراك معنى  
 زائد على العلم مغاير له وان درجته في الكشف والظهور فوق درجة الشعور بالشيء حال غيبته وادراكه  
 بعوارضه أو بادراك ماهيته وللمصحح بهذه الطريقة ان يقول الفرق يرجع الى كثرة العلم بالتعلقات  
 فان الرؤية تتعلق بالهيئات الاجتماعية التي لا يحيط بها الذهن والوصف مع الغيبة وهذه الحجة مفرعة  
 على ان الرؤية من نفس العلوم المسلك الثاني ان ادراك الرؤية من الصفات التي تتعلق بالشيء ولا تؤثر  
 كالعلم والخبر واذا كانت لا تؤثر في متعلقها فلا مانع من تعلقها بالقديم والحادث وضعف هذا المسلك  
 بان حاصله راجع الى بطل مانع واحد من صحة الرؤية وهو التأثير ولا يلزم من نفي مانع واحد ثبوت الشيء  
 مالم يحقق مصححه وانتفاء جميع موانعه المسلك الثالث ما تمسك به الامام وعليه اعتمادا كثيرا الاشعرية  
 وهو ان البارئ تعالى موجود وكل موجود يصح ان يرى فالبارئ يصح ان يرى اما ان البارئ موجود فقد  
 سبق الدليل عليه واما ان كل موجود يصح ان يرى فلان الرؤية تعلق في الشاهد بالمختلفات بدليل رؤية  
 الجواهر والاعراض وهي مختلفة فلا تخلو صحة الرؤية اما ان يكون لمابه الافتراق اولمابه الاشتراك فان  
 كانت لمابه الافتراق لزم تعليل الاحكام المتساوية في النوع بعلة مختلفة وتعليل الواحد النوع بالعلل  
 المختلفة محال فتعين ان يكون لمابه الاشتراك ومابه الاشتراك هو الوجود أو الحدوث والحادث لا يصح ان  
 يكون علة لصحة الرؤية فانها حكم ثبوتى والحادث عبارة عن وجود حاضر وعدم سابق والسابق لا يكون علة  
 للحاضر والعدم لا يجوز ان يكون جزأ من المقتضى واذا سقط الحدوث عن درجة الاعتبار لم يبق الوجود  
 ومعقول ان الوجود لا يختلف شاهدا وغائبا والبارئ تعالى موجود فصح ان يرى وقد أورد الفخر الرازي  
 على هذا المسلك اعتراضات عديدة وأكد ورودها بقوله وانى غير قادر على الجواب عنها ونحن نلخصها  
 ونجيب عنها بحسب الامكان ان شاء الله تعالى الاول لانسلم ان صحة الرؤية امر ثبوتى والذي يحقق ان صحة  
 الرؤية امر عدى ان الصحة معقول عدى فتكون صحة الرؤية امر اعدى انما قلنا ان الصحة امر عدى  
 لان صحة وجود العالم سابقة على وجوده فلو كانت الصحة امر اثبوتيا لاستدعت محلا ثانيا للاستحالة قيام  
 الامر الثبوتى بالنفى المحض ولو كان محلها ثابتا لزم قدم الهيولى على ما تزعم الفلاسفة أو شبهه المدوم كما صار  
 اليه بعض المعتزلة فالصحة اذ ليست حكما ثبوتيا واذا كانت الصحة ليست حكما ثبوتيا لزم ان لا يكون صحة  
 الرؤية امر اثبوتيا لانها من افراد الصحة الثانية سلمنا ان الصحة امر ثبوتى لكن لانسلم صحة التعليل أصلا ورواها  
 كيف والشيوخ أبو الحسن ممن ينفي الاحوال من المتسكمين لا يقول بالتعليل العقلى فانه لا واسطة عنده  
 بين الوجود والعدم والعدم لا يعقل والوجود اما واجب لذاته وهو مستغن بوجوده عن المقتضى أو يمكن  
 والممكنات كلها تستند الى الله تعالى خلقا واختراعا فاعلة عنده ولا معقول في العقل الثالث سلمنا صحة أصل  
 التعليل فلم قلتم ان صحة الرؤية من الاحكام المعللة فان صحة كون الشيء معلوما حكم وهو غير معال الرابع  
 سلمنا صحة تعليل الرؤية لكن لانسلم ان صحة الرؤية حكم مشترك فان صحة كون السواد مرئيا مخالفة لصحة  
 رؤية الجوهر ولو كانتا متساويتين لصح ان تقوم احدهما مقام الاخرى ولو قامت احدهما مقام  
 الاخرى لصح ان يرى السواد جوهرًا والجوهر سوادا الخامس سلمنا ان صحة الرؤية حكم عام مشترك لكن  
 لانسلم امتناع تعليل الاحكام المتساوية بعلة مختلفة فان اللونية قدر مشترك وجودها معلل بخصوصيات  
 الالوان وهي مختلفة السادس سلمنا ان الحكم المشترك لا بد له من علة مختلفة لكن لانسلم ان الوجود معقول  
 على الواجب والممكن بالاشترك المعنوى وانما هو معقول بالاشترك اللفظى أو بالتشكيك لانه لو كان



مقولا بالتواطؤ لكان جنسا للواجب لذاته والممكن لذاته ولو كان جنسا لهما الاستدعي الواجب لذاته  
 فضلا ويلزم منه تركيب ماهية واجب الوجود وكيف والشخ أو الحسن ممن يوافق على انه معقول الاشتراك  
 السابع سلطنا انه حكم عام وان الحكم العام يستدعي علة مشتركة لكن لانسلم انه لا مشترك بين الجواهر  
 والاعراض سوى الحدوث والوجود والاعتماد في نفي الاشتراك فيما سواهما على الاستقراء لا يصح فانه  
 عدم علم لا علم بالعدم الثامن حرم الحصر بالامكان وبالركب من الجواهر والاعراض ويحقق ذلك انالم  
 ترقط جواهر اعراض عن الاعراض ولا عرضا عن الجواهر فالمانع ان يكون المصحح للرؤية كونه  
 جوهر اعلى الحالة المخصوصة التاسع سلطنا انه لا مشترك سوى الوجود والحدوث لكن لانسلم سقوط الحدوث  
 عن درجة الاعتبار قولكم ان معقوله يرجع الى عدم سابق ووجود حاضر والعدم لا يكون علة للامر  
 الثابت قلنا لانسلم ان جزء الحدوث هو الوجود السابق بل الحدوث عبارة عن الوجود المسبوق بالعدم  
 والوجود بصفة كونه مسبوقا كيفية حاصلة بثبوته لانها صفة للوجود والصفة العدمية يمنع قيامها  
 بالامر الوجودي العاشر سلطنا ان الوجود علة مشتركة لكن لم قلتم انه علة بالنسبة الى القديم فان العلة  
 انما توجب اثرها اذا وجدت في محلها بشرطها فان الحكم كما يعتبر في ثبوته وجود مصححه يعتبر فيه وجود  
 شرطه وانتفاعه وحينئذ لا يلزم من وجود المصحح صحة رؤيته فان الحياة مصححة لكثير من الاحكام  
 في الشاهد كالالم واللذة والجهل واضداد السمع والبصر والكلام والباري تعالى حي وجميع ذلك ممنوع  
 عليه الحادي عشر سلطنا وجود المصحح بشرطه لكن لم قلتم انه يكون مصححا في حقنا ولا يلزم من كون  
 الشيء مصححا ان يكون مصححا بالنسبة الى كل واحد فان صحة كون الجواهر مخلوقة معللة بامكانها ولا يصح  
 نسبة حالقيتها اليها وكذلك كثير من الاعراض بالاتفاق الثاني عشر ما ذكرتموه منقوض ببقية الادراكات  
 من الشم والذوق واللمس فان جميع ذلك احكام مشتركة ويستدعي مصححا مشتركا ولا مشترك سوى  
 الوجود بغير ما ذكرتم فيلزم كون الباري تعالى مذوقا مشموما ملموسا وذلك يفضي الى السفسطة  
 والكفر الثالث عشر ما أورده البهيمية قالوا لو كان علة صحة الرؤية الوجود والوجود يشترك في سائر  
 الموجودات للزم ان لا يدرك اختلاف المتخالفات لكن يدرك ذلك عندالرؤية فدل على ان الرؤية تتعلق  
 بالانحصار ويتبعه العلم بالوجود الاعم وحينئذ لا يلزم من صحة رؤية بعض الممكنات لتعلق الرؤية بأخصها  
 تعلقها بكل أخص وهو كقول اشعري ان بعض المحداثات مكسوب للعباد وبعضها غير مكسوب لتعلق  
 الكسب بالانحصار والخصوصيات مختلفة قال الفخر الرازي بعد قوله وأنا غير قادر على الجواب عنها كما تقدم  
 فن أجاب عنها أمكنه أن يتمسك بهذه الطريقة قال ابن التماساني والجواب عنها بحسب الامكان مع التنبيه  
 على أوقعها قوله لانسلم أن صحة الرؤية أمر ثبوتي قلنا الدليل عليه أن الصحة نقيض لاصحة المحمول على  
 الممتنع فالصحة أمر ثبوتي لاستحالة تقابل سلبي قوله صحة وجود العالم سابقة على وجوده الخ قلنا  
 لانسلم تقدم الامكان وما المانع أن يكون امكان وجود الماهية متقدما عليها بالذات وان كانا معاني  
 الوجود كتقدم سائر أجزاء الماهيات عليها فان امكان الممكن من صفات نفسه الذاتية وسائر الصفات  
 الذاتية متقدمة على ماهي ذاتية له وان كانا معاني الوجود كما أن المعنوية والكونية سابقة على وجود  
 السواد وان كانا لا يوجدان متجردين عن السوادية قوله في السؤال الثاني لانسلم صحة التعليل أصلا  
 ورأسا وانه مبني على اثبات الاحوال والواسطة قلنا الحق أن هذا الدليل لا يتم الا على اثبات الاحوال  
 والواسطة والدليل على اثباتها أن السواد والبياض يشتركان في المعنوية والكونية ويفترقان  
 بالسوادية والبياضية ومابه الاشتراك غير مابه الافتراق فهذه الوجوه وكل وجه تقع به المماثلة أو  
 المخالفة بين سائر الأنواع لا يتخلوا ما أن تكون موجودة أو معدومة أو لا موجودة ولا معدومة أو موجودة  
 معدومة معا والاخير باطل بالقطع والاوّل باطل والا لكان للشيء الواحد وجودان فيتعين الثالث



وهو انما صفات لاموجوده ولا معدومة وهي المعبر عنها بالثابت والحال لا يقال فالاحوال أيضا مشتركة في الحالية ومفترقة بالعموم والخصوص ومابه الاشتراك غير مابه الافتراق وقد زعمتم ان مابه الاشتراك والافتراق أحوال فيلزم اثبات الاحوال للاحوال ثم يعود التقسيم في تلك الاحوال الثانية والثالثة ويلزم التسلسل لاننا نقول انما يلزم التسلسل ان لو كان تمايز الاحوال بصفات نفسية كتمايز الانواع لكننا نقول ان الاحوال انما تتمايز بالاضافات لانها لو تمايزت بانفسها لزم اثبات الحال للحال وتكون ذواتا فتمازحالة التمييز عن غيرها باضافتها الى ذات الجوهر وتتماز العالمية باضافتها الى ذات العلم وكذلك القادرية باضافتها الى ذات القدرة وعلى هذا التقدير لا يلزم التسلسل قوله في السؤال الثالث سلمنا صحة تعليل بعض الاحكام فلم قلتم ان صحة الرؤية من الاحكام المعللة وانها تتوقف على مصحح قلنا الدليل على توقفها انها لو لم تتوقف لصح رؤية المعدوم والموجود كما صح ان يعلموا لما تخصص محلها ولم يعم دل على افتقارها الى المصحح قوله في السؤال الرابع لانسلم ان صحة الرؤية حكم عام مشترك بل الصحة تختلف بحسب ما يضاف اليه قلنا لا نعني بكون الحكم عاما بالنسبة الى شيئين فصاعدا الا ان المعقول من كل واحد منهما من ذلك كالمعقول من الاخر بحيث لو سبق أيهما كان الى الذهن لم يدرك العقل تفرقة بينه وبين الاخر كالعلم من حيث هو علم بالاشياء المختلفة ولو اقتضى اختلاف المتعلق اختلاف نوع المتعلق لما عقل عموم بين شيئين البتة كذلك صحة الرؤية لا تختلف بكون المرئي جوهر او لا عرضا ومن الدليل على انها مشتركة صحة انقسامها الى رؤية كذا ورؤية كذا ومورد التقسيم لا بد ان يكون مشتركا قوله في السؤال الخامس لانسلم امتناع تعليل الاحكام المتساوية بعلة مختلفة قلنا لان الاحكام العقلية كالعالمية والقادرية لا تمييز باعتبار ذاتها اذ لاحقيقة لها من نحو ذاتها وانما تمييز باعتبار المعاني الموجبة لها فلو علمنا العالمية بغير العلم لكان ذلك قلبا لجنسها وقلب الاجناس محال لا يقال لا يمنع اشتراك المختلفات في لازم واحد وذلك يوجب تعليل الواحد بالانواع بالعلل المختلفة كما تقدم من ان الحصة من اللونية الموجودة معللة بخصوصيات الالوان لانا نقول لا يمنع اشتراك المختلفات في لازم واحد كما مثلتم وانما يمنع كون الاخص علة للحصة النوعية ولان الفصل قد يكون صفة كالباقى والصفة تفترق في وجودها الى وجود ذلك الاعم فكيف يكون علة في وجوده قوله في السؤال السادس لانسلم ان الوجود مشترك بمعنى انه مقول بالتواطؤ قلنا الدليل عليه انا نعلم بالضرورة انقسام الوجود الى واجب لذاته ويمكن لذاته ومورد التقسيم لا بد ان يكون مشتركا ومن زعم انه مقول بالاشتراك وان وجود كل شيء حقيقته والحقائق مختلفة فيكون مختلفا لا يصح لان وجود الباري معلوم لنا وما هيته غير معلومة لنا والمعلوم غير ما ليس بمعلوم وأما من زعم انه بالتشكيك على الممكن والواجب وانه لواجب الوجود أولى وأولى فنقول كون الوجود لواجب الوجود - ود أوليا وأولو لا يتخلوا اما ان يتوقف معقول الوجود على هذا القيد أولا فان توقف وجوده عليه لزم التركيب في وجود واجب الوجود وهو محال وان لم يتوقف على تلك الزيادة لزم التواطؤ قوله لو كان متواطئا لكان جنسا قلنا لانسلم لانه لو كان جنسا لتوقف فهم ماهية ما يقال عليه على فهمه لان الجنس ذاتي ولما أمكننا ان نعقل ماهية الجنة والاروان نطالب الدليل على انهما هل هما وجودتان معدتان أم لاعم ان وجودهما غير ماهيتهما قوله في السؤال السابع لم قائم انه لا مشترك الوجود والحدوث يلزم من ابطال التعليل بالحدوث التعليل بالوجود قلنا اذا تقرر ان الرؤية تعلقت بالمختلفات فنقول مابه الاشتراك من هذه المختلفات لا يتخلوا اما ان يكون نفيا أو اثباتا والنفي لا يصلح ان يكون مصححا للرؤية والاصح رؤية المعدوم ولا تمنع رؤية الوجود والاثبات اما ان يتقيد بالوجود أولا فان لم يتقيد كان حالا ويلزم ان لا يرى الوجود وان تقيد بالوجود فلا يتخلوا اما ان يتقيد بكونه صفة أو موصوفا لاجاز ان يتقيد



بكونه صفة والمارزوي الموصوف ولا بكونه موصوفا والمارزوي الصفة فتعين أن يكون موجودا  
 مطلقا لا يتخلو اما أن يكون وجود المرئي أو غيره لا جاز أن يكون غيره لو جوب اختصاص العلم  
 بمحل فتعين أن يكون انما روي لوجوده قوله في السؤال الثامن وهو حرم الحصر بالامكان فانه أيضا  
 مشترك وبالركب والجوهر والعرض فنقول ما ذكرناه من التقسيم جائز فان الامكان لا يتخلو اما أن  
 يكون عدما أو ثبوتا لا يتقيد بالوجود أو يتقيد بالوجود فان كان عدما أو ثبوتا لا يتقيد بالوجود لزم أن  
 لا يرى الموجود وان تقيدا بالوجود لزم التركيب في العلة العقلية وهو محال وانما قلنا ان التركيب  
 في العلة العقلية محال لانه لو جاز التركيب فيها لزم نقض العلة العقلية وتخلف الحكم عن العلة وهو  
 محال ببيان الروم انه لو كان المجموع علة للثبوت لكان عدم كل واحدة من ذلك المجموع علة لعدم  
 تلك العلة فان المجموع يكفي في عدمه عدم بعض أجزائه فان عدمت بعدم أحد جزأيه لم انعدم  
 بعد ذلك الجزء الاخر فلا يتخلو اما أن يوجب عدم ذلك الجزء الثاني عدم العلية أولا فان لم يوجب  
 عدمها لزم أن لا يكون عدم أحد الجزأين علة لعدم المركب وقد فرضناه علة هذا خلف واذا وجب  
 عدمه كان تحصيله للحاصل وانه محال وبهذا يندفع ما ذكره من احتمال التعليل بالمركب من الجوهر  
 والعرض ويبطل التعليل بوجودين بوجه آخر وهو أن العلة يقتضى حكمها لنفسها ووجه الافتضاء  
 وصف لها ويمتنع حصول الصفة الواحدة بوجودين قوله في السؤال التاسع لتاسع لانسل سقوط الحدوث  
 عن درجة الاعتبار وان الحدوث هو الوجود المتيقن بمسبوقية العدم والمسبوقية أمر يقارب الوجود  
 وان ذلك كيفية وصفه للوجود قلنا الحدوث صفة اعتبارية لاحتمالية لانها لو كانت صفة حقيقية  
 ثبوتية لامتنع القول بقدمها ولو كانت حادثه وحدوثها صفة ثابتة قائمة به لزم قيام المعنى بالتسلسل  
 فتعين أن الحدوث لا يعقل الا بشركة من العدم والعدم لا يصح أن يكون علة ولا جزءا من العلة قوله  
 في السؤال العاشر انه كما يعتبر في ثبوت الحكم ثبوت العلة ولا بد أن تكون موجودة بشرطها وانتفاء  
 مانعها فلم قلتم ان الامر ههنا كذلك بالنسبة الى القديم قلنا العلة يقتضى حكمها لنفسها أي بما وجدت  
 وما يقتضى لنفسه وذاته لا يتأخر مقتضاه عن تحقق ذاته فلو توقف اقتضاه على شرط وانتفاء مانع لكان  
 ذلك الشرط والانتفاء جزءا من علة اقتضائه ويعود المحذور من تركيب العلة لا يقال فالعلم يقتضى  
 كون محله عالما وهو مشروط بالحياة لان مقول الحياة شرط في وجود العلم في اقتضائه قوله في السؤال  
 الحادي عشر لم قلتم انه اذا كان صحيحا في الحكم يلزم أن يكون صحيحا بالنسبة الى كل أحد حتى  
 يلزم أن يصحح رؤيته لنا قلنا حكم العلة العقلية يجب طرده وقد حققنا انه صحيح بالنسبة أيضا فيما  
 تعلق به رؤيتنا وانه مشترك وقوله ان صحة خلق الجواهر معللة بإمكانها ولا يصح بالنسبة اليها قلنا  
 لانسل ثبوت حكم الخالق لنا في صورة ما يلزم من تعين علمها أن يطرد في صحة خلق الجواهر لنا فان  
 قيل فيلزم منكم ذلك في الكسب الذي أثبتتموه فانكم وان نفيتم عن العبد الخالق لم تنفوا عنه الكسب  
 قلنا لانسل ان تعلق أكسابنا ببعض الافعال كان بمعنى يوجد بالنسبة الى حدوث الجواهر ولا يتم  
 النقص ما لم تعينوا مشتركا وهو علة الكسب لنا وتحققوه فيما سلم امتناع تحقق الكسب فيه قوله  
 في السؤال الثاني عشر ما ذكرتموه ينتقض ببقية الادراك كالشم والنور واللمس فان دليلكم مطرد  
 فيه ولا يصح تعلقها به تعالى قلنا من مقدمات دليلنا ان الابصار تتعلق بالتحلقات بالجواهر والاعراض  
 بالضرورة وهذه قضية مدركة بالحس ولانسل تعلق بقية الادراك بالتحلقات فان كل ادراك منها يتعلق  
 بنوع من الاعراض فلم يطردهما الدليل وأجاب بعض الاصحاب بان هذه لا تنفك عن اتصالات جسمانية  
 فيمتنع تعلقها به تعالى بخلاف الرؤية ولقائل أن يقول على هذا ان صح اثبات الرؤية بدون اشتراط  
 بنية مخصوصة وانبعثت أشعة واتصالها بالمرئي وان المرئي في غير جهة من الرائي وان جميع ذلك شروط







عن أبي يزيد انه قال رأيت ربي في المنام فقلت كيف الطريق اليك فقال اترك نفسك وتعال وراى  
 أحمد بن خضرويه ربه في المنام فقال يا أحمد كل الناس يطلبون منى الا أبا يزيد فانه يطلبنى وروى  
 عن أحمد الزيات وأبي الفوارس شاه بن شجاع الكرماني ومحمد بن علي الترمذى والعلامة شمس  
 الأئمة السكردرى رحيم الله انهم رأوه وقد حكى لى متعلم زاهد كان يختلف الى بخارى انه رآه وقد رأيت  
 فيها شابا متعبدا لا يختلط بالناس وكان يرى فى اللبالي فسألت عن حاله فقالوا انه رأى ربه ولان ماجاز  
 رؤيته فى ذات لا يختلف بين النوم واليقظة وذلك لان الرأى فى النوم هو الروح لا العين وذلك نوع  
 مشاهدة يحصل فى النوم واذاجاز هذا فى اليقظة لقوله عليه الصلاة والسلام أعبد الله كأنك تراه  
 فلان يجوز فى النوم والروح فى حالة النوم أصفى أولى والرأى فى النوم الروح وهو لا يوصف بالحدث  
 وقولهم ما يرى فى النوم خيال ومثال لانسلم بانه منحصر فى ذلك وهذا الكلام منكم نظير قول المعتزلة  
 ان ما يرى فى الشاهد جسم أو عرض أو جوهر والبارى منزه عن ذلك فلا يرى فكل ما أجبنالهم ثم  
 فهو جواب لكم

\* (فصل) \* قال النسفى المعدوم ليس بمرئى كما انه ليس بشئ وهاتان مستلتان أما الاولى فقد جرت  
 المناظرة فيها بين الامام الزاهد نور الدين الصابونى والشيخ رشيد الدين فقال الامام الطريق فيه النقل  
 والعقل أما النقل فقد أفتى أئمة سمرقند وبخارى على انه غير مرئى وقد ذكر الامام الزاهد الصفار فى  
 آخر كتاب التلخيص على أن المعدوم مستحيل الرؤية وكذا المفسرون ذكروا فى التفاسير أن المعدوم لا يصلح  
 أن يكون مرئى الله تعالى وكذا قول الساف من الاشعرية والماتريدية ان الوجود علة جواز الرؤية  
 ناطق بهذا اذ العلة العقلية شرطها أن تكون مطردة منعكسة وأما العقل فلان الشعر الاسود يباضة  
 معدوم فى الحال لا يتخلوا ما أن براه فى هذا الشعر أوفى شعر آخر ولا فى محمل فان رآه فى هذا الشعر فقد  
 رآه أسود وأبيض فى حالة واحدة وهو محال وان رآه لافى محمل فهو محال والمحال ليس بمرئى اجماعا وكذا  
 فى الشخص الحى ان رأى موته فيه فقد رآه حيا وميتا فى زمان واحد وان رآه فى شخص آخر فيكون  
 الموت صفة ذلك الشخص وان لافى محمل فكما مر قال الشيخ فان كانت موجودة فى الازل على هذه  
 الهيئات وكان الله رايتها فى الازل كما هو رايها فى الحال قال الامام هذا قول بقدم العالم لانك صرحت بانها  
 موجودة فى الازل وان قيدت بقولك فى علم الله وفيه تناقض لان المحدث لا يكون موجودا فى الازل فانها  
 لو كانت موجودة فى الازل لكان ايجاد البارى اياها ايجاد الموجود ولان المحدثات لو كانت موجودة فى علم  
 الله تعالى لكان الله تعالى رايتها للموجود لا للمعدوم وهذا بعزل عن الخلاف والخلاف انما وقع فى رؤية  
 المعدوم قال الشيخ الرؤية صفة الله تعالى وهى كاملة غير قاصرة كسائر صفاته ولولم يكن المعدوم  
 مرئى له لتطرق القصور فى صفته وهو منزه عنه قال الامام نعم لا تصور فى صفته لكن الواحد تحت صفاته  
 ما لا تستحيل اضافته اليه لا ما لا تستحيل القدرة صفة الله تعالى ثم ما يستحيل أن يكون مقدورا لا يستقيم  
 اضافة القدرة اليه كذات الله تعالى وصفاته والمستحيلات كالولد والصاحبة والجمع بين الضدين فكذا  
 هنا رؤية كاملة ولكن المعدوم لما لم يصلح أن يكون مرئى لا تستقيم اضافة رؤيته اليه قال الشيخ لما  
 كان البارى قديما بصفاته كانت رؤيته قديمة فلولم تكن المحدثات مرئية له فى الازل والخلق صفة قديمة  
 له والخلق لم يكن فى الازل وحين أوجده صار مخلوقا له بعد ان لم يكن مخلوقا له فى حال العدم ولم يقع التغير فى  
 صفة الخلق هكذا هنا المحدثات حين كانت معدومة لم تكن مرئية له لاستحالة رؤيته وحين وجدت صارت  
 مرئية له ولا يقع التغير فى صفته واعلم اننا نقول انه تعالى راء للعالم فى الازل ولا كأنقول انه رأى فى الازل  
 لاننا قلنا بانه راء للعالم فى الازل لاقتضى وجود العالم فى الازل وهو محال وحين وجد العالم نقول بانه خالق  
 للعالم وهذا التغير وقع فى المضاف اليه لافى المضاف قال الشيخ اذ اجاز أن يكون العالم معلوما له فى الازل وان



لم يكن موجوداً فلم لا يجوز أن يكون مرتباً في الازل وان لم يكن موجوداً قال الامام قياس الرؤية على العلم لا يستقيم لان العلم يتعلق بالمعدوم والموجود وأما الرؤية فلا تتعلق بالوجود فلما آل البحث الى هذار جمع الشيخ وقال ان المعدوم ليس بمرتبي وهذه الاسئلة والاجوبة كانت بالفارسية فنقلتها بالعربية قلت وقد نقلت هذا السياتي من الكتاب من نسخة سقيمة فليتأمل الناظر فيه ثم قال وأما المسئلة الثالثة فنقول ان المعدوم اذا كان متمتع الوجود فقد اتفقوا على انه نفي محض وليس بشئ ولا بذات واما المعدوم الذي يجوز وجوده ويجوز عدمه فقال أصحابنا انه قبل الوجود نفي محض وليس بشئ ولا بذات وهو قول أبي الحسن البصري من المعتزلة وقال جمهور المعتزلة انها ماهيات وحقائق وذوات حالية وجودها وعدمها والحاصل انه لا يمكن تقرير الماهيات منفكة عن صفة الوجود عندنا لان الماهيات لو كانت متفردة حال عدمها لكانت موجودة حال عدمها فيلزم كونها موجودة حال كونها معدومة وهو محال وهذا لان الماهيات لو كانت متحققة في الخارج حال عرائها عن الوجود لكانت متشاركة في كونها متحققة خارج الذهن أمر مشترك كالأدعاء على خصوصياتها ولا معنى للوجود الا هذا التحقق فيلزم أن يكون حال عرائها عن الوجود كانت موصوفة بالوجود واحتجوا بأن المعدومات متميزة في أنفسها وكل ما يتميز بعضه عن البعض فهى حقائق متعينة في أنفسها ولا معنى لقولنا المعدوم شئ الا هذا وهذا لاننا نعلم ان غدا تطلع الشمس من مشرقها لا من مغربها وهوان الطلوع عن معدومها في الحال ونحن نعلم الا ان امتياز كل واحد منهما عن الآخر وهذا يدل على وقوع الامتياز في المعدومات والدليل على ان كل متميز ثابت متحقق لان المتميز هو الموصوف بصفة لاجلها امتاز عن الآخر ومالم تكن حقيقته متفردة متمتع كونها موصوفة بالصفة الموجبة للامتياز والجواب ان ما ذكرتم منقوض بالمتمتعات فاننا نقول ان الاله محال والجمع بين الوجود وعدم متمتع وحصول الجسم الواحد في آن واحد في مكانين محال وتميز بين كل واحد منهما مع ان هذه المتمتعات نفي محض وليست ذوات ولا حقائق وماهيات بالاتفاق ولان الوجود والشيء مترادفان عند العقلاء ولو كانت ثابتة في الازل لكانت موجودة فيه وهو محال وقوله تعالى ان زلزلة الساعة شئ عظيم عند وجودها وتمسكهم بقوله تعالى انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقوله كن فيكون وقوله ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله حيث سمى ما سيكون أو سيفعله غدا شيئاً ليس بشئ لان هذا من قبيل اطلاق اسم الشئ باسم ما يؤول اليه على ان هذا يقتضى اطلاق الشئ على المعدوم ولا يقتضى كون المعدوم ذاتاً وماهية وحقيقة وعرض وحركة وأنتم قائلون بذلك كله وكان ما ذكرتم من النقوض مختلفاً والله أعلم (الاصول العاشر العلم بان الله عز وجل واحد) ان قلت لم أحرم المصنف لتوحيد مع انه المقصود الاله الذي دعا اليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام قلت لما كان التوحيد وهو اعتقاد الوحدانية في الذات والصفات والافعال وكان ما تقدم من الوجود والقدم وسر ما عقد عليه الاصول السابقة أوصافاً للبارى سبحانه كل منها من متعلقات التوحيد اقتضى ذلك تقديمها ليعلم ما توحدت به ذاته تعالى من سائر الذوات من الازلية والابدية والتعالى عن الجسمية والجوهرية والعرضية فان قلت فلم يقدم التوحيد على الكلام في الاستواء والرؤية قلت لان الكلام في ذلك تنمة للكلام على نفي الجسمية ونحوها واعلم ان الوحدة تكلف بمعنى انتفاء قبول الانقسام وبمعنى انتفاء الشبيه والبارى تعالى واحد بكل من المعنيين أيضاً أما الاول فلتعالیه عن الوصف بالسكمية والتركيب من الاجزاء والحد والمقدار وأما الثاني فخالصه انتفاء المشابهة له تعالى بسائر الوجوه حتى يستحيل أن يوجد واجبان فأكثر وهذه الاستحالة هي التي عقد هذا الاصل لاثباتها بالدليل وقوله (لا تشرى له) الشريك في فعل من الشركة وهو كون الشئ بحيث يتحد مع غيره في شئ موضوعاً كان أو محمولاً صفة أو موصوفاً متعلقاً أو اثره كده بقوله (فرد) أى منفرد بصفات الجلال وصفات الاكرام (لانذله) أى لاشييه له ثم ان الوحدانية هي الصفة الخامسة من الصفات السلبية كما أثرنا اليه

جازان يرى كذلك \* (الاصول العاشر) \* العلم بان الله عز وجل واحد لا شريك له فرد لانذله



أولاً وهي عبارة عن سلب التعدد في الذات والصفات والافعال فوحدانية الذات تنفي التعدد المتصل بأن يكون ذاتاً مركبة من جواهر واعراض والتعدد المنفصل بأن تكون ذاتاً تماثل ذاته ووحدانية الصفات تنفي التعدد المتصل بأن تكون له قدرتان وارادتان وعلمان فأكثر الى آخرها والتعدد المنفصل بأن تكون صفة في ذات تماثل صفاته الازلية ووحدانية الافعال تنفي أن يكون فعل أو اختراع أو إيجاد لغيره تعالى من الممكنات واليه أشار بقوله (انفرد بالخلق والابداع واستبد) أي استقل (بالإيجاد والاختراع) وقد تقدم ان الاختراع خاص بالله عز وجل والفعل يطلق على القديم والحادث لأنه في حق الله تعالى حقيقة لانه هو الذي اخترعه وأما في حق الحادث فمجاز وانما هو عبارة عن مباشرتهم للاشياء وتحريرهم لها والإيجاد والخلق أيضاً خاصان بالله تعالى (لامثل له يشابهه ويساويه) المثل هو ما يسد مسد الشيء وقد يقال للذي يشركه في الصفات النفسية وقد يقال هو الذي يشرك الشيء فيما يجب ويجوز ويستحيل (ولاضدله) في ملكه (فيتنازعه ويناويه) أي يعارضه والمناوأة والمنازعة يكونان على سبيل المعاندة والمعاندة هي كون الشيء بحيث يستلزم كل منهما نقيض لازم الآخر وقد يقال انه يفهم من سياق المصنف ان الوحدانية عبارة عن مجموع أمور ثلاثة نفي الكثرة في ذاته ونفي النظر في ذاته وصفاته وانفراده بالخلق والاختراع وفي عبارة بعض المتأخرين الوحدانية عدم الاثنية في الذات العلية والصفات والافعال وان شئت قلت هو نفي الكمية المتصلة والمنفصلة ونفي الشريك في الافعال عموماً فجعل الافعال مندرجة تحت الغدم وجعل نفي الشريك في الافعال عموماً معطوفاً على نفي الكمية المتصلة والمنفصلة فاقضى انه ليس منها ما فليتأمل وإذا جعلنا الوحدانية مجموع تلك الامور لأن كل واحد منها يتحقق به الوحدانية فيقال ان اشتمال الوحدانية على تلك الثلاثة لا يصح أن يكون من اشتمال الكل على أجزائه ولا الكلي على جزئياته أما الأول فهو منافق قول بعض المتأخرين بان الوحدانية عدم الاثنية فجعلها شيئاً واحداً وهو الغدم المضاف الى تلك الامور فتلك الامور ليست بأجزاء لها وأما الثاني فظاهر لعدم وجود ضابط تقسيم الكلي الى جزئياته من صدق اسم القسمة على كل من الاقسام فلا يصح هنا أن يقال نفي الكثرة عن الذات ووحدانية الخ أشار لذلك الشهاب الغنبي في حاشية أم البراهين

انفرد بالخلق والابداع واستبد بالإيجاد والاختراع لامثل له يساهمه ويساويه ولاضدله فيتنازعه ويناويه

\* (فصل) \* قال السنوسي في شرح الكبرى ما حاصله ان عقود التوحيد على ثلاثة أقسام الأول مالا يثبت الا بالدليل العقلي وهو كل ما يتوقف ثبوت المعجزة عليه كوجوده تعالى وقدمه وبقائه وعلمه وقدرته وارادته وحياته اذ لو استدل بالسمع على هذه العقود لزم الدور الثاني ما لا يثبت الا بالسمع وهو كل ما يرجع الى وقوع جائز كالبعث وسؤال الملائكين والصراف والميزان والثواب والعقاب ورؤيته سبحانه وغير ذلك لان غاية ما يدرك العقل من هذه الامور جوازها أو وقوعها فلا طريق له الا بالسمع الثالث ما يثبت بالامرين بحيث يستقل كل منهما بالدلالة وهو ما ليس بوقوع جائز ولا يتوقف ثبوت المعجزة عليه كالسمع والبصر والكلام وكجواز الامور التي أحسب الشرع بوقوعها وكحدوث العالم وقد اختلف في معرفة الوحدانية هل هي من القسم الثالث فيصح الاستناد فيها الى كل من السمع والعقل وقيل بل هي من القسم الأول الذي لا يثبت الا بالعقل قال والحاصل انه لا خلاف في صحة الاستناد الى العقل وحده في عقد الوحدانية واختلف في صحة الاستناد فيها الى السمع وحده فقيل نعم وقيل لا والأول رأي امام الحرمين والفخر الرازي والثاني رأي بعض المحققين واليه مال شرف الدين ابن التلمساني وهو الذي اخترت في هذه العقيدة اه قال الغنبي فأنت ترى الشيخ قد مال الى عدم صحة الاستناد الى السمع وحده في معرفة الوحدانية لكن ينبغي أن يتيقظ ان هذا الخلاف هل هو جار في وحدة الذات وفي وحدة الصفات وفي وحدة الافعال أو هو خاص ببعضها يحتاج الى تأمل وقال الجلال الدواني اعلم أن التوحيد اما بمحصر وجوب الوجود أو بمحصر الخالقية أو بمحصر العبودية قال ولقد مررت الاشارة الى دليله في نفي المثل وقد يستدل عليه بأنه لو تعدد



الواجب لكان مجموعهما ممكلا محتياجه الى كل واحد منهما فلا بد له من علة فاعلمية مستقلة وتلك العلة  
لا تكون نفس المجموع ولا أحدهما ولا غيرهما أما الأول فلا يستعمله كون الشيء فاعلا لنفسه وأما الثاني  
والثالث فلا ممتنع كون الواجب معلولا لغيره فتأمل والثاني أشير إليه في الآتية وقد قيل انه دليل اقتضائي  
لجواز أن يتفقا فلا يلزم الفساد والثالث وهو حصر العبودية وهو أن لا يشرك بعبادة ربه أحدا فتقدم  
عليه الدلائل السمعية وانعقد عليه اجماع الانبياء عليهم السلام وكلهم دعوا المكلفين أو لا الى هذا  
التوحيد ونهوه عن الاشرار بالله في العبادة قال الله تعالى أتعبدون ما تخشون والله خلقكم وما تعملون  
اه وبه تعلم تفصيل ما أجبل في كلام الشيخ السنوسي آتفا في اعتماده على ما مال اليه ابن التلمساني  
\* (فصل) \* وقعت لهم عبارات في تفسير التوحيد ففي شرح الكبرى للسنوسي نقلا عن ابن التلمساني  
التوحيد اعتقاد الوحدة لله تعالى والاقرار بها وفي شرح الوسطى حقيقة التوحيد اعتقاد عدم الشركة  
في الالهية وخواصها وفي بعض حواشي شرح العقائد النسفية مثل ذلك زاد وأراد بالالهية وجوب  
الوجود والقدم الذي أوتي بمعنى عدم المسبوقية بالغير وبخواصها مثل تدبير العالم وخلق الاجسام  
واستحقاق العبادة والقدم الزماني والقيام بنفسه وقال بعض المحققين حقيقته اثبات ذات غير مشبهة للذوات  
ولامعطلة عن الصفات فليس كذاته ذات ولا كصفته صفة وقال ذواتون حقيقة التوحيد أن تعلم ان  
قدرة الله تعالى في الاشياء بلا علاج وصنعه بلا مزاج وعلة كل شيء صنعه ولا علة لصنعه وقال بعضهم من  
ترك أربعا كل توحيد وهي كيف ومتى وأين وكم فالأول سؤال عن الكيفية وجوابه ليس كمثل شيء والثاني  
سؤال عن الزمان وجوابه ليس بتقيد بزمن والثالث سؤال عن المكان وجوابه ليس بتقيد بمكان  
والرابع سؤال عن العدد وجوابه هو الواحد الاحد ثم شرع المصنف في الاستدلال على الوحدة انية فقال  
( وبرهانه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ) وهل هذا البرهان اقتضائي أو قطعي يأتي الخلاف  
فيه ( وبيانه ) أي البرهان وهو الآتية أي بيان وجه دلالتها ( انه لو كانا اثنين ) أي لو فرض وجود اثنين  
كل منهما متصف بصفات الالهية التي منها الارادة وتعمم القدرة ( وأراد أحدهما أمر الثاني ان كان  
مضطرا الى مساعدته كان هذا الثاني مقصورا ) قد قصرت قدرته ( مقهورا عاجزا ولم يكن الها قادرا وان  
كان قادرا على مخالفته ومدافعتها كان الثاني قويا قاهرا وكان الأول ضعيفا قاصرا ولم يكن الها قادرا ) وفي  
بعض النسخ قاهرا ويسمى هذا البرهان عند القوم برهان التمايز ويقال له أيضا برهان التوارد وقد  
اختلفت عبارات القوم في تقرير هذا البرهان بعبارات مختلفة فقال شيخ مشايخنا في أملائه على البخاري  
ما نصه انه قد قام البرهان القاطع على وجوب عموم قدرته و ارادته لجميع الممكنات فلو قدر موجوده من  
القدرة على ايجاد ممكن تام مثل ماله تعالى لزم عند تعلق تلك القدرتين أن لا يوجد شيء من العالم بهما لما  
يلزم عليه من تحصيل الحاصل أو كون الاثر الواحد أثرين لان المسئلة مفروضة فيما لا ينقسم كالجوهر  
الفرد فلا بد من عجزهما ان لم يوجد بهما ومن عجز أحدهما ان وجد بأحدهما دون الآخر ويلزم من  
عجز أحدهما عجز الآخر لانه مثله واذا لزم عجزهما في هذا الممكن لزم عجزهما في سائر الممكنات اذ لا فرق  
وذلك يستلزم استحالة وجود الحوادث وهو محال لانه خلاف الحس والعيان واذا استبان وجوب عجزهما  
مع الاتفاق فمع الاختلاف أبين واليه الاشارة بالآتية وقال ابن القشيري في التذكرة الشريفة الدليل  
على وحدانيته تعالى انه لو كان للعالم صانعان فصاعد المخل اما أن يكونا قادرين فلو كانا قادرين على الكمال  
لجاز في العقول تمايزهما بان يريد أحدهما بقاء الجسم في حالة معينة ويريد الآخر فناءه في تلك الحالة  
فاذا قدر على تنفيذ ارادتهما أدى ذلك الى المحال وهو أن يكون الجسم الواحد موجودا معدوما في حالة  
واحدة وما أدى الى المحال فهو محال وان كانا عاجزين أو كان أحدهما عاجزا فالعاجز لا يصلح للالهية لانا  
بيننا ان الصانع قديم وعجز قديم محال لان العجز لا يكون الا عن فعل بعجز عنه وما لم يتصور الفعل لم يتصور

وبرهانه قوله تعالى لو كان  
فيهما آلهة الا الله لفسدتا  
وبيانه انه لو كانا اثنين وأراد  
أحدهما أمرا فالثاني ان  
كان مضطرا الى مساعدته  
كان هذا الثاني مقهورا  
عاجزا ولم يكن الها قادرا  
وان كان قادرا على مخالفته  
ومدافعتها كان الثاني قويا  
قاهرا والا اول ضعيفا قاصرا  
ولم يكن الها قادرا



العجز وتقدر الفعل في الازل بحال وان لم يكن قادر بن على السكال فلغرض الدليل في أن يريد أحدهما  
 وجود جوهر ويريد الآخر ان لا يوجد هذا اذا لم يقدر أحدهما على شيء من الاعراض فلغرض الدليل  
 في أن يريد الآخر خضده ويذكر الدليل بأسره اه وقال امام الحرمين في لمع الادلة الدليل على وحدانية  
 الاله انالوقدرنا الهين وفرضنا عرضين فان جوزنا ارادة أحد هما لحد الضدين وارادة الثاني للثاني استحالة  
 نفوذ ارادتهما واستحالة أن لا تنفذ ارادتهما جميعا لامتناع وجود الضدين والخلو منهما وان نفذت ارادة  
 أحدهما كان الثاني مغلوبا مستكرها وان لم يجز اختلافهما في الارادة كان محالا او وجود أحدهما  
 ووجود صفاته يستحيل أن يمنع الثاني من أن يريد ما يصح ارادته عند تقدر الانفراد والعاجز منخط عن  
 رتبة الالهية وذلك مضمون الآية والمعنى لتناقض أحكامهما من تقدر قادر بن على السكال وقال شارحه  
 ابن التلمساني مانصه الوحدة عبارة عن سلب الكمية والكثرة والبارى تعالى واحدي ذاته لا انقسام له  
 وواحد في صفاته لا نظيره وواحد في الهية وملاكه وتبديره لا شريك له ولا رب سواه ولا خالق غيره والغرض  
 من هذا الفصل اقامة الدليل على استحالة موجودين يوصف كل واحد منهما بالالهية والاله هو العلم القدرة  
 العلم الارادة العلم وسائر الصفات الذي ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن فلو فرضنا الهين بهذا النعت  
 وقدرنا فعلمين متقابلين لا يمكن الجمع بينهما ولا الخلو عنهما كفرض جسم أراد أحدهما تحريكه والآخر  
 تسكينه أو أراد أحدهما احياءه وأراد الآخر اتمامته فلا يخلو أو ماتا ينفذ مرادهما معا وأما مراد  
 أحدهما دون الآخر ولا مزيد في العقل على هذه القسمة فان نفذ مرادهما لم أن يكون الجسم ساكنا  
 متحركا حيا ميتا في حالة واحدة وذلك محال لانه جمع بين الضدين وان لم ينفذ مرادهما لم الخلو عن المتقابلين  
 ويلزم قصورهما معا ونقصهما لعدم نفوذ ارادتهما وان نفذ مراد أحدهما دون الآخر كان الناقذ  
 الارادة هو الاله الحق والثاني عاجز ناقص منخط عن رتبة الالهية ثم قال وهذه الدلالة هي التي أرشد اليها  
 الكتاب العزيز بقوله لو كان فهما آلهة الا الله لفسدنا اه وقال النسفي في شرح العمدة تقرير دلالة  
 التمانع التي عول عليها جمهور المتكلمين هو انه ان فرض الهان قادران متمثلان في صفات الالهية يؤدي  
 الى اجتماع الضدين أو عجز القادرين المتمثلين أو عجز أحدهما والسكال محال وما يؤدي الى المحال محال  
 وهذا لان فرضنا الهين قادرين على جميع المقدورات فان أراد أحدهما أن يخلق في شخص حياة والآخر  
 أراد أن يخلق فيه موتا فان حصل مرادهما لم الخلو عن الجمع بين الضدين وان تعطلت ارادتهما لم يحصل في المحل  
 لا هذا ولا ذلك ثبت عجز كل واحد عنهما لتعطل ارادته وامتناع ما يريد اثباته بمنع صاحبه اياه اذ لو ارادة  
 صاحبه ضد مراده لحصل مراده ونفذت مشيئته وان نفذت ارادة أحدهما دون الآخر كان الذي  
 تعطلت ارادته عاجزا والعاجز مستحيل أن يكون الهالان العجز من مراتب الحدوث اه وقال البكي  
 في شرح الحاشية عمدة الاشاعرة في اثبات الواحدي من جهة العقل الدليل الموسوم بدلالة التمانع وحاصله  
 أن يقال صانع العالم واحد بمعنى انه ليس مؤلفا من أجزاء حتى ينقسم اليها فيلزم نفي الحكم أعنى المقدر  
 عنه وانه واحد بمعنى انه لا ثاني له فيلزم نفي الحكم المنفصل عنه اما الواحد بالمعنى الاول فقد تقدم وأما  
 الثاني فلانه لو كان صانع العالم أكثر من واحد لزم أن لا يوجد شيء من العالم والتالي باطل بالضرورة  
 فالقدم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير لو أراد أحد الآلهة وجود شيء من العالم فاما أن يريد  
 الآخر وجوده أم لا وعلى ذلك فاما أن يريد العدم أم لا يريد لا عدما ولا وجودا والتالي باطل بأقسامه  
 فالقدم مثله اما الملازمة بالضرورة الحصر وأما باطلان التالي فالقسم الاول وهو أن يريد الآخر الوجود  
 فهو محال لما يؤدي اليه من اجتماع مؤثرين على أثر واحد ومقدور واحد بين أن نفذت ارادتهما  
 والعجز والتراجع من غير مرجح ان نفذت ارادة أحدهما والعجز وبخالفه الواقع أو وقوع الممكن بنفسه  
 ان لم تنفذ ارادة واحد منهما أو اما القسم الثاني وهو أن يريد الآخر عدمه فهو محال أيضا لما يؤدي اليه



من اجتماع النقيضين ان نفذتا معا أو ارتفعا معا ان لم تنفذا مع العجز والترجيب من غير مرجح ان نفذت ارادة أحدهما وأما القسم الثالث وهو أن لا يريد الاخر وجودا ولا عدم ارادته لا يتخلو اما أن يكون لاجل ارادة الاخر وهو محال لما يلزم من العجز وترجيب أحد التلئين أولا لاجلها فارادته للوجود أو لعدم ممكنة الوقوع على ذلك التقدير وكل ممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فيفرض وقوع ارادته لاحدهما لكن ارادته محال على ذلك التقدير فيكون محالا وما استلزم المحال فهو محال فالاله الزائد على الاله الواحد محال وهو المطلوب اه قلت وهذا السياق الذي أورده فيه دخل برهان التمانع مع برهان التوارد والاية مجحولة على كل منهما ولكن لم يشر الى برهان التوارد أحد الا الكسيلي في شرح العقائد النسفية ونص تحريره انه لو وجد الهان يلزم أن لا يوجد شيء من الممكنات و بطلان التالي ظاهر اما الملازمة فلانه لو وجد ممكن فلما أن لا يستند اليهما معا فلا يكون واحدا منهما الها أو الى كل منهما فيلزم مقدور بين قادرين أو الى أحدهما فيلزم الترجيح بلا مرجح اذ صلاحته المبدئية مشتركة بين الممكنات فاحتياج بعضها في وجودها الى أحدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح وان قلت هو محتاج الى مطلق المبدأ وتأثير أحدهما بمجرد اختياره دون الاخر قلت حاجة خصوصية المعلول الى خصوصية العلة ضرورة وهذا البرهان يتمسك به في شمول قدرته تعالى وفي كون أفعال العباد مخلوقة لله تعالى اه وقد ذكر الشيخ أبو اسحق الشيرازي في عقيدته وأبو الخير القزويني في محجة الحق والامام نور الدين الصابوني في عمدته وابن فورك في المدخل الاوسط بنحوهما تقدم من السياقات بأدنى مخالفة في التعبير ولم أتقيد بإيراد تلك النصوص اذ كان ما لها الى ما سقت من عبارات المذكورين أولا

\* (فصل) \* قال السعد في شرح المقاصد ان أريد بالفساد في الاية عدم التكوّن فتقر به أن يقال لو تعدد الاله لم تتكوّن السماء والارض لان تتكوّنهما اما مجموع القدرتين أو بكل منهما أو بأحدهما والكل باطل أما الاول فلان من شأن الاله كمال القدرة وأما الثاني فلا متنازع قوارد العلتين المستقلتين وأما الثالث فلانه يلزم ترجيح بلا مرجح وان أريد به الخروج عما هو عليه من النظام فتقر به انه لو تعدد الاله لكان بينهما التمانع والتغالب وتميز صنع كل منهما عن صنع الاخر بحكم اللزوم العادي فلم يحصل بين أجزاء العالم هذا الالتئام الذي باعتباره صار الشكل بمنزلة شخص واحد ويختل الانتظام الذي به بقاء الأنواع وترتب الآثار اه وقد اقتصر الخيالي في حاشيته على العقائد على الجملة الاولى منها الى قوله بلا مرجح وقال و برد عليه ان التردد على تقدير التمانع الفرضي فينبذ برد منع الملازمة لان وجودهما لا يستلزم وقوع ذلك التقدير عقلا وأما على الاطلاق فينبذ يمكن اختيار الاول وكمال القدرة في نفسها لا ينافي تعلقها بحسب الارادة على وجهه يكون للقدرة الاخرى مدخل كفي أفعال العباد عند الاستاذ وكذا يمكن اختيار الثالث بان يريد أحدهما الوجود بقدرة الاخر أو يفوض بارادته تكوين الامور الى الاخر فلا استحالة فيه اه

\* (فصل) \* قد أوسع الكلام في أدلة التوحيد فيما رأيت الامام أبو منصور التميمي في الاسماء والصفات فأورد فيه خمسة أدلة وشرط في برهان التمانع شروطا لم أر من تعرض لها من المتكلمين ونحن نورد لك كلامه بهتمامه ليكون تبصرة للناظر يستفيد منه ولغرابة هذا الكتاب ربما لا يوجد في أكثر البلاد فنقول قال في بيان أدلة الموحدين على توحيد الصانع ومما يدل على ذلك انه اذا ثبت لنا حدوث العالم وثبت انه لا بد له من محدث لاستحالة وجود فعل بلا فاعل كاستحالة وجود ضرب بلا ضارب ووجود نسخ وكاتب بلا ناسخ وكاتب كان اثبات محدث واحد لجميع الحوادث صححها وكانت الاعداد ما زاد عليه متعارضة فالواجب أن يكون للعالم صانعا لجاز أن يكون له ثلاثة صانعين ولجاز أربعة وأكثر منها الى نهاية ولا يلزم من على هذا الدليل اذا أوجبنا صانعا واحدا ان نجيز أكثر منه



لان الواحد أوجبه الدليل بوجود الصنع وظهور الحوادث والزيادة على الواحد لا يوجب دليل لان  
 الصنع لا يقتضى أكثر من صانع واحد ودليل آخرهوانه لو جاز أن يكون للعقلاء والجمادات وسائر  
 الحوادث صانعين أو أكثر من صانع واحد لم يصل الواحد من العقلاء الى معرفة صانعه بعينه ليعبده  
 بعينه ويشكره على انعامه عليه ولم يكن صانعه قادرا على تعريفة اياه وانه هو الذى صنعه دون غيره  
 لان غيره قد يصنع مثل صنعه وفي هذا تجيز الصانع عن تعريف مصنوعه العاقل ما يدل عليه والعاخر  
 لا يكون الها صانعا ودليل ثالث لو كان للأجسام صانعين أو أكثر لم يخجل أن يكون كل جزء من العالم  
 فعلهما جميعا أو يكون بعض العالم فعل أحدهما وبعضه فعل الآخر ويستحيل حدوث كل واحد من فاعلين  
 محدثين له لانه باخترع أحدهما لوحد فلا معنى للاخترع الاخر منهما له ولان قدرة كل واحد منهما  
 ان كانت لا تصلح لاخترع الشيء إلا مع قدرة الاخر استحالة صلاحهما مجموعتين لاخترعه لان ما يصلح  
 للاخترع مع ما يصلح للاخترع لا يقع بهما الاخترع لان ما استحتمل في الآحاد لم يتغير بالاجتماع وما وجب  
 في الآحاد لم يتغير بالاجتماع وليس كالجزء يحمله الجماعة ولا يحمله كل واحد منهما ولا يجوز الكذب  
 على الآحاد وانتفائه عن أهل التواتر لان هذا من باب الجواز في الآحاد وما كان في الآحاد على طرفي  
 جواز جاز أن يتغير حكمه في الاجتماع وما لزم في الآحاد طريقه واحدة لم يتغير بالاجتماع والكثرة وان  
 كان كل واحد من الصانعين فاعلا لبعض العالم دون بعض لم يخجل من أن يكون فعل كل واحد منهما  
 من جنس فعل الآخر وخلافه فان اختلف فعلاهما مثل أن يكون أحدهما فاعلا للأجسام والآخر فاعلا  
 للاعراض لم يجز اختصاص قدرة أحدهما بالأحسام دون الأعراض بالانحصار يخصصها بهما وهذا يقتضى  
 حدوث قدرتهما والقدره المحدثه لا تحدث في ذات الاله القديم لان القديم لا يجوز أن يكون محلا للحوادث  
 وان كان فعل كل واحد منهما من جنس فعل الآخر وقد ركل واحد منهما مقدور الآخر وغيره وان كان  
 من الاجسام والأعراض لم يخجل من أن يكون مقدر ركل واحد منهما مقدور الآخر وغيره وان كان  
 من جنسه فان كان مقدورات كل واحد منهما هي بعينها مقدورات الآخر وهما مع ذلك يجوز أن يتفقا  
 في ارادة ايقاع مقدور واحد لوجب حدوثه منهما ويستحيل وقوع حدث من محدثين كما يستحيل وقوع  
 حركة واحدة من متحركين فان كان مقدورات كل واحد منهما غير مقدورات الآخر خرج كونهما من  
 جنسها فهو محال لان كل شئيين من جنس واحد متماثلان يصح على كل واحد منهما ما يصح على  
 الآخر وهذا يقتضى اذا كان مقدور أحدهما بقدرته أن تتعلق قدرة الآخر أيضا به وان تتعلق  
 قدرته بمقدور الآخر لانه ليس من جنس مقدوره المتعلق بقدرته واذا وجب هذا وآل الامر الى  
 اشتراكهما في المقدورات كلها أدى الى ما أفسدناه من حدوث مقدور واحد بقدرتين وليس ذلك كما  
 نجيز وقوع كسب المكتسب بقدرته وحدوثه بقدره الاله سبحانه لانا لم نقل انها مكنسبة بقدرتين بل  
 قلنا ان حدوثه كان بقدره واحدة وهي قدرة الاله واكتسابه بقدره واحدة وهي قدرة المكتسب له  
 وكان يصح حدوثه بقدره الاله غيره مكتسب لمكتسبه فبان الفرق بينهما ودليل رابع وهو انه لو كان  
 للعالم صانعان وكان كل واحد منهما قادرا على احداث كل ما يحدثه الآخر فلا يخلو اذا أحدث أحدهما  
 جسما أو عرضا أن يكون الآخر قادرا على احداثه كما قدر عليه قبل حدوث ذلك الحادث أولا يكون  
 قادرا عليه فان قدر عليه قدر على احداث ما هو موجود حادث وهذا محال وان خرج عن كونه قادرا  
 عليه فصاحبه هو الذى منعه من ايجاد مقدوره وأخرجه عن القدرة عليه وهذا يوجب أن يكون  
 ممنوعا والممنوع العاخر لا يكون الها صانعا ولا يلزم على هذا وجود المقدور الواحد لان الواحد لا يكون  
 ممنوع نفسه وقد يكون ممنوع غيره كما لا يصح أن يريد خلاف مراد نفسه ويجوز أن يريد خلاف  
 مراد غيره والتامع انما يصح مع الاختلاف في المراد ودليل خامس وهو انه لا بد للصانع من أن يكون



حيا قادرا عالما مريدا مختارا ومن نازع في هذه الصفات للصانع بنينا الكلام معه عليها فاذا ثبت وصف  
 الصانع بما ذكرناه قلنا لو كان للعالم صانعان وجب أن يكون كل واحد منهما حيا قادرا عالما مريدا  
 مختارا والمختار ان يجوز اختلافهما في الاختيار لان كل واحد منهما غير مجبر على موافقة الآخر في  
 اختياره فاذا صح هذا فلو اراد أحدهما خلاف مراد الآخر في شيء لم يخل من أن يتم مرادهما أو  
 لا يتم مرادهما أو يتم مراد أحدهما ولا يتم مراد الآخر ومحال تمام مراديهما لتضادهما وان لم يتم  
 مرادهما فهما عاجزان وان تم مراد أحدهما ولم يتم مراد الآخر فان الذي لم يتم مراده عاجز ولا يكون  
 العاجز الها ولا قديما وهذه الدلالة معروفة عند الموحدين بدلالة التمانع ولها شروط منها نفس معنى  
 التمانع وهو تفاعل من المنع وذلك أن يقصد كل واحد منهما أن يمنع صاحبه والشرط الثاني هو  
 العلم بان التمانع بين القادرين انما يقع في مخالفة أحدهما صاحبه في المراد بان يريد ما يكرهه صاحبه  
 فيكون حينئذ من لم يتم مراده منهما ممنوعا عن ايقاع مراده وزعم بعض القدرية أن التمانع يقع في  
 الفعلين المقدرين لقادرين بان يفعل أحدهما مقدوره في محل يتمتع به القادر الآخر عن ايقاع مقدوره  
 فيه ويلزمهم على هذا الاصل أن يكون الباري سبحانه ممنوعا من فعل السكون في محل قدرة غيره عندهم  
 فيه حركة وهذا فاسد فما يؤدي اليه مثله والشرط الثالث أن الحين القادرين المتصرفين بارادتين  
 لا يستحيل منهما أن يريد أحدهما ما يكرهه الآخر لان الذي ينفي ارادة أحدهما ليس هو الثاني  
 لارادة الآخر لان الشئين لا يتضادان في محليين ولولا جواز اختلاف المرادين في المراد لما صح التمانع  
 بينهما والشرط الرابع ان التمانع بين القادرين لا يصح الا بعد أن يكون محل فعلهما واحدا لولا ذلك  
 لصح من أحدهما أن يقع في محل فعلا ويوقع الآخر خلافه في محل آخر لان المتضادين لا يتضادان  
 في محليين كالسواد والبياض في محليين والشرط الخامس العلم بان ارادة أحدهما يجب أن تكون بحيث  
 لا يصح وجود ارادة الآخر منه اذ لو كان محل ارادتهما واحدا لوجب أن يصير معا مرادين بأرادة  
 واحدة ولم يختلفا حينئذ في المراد لوجب كون كل واحد مريدا لما يريد الآخر بأرادته والشرط السادس  
 العلم بان ارادة كل واحد منهما يجب أن تكون غير مراده لانه لو كانت الارادة من المراد لكان كلما  
 اراد أحدهما شيا حصل مراده في حال كونه مريدا ولم يصير ممنوعا عن مراده بحال والشرط السابع  
 العلم بان التمانع يجب أن يكون ارادة كل واحد منهما قبل مراده لان ارادته لو حصلت مع مراده  
 لما صح منعه عن مراده لان الحى لا يكون ممنوعا من فعل ما قد وجد ولا يقع التمانع بين التمانعين في المراد  
 ممنوعا عن تمام مراده عاجزا عنه والعاجز لا يجوز أن يكون قديما والدليل على استحالة وجود قديم  
 عاجز ان الفاعل القديم القادر قد وجب حصوله بدلالة الحوادث عليه فلو صح كون قديم عاجزه  
 وقد صح من أصلنا أن القادر يكون قادرا بقدرة والعاجز يكون عاجزا بعجز لوجب أن يكون اختصاص  
 أحدهما بالقدرة والآخر بالعجز بعد استوائهما في الوجود والقدم والحياة والقيام بالنفس وسائر  
 الاوصاف التي استحقها لانفسها بخصص خصهما أو خص أحدهما باحدى الصفتين وذلك يقتضى  
 قيام معنى حادث بأحدهما وأن يكون محدث الحوادث محدثا غير قديم فهذا وجه بيان دلالة التمانع  
 على التوحيد اه سياق الشيخ أبى منصور التميمي وقال الشيخ نور الدين الصابوني البخارى فان قيل  
 اذا علم أحدهما أن الآخر يريد الحياة في جسمه يوافق في ذلك ولا يخالفه بأرادة الموت فيه خصوصا  
 على أصلكم أن الارادة تلازم العلم قلنا هذه الموافقة بينهما لا يخلو اما أن تقع ضرورة أو اختيارا ان  
 قلت ضرورة كان كل واحد منهما مضطرا الى موافقة صاحبه فيكونان عاجزين وان قلت اختيارا  
 يمكن تقدير الاختلاف بينهما فيتوجه التقسيم وأما أن الارادة تلازم العلم فعندنا الارادة تلازم الفعل  
 دون العلم بدليل ان ذات الله تعالى وصفاته معلوم له وليست بمراد له وكذا المعدوم الذي ليس بوجود



تعلم اذا وجد كيف يوجد معلوم له وليس بمراد له اه وقال النسفي في شرح العمدة فان قيل هذه  
 الاقسام انما تنفر على وقوع المخالفة في الالهين فلم لا يجوز فرض الهين متوافقين في الارادة بحيث  
 يتمتع وقوع المخالفة بينهما على انا نفضهما حكيمين عالين بجميع المعلومات فلا يتخلفان سلمنا انه  
 يصح وقوع الموافقة بينهما لكن المحالات التي التزموها انما تلزم من وقوع المخالفة لامن صحة  
 المخالفة فسلم ثبتوا ان هذه المخالفة تدخل في الوجود ولا محالة لا يتم دليلكم قلت الموافقة بينهما ان  
 كانت عن ضرورة فقد ثبت مجزهما واضطارهما الى الموافقة وان كانت عن اختيار فيمكن تقدير  
 الخلاف بينهما فيتوجه التقسيم ولانه لو انفرد هذا لصحت منه ارادة الحياة ولو انفرد ذلك لصحت منه  
 ارادة الموت فعذر اجتماعهما تنفي الصحنان لان كل واحد من الصحنين ازلنى والازلنى يمنع زواله وقوله  
 هذه المحالات انما تلزم من وقوع المخالفة لامن صحة المخالفة قلنا هنا مقدمة يقينية وهي ان كل ما كان  
 ممكنا لا يلزم من فرض وقوعه محال ولو كانت المخالفة ممكنة لا يلزم من فرض وقوعها محال لكن المحال  
 قد لزم من فرض وقوعها وعند هذا نقول لو فرضنا الهين لكأنت المخالفة بينهما اما ان كانت ممكنة  
 اولم تسكن والقسمان باطلان فبطل القول بوجود الهين واذالم يتصور اثبات الصانعين للعالم كان  
 الصانع واحدا ضرورة اه

\* (فصل) \* رجوع الى تحقيق سياق المصنف وبيان لهذه الحجة هل هي قطعية تفيد القطع أو اقناعية  
 تفيد الاقناع للمستشد وان لم يفد انما للجاحد وصرح كلام السعد في شرح العقائد النسفية انها  
 اقناعية وفي آخره ما ينافيه كما سيأتي بيانه قال النكاح بن الهمام في المسامرة وتلميذه ابن أبي شريف  
 في شرحه وقد جمعت بين عبارتهما بما حاصله وهذا الذي ذكره حجة الاسلام ابتداء لتقرير برهان  
 التوحيد للزوم الفساد المذكور في الآية وليس بيانا للاية وانما بيانها بيان لزوم الفساد على تقدير  
 التعدد ولك أن تقول بل ما ذكره الحجة بيان للاية وتقرير لادلتها ببرهان التوحيد المعروف ببرهان  
 التمايز بناء على ما في الآية من الاشارة اليه وانما يكون ابتداء التقرير بالنظر الى عبارة الآية فان  
 معناها لزوم الفساد بتقدير التعدد وتحقيق هذا المحل أن الكلام في اثبات التوحيد اما أن يكون مع  
 الملى أو مع غيره والملى هنا هو الذى اعتقد حقيقة ملة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاما الملى فيلزمه القطع  
 بوقوع فساد هذا النظام على تقدير تعدد الالهة اذ هو قاطع بان الله تعالى أخبر بوقوعه مع التعدد وما  
 أخبر بوقوعه فهو واقع لاحتمال استحالة الخلف في خبره تعالى وأما غير الملى فيلزمه ذلك أيضا جبرا أى  
 من جهة الجبر أى القهره أو علما توجبه العادة والعلوم العادية يحصل بها القطع داخله في مسمى العلم  
 المأخوذ فيه عدم احتمال النقيض ومثال العلوم العادية التي يحصل بها القطع كالعلم بحال الغيبة عن  
 جبل عهز ناه جبرابانه جبر الآت لم ينقلب ذهابا مثلا ولنسحول العلم العادى في مسمى العلم أجيب عن اراد  
 خروجه عن تعريف العلم بانه صفة توجب لمجملها تمييزا لا يحتمل متعلقه نقيض ذلك التمييز فانه قد أورد على  
 تعريفهم العلم بذلك انه غير منعكس لانه يخرج عنه العلوم العادية لاحتمالها النقيض لجواز خرق العادة مع  
 ان العلم العادى داخل في مسمى العلم ومعدود من أقسامه وتحرير الجواب ان احتمال النقيض في العلم  
 العادى بمعنى انه لو فرض العقل خلافا لم يكن ذلك فرض محال لان تلك الامور العادية ممكنة في ذاتها  
 واما يمكن لا يستلزم فى شئ من طرفه محالا وذلك الاحتمال لهذا المعنى لا يوجب عدم الجزم المطابق للواقع  
 بأن الواقع الآت خلاف ذلك الممكن فرضه لان احتمال المنافي لهذا الجزم هو أن يكون متعلق التمييز محتملا  
 لان يحكم فيه المميز بنقيضه في الحال كفى الظن أو فى المآل كفى الجهل المركب والتقليد ومنشؤه ضعف  
 ذلك التمييز اما لعدم الجزم أو لعدم المطابقة أو لعدم استناده الى موجب وهذا الاحتمال هو المراد في التعريف  
 لا الاحتمال بالمعنى الاول فثبتوا في العلم العادى ثبوت الجزم والمطابقة للواقع والموجب وأعنى بالموجب



العادة القاضية التي لم يوجد قط خرمها وهي أحد أقسام الموجب في قولهم في تعريف العلم انه حكم الذهن  
 الجازم المطابق للواقع لو جب اذا الموجب الذي يستند اليه الجزم اما حس أو عقل أو عادة وما ثبت فيه  
 الجزم والمطابقة والموجب هو معنى العلم القطعي بأن الواقع كذا فيحصل الفساد على تعدد الالهة لان  
 العادة المستمرة التي لم يهد قط اختلافها في ملكين مقتدرين في مدينة واحدة عدم الإقامة على موافقة  
 كل الآخر في كل جليل وحقير من الامور بل تأتي نفس كل منهما دوام الموافقة وطلب الانفراد بالملكية  
 والقهر لا تخرف كيف بالالهي والحال ان الاله يوصف بأقصى غايات الكبر كيف لا تطلب نفسه الانفراد  
 بالملك والعلو على الآخر كما أخبر الله سبحانه بقوله ولعل بعضهم على بعض هذا أمر اذا تؤمل لا يكاد لنفس  
 يحظر نقيضه أصلاً فضلاً عن اخطار فرض النقيض مع الجزم بأن الواقع هو الطرف الآخر وعلى هذا  
 التقدير هو علم قطعي لا تردد فيه بوجه من الوجوه وانما غلط من قال ان الالهية حجة اقناعية من قبل انه اذا  
 خطر بباله النقيض أعنى دوام اتفاقهما لم يجده مستحيلاً في العقل وينسى ما ذكرناه من انه لم يؤخذ في  
 مفهوم العلم القوي استحالة النقيض بل المأخوذ فيه مجرد الجزم الكائن عن موجب بأن الطرف الآخر  
 المقابل للنقيض هو الواقع وان كان نقيضه لم يستحل وقوعه وبهذا يظهر ان الالهية حجة برهانية  
 تحقيقية لا اقناعية قال ابن أبي شريف وقد صدر من الشيخ عبد اللطيف الكرمانى وهو من معاصري  
 السعد تشنيع بليغ على قول السعد في شرحه على العقائد ان الالهية حجة اقناعية والملازمة عادية أى  
 لاعقلية والمعتبر في البرهان الملازمة العقلية واستند هذا المعاصر في تشنيعه الى أن صاحب التبصرة كفر بأبا  
 هاشم بقده في دلالة الالهية وما تقدم في كلام شيخنا ابن الهمام يفيد منع كون الملازمة العادية غير  
 معتبرة في البرهان ووجهه ان المقصود من البرهان حصول العلم بالدلول والملازمة العادية تتصل به اه قلت  
 وقال الخيايى في حاشيته على السعد والتحقيق في هذا المقام انه ان حمل الالهية على نفي التعدد للصانع مطلقاً  
 فهى حجة اقناعية لكن الظاهر من الالهية نفي تعدد الصانع المؤثر في السماء والارض اذ ليس المراد  
 التمكن فيهما فالحق حينئذ ان الملازمة قطعية اذ التوارد باطل فتأثيرهما على سبيل الاجماع أو التوزيع  
 فيلزم انعدام الكل أو البعض عند عدم كون أحدهما صانعاً لانه جزءه أو علة تامة فيفسد العالم أى  
 لا يوجد هذا المحسوس كلاً ولا بعضاً ويمكن أن توجه الملازمة بحيث تكون قطعية على الاطلاق وهو أن  
 يقال لو تعدد الواجب لم يكن العالم ممكناً فضلاً عن الوجود والالاتممكن التماسع المستلزم للمحال لان امكان  
 التماسع لازم لمجموع الامرين من التعدد وامكان شئ من الاشياء فاذا فرض التعدد يلزم أن لا يمكن شئ  
 من الاشياء حتى لا يمكن التماسع المستلزم للمحال اه \* ورجع لعبارة ابن أبي شريف قال واعلم ان العلامة  
 المحقق الزاهد علاء الدين محمد بن محمد البخارى الحنفى تلميذ المولى سعد الدين قد أجاب عن الاعتراض  
 والتكفير بما رأيت أن أسوقه بافظه لاشتماله على فوائد قال رحمه الله الافاضة في الجواب على وجه يرشد  
 الى الصواب تتوقف على ما أورده الامام حجة الاسلام رضى الله عنه بما حصله ان الادلة على وجود الصانع  
 وتوحيده تجرى مجرى الادوية التي يعالج بها مرض القلب والطبيب ان لم يكن حاذقاً مستعملاً للادوية  
 على قدر قوة الطبيعة وضعفها كان افسادها أكثر من اصلاحها كذلك الارشاد بالادلة الى الهداية اذا لم  
 يكن على قدر ادراك العقول كان افساد للعقائد بالادلة أكثر من اصلاحها وحينئذ يجب أن لا يكون  
 الارشاد لكل أحد على وتيرة واحدة فالؤمن المصدق سمعاً أو تقليداً لا ينبغي أن تتحرك عقيدته بتحرير  
 الادلة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالب العرب في مخاطبته اياهم بأكثر من التصديق ولم يفرق بين  
 أن يكون ذلك ايماناً عقدياً تقليدياً أو يقيناً برهاني وخالق الغليظ الضعيف العقل الجامد على التقليد المصر  
 على الباطل لا ينفع معه الحجة والبرهان وانما ينفع معه السيف والسنان والشاكون الذين فيهم نوع ذكاء  
 ولا تصل عة ولهم الى فهم البرهان العقلي المفيد للقطع واليقين ينبغي أن يتكافى في معالجتهم بما يمكن من



الكلام المقنع المقبول عندهم لا بالدلالة اليقينية البرهانية لقصور عقولهم عن ادراكها لان الاهداء بنور العقل المجرد عن الامور العادية لا يخص الله تعالى به الا الاحاد من عباده والغالب على الخلق القصور والجهل فهم لقصورهم لا يدركون برهين العقول كالاتدرك نور الشمس ابصار الخفافيش بل تضرهم الادلّة القطعية البرهانية كما تضر رباح الورد بالجعل وأما الفطن الذي لا يقنعه الكلام الخطابي فيجب المحاجة معه بالدليل القطعي البرهاني اذا تم هذا فنقول لا يخفى أن التكليف بالتصديق بوجود الصانع وتوحيده يشمل الكافة من العامة والخاصة وان النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بالدعوة للناس اجمعين وبالمحاجة مع المشركين الذين عامتهم عن ادراك الادلّة القطعية البرهانية فاصرون ولا يجدي معهم الا الادلّة الخطائية على الامور العادية والمقبولة التي ألفوها وحسبوا انها قطعية وان القرآن العظيم مشتمل على الادلّة العقلية القطعية البرهانية التي لا يعقلها الا العالمون وقليل ما هم بطريق الاشارة على ما بينه الامام الرازي في عدة آيات القرآن وعلى الادلّة الخطائية النافعة مع العامة لوصول عقولهم الى ادراكها بطريق العبارة تكميلا للحجة على الخاصة والعامة على ما يشير لذلك قوله ولا تطرب ولا يابس الا في كتاب مبين وقد اشتمل عليهما واشارة قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الاية اما الدليل الخطابي المدلول عليه بطريق العبارة فهو لزوم فساد السموات والارض لخروجهما عن النظام المحسوس عند تعدد الآلهة ولا يخفى ان لزوم فسادهما انما يكون على تقدير لزوم الاختلاف ومن البين ان الاختلاف ليس بلازم قطعاً لان المكان الاتفاق فلزوم الفساد لزوم عادي وقد أشار اليه الامام الرازي حيث قال أجرى الله تعالى الممكن مجرى الواقع بناء على الظاهر ولا يخفى على ذوي العقول السليمة ان ما لا يكون في نفس الامر لازماً وقطعياً لا يصير يجعل الجاعل وتسميته اياه برهانا زعم ان تسميته قطعياً وبرهاناً صلابة في الدين ونصرة للاسلام والمسلمين ههنا ههنا فان ذلك مدرجة لطعن الطاعنين ونصرة الدين لا تحتاج الى ادعاء ما ليس بقطعي قطعياً لاشتمال القرآن على الادلّة القطعية التي لا يعقلها الا العالمون بطريق الاشارة النافعة للخاصة وعلى الادلّة الخطائية النافعة للعامة بطريق العبارة وأما البرهان القطعي المدلول عليه بطريق الاشارة فهو برهان التمانع القطعي باجماع المتكلمين المستلزم لكون مقدور بين قادرين وبجزءهما أو مجرد أحدهما على ما بين في علم الكلام وكلاهما محالان عقلاً كما بين فيه أيضاً التمانع الذي يدل عليه الآية بطريق العبارة بل التمانع قد يكون برهانياً وقد يكون خطائياً ولا ينبغي أن يتوهم ان كل تمنع عند المتكلمين برهان وقطعية لزوم الفساد المدلول عليه بالاشارة تنافي خطائية لزوم الفساد المدلول عليه بالعبارة لان الفساد المدلول عليه بالاشارة هو كون مقدور بين قادرين وبجزء الالهين المفروضين أو مجرد أحدهما والفساد المدلول عليه بالعبارة هو خروج السموات والارض عن النظام المحسوس فأين أحدهما من الآخر وحينئذ لا ينبغي أن يتوهم انه يلزم من انتفاء جواز الاتفاق على تقدير الفساد المدلول عليه بطريق الاشارة بناء على انه يستلزم امتناع تعدد الآلهة عقلاً فيلزم منه انتفاء جواز الاتفاق لانه فرع امكان التعدد وانتفاء جواز الاتفاق على طريق الفساد المدلول عليه بطريق العبارة لعدم استلزامه امتناع التعدد عقلاً وانما يستلزمه عادة والاستلزام العادي لا ينافي عدم الاستلزام العقلي فليتامل ثم ذكر بقية الجواب وضمنه التعجب من تكفير صاحب التبصرة بان قال ان دلالة الآية ظنية ونحو ذلك قال ابن أبي شريف ولا يخفى بعد معرفة ما قرناه من كلام شيخنا وجه رد قول هذا المجيب ان الآية داللة على خطائى أى ظنى ثم قال واعلم انه قد وقع للسعد أو آخر شرح العقائد ما ينافي بظاهره كلامه في أوائله ويوافق كلام شيخنا فانه قال في الكلام على المعجزة ما نصه وعند ظهور المعجزة يحصل الجزم بصدقه بطريق جرى العادة بأن الله تعالى يخلق العلم بالصدق عقيب ظهور المعجزة الى آخر كلامه وهو مبسوط واضح والله ولي الهداية والتوفيق

\* (فصل) \* قد تقدم أنفاً هذا المطلب مما يصح فيه التمسك بالسمع وأدلته من السمع كثيرة منها



الآية التي سبقت ومنها قوله تعالى وقال الله لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد وقوله تعالى قل هو الله أحد ولا تعتنوا بالحق به أكد خبر بقوله والهكم اله واحد وشهادة بقوله شهد الله أنه لا اله الا هو وقسم عليه بقوله والصفات صفاتي قوله ان الهكم لو احدثوا تكررت آي التهليل في القرآن في ست وثلاثين موضعاً وهي متمسك المحدث ويزيد بأن الانبياء والرسل عليهم السلام انما بعثوا من أجل التوحيد ويستدل على ذلك بأحاديث وأما الصوفي فيقول بما تقدم ويزيد اشارة بأن الكمال المطلق واحد اذ لو كان متعدد لما كان مطلقاً كان مقيداً ولو بنى ما يدخل تحت العدد معه والاله لا يكون الا كاملاً بالكمال المطلق والكمال المطلق لا يتعدد فالاله لا يتعدد ويقول أيضاً الاله لو كان متعدد الاله كان العدد ذاتياً له اذ لو لم يكن ذاتياً لكان لغيره ولو كان لغيره لاحتاج في تعدده الى الغير ولا شيء من المحتاج باله وباطل أن يكون التعدد ذاتياً له والا كان موقوفاً على ما يتعدد معه من ذاته وما يتعدد معه غيره فيكون موقوفاً على غيره من ذاته وكل ما هو موقوف على غيره من ذاته فهو ناقص لذاته وأيضاً كمال كل موجود في العالم يحصل حقيقة نوعه على التمام كالانسان مثلاً وحقيقة كل نوع على التمام واحدة وانما التعدد في الأشخاص ثم كل شخص وجوده يحصل شخصه وشخصه واحد فإذا لتكل شيء وحدة بشخصه دائماً أو وقتاً ما هو بها اثنان أو شخصاً وكل ما زاد على وحدته التي هو بها واحد فهو وحدة لغيره فاذا جميع الموجودات كلها وحدات وهي كلها اثر لله فالاله واحد ومن هنا قيل

وفي كل شيء له آية \* تدل على انه واحد

فقد ثبت ان صانع العالم واحد واذا كان واحداً فهو لا مثله بمثاله في حقيقة ذاته ولا في حقائق صفاته لان غير الممكن والامكان واحد ولا واجب الوجود لما يلزم من التركيب على ذلك التقدير ولا من الممكن والامكان بمهما ضرورة ان ما مماثل الممكن لان المثلين هما المشترك كان في صفات وذلك كله محال وهو أحد المطالب الاعتقادية وهو متصل ما تقدم في الصفات الترتيبية فاعرف ذلك والله أعلم \* (تنبيه) \* ثبت مما تقدم ان الاله هو الذي لا يمانعه شيء وان نسبة الاشياء اليه على السوية وبهذا يبطل قول المجوس وكل من أثبت مؤثراً غير الله من علة أو طبع أو ملك أو انس أو جن اذ دلالة التمانع تجري في الجميع ولذلك لم يتوقف علماء ما وراء النهر في تكفير المعتزلة حيث جعلوا التأثير للانسان ولم يتوقف علماء ما وراء النهر في تكفير من اعتقد تأثير النجوم أو طبيعة أو ملك أو غير ذلك والله أعلم \* (تكميل) \* قال في مقاصد الرحمة صفات الله تعالى على أربعة أقسام اما سلبية محضة أو اضافة محضة أو حقيقة عارية عن الاضافة فمثال السلب كونه ليس بجوهر ولا عرض ولا جسم ولا متحيز ونحو ذلك ومثال الاضافة كونه أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً ومثال الحقيقة العارية من الاضافة الوجود والحياة ومثال الحقيقة التي تليها الاضافة العلم والقدرة والارادة ثم هذه الصفات السلبية قد عدتها الشيخ السنوسي وغيره خمسة القدم والبقاع ومخالفته تعالى للحوادث وقيامه بنفسه والوحدانية وحقيقة السلب في أمر لا يليق بالباري تعالى وهذا هو المعقول المنقول وقال بعضهم السلبية منسوبة الى السلب على معنى ان السلب داخل في مفهومها من غير أن يكون هناك اداة سلب ويشهد له قول السنوسي يعني ان مدلول كل واحد منها عدم أمر لا يليق بولانا تعالى وهذا هو المفهوم من كلام السعد وغيره وفي حاشية سيدي عبدالقادر بن خدة الراشدي مانصه قوله سلبية أي مدلول كل واحدة سلبت أمر لا يليق بالباري تعالى ولم يقل سالبة لان السالب أعم من السلب فيكل سلبى سالب وليس كل سالب سلباً فبعض السالب سلبى كالمسلوب وبعض السالب ليس بسلبى كالمعاني مثلاً والفرق بينهما ان السلبى هو الأمر الذي يدل على سلب ما يتنافى مطابقة كالتقدم مثلاً فإنه يدل على نفي العدم السابق الذي هو معنى الحدوث مطابقة فكذلك سائر المسلوبات وان دل على سلب منافية بالالتزام فهو السالب وليس كلفظ القدرة يدل على صفة يتأني بها اليجاد



كل يمكن واعدامه بالمطابقة ويدل على سلب العجز عنه بالالتزام الحاصل هو الذي يفسر بالسلب اه قال  
الشهاب الغنيمي بعد ان نقل هذه العبارة ولم أر هذا التفصيل والفرقة بين السلبى والسالب على هذا  
الوجه الا في كلام هذا الامام قلت وهو غريب ولا يخلو عن تكلف والاحسن ما تقدم تفسيره في كلام  
السنوسى وغيره اذ لا يحيد عنه وهذا ما وقع الاختيار عليه في شرح المباحث المتعلقة بالركن الاول ثم شرع  
المصنف رحمه الله تعالى في بيان الركن الثانى فقال

\* (الركن الثانى) \*

أى من الأركان الأربعة (العلم بصفات الله تعالى) اعلم أن صفات الله تعالى منها ما هو جار على الذات بحيث  
يحمل عليها كالحى والقادر والعالم والمريد والمتكلم والسميع والبصير وغير ذلك وبعضهم يسميها أحكاما  
ومنها ما هو ليس بجار ولا محمول على الذات بل هو قائم به قيام الاختصاص كالحياة والعلم والقدرة والارادة  
والكلام وغير ذلك واختلفت الاسعرة في اثبات الحال فنفاها منهم وهم الاكثر فعنى القادر مثلا  
عندهم هو الذات من حيث قيام القدرة به فهو اسم للذات باعتبار المعنى القائم بها فليس عند هؤلاء الا  
الذات والقدرة القائمة به فتارة يعبر عن الذات بما لا يشعر بالصفة كما يعبر بأسماء الذات كالله وتارة يعبر عن  
تلك المعانى بما يشعر بها فقط لا بالذات كما يقال القدرة مثلا معبر عن الصفة الخاصة وتارة يعبر بما يشعر  
بهمامها وان المدلول من ذلك هو الذات باعتبار قيام المعنى به وهذا المتبادر من التعبير ونقل عن الشيخ ان  
المدلول من قولنا القادر والعالم مثلا هو نفس الصفة التى هى القدرة والعلم من حيث قيامها بالذات وعلى  
هذا جرى في أسماء الصفات حيث قال لاهى عين السمى ولاهى غيره وأما من أثبت الحال فيقول ان هناك  
ثلاثة أمور الذات والمعنى القائم به والحال وهو كون الذات قادرة والأولان موجودان والحال ثابتة وليس  
بوجوده ولا معدومة وبالجملة فنحن الاحوال ينظر في الصفات الجارية على الذات وفي الصفات القائمة في  
تعلقها ومن أثبت ينظر في ذلك ويزيد بالنظر في اثبات الحال وفي تعبير المتأخرين بعد ذكر الصفات السلبية  
ذكر صفات المعانى وهى سبعة القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام ويقال لها أيضا  
صفات الذات وصفات الكرام وصفات الثبوت وتقديم صفات السلب عليها من تقديم التخلي على التولية  
كفى تقديم النفي على الاثبات في لاله الا الله وتقديم المعانى على المعنوية لتوقفها عليها اشتقاقا وتحققا  
اذا العالم مثلا المأخوذ من كونه عالم مشتق من العلم وثبوتها للذات فرع ثبوتها لها وقيامها بها وبعضهم  
قدم المعنوية للاتفاق عليها ولا نهاد لاثبات على صفات المعانى وانما سميت في الاصطلاح صفات المعانى لانها  
صفات موجودة في نفسها سواء كانت حادثه كبيض الجرم مثلا وسواءه أو قديمة كعلمه تعالى وقدرته  
فكل صفة موجودة في نفسها تسمى صفة معنى لانها معان زائدة على معنى الذات العلية وهذا في اصطلاح  
التأخرين وأما المتقدمون كالمصنف وغيره فلا فرق عندهم بين المعانى والمعنوية و يطلقون صفات المعانى  
عليها معالان ما يسميه غيرهم صفات معنوية هو عندهم عبارة عن قيام المعانى بالذات فعنى كونه عالما  
قيام العلم بالذات وان كانت الصفة غير موجودة في نفسها فان كانت واجبة للذات مادامت الذات  
غير معللة بعلة سميت صفة نفسية أو حالاً نفسية ومثالها التحير للجرم وكونه قابلاً للاعراض مثلا وان  
كانت الصفة غير موجودة في نفسها الا انها معللة بانها تجب للذات مادامت علمتها قائمة بالذات سميت  
صفة معنوية أو حالاً معنوية ومثالها كون الذات عالمة أو قادرة مثلا (ومداره على عشرة أصول الاصل  
الأول العلم بان الله صانع العالم قادر) أى ذو قدرة وهى عبارة عن المعنى الذى به يوجد الشئ مقدر  
بتقدير الارادة والعلم واتعالي وفههما فالقادر هو الذى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل وليس من  
شرطه ان يشاء لا محالة فان الله تعالى قادر على اقامة القيامة الا ان شاء اقامها وان كان لا يقبها  
فانه لم يشأها ولا يشاؤها لما جرى في سابق علمه من تقدير أفعالها وقها وذلك لا يقدر في القدرة والقادر

\* (الركن الثانى العلم  
بصفات الله تعالى ومداره  
على عشرة أصول) \*  
(الاصول الاول) العلم بان  
صانع العالم قادر



المطلق هو الذي يخترع كل موجود اختراعا ينفرد به ويستغنى فيه عن معاونة غيره هو الله سبحانه وتعالى  
قاله المصنف في المقصد الاسنى (وانه تعالى في قوله) الكريم في كتابه العزيز (وهو على كل شيء قدير  
صديق) ذل أبو منصور التميمي قدوردت السنة بذكر القادر والمقدر في أسماء الله تعالى وجاء القرآن  
بهذين الاسمين وبالقدر أيضا والقدير أبلغ من القادر والمقدر أبلغ من القادر والقادر معنيان يكون  
بمعنى القدير من القدرة على كل شيء وذلك صفة لله عز وجل وحده من دون غيره وانما يوصف القادر منا  
بالقدرة على بعض المقدورات دون بعض الوجه الثاني ان يكون بمعنى المقدر ويقال قدر بالتخفيف  
وقدر بالتشديد وجائز في كلام العرب ان يقال قدر واقدر بمعنى واحد مثل جذب واجتذب ثم أقام  
المصنف الدليل على ذلك فقال (لان العالم محكم في صنعته احكاما مجيبا مرتب في خلقته) ترتيبا غير يسا  
(ومن رأى ثوبا من ديباج) قال صاحب المنصباح هو ثوب سداه ولجته ابريسم ويقال هو معرب (حسن  
النسيج والتأليف متناسب التطريز والتطريف) يقال طرز الثوب طرزا اذا جعل له طرازا وهو العلم  
في الثوب والتطريف بمعناه يقال ثوب مطرف اذا كان من خوله اعلام وقد طرفه وأطرفه بمعنى (ثم  
توهم) أى ظن (صدور نسجه) وتأليفه (عن ميت لا استطاعة له أو عن انسان لا قدرة له) قال  
الراغب الاستطاعة وجود ما يصير به الفعل ممكنا وعند المحققين اسم للمعاني التي يتمكن المرء بها  
مما يريد من احداث فعل والاستطاعة أخص من القدرة (كان مختلعا عن غيره العقل) كأنه عدمها  
(ومختلطا في سلك أهل الغباوة والجهل) وفي كتاب منجحة الحق لابي الخير القزويني مانصه أما الاصل  
الاول في معرفة كون البارئ تعالى عالما قادرا والدليل عليه صدور الافعال المحكمة المتقنة عنه مثل خلق  
السموات والارض وغيرها من الصنائع والبدائع في عجائب التركيب والترتيب ويدل ذلك قطعنا على  
كون صانعها عالما بها قادرا عليها فان من يرى خطا منظوما أو ديباجا منسوبا أو يجوز صدوره من جاهل  
به عاجز عنه يكون عن حيز العقل خارجا عنه وفي تبه الجهل والجاه وسياقه قريب من سياق المصنف الا  
انه جعل العلم والقدرة معاني أصل واحد قال البكي في شرح الحاشية اعلم ان القادر عند أهل السنة هو  
المتمكن من الفعل والترك بحسب الداعي الذي هو الارادة وان شئت تقول هو الذي ان شاء فعل وان  
شاء لم يفعل وتقول هو الفاعل على مقتضى العلم والارادة وأهل النظر العقلي من أهل السنة يقولون ان  
كل ما تتوقف دلالة السمع عليه لا يكفي فيه السمع فأقوى دليل لهم على انه تعالى قادر بذلك التفسير ان  
يقال قد ثبت حدوث العالم كمر فصانعه لو لم يكن قادرا للزم تخلف المعلول عن علته وهو محال أما الملازمة  
فلان صانع العالم قديم فلو لم يكن على ذلك التقدير قادرا فكان موجبا بالذات لزم التخلف المذكور وأيضا  
لو كان موجبا لزم من ارتفاع العالم ارتفاعه لان ارتفاع الملزوم من لوازم ارتفاع الملائم لكن ارتفاع  
الواجب محال

\* (فصل) \* والمحدث يقول قال الله تعالى قل هو القادر وهو على كل شيء قدير وأما الصوفي فيقول كيف  
لا يكون قادرا وهو قد أقدرا العباد على طاعته وجعل ذلك صفة كمال فهم وهو أولى بالسكال بل هو منفرد  
به فلا قادر في التحقيق الا هو اذا فاعل الا هو وأيضا فانا اذا نظرنا في أنفسنا واستقرينا من أحوالنا وجدنا  
ما يبدو في ذواتنا من الافعال على قسمين منها ما يكون مصحوبا باعتبارنا كزيادة مقدار أجسامنا طولنا  
وعرضنا وما كان من هذا القبيل فهو يقف عند امر خاص ولا يمر الى غير نهاية فنسبته وقوفه عند ذلك  
الحد كنسبة وقوفنا في المتحرك فيه وقوفنا فيما يتحرك فيه فعل اختياري وقوف أجسامنا عند حدها  
فعل اختياري وكل اختياري لا يكون عن موجب ولا عن طبع وما لا يكون عن موجب ولا عن طبع  
فهو عن قادر فالفاعل لذواتنا قادر ولا يكون ذلك الفاعل الا الله اذ ما سواه مثلنا والكلام فيه كالكلام  
فينا (الاصل الثاني العلم بانه تعالى عالم بجميع الموجودات) وعلمه محيط بجميع المعلومات على التفصيل

وانه تعالى في قوله وهو على  
كل شيء قدير صادق لان  
العالم محكم في صنعته مرتب  
في خلقته ومن رأى ثوبا  
من ديباج حسن النسيج  
والتأليف متناسب التطريز  
والتطريف ثم توهم  
صدور نسجه عن ميت  
لا استطاعة له أو عن  
انسان لا قدرة له كان مختلعا  
عن غيره العقل ومختلطا  
في سلك أهل الغباوة والجهل  
\* (الاصل الثاني) \* العلم  
بانه تعالى عالم بجميع  
الموجودات ومحيط بكل  
المخلوقات



(فلا يعزب) أي لا يغيب (عن علمه) الأزلي الواجب (مقال ذرة في الأرض ولا في السماء صادق في قوله) جل وعلا (وهو بكل شيء عليم) ظاهره وباطنه دقيقة وجليلة أوله وآخره عاقبته وخاتمته وهذا من حيث الكشف على أتم ما يمكن فيه بحيث لا يتصور مشاهدة وكشف أظهر منه ولا يكون مستفادا من المعلومات بل تكون المعلومات مستفادة منه (ومرشد إلى صدقه بقوله تعالى لا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) قال المصنف من يعلم دقائق المصالح وغوامضها ومادق منها والطف ثم يسلك في اتصالها إلى المستصحب على سبيل الرفق دون العنف فإذا اجتمع الرفق في الفعل والطف والادراك تم معنى اللطف ولا يتصور وكال ذلك في العلم والفعل الله تعالى فأما احاطته بالدقائق والخصايص فلا يمكن تفصيل ذلك بل الخفي عنده كالجلي من غير فرق وأما رفته في الأفعال ولطفه فيها فلا يدخل أيضا تحت الحصر إذ لا يعرف اللطف في فعله إلا من عرف تفاصيل أفعاله وعرف دقائق اللطف فيها وبقدرة اتساع المعرفة فيها تنسج بمعنى اسم اللطيف وأما الخبير فهو الذي لا تعزب عنه الأخبار الباطنة فلا يجري في الملك والمملوك شيء ولا تتحرك ذرة ولا تسكن ولا تضطرب نفس ولا تطمنن الاو يكون عنده خبرها وهو معنى العليم الا ان العلم اذا أضيف إلى الخيايا الباطنة سمي خبرة ويسمى صاحبها خبيراً (أرشدك على الاستدلال بالخلق) الذي هو الابداع على وفق التقدير (على العلم) الذي هو الاحاطة بكل شيء على ما هو عليه دون سبق خفاء بحصول الاشياء عنده بلا انتزاع صورة ولا انفعال ولا اتصاف بكيفية (لانك لا تستريب) أي لا تشك (في دلالة الخلق اللطيف) والابداع المنيف (والصنع المزين) بالترتيب الغريب (ولو في الشيء الخفير اللطيف على علم الصانع) جل وعلا (بكيفية الترتيب والترصيف) ولما كان برهانه عين برهان الاصل الاول ذكرهما أبو الخير القزويني في صحجة الحق وغيره من الأئمة في أصل واحد كما أشرفنا إليه (فما ذكره الله سبحانه هو المنتهى في الهداية المعول في) (التعريف) قال المصنف في المقصد الاسني للعبد حفظ من وصف العلم ولكن يفارق علمه علم الله عز وجل في خواص ثلاث احداها المعلومات في كثرتها فان معلومات العبد وان اتسعت فهي محصورة في قلبه فاني تناسب ما لانها يتله والثانية ان كشفت أو ان الفتح فلا يباع الغاية التي لا يمكن وراعيها بل يكون مشاهدته الاشياء كأنه يراها من وراء ستر رقيق ولا تتكرر درجات الكشف فان البصيرة الباطنة كالبصر الظاهر وفرق بين ما يتضح وقت الاسفار وبين ما يتضح أول ضحوة النهار والثالثة أن علم الله تعالى بالاشياء غير مستفاد من الاشياء بل الاشياء مستفادة منه وعلم العبد بالاشياء تابع الاشياء وحاصل بها وشرف العبد من سبب العلم من حيث انه من صفات الله تعالى ولكن العلم الاشراف ما معلومه اشرف وأشرف المعلومات هو الله تعالى فلذلك كانت معرفته أفضل المعارف بل معرفة سائر الاشياء انما اشرف لانها معرفة لافعال الله تعالى أو معرفة للظاري الذي يقرب العبد من الله تعالى فلا نظر اذا الا في الله تعالى اه وأما المحدث فيستدل بقوله تعالى قل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهاد وبحديث الاستخارة وفيه فانك تعلم ولا أعلم وأما الصوفي فيقول العلم حقيقته من كانت الاشياء حاضرة لديه وليس من تكون الاشياء حاضرة لديه الا من أفادها الشينية ولا مفيد الاشياء شينية الا الله تعالى فلا عالم الا الله تعالى اذ هو المفيد لكل حقيقة عين تلك الحقيقة حتى المحال ان كانت له حقيقة عقلية أو وهمية فهو المفيد لها وهو المجلي لها في الاذهان وبالضرورة من أجل الحقائق لعبد فكيف لا تكون مجلبته بل لم تجبل بالتحقيق الا الله اذ ليس غيره على التحقيق احاطة بشيء والله أعلم (الاصل الثالث العلم بكونه عز وجل حيا) مطلقا وهو الذي تندرج جميع المدركات تحت ادراكه وجميع الموجودات تحت فعله حتى لا يشذ عن علمه مدرك ولا عن فعله مفعول وذلك هو الله تعالى فهو الحلي الكامل المطلق وكل حى سواء خيانه بقدر ادراكه وفعله وكل ذلك محصور في قلبه ثم أشار المصنف إلى برهانه فقال (فان من ثبت علمه وقدرته ثبت بالضرورة خيانه) أي ان الدليل عليه ما دلنا على كون الباري تعالى عالما قادرا ومن شرط العلم القادر

لا يعزب عن علمه مقال ذرة في الأرض ولا في السماء صادق في قوله وهو بكل شيء عليم ومرشد إلى صدقه بقوله تعالى لا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير أرشدك إلى الاستدلال بالخلق على العلم لانك لا تستريب في دلالة الخلق اللطيف والصنع المزين بالترتيب ولو في الشيء الخفير الضعيف على علم الصانع بكيفية الترتيب والترصيف فما ذكره الله سبحانه هو المنتهى في الهداية والتعريف \* (الاصل الثالث) \* العلم بكونه عز وجل حيا فان من ثبت علمه وقدرته ثبت بالضرورة خيانه



ان يكون حيا وأيضاً لدنا على ان العالم فعله ويستحيل صدور الفعل عن الميت والجماد اذ (لو تصور قادر عالم فاعل مدبر) للكائنات (دون ان يكون حيا لجاز ان يشك في حياة الحيوانات عند تردها في الحركات والسكنات بل في حياة أرباب الحرف والصناعات) اذ لا يتصور قيام هذه الاوصاف المذكورة من القدرة والعلم والعقل والتدبير بغير حى (وذلك) أى تصور قيامها بغير حى محمود وعند بل (انغماس في غمرة الجهالات) أعادنا الله منها \* (تنبيه) \* ظاهر سياق المصنف يشعر ان تأخير صفة الحى بعد ذكر القادر والعالم لتوقفهما مافقطا على هذه وان الحياة شرط في كل منهما لا غير والصحيح توقف الارادة والسمع والبصر والكلام وتربتها على الحياة أيضاً وان صفة الحياة شرط في كل منها ولزم ان يكون المشروط مقتراً الى الشرط ويتأخر عنه في العقل وهل الحياة شرط في كل منها ابتداء أو بعضها شرط في بعض فتكون الحياة شرطاً في بعض ابتداء وفي بعض بالواسطة يحتاج الى تأمل فيه قال الشيخ السنوسى في شرح صغرى الصغرى بعد قوله في المتن ويحبه تعالى الحياة لاستحالة وجود الصفات السابقة بدونها ما نصه مراده بالصفات السابقة القدرة وما ذكر بعدها الى الكلام فان كل واحدة من هذه الصفات يستحيل وجودها بغير الحى ولهذا أخذ ذكر الحياة الى هذا الموضع وهو من باب تأخير المدلول عن الدليل والافهسى من جهة انها شرط في تلك الصفات مقدمة بالذات عليها التوقف وجود المشروط على وجود شرطه الا ان التوقف هنا توقف معية لا توقف تقدم اذ صفات البارى تعالى كلها أزلية يستحيل تقدم بعضها بالوجود اه وقوله وما ذكر بعدها الى الكلام هو القدرة والارادة والعلم والسمع والبصر والكلام مترتبة على الحياة قال الغنيمى وظاهره ان ذلك الترتيب من غير واسطة بعض لبعض كان يقال مثلاً ان الارادة مترتبة على العلم والعلم مترتب على الحياة ونحو ذلك وربما يرد على القول السابق فيلزم ان يكون المشروط مقتراً الى الشرط ان الافتقار منافي للوجوب اذ الواجب مستغن عن الاطلاق وذلك يناقى الافتقار والجواب ان المراد بالافتقار الملازمة وعدم انفكاك أحد الموجودين عن الآخر ولم يكن الافتقار بهذا المعنى يناقى الوجوب واليه الاشارة في قول السنوسى الا ان التوقف هنا توقف معية فتأمل وكون ان الحياة شرط في تلك الصفات المذكورة قد ذكره شيخ الاسلام في حاشيته على شرح جميع الجوامع حيث قال وظاهر انها أى الحياة شرط لغير العلم أيضاً من الصفات المذكورة فاذا عرفت ذلك ظهر ان المصنف لو أخر هذه الصفة عقب الصفات المذكورة لكان أوجه وأما ترتب تعلق القدرة على تعلق الارادة على تعلق العلم فسيأتى ذلك في سياق عبارة ابن الهمام وتليذه ان شاء الله تعالى (الاصل الرابع العلم بكونه تعالى مريداً لافعاله فلما وجد الاوهو مستند الى مشيئته وصاد عن ارادته) اعلم ان المريد لم يرد به السمع على هذه الصيغة وانما ورد بصيغة الفعل ولكن اطلاق مريد مما ثبت بالاجماع وبالجملة فالمريد أو الذى يريد أو اراد هو الذى يخص فعله بحاله دون حاله لصفة قائمه به اقتضت ذلك وتلك الصفة هي الارادة وهى كما قال السنوسى صفة أزلية تؤثر في اختصاص أحد طرفي الممكن من وجود وعدم أو طول أو قصر ونحوها بالوقوع بدلا عن مقابله اه وقال النسفى في شرح العمدة حدها عند المتكلمين معنى يوجب تخصيص العقول بوجه دون وجه وقيل صفة تنفى عن قامت به الجبر والاضطرار وفانتهما على هذا الحدان يكون الوصوف بها مختاراً فيما فعله غير مضطراً اليه ثم صانع العالم أو جده باختياره اذ من لا اختيار له في فعله فهو مضطراً والمضطر عاجز فيكون حالنا ولا اختيار بدون الارادة فكان مريداً اه وفي المقدمات للسنوسى هي صفة يتأتى بها تخصيص كل ممكن ببعض ما يجوز عليه وقال في شرح الصغرى صفة يتأتى بها تخصيص كل ممكن بالجائز المخصوص بدلا عن مقابله وقال في شرح الوسطى صفة يتأتى بها ترجيح وقوع أحد طرفي الممكن وان شئت قلت هي القصد لوقوع أحد طرفي الممكن وقال في شرح الكبرى هي قصد الفاعل الى فعل ذلك الجائز وان شئت قلت اختياره اه وقال أبو منصور التميمى الارادة والمشيئة عندنا

ولو تصور قادر وعالم فاعل مدبر دون ان يكون حيا لجاز ان يشك في حياة الحيوانات عند تردها في الحركات والسكنات بل في حياة أرباب الحرف والصناعات وذلك انغماس في غمرة الجهالات والضلالات \* (الاصل الرابع) \* العلم بكونه تعالى مريداً لافعاله فلا وجود الاوهو مستند الى مشيئته وصاد عن ارادته



بمعنى القصد والاختيار وزعمت السكرامية ان المشيئة الازلية صفة واحدة يتناولها شاء الله عز وجل بها  
من حدث يحدث وارادة الله غيرها وارادته حادثة في ذاته قبل حدوث مراداته على عدد مراداته وقلنا  
مشيئته ارادته وهي متعلقة بحدوث جميع الحوادث على حسب تعلق علمه بها في معنى انه اراد حدوث كل  
ما علم منها على ما علم من حدوثه عليه اه (فهو المبدئ المعيد والفعال لما يريد) قد تقدم تفسير هذه الالفاظ  
في أول هذا الكتاب ثم أشار الى برهانها فقال (فكيف لا يكون مريدا وكل فعل صدر منه أمكن ان يصدر  
منه ضده) أي كل صادر عنه تعالى من الممكنات في وقت من الاوقات كان من الممكن صدور ضده فيه أي ضد  
ذلك الصادر بدله في ذلك الوقت (وملاضده أمكن ان يصدر منه ذلك بعينه) أي كُن من الممكن صدور  
ذلك الصادر بعينه في وقت آخر (قبله) أي قبل ذلك الوقت الذي صدر فيه (أو بعده والقدرة تناسب  
الضدين والوقتين مناسبة واحدة فلا بد من ارادة صارفة للقدرة الى أحد المقدورين) أي فخصيصه بصدوره  
في ذلك الوقت دون ذلك الممكن الاخر ودون ما قبل ذلك الوقت وما بعده لا بد من كونه بصرف القدرة  
المناسبة للضدين والوقتين على السواء عن إيجاد ذلك الممكن في غير ذلك الوقت أو إيجاد غيره بدله في ذلك  
الوقت الى تخصيص ذلك الممكن دون غيره بذلك الوقت المخصوص ولان معنى الارادة الا ذلك المعنى المخصص  
وهو صفة حقيقية قائمة بذاته توجب تخصيص المقدور دون غيره بخصوص وقت إيجاده دون ما قبله وما  
بعده من الاوقات هكذا عبر به ابن الهمام في المسامرة وقل السعد في شرحه على العقائد وهما أي الارادة  
والمشيئة عبارتان عن صفة في الحى توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد الاوقات بالوقوع مع استواء  
نسبة القدرة الى السكلى وكون تعلق العلم تابعا للوقوع اه قال ابن قاسم في نسخته على هامشها تحت قوله  
المقدورين مانصه وهما الوجود والعدم وعبارة شيخ الاسلام في حاشيته على السعد عند قوله أحد المقدورين  
أي من الفعل والترك بمعنى انه صفة واحدة تتعلق بالفعل تارة وبالترك أخرى ومثله في حاشية الكمال بن  
أبي شريف وفي ظاهر سياقتهم نوع مخالف لا يخفى قال الغنيمي ويحتمل ان يكون مراد السعد بقوله أحد  
المقدورين ما يصح اتصافه بالوجود لا ما يشمل الترك فانه ليس بمقدور مثلا السواد مع البياض مقدوران  
فالارادة تخصص السواد وهو أحد المقدورين بوقوعه في هذا المحل المخصوص في هذا الوقت دون  
ما قبله وما بعده دون البياض أو عكسه وكذا الكلام في نحو الطول والقصر وحينئذ فالارادة كما قال  
بعضهم تخصيصان أحدهما تخصيص أحد المقدورين بالوقوع والثاني تخصيصه بالوقوع في هذا الوقت  
دون ما قبله وما بعده ثم قال وينبغي ان لا تفهم مما هو مصرح به في كلامهم من قولهم ان نسبة القدرة  
الى الضدين أو الاضداد متساوية بخلاف الارادة ان المراد بالضدين ما يشمل الوجود والعدم فان الوجود  
كأهو مصرح به عند أئمة الاصول لا ضده ولا مثل له وقد استدلو ا على ذلك بأدلة ساطعة فلا عليك  
بمن نقل خلاف ذلك بمجرد نقل عبارات الأئمة مع عدم فهمها على وجهها ثم ويا لك أن تفهم أيضا من  
قولهم ان نسبة القدرة الى الضدين على السواء ان المراد بخصوص الضدين بل المراد ان نسبتها الى  
جميع الممكنات على السواء لافرق في ذلك بين الضدين كالسواد والبياض والمتخالفين والمتماثلين وانما  
فرض الكلام من فرض في الضدين في مقام الاستدلال فان بينهما ما غاية الخلاف فاذا ثبت أن نسبة  
القدرة لهما على السواء ثبت نسبتها الى بقية الممكنات بالطريق الاولى اه وقال الكستلى في شرح  
النسفية اعلم أن للقدرة عند المحققين بالمقدور تعلقين تعلق معنى لا يترتب عليه وجود المقدور  
بل يمكن القادر من إيجاده وتركه وهذا التعلق لازم للقدرة قديم بقدمها ونسبته الى الضدين على  
السواء وتعلق آخر يترتب عليه وجود المقدور أو عدمه عند القائلين بان العدم مقدور وهو المعبر عنه  
بالتأثير أو التكويس والإيجاد ونحو ذلك والاطهر انه حادث عند حدوث المقدور وفي كلامهم  
ما يشعر بأنه قديم لسكنه متعلق بوجود المقدور لاني الازل بل بوقت وجوده فيما لا يزال اه وبما أوردنا

فهو المبدئ المعيد والفعال  
لما يريد وكيف لا يكون  
مريدا وكل فعل صدر منه  
أمكن ان يصدر منه ضده  
وملاضده أمكن أن يصدر  
منه ذلك بعينه قبله أو بعده  
والقدرة تناسب الضدين  
والوقتين مناسبة واحدة  
فلا بد من ارادة صارفة  
للقدرة الى أحد المقدورين



لك من نقول الأئمة ظهر لك ما ساقه المصنف في هذا البرهان ثم قال (ولو أغنى العلم عن الإرادة في تخصيص  
المعلوم حتى يقال انما يوجد في الوقت الذي سبق العلم بوجوده لجاز أن يغنى عن القدرة حتى يقال وجد  
بغير قدرة لأنه سبق العلم بوجوده) وهذه الجملة أوردها امام الحرمين في سياق الرد على الكعبي من  
المعتزلة ونصه وزعم الكعبي ان كون الاله عالما بوقوع الحوادث في أوقاتها على خصائص صفاتها  
يعنى عن تعاقب الارادة بها وهذا باطل اذ لو أغنى كونه عالما عن كونه مريدا لاغنى كونه عالما عن كونه  
قادرا وقد واقنا على افتقار أفعال المحدثين الى ارادتهم اه وقد اختلفت عباراتهم في برهان الارادة ففي  
التذكرة الشريفة لابن القشيري ما نصه لان فعله مرتب مختص بأوقات وأوصاف وترتيب الفعل دال  
على كون فاعله مريدا له قاصدا اليه وفي المدخل الاوسط لابن فورك ظهور فعله دليل على قدرته لان  
الفعل لا يظهر ممن لا قدرة له كما لا يظهر ممن به عجز أو موت وكونه محكما متقنا دليل على علمه لأنه على احكامه  
واقفانه لا يتأتى ممن لا علم له وكونه متقنا دليل على ارادة فاعله اذ كما لا يصح ظهوره من غير ذي علم  
كذلك لا يصح ظهوره من غير ذي قصد اليه لولاه لم يكن وقوعه على وجه أولى من وقوعه على وجه  
آخر وقال أبو القاسم الاسكافي في الكافي وهو مريد لان قدرته تساوى بالاضافة اليها جميع المقدرات  
وليس يقع منها الا البعض على وجوه خاصة فلا بد من ارادة تخصص بالوجود ما تخصص على الوجه الذي  
تخصص وقال والد امام الحرمين في كفاية المعتقد والدليل على ارادته تعالى وانه مريد أن تخصص  
حدوث المحدث زمان دون زمان في مكان دون مكان على صفة دون صفة لا يصير معقولا الا بارادة مريد  
وقال أبو القاسم القشيري في كتاب الاعتقاد الدليل عليه ان أفعاله مرتبة ترتيب الأفعال واختصاصها  
ببعض المحوزات يوجب أن يكون فاعله قاصدا الى ترتيبه وقال أبو الخير القزويني في سحجة الحق والدليل  
على كونه تعالى مريدا ان اختصاص الفعل شاهد يدل على كون فاعله مريدا ونحن نرى أفعال الباري  
تعالى مخصوصة بأوقات مخصوصة بصفات مخصوصة جاز في العقل ووقوعها على خلافها فتدل على كون  
فاعلها مريدا لها وقال شيخ مشايخنا في املائه والدليل على ارادته تعالى انه لو لم يكن مريدا لكان كارها  
لان الارادة هي القصد الى تخصيص الجائز ببعض ما يجوز عليه وقد تقرر أن ارادة الله تعالى عامة  
التعلق بجميع الممكنات فيستحيل وقوع شيء منها بغير ارادة منه تعالى لوقوع ذلك الشيء وقال البكري في  
شرح الحاجبية قد ثبت ان صانع العالم فاعل بالاختيار وكل فاعل بالاختيار مريد فصانع العالم مريد  
اما الصغرى فلما مر من حدوث العالم الدال على انه قادر مختار وهو الذي اذا شاء فعل واذا لم يشأ لم  
يفعل واما الكبرى فلان تخصيص الحوادث بحالة دون حالة وهو الارادة أو تعلقها والتخصيص حاصل  
فالارادة نابتة وهو المطلوب اه ونقل الغنيمي عن السنوسى في شرح النظم الارادة صفة يترجمها  
وقوع أحد طرفي الممكن على مقابله وبرهان وجوبها له تعالى أن الحوادث قد اختلفت من كل نوع  
من أنواع ستة وهى الوجود والعدم والمقادير والصفات والازمنة والامكنة والجهات باحد أمرين  
جائزين متساويين في قبول كل ذات حادثه لهما واختصاص أحد الطرفين المتساويين بدلا عن مقابله  
بغير مرجح مستحيل واذا وجب الافتقار الى المرجح فلا يصح أن يكون المرجح ذات الممكن لأنه يلزم عليه  
اجتماع أمرين متساويين وهما الاستواء بالذات والرجحان بالذات وذلك مستحيل لا يعقل وأيضا لو ترجح  
للممكن من ذاته الوجود بدلا عن العدم لكان واجب الوجود لذاته فيلزم قدمه ولو ترجحه من ذاته  
العدم لوجب استمرار عدمه فلا يوجد أبدا لان المرجح الذاتي يستحيل زواله وكلا القسمين باطل فتعين  
أن يكون المرجح لاختصاص كل ممكن باحد الطرفين الجائزين عليه خارجا عن ذاته والسر التام يقتضى  
أن لا مرجح لاختصاص الممكن باحد الجائزات عليه بدلا عن مقابله الا الارادة وهى قصد الفاعل الى  
وقوع ذلك الجائز دون مقابله اه المراد منه

ولو أغنى العلم عن الإرادة في  
تخصيص المعلوم حتى يقال  
انما يوجد في الوقت الذي  
سبق العلم بوجوده لجاز أن  
يعنى عن القدرة حتى  
يقال وجد بغير قدرة لأنه  
سبق العلم بوجوده فيه



\* (فصل) \* وأما المحدث فيقول قد ثبت سمعان الله تعالى أراد الأشياء ويريدها وقد خاطبنا بذلك من جهة معهود اللسان العربي والمعهود في اللسان العربي أن الذي يريد الشيء هو الذي يخصه على الحقيقة ومن يخص الشيء على الحقيقة فهو يريد فصانع العالم يريد على الحقيقة وأما الصوفي فيقول لا بد من تخصيص على الحقيقة والمخصص على الحقيقة هو الذي لا يدافع تخصيصه إلا العالم على الحقيقة ولا عالم على الحقيقة إلا الله تعالى \* (تنبيه) \* هذه الأصول الأربعة التي ذكرها المصنف ولاء وذكر في كل أصل صفة من الصفات قد ضم إليها ابن الهمام في مسابرة الثامن والتاسع وهما في بيان قدم العلم والإرادة وأورد الكل في فصل واحد وذلك حاصل ستة منها العلم بأنه تعالى قادر عالم حي يريد ثم قرر ما تضمنه الاصلان الأولان بما أورده هنا ممزوجا بشرح تلميذه ابن أبي شريف قال لما ثبتت وحدانيته في الألوهية ثبت امتداد كل الحوادث إليه تعالى والألوهية الاتصاف بالصفات التي لا جملها استحق أن يكون معبودا وهي صفاته التي توحد بها سبحانه فلا تشرى له في شيء منها وتسمى خواص الألوهية ومنها الإيجاد من العدم وتدبير العالم والغنى المطلق عن الموجب والموجد في الذات وفي كل من الصفات ثبت افتقار الحوادث في وجودها إليه فكل حادث من السموات وحركاتها وكواكبها السائرة على النظام الذي لا اختلاف فيه والأرضيين وما فيها وما عليها من نبات وحيران وجاد وما بينهما من السحاب المستخر ونحو ذلك كل مستند في وجوده إلى البارئ سبحانه وهو مشاهد لنا منها كمال الإحسان في إيجاده من اتقان صنعها وترتيب خلقها وما هديت إليه الحيوانات من مصالحها وما أعطيته من الآلات على مقتضى الحكمة البالغة البراعة التي يطلع على طرف منها علم التشريح ومنافع خلقه للإنسان وأعضائه ويستلزم ذلك قدرته أي ثبوت صفة القدرة له وعلم بما يفعله ويوجده والعلم بهذا الاستلزام فيهما ضروري ولكن ينبه عليه بان من رأى خطأ حسنا يتضمن ألفاظا عذبة رشيقة تدل على معان دقيقة علم بالضرورة أن كاتبه المنشئ له عالم بتأليف الكلام والكتابة قادر عليهما وينضم إلى هذا أي إلى ثبوت العلم له تعالى أنه هو الموجد لأفعال المخلوقات فيلزمه أي يلزم ما ذكر من المنضم والمنضم إليه علمه بكل جزئي جزئي خلافا للفلاسفة في قولهم أنه تعالى يعلم الكليات وأنه إنما يعلم الجزئيات على وجه كلي لأعلى الوجه الجزئي وهو باطل إذ كيف يوجد ما لا يعلم وقد أرشد إلى هذا الطريق قوله تعالى ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير هذا ما تضمنه الاصلان وأما ما تضمنه الاصل الثالث فقد قرره بقوله والعلم والقدرة أي الاتصاف بهما بلا اتصاف بحياة محال أي ولبس معنى الحياة في حقه تعالى ما يقوله الطبيعي من قوة الحس وقوة التغذية ولا القوة التابعة للاعتدال النوعي التي يفيض عنها سائر القوى الحيوانية ولا ما يقوله الحكماء وأبو الحسن البصري من المعتزلة من أن معنى حياته تعالى كونه يصح أن يعلم ويقدر بل هي صفة حقيقية قائمة بالذات تقتضي صحة العلم والقدرة والإرادة ثم قرر ما تضمنه الاصل الرابع بما قد ذكرناه في أثناء كلام المصنف قريبا وأما ما تضمنه الاصل الثامن والتاسع فسيأتي بيانه في موضعه قريبا إن شاء الله تعالى (الأصل الخامس) أنه تعالى سميع بصير بلا جارحة وحدقة ولا أذن كما أنه تعالى عالم ببلاد ما وراء قلب فليس سمعه كسمع المخلوق الذي هو قوة مودعة في مقعر الصماخ يتوقف ادراكها للاصوات على حصول الهواء الموصل إلى الحاسة وتأثر الحاسة ولا كبصر المخلوق الذي هو قوة مودعة في العصبين المجوفتين الخارجيتين من الدماغ بل المراد بالسمع صفة وجودية قائمة بالذات شأنها ادراك كل مسموع وإن خفي والمراد بالبصر صفة وجودية قائمة بالذات شأنها ادراك كل مبصر وإن لطف وقد أشار المصنف إلى ذلك فقال على طريق اللف والنشر غير مرتب (لا يعزب) أي لا يغيب (عن رؤيته) هو اجس الضمير وخفيا الوهم) والهاجس ما يخطر بالبال والوهم بمعناه (والتفكير) أي ما خفي عنه وهو مصدر فكره مشددا

\* (الأصل الخامس) \*  
العلم بأنه تعالى سميع  
بصير لا يعزب عن رؤيته  
هو اجس الضمير وخفيا  
الوهم والتفكير



إذا أوردته في فكره وقال المصنف في المقصد الاسنى البصير هو الذي يشاهد ويرى حتى لا يعزب عنه  
 ماتحت الثرى مع التنزيه عن أن يكون بحدقة وأجفان والتقديس عن أن يرجع الى انطباع الصور  
 والالوان في ذاته كما ينطبع في حدقة الانسان فان ذلك من التغير والتأثر المقتضى للحدثان واذا نزه عن  
 ذلك كان البصر في حقه عبارة عن الصفة التي ينكشف بها كمال نعوت المبصرات وذلك أوضح وأجلى  
 مما تفهمه من ادراك البصر القاصر على ظواهر المربيات (ولا يشذ) أى لا ينفرد ولا يبعد (عن سمعه)  
 مستوع وان خفي فيسمع السر والنجوى بل ما هو أرق من ذلك وأخفى يسمع (صوت ديب) أى حركة  
 أرجل (النملة) الصغيرة المسماة بالذرة ثم وصفها فقال (السوداء) لأنها اذا كانت كذلك كانت أشد  
 في الخفاء (في الليلة الظلماء) الشديدة السواد (على الخفرة الصماء) الملاءم بغير أصمغته وآذان منزه  
 سمعه من أن يتطرق اليه الحدثان ومهما نزهت السميع عن تغير يعتر به عند حدوث السموعات  
 وقدسته عن أن يسمع بأذن أو آلة علمت أن السمع في حقه عبارة عن صفة ينكشف بها كمال صفات  
 السموعات ومن لم يدقق نظره فيه وقع بالضرورة في محض التشبيه فخذ منه حذرك ودقق فيه نظرك قاله  
 المصنف في المقصد الاسنى ثم اعلم أن ثبوت صفتي السمع والبصر بالسمع فقد ورد وصفه تعالى بهما فيما  
 لا يكاد يحصى من الكتاب والسنة وهو مما علم ضرورة من دينه صلى الله عليه وسلم فلا حاجة بنا الى  
 الاستدلال عليه كسائر ضروريات الدين ومع ذلك فقد استدلل عليه المصنف وقال (وكيف لا يكون  
 سميعا بصيرا والسمع والبصر صفتا كمال) وقد اتصف بهما مخلوق (وليس بنقص) فهو تعالى أحق  
 بالانصاف بهما من المخلوق وقد أشار الى ذلك بقوله (فكيف يكون المخلوق أكمل من الخالق والمصنوع  
 اسنى) أى أرفع (وأتم من الصانع وكيف تعادل القسمة مهما وقع النقص في جهته والكمال في خلقه  
 وصنعته) هذا لا يتصوره عاقل وفي هذا الاستدلال الذي ذكره المصنف اختلفت عباراتهم ولكن المسائل  
 الى ما ذكره قال أبو القاسم القشيري في كتاب الاعتقاد والدليل عليه انهما صفتا مدح في ثبوتهما  
 نفي نقص لا ينتفي ذلك النقص الا بهما والاله سبحانه وتعالى مستحق لاوصاف الكمال وقال ابن فورك  
 في المدخل الاوسط الدليل عليه انه تعالى موجود حتى لا تليق به الاقان التي تضاد السمع والبصر وكل  
 حتى ليس به آفة تضاد السمع والبصر فهو سميع بصير وقال امام الحرمين في مع الادلة اذ قد ثبت كونه  
 حيا والحى لا يتخلو عن الانصاف بالسمع والبصر والكلام واضدادها واضداد هذه الصفات نقائص  
 والرب يتقدس عن سمات النقص وقال ابن القشيري في التذكرة الشرقية اذ لولم يتصف بهما لاتصف  
 بضدهما وقد وجدنا الحى فيما بيننا يجوز أن يكون سميعا بصيرا ولم نجد لقول السمع والبصر علة  
 الا كونه حيا فعلما ان كل حى قابل للسمع والبصر والبارى تعالى حى فهو اذا قابل للسمع والبصر فلو  
 لم يتصف بهما لاتصف بضدهما لان كل ذات قبلت معنى ولذلك المعنى ضد استحالة خلوه عن ذلك المعنى  
 وعن ضده وفيه احتراز عن الحركة والسكون وبيان مراعاة العلال دون اعتبار مجرد الشاهد في محكم  
 الغائب وقال شيخ مشايخنا في املائه لولم يكن سميعا بصيرا لكان أصم أعمى وذلك نقص والنقص عليه  
 تعالى محال لاحتياجه الى من يكمله وذلك يستلزم حدوثه وقال البكي في شرح الحاجية اما كونه سميعا  
 بصيرا فقد اتفق عليه أهل السنة اما الاشعري فيقول قد ثبت أن البارى تعالى عالم مريد حى وكل حى  
 سميع أو قابل لذلك والواجب لا يتصف بالقبول بل كل ما يجوز له فهو واجب له وأيضا فانهم خاصتنا  
 كمال والتخلو عنهما نقص أو قصور في الكمال وأيضا قد أجمعت عليه الكتب السماوية وخصوصا  
 القرآن وهذا دليل المحدث وأما الصوفى فيقول حديث التقرب بالنوافل بين لسلك من هو الى عبوديته  
 واصل أن السميع والبصير هو الله فقط ثم أشار المصنف رحمه الله تعالى الى أن عدم السمع والبصر  
 نقص في المعبود وأيده بقوله (أو كيف تستقيم حجة سيدنا (ابراهيم) الخليل (صلى الله عليه) وعلى

ولا يشذ عن سمعه صوت  
 ديب النملة السوداء في  
 الليلة الظلماء على الخفرة  
 الصماء وكيف لا يكون  
 سميعا بصيرا والسمع والبصر  
 كمال لا محالة وليس بنقص  
 فكيف يكون المخلوق أكمل  
 من الخالق والمصنوع اسنى  
 وأتم من الصانع وكيف  
 تعادل القسمة مهما وقع  
 النقص في جهته والكمال  
 في خلقه وصنعته أو كيف  
 تستقيم حجة ابراهيم صلى  
 الله عليه



نبينا (وسلم على أبيه) آزر كما هو نص القرآن أو هو تاريخ كما هو قول النسابة وآزر عه واستعمال الاب  
 على الم شائع في الاستعمال (اذ كان) أي آزر (يعبد الاصنام) والتمثيل (جهلا) منه (وغيا)  
 عن طريق الرشد (فقال له) ابراهيم عليه السلام كما حكى عنه في الكتاب العزيز يا أبت (لم تعبد ما لا  
 يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا) فأفاد أن هذه صفات لا يليق بالمعبود أن يسلمها (ولو انقلب ذلك  
 عليه في معبوده) بحيث سلبت عنه تلك الصفات (لاضحت بحجة) التي احتج بها على خصمه (ودلالته)  
 التي استدلت بها في تحقيق مقصوده (ساقطة) في حد ذاتها ولم تكن ملزمة له أصلا (و) اذا (لم يصدق  
 قوله تعالى) في قصته (وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه) نرفع درجات من نشاء الآية والفرق  
 بين الحجة والبيينة قد تقدم في أول الكتاب ثم أشار بالرد على من زعم ان اثبات صفتي السمع والبصر  
 يستدعي حدقة وأذنا فقال (وكما عقل كونه) عز وجل (فاعلا) مختارا (بلا جارحة) من الجوارح  
 (وعالمها بلا قلب ودماع) وانما ذكرهما جميعا لما ان علم الخلاق قد اختلف في محله أهو الدماغ أو  
 القلب فجمع بين القولين (فليعقل كونه) تعالى (بصيرا بلا حدقة) وهي محرمة التي فيها انسان العين  
 ويجمع على احداق (وسميها بلا اذن) بضمهين معروف وجمع آذان (اذ لا فرق بينهما) اذا تأملت  
 حق التأمل (الاصل السادس) في بيان أحد صفات المعاني التي هي الكلام فقال (انه سبحانه وتعالى  
 متكلم بكلام) اعلم أن مسألة الكلام ذات شعب كثير ويبحث المبتدعة منتشر شهر حتى قيل انما سمي  
 فن أصول الدين بعلم الكلام لاجله فلا كبير جدوى في تطويل مباحثه وقد قال بعض المحققين الحق  
 أن التطويل في مسألة الكلام بل وفي جميع صفاته تعالى بعد ما يستبين الحق في ذلك قليل الجدوى  
 لان كنه ذاته وصفاته محبوب عن العقل وعلى تقدير التوصل الى شيء من معرفة الذات فهو ذوق  
 لا يمكن التعبير عنه ولذلك لا أذكر في هذا البحث الا ما يقتضيه المقام من التكلم على عبارة المصنف  
 رحمه الله تعالى فما قل وكفى خير مما كثر وألهى فأقول اعلم أن البحث في هذا المقام يرجع الى  
 أمرين الأول انه تعالى متكلم والثاني انه تعالى متكلم بكلام نفسى قائم بذاته وفي أثناء ذلك بيان صحة  
 اطلاق الكلام عليه لغة وان اطلاقه عليه هل يكون مجازا أو حقيقة وقد أشار المصنف الى كل ذلك  
 بقوله انه سبحانه وتعالى متكلم بكلام (وهو وصف قائم بذاته) اما قيامه بذاته فلانه تعالى وصف  
 نفسه بالكلام في قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا وقوله رقلنا يا آدم ومواقع أخرى كثيرة والمتكلم  
 الموصوف بالكلام لغة من قام الكلام بنفسه لامن أو وجد الحروف في غيره (ليس بصوت ولا حرف)  
 اما الصوت فهو كيفية قائمة بالهواء تحملها الى الصماخ وقال الراغب الهواء المنضغ عن قرع جسمين  
 وذلك ضربان مجرد عن انتفاع شيء لشيء كالصوت الممتد ومنقش بصورة والمنتقش ضربان ضروري  
 كما يكون من الحيوان والجماد واختباري كالم انسان وذلك ضربان ضرب باليد كصوت العود وضرب  
 بالفم وما بالفم ضربان نطاق وغيره كصوت النائي والنطق امامفرد من الكلام أو مركب وأما الحرف فهو  
 كيفية عارضة للصوت ولذا قيل لو قدم الحرف على الصوت في التعبير كان أولى لان الصوت بمنزلة الهم والحرف  
 بمنزلة الخاص ولا يلزم من نفي الخاص نفي العام اذ قد يوجد صوت بدون حرف ولا ينعكس فكان تأخير  
 أتم في الفائدة ولكن قد وجهه بعض المحققين فقال قدمه على الحرف لكونه معروضه متقدما عليه  
 بالطبع فتأمل (بل لا يشبهه كلامه غيره) لانه صفة من صفات الربية ولا مشابهاة بين صفات  
 البارى وصفات الآدميين فان صفات الآدميين زائدة على ذاتهم لشكركم وحدتهم فتقوم أنفسهم بتلك  
 الصفات وتعين حدودهم ورسومهم بها وصفة البارى تعالى لا تتحداته ولا ترسم فليست اذا بشي زائد على  
 البارى تعالى (كما لا يشبهه وجوده وجود غيره) ومن ظن ان صفاته تشابه صفات غيره فقد أشرك لان  
 الخالق لا يشبهه الخلاق ثم اعلم ان الكلام عند أهل الحق يقال على المعنيين يقال على النظم المركب من

وسلم على أبيه اذ كان يعبد  
 الاصنام جهلا وغيا فقال  
 له لم تعبد ما لا يسمع ولا  
 يبصر ولا يغني عنك شيئا  
 ولو انقلب ذلك عليه في  
 معبوده لا ضحت بحجته  
 داخضة ودلالته ساقطة ولم  
 يصدق قوله تعالى وتلك  
 حجتنا آتيناها ابراهيم على  
 قومه وكما عقل كونه فاعلا  
 بلا جارحة وعالمها بلا قلب  
 ودماع فليعقل كونه  
 بصيرا بلا حدقة وسميها بلا  
 اذن اذ لا فرق بينهما (الاصل  
 السادس) أنه سبحانه  
 وتعالى متكلم بكلام وهو  
 وصف قائم بذاته ليس  
 بصوت ولا حرف بل لا يشبهه  
 كلامه غيره كما لا يشبهه  
 وجوده وجود غيره



الاصوات والحروف وهو الكلام اللساني وعلى المعنى القائم بالنفس وهو المسمى بالكلام النفساني وهذا الاطلاق بالاشتراك اللفظي والحقيقة والمجاز والمختار عند الشاعر الاوّل أى انه مشترك بين الالفاظ المسموعة وبين الكلام النفسى وذلك لانه قد استعمل لغة وعرف فافهما والاصل في الاطلاق الحقيقة فيكون مشتركاً أما استعماله في العبارة فكثير كقوله تعالى وهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ويقال سمعت كلام فلان وفصاحته يعنى الفاطمة الطليحة وأما استعماله في المعنى النفسى وهو مدلول العبارة فكقوله سبحانه ويقولون فى أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول وأسرنا قولكم أواجه رباه وقول عمر رضى الله عنه يوم السقيفة زورت فى نفسى قولاً والقول يقال على ما يقال عليه الكلام اما بترادف أو ببيان الخاص والعام وقيل حقيقة فى اللسانى مجازى فى النفسانى وقيل بالعكس واليه أشار المصنف بقوله (والكلام بالحقيقة كلام النفس وانما الاصوات قطعت حروف اللالات كما يدل عليها تارة بالحركات والاشارات) فهذا منه تصريح ان الكلام النفسى هو الحقيقة وان المعنى القائم بالنفس هو الكلام حقيقة والحروف والاصوات دلالات عليه ومعرفة له وانه حقيقة واحدة هى الامر والنهى والخبر والاستخبار وانها صفات لها أنواعان عبر عنه بالعربية كان عربياً أو بالسريانية كان سريانياً وكذلك فى سائر اللغات وانه لا يتبعض ولا يتجزأ وهذا قول الشاعر ثم اختلفوا فقال امام الحرمين وغيره الكلام المطلق حقيقة هو ما فى النفس شاهدنا وغائبنا واطلاق الكلام على الحروف والاصوات مجاز واليه مال المصنف كما ترى وقال الجمهور منهم يطاق على كل منهما بالاشتراك اللفظى واليه أشارنا أولاً بقولنا والمختار ثم انهم استدلو على ثبوت الكلام النفسى بأن قالوا لا شك فى وجود معنى قائم بنتاجده من أنفسنا عند التعبير أو الاشارة والكتابة كما يجده الطالب مع الاستدعاء لحصول المطلوب وتطلبه اياه وليس ذلك هو الإرادة لو وجوده بدونها فمن أمر عبده معتذراً للساطان من عدم امتثاله عند توعده فان السيد يأمره ولا يريد وليس هو العلم لانه قد يتجرع غير معلومه ولا غير ذلك من المعانى النفسانية لتنفى لوازمها عنه فثبت ان هناك أمراً قائماً بأنفسنا هو المسمى بالكلام والاقرب فى تعريفه انه نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم وقيل هو حديث النفس عن معلومها حصولاً واستدعاءً ويعنى بالنسبة بين المفردين أى بين المعنيين المفردين تعلق أحدهما بالآخر أو اضافته اليه على جهة الاسناد الاقضى أى بحيث اذا عبر عن تلك النسبة بلفظ يطابقها ويؤدى معناها كان ذلك اللفظ اسناداً اقضى وقال النسفى فى الاعتماد صانع العالم متكلم بكلام واحد أزلى وهو صفة قائمة بذاته ليست من جنس الحروف والاصوات غير متجزئ مناف السكوت والآفة وهو به أمرناه مخبرقت ودليل الشاعر والماتريديه فى اثبات صفة الكلام واحد قالوا لو لم يكن صانع العالم متكلماً لزم النقص وهو محال أما الملازمة فان صانع العالم حى وكل حى فهو امام متكلم أو مؤلف والآفة نقص فتعين أن يكون متكلماً وهو المطلوب وأما دليل السمع فقوله عز وجل وكلم الله موسى تكليماً الا أن عند الشاعر كلامه تعالى مسموع لما أن كل موجود كما يجوز أن يرى يجوز أن يسمع عنه وعند ابن فوروك المسموع عند قراءة القارئ شيئاً من صوت القارئ وكلام الله تعالى وعند الشيخ أبى منصور الماتريدى كلامه غير مسموع لاستعماله سماعاً ما ليس بصوت اذا سماع فى الشاهد يتعلق بالصوت ويدور معه وجوداً وعندما وذ كرفى التأويلات ان موسى عليه السلام سمع صوتاً الاعلى كلام الله تعالى وخص بكونه كلام الله لانه سمع من غير واسطة الكتاب والمالك لانه ليس فيه واسطة الحرف والصوت اه وقد يستدل المحدث أيضاً على اثبات صفة الكلام له تعالى بما تقدم وأما الصوفى فيقول الكلام صفة كمالية اذ مرجع ذلك الى الانباء عن الشئ وكل الاشياء قابلة للانباء فلا بد من حصول تلك الصفة على كمالها وحصولها على الكمال لا يكون الا بحيث لا موقع لتقبضها وذلك لا يكون فى واجب الوجود فواجب الوجود له تلك الصفة الكمالية اذ هو الذى له الكمال المطلق وهو المطلوب ثم استشعر المصنف كلام

والكلام بالحقيقة كلام  
النفس وانما الاصوات  
قطعت حروف اللالات كما  
يدل عليها تارة بالحركات  
والاشارات



المخالفين يعتقد الاشاعة وهم الحنابلة والمعتزلة فانهم أنكروا الكلام النفسى وقالوا ليس الكلام مشتركاً بين العبارة ومدلولها بل الكلام هو الحروف المسموعة فهو حقيقة فيها جاز في مدلولها فقال راداً عليهم متعجباً منهم بقوله (وكيف التبس هذا) أى كيف خفي أمره (على طائفة من الاغبياء) جمع غي وهو القدم الذى لا يدري شيئاً وأصل الغباوة الغفلة والجهل وتركيها يؤذن بالخفاء ومنه قول الشاعر

واذا خفيت على الغي فعاذر \* ان لا ترانى مقلة عمياء

(ولم يلتبس) ذلك (على جهلة الشعراء) جمع جاهل والمراد به الاخطل كما وقع التصريح بذلك في أكثر كتب الاشاعة والماتريديّة وأوله

لا يجيبك من أمير خطبة \* حتى يكون مع الكلام أصيلاً

(ان الكلام لفي الفؤاد وانما \* جعل اللسان على الفؤاد دليلاً)

وقد أنكروه العلاء المرادوى من الحنابلة في شرح تحرير الاصول وقال هو موضوع على الاخطل وليس هو في نسخ ديوانه وانما هو لابن صمصام ولنظفه ان البيان اه وقد استرسل بعض علمائنا من الذين له تقدم وجاهة وهو على بن علي بن محمد بن الغزالي الحنفي فقال في شرح عقيدة الامام أبي جعفر الطحاوى ما نصه وامان قال انه معنى واحد واستدل بقول الاخطل المذكور فاستدل فاسد ولو استدل مستدل بحديث في الصحيحين لقالوا هذا خبر واحد ويكون مما اتفق العلماء على تصديقه وتلقيه بالقبول والعمل به فكيف وهذا البيت قد قيل انه مصنوع منسوب الى الاخطل وليس هو في ديوانه وقيل انما قال ان البيان لفي الفؤاد وهذا أقرب الى الصحة وعلى تقدير صحته فلا يجوز الاستدلال به فان النصارى قد ضلوا في معنى الكلام وزعموا ان عيسى عليه السلام نزل كلمة الله واتحد اللاهوت بالناسوت أى شئ من الاله بشئ من الناس فيستدل بقول نصراني قد ضل في معنى الكلام عن معنى الكلام ويترك ما يعلم من معنى الكلام في لغة العرب وأيضاً فمعناه غير صحيح اذ لازمه ان الاخرس يسمى منكم كما القيام الكلام بقلبه وان لم ينطق به ولم يسمع وهذا معنى عجيب وهو ان هذا القول له شبه قوى بقول النصارى القائلين باللاهوت والناسوت اه الخ وانما تأملته حتى التأمل وجدته كلاماً مخالفاً لاصول مذهب امامه وهو في الحقيقة كالرد على أئمة السنة كأنه تكلم بالسان المخالفين وجازف وتجاوز عن الحدود حتى شبه قول أهل السنة بقول النصارى فليتنبه لذلك ثم تعامل المصنف عليهم بقوله (ومن لم يعظه عقله) أى الكامل (ولانهاه نهما) بالضم جمع خيبة وهى العقل لكونه ينهى عن القبيح ومن ذلك قوله تعالى ان في ذلك لآيات لأولى النهى وبين نهما ونهاه جناس تام مع الاشتقاق (عن أن يقول لسانى) الذى أنطق به (حادث ولكن) العرض القائم به وهو (ما يحدث فيه) أى ينشأ فيه (بقدرتى الحادثة) هو (قديم) قائم بالذات ولم يفهم ان الاجسام التى لها أول اذا جعلت على كيفية مخصوصة صارت قديمة (فاقطع عن عقله) أى عن رجوعه الى عقله والتدبر فى الحق الصريح وفى بعض النسخ عن فهمه (طمعك) أى جاعك فى رجوعه الى ما تقرره بل (وكف) أى امنع (عن خطابه) ومذاكرته (لسانك) فقد رشح فى ذهنه ما تخيله فلا ينفك عنه اذ صار له ذلك كالطبع والجبلة فزاله ذلك عسر جسامتها كان من مذهب المخالفين القول بدم الحروف والاصوات وانها قائمة بذات الحق سبحانه أشار بالرد عليهم بقوله (ومن لم يفهم ان القديم عبارة عماليس قبل كل شئ) والمحدث ما لم يكن فكان (وان الباء) الموحدة (قبل) حرف (السين) المهملة (فى قولك بسم الله) الرحمن الرحيم ونحوه من الالفاظ المنتظمة الحروف يحس فيها بدم الحرف الثانى من الكلمة قبل تمام التلفظ بالاول (فلا يكون السين المتأخر عن الباء قديماً) لكونه مسبوقاً بالباء وهذا مكابرة للحس وخروج عن مقتضيات العقول المحيلة (فتزعم ان الالتفات اليه قلبك) أى ابعده عنه ولا تخالط به فان شيطانه المر يد لا يسمع التقيد وبمعاشرته يكثر اللجاج والمراء ويترب عليه ما فساد النظام

وكيف التبس هذا على طائفة من الاغبياء ولم يلتبس على جهلة الشعراء حيث قال قائلهم

ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

ومن لم يعقله عقله ولا نهاه نهماه عن أن يقول لسانى حادث ولكن ما يحدث فيه بقدرتى الحادثة قديم فاقطع عن عقله طمعك وكف عن خطابه لسانك ومن لم يفهم أن القديم عبارة عماليس قبله شئ وان الباء قبل السين فى قولك بسم الله فلا يكون السين المتأخر عن الباء قديماً فتزعم ان الالتفات اليه قلبك



وضياع الوقت فيما لا يجدي الى المرام وهذا حال أغبيائهم فانهم لا يفهمون معنى التقديم ولا يميزون بينه وبين الحادث ولا يتحاشون من رفض بداهة العقول والمتعاقلون منهم لم يرضوا بركون بين الجهل واللجاج فقالوا الحروف قديمة بالنوع ورجعوا كرامة عند التحقيق (فقله سبحانه) وتعالى (سر) عظيم (في ابعاد بعض العباد) عن منصة التقريب والارشاد (ومن يضل الله اياه) فقال من هذا) يرشده الى سلوك سبيل السداد ثم لما كان من قول المخالفين كيف يعقل كلام ليس بحرف ولا صوتاً أجاب عنهم اذاً عليهم بقوله (ومن استبعد أن يسمع موسى عليه السلام) وعلى نبينا (في الدنيا كلاما ليس بصوت) ولا حرف (فليستنكر أن يرى في الآخرة موجودا) متسكماً حياً (ليس بحسم) أي ليس بذى جسم ملموس ومحسوس غير متحيز (ولا بذى لون) ولا قابل للحوادث والمقصود نفي الكيفية على كل حال وكذلك اذا استبعدوا كيف يسمع جبريل عليه السلام والمؤمنون غداً كيف يسمعون فالجواب يسمع كلاما ليس بحرف ولا صوت من متسكماً حتى ليس له لسان وشفة وهذه الجملة من كلام المصنف قد ردها الطوحي من الخبالة فقال هو تكلف وخروج عن الظاهر بل عن القاطع من غير ضرورة وما ذكره معارض بأن المعاني لا تقوم شاهداً الا بالاجسام فان أجازوا معنى قام بالذات القديمة وليست جسمياً فليجوز واخراج صوت من الذات القديمة وليست جسمياً اذ كلا الامرين خلاف للشاهد ومن أحال كلاماً لفظياً من غير جسم فليحل ذاتاً مرتبة غير جسم ولا فوق اه من شرح الخبر بالمرداوى وهذا الذي ذكره المصنف من ان الكلام النفسى مما يسمع هو قول الاشعري فاسه على رؤيته ما ليس بلون ولا جسم قياساً ألزم به من خالفه من أهل السنة لا تفاههم على جواز الرؤية ووقوعها في الآخرة ثم قال (وان عقل أن يرى ما ليس بلون) محسوس (ولا جسم) متحيز (ولا قدر) معلوم (ولا كمية) متصلة أو منفصلة (وهو الى الآن لم يغيره فليعقل في حاسة السمع ما عقله في حاسة البصر) أي فليعقل سماع ما ليس بصوت وهو لا يكون الا بطريق خرق العادة كإثباته عليه الباقلاني وفي باب الحكمة الالهية للمصنف كلام الله تعالى ليس سوى افاضة مكنونات علمه على من يريد اكرامه كما قال تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه بشفقة الله بعزوه وقر به بقدمه وأجلسه على بساط انسه وشافه بأجل صفاته وكلمه بعلم ذاته كإشياء كلمه وكما أراد سماع لا يندرج كلامه تحت الكيفية ولا يحتاج الى سؤال العلية ولا يوصف بالمهابة والكمية بل كلامه كعلمه وعلمه كإرادته وإرادته كصفته وصفته كذاته وذاته أجل من التنزيه والتكبر وصفاته أجل من التفسير والتفصيل خالق كل شئ وهو على كل شئ قدير قلت وقد تقدم ان الماتريدى استحال سماع ما ليس بصوت ووافقه الاستاذ الاسفرائينى واختاره ابن الهمام وقال وهو الاوجه عندى لان المخصوص باسم السمع من العلم ما يكون ادراك صوت وادراك ما ليس صوتاً فيخص باسم الرؤية وقد يكون له الاسم الاعم أعنى العلم مطلقاً عن التقييد بتعلق قال ابن أبي شريف ولما انتصر للاشعري أن يقول بل المخصوص باسم السمع من العلم ما يكون ادراكاً بالقوة المودعة في مقعر الصمخ وقد يخلق لها ادراك ما ليس بصوت خرقاً للعادة فيسمى سماعاً ولا مانع من ذلك بل في كلام الماتريدى في كتاب التوحيد له ما يشهد لذلك على ما نقله عنه صاحب التبصرة وهو جواز سماع ما ليس بصوت والخلاف انما هو في الواقع للسيد موسى عليه السلام فانكر الماتريدى سماعه الكلام النفسى وقال انما يسمع صوتاً الاعلى كلام الله تعالى كما تقدم فتأمل ثم قال (وان عقل أن يكون علم واحد هو علم بجميع الموجودات فليعقل صفة واحدة للذات هو كلام بجميع ما دل عليه بالعبارات) من أمر ونهى واخبار وقد جازى في الشاهد أن يكون الشئ الواحد أمراً ونهياً وخبراً واستخباراً وكذلك يجوز في الغائب ولم يكن مستحيلاً وهذه العبارات مخلوقة لانها أصوات وهى أعراض سميت تلك العبارات كلام الله لدلالاتها عليه وتأديتها بها والاختلاف في العبارات المؤدية لا الكلام وقال ابن التماسى كل أمر ونهية يجد في نفسه اقتضاء وطلباً يعبر عنه بالعبارات المختلفة

فقله سبحانه سر في ابعاد بعض  
العباد ومن يضل الله فخاله  
من هاد ومن استبعد أن  
يسمع موسى عليه السلام  
في الدنيا كلاما ليس بصوت  
ولا حرف فليستنكر أن  
يرى في الآخرة موجودا  
ليس بحسم ولا لون وان  
عقل ان يرى ما ليس بلون  
ولا جسم ولا قدر ولا كمية  
وهو الى الآن لم يغيره  
فليعقل في حاسة السمع  
ما عقله في حاسة البصر وان  
عقل أن يكون له علم واحد  
هو علم بجميع الموجودات  
فليعقل صفة واحدة  
للذات هو كلام بجميع  
ما دل عليه بالعبارات



والكتابة والاشارة وما في النفس لا يختلف لاختلاف الدلالات فكذلك الخبر يجد في نفسه حديثا يعبر عنه بالالفاظ المختلفة وهذا الوجدان ضروري لافراق فيه ثم قال ومن أنكر كلام النفس فقد أنكر أخص وصف الانسانية فان الآدمي يشاركه الهائم في ادراك المحسوسات والوجدانات ويختص الآدمي عنها بالقدرة على استحضار العلوم في الذهن وترتيبها وترتيبها متصل به الى ادراك الغائبات وكل ذلك يعتمد الكلام النفسى اه ثم قال (وان عقل كون السموات السبع) والعرش والكروسي (والارض وكون الجنة والنار مكتوبة في ورقة صغيرة ومحفوظة في تعداد ذرة من القلب و) عقل (ان ذلك مرثى في مقدار عدسة من الحدقة) التي فيها انسان العين (من غير أن تحمل ذات السموات والارض) والعرش والكروسي (والجنة والنار في الحدقة والورقة فليعقل كون الكلام مقروا باللسنة) الظاهرة (محفوظا في القلوب) الباطنة (مكتوب في المصاحف بالاحبار المتنوعة من غير حلول ذات الكلام فيها) أى في تلك المصاحف قطعاً (اذ لو حلت بكاتب ذات الكلام) فرضا وتقدرا (لحل ذات الله تعالى بكتابة اسمه في الورق وحلت ذات النار بكتابة اسمها في الاوراق ولا احترقت) ولكن من نطق بالنار احترق فيه والجنة والنار مكتوبتان في المصاحف ثم أحد لا يتخيل انه مما مدرجتان فيها بالذات وكذا النبي صلى الله عليه وسلم مكتوب في التوراة والانجيل لاعلى معنى انه حال فيهما ولكن فيهما دلالة عليه وهو المكتوب صلى الله عليه وسلم بتلك الكتابة وقد أوضحه المصنف في الجأم العوام بوجه آخر فقال اعلم ان لكل شئ في الوجود أربع مراتب وجود في الاعيان ووجود في الازدهان ووجود في اللسان ووجود في البياض المكتوب عليه كالنار مثلاً فان لها وجود في التنوير ووجود في الخيال والفهن وأعلى هذا الوجود العلم بصورة النار وحقيقتها ولها وجود في اللسان وهي كلمة دالة عليها أعني لفظ النار ولها وجود في البياض المكتوب عليه بالرقوم والاحراق صفة خاصة للنار والمحرق من هذه الجملة هي التي في التنوير دون التي في الازدهان وفي اللسان وعلى البياض اذ لو كان المحرق هو الذي في البياض أو اللسان لاحترق ثم قال وكذلك القدم وصف كلام الله تعالى وما يطلق عليه القرآن له وجود على أربع مراتب أولها وهي الاصل وجود قائم بذات الله تعالى والثانية وجود العلم في أذهاننا عند التعلم قبل أن ننطق بلساننا ثم وجوده في لساننا بقطع أصواتنا ثم وجوده في الاوراق بالكتابة فاذا سئلنا عما في أذهاننا من علم القرآن قبل النطق به قلنا علمنا صفتنا وهي مخلوقة لكن المعلوم به قديم فاذا سئلنا عن صوتنا وحركة لساننا قلنا ذلك صفة لساننا ولساننا حادث وصفته توجد بعده وما هو بعد الحادث حادث بالضرورة ولكن منطوقنا وما ذكرنا ومقرؤنا وملتقنا بهذه الاصوات الحادثة قديم ثم قال فهذه أربع درجات في الوجود تشكل على العوام ولا يمكنهم ادراك تفاصيلها ثم قال فكأن ما يرى في المرآة يسمى انساناً بالحقيقة لكن على معنى انه صورة محكية له فكذلك ما في اللسان من الكلمة يسمى باسمه بمعنى انه دلالة على ما في الذهن ومهما فهم اشتراك لفظ القرآن وكل شئ بين هذه الامور الاربعه فاذا ورد في الخبران القرآن في قلب العبد وأنه في المصحف وأنه في لسان القارئ وأنه صفة في ذات الله تعالى صدق بالجميع مع الاحاطة بحقيقة المراد اه المقصود منه ذكر ان التماسي في شرح جامع الادلة عند قول الماتن فصل كلام الله مقروء بالسنة القراء محفوظ في صدور الحفظ مكتوب في المصاحف على الحقيقة والقراءة أصوات القارئ ونغماتهم وكلام الله تعالى هو المعلوم والمفهوم فيها الخ قال في الايضاح ان القراءة غير المقروء والحفظ غير المحفوظ والكتابة غير المكتوب وان المفهوم من هذه المصادر غير المفهوم من أسماء المعقولات وذهبت الحشوية الى أن القراءة التي هي حروف وأصوات وهي فعل العبد وكسبه وهي اعراض لا تبقى باتفاق من زعم ان الاعراض لا تبقى هي عين كلام الله تعالى وهي قديمة وقالوا ان الحروف المكتوبة في المصاحف التي ينسب حصولها للكاتبين قديمة وبالغوا فقالوا لو أخذت زفر من حديد وقطعت من نحاس أو شئ من الكسكس وجعلت حروفها تقرأ كالجو جعلت صورة صارت تلك الاجسام

وان عقل كون السموات السبع وكون الجنة والنار مكتوبة في ورقة صغيرة ومحفوظة في مقدار ذرة من القلب وان كل ذلك مرثى في مقدار عدسة من الحدقة من غير أن تحمل ذات السموات والارض والجنة والنار في الحدقة والورقة فليعقل كون الكلام مقروا باللسنة مكتوب في القلوب غير حلول ذات الكلام فيها اذ لو حلت بكاتب ذات الله ذات الكلام في الورق لحل ذات الله تعالى بكتابة اسمه في الورق وحلت ذات النار بكتابة اسمها في الورق ولا احترق اسمها في الورق ولا احترق



قديمة اه وقال أبو نصر القشيري والعجب كل العجب من تجامل أقوام في المصير لاني ان كلام الله تعالى اذا  
 كتب على الآجر أو شئ من الاصباغ ينقلب عين الآجر والصبيغ قديما فاذا صدر الجهل الى هذا القدر  
 والحكم بان المحدث يصير قديما والقديم يفارق ذات البارئ تعالى ويحل في المحلانات فالاولى السكون  
 ثم قال ابن التلمساني ومما يداني هذا المذهب في جحد الضرورات ان الجبائي من المعتزلة لم يعتقد كلاما  
 سوى الحروف والاصوات ونفى كلام النفس وكان ما يقرؤه العبد فعلة يثاب عليه وينفرد باختراعه عنده  
 وكذلك ما يكتبه في المصحف وقد أجمع المسلمون على ان الله كلاما مسموعا عند التلاوة وكلاما مكتوبا في  
 المصاحف تحير في ذلك فقال اذا قرأ القارئ القرآن فارتجح كل حرف يفعله العبد حرف يخلقه الله  
 تعالى معه يسمع وهذا افتراء على الحس وخروج عن المعقول فان المحل الواحد لا يقوم به مثلان ثم قال  
 اذا ترأس جماعة في القراءة صحب كلام جميعهم كلام واحد لله تعالى وهو حروف متخالفة في لهواتهم وكيف  
 يتصور وجود حرف واحد في محال متعددة ثم قال اذا سكت بعضهم عدم كلام الله تعالى بالنسبة الى  
 السالك وبقي بالنسبة الى القارئ وكيف يتصور في الشئ الواحد ان يكون موجودا معدوما في آن واحد  
 وقال اذا كتبت الحروف في المصاحف كان مع كل حرف حرف يخلقه الله تعالى هو كلام ولا يرى ونقل  
 هذه المذاهب كاف في ردها ومن يضل الله فماله من هاد \* (تنبيه) \* قال ابن الهمام في المسامرة وبعد  
 اتفاق أهل السنة أي من الفرقتين على انه تعالى متكلم أي بكلام نفسه هو صفة له فاقعة به لم يزل متكلما  
 به اختلطا في أنه تعالى هل هو متكلم لم يزل متكلما فعن الأشعرى نعم هو تعالى كذلك وعن بعض متكلمي  
 الحنفية لا قال وهو عندى حسن فان معنى المتكلمية لا يراد به هنا نفس الخطاب الذي يتضمنه الامر والذي  
 يتضمنه النهى كاقولوا المشركين لا تقر بوالزنا لان معنى الطلب يتضمنه أي يتناول ذلك الخطاب وهو قسمان  
 الطلب الذي يتضمنه الامر والخطاب الذي يتضمنه النهى فلا يختلف في ان ذلك الخطاب ليس متكلمي بل هو  
 متكلم اذ هو أي ذلك الخطاب داخل في الكلام القديم الذي به البارئ تعالى متكلم والامر بمعنى المتكلمية  
 اسماع بمعنى اخلع نعليك مثلا والمعنى وماتك بيمينك يا موسى وحاصل هذا عرض اضافة خاصة للكلام  
 القديم باسماعه لمخصوص بلا واسطة كما قاله الأشعرى وبلا واسطة معتادة كما قاله المتريدي ولا شك في  
 انقضاء هذه الاضافة بانقضاء اسماع فان اراد به غير هذين الامرين فليس حتى ينظر فيه والله أعلم قال  
 ابن أبي شريف والتحقيق ان الذي يثبت الأشعرى المتكلمية بمعنى آخر غير الامرين المذكورين وهو مبنى  
 على أصل له خالفه فيه غيره وبيان ذلك ان المتكلمية والمتكلمية مأخوذتان من الكلام لكن باعتبارين  
 مختلفين عند الأشعرى فالمتكلمية مأخوذة من الكلام باعتبار قيام الكلام بذات البارئ تعالى وكونه صفة  
 له وهذا محل وفاق وأما المتكلمية فمأخوذة عند الأشعرى من الكلام القائم بذات الله تعالى لكن باعتبار تعلقه  
 أرزلا بالمكاف بناء على ما ذهب اليه هو واتباعه من تعلق الخطاب أرزلا بالمعدوم الذي سيوجد وشدد سائر  
 الطوائف التكبير عليهم في ذلك فالأشعرى قائل بالمتكلمية بمعنى تعلق الخطاب في الأزل بالمعدوم والمذكرون  
 لهذا الأصل بنفوسها بهذا المعنى ويفسرونها بالاسماع المذكور فقد ظهر ان المتكلمية عند الأشعرى  
 بمعنى سوى الامرين المذكورين والله التوفيق فان قيل اعتراضا على الأشعرى التعلق ينقطع بخروج  
 المكاف عن أهلية التكليف بموت ونحوه ولو كان قديما لما انقطع قلنا المنقطع التعلق التخييري وهو  
 حادث أما الأزل فلا ينقطع ولا يتغير لما قلنا في الكلام على الانجبار القائم بالذات من ان التغير في اللفظ  
 الدال عليه لاقية نفسه وان التغير في المعنوي لاقية العلم فانه يؤخذ من ذلك ان التغير في متعلق الكلام  
 وتعلقه التخييري لاقية التعلق المعنوي الأزل اه \* استطراد \* خلف كلام ابن الهمام السابق وهو قوله  
 وهذا عرض اضافة خاصة للكلام القديم باسماعه لمخصوص بلا واسطة ولا شك في انقضاء هذه الاضافة  
 بانقضاء اسماع وهو ان الشيخ السنوسي قال في شرح الكبرى ما عاينته ان من المحال ان يطرأ على كلامه



سكون وقد استدل على ذلك ثم قال وما ورد في الحديث مما يخالف ذلك الذي قررناه فهو قول واذ كرحديشا  
وتسكلم على تأويله ثم قال ولهذا تعرف ان لئس معنى كلم الله موسى تسكلمانه ابتداء الكلام له بعد ان  
كان ساكنا ولا انه بعد ما كلمه انقطع كلامه وسكت تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وانما المعنى انه  
تعالى ازال بفضله المانع عن موسى عليه السلام وخلق له معاقواه حتى ادرك به كلامه القديم ثم منعه  
بعد ورده الى ما كان قبل سماع كلامه اه فانظره مع الكلام السابق هل بينهما مخالفة أو موافقة  
\* (مهمة) \* قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال البيهقي الكلام ما ينطق به المتكلم وهو مستقر في نفسه كما  
جاء في حديث عمر في السقيفة كنت زورت في نفسي مقالة وفي رواية كلاما قال فسماه كلاما قبل التسكلم  
به قال فان كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف وأصوات وان كان غير ذي مخارج فهو بخلاف  
ذلك والباري عز وجل ليس بذي مخارج فلا يكون كلامه بحروف وأصوات ثم ذكر حديث جابر عن  
عبد الله بن أنس وقال اختلف الحافظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه ولم يثبت لفظ الصوت  
في حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديثه فان كان ثابتا فانه يرجع الى غيره كفي حديث  
ابن مسعود يعني الذي يليه وفي حديث أبي هريرة يعني الذي بعده ان الملائكة يسمعون عند حضور  
الوحي صوتا فيحتمل ان يكون الصوت للسماء أو للملك الاتي بالوحي أو لجنحة الملائكة واذا احتمل  
ذلك لم يكن نصابا في المسئلة وأشار في موضع آخر ان الرازي أراد في نداء فغيره بصوت اه قال الحافظ  
وهذا حاصل كلام من نفي الصوت من الأئمة ويلزم منه ان الله تعالى لم يسمع أحدا من ملائكته ولا رسله  
كلامه بل ألهمهم اياه وحاصل الاحتجاج للنفي الرجوع الى القياس على أصوات المخلوقين لانها التي  
عهدت انما اذات مخارج ولا يخفى ما فيه اذا الصوت قد يكون من غير مخارج كما ان الرؤية قد تكون من غير  
اتصال أشعة كما سبق سلمنا لكن يمنع القياس المذكور وصفة الخالق لا تقاس على صفة المخلوق واذا ثبت  
ذكر الصوت بهذه الاحاديث الصحيحة وجب الايمان به ثم اما التطويض واما التأويل وباللغة التوفيق اه  
ولقد أجاد رحمه الله تعالى وانصف واتبع الحق الذي لا يحيد عنه ويفهم من هذا ان من قال بالصوت نظرا  
للاحاديث الواردة فيه لا ينسب الى الجهل والتبديع والعناد كما فعله السعد وغيره فتأمل ذلك

(الاصول السابع) أن  
الكلام القائم بنفسه  
قديم وكذا جميع صفاته  
اذ يستحيل أن يكون محلا  
للحوادث داخلات تحت  
التغير

\* (الاصول السابع) \* في بيان قدم الكلام النفسي فقال (اعلم ان الكلام القائم بذاته) المختص بنفسه  
أزلي (قديم) لا ابتداء لوجوده فلا يجوز ان يكون متكاملا بكلام في غيره اذ المتكلم انما كان متكاملا  
لقيام الكلام به لا لكونه فعلا له لان المتكلمون والباري تعالى خالق لكلامنا وليس هو المتكلم بكلامنا  
ولو جاز ان يقال بانه تعالى متكلم بكلام في الغير لجاز ان يقال انه متحرك بحركة تخلق في الغير وهو محال  
ولو لا اختصاص كلامه به لكان محذورا واذا ثبت ان كلامه مختص به ليس مفارقاله ثبت انه قديم (وكذا)  
نعقده في (جميع صفاته) فانها قائمة به ومختصة به لانها كالكلام لها عنده وهي قديمة على معنى انه ليس لوجودها  
ابتداء ثم اعلم ان القرآن يقال على ما يقال عليه الكلام فيقال على المعنى القائم بذاته جل وعز المعبر عنه  
باللسان العربي المبين ومعنى الاضافة في قولنا كلام الله اضافة الصفة الى الموصوف كعلم الله والقرآن  
بهذا المعنى قديم قطعا ويقال على الكلام العربي المبين الدال على هذا المعنى القديم ومعنى الاضافة على هذا  
التقدير هو معنى اضافة الفعل الى الفاعل تخلق الله ورزقه وكلا الاطلاقين حقيقة على المختار خلافا لمن  
زعم انه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ثم استدل المصنف على قدم الكلام بامتناع قيام الحوادث  
بذاته تعالى فقال (اذ يستحيل ان يكون) الباري تعالى (محلا للحوادث داخلات تحت التغير) وما كان  
محلا للحوادث يعتره التغير والمراد بالحوادث التي امتنع الباري تعالى ان تتحلل هي به ماله وجود حقيقي  
مستبوق بالعدم لا المتجدد من الصفات الاضافية التي لا وجود لها ككونه تعالى قبل العالم وبعده ومعه  
أو السلبية ككونه مثلا غير رازق لزيد الميت ولا ما يتبع تعلق صفاته كالخالق والرازق فان هذا كله ليس



محل النزاع وبالجملة ففرق بين الحادث والمتجدد فيجوز اتصافه بالمتجدد اذ الصفات المتجددة محض اعتبار  
واضافة فلم يلزم من ذلك محال وبهذا يعلم محل النزاع (بل يجب للصفات) المقدمية (من نعوت القدم ما يجب  
للذات فلا تعتبره التغيرات ولا تحلها الحادثات) ولا يتصف بقبولها ولا يقال انها اختياره لان حقيقة الغير  
ما يجوز مفارقة أحدهما لصاحبه زمان أو مكان ولا يجوز ان تفارق صفات الباري تعالى ذاته فاطلاق  
لفظ الغير به بعيد (بل لم يزل) جل وعز (في قدمه موصوفا بمجمد الصفات) أي بالصفات المحمودة (ولا  
يزال) تعالى (في أبعده كذلك) موصوفا بها (منزها عن تغير الحالات) وذهبت المعتزلة والنجارية والزيدية  
والامامية والخوارج الى ان كلام الله حادث وامتنع طائفة من هؤلاء من اطلاق القول بكونه مخلوقا  
وسموه حادثا وأطلق المتأخرون من المعتزلة كونه مخلوقا ونحن نقول لو كان كلام الله حادثا لم يخجل من  
أمر ثلاثة امان يقوم بذات الباري أو يجسم من الاجسام أو لا يجمل وباطل قيامه به فان الحوادث  
يستحيل قيامها بذات الباري تعالى (لان ما كان محل الحوادث لا يتخلو عنها) أي عن الحوادث (وما لا يتخلو  
عن الحوادث فهو حادث) لانه لا تقوم الحوادث الابحاث ولو قام بجسم لكان المتكلم ذلك الجسم ويبطل  
وجود الكلام لاني محل لانه عرض من الاعراض ويستحيل قيام الاعراض بانفسها اذ لو جاز ذلك في ضرب  
منها لجاز في سائرها (وانما ثبت نعت الحادث للاجسام من حيث تعرضها للتغير) وقبوله له وحلوله فيها  
(وتقلب الاوصاف فكيف يكون خالقها) أي تلك الاجسام (مشاركها) أي تلك الاجسام (في)  
أوصافها اللازمة لها (قبول التغير) وتقلب الوصف (وينبغي على هذا) الذي ذكرنا نظام الاستدلال  
(ان كلامه قديم قائم بذاته وانما الحادث هي الاصوات الدالة عليه) ولتعلم ان القرآن بالمعنى الازلي لا يدخل  
تحت الزمان ولا يوصف بماض ولا مستقبل ولا حال ضرورة ان الازلي مناف للزمان لان الزمان من لواحق  
الحادث ولا شيء من الحوادث بأزلي وامام معنى الفعل الدال على ذلك أو بعض ما هو متعلق ذلك فنعم فنحو  
قوله تعالى وقال موسى وعصى فرعون فالداخل تحت الزمان من ذلك هو الدال لا المدلول القديم والمتعلق به  
اسم مفعول والتعلق التخييري لا المتعلق اسم فاعل الذي هو صفة واحدة لا تعداد فيها ولا التعلق الصلحي  
ونحو قوله تعالى وهو العلي العظيم فالداخل وحده حادث وأما المدلول الذي هو الصفة والمتعلق الذي هو الذات  
المستدالية والصفة التي هي المسند والنسبة التي هي الوقوع والتعلق بجميع ذلك قديم ونحو قوله تعالى  
انا أرسلنا نوحا الله الذي يرسل الرياح فالداخل حادث والمدلول الذي هو الصفة قديمة والمتعلق ببعضه قديم وهو  
الذات المسند اليه والحاصل ان المتعلق قديم يكون كله قديما وقد يكون كله حادثا وقد يكون بعضه قديم وبعضه  
فاعلم ذلك ودليل آخر على قدم الكلام هو انه لو كان كلامه تعالى مخلوقا لكان قبل ان يتخلق لنفسه  
الكلام بضد الكلام موصوفا وهو باطل أو كان ذلك الضد قديما والقديم لا يعرف في سياق ذلك  
ان لا يكون الباري تعالى قداما وهو كافر فقد ثبت ان كلام الباري تعالى قديم وأورد ابن الهمام في  
المسيرة ما استدلل به المصنف على طريق التنزل فقال لو لم يتنوع قيام الحوادث به وقام بذاته معنى فترددنا  
في قدمه معه وحدوثه فيه ولا معنى لاحدهما وجب اثبات قدم ذلك المعنى لان الانسب بالقديم من حيث  
هو قديم قدم صفاته اذ القديم بالقدم أنسب من الحادث بالقديم لاتحادهما في وصف القدم ولان الاصل  
من صفات القديم من حيث هو قديم عدم الحدوث فكيف لا يجب اثبات قدم المعنى القائم بذاته اذ باطل  
قيام الحوادث به بادلتها المبينة في محالها فقد وجد مقتضى لثبوت قدم المعنى القائم بذاته تعالى مع انه  
لامانع من قدم كلامه النطسي واذ اثبت وجود المقتضى وانتفاء المانع ثبت المدعى وقد أشار المصنف  
الى انتفاء المانع بقوله (وكيف عقل قيام طلب العلم وارادته بذات الوالد للوالد قبل ان يتخلق ولده حتى اذا)  
فرض انه (خلق ولده وعقل) الاشياء (وخلق الله سبحانه وتعالى له علما بما قام في قلب أبيه من) ذلك  
(الطلب صار) ذلك الولد (مأمورا بذلك الطلب الذي قام بذات أبيه ودام وجوده الى وقت معرفة قابله)

بل يجب للصفات من نعوت  
القدم ما يجب للذات فلا  
تعتبره التغيرات ولا  
تحلها الحادثات بل لم يزل في  
قدمه موصوفا بمجمد  
الصفات ولا يزال في أبعده  
كذلك منزها عن تغير  
الحالات لان ما كان محل  
الحوادث لا يتخلو عنها وما لا  
يتخلو عن الحوادث فهو  
حادث وانما ثبت نعت  
الحادث للاجسام من  
حيث تعرضها للتغير وتقلب  
الاصناف فكيف يكون  
خالقها مشاركا لها في قبول  
التغير وينبغي على هذا ان  
كلامه قديم قائم بذاته وانما  
الحادث هي الاصوات  
الدالة عليه وكيف عقل قيام  
طلب العلم وارادته بذات  
الوالد للوالد قبل ان يتخلق  
ولده حتى اذا خلق ولده  
وعقل وخلق الله له علما  
متعلقا بما في قلب أبيه من  
الطلب صار مأمورا بذلك  
الطلب الذي قام بذات أبيه  
ودام وجوده الى وقت  
معرفة ولده



فان قيل القائم بذات الاب الحزم على الطلب وتخليه لانفس الطالب لان وجود الطالب بدون من يطلب منه  
 شي محال قلنا المحال طلب تمييزي لا معنوي قائم بذات من هو عالم بوجود المطلوب منه وأهليته وكلامنا  
 فيه والعلم بهما كاف في اندفاع الاستحالة (فليعتل قيام الطلب الذي دل عليه قوله عز وجل اخلع  
 نعليك بذات الله) تعالى ازل (ومصير موسى عليه السلام مخاطبا به) أي بذلك الطلب (بعد وجوده) أي  
 بعد وجود السيد موسى (اذ خلقت له معرفة بذلك) الطلب (وسمع لذلك الكلام القديم) وسمع يتعدى  
 باللام تارة كجاء على المصنف ومثله سمع الله لمن حمده وبلا لام أخرى ومنه قد سمع الله قول التي تجادلك  
 وهذا قول الأشعري وانكر الماتريدي سماعه الكلام النفسى وعنده انه سمع صوتا الاعلى كلام الله  
 تعالى وقد تقدم الاختلاف فيه وفي التذكرة الشريفة لابي نصر بن القشيري فان قيل فهل تسمون كلام  
 الله تعالى في الازل أمرا ونهيا قلنا بلى هو أمر بشرط وجود الأمور به ونهي بشرط وجود المنهى فان قيل  
 فكيف يؤمر من هو معدوم وكيف قال موسى عليه السلام اخلع نعليك وهو بعد في كتم العدم قلنا انما  
 هو أمر بشرط الوجود أي اذا كنت وعقلت فافعل كذا فالأمور يدخل في الوجود بعد ان لا يكون  
 موجودا فالمتجدد عائد اليه لالي كلام الباري سبحانه وهذا كما ان الله سبحانه كان عالما بان العالم سيكون  
 والآن فهو عالم بان العالم كائن ثم علمه لم يتغير ولم يتجدد بل يتجدد المعلوم ثم من يعتقد ان كلام الله تعالى  
 غير قديم ليس يجوز عليه البقاء فاذا أمر العبد بفعل فالفعل المأمور به غير موجود في حالة الامر فاذا  
 وجد فالامر غير موجود لانه عدم فكيف يستبعدون هذا القول بأمر والمأمور معدوم وهم يصرحون  
 بأمر والمأمور به معدوم وقد أجمع المسلمون على ان موسى عليه السلام مخاطب الآن بقوله عز وجل  
 اخلع نعليك وهو الآن غير مكلف فقد بان ما استبعدوا فلا طائل تحته وقد قال تعالى ونادوا يا مالك ليقض  
 علينا ربك وبعد أهل النار لم يدخلوا والمعنى سينادون ولو أخبرنا بهذا بعد دخول أهل النار فالخبر  
 انهم قد نادوا فكذلك لو أخبرنا عن حال موسى عليه السلام قبل وجوده فالخبر سيقول موسى اخلع نعليك  
 وبعد موسى فالخبر قلنا لموسى اخلع نعليك فهذا الاختلاف لا يعود الى نفس كلام الله عز وجل قطفهم  
 اه وفي شرح العمدة للنسفي فان قيل لو كان كلامه قدما لكان أمرا نهيا في الازل وهو سفيه سواء  
 كان عبارة عن الحروف والاصوات أو عن المعنى القائم بالنفس وهذا لانه ما كان في الازل مأمورا ولا  
 منهى والامر والنهي بدون حضور الأمور والمنهى سفيه فان الواحد منا لو جلس في بيته وحده ويقول  
 يا زيد قم ويا بكر اجلس لكان سفيها فكيف يصح ان يقول في الازل اخلع نعليك أو خذ الكتاب بقوة  
 وموسى ويحيى معسودمان قلنا نعم لو كان الامر ليحب وقت الامر فأما الامر ليحب وقت وجود المأمور  
 والنهي ليحب عليه الانتهاء عند وجوده فهذا حكمه ألا ترى ان المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 أمرا ونهيا لمن كان موجودا وان يوجد الى يوم القيامة وكل من وجد وباع وعقل وجب عليه الاقدام  
 على المأمور به والانتهاء عن المنهى عنه بذلك الامر والنهي ولم يكن ممتنعا كذا هنا فان قيل أخبر الله  
 تعالى عن أمور ماضية كقوله وجاء اخوة يوسف انا أرسلنا نوحا الى قومه انا أنزلناه في ليلة القدر وهذا انما  
 يصح ان لو كان المخبر عنه سابقا على الخبر فلا كان هذا الخبر موجودا في الازل لكان الازل مسجوبا بغيره  
 وهو محال ولولم يكن المخبر عنه سابقا على الخبر لكان كاذبا فلما أخبر الله تعالى لا يتعلق بزمان لانه أزلي والخبر  
 عنه متعلق بالزمان والتغير على المخبر عنه لا على الاخبار الازلي اه (الاصل الثامن ان عمله) تعالى (قديم)  
 أزلي لا ابتداء لوجوده (فلم يزل) ولا يزال (عالم بذاته) المقدسة (وصفاته) المشرفة (وما يحدثه) ويوجد  
 (من مخلوقاته) الكائنة في علمه وهذا ضروري أيضا فانه تعالى لا يتصف بحدوث لانه لو جاز اتصافه  
 بالحدوث لجاز النقصان عليه والنقصان عليه باطل ومحال اجبا عايبان اللزوم ان ذلك الحادث ان  
 كان من صفات الكمال كان الخلو عنه مع جواز الاتصاف به نقضا وقد دخل عنه قبل حدوثه وان لم يكن

فليعتل قيام الطلب الذي  
 دل عليه قوله عز وجل اخلع  
 نعليك بذات الله ومصير  
 موسى عليه السلام مخاطبا به  
 بعد وجوده اذ خلقت له  
 معرفة بذلك الطلب وسمع  
 لذلك الكلام القديم  
 \* (الاصل الثامن) \* أن  
 علمه قديم فلم يزل عالما بذاته  
 وصفاته وما يحدثه من  
 مخلوقاته



ومن صفات الكمال امتنع اتصاف الواجب به لان كل ما يتصف به الواجب يكون كالأول أيضاً واتصف  
 بالحدوث لكان قابلاً له ولو كان قابلاً له لما خلا عنه أو عن ضده والالزم الترجيح من غير مرجح وضد  
 الحادث حادث وما لا يتخلف عن الحادث حادث لما مر وأيضاً واتصف بالحادث لكان محلاً للانفصال وكل  
 منفصل مقتدر الى ما انفصل عنه وكل مقتدر ليس بواجب الوجود وقد فرض واجبا هذا خلف (ومهما  
 حدثت المخوقات) في أزمنة مختلفة (لم يحدث له علم بها بل حصلت مكشوفة له بالعلم الأزلي) والأزلي  
 لا ابتداء لوجوده كما انه تعالى كان عالمياً بالازل بانه سخلق العالم ثم لما خلقه فيما زال كان عالمياً  
 بانه خلقه والتجدد على المعلوم لا على العلم (اذ) قد علمت ذلك فاعلم أن الموجح لتجدد العلم بتجدد  
 المعلوم هو ذهاب العلم بالغفلة عنه وعزوبه (لو) فرض عدم العزوب بان (خلق لنا علم بقدم زبد  
 عند طلوع الشمس) مثلاً (ودام ذلك العلم تقديراً) ولم يعزب بل استمر بعينه (حتى طلعت الشمس  
 لكان قدوم زيد عند طلوع الشمس معلوماً لنا بذلك العلم) أي بعين ذلك العلم (من غير تجدد علم  
 آخر) وعلم الله تعالى بالاشياء قديم فاستحال لقدمه عزوبه لانه عدمه وما ثبت قدمه استحالة عدمه  
 (فهكذا ينبغي أن يفهم قدم علم الله تعالى) وهو ظاهر بأدنى تأمل والله أعلم (الاصل التاسع أن  
 ارادته) جل وعز لجميع الكائنات (قديمة) قائمة بالذات (وهي) أي الارادة (في القدم) أي أزلاً  
 (تعلقت باحداث الحوادث في أوقاتها اللانقطة بها على وفق سبق العلم الأزلي) بمعنى ان كل كائن في  
 الوجود من خير وشر وطاعة ومعصية بإرادته وان كل ما يتعلق به ارادته يكون لا محالة وهو معنى ما شاء  
 الله كان وما لم يشأ لم يكن ثم ان التعلق هو كون الصفة بحيث يكون لها منسوب يرتبطها ارتباط  
 المتضامين وهو على قسمين صلاحى ان لم يكن المنسوب لها موجوداً في الخارج وتجزى ان كان موجوداً  
 وهل التعلق صفة اعتبارية لا وجود له في الخارج اذ هو يرجع الى معقول الاضافة واختاره المتأخرون  
 أو وجودية اذ التعلق مرجعه الى الصفات النفسية للمعاني واختاره ابن الحاجب تبعاً لغيره (اذلو كانت)  
 الارادة (حادثه) لكان بضدها موصوفاً وضدها نقص والنقص لا يجوز في وصفه تعالى وأيضاً لو كانت  
 حادثة (لصار) الباري تعالى (محلاً للحوادث) وقابلها ولو كان محلاً للحوادث لما خلا عنها وما لا يتخلو  
 عن الحادث حادث لما مر ومن هنا بطل قول الكرامية ان ارادته تعالى حادثة قائمة بذاته وهو ظاهر  
 والعلم متعلق أزلاً بذلك التخصيص الذي أوحيته الارادة أي تخصيص المقدور بخصوص وقت ايجاده  
 كإمكان الارادة في الازل متعلقة بتخصيص الحوادث بأوقاتها ولا يتغير العلم ولا الارادة بوجود المعلوم  
 والمراد ومن هنا بطل قول جهنم بن صفوان وهشام بن الحكم من ان علمه تعالى بان هذا قد وجد وذلك  
 قد عدم حادث \* دليل آخر على قدم الارادة أن يقال (لو حدثت في غير ذاته) تعالى (لم يكن) هو تعالى  
 (مريداً بها) بل الذي قامت به وهو باطل (كالاتكون أنت متحر كبحركة ليست في ذاتك) وهو ظاهر  
 (وكيف ما قدرت فيفتقر حدوثها) أي تلك الارادة (الى ارادة أخرى) ثانية (وكذلك الارادة الأخرى  
 تفتقر الى) ارادة (أخرى) ثالثة (ويتسلسل الامر) أي هذا الافتقار (الى غير نهاية) ولو جاز أن  
 تحدث ارادة) أي بعض الارادات (بغير ارادة) تخصصها بخصوص وقت ايجادها (لجاز أن يحدث  
 العالم بغير ارادة) فلا يمكن حدوث بعضها بلا ارادة مع أن مقتضى ثبوت صفة الارادة ذلك الخصوص  
 وهو ملازم للحدث لا ينفك عنه لما مر من انه لا بد لكل حادث من تخصص له بخصوص وقت ايجاده  
 والفرض أن تلك الارادة حادثة بزعم الخصم فلا بد لها من ارادة تخصصها فيلزم التسلسل المحال فتأمل  
 (الاصل العاشر) اعلم أن المتكلمين على قسمين منهم من يثبت الاحوال ومنهم من ينفيها فمن يثبت  
 الاحوال كالقاضي والامام والمصنف فعبارة أن يقول (ان الله تعالى عالم بعلم حي بحياة قادر بقدره  
 ومريد بارادة ومتكلم بكلام وسميع بسمع وبصير ببصر) أي بصفة تسمى بصراً وانما يعبر بهذا في

ومهما حدثت المخوقات  
 لم يحدث له علم بها بل  
 حصلت مكشوفة له بالعلم  
 الأزلي اذ لو خلق لنا علم  
 بقدم زيد عند طلوع  
 الشمس ودام ذلك العلم  
 تقديراً حتى طلعت الشمس  
 لكان قدوم زيد عند طلوع  
 الشمس معلوماً لنا بذلك  
 العلم من غير تجدد علم آخر  
 فهكذا ينبغي ان يفهم قدم  
 علم الله تعالى \* (الاصل  
 التاسع) ان ارادته قديمة  
 وهي في القدم تعلقت  
 باحداث الحوادث في أوقاتها  
 اللانقطة بها على وفق سبق  
 العلم الأزلي اذ لو كانت حادثة  
 لصار محلاً للحوادث ولو  
 حدثت في غير ذاته لم يكن  
 هو مريداً لها كالاتكون  
 أنت متحر كبحركة ليست  
 في ذاتك وكيف ما قدرت  
 فيفتقر حدوثها الى ارادة  
 أخرى وكذلك الارادة  
 الأخرى تفتقر الى أخرى  
 ويتسلسل الامر الى غير  
 نهاية ولو جاز ان يحدث  
 ارادة بغير ارادة لجاز ان  
 يحدث العالم بغير ارادة  
 \* (الاصل العاشر) ان  
 الله تعالى عالم بعلم حي بحياة  
 قادر بقدره ومريد بارادة  
 ومتكلم بكلام وسميع  
 بسمع وبصير ببصر



البصر خاصا دفعا لسبق الوهم الى العين من اطلاق البصر ولذا صرح غير واحد منهم من أن المعنى بالسمع  
 والبصر نفس الادراك لا الحاسة فيثبتون ذاتا موجودة وصفات موجودة وهي نفس العلم والقدرة  
 والارادة وأحوالا ثابتة للذات باعتبار قيام هذه الصفات بها وهو معقول الاتصاف ويعبرون عن تلك  
 الحال بالعالمية والقادرية ولا يصفون هذه الحالة بالوجود بل بمحض الثبوت وهو معنى قول المصنف  
 (وله هذه الأوصاف من هذه الصفات القديمة) ومن ينفي الأحوال فعبارة أنه يقول عالم وله علم قادر  
 وله قدرة وكذلك بقية الصفات ونفس كونه عالما بنفس انصافه بالعلم وليس في المعقول موجود ولا  
 ثابت من خارج سوى نفس الذات والصفات وينفي الأحوال فان عبر عن الموصوف قال ذات وان عبر  
 عن المعنى قال علم وقدرة وان عبر عن الذات باعتبار المعنى قال عالم قادر فالمعقول اثنان والعبارات ثلاث  
 ونفت المعتزلة والشيعة الصفات الزائدة على الذات وأسندت ثمرات هذه الصفات الى الذات ونفوا أيضا  
 نفس المعاني وقالوا ان البارئ تعالى حي عالم قادر لنفسه فأثبتوا المشتق بدون المشتق منه وبعضهم  
 يقول بنفسه وامتنع بعضهم من اطلاق لنفسه أو بنفسه لما فيه من إيهام التعليل المنافي للوجوب  
 ويلزمهم أن يكون ذاته علما وقدرة وحياة لثبوت خصائص هذه الصفات لها وثبوت الانحصار يستلزم  
 ثبوت الأعم فليزوم أن يكون ذاته علما وقدرة وحياة وهذه الصفات أيضا لا تقوم بنفسها والذات قائمة  
 بنفسها فليزوم أن تكون قائمة بنفسها لا قائمة بنفسها وهو جمع بين النقيضين ثم شرع المصنف في الرد  
 على المعتزلة فقال (وقول القائل عالم بلا علم كقوله غني بلا مال) أي انما أثبتنا الصفات زائدة على  
 مفهوم الذات لانه تعالى أطلق على نفسه هذه الاسماء في كتابه على اسان نبيه خطأ بل من أهل  
 اللغة والمفهوم في اللغة من عايم ذات لها علم ومن قدر ذات لها قدرة وكذا سائر الأوصاف المشتقة تدل  
 على ذات ووصف ثابت لتلك الذات بل يستحيل عند أهل اللغة عليم بلا علم لاستحالة علم بلا معلوم أو  
 لاستحالة عايم بلا معلوم واليه أشار المصنف بقوله (وعالم بلا علم وعالم بلا معلوم فان العلم والمعلوم  
 والعالم متلازمة كالقتل والمقتول والقاتل وكما لا يتصور قاتل بلا قتل ولا قاتيل ولا يتصور قاتيل بلا قاتل  
 ولا قتل فكذلك لا يتصور عالم بلا علم ولا يتصور أيضا (علم بلا معلوم ولا) أيضا (معلوم بلا عالم بل  
 هذه الثلاثة متلازمة في العقل لا ينفك بعض منها عن البعض فمن جوز انفكاك العالم عن العلم فليجوز  
 انفكاكه عن المعلوم وانفكاك العلم عن العالم اذ لا فرق بين هذه الأوصاف) أي لا يجوز صرفه عن  
 معناه لغة الا لقاطع عقلي يوجب نفي معناه اذ لم يوجد في إيجاب نفي المعنى اللغوي ما يصلح شبهة فضلا  
 عن وجود دليل واعلم أنه عشر أهل السنة وان أثبتنا الصفات زائدة على مفهوم الذات فلانقول انها  
 غير الذات كما لانقول انها عين الذات لان الغير من هما المفهومان اللذان ينفك أحدهما عن الآخر  
 في الوجود بحيث يتصور وجود أحدهما مع عدم الآخر وكل من الذات المقدسة وصفاتها لا يتصور  
 انفكاك أحدهما عن الآخر \* (تنبيه) \* قد تباعدت المعتزلة في نفي صفات البارئ على أن الواحد  
 منا عالم بعلم وقادر بقدرة وحى بحياة الى آخرها ولا ينبغي للبارئ أن يشارك صفات المخلوقين وقد ألزمهم  
 الأشعرية قياس الغائب على الشاهد ويعنون بالشاهد ما علم وبالعائب ما جهل وقد يعنون بالشاهد  
 أحكام الحوادث وبالعائب أحكام البارئ جل وعز والجمع بين الغائب والشاهد لا يصح الإجماع  
 وحيث جمع الحشوية بين الشاهد والعائب بغير جامع أداهم ذلك الى التشبيه حيث قالوا ما عهدنا  
 موجودا ولا عقلناه الا في جهة والبارئ موجود فيكون في جهة وحيث قالوا ما وجدنا متكلمنا الا بوجه  
 وصوت والبارئ تعالى متكلم فيكون متكلمنا بوجه وصوت فجمعوا بين الشاهد والعائب بغير جامع  
 فشبها وكذلك الفلاسفة لما قاسوا ما لم يشاهدوه على ما شاهدوه بغير جامع عطوا وقالوا ما رأينا زرعاً  
 الا من بذر ولا بذرا الا من زرع فأداهم ذلك الى تعطيل الصانع عن الصانع واذا كان لا بد من جامع

وله هذه الأوصاف من هذه  
 الصفات القديمة وقول  
 القائل عالم بلا علم كقوله  
 غني بلا مال وعلم بلا عالم  
 وعالم بلا معلوم فان العلم  
 والمعلوم والعالم متلازمة  
 كالقتل والمقتول والقاتل  
 وكما لا يتصور قاتل بلا قتل  
 ولا قاتيل ولا يتصور قاتيل  
 بلا قاتل ولا قاتيل كذلك  
 لا يتصور عالم بلا علم ولا علم  
 بلا معلوم ولا معلوم بلا عالم  
 بل هذه الثلاثة متلازمة في  
 العقل لا ينفك بعض منها  
 عن البعض فمن جوز  
 انفكاك العالم عن العلم  
 فليجوز انفكاكه عن  
 المعلوم وانفكاك العلم عن  
 العالم اذ لا فرق بين هذه  
 الأوصاف



والجوامع أربعة بالجمع بالحقيقة كقولك حقيقة الانسان الحيوان الناطق وهذا حيوان ناطق فيكون  
انسانا الثاني الجمع بالعلة كقولك التحرك يستدعي حركة وهذا متحرك فقد قامت به حركة الثالث الجمع  
بالدليل كقولك وجود الحادث يدل على وجود المحدث والعالم حادث فيدل على وجود المحدث الرابع  
الجمع بالشرط كقولك وجود العلم مشروط بالحياة وهذا عالم فيكون جبارا وجهه حصر الجوامع في  
هذه الاربعة ان كل جامع بين متفق عليه ومختلف فيه لا يتخلو اما ان يذكر في جمعه أمرا واحدا أو أكثر  
فان ذكر في جمعه أمرا واحدا فهو الجمع بالحقيقة وان كان أكثر فلا يتخلو اما ان يكون بينهما ارتباط  
أو لا فان لم يكن بينهما ارتباط فلا دلالة لاحدهما على الآخر وان كان بينهما ارتباط فاما ان يكون من  
الطرفين أو من أحدهما فان كان من الطرفين بحيث يلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر ومن نفيه  
نفيه فهو الجمع بالعلة وان كان من أحدهما فان كان من طرف الثبوت فهو الدليل والمدلول فانه يلزم  
من وجود الصنع وجود الصانع ولا يلزم من عدم الصنع عدم الصانع فالدليل اذا لا يلزم عكسه وان  
كان اللازم من طرق النفي فهو الشرط والمشرط فان انتفاء الحياة يدل على انتفاء العلم ولا يلزم من  
ثبوت الحياة ثبوت العلم فاذا تقرر هذا فقد جمع الاشعرية في مسئلة الصفات بالطرق الاربعة فقالوا في  
الجمع بالحقيقة لا معنى للعلم الا من له العلم أو ذو العلم والبارى تعالى عالم فله علم وطردها ذلك في سائر  
الصفات وقالوا في الجمع بالعلة العالمية في الشاهد معللة بوجود العلم وقد سلمت ثبوت العالمية للبارى  
فيلزم اتصافه بالعلم لمباين العلة والمدلول من التلازم ولو صح وجود المعلول بدون علة لجاز وجود العلة  
بدون معلولها وقد أجمعنا على أن ذلك محال وقالوا في الجمع بالدليل ان الاحكام والاتقان في الشاهد  
يدل على ثبوت العلم للفاعل وقد وجد في أفعال الباري فدل على ثبوت العلم لله تعالى وقالوا في الجمع  
بالشرط كل فاعل بالاختيار فله علم بما يقصد الى ايقاعه والبارى تعالى فاعل بالاختيار فله علم قالت  
المعتزلة شرط الجمع بين الشاهد والغائب مساواة الحكمين والعلم الذي تدعونه غائبا يخالف العلم  
شاهدا فان العلم في الشاهد حادث ولا يتعلق بمعلومين وفي الغائب قديم واحد يتعلق بالانهاية له واذا  
اختلفا في الحقيقة لم يصح قياس أحدهما على الآخر وأجاب الاشعرية بأن الجمع بينهما من جهة  
عامة وهي العلمية والعالمية قالوا ولو منع ذلك من اعتبار أحدهما بالآخر مانع الجمع بينهما في الشرط  
وقد أثبتتم أن الباري تعالى حي لانه عالم قياسا على الشاهد قالوا اذا عللنا هذه الصفات في الشاهد  
لجوارها والجائز مقتدر في وجوده الى مقتضى وصفات الباري تعالى واجبة والواجب يستغنى بنفسه  
عن المقتضى ولهذا لما كان وجود الجواهر والاعراض من الممكنات اقتضت الى المؤثر ولما كان وجوده  
تعالى واجبا استغنى عن المؤثر وأجاب الاشعرية بانها لا تعنى بالتعليل التأثير والاقادة ليلزم ما ذكرتم وانما  
نعنى به ترتب أحد الامرين على الآخر وتلازمهما نفيًا وإثباتًا فيستدل بثبوت أحدهما على ثبوت  
الآخر ونفيه على نفيه واذا صح منكم اثبات الشرط باللزوم على أحد الطرفين فلان يلزم الجمع باللزوم  
من الطرفين بطريق الاولى والله أعلم \* استقراء \* ذكر النسبي في الاعتماد ان المماثلة عند الفلاسفة  
والباطنية تثبت بالاشتراك في مجرد التسمية فلا يوصف الباري عندهم بكونه حيا عالما قادرا سميا بما يصير  
على الحقيقة لا تصاف بالخلق بها وهو باطل لانها لو ثبتت به لتمائلت المتضادات اذ السواد والبياض  
يشتركان في اللونية والعرضية والحدوث وعند المعتزلة تثبت المماثلة بالاشتراك في أخص الاوصاف اذ  
لا مماثلة بين السواد والبياض مع اشتراكهما في اللونية والعرضية والحدوث لانها أوصاف عامة فلما  
جاء الاشتراك في السوادين تثبت المماثلة لانه أخص الاوصاف وهذا لان المماثلة انما تقع بما تقع به  
الخالفة والسواد يخالف البياض لكونه سوادا لا لكونه لونا وعرضا وحادنا دل انه انما مماثل السواد  
لكونه سوادا فلو كان الباري متصفا بالعلم لثبت التماثل اذ العلم مماثل العلم لكونه علما لا لكونه كذا



فكذا هذا وهو فاسد لان المحدث يخالف القديم بصفة الحدوث وينبغي أن تثبت المماثلة بين كل  
 مشتركين في صفة الحدوث فتكون المتضادات كلها متمثلة لا اشتراكها في صفة الحدوث ولان القدرة على  
 حمل من تساوى القدرة التي يحمل بها غيره مائة من في أنخص أوصافها ولا تماثلها وعندنا هي تثبت  
 بالاشتراك في جميع الاوصاف حتى لو اختلفا في وصف لا تثبت المماثلة لان المثليين اللذين يسد أحدهما  
 مسد الآخر وينوب منابه ان كان من جميع الوجوه كأنما مثليين من جميع الوجوه وان كان من بعض  
 الوجوه فهما متمثلان من ذلك الوجه ولكن اذا استويا من ذلك الوجه اذ لو كان بينهما تفاوت في ذلك  
 الوجه لما ناب أحدهما مناب صاحبه ولا سد مسده فالحاصل انه يجوز أن يكون الشيء ممثالا للشيء من  
 وجه مخالف من وجه فان أحدا من أهل اللغة لا يمنع من القول بأن زيد مثل عمرو في الفقه اذا كان  
 يساويه فيه ويسد مسده وان كانت بينهما مخالفة بوجوه كثيرة ولو اشتركا في الفقه والكلام ولكن  
 لا ينوب أحدهما مناب صاحبه ولا يسد مسده يمنع من أن يقول انه مثل له في كذا تحقيقه ان المماثلة  
 جنس يشتمل على أنواعه وهي المشابهة والمضاهاة والمساكلة والمساواة واطلاق اسم الجنس على كل  
 نوع من أنواعه جائز فان الآدمي يقال له حيوان وكذا الفرس وغيره ثم قد يختص شيان بثبوت  
 المساواة بينهما وهي الاشتراك في القدر مع عدم المشاكلة والمضاهاة والمشابهة وكذا كل نوع من سائر  
 أنواعه وعند عدم الأنواع الاخر تثبت المخالفة من ذلك الوجه ومع ذلك لا يمنع أهل اللغة من اطلاق لفظ  
 المماثلة لثبوت ما ثبت من هذه الأنواع مع أن علمنا عرض محدث جائز الوجود ومستحيل البقاء غير شامل  
 على المعلومات أجمع وهو ضروري أو استدلالى وعلمه تعالى أزلى واجب الوجود شامل على المعلومات  
 أجمع ليس بعرض ولا مستحيل البقاء ولا ضروري ولا استدلالى وكذا حيا تناو قدرتنا وسائر الصفات فاذا  
 لا مماثلة بين علمه تعالى وعلم الخلق وكذا في سائر الصفات ولان القول بعالم لا علم له وقادر لا قدرته كالقول  
 بتحرك لا حركة له وأسود لا سواد وهو تناقض ظاهر فان قيل هذه الصفات لو كانت ثابتة لكانت باقية  
 ولو كانت باقية فلما أن تكون باقية بلا بقاء أو ببقاء فان كانت باقية ببقاء ففيه قيام الصفة بالصفة وقد  
 أنكرت علينا مسألة بقاء الاعراض وادعيت استحالة وان كانت باقية بلا بقاء فلم لا يجوز أن تكون  
 الذات قادرا بلا قدرة عالما بلا علم قلنا صفة من هذه الصفات باقية ببقاء هو نفس تلك الصفة فيكون علمه  
 علم الذات بقاء لنفسه فيكون الذات بالعلم عالما والعلم بنفسه باقيا وكذلك بقاء الله تعالى بقاء له وبقاء  
 لنفسه أيضا فيكون الله تعالى به باقيا وهو بنفسه أيضا باق ولا يقال ان البقاء اذا جعل بقاء الذات يستحيل  
 أن يكون بقاء لنفسه لانه يؤدي الى القول بحصول الباقيين ببقاء واحد وهو محال كحصول أسودين  
 بسواد واحد لانا نقول بان حصول باقين ببقاء واحد انما يستحيل اذا لم يكن أحد الباقيين بقاء  
 لنفسه ثم يقوم بالساقى الاخر كان كل منهما باقيا ولم يستحل ذلك فان قيل لو كانت له هذه الصفات  
 لسكانت أزلية اذ القول بحدوث الصفات للقديم محال ولكانت أعيانا للذات والقول بوجود الاغيار  
 في الازل مناف للتوحيد قلنا الصفات ليست بأغيار للذات لان أحد الغيرين هـ ما للذات يمكن وجود  
 أحدهما بدون الاخر فلم يوجد للمغايرة ضرورة وهذا لان ذات الله تعالى لا تتصور بدون علمه وكذا  
 علمه لا يتصور بدون ذاته لما ان ذاته أزلى وكذا صفاته والعدم على الازل محال وهذا كالأحد الذي  
 من العشرة لا يكون عين العشرة ولا غير العشرة لاستحالة بقاء الواحد الذي من العشرة بدون العشرة أو  
 بقاءها بدونها اذ هو منها فعدمها عدمه ووجودها وجوده واعتراضا على حد الغيرين بأن التغير بين  
 الجواهر والاعراض ثابت ولا يتصور وجود أحدهما مع عدم الاخر لاستحالة خلق الجواهر من الاعراض  
 واستحالة وجود الاعراض بدون الجواهر والجواب ان كل جوهر معين لا يستحيل وجوده مع عدم عرض  
 معين بل العرض بعدم استحالة بقاءه ويبقى الجوهر وكان كل جوهر في نفسه غير كل عرض لوجوده الجزء



وما قالوا لو كانت لله صفات لكانت قديمتا والقول بالقدماء محال لان القديم هو الله تعالى  
والقول بالقدماء قول بالآلهة لانا نقول بلى اذا كان قديم من القدماء قائما بذاته موصوفا بصفات  
الالهية ونحن لانقول به بل نقول ان الله تعالى قديم بصفاته والقديم القائم بالذات واحدوله صفات الكمال  
وكل صفة قائمة بذات الله تعالى وهي قديمة بمعنى ان ليس لوجودها ابتداء فيكون وصفها قديما والله أعلم  
\* (تكميل) \* به يحسن ختم الباب اعلم ان المعاني والصفات الكالية تارة تؤخذ من حيث اضافتها الى الحق  
وتارة من حيث اضافتها للمخلوق ومن المعلوم ان الشيء يتغير بتغير المضاف اليه لكن بتغير الاضافة ليس  
بتغير حقيقى الا أنه كما ثبت أن لا مشاركة على الحقيقة بين الممكن والواجب فلا بد أن تكون المغايرة على  
الحقيقة ويكون ما ثبت للواجب من ذلك غير ثابت للممكن على الحقيقة وليس بالتحقيق المشاركة الا في  
الاسماء وليس ثم اتحاد لا بالنوع ولا بالجنس واللازم تركيب الواجب أو اتحاد الملزومات مع تنهاى اللوازم  
وذلك محال فاذا علم الله وقدرته وازادته وسمعه وبصره وحياته وكلامه وكذا جميع صفاته لا تشترك مع  
صفات الخلق الا في الاسماء فقط ولا مشاركة في الحقيقة لا من حيث الشخص ولا من حيث النوع ولا من  
حيث الجنس ثم ان هذه الاسماء المشتركة التي أطلقت تارة على ما للحق من الصفات وتارة على ما للمعادنات  
من ذلك قد تردد النظر هل ذلك الاطلاق بالاشترك المعنوى أو اللفظى أو بالتشابه أعنى الحقيقة والمجاز ثم  
اشتهر ذلك حتى تنوسبت العلاقة وعلى الثالث فهل الاصل الحقيقى فيها للمعنى القديم أو المعنى الحادث أما  
المتكلمون وخصوصا القائلون بالاحوال فقد ذهبوا الى الاشتراك المعنوى ولذلك تراهم يعترضون على  
من حد العلم مثلا بحد لا يجمع القديم والحادث كما في الارشاد ومسئلة وقوع الاشتراك في أصول ابن  
الحاجب توضع لك ذلك ولكن ذلك عندهم انما هو في غير صفات المعاني التي أثبتنا السمع وانما الكلام  
الآن في معنى الوجود على القول بزيادته والحياء والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام وما  
أشبه ذلك فهذه الالفاظ اذا أطلقت على القديم والحادث فهي عندهم مشتركة بالاشترك المعنوى وليس  
أحد المعنيين أصلا لا آخر بل كل منهما أصل واستعمال اللفظ فيهما حقيقة على طريقة استعمال  
التواطى في آحاد مصدر وقائه ولكن دعوى الاشتراك المعنوى قد بان بما ذكرناه بطلانه فلم يبق الا  
الاشترك اللفظى وهو احتمال راجح كما قرر في الاصول فاطلاق لفظ العلم وكذا غيره من بقية الصفات على  
المعنى القديم حقيقة وحيث أطلقت على المعاني الحادثة انما هو بالتشبه لكن يحصل الاعتبار فهذا أصل  
عظيم يشرف بك على كيفية استعمال الالفاظ في المعاني القديمة والحادثة حتى لا يقف بك الوهم مع  
المعاني الحادثة عند ما تسمع استعمال اللفظ في معنى قديم وقد اشتهر عندك استعماله في الحادثة حتى تعتقد  
في الواجب ما لا يليق بجلاله أو يثبت له لازم ذهني لذلك المعنى الحادث وتجعل المعنى الحادث أصلا وذلك  
المعنى اللازم الثابت في القديم فرعاً فيكون اطلاق اللفظ في الحادث حقيقة وفي ذلك الفرع اللازم مجازا  
وهذا وان كان صحيحا في الجملة لكن فيه عكس الحقائق بل اذا سمعته وقد ثبت عندك تنزيه الواجب عن  
النقائص والحوادث ولا بد أن يثبت عندك اذ هو أصل دينك وعرفت ان ذلك اللفظ حيث أطلق على المعنى  
الالهى واستعمل فيه فقد استعمل في معناه الاصلى فذلك المعنى مجرد عن جميع اللواحق المادية  
والاحوال الخلقية بحيث يكون ذلك المعنى الهياقن ظفرت بعبارة محصلة يمكنك الافصاح بها عن ذلك المعنى  
المجرد الالهى فذلك والا فسلم الامر للعالم به واعتقد ان ذلك المعنى الذي لا يمكنك التعجب برعنه هو الاصل  
للموضوع له ذلك اللفظ فاعرف ذلك والله أعلم

\* (الركن الثالث) \*

\* (الركن الثالث العلم  
بأفعال الله تعالى ومداره  
على عشرة أصول) \*

(العلم بأفعال الله تعالى ومداره على عشرة أصول) اعلم أن الصفات ضربان صفات الذات وصفات الفعل  
والفرق بينهما ان كل ما وصف الله به تعالى ولا يجوز أن يوصف به وبضده فهو من صفات الذات كالقدرة  
والعلم والعزة والعظمة وكل ما يجوز أن يوصف به وبضده فهو من صفات الفعل كالرأفة والرحمة والسخط



والغضب والفرق بين الصفة والاسم ان الصفة عبارة عن مجرد العلم والقدرة بدون الذات والاسم عبارة عن  
الذات وقد اختلف فيها فقال الاشعري صفات الذات كالحياة والقدرة والسمع والبصر والكلام  
والارادة قديمة قائمة بذاته وصفات الفعل حادثة غير قائمة بذاته وفرقوا بين صفات الذات وصفات الفعل بجواز  
السلب وعدمه الا أنه لا يستلزم سلبه نقيضه ووافق الماتريدي الا في صفات الافعال فانها عنده قديمة  
قائمة بالذات وعليه تنفرع مسألة التكوين والخلف بينهما لفظي كما سبق في الخطبة فلنقدم قبل الخوض  
في هذا الركن في تحقيق هذه المسئلة فانها من أعظم المسائل المختلف فيها وان كان المصنف لا يرى ذلك  
ولنورد سياق ابن الهمام في مسأله مبرز واجاب شرحه لابن أبي شريف على وجه الاختصار ثم نورد كلام  
امامنا الاعظم في الفقه الاكبر بالاجمال ثم نشرحه ونذكر ما يتعلق به تفصيلا قال ابن الهمام مانصه  
والاشارة في صفات الافعال التي يدل عليها نحو قوله تعالى الخالق البارئ المصور ونحو الرزاق والحبي  
والمميت والمراد بها صفات تدل على تأثير ولها أسماء غير اسم القدرة باعتبار أسماء اشارتها والكل  
يجمعها اسم التكوين أي رجوع الكل الى صفة واحدة هي التكوين وهو ما عليه المحققون من الحنفية  
خلافا لما جرى عليه بعض علماء ماوراء النهر منهم من ان كل صفة حقيقية أزلية فان في هذا تكثيرا  
للقدماء جدا فادعى المتأخرون منهم من عهد الامام أبي منصور الماتريدي انها أي تلك الصفات الراجعة  
الى صفة التكوين صفات زائدة على الصفات المتقدمة أي المعقود لها الاصول السابقة وليس في كلام  
أبي حنيفة وأصحابه المتقدمين تصريح بذلك سوى ما أخذ المتأخرون من قول الامام كان تعالى خالق قبل  
أن يخلق ورازق قبل أن يرزق وذكره في الاستدلال منها وهو عمدتهم في اثبات هذا المدعى ان  
البارئ تعالى مكون الاشياء أي موجودا ومنشئها اجماعا وهو أي كونه تعالى مكون الاشياء بدون صفة  
التكوين التي المكونات آثاره يحصل عن تعلقها بمحتمل ضرورة استحالة وجود الازل بدون الصفة التي  
بها يحصل الازل ولا بد أن تكون صفة التكوين أزلية لا تمنع قيام الحوادث بذاته تعالى والاشاعرة  
يقولون ليست صفة التكوين على تفصيلها سوى صفة القدرة باعتبار تعلقها بتعلق خاص فالخلق هو  
القدرة باعتبار تعلقها بالخلق والترزيق صفة القدرة باعتبار تعلقها بإيصال الرزق وما ذكره في معناه  
لا ينبغي هذا ولا يوجب كونها صفات أخرى لا ترجع الى القدرة المتعلقة ولا يلزم في دليل لهم ذلك بل في  
كلام أبي حنيفة نفسه ما يفيد ان ذلك على ما فهم الأشاعرة من هذه الصفات على ما نقله عنه الطحاوي في  
عقيدته مانصه وكما كان تعالى لصفاته أزليا كذلك لا يزال عليها أبديا ليس منذ خلق الخلق استفاد اسم  
الخالق ولا باحدائه البرية استفاد اسم البارئ له معنى الربوبية ولا ربوب ومعنى الخالق ولا مخلوق وكما أنه  
يعني الموقى استحق هذا الاسم قبل احبائهم استحق اسم الخالق قبل انشاؤهم ذلك بأنه على كل شيء قد بر  
اه فقول ذلك بأنه على كل شيء قد بر تعليل وبيان لاستحقاق اسم الخالق قبل المخلوق فأفاد ان معنى الخالق  
قبل الخلق استحقاق اسمه بسبب قيام قدرته فاسم الخالق ولا مخلوق في الازل لمن له قدرة الخالق في الازل  
وهذا ما يقوله الأشاعرة والله الموفق قال ابن أبي شريف اطلاق الخالق بمعنى القادر على الخلق مجاز من  
قبيل اطلاق ما بالقوة على ما بالفعل وكذا الرزاق ونحوه وأما في قول أبي حنيفة كان خالقا قبل أن يخلق  
ورازقا قبل أن يرزق فن قبيل اطلاق المشتق قبل وجود المعنى المشتق منه كما هو مقرر في مبادئ أصول  
الفقه ووقع في البحر للزر كشي اطلاق الخالق والرازق ونحوهما في حقته تعالى قبل وجود الخلق والرازق  
حقيقة وان قلنا صفة الفعل من الخلق والرزق ونحوهما حادثة وفيه بحث لان قوله وان قلنا الخ منوع  
عند الاشعريه القائلين بحدوث صفات الافعال انما يلائم كلام الماتريدي القائلين بقدورها فان قيل  
لو كان مجازا الصح فيه وقولنا ليس خالق في الازل أمر مستحسن قلنا استحسنه والكف عن اطلاقه ليس  
من جهة اللغة بل هو من جهة الشرع اذ باو كلامنا في الاطلاق لغة ولا يخفى انه لا يقال انه تعالى اوجد



المخلوق في الازل حقيقة لانه يؤدي الى قدم المخلوق وهو باطل هذا آخر كلامه ولنورد ما وعدناه من  
 سيات عبارة الامام الاعظم في الفقه الا كبر من املاء أي مطيع البلخي مانصه فالعملية التخليق والانشاء  
 والابداع والصنع وغير ذلك والله تعالى لم يزل خالقاً بتخليقه والتخليق صفة في الازل وقاعلاً بفعله والفعال  
 صفة في الازل فكان الله خالقاً قبل أن يخلق ورازقاً قبل أن يرزق وفعله صفته في الازل والفاعل هو الله  
 وفعال الله غير مخلوق والمفعول مخلوق اه اعلم ان الصفات الفعلية هي التي تنشئ الافعال كالتخليق أي  
 التكوين المخصوص بايجاد الاشياء على تقدير واستواء وابداعها من غير أصل ولا احتذاء بالمعنى الاول  
 قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وبالمعنى الثاني قوله خلق السموات والارض وايشاره على الخلق  
 لا ظهره في ذلك وشيوع استعمال الخلق بمعنى المخلوق والانشاء أي التكوين المخصوص بايجاد الشيء  
 وترتيبه وعليه قوله تعالى هو الذي انشأكم والابداع أي التكوين المخصوص بايجاد الشيء بغير آلة  
 ولا مادة ولا زمان ولا مكان وعليه قوله تعالى بديع السموات والارض أي مبدعهما والصنع أي  
 التكوين المخصوص بايجاد الشيء على الاجادة والاتقان وعليه قوله تعالى صنع الله الذي اتقن كل شيء  
 وغير ذلك من الاحياء والامانة والترزيق والتصوير والاعادة ونحوها مما ورد في النصوص وفيه اشارات  
 \* الاولى ان صفة الفعل حقيقية وليست عبارة عن تعلق القدرة والارادة واليه أشار بقوله فيما بعد  
 والفعل صفة في الازل \* الثانية ان صفات الافعال من التخليق والانشاء والابداع وغير ذلك راجعة الى  
 صفة أزلية قائمة بالذات هي الفعل والتكوين العام بمعنى مبدا الافاضة التي هي اخراج المعدوم من العدم  
 الى الوجود لاصفات متعددة كإذهب اليه البعض ولا عين الافاضة كما ظن واليه أشار فيما بعد بقوله  
 والفعل صفته في الازل فان عدم كون الاخراج صفة أزلية حقيقية من مسلمات العقول ولذا قال الامام  
 المتأخر إذا أطلق الوصف له تعالى بما يوصف به من الفعل والعلم ونحوه يلزم الوصف به في الازل فيوصف  
 بمعنى قائم بذاته قبل وجود الخلق كما في البرهان الساطع وقال الرستغفني في الارشاد طريق التكوين  
 وطريق الصفات والافعال الواقعة بالصفات تتراخى عن الصفات كالقدرة والكلام وفي التعديل لصدر  
 الشريعة صفات الافعال ليست نفس الافعال بل منشؤها فالصفات قديمة والافعال حادثة وهو مختار عبد  
 الله بن سعيد القطان في الرحمة والكرم والرضا لبعض مشايخنا كصاحب التبصرة والتخيص والارشاد  
 وان تسامحو في تعريف التكوين باخراج المعدوم من العدم الى الوجود كما هو دأبهم من عدم الالتفات الى  
 جوانب التعريفات فقد نهوا على المراد في المقام من مبدا الاخراج المذكور بيان القيام بذاته تعالى  
 كسائر صفاته سيما الكلام \* الثالثة الرد على المعتزلة النافين لمغايرة التخليق للمخلوق ومتمسكين بأن  
 التخليق لو كان غير المخلوق فان كان قديماً يلزم قدم العالم وان كان حادثاً افتقر الى خلق آخر وتسلسل  
 \* الرابعة الرد على من أرجع الصفات الفعلية الى الاعتبارية كالشاعرة الذاهبين الى أن التكوين  
 وسائر صفات الافعال ليست صفات حقيقية بل هو اعتباري يحصل في العقل من نسبة الفاعل الى المفعول  
 وليس مغايراً للمفعول في الخارج فالتكوين بمعنى المتكئون متمسكين بان مبدا الاخراج من العدم الى  
 الوجود ليس غير القدرة المتعلقة بأحد طرفي الفعل والترك المقترنة بارادته فان القدرة صفة تؤرعى  
 وفق الارادة أي انما تؤرعى الفعل ويجب صدور الامر عند انضمام الارادة وأما بالنظر الى نفسها وعدم  
 اقترانها بالارادة المرجحة لاحد طرفي الفعل والترك فلا يكون الاجازة التأثير فلماذا لا يلزم وجود جميع  
 المقدورات وأشار الامام الى الجواب بما تمسك به المخالفون بوجهين \* الاول ما أشار اليه بقوله والله تعالى  
 لم يزل خالقاً أي متصفاً بملول هذا الاسم المتعلق على وجه التأثير بتخليقه أي بسبب قيام التخليق الذي  
 هو مبدؤه بذاته تعالى في الازل لان الوصف بذلك المشتق يدل على قيام ما يلزم لمبدئه من الامور الثابتة بالاتفاق  
 وهو غير القدرة فان التخليق يتوقف على القدرة والقدرة غير متوقفة على التخليق فيتعايران واليه أشار



بقوله والتخليق أي مبدا الابداع في الخارج صفة في الازل أي صفة مستقلة مغارة للقدرة كما هو المتبادر فأشار إلى أنه لو لم يكن متصفا به في الازل لمعنى قائم بذاته تعالى قبل وجود الخلق كدال الوصف به واتصف بوجود المخلوق صارت الصفة حادثته بالمخلوق فكان القول بتعريفه عنها في الازل وحدوثها بحدوث المخلوق فولا بقيام النقص والحاجة إلى ما يتحقق بذلك والقديم بتعالى عن ذلك وفيه اشارات\* الأولى ان ذلك المبدأ المدلول هو المعنى الذي نجد في الفاعل وبه يمتاز عن غيره و يرتبط بالمفعول ويؤثر في ايجاده بالفعل في الوقت المراد واليه أشار بقوله والتخليق صفة في الازل بل هذا المعنى يتم الموجب أيضا لاصلاحية التأثير الرجعة إلى القدرة كما نرى لان تعلقها على وجه صحة التأثير في الابداع والترك دون التأثير بالفعل\* الثانية ان ذلك المدلول بالمشتملات يرجع إلى مطلق الفعل المعبر عنه بالتكوين واليه أشار بقوله وفعلا أي متصفا بفعله أي بسبب قيام الفعل بمعنى مبدا الابداع بذاته كدال عليه قوله تعالى فعال لما يريد فان اطلاق الفعل على نفس الصفة شائع بينهم فالفعل حقيقة عرفية فهمية الفعل كما ان التكوين من حقيقة فهمية التكوين وقد بينه بقوله والفعل صفة في الازل فأشار إلى اختلاف أسمائه باختلاف التعلقات فمن حيث التعلق بمحصول المخلوقات تخليق وبحصول الارزاق ترزيق إلى غير ذلك من الصفات واختاره جمهور المتأثرين بدلالة المشتملات فيهما على أصل الفعل العام للمتعلقات دون سائر الصفات\* الثالثة الجواب بمنع ارجاعه إلى تعلق القدرة المقارنة للإرادة حيث وصفه في الازل وقيد بتعلق الإرادة ودل على الابداع في الوقت المراد فهو غير تعلق القدرة المقارنة بالإرادة اذ تعلق بالفعل في الازل وقد وصفه فيه وغير القدرة لان تعلقها بصحة التأثير والترك دون التأثير بالابداع البتة في الوقت المراد وانما يعبر عنه بالتكوين أخذ من قوله تعالى انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون واليه أشار بقوله وفعلا بفعله والفعل صفة في الازل وبيانه انه تعالى وصف ذاته بأنه فعال لما يريد وعبر عن تكوينه الاشياء بأن يقول له كن وهو مجاز عن سرعة الابداع عند الجمهور من ادال على ايجاده تعالى الاشياء وتكوينه عند تعاقب ارادته بلا تراخ ولا تعذر وليس معنى تعلق القدرة المقارنة بالإرادة لانه علق على الإرادة أي تعلقها المدلول بقوله تعالى لما يريد وقوله اذا أراد شيئا فدل على انه غيره لان المعلق غير المعلق عليه بالضرورة ودل على الوجود والتأثير في الاقل ورتب عليه الوجود المدلول عليه بقوله فيكون في الثاني فدل على انه غير تعاقب القدرة لان تعلقها بصحة وجود المقدور دون الوجود ودل الوصف بالمشتمل على قيام أمر حقيقي بالموصوف فثبت قيام أمر لازم بحدوثه وكونه صفة له أزلية والامر يرجع لتعلق القدرة المقارنة بالإرادة اذ لا تعلق بالفعل في الازل ولانه ابطال لدلالة تلك المشتملات بالكلية وفي المعارف شرح الصحائف فان قلت لم لا يكفي القدرة والإرادة في وجود الاشياء فما الحاجة إلى صفة أخرى قلت لان خفاء ان القدرة والإرادة بدون التأثير لا يكفيان في وجود الاثر والتأثير بصفة التكوين واعتراض الفخر الرازي بأن صفة القدرة مؤثرة على سبيل الجواز أي جاز أن تتعلق بالتأثير وجاز أن لا تتعلق وصفة التخليق ان كانت مؤثرة على سبيل الوجوب بلزم أن يكون الله تعالى موجبا لا مختارا وهو محال والجواب ان تأثير صفة الخلق في المخلوق على سبيل الوجوب على معنى انه متى خلق الله تعالى وجب وجود المخلوق والا يلزم العجز وأما تعلقها باختياره وهو المراد بالحصول فعلى سبيل الجواز لانه متى شاء خلق ومتى شاء لم يخلق والقدرة بعكس ذلك اذ تأثيرها على سبيل الجواز وحصولها لله تعالى على سبيل الوجوب فلحق جهتان جهة الایجاب وجهة الجواز ولا يلزم من ايجابه كون الله تعالى موجبا لما علمت ولان جهة جوازه غير جهة جوازها فظهر لك أن ارجاع التكوين إلى تعلق القدرة والإرادة تحكّم وتناقض والثاني ما أشار إليه بقوله فكان الله خالقا قبل أن يخلق ورازق قبل أن يرزق أي خلق المخلوقات ورزقها في الوقت الذي تعلق به تلك الصفة وليست هي القدرة لانه كان قادرا على خلق الشمس والاقمار في هذا العالم لكنه ما خلقها



فالقدرة حاصلة دون التخييق فهما متغايران واليه أشار بقوله وفعله أى مبدؤه صفة أى القائمة به  
 تعالى فى الازل أى ان صفة الفعل لولم تكن مستقلة بل راجعة الى تعلق القدرة والارادة وعين المكون  
 فى التحقق لزم انحلاء المشتق عن الدلالة على ثبوت المبدأ والخلو عن صفة كمال ثم قال والفاعل أى المكون  
 الموجودات هو الله الواجب المتعال المتصف بصفات الكمال فلولم يكن الفعل والتكوين من صفة حقيقية  
 له لزم خلوه عن صفة كمال وانحلاء المشتق الدال عليه واستغناء الحوادث المحال فإراد بالفاعل من  
 شأنه أن يوجد الشئ البتة فى وقت أراد أن يوجد فيه دون من صدر منه الفعل لعدم استقامة الحصر  
 عليه لان الكاسب أيضا يوصف بالفاعل على الحقيقة عند أهل السنة ثم أشار الى مغايرته للمكون  
 بقوله وفعل الله أى مبدأ فعله المدلول بالمشتقات غير مخلوق لما يلزمه ما ذكر من المحالات دون نفس  
 الفعل والتأثير لانه ليس متعلق الخلق والايجاد فى الخارج فلا يفيد نفسه بل لا يصح نفيه أيضا إشارة الى  
 أن التكوين القائم به تعالى ليس نفس التأثير والاخراج من العدم الى الوجود بل مبدأ التأثير فى ذلك  
 وليس نفس المكون فى التحقق والتعقل والى ان صفة التخليق غير المخلوق لانا نقول وجه هذا المخلوق  
 لان الله تعالى خلقه فيعمل وجوده بتخليقه اياه فلو كان التخليق غير المخلوق لكان قولنا وجد لان الله  
 تعالى خلقه جار يا مجرى قولنا وجد ذلك المخلوق لنفسه وذلك باطل كما فى شرح الصحائف والى ان ايجاه  
 المكوّنات بتكوينه ليس على الايجاب بالذات لقدرته على الترك كما مر فى التعديل أن المراد بايجاه  
 الشئ البتة انه لا يتردد فى ان الفاعل يفعل مع قدرته على الترك وتميز عن القدرة اذ هي لا توجب الجزم  
 تميزا لا يلزم منه الايجاب بالذات لتوسط الفعل الاختيارى وهو الايجاد وقت كذا واليه أشار بقوله  
 والمفعول مخلوق أى محدث مسبوق بالعدم فهو مغاير لفعله وتكوينه فى التعقل والتحقق وصادر عنه  
 تعالى بالاختيار كفهو المتبادر من الخلق واذا أحطت بجميع ما ذكرناه وتأملت حق التأمل عرفت  
 اندفاع وجوه من الاشكالات الواردة على القائلين بقدم صفة التكوين من ذلك ما قبل نقول لهم ان  
 عنيتم مؤثرية المقدور فهى صفة نسبية والنسبية لا توجد الا مع المنتسبين فيلزم من حدوث المكون  
 حدوث التكوين وان عنيتم به صفة مؤثرة فى صحة وجود الاثر فهى عين القدرة وان عنيتم به أمرا  
 ثالثا فينبوه الثانى ما قبل انه لا يعقل من التكوين الا الاحداث واخراج المعدوم من العدم الى الوجود  
 كما فسره القائلون بالتكوين الازلى ولاخفاء فى انه اضافة يعتبرها العقل من نسبة المؤثر الى الاثر فلا  
 يكون موجودا عينيا ثابتا فى الازل وانه لو كان أزليا لزم أزلية المكوّنات ضرورة امتناع التأثير بالفعل  
 بدون الاثر وانهم أطبقوا على اثبات أزليته ومغايرته للقدرة وكونه غير المكون وسكتوا عما هو أصل  
 الباب أعنى مغايرته للقدرة من حيث تعلقها بأحد طرفى الفعل والترك واقترانها بإرادته واعتبر بذلك  
 شيخنا ابن الهمام فقال فى مسابرة ما قال مما تقدم ذكره أن نفاى أول الكلام مع ان تعليله بقول أبى  
 جعفر الطحاوى فى عقيدته من قوله ذلك بانه على كل شئ قد يرواه بيان لتمام قدرته فيرجع صفة  
 التكوين الى القدرة مفهوم وهو لا يعارض المنطوق المعلوم كما أشار اليه ملا على فى شرح الفقه الاكبر  
 وسبقه الامام أبو شجاع الناصرى الثالث ما قبل ان الاستدلال بالآية لا يطابق المرام لانه حينئذ يعود  
 الى صفة الكلام ويثبت صفة أخرى وان دلالة الاشتقاق فى الصفات الحقيقة كالعلم والقدرة ولا نسلم  
 ان التأثير والاستيجاد كذلك بل هو معنى يعقل من اضافة المؤثر الى الاثر فلا يكون الا فيما لا يزال ولا  
 يقتصر الا الى صفة القدرة والارادة الرابع ما قبل ان القدرة لا تأثير لها فى كون المقدور فى نفسه يمكن  
 الوجود لان الامكان للممكن بالذات وما يكون بالذات لا يكون بالغير بل القدرة صفة مؤثرة فى وجود  
 المقدور والتكوين هو تعلق القدرة بالمقدور وحال ارادة ايجاهه الخامس ما قبل ان التمدح بذلك  
 كالتمدح بقوله تعالى يسبحه فى السموات والارض وقوله وهو الذى فى السماء والارض اله



آى معبود ولا شك أن ذلك الفعل انما يكون فيما لا يزال لاني الازل والاخبار عن الشيء في الازل لا يقتضى  
 ثبوته فيه كذلك الارض والسماء نعم هو في الازل بحيث يحصل له هذه التعلقات والاضافات فيما لا يزال  
 لماله من صفات السكال وان النقص انما هو فيما يصح اتصافه به في الازل ولا نسلم أن التكوين والايجاد  
 بالفعل كذلك نعم هو في الازل قادر عليه السادس ما قيل انما ثبت بالدليل ان مبدأ التأثير بالنسبة الى  
 م قدور الواجب نفس القدرة والارادة وبالنسبة الى صفات ذاته الممتازة بذاتها عن سائر الدوات فلا  
 يكون التكوين صفة أخرى السابع ما قيل ان أريد بمبدأ الاشتقاق المعنى المصدرى فسلم أن ثبوت  
 المشتق للشيء لا يتصور بدون المبدأ لكنه ليس بتحقيق وان أريد به الصفة الحقيقية فممنوع وكون  
 المعنى المصدرى مستلزما لذلك انما هو في الشاهد وليس الامر كذلك في الغائب وانه منقوض بمثل  
 الواجب والموجود وان أريد الثبوت بمعنى الاتصاف به فغير مفيد وقد عرفت أن القول بانه تعلق  
 القدرة على وفق الارادة بوجود المقدور لوقت وجوده اذا نسب الى القدرة يسمى ايجاباله واذا نسب  
 الى القادر يسمى الخلق والتكوين ونحو ذلك فهو أمر اعتبارى يحصل في العقل من نسبة الفاعل الى  
 المفعول وليس أمر المحققا مغايرا للمفعول في الخارج ليس تحقيقا في المقام بل غاية تصحح للقول بنسبة  
 التكوين للمكون وتقريبه الى الافهام كذا صرح به شارح التعديل في شرحه والله أعلم (الاصل  
 الاقول العلم بان) الله تعالى لخالق سواء وان (كل حادث في العالم) جوهر أو عرض على اختلاف أنواعه  
 كحركة شعرة وان دقت ودخل فيها كل قدرة لكل حيوان عاقل أو غيره وكل فعل اضطرارى كحركة  
 المرتعش وحركة العروق الضارب بالبدن أو اختياري كافعال الحيوانات المقصودة لهم (فهو فاعله  
 وخالقه واختراعه) وابداعه وانشاؤه (لاخالق له سواء ولا يحدث له الاياه خلق الخلق وصنعهم) بضم  
 الصاد المهملة وسكون النون وفتح العين معطوف على ما قبله أى وخلق صنعهم وفي نسخة وصنعهم  
 وفيه الاشارة الى الحديث الذى أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث حذيفة رضى الله عنه رفعه ان  
 الله صانع كل صانع وصنعه وأنه بفتح الصاد والنون على انه فعل ماض معطوف على خلق وهو أيضا  
 صحيح ولكن الاولى أوفق والخلق والصنع والانشاء والابداع والاختراع والفعل قبل مترادفات والحق  
 انها متغايرات وقد سبقت الاشارة اليه (وأوجد قدرتهم وحركتهم) والمراد بها ما يعيم الحركة الاينية  
 وغيرها (بجميع أفعال عبده) اذا (مخلوقة له ومتعلقة بقدرته) وهذا ما اتفق عليه السلف قبل ظهور  
 البدع وقال المعتزلة المحدثون اخترعون أفعالهم بقدرهم وخالقها والله تعالى غير موصوف بالاعتدال على  
 أفعال العباد وقد ألزمهم المصنف بدلائل عقلية وعقلية وقدم النقلية لشرفها واليهما أشار بقوله (تصديقه)  
 أى للمطلوب السابق الذى هو الخالق الله ولا خالق سواه وان الحوادث كلها بقدرته (في قوله تعالى)  
 ذلكم الله ربكم لا اله الا هو (خالق كل شئ) ووجه الدلالة أن الآية خرجت بخرج المدح فلا يصح أن  
 يكون المخلوق بعض الاشياء اذ لو كان المخلوق بعض الاشياء كما يزعم الخصم لما كانت مدحا إذ عنده كثير  
 من الحيوانات يخلق البعض فلا يكون ثم اختصاص فلا مدح فيتعين الجميع واذا تعين الجميع بطول  
 أن يكون خلق لغير الله تعالى وذلك هو المطلوب ومثل ذلك قوله تعالى أم جعلوا لله شركاء خلقوا تخفه  
 فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شئ وهو الواحد القهار ووجه الدلالة كما قبلها مع ما فيها من زيادة  
 الانكار من مطابقتها على عين دعوى المخالف اذ هو يقول يخلق تكلفه على تقدير أن العبد يخلق أفعاله  
 ولو عنيا في قول المصنف هذه الآية لم يبعد ومثل ذلك أيضا قوله تعالى أفئن يخلق كن لا يخلق تمدح بالخلق  
 فلو شاركه غيره في الخلق لما تم المدح وقال على وجه الانكار هل من خالق غير الله وقال في الشناعة على نفسه  
 ألاله الخلق والامر وقال تعالى خالق كل شئ فقدره تقد رافهذه الآيات كلها شاهدة لما استدلل به المصنف  
 على تحقيق المطلوب (وفي قوله) تعالى (والله خلقكم وما تعملون) حكاية عن قول ابراهيم عليه السلام لهم

(الاصل الاول) \* العلم بان  
 كل حادث في العالم فهو فاعله  
 وخالقه واختراعه لخالق له  
 سواء ولا يحدث له الاياه  
 خلق الخلق وصنعهم  
 وأوجد قدرتهم وحركتهم  
 بجميع أفعال عباده مخلوقة  
 له ومتعلقة بقدرته تصديقا  
 له في قوله تعالى الله خالق كل  
 شئ وفي قوله تعالى والله  
 خلقكم وما تعملون



حين كانوا ينجسوا الاجساد بأيديهم ثم يعبدونها ووجه الدلالة فيها اما على أن ماصدرية أي موصولا  
حرفيا لا يحتاج الى عائد فيستغنى عن تقدير الضمير المحذوف فلو جعلت موصولا اسميا فظاهر للتصريح  
بان العمل وهو الفعل مخلوق والمعنى والله خلقكم وخلق عملكم واليه ذهب سيمويه واعترضت المعتزلة  
بان معنى الآية انكار السيد ابراهيم عليهم عبادة مخلوق ينجسونه بأيديهم والحال أن الله تعالى خلقهم  
وخلق ذلك المنجوس والمصدرية تنافي هذا الانكار اذ لا يطابق بين انكار عبادة ما ينجسونه وبين خلق عملهم  
وحاصل الجواب المعارضة ببيان حصول الطباق مع المصدرية اذ المعنى عليها أتعبدون منحوتات يصيرونه  
بعملكم صنما والحال أن الله خلقكم وخلق عملكم الذي يصير به المنحوت صنما فقد ظهر الطباق وكذا  
على أن تكون ماموصولة والتقدير رأي معمولكم فان نزاع الخصم انما هو في الآثار التي هي الحركات  
والسككات المعمولات لافي التأثير المتعلق بها اذ هو نسبة اعتبارية وقال السعد في شرح العقائد قوله تعالى  
والله خلقكم وما تعملون أي عملكم على أن ماصدرية لتلا يحتاج الى حذف الضمير أو معمولكم على  
أن ماموصولة ويشمل الافعال لانا اذا قلنا أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وللعبد لم ترد بالفعل المعنى المصدرية  
الذي هو الاجساد والايقاع بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الاجساد والايقاع أعني ما يشاهد من  
الحركات والسككات مثلا وللذبول عن هذه النكتة قديتهم أن الاستدلال بالآية موقوف على كون  
ما مصدرية اه وقال ابن الهمام أولفظ ماموصول اسمي يحتاج الى عائد ويكون التقدير وخلق الذي  
تعملونه فحذف العائد المنسوب بالفعل والموصول الاسمي من أدوات العموم فيشمل مافي الآية نفس  
الاجساد المنحوتة والافعال وأعني بالفعل هنا الحاصل بالمصدر وأهل العربية يقولون للمصدر المفعول  
المطلق لانه هو الفعل بالحقيقة لانه الذي يوجد الفاعل ويفعله وهو بناء على ارادة الحاصل بالمصدر  
لان الامر الاعتباري لا وجود له فلا يتعلق به الخلق فوجب اجراء الآية على عمومها للاجساد المنحوتة  
والافعال قال ابن أبي شريف والتحقيق أن عملهم بمعنى الأثر الحاصل بالمصدر هو معمولهم ومعنى  
الموصولة وصلتها كذلك فمال الفعل فهما واحد لان التقدير في الموصولة وخلق العمل الذي تعملونه  
أو الشئ الذي تعملونه ودعوى عموم الآية للاعيان ممنوعة لان الاعيان ليست معمولة للعباد بمعنى  
اجسادهم ذواتها انما هي معمول فيها النحت والتصوير وغيرهما من الاعمال واطلاق قول القائل عملت  
الجرح صنما مجاز والمعنى الحقيقي هو انه حوّل بالنحت والتصوير الى صورة الصنم فلا يتأني في شمول ما للاعيان  
بناء على انها موصول اسمي الاعلى القول باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اه وبهذا وبما تقدم  
للسعد تعلم ما وقع في بعض الحواشي من أن المعتزلة أعربوا ما من قوله تعالى وما تعملون موصولة توصلا  
الى غرضهم من وقوعها على الاصنام المعبودة وليست من عملهم فيتوصلون الى خروج أعمالهم من خلق  
الله تعالى والحق انها مصدرية فاذلك كان الجهل باللسان العربي أصلا من أصول الكفر اذ لولا هو  
من هذا الموضع لقامت الحجة علينا لهم فبحهم الله تعالى اه ذهول عن النكتة التي بينها السعد وألم  
عليها ابن أبي شريف ثم تأمل في قوله فاذلك كان الجهل باللسان العربي الخ وفي مرجع الضمير في قوله  
اذ لولا هو في هذا الموضع لقامت الحجة علينا لهم فان الظاهر انه ذهول ثان كما يعلم من حواشي شرح  
العقائد على ان ما لو كانت موصولة كما يقول به المعتزلة لم يكن في ذلك حجة علينا فان معمول التي هي  
الاعيان ليست محل النزاع بينما وبينهم تكسب السرير بالنسبة الى التجار وحيث كان كذلك فلا حجة  
لهم علينا بهذه الآية اذ ليس فيها ما يصرح بالحصر على أن بعضهم قال ان ذلك الجسم بدون عمل  
العباد لا يكون معمولاً والله تعالى أثبت الخلق للمعمول فدل أن العمل الذي صار به الجسم المخلوق  
معمولا كان مخلوقا حتى جعل المعمول مخلوقا اه ولا يتخلو عن تأمل قال الغنيمي في حواشي أم البراهين  
ولا حجة لنا عليهم بها أيضا بناء على أن ماصدرية اذ هي كما تحتمل المصدرية تحتمل أن تكون موصولة



في اللسان العربي كما ذهب اليه الاخفش في الآتية ونحوها من كل فعل متعدد اتصل به ما والدليل اذا  
 طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال وخصوصا في مسائل الدين فان المطلوب فيها غالبا اليقين اه فدعوى  
 أن القول بكونها موصولة جهل باللسان العربي فتأمل ثم قال المصنف (وفي قوله) تعالى (وأسر راقولكم  
 أو أجهروا به انه عليم بذات الصدور) أي بالضمائر قبل أن يعبر عنها سرا أو جهرا (ألا يعلم من  
 خلق) ألا يعلم السر والجمهور من أوجد الاشياء حسبما قدرته حكمته (وهو اللطيف الخبير) المتوصل  
 علمه الى ما ظهر من خلقه وما بطن ووجه الدلالة فيها انه (أمر العباد بالتحرز في أقوالهم وأسرارهم  
 وأعمالهم) بفتح الهمزة جمع ضمير كشرىف وأشرف وإنما اختاره على الضمائر ليكون مع ما قبله  
 نسقا واحدا (لعله بموارد أفعالهم) كلها (واستدل على العلم بالخلق) في قوله ألا يعلم من خلق فظهر انها  
 خرجت بخروج التمدح والثناء ومن السنة الصحيحة ما يصح أن يكون دليلا على هذا المطلوب في الصحيحين  
 حديث الايمان الطويل وفيه وان تؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وفي صحيح مسلم ولا تقل في شيء  
 أصابك لو كان كذا فان لو تفتح باب الشيطان ولكن قد قدر الله وما شاء فعل وفي حديث جابر ان القلوب  
 بين أصبعين من أصابع الرحمن يقبلها كيف شاء وأشار الى السبابة والوسطى يحركها وهذا هو متمسك  
 المحدث وأما الصوفي يقول اذا قيل بما عرفت الله فيقول بنقض العزائم ويقول كيف يكون لغير الله  
 فعل وهو معه بعموم التكوين وما يبدو فيه من التحريك والتسكين وهو معكم أينما كنتم أي تكون  
 كونكم الشامل لذواتكم وأعراضكم وأفعالكم من حركاتكم وسكناتكم قل ان صلاتي ونسبي ومحبي  
 ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين وأما الدليل العقلي فهو انه لو كان  
 فعل العبد واقعا بقدرته لكان عالما به ضرورة انه مختار والاختيار فرع العلم والتالي باطل لما يجده كل  
 عاقل من عدم علمه حالة قطعه لاسافة معينة بالاجزاء والاحيان والحركات التي بين المبدأ والمنتهى وكذا  
 الاناء التي يتألف منها وكذا حالة نطقه بالحروف يجد كل عاقل من نفسه عدم العلم بالاعضاء التي هي  
 آلتها والمحال التي فيها مواقعها وعدم العلم بهياتها وأوضاعها وكل ذلك ظاهر وأيضا لو كان فعل العبد  
 بقدرته لزم اجتماع مؤثرين على أثر واحد وهو محال لما يلزم عليه من اجتماع النقيضين وهو الاستغناء  
 وعدم الاستغناء أما الملازمة فلان فعل العبد ممكن وكل ممكن واقع بقدرته انه تعالى ضرورة ان الامكان  
 هو المحوج للسبب المعين لان غير المعين لا يتحقق له والامكان معقول واحد في جميع الممكنات فيلزم افتقار  
 جميع الممكنات الى ذلك السبب المعين والالزم التراجع بلا مرجح ولا جائر أن يكون ذلك السبب ممكلا والالزم  
 التسلسل فيكون واجب الوجود هو صانع العالم فيكون جميع الممكنات واقعة بقدرته فلو كان فعل  
 العبد واقعا بقدرته لزم المحال المذكور وهو المطلوب وأيضا لو جاز أن يكون فعل العبد واقعا بقدرته  
 لجاز أن يكون الجواهر وسائر الاعراض بقدرته والتالي باطل بالاتفاق فالمقدم مثله اما الملازمة فلان  
 المحوج لفعل العبد الى سببه هو الامكان والحدوث وكل منهما حقيقة واحدة في جميع الممكنات  
 واستدل المصنف على اثبات هذا المطالب من العقلية بدليل آخر فقال (وكيف لا يكون) البارئ تعالى  
 (خالقا لفعل العبد) وموجد له (وقدرته) تعالى (تامة) صالحة لخلق كل حادث (لا تصور فيها) ولانها  
 عن شيء منه لان المقضى للقادرية هو الذات لوجوب استناد صفاته تعالى الى ذاته والمصحح للمقدورية  
 هو الامكان لان الوجوب والامتناع الذاتيين يجعلان المقدورية ونسبة الذات الى جميع الكائنات في  
 اقتضاء القادرية على السواء فاذا ثبتت قدرته على بعضها ثبتت قدرته على كلها والالزم التحكم واليه  
 أشار المصنف بقوله (وهي متعلقة بحركة أبدان العباد والحركات متمثلة وتعلق القدرة بها لذاتها  
 الذي يقصر تعلقها عن بعض الحركات دون البعض مع تماثلها) فوجب اضافة الحوادث كلها اليه  
 سبحانه بالخلق قال ابن أبي شريف وهذا الاستدلال مبني على ما ذهب اليه أهل الحق من ان المعدوم ليس

وفي قوله تعالى وأسر وا  
 قولكم أو أجهروا به انه عليم  
 بذات الصدور ألا يعلم من  
 خلق وهو اللطيف الخبير أمر  
 العباد بالتحرز في أقوالهم  
 وأفعالهم وأسرارهم  
 وأعمالهم لعله بموارد  
 أفعالهم واستدل على العلم  
 بالخلق وكيف لا يكون  
 خالقا لفعل العبد  
 وقدرته تامة لا تصور فيها  
 وهي متعلقة بحركة أبدان  
 العباد والحركات متمثلة  
 وتعلق القدرة بها لذاتها  
 فما الذي يقصر تعلقها عن  
 بعض الحركات دون البعض  
 مع تماثلها



بشيء وإنما هو نفي محض لا امتياز فيه أصلاً ولا تخصيص قطعاً فلا يتصور اختلاف في نسبة الذات إلى  
 المعدومات بوجه من الوجوه خلافاً للمعتزلة ومن أن المعدوم لامادة له ولا صورة خلافاً للحكماء واللام  
 يمنع اختصاص بعض الممكنات دون بعض بمقدور يشه تعالي كما يقوله الخصم إذ المعتزلي يقول جاز أن  
 يكون خصوصية بعض المعدومات الثابتة المتميزة مانعاً من تعلق القدرة والحكيم يقول جاز أن تستبد  
 المادة بمعدوث ممكن دون آخر وعلى هذين التقديرين لا تكون نسبة الذات إلى جميع الممكنات على  
 السواء ولما كان هذا الاستدلال لا يتخلو عن ضعف لا يتنبأ عليه على أمر مختلف فيه يمنع الخصم قواه  
 بدليل آخر وقر به إلى الانهزام في أفعال غير العقلاء وحاصل ما أشار إليه هو أن العبد لو كان خالفاً لفعله  
 لكان محيطاً بتفاصيله وهو لا يحيط بمعظم تفاصيل فعله ولا يتصور قصد إلى إيجاد الفعل مع الجهل به  
 فقال (أو كيف يكون الحيوان مستبداً) أي مستقلاً (بالاختراع) والابداع من غير مثال سابق  
 (ويصدر من العنكبوت) الحيوان المعروف (والنحل) هو ذباب العسل (وسائر الحيوانات) أي  
 مما عداهما (من لطائف الصناعات) وغرائب الأشكال (ما يتخير فيه عقول ذوى الالباب) فمن  
 نسج العنكبوت الذي يصل إلى حد لا يتبين شيء من الخطوط الواهية التي تتركب منها من بناء النحل الشمع  
 على الشكل المسدس الذي لا خلاء في بيوته ولا نخل فيها ثم القاء العسل به أولاً فإلا إلى أن تمتلئ البيوت ثم  
 تختم بالشمع على وجه يعمها في غايه من اللطف (فكيف انفردت هي باختراعها) على هذا  
 الشكل الغريب (دون رب الارباب جل جلاله وهي غير عالمة بتفصيل ما يصدر منها) وعنهما (من  
 الاكتساب هيات هيات ذلت المخلوقات وتفرد بالملك والمكوت) أي العالم السفلى والعلوى (جبار الارض  
 والسموات) وفي بعض النسخ جبار السموات فدل ذلك على أن ذلك الصنع الغريب والفعل الواقع على غايه  
 من الاتقان وحسن الترتيب واقع منه سبحانه وصادره عنه دون تلك الحيوانات التي لا عقول لها ولا علم  
 بتفاصيل ما يصدر عنها وقد فرض الشيخ أبو الحسن الأشعري الدليل عليهم في أفعال الساهي والغافل فأنها  
 عند هم محض فعله مع سهوه وغفلته ولو حاز وقوع الفعل من الجاهل بتفاصيله لبطلت دلالة الأفعال على  
 علم الفاعل فإن قالوا هذا الدليل له يدل على امتناع الفعل من العبد وغايته لو سلم لكم أن يدل على أنه ليس  
 فاعله وأنتم تدعون الامتناع فلو قدر أن صادراً أنبأ شخصاً بتفاصيل فعله لازم على موجب قولكم أن يصح  
 كونه خالفاً قلنا الغرض من هذا الدليل إبطال ما مرتم إليه من أن الواقع من العبد محض فعله وأنتم  
 لا تقولون به وإذا حاولنا الدليل على امتناع أحداث العبد لفعل ما استدلنا به عموم قدرة الله تعالى وإرادته  
 وعلمه فإن نسبتها إلى جميع الممكنات نسبة واحدة فإن الفعل الممكن إنما افتقر إلى القادر من حيث مكانه  
 وحدوثه فلو تخصصت صفاته تعالى ببعض الممكنات لزم اتصافه بنقيض تلك الصفات من الجهل والعجز  
 وذلك نقص والنقص مستحيل عليه ولا تقضى تخصيصها مخصوصاً وتعلق المخصص بذات واجب الوجود  
 وصفاته وذلك محال وإذا ثبت عموم صفاته فلما أراد الله تعالى إيجاد حادث وأراد العبد خلافه ونفذ مراد العبد  
 دون مراد الله تعالى لزم المحال المفروض في إثبات الهين والله أعلم (الأصل الثاني أن انفرد الله سبحانه  
 باختراع حركات العباد) جمع العبد والمراد به هنا كل حادث وقع في محل قدرته فعل اختياري من انس أو  
 جن أو ملك (لا يتخرجه عن كونها مقدورة للعباد على سبيل الاكتساب بل الله تعالى خالق القدرة  
 والمقدور) أي من قامت به القدرة لا يجادها (جميعاً وخلق الاختيار والمختار) هو من قام به وصف الاختيار  
 (فأما القدرة فوصف للعبد وخلق الرب سبحانه وليس بكسبه) وأما الحركة فخلق للرب تعالى ووصف  
 للعبد وكسبه (أي كإثباتها وصف للعبد ومخلوقة للرب تعالى لها أيضاً نسبة إلى قدرة العبد كسباً بمعنى  
 أنها مكسوبة له (فإنها) أي تلك الحركة (خاقت مقدورة بقدرة هي وصفه) كذا في النسخ وفي بعضها  
 هي صفة وفي أخرى وهي صفة بزيادة الواو (وكانت الحركة نسبة) وفي بعض النسخ فكانت وفي أخرى

أو كيف يكون الحيوان  
 مستبداً بالاختراع  
 ويصدر من العنكبوت  
 والنحل وسائر الحيوانات  
 من لطائف الصناعات  
 ما يتخير فيه عقول ذوى  
 الالباب فكيف انفردت هي  
 باختراعها دون رب الارباب  
 وهي غير عالمة بتفصيل  
 ما يصدر منها من الاكتساب  
 هيات هيات ذلت  
 المخلوقات وتفرد بالملك  
 والمكوت جبار الارض  
 والسموات \* (الأصل  
 الثاني) \* أن انفرد الله  
 سبحانه باختراع حركات  
 العباد لا يتخرجه عن  
 كونها مقدورة للعباد على  
 سبيل الاكتساب بل الله  
 تعالى خلق القدرة  
 والمقدور جميعاً وخلق  
 الاختيار والمختار جميعاً  
 فأما القدرة فوصف للعبد  
 وخلق للرب سبحانه  
 وليس بكسبه له وأما  
 الحركة فخلق للرب تعالى  
 ووصف للعبد وكسب  
 له فأنها خاقت مقدورة  
 بقدرة هي وصفه وكانت  
 الحركة



فكانت للحركة (نسبة الى صفة أخرى تسمى قدرة قسمي) وفي بعض النسخ قسمي (باعتبار تلك النسبة كسبا) اعلم أن هذا الاصل معقود على بيان كسب العبد وقد ضرب به المثل حتى قالوا أدق من كسب الاشعري وقد قال بعض من عاب الكلام كما نقله ابن القيم وغيره بحالات الكلام ثلاثة طهرة الزناهم وأحوال أبي هاشم وكسب الاشعري أي يقول قدرة ولا أثر لها وذلك عين العجز وان كان هذا الكلام وأمثاله من سوء التعبير حيث عد معتقد أهل السنة والجماعة مع محالات المعتزلة ومذهب أهل الحق لا جبر ولا اعتزال كما يشير اليه المصنف وقد اضطرب المحققون في تحريروا بواسطة التي عسر التعبير عنها والخفية يسمونها الاختيار والصحيح ان الاختيار والكسب عبارتان عن معبر واحد ولكن الاشعري أثر لفظ الكسب لكونه منطوق القرآن والماتريدي أثر لفظ الاختيار لما فيه من اشعار بقدرة العبد كما تقدم والفرق بين الكسب والخلق ان الكسب أمر لا يستقل به الكاسب والخلق أمر يستقل به الخالق وقيل ما وقع بآلة فهو كسب وما وقع بآلة فهو خلق ثم ما أوجده الله سبحانه من غير اقتران قدرة العبد واراادته يكون صفة له ولا يكون فعلا له وما أوجده مقارنا لايجاد قدرته واختياره فيوصف بكونه صفة وفعلا وكسبا فالجبرية أنسكروا وأن يكون للعبد قدرة البتة والمثبتون لهذا المعنى الذي سموه قدرة مختلف فيه فقال الاشعري انها تتعلق ولا تؤثر فان الفعل واقع عنده بمحض قدرة الله تعالى ولا يتصور وقوع مقدور بين قادرين فالتميز التفرقة عنده بين الحركتين الى أن احدهما واقعة على وفق قصده واختياره والاخرى غير واقعة كذلك والى اعتقاد تيسير بعض الافعال عادة قسمي أحد القسمين مقدورا فهو متعلق التكليف والثاني غير مقدور والتكليف بمثله يكون من تكليف المحال وهو يقول بجوازه وتردد النقل عنه في وقوعه والى هذا القول مال أهل الحديث والصوفية ويقولون ان للعبد قدرة تتعلق بالفعل يخلقها الله عند خلق الفعل من غير تأثير لها فيه وانما التأثير للباري جل وعز ويعرف هذا بالجبر المتوسط واختاره امام الحرمين في الارشاد ومنهم من قال انها تؤثر وتختلف في جهة التأثير فزعم القاضي أبو بكر الباقلاني انها تؤثر في أخص وصف الفعل فان الحركة من حيث كونها تنقسم الى صلاة وغضب وسرقة وغير ذلك وهذه الوجوه منسوبة الى العبد كسبا وأصل الفعل منسوب الى الله تعالى ايجادا وابداعا واختاره الشهرستاني والى ذلك ذهب أبو اسحق الاسفرايني الأتني بنى الاحوال ويقول ان أخص وصف الشيء وجهه واعتباري الفعل ولا امام الحرمين مذهب يزيد على المذهبين جميعا ويدنو كل الدتو من الاعتزال وليس هو هو فانه قال في الرسالة النظامية وهي آخر مؤلفاته ان القدرة الحادثة تؤثر في أصل ايجاد الفعل كما قاله المعتزلة الا أنه قال ان العبد انما يوقع ما يوقعه على اقدار قدرها الله تعالى وقال ان هذا المذهب هو الجامع لمحاسن المذاهب فان القدرة اذا لم تؤثر من وجه البتة لم يحسن التكليف ولا تخصيص فعل بشواب ولا عتاب كما ذهب اليه المعتزلة وفي اثبات ذلك ما يدل لهذا وحيث قال ان العبد لا يوقع الا ما قدره الله الخ لم يلزمه ما لزم المعتزلة من مخالفة الاجماع وهو ان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وقد مال الى هذا المصنف وقال الامام أبو منصور الماتريدي أصل الفعل بقدرة الله تعالى والاتصاف بكونه طاعة أو معصية بقدرة العبد وهو مذهب جمهور مشايخ الماتريدي في التوضيح ان مشايخنا ينفون عن العبد قدرة الايجاد والتكليف فلا خلق ولا مكنون الا الله تعالى لكن يقولون ان للعبد قدرة تعالى وجسه لا يلزم منه وجود أمر حقيقي لم يكن بل انما تختلف بقدرة النسب والاضافات فقط كتعيين أحد المتساويين وترجيحه وفي التلويح انه اختيار الباقلاني ثم ان المصنف لاحظ ان ما ذهب اليه شيخه في الرسالة النظامية وصار اليه في آخر عمره لا ينجيه من الجبر فان العبد اذا كان لا يوقع الا ما خصه الله له وقد رآه بقائه فعند ذلك لا يتأتى منه الفعل بدون ذلك واذا أراد الله ذلك فلا يتأتى منه الترك البتة فالجبر لازم له فأشار الى الرد بقوله (وكيف يكون جبراً محضاً وهو) أي العبد العاقل (يدرك التفرقة) الضرورية بطريق الوجدان (بين الحركة المقدورة) له وهي الاختيارية

نسبة الى صفة أخرى تسمى  
قدرة قسمي باعتبار تلك  
النسبة كسبا وكيف  
تكون جبراً محضاً وهو  
بالضرورة يدرك التفرقة  
بين الحركة المقدورة



وبين (الرعدة الضرورية) التي تصدر بدون اختيار كحركة اليد من المرتعش وهذا من باب الاستدلال بالسبب على السبب قال ابن التلمساني والحق ان الانسان كما يجرد من نفسه تأتيا لبعض الافعال زائدا على سلامة البنية يجرد من نفسه انه لا يستقل بدون اعانة الله تعالى كما قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين وفي محجة الحق لابي الخير القزويني العاقل يفرق بين الحركة الاضطرارية والاختيارية فلا يخلو اما ان ترجع التفرقة الى نفس الحركة او الى غيرهما محال ان ترجع التفرقة الى نفسه هالانا نفرض الكلام فيما اذا كانت الحركة في صوب واحد فتعين ان يكون مرجعها معنى زائدا ثم ذلك المعنى لا يخلو اما ان يكون سلامة البنية او غيرهما محال ان يكون سلامة البنية لان العاقل يفرق بين ان يحرك يده وبين ان يحرك يد غيره فتعين ان يكون معنى زائدا عليها ثم ذلك المعنى لا يخلو اما ان يكون ارادة او قدرة محال ان يكون ارادة لان حركة النائم مكتسبة وليست مرادة له فتعين ان ترجع التفرقة الى القدرة والى حدها هو وقرره ابن التلمساني بوجه آخر فقال التفرقة لا ترجع الى ذات الحركة فانها من حيث انها تفرغ وبسبغ واشغال لا تختلف ولا الى ذات المتحرك فانها في حال دخوله بنفسه وحال سجنه لا تختلف وكذلك تحريك الغير ليد السليمة فتعين ان ترجع التفرقة الى امر زائد وذلك الزائد يمنع رده الى السلامة ونفي الافة فانه مدرك بالحس والعدم لا يحس وندرك بالضرورة ان لذلك المعنى نسبة الى الحركة وليست مقارنة للحركة كقارنة كون اليد للحركة اه والخاص ان ما ذهب اليه اهل الحق لا يلزم الجبر المحض كما زعم الخصم اد كانت الحركة المذكورة متعلق قدرة العبد داخله في اختياره وهذا التعلق هو المسمى عندهم بالكسب ومعنى الجبر المحض ان لا تأثر لقدرة العبد اصلا في ايجاد الافعال ولما ثبت من مذهب اهل السنة ان الله تعالى خلق للعبد قدرة على الافعال والقدرة ليس خاصيتها من بين الصفات الايجاد المقدور لانها صفة تؤثر على وفق الارادة ويستحيل اجتماع مؤثرين مستقلين على اثر واحد والنصوص التي تقدمت من القرآن عامة تشمل افعال العباد فيكونون مستقلين بايجاد افعالهم بقدرتهم الحادثة بخلق الله تعالى اياها باختياره تعالى كما هو مذهب المعتزلة او بطريق الايجاب بالذات كما هو مذهب الفلاسفة والا كان جبرا محضا فاشارة المصنف الى الرد عليهم بقوله (او كيف يكون) الفعل (خلقا للعبد) اختيارا او ايجابا (وهو) اي العبد لا يحيط علمه بتفاصيل اجزاء الحركات المكتسبة واعدادها) ومع كونه منبع النقصان وغير ذلك وما ذكرنا من استحالة اجتماع مؤثرين على اثر واحد فالجواب عنه ان دخول مقدور تحت قدرتين احدهما قدرة الاختراع والاخرى قدرة الاكتساب جائز وانما المحال اجتماع مؤثرين مستقلين على اثر واحد (وادا بطل الطرفان) اثبات الاضطرار واثبات الاختيار (لم يبق الا الاقتصاد) وهي الحالة الوسطى (في الاعتقاد) لا جبر محض ولا اعتزال وفي شرح الصحائف وقال قوم من العلماء ان المؤثر بمجموع قدرة الله وقدرة العبد وهذا المذهب وسط بين الجبر والقدرة وهو اقرب الى الحق اه واليه اشار الامام في الفقه الاكبر وجميع افعال العباد من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة والله خالقها أي بتأثير اختيارهم في الاتصاف فانه الكسب على الحقيقة دون مجرد مقارنة الاختيار والمدخلية في الايجاد فان الخلق امر اضافي يجب ان يقع به المقدور في محل القدرة ولا يصح افراد القادر بايقاع المقدور بذلك الامر فالكسب لا يوجب وجوب المقدور بل يوجب من حيث هو كسب اتصاف الفاعل بذلك المقدور واختلاف الاضافات مبني على الكسب لاعلى الخلق كما في التوضيح وفي التلويح ان المحققين من اهل السنة على نفي الجبر والقدرة واثبات امرين الامرين وهوان المؤثر في فعل العبد أي أصله ووصفه بمجموع خلق الله تعالى واختيار العبد لا الاقل فقط ليكون جبرا ولا الثاني فقط ليكون قدرا وكان قول بتأثير القدرتين قدرة الله في الايجاد وقدرة العبد في الكسب والاتصاف كما دل مجموع الكلام قولنا متوسطا به معا مقضى جميع الادلة وأشار له المصنف بقوله (وهو) انها مقدورة بقدرته الله تعالى اختراعا) وخلقها (وبقدرة العبد على وجه آخر من التعلق بعبر عنها

والرعدة الضرورية أو  
كيف يكون خلقا للعبد  
وهو لا يحيط علمه بتفاصيل  
اجزاء الحركات المكتسبة  
واعدادها واذا بطل  
الطرفان لم يبق الا الاقتصاد  
في الاعتقاد وهو انها  
مقدورة بقدرته الله تعالى  
اختراعا وبقدرة العبد على  
وجه آخر من التعلق بعبر  
عنه



بالاكتساب) عملاً بظاهر الآية لهما ما كسبت وعليهما ما اكتسبت (وليس من ضرورة تعلق القدرة بالمقدور أن يكون بالاختراع) الذي هو خاصيتها أي التأثير (فقط إذ قدرة الله تعالى في الازل قد كانت متعلقة بالعالم ولم يكن الاختراع حاصلها) أي ولم يحصل الاختراع بها اذ ذلك (وهي عند الاختراع متعلقة به) أي بالعالم (نوعاً آخر من التعلق) فبطل ان القدرة من حيث تعلقها مخصوصة بإيجاد المقدور واليه أشار بقوله (فيه) أي بما تقدم ذكره (يظهر ان تعلق القدرة ليس مخصوصاً بحصول المقدور بها) وهذا التعلق هو المسمى بالكسب وأورد عليه ابن الهمام فقال ولقائل أن يقول قولكم ان قدرة العبد تتعلق بالحركة لا على وجه التأثير فيها وان التعلق لا على وجه التأثير هو الكسب مجرد الفاظ لم يحصلوا لها معنى ونحن ما نفهم من الكسب الا معنى التحصيل وتحصيل الفعل المعدوم ليس الا دخاله في الوجود وهو إيجاد وقولكم ان القدرة الحادثة تتعلق بلا تأثير كتعلق القدرة القديمة في الازل بموت وتحقق المقام أن نقول معنى ذلك التعلق الازلي للقدرة القديمة نسبة المعلوم الوقوع من مقدورها لها بأنها مستؤثر في إيجاد ذلك المعلوم عند وقت وجوده وذلك ان القدرة انما تؤثر على وفق الإرادة وتعلق الإرادة بوقوع الشيء هو تخصيص ذلك الوقوع بوقته دون ما قبله وما بعده من الاوقات والقدرة الحادثة يستحيل فيها ذلك لانها مقارنة للفعل عندكم فلم يكن تعلقها بالفعل الاعلى ما ذكرتم اما التأثير كما هو الظاهر أو تبيينها وتعلقها بالفعل معنى محصلاً ينظر فيه ليقتل أو يرد ولو سلم ما ذكرتم من ان قدرة العبد تتعلق بالفعل بلا تأثير فيه فالمقتضى لوجوب تخصيص تلك النصوص باخراج أفعال العباد الاختيارية منها هو لزوم الخبر المحض المستلزم لبطلان الامر والنهي ولزومه مبنى على تقدير أن لا أثر في الفعل لقدرة المكلف بالامر والنهي ولا يدفع هذا لزوم تعلق بلا تأثير فيه لبناء اللزوم على نفي اثر القدرة الحادثة وأجاب عنه تلميذه ابن أبي شريف بقوله ولك أن تقول ان قوله ان الكسب لا يفهم منه الا معنى التحصيل معه بحسب ما وضع له لغة وكلامنا هنا في المعنى المسمى بالكسب بوضع اصطلاحه وذلك لا ينافي كوننا لانهم بحسب اللغة من معنى الكسب الا التحصيل ثم لك أن تقول قولكم ان لزوم الخبر يقتضي تخصيص تلك النصوص العامة باخراج أفعال العباد منها ممنوع فان لزوم الخبر يندفع بتخصيص النصوص باخراج فعل واحد قلبي لا باخراج كل فعل من أفعال العباد البدنية والقلبية ثم قال واعلم ان الاشعري لا ينفون عن القدرة الحادثة الا التأثير بالنقل لا بالقوة لان قدرة الحادثة عندهم صفة شأنها التأثير والإيجاد لكن تخلف أثرها في أفعال العباد لما منع هو تعلق قدرة الله تعالى بإيجادها كما في شرح المتأصدين وغيره وقد نقل في شرح العقائد تعريفها بأنها صفة يخلقها الله تعالى في العبد عند قصدها كسب الفعل مع سلامة الاسباب والآلات ونقل فيه أيضاً انها عند جمهور أهل السنة شرط لوجود الفعل يعني انها شرط عادي يتوقف الفعل على تعلقها به توقف المشروط على الشرط لا توقف المتأثر على المؤثر وبهذا يظهر ان مناط التكليف بعد خلق الاختيار للعبد هو قصده الفعل وتعلقه قدرته به بأن يقصده قصداً صهما طاعة أو معصية وان لم تؤثر قدرته وجود الفعل لما منع هو تعلق قدرة الله التي لا يقاومها شيء بإيجاد ذلك الفعل فان قيل ان القدرة عندكم مقارنة للفعل لا قبله فكيف يتصور تعلق العبد اياها بالفعل قبل وجودها فلنما اطردت العادة الالهية بخلق الاختيار المترتب عليه صحة قصده الفعل سواء كان ذلك كفالفنفس أو غير كلف كان وجودها مع المباشرة من تحقق الوقوع بحسب اطراد العادة فصح تعلقها بالفعل المباشر بأن يقصد قصداً صهما لتحقيق وجودها مع الشرع فيه اذا تقرر لك ذلك ظهر ان تعلق قدرة العبد التي تعلقها شرط هو الكسب الذي هو مناط الثواب والعقاب وبه يتضح فهم كسب الاشعري وبالله التوفيق \* (تنبيه) \* قال العلامة أبو سالم العياشي في رحلته في ترجمة شيخه الامام العارف ملا ابراهيم الكوراني وتعميد مقروءة عليه حين مجاورته بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ما نصه وقرأت عليه رسالة كتبها بسمي

بالاكتساب وليس من ضرورة تعلق القدرة بالمقدور أن يكون بالاختراع فقط إذ قدرة الله تعالى في الازل قد كانت متعلقة بالعالم ولم يكن الاختراع حاصلها وهي عند الاختراع متعلقة به نوعاً آخر من التعلق فيه يظهر ان تعلق القدرة ليس مخصوصاً بحصول المقدور بها



في المسئلة التي ألف فيها شيخنا صفي الدين القشاشي وبالغ في ايضاحها وتعددت تأليفه فيها وهي  
مسئلة كسب العبد ونسبة فعل العبد اليه والى قدرة الرب فقد انتصر الشيخ في ذلك للقوله المنسوبة  
لامام الحرمين وتأولها على مالا ينافي مذاهب أهل الحق وتشهد له بصائر أهل الكشف وتعضده  
شواهد الآيات ومعاني الاخبار الصحيحة وما فعل رضى الله عنه من تأويلها وتبيين معناها على حسب  
ما ظهر وان كان فيه غموض على أفهام كثير من الناس أولى مما فعله كثير من المشايخ ببطالانها والتشنيع  
على الامام وعلى من نسبها اليه وأنكرها ووجودها في كتبه وذلك قصور منهم فانها قوله صححت عن الامام  
في رسالته النظامية التي هي من آخر مؤلفاته ولذلك لم يتردد المتقدمون بنسبتها اليه لاحاطتهم بأخبار  
الامام ومطالعتهم لكتبه ولما لم تستمر هذه المسئلة لتأخرها كاشتهار الارشاد وغيره لم تبلغ الى بعض  
المتأخرين فانكروا وجود القولة المشهورة في شئ من كتب الامام وظن انها منتحلة عليه أو صدرت منه  
في مجلس المناظرة على وجه المعارضة أو ارضاء العنان الى غير ذلك مما لا يعد مذهباً لقائله وقد بالغ شيخنا  
في ايضاحها والاستشهاد في رسائله الثلاث وكذلك تليذه السابق ذكره بالغ في بيانها وكشفها ومع ذلك  
لم تخل عن غموض ولم تتضح كل الوضوح ولا غرو اذ هي من معضلات المسائل التي حارت فيها أفكار  
المتقدمين ولم تحصل على طائل في تحقيق معناها آراء المتأخرين فقصارى أمرهم فيها اعتقاد انفراد  
الرب تعالى بالخلق والاختراع واعتقاد ان للعبد في أفعاله الاختيارية كسبابه صح نسبة الافعال اليه  
وبه ثبت التكليف وعليه ترتب الثواب والعقاب وهذا معتقد جميع أهل السنة وهو الحق الذي  
لا يخفى عنه ولكنه اذا ضويقوا في تحقيق معنى هذا الاكساب وتبينه تباينت آراؤهم بين ما نزل  
الى ما يقرب من الجبر وما نزل الى ما يقرب من القدر وأهل السنة لا يقولون بواحد منهما فقد قال السعد  
في شرح العقائد بعد ما ذكر كلاماً في معنى الكسب مانصه وهذا القدر من المعنى ضروري اذ لم نقدر على  
أزيد من ذلك في تلخيص العبارة المفصلة عن تحقيق كون فعل العبد بخلق الله تعالى وإيجاده مع ما للعبد  
فيه من القدرة والاختيار فاذا علم أن قول أهل السنة قد عجزوا عن تحقيق معناه مع تظاهرهم وتطافر  
معتقداتهم على نفي الجبر والاستقلال فلا ينبغي المبادرة الى التشنيع والانكار على من أحدث قولاً في  
المسئلة بفهم آناه الله تعالى اياه أو انتصر الى قول من الاقوال المقولة فيها لاهل السنة بدلائل يبينها الحق  
له وبصيرة انوارها الهداية الالهية مادام لم ينقض بحجة أحد القولين المتفق على بطلانها عند أهل  
الحق وهما الجبر والاستقلال لان ذلك هو المعيار الصادق فإدام العبد يعتقد في المسئلة معتقداً ليس  
يجبر ولا استقلال فهو على الجادة وان عجز عن تحقيقه اذ لا نكاف بادراك الكنه في كثير من المسائل  
الاعتقادية وانما المكاف به فيها هو اعتقاد الثبوت والوجود فقط وهذه المسئلة أعنى مسئلة الكسب  
ليست من المسائل التي يستحيل فيها ادراك الكنه حتى نحكم بتضليل من ادعى ادواك كنهه وحقيقته  
بل لغموضه وخفائه لم نكاف بعرفة حقيقته بل باعتقاد ثبوته ووجوده وان للعبد كسبابه نبط  
التكليف يوجد بوجوده مع استكمال الشرائط وينتفي بانتفائه لان من لم يعتقد ذلك وقع لاحتماله في  
أحد أمرين محالين وغاية ما نقول في الكسب هو صفة من صفات العبد يحس كل أحد بوجودها في  
وثبوتها في محلها فيها يفرق بين أفعاله الاختيارية والضرورية ولكنه لا يدري حقيقتها ولا يتحقق قبل  
التحقيق نسبة أفعاله اليها مع اعتقاد انفراد الله تعالى بخلق العبد وخلق أفعاله غير مقتدر الى معنى  
واعتماد أن لكسب العبد دخلاً في وجود أفعاله على وجه لا يوافق فيه القدرة الالهية ولا زاجها ولا  
يعينها ولكن عجزنا عن ادراك ذلك على وجهه ومن آناه الله فهما وعلمنا ونورا فأدرك حقيقة ذلك كما  
يدرك العارفون بالله حقائق أشياء كثيرة من عالم الغيب والشهادة قد عجز عن ادراكها أكثر الخلق  
فلا ينبغي الاسراع الى الانكار عليه ولا التشنيع عليه اذ لم يدع محالاً فالاولى التسليم له سيما ان كان



من أئمة الهدى ورؤساء السنة كإمام الحرمين أو ممن ظهرت ديانتهم وثبتت في علوم الشريعة مشاركتهم ولم  
يؤم بدعة ولم ينمذ بسوء اعتقاد كشيخنا الغوث صفي الدين القشاشي وإن كان لا بد من التعقب والنقد  
والنظر في كلام من هذه صفته فلينظر بعين الانصاف وسداد الرأي إلى كلامه فإن فهمه الناظر حق  
الفهم يسره بالمعيار المتقدم من عرضه على آراء أهل الضلالة فإن وافق أحد الجانبين الباطلين كل  
الموافقة حتى صار هو هو فهو جسد يربأ أن يلغى ويترك وتوكل سريرة قائله إلى الله تعالى لاحتمال أن  
عبارة لم توف بما في ضميره لعلنا بأنه من أهل السنة وإن لم يوافق أحد الجانبين المحكوم يبطلانها  
إلا أنه على خلاف ما كنا نعتقد نحن وتوهمه ونفهمه من كلام الغير فلا ينبغي أن نحكم ببطلانه  
لاجل مخالفته لكلام الغير من الأئمة لأن الحق في المسئلة ليس منحصراً في شيء بعينه يدركه كل أحد فيحتمل  
إن هذا القائل قد عثر على الحق أو على جانب منه إذ ليس فيه أماراة الباطل ودليله وأما إن كان الناظر  
في كلام أحد من الأئمة المتقدم ذكرهم لم يفهمه كل الفهم ولم يحيط علماً بمقاصده والتبست عليه  
المذاهب في تحقيق مقالته وهذا وصف غالب من ابتلى بالاعتراض على المشايخ فأجدر هذا بأن يمسك  
عن الخوض في ذلك لأن الحكم على الشيء بالصحة والفساد فرع تصوّره وهذا لم يتصور شيئاً من معتقد  
هذا الإمام حتى يحكم برده أو أمثاله فليحذر هذا المسكين معتقد نفسه على مذهب أهل السنة والحق  
وليجتهد قدر طاقته في تزييه من مذاهب أهل الباطل وفي موافقة أهل الحق قدر وسعه وليترك ما وراء  
ذلك لاهله فإن خاض فيه فقد عرض نفسه لما لا قبل له به وقد ابتلى أقوام من المترسمة من أهل عصرنا  
بالتشبيح على شيخنا صفي الدين وتبديعه وتضليله وقالوا أنه يقول بتأثير القدرة الحادثة وخالف الشيخ  
السوسى وغيره من المشايخ ورد عليهم فإذا طولبوا بتحقيق ما رده عليه عجزوا فإذا قيل لهم ما معنى  
التأثير الذي نسبه للقدرة الحادثة وما معنى التأثير الذي تفتقروا أنتم مع تسميتكم لها قدرة لم يأتوا من  
الجواب إلا بجمعة ليس لها طحين وهمهمة ليس معها تبيين مع أن الشيخ رضي الله عنه مصرح بعدم  
تسميته وصف العبد قدرة الأعلى وجهه مجاز إذ لا يعقل من معنى القدرة إذا أطلقت الاوصاف له تأثير  
فإن سمينا وصف العبد الذي له نسبة في وجود الفعل جعلها الله قدرة مجازاً فلنسم تلك النسبة التي  
جعلها الله له في وجود الفعل أيضاً تأثيراً مجازاً وإن قلنا لا تأثير لقدرة نغني حقيقة فلنقل لا قدرة له  
أيضاً حقيقة وإنما هي قدرة واحدة قديمة الهية ذات نسبتين نسبة وجودها وقيامها بذات المولى جل  
جلاله أزلاً وأبداً فتنسب إليها الأفعال حقيقة على جهة الخلق والاختراع والاستقلال بها على وفق  
الإرادة القديمة ونسبة ظهورها في محل العبد وتجليها فيه كإلهو شأن سائر الصفات في تجليها إذ قدرة العبد  
من قدرة سيده وحوله بقوته وقوته بقوته كما أفصح بذلك لاحول ولا قوة إلا بالله الذي هو كثر من كنوز  
الجنة فتنسب إليها الأفعال بهذا المعنى على جهة الكسب والإضافة وينسب إلى ذلك الكسب تأثير  
يناسب على وجه المجاز لكونه محلاً لظهور الأثر فإن المجاز عند العرب إذا تجوز في حقيقة من الحقائق  
تجوز فيها مع عوارضها المشخصة التي لا تثبت الحقيقة ولا توجد إلا بها فإذا تجوز في إطلاق السبع على  
المنية تجوز في الحقيقة السبعية مع عوارضها وصفات التي لا تكمل السبعية إلا بها مثل الأظفار والجرأة  
العظيمة والاعتسال بالقهر وجعنت تلك الأوصاف كلها مجازاً للمنية كما كانت للسبع حقيقة والأما  
صح التجوز فلو قيل مثلاً المنية سبع لأناب لها ولا ظفر ولا جرأة ولا اعتسال لقع ذلك كل القبح عند كل  
ذي ذوق سليم فكذلك يقال في الكسب الذي هو وصف العبد مع القدرة فإن سمينا وصف العبد قدرة  
لكونه له نسبة جعلية في وجود الفعل كما أن القدرة نسبة ذاتية في ذلك فلنجعل لذلك الكسب الذي  
سمينا قدرة تأثيراً مجازاً ياناسبه والباطل تسميته قدرة كما بطل تسمية المنية سبعاً من غير اثبات أو صاف  
السبع لها ولاجل هذا مع تزييه أوصاف الحق تعالى أن ينسب شيء منها إلى العبد تحاشي الأقدمون من



أهل السنة والسلف الصالح عن تسمية وصف العبد قدرة فلا تكاد تسمع في مؤلفاتهم الا الكسب حتى  
 تجاسروا على اطلاق القدرة المتأخرون ورأوا ان لا فرق بينه وبين القدرة ولم يتجاسروا على اطلاق التأثير  
 على نسبتته الى الفاعل تباعدا عن قول القدرية بخلق العبد أفعاله فقالوا قدرة لا تأثير لها فأنبتوا للعبد  
 قدرة فرارا من قول الجبرية وقالوا لا تأثير لها فرارا من قول القدرية ولعمري انها عبارة حسنة في  
 بادئ الرأي متوسطة بين قولى الافراط والتفريط وانها اذا حكت على معيار التحقيق وطولب  
 صاحبها كل المطالبة أدت الى شئ لا يدرك له صاحبه معنى ولا يجدر له مفهوما ثم قال ولقد تكلمت مع  
 بعض من زعم انه ألفت في الرد عليه فقال لي اني حرت في كلام هذا الرجل فيبينما أنا أقول هو قدرى  
 محض لما يظهر من كلامه اذ رجعت رأي فيه الى انه جبرى محض فلا أدري من أى الجهتين هو وقد  
 حرت في أمره قلت شهدت له ورب الكعبة بالسنية وأنت لاتشعر لان أقوى دليل على كونه معتقد  
 العبد موافقا للسنة في هذه المسئلة كونه ليس مع أحد الجانبين ودليل كونه في غاية النوسط الذى هو  
 غاية التحقيق كذلك كلما اعتبرته مع أحد الطرفين ظننته أقرب اليه من الآخر كقطب الرمح ومركزها  
 فعلا من توسطه انك كلما اعتبرته مع قطار من أقطارها ظننته أقرب اليه من الآخر وهكذا كلام هذا  
 العارف اذا سمعت قوله لقدرة العبد تأثير قلت هذا قريب من مذهب القدرية واذا سمعت قوله انما  
 هى قدرة واحدة ولا قدرة للعبد أصلا انما يظهر من أثر قدرة الحق في محله قلت هذا قريب من مذهب  
 الجبرية وهذا لعمري غاية التحقيق لمن علمه اه وقد أطال فيه جدا واقتصر منه على قدر الحاجة وان  
 كان كله حسنا \* (تكميل) \* في بيان ابطال التولد قال ابن التمساني في شرح جامع الادلة ولما زعمت المعتزلة  
 أن العبد خالق لفعله ومستقل به وكان من حكم القدرة الحادثة أن لا تؤثر مباشرة الا في محلهما وقد نسبت  
 الى العبد أفعال خارجة عن محل قدرته كالخرق والخرق والقطع وغير ذلك وترتب عليه المدح والذم  
 والثواب والعقاب قالوا هو مقدور للعبد بواسطة القدرة على سببه وسموه متولدا كحركة الخاتم عند  
 تحريك الاصبع فالسبب والسبب مقدوران معالابد عندهم الا ان أحدهما مباشر والآخر بالتوسط  
 ثم عدد المتولدات أربعة أنواع المتفق عليه منها الوهى المولد للآلام والنظر المولد للعلم والتقريب  
 على وجه مخصوص كتقريب الشمع من النار واختلفوا في الرابع وهو الموجب لهوى الثقيل هل هو  
 الاعتماد أو الحركة فزعم أبو هاشم ان الموجب هو الاعتماد وزعم الجبائي ان الموجب هو الحركة وهذا  
 المذهب هو عين مذهب أبواب الطبائع فان السبب عندهم يوجب أثره الا أن يمنع مانع والمعتزلة  
 تزعم أن السبب المولد يقتضى أثره الا أن يمنع منه مانع ولم يعطوه حكم العلة العقلية فانه لا يصح تأخر  
 مقتضاها عنها واذا ثبت أن المتخالف كل شئ بطل التولد فانهم انما أثبتوه من آثار القدرة الحادثة اما  
 قديره القديم سبحانه فنسبتها الى جميع ما يحصل بهانسبة واحسدة فانه تعالى لا يفعل الا خارج ذاته  
 ونقل في الشامل الاتفاق من المعتزلة على أن التولد عندهم فعل فاعل السبب ونوقش في دعوى الاجماع  
 فهم مع قول النظام ان من المولدات ما يضاف الى الله تعالى لا على انها فعله ولكنه خلق سببها وهى  
 تقتضى لذاتها أثرها ونقل عن حفص الفرد منهم أن ما يقع مابينما يجعل القدرة على قدر اختيار التسبب  
 فهو فعل لفاعل السبب كالقطع والعضد وما لا يقف على قدر اختياره كالهوى عند الدفع للحجر فليس  
 من فعله واختلفوا في وقت تعلق القدرة بالمولد فذهب أكثرهم الى انه لا يزال مقدورا الى حين وقوع  
 سببه فيجب حينئذ به وينقطع أثر القدرة عنه ومنهم من قال انما ينقطع أثر القدرة اذا وقع وأما وجود  
 سببه فلا يمنع كونه مقدورا وانفق جمهورهم على أن الالوان والطعوم لا تقع مودة وذهب تامة الى ان  
 الحوادث التى حكموا بانها مودة صادرة ولا فاعل لها ألبنة وهذا يقدرح في دلالة وجود الصانع واتفقوا  
 على أن المولدات كلها خارجة عن محل القدرة الا النظر فانه يولد العلم بالذات ومما تسلبه أهل السنة في



ابطال التولد ان قالوا هذه الافعال لمحكوم عليها بانها متولدة لانتحوا ما أن تكون مقدورة لفاعل  
السبب أو غير مقدورة له والقسمان باطلان فالقول بالتولد باطل اما الحصر فضروري وأما ابطال انها  
مقدورة لفاعل السبب فلان الاثر عندهم واجب عند وجود سببه فلو كان مقدور للزم وقوع أثر  
بين مؤثرين وانه محال وأما ان كان غير مقدور له فاما أن يكون لها فاعل غيره أولا الاوّل تسليم المسئلة  
والثاني يقدر في دلالة احتياج الصنع الى الصانع وبالله التوفيق (الاصل الثالث ان فعل العبد وان  
كان كسبا للعبد) باعتبار نسبتة اليه (فلا يخرج عن كونه مراد الله سبحانه) اتفق أهل السنة  
والجماعة على أن صانع العالم جل وعلا يريد لجميع الكائنات من خير وشر ويحتمل وكفر ضرورة انه  
جل وعلا فاعل لكل فيكون مريدا لكل ضرورة انه فاعل بالاختيار وأيضا فهو عالم بما لا يقع فلا  
يريد لان الارادة صفة توجب تخصيص الحادث بحالة حاله حدوثه عند تعلق القدرة فمعلم انه لا يقع  
محال أن يقع وان كانت احالته بالغير وكل ما هو محال أن يقع ولو بالغير لاتتعلق به ارادته اذ لو تعلق  
ارادته به على ذلك التقدير لكان ممتنبا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد زاد المصنف لذلك ايضا  
فقال (فلا يجري في الملك) أي العالم السفلي (والملكوت) أي العالم العلوي (طرفة عين ولامنة خاطر  
ولا لفته ناظر) وبين الغلظة والفتنة جناس القلب (الابقضاء الله وقدره) والقبضاء عند الاشاعرة  
يرجع الى الارادة والقدر الى الخلق كفي شرح المواقف وعند المتأريديين هما غير الارادة فالقبضاء  
بمعنى الخلق والقدر بمعنى التقدير خلافا للاشاعرة وغير العلم خلافا للفلاسفة كما سيأتي (وبارادته  
ومشيئته) عطف تفسير للارادة فأرادته تعالى متعلقة بكل كائن غير متعلقة بما ليس بكائن ثم بين تلك  
الحوادث التي تقع مرادة لله تعالى فقال (ومنه) تعالى (الشر والخير) هكذا في النسخ بتقديم الشر  
على الخير وفي بعضها بتقديم الخير وهو الاوفق لما بعده من الفقر (والنفع والضرر) والحاصل والمر  
(والاسلام والكفر والعرفان والنكر والفوز والخسر والغواية والرشد والطاعة والعصيان والشرك  
والايمان) وكل مما ذكر ضد لصاحبه (لارادة لقضائه) الذي قضاه وأرادته (ولامعقب لحكمه) الذي  
أمضاه ودبره (يضل من يشاء) أن يضل لاستجابته الضلال وصرف اختياره اليه (ويهدي من يشاء) أي  
يهديه لصرف اختياره الى الهداية وتسمية بعض الكائنات شرا بالنسبة الى تعلقه وضرره لنا بالنسبة  
الى صدور عنه نفاق الشر ليس قبجحا اذ لا يوجب منه تعالى (لا يستل عما يفعل) في خلقه (وهم يستلون)  
عن أعمالهم مقهورون تحت قبضة قدرته هذا مذهب أهل الحق وذهبت المعتزلة الى أن الامر أنف  
وقضوا بأن الخير فاعلا وللشر فاعلا وقد قال ابن عمر انهم يحوس هذه الامة لذلك وقد صار والى أن كل  
مطوب فعله من واجب أو مندوب فهو مراد الله تعالى وقع أو لم يقع وكل منهى عنه نهى تحرير أو  
تنزيه فهو مكروه وما ليس كذلك من أفعال العباد لا يوصف بأنه مراد الله تعالى ولا مكروه وقد تعلقوا  
في تمسكهم بقوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد وما الله يريد ظلما للعالمين قالوا ارادته ظلمهم لانفسهم ثم  
عقبهم عليه ظلم فهو منزعه عنه سبحانه وتمسكوا أيضا بقوله تعالى ان الله لا يأمر بالفحشاء وقوله تعالى ولا  
يرضى لعباده الكفر وقوله تعالى والله لا يحب الفساد قالوا والفساد كائن والمحبة تلازم الارادة بل ليست  
غيرها فالفساد ليس بمجرد وتمسكوا أيضا بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون دل على انه  
أراد من الكل العبادة والطاعة لا المعصية وهذا بناء منهم على أن الامر والنهي يرجعان الى الارادة  
وعدم مغايرة أحدهما للاخر وقالوا ارادة القبيح قبحة والامر بغير المراد والمرضى والمحجوب سفه  
وهو محال على الله تعالى وسيأتي الجواب عن كل ذلك ولنا في الاستدلال على أن ارادته تعالى متعلقة بكل  
كائن غير متعلقة بما ليس بكائن من جهة النقل ومن جهة العقل ثم شرع في الاحتجاج بالنقل وقرره بالاجماع  
ونصوص الكتاب فأشار الى الاوّل بقوله (ويدل عليه من النقل قول الامة قاطبة) سلمها وخلقها

\* (الاصل الثالث) \* ان  
فعل العبد وان كان كسبا  
للعبد فلا يخرج عن كونه  
مراد الله سبحانه فلا يجري  
في الملك والملكوت طرفه  
عين ولا لفته خاطر ولا فتنة  
ناظر الا بقضاء الله وقدرته  
وبارادته ومشيئته ومنه  
الشر والخير والنفع  
والضرر والاسلام والكفر  
والعرفان والنكر والفوز  
والخسران والغواية والرشد  
والطاعة والعصيان  
والشرك والايمان لاراد  
لقضائه ولا معقب لحكمه  
يضل من يشاء ويهدي من  
يشاء لا يستل عما يفعل  
وهم يستلون ويدل عليه من  
النقل قول الامة قاطبة



واجماعهم على كلمة لا يجدها معتزلي الاسلام قبل ظهور الاعتزال وبدعهم وهو قولهم (ما شاء الله) كان  
وما لم يشأ لم يكن) وهي ثلثها ثلاث قضايا باعتبار العكس نقيضا وتساويا والمعتزلي يقول ما شئت كان وما  
شاء الله لم يكن وهذه الكلمة دالة في عموم ارادته لسائر الكائنات (وقول الله عز وجل ان لو يشاء الله لهدى  
الناس جميعا) أي لكنه شاء هداية بعض واضلال بعض كدليل عليه قوله وما تشاؤون الا ان يشاء الله وهم  
قد شاؤا المعاصي وفاقا فكانت بمشيئة الله تعالى بهذا النص النافي لان يشاؤا شيئا الا ان يشاء الله سبحانه  
وفيه دليل على انه لا دخل لمشيئة العبد الا في الكسب وانما الاجساد بمشيئة الله وتقديره وكذلك قوله تعالى  
ولو شاء لهداكم اجمعين (وقوله تعالى ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة) وفيها دليل ظاهر على ان  
الامر غير الارادة وانه تعالى لم يرد الايمان من كل احد وان ما اراده يجب وقوعه كافي تفسير البيضاوي وقوله  
تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرا وفيه تصريح  
بتعلق ارادته بالهداية والاضلال وقوله تعالى ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا وفيه دليل على  
كمال قدرته ونفوذه بمشيئته انه لو شاء لآمن من في الارض كلهم فلا يبقى فيها الا مؤمن موحد ولكنه شاء  
ان يؤمن به من علم منه اختيار الايمان به وشاء ان لا يؤمن به من علم انه يختار الكفر ولا يؤمن به كافي  
التيسير وقوله تعالى ولو انزلنا اليهم الملائكة وكلهم الموقى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا الا  
ان يشاء الله وفيه دليل على ان الآتية وان عظمت فانها لا تضطر الى الايمان ومن علم الله منه اختيار  
الايمان شاء له ذلك ومن علم منه اختيار الكفر والاصرار عليه شاء له ذلك كافي التأويلات المترتبة  
وقوله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء وهو دليل ظاهر على ان الهداية والاضلال بخلاق الله تعالى  
وقوله تعالى وما يكون انما ان نعوذ فيها الا ان يشاء الله ربنا وفيه دليل على ان الكفر بمشيئة الله تعالى كافي  
تفسير البيضاوي فقد خاف شعيب ان يكون سبق منه زلة أو تقصير يقع منه الاختيار لذلك فيشاء الله  
ذلك وان كانوا معصومين لكنهم خافوا ذلك وكان خوفهم أكثر من خوف غيرهم كافي التيسير  
والتأويلات المترتبة وفيه أيضا دليل على ان الكفر ليس بحسنة ولا رضاء كافي الارشاد وقوله تعالى  
فان اذقنا قومك من بعدك أي عاملناهم معاملة المختبر ليظهر منهم بفعالنا ما كان في علمنا وتقدربنا انهم  
يفعلونه وقوله تعالى فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة وقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء  
ويختار ما كان لهم الخيرة وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان أردت ان أنصح لكم ان كان الله يريد ان  
يغويكم وهو دليل على ان ارادة الله تعالى يصح تعلقها بالاغواء وان خلاف مراده محال كافي تفسير  
البيضاوي وقوله تعالى كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء وفيه دليل على ان الاعمال بخلاق الله تعالى  
وقضائه وقدره واليه أشير بصرف السوء عنه وان هم يوسف ليس بهم عزم بل هم خطرة ولا منع فيما  
يخطر بالقلب وهو قول الحسن فهذه الآيات مجموع ما تمسك به الاصحاب وفي شرح المقاصد والمعترلة  
في تلك الآيات تأويلات فاسدة وتعسفات باردة يتعجب منها الناظر ويتحقق انهم محجوبون بوصفها  
محقوقون ولظهور الحق في هذه المسئلة يكاد عامتهم به يعترفون ويجري على ألسنتهم ان ما لم يشأ الله  
لا يكون ثم العمدة القصوى لهم في الجواب عن أكثر الآيات حمل المشيئة على مشيئة القسر والاجزاء  
وحين سئلوا عن معناها تحيروا فقال العلامة معناها خلق الايمان والهداية فيهم بلا اختيار منهم ورد  
بان المؤمن حينئذ يكون هو الله لا العبد على ما زعمتم من الزمان لما قلنا بان الخالق هو الله تعالى مع  
قدرتنا واختيارنا وكسبنا فكيف بدون ذلك فقال الجبائي معناها خلق العلم الضروري بصحة الايمان واقامة  
الدلائل المثبتة لذلك العلم الضروري ورد بان هذا لا يكون ايمانا والكلام فيه على ان في بعض الآيات  
دلالة على انهم لو رأوا كل آية ودليل لا يؤمنون البتة فقال ابنه أبو هاشم معناها ان يخلق لهم العلم بانهم  
لو لم يؤمنوا لعذبوا عذابا شديدا وهذا أيضا فاسد لان كثير من الكفار كانوا يعلمون ذلك ولا يؤمنون على

ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن  
وقول الله عز وجل ان لو  
يشاء الله لهدى الناس  
جميعا وقوله تعالى ولو شئنا  
لا تبيننا كل نفس هداها



ان قوله تعالى ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني لا ملأ جنة من الجنة والناس  
 أجمعين يشهد بفسادنا و يلائم لدلالته على انه انما لم يهد الكل لسبق الحكم على جهنم ولا خفاء في  
 ان الايمان والهداية بطريق الجبر لا يخرجهم عن استحقاق جهنم عندهم وبالله التوفيق ثم أشار المصنف  
 الى الثاني وهو دليل العقل بقوله (ويدل عليه) أي على ما دعينا من تعلق الارادة بكل كائن (من جهة  
 العقل) هو (ان المعاصي والجرائم ان كان الله يكرهها ولا يريد لها وانما هي جارية) وواقعة (على وفق  
 ارادة العدم) الا كبر (بليس لعنه الله مع انه عدو لله سبحانه) بنص الكتاب والسنة (والجاري على  
 وفق ارادة العدم) المذكور كما لا يخفى (أكثر من الجاري على وفق ارادته) عز وجل من الطاعات  
 الجارية على مراده عز وجل لزم رد ملك الجبار الى رتبة خسيصة (قلت شعري كيف يستجيز المسلم)  
 العاقل أي كيف يرى جائرا (ان رد ملك الجبار) تعالى شأنه (ذي الجلال والاكرام) والعظمة والانعام  
 (الى رتبة لو ردت اليها) أي الى تلك الرتبة (رياسة زعيم) أي كقيل (ضبيعة) أي قرية (لاستكشف)  
 ذلك الزعيم (منها) وفي بعض النسخ عنها وذلك (اذ لو كان يستمر) أي يدوم مطردا (لعدو) ذلك (الزعيم  
 في) محل مملكته وولايته أي تلك (القرية) وقوع مراد عدوه (أكثر مما يستقيم له) أي الزعيم  
 (لاستكشف من زعامته) أي رياسته وكفالته بأمر أهل تلك القرية (وتبرأ عن ولايته) لها (والمعصية)  
 كما لا يخفى (هي الغالبة على الخلق) والطاعات هي الاقل (وكل ذلك جار عند المبتدعة) أي المعتزلة ومن  
 تبعهم من أهل الأهواء (على خلاف ارادة الحق) تعالى (وهذا غاية الضعف والجزع تعالى رب الارباب  
 عن قول الظالمين علوا كبيرا) وحاصل هذا الجواب ان العقول قد قضت بان تصور الارادة وعدم نفوذ  
 المشيئة من أصدق الآيات الدالة على سمات النقص والاتصاف بالقصور والجزع ومن ترسم للملك ثم كان  
 لا ينفذ مراده في أهل مملكته عد ضعيف المنية مضيا للفرصة فان كان ذلك يزي عن ترسم للملك فكيف  
 يجوز في صفة ملك الملوك ورب الارباب هكذا سياق امام الحرمين في اللمع ويعني من سياقه ان أكثر  
 افعال العباد واقعة على ما يدعو اليه الشيطان ويريد والطاعات التي يدعو اليها الله تعالى ويريدها هي  
 الاقل فاذا كان الاكثر واقعا على خلاف مراد الله تعالى اقتضى ذلك نقضا في الملك وقصورا وعجزا وهذا  
 هو المخرج به على الوجدانية وقد نقضه المعتزلة اذ قالوا ان الله تعالى يريد الايمان والطاعة ولا يقع مراده  
 والعبيد يريدون الكفر والعصيان ويقع مرادهم (ثم مهم ما ظهر) لك واتضح (أفعال العباد) بأسرها  
 اذ هي واجلها (مخلوقة لله تعالى) واخترعته وان نسب بعضها الى العباد بطريق الكسب بالدلائل الواضحة  
 السابقة (صح انها مرادة له) تعالى والسكك منه وأما الجواب عما أورده متمسك بهم عن الآيات السابقة  
 ذكرها فقولهم ظلم العباد كائن منهم بلا شك فهو ليس مرادا له بدليل قوله تعالى وما الله يريد ظلمنا للعباد  
 والجواب عنه انه تعالى نفي ارادته ظلم العباد وهو لا يستلزم نفي ارادته ظلم العباد أنفسهم فليس المنفي في  
 الآية ارادة ظلم بعضهم بعضا فانه كائن ومراد وأما عن تمسكهم بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وقوله  
 والله لا يحب الفساد فهو انه لا تلازم بين لرضا والمحبة وبين الارادة كما ادعوه اذ قد يريد الواحد منا ما يكره  
 تعاطيه لبشاعة طعمه أو امراته وأيضا فالرضا ترك الاعتراض على الشيء لا ارادة وقوعه والمحبة ارادة خاصة  
 وهي ما لا يتبعها تبعه ومواخذة الارادة أعظم فهي منفكة عنها فيما اذا تعلقت بما يتبعه تبعه ومواخذة وقوره  
 ابن التلمساني على تسليم ان رضاه ارادته وتخصيص لفظ عباده بالمؤمنين بالمخلصين لعبادته وجعل الاضافة  
 فيه للتشريف وأجيب عن قولهم ان ارادة الظلم من العبد ثم عقابه عليه ظلم بالمنع مسندا بان الظلم هو  
 التصرف في ملك الغير من غير رضاه من المالك أما في ملك نفسه فلا وأجيب عن استدلالهم بقوله تعالى  
 وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون بمنع دلالة لام الغرض على كون ما بعده مرادا بل معنى الآية  
 لتأمرهم بالعبادة ولئن سلم فلا نسلم عموم الآية للقطع بخروج من مات على الصبا والجنون والعمام اذا

ويدل عليه من جهة العقل  
 ان المعاصي والجرائم ان  
 كان الله يكرهها ولا يريد  
 وانما هي جارية على وفق  
 ارادة العدم وليس لعنه الله  
 مع أنه عدو لله سبحانه  
 والجاري على وفق ارادة  
 العدو أكثر من الجاري  
 على وفق ارادته تعالى  
 قلت شعري كيف يستجيز  
 المسلم ان رد ملك الجبار  
 ذي الجلال والاكرام الى  
 رتبة لو ردت الهار ياسة  
 زعيم ضبيعة لاستكشف منها  
 اذ لو كان ما يستمر لعدو  
 الزعيم في القرية أكثر  
 مما يستقيم له لاستكشف  
 من زعامته وتبرأ عن ولايته  
 والمعصية هي الغالبة على  
 الخلق وكل ذلك جار عند  
 المبتدعة على خلاف ارادة  
 الحق تعالى وهذا غاية  
 الضعف والجزع تعالى رب  
 الارباب عن قول الظالمين  
 علوا كبيرا ثم مهم ما ظهر أن  
 أفعال العباد مخلوقة لله صح  
 انها مرادة له



دخله التخصيص صار عند المعتزلة مجمل في بقية أفرادها فلا يصلح دليلا عندهم فليخرج من مات على الكفر كما يدل عليه قوله تعالى ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس والتحقيق ان الحصر في الآية اضافي والمقصود به انه خلقهم لعبادته لا ليعود اليه منهم نفع كدليل عليه قوله تعالى ما أريد منهم من رزق وما أريد ان يطعمون وليس حصر حقيقيا كأنهم موه فتأمل وربما احتجوا بقوله تعالى سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا الى قوله كذلك كذب الذين من قبلهم ووجه تمسكهم من الآية ان الله تعالى رد على الكفار قولهم لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا يعني فقد وبختم الله تعالى على هذا القول ولو كان حقا لما وبختم عليه والجواب انما رد الله تعالى قولهم لانهم قالوه استهزاء بما طرق اسماعيلهم من حمله الشريعة من تفويض الامور كلها لله تعالى ولم يقوله عن عقد جازم والدليل قوله تعالى في آخرة الآية ان يتبعون الا الظن وان اتتم الاختصاصون ثبت انهم قالوه ظنا وخرصا لاعتقاد جازم ومما يتسكون به قوله تعالى وما أصابك من سيئة فمن نفسك نسب الحسن الى الله تعالى والسبي الى فعل العبد والاشعرية تنسب الجميع الى الله تعالى وهو خلاف نص الآية والجواب ان هذه الآية غير مشعرة بمحل النزاع فان الآية التي أشعرت بها هي خلق الله تعالى النفع والضرر وليس من المتكسبات بل السك من عند الله كدليل عليه سياق الآية وسببها ان كفار قريش كانوا اذاروا وخصبوا قالوا هذا من عند الله واذاروا ووجدوا قالوا هذا بشؤم دعوة محمد فرد الله عليهم وقال قل كل من عند الله في الهولاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا وظنوا قوله في قوم موسى عليه السلام وان تصبهم سيئة يطير وجموسي ومن معه الا انما طأثرهم عند الله ولكن أكثرهم لا يعلمون ومعنى قوله ما أصابك من حسنة فمن الله أي فبمحض فضل الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك أي بسبب جريرة اقترفتها جزاء وأما الجواب عن تمسكهم بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وان الله لا يأمر بالفحشاء فقد أشار اليه المصنف في صورة سؤال وجواب يفهم منه ان المقصود قال (فان قيل كيف ينهى عما يريد ويأمر بما لا يريد) أي كيف يأمر أحد عبده بشئ ويريد منه خلافه فهو صريح بانه أمر الكفار بالايمان وأراد الكفر (قلنا الامر غير الارادة) وان لا تلازم بينهما كالاتي لازم بين الرضا والمحبة وبين الارادة وهم قد بنوا مذهبهم على ان الامر والنهي يرجعان الى الارادة والحق مغايرة أحدهما عن الآخر وان الله تعالى قد أمر العصاة والكفار بالايمان ولم يرد ايماهم ومثار الغلط ان الارادة تطلق على الرضا والسخط وكل ما موربه فهو رضا الله تعالى بمعنى انه يثني على فاعله ويمدحه ويشبهه ويريد به الزلفي والقربي وضده بخلاف ذلك ومعنى كراهيته له انه لا يثني على فاعله بل يذمه ويريد عقابه وهذا معنى قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وليس معناه ان الله تعالى لم يقدره عليهم ثم هم في هذا السؤال مقابلون بالعلم فاذا قالوا كيف أمر الله الكافر بالايمان ويريد منه الكفر قلنا كيف أمره بالايمان ويعلم منه الكفر فانه لا يدع عن أبد الدهر فكيف يستمر لهم كلامهم مع تسليم العلم وقد ضرب المصنف على اثبات هذا المدعى مثلا يقربه الى الاذهان فقال (وان ذلك اذا ضرب السيد عبده) ضربا مبرحا (فعاثبه السلطان عليه) أي على ضرب به له وبكته وهدده بالقتل لمحاوَرته الحد في ضرب العبد (فاعتذر) سيد العبد أي أقام لنفسه عذرا (بتمرد عبده عليه) أي انما ضربته لانه لم يمثل أمرى (فكذبه السلطان) ولم يصدقه (فأراد) السيد في هذه الحالة (اظهار حجتة بان يأمر عبده) المذكور (بفعل) شئ ونهايه أمانيه ومراده ان (يخالفه بين يديه) ولا يمثل العبد ذلك ليقرر عذره (فقال له أسرج هذه الدابة) أي ضع عليها السرج (بمشهد من السلطان) أي بمحض منه (فهو يأمره بما لا يريد امثاله ولولم يكن أمر الما كان عذره عند السلطان ممهدا ولو كان مريدا لامثاله لكان مريدا لهلاك نفسه وهو محال) فقد تحقق انفكاك الامر عن الارادة وبطل قولهم يستحيل ان يأمر أحد عبده بشئ ويريد خلافه فالعاصي واقعة بارادته ومشيئته لا بأمره ورضاه ومحبة لما قررنا قلت وأصحابنا معاشر الما تريد به لم يرتضوا بهذا الاستدلال المشهور

فان قيل فكيف ينهى عما يريد ويأمر بما لا يريد قلنا الامر غير الارادة وان ذلك اذا ضرب السيد عبده فعاثبه السلطان عليه فاعتذر بتمرد عبده عليه فكذبه السلطان فاراد اظهار حجتة بان يأمر العبد بفعل ويخالفه بين يديه فقال له أسرج هذه الدابة بمشهد من السلطان فهو يأمر بما لا يريد امثاله ولولم يكن أمر الما كان عذره عند السلطان ممهدا ولو كان مريدا لامثاله لكان مريدا لهلاك نفسه وهو محال







عنه بل وجد على مجرد وجه المطابقة للقضاء قال شارحه وهو جواب مشهور وقد أورد عليه أنه لا معنى للرضا بصفة من صفات الله تعالى إنما الرضا بمقتضى تلك الصفة وهو المقضى حينئذ فاللافتق ان يجاب بان الرضا بالكفر لا من حيث ذاته بل من حيث هو مقضى وقد أوضحه السيد في شرح المواظف فقال ان لا كفر نسبة الى الله تعالى باعتبار فاعليته له ويجابده اياه ونسبة أخرى الى العبد باعتبار محليته له واتصافه وانكاره باعتبار النسبة الثانية دون الاولى والرضا به باعتبار النسبة الاولى دون الثانية والفرق بينهما ظاهر فإنه ليس يلزم من وجود الرضا بشئ باعتبار صدوره عن فاعله وجوب الرضا به باعتبار وقوعه بصفة لشئ آخر اذ لو صح ذلك لوجب الرضا بموت الانبياء من حيث وقوعه بصفة لهم وانه باطل اجزاء والله التوفيق \* استطراد \* قول المعتزلة ارادة القبيح قبيحة هو بالنسبة اليها بما بالنسبة اليه سبحانه فليست كذلك فانها قد تكون مقرونة بحكمة تقتضي ذلك مع انه مالك الامور على الاطلاق يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وحكي ان القاضي عبيد الجبار الهمداني أحد شيوخ المعتزلة دخل على صاحب بن عباد وعندده الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني أحد أئمة أهل السنة فلما رأى الاستاذ قال سبحان من تنزه عن الفحشاء فقال الاستاذ فوراً سبحان من لا يقع في ملكه الا ما يشاء فقال القاضي أبشع بنا أن يعصى قال الاستاذ أيعصى ربنا قهر ا فقال القاضي أرايت ان منعنى الهدى وقضى على بالردى أحسن الى أم أبى فقال الاستاذ ان منعك ما هو لك فقد أساء وان منعك ما هو له فيختص برحمته من يشاء فهبت القاضي وعلى هذا قول أحد الزنادقة

أبا علماء الدين ذمى دينكم \* تحبير دلوه بأوضح حجة

اذا ما قضى ربي بكفرى بزعمكم \* ولم رضه منه فواجه حيلتي

وقد قيل ان قائل هذا الكلام هو أ من البقي المقتول على الزندقة في زمن شيخ الاسلام تقي الدين بن دقيق العيد وأول من أجاب عنه الامام علاء الدين الباجي وخلاصته ان الواجب الرضا بالتقدير لا بالتقدور وكل تقدير رضى به لكونه من قبل الحق ثم التقدير ينقسم الى ما يجب الرضا به كالإيمان والى ما يحرم الرضا به ويكون الرضا به كفراً كالكفر والى غير ذلك قال ابن السبكي في الطبقات وقد أخذ أهل العصر هذا الجواب فنظموه على طبقاتهم في النظم والسلك مشتركون في جواب واحد فن ذلك جواب الشيخ تقي الدين ابن تيمية والشهس ابن المبان والنجم أحمد بن محمد الطوسي والعلاء القونوي وفي السلك تطويل لا يليق ا براده بهذا الموضوع وقد أوردها ابن السبكي فيما مها فراجع الطبقات ومن جملة ذلك جواب العلامة محمد بن أسعد تلميذ القاضي البيضاوي أورده ابن الهمام في المسامرة وفيه بيتان

فمضى قضاء الله بالكفر علمه \* بعلم قديم سر ما في الجبلة

واظهاره من بعد ذلك مطابقاً \* لا درا كه بالقدرة الازلية

وحاصله ان معنى قضائه تعالى علمه الاشياء أزلاً بعلمه القديم ومعنى قدره اظهاره أى ايجادته تعالى بقدرته الازلية ما يتعلق علمه بوجوده على الوجه المطابق لتعلق العلم بوجوده والله أعلم \* (غريبة) \* قال الامام الرازى في تفسير قوله تعالى فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلاً ان هذه الآية من جملة الآيات التي تلاطمت فيها أمواج القدر والجبر فالقدرى يتمسك بالآية ويقول انه صريح مذهبى ونظيره فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والجبرى يقول متى ضمت هذه الآية الى الآية التي بعدها خرج منه صريح مذهب الجبر وذلك لان قوله تعالى فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلاً يقتضى أن تكون مشيئة العبد متى كانت خالصة مستلزماً للفعل وقوله بعد ذلك وما تشاؤون الا ان يشاء الله يقتضى كون مشيئة الله مستلزماً لمشيئة العبد ومستلزم المستلزم مستلزم فاذا مشيئة الله تعالى مستلزماً للفعل العبد وذلك هو الجبر وان الفعل قد يتخلف عن المشيئة بنسخ العزائم وتغيير المقاصد فليس في التعليق بمشيئة العبد دلالة على استلزام التفويض اليه والله أعلم (نادرة) قال الامام الرازى في سورة الانعام سمعت الشيخ الامام الوالد عمر بن الحسين رجه الله تعالى قال



سمعت الشيخ أبا القاسم بن ناصر الانصاري يقول نفا ر أهل السنة الى تعظيم الله في جانب القدرة ونفاذ المشيئة ونفاذ المعتزلة الى تعظيم الله تعالى في جانب العدل والبراءة عن فعل ما لا ينبغي فاذا تأملت علمت ان أحدا لم يصف الله الا بالاجلال والتعظيم والتقدس والتنزيه ولكن منهم من أخطأ ومنهم من أصاب ورجاء الكل متعلق بهذه الكلمة وهي قوله تعالى وربك الغني ذو الرحمة والله أعلم

\* (فصل) \* لاختلاف بين أهل السنة والجماعة في اطلاق ان الكائنات كلها بارادة الله تعالى على جهة العموم والاحمال وأما على التفصيل فنقل عن ابن كلاب انه قال لا يجوز أن يقال المعصية بارادة الله تعالى دفعا لايهام أن يكون ما موراه على ما سبق لبعض أوهام العوام كقوتهمته فرق الاعتدال ومنهم من يرى جواز ذلك بتقييد ينزل هذا الایهام فيقول الباري مر يد للمعصية وقوعا من مكسبها ناه عنهما معاقب على فعلها قال شارح الحاجبية والحق ان ههنا مقامين الأول تحقيق ما في نفس الامر الثاني التفسير بما يدل عليه أما الأول فقد أعطت الأدلة العقائدية والسمعية والوجدية انه جل وعلا مر يد لجميع الكائنات على التفصيل وتفصيل التفصيل من غير استثناء ولا تقييد بارادة واحدة من غير تقديم ولا تاخير ولا كثرة وانما الاختلاف والكثرة في التعلقات فقط وأما الثاني فالعمد فيه انما هو الواردات السمعية اذ ذلك عمل لسانی والاعمال قد انقسمت من جهة الاحكام الشرعية الى ما يجوز وما لا يجوز والعمل اللسانی من ذلك فما كان منه على مقتضى الادب فحسن اطلاقه وما لا فلا والآداب انما تعرف من قال أدبني ربي فأحسن أدبي صلى الله عليه وسلم واذا تقرر ذلك فقد ثبت في الشرع ما يدل على ان الادب عدم التصريح بما يتعلق به النهي أو كان غير ملائم للطباع بنسبته اليه جل وعلا وان كان كل ذلك في نفس الامر ليس الامنه قال تعالى ما يكمن خايله عليه السلام الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعني ويسقين واذا مرضت فهو يشفين وقال جل وعلا كما عن الخضر عليه السلام أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها ثم قال وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وقال تعالى ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك بعد قوله كل من عند الله وفي صحيح مسلم في حديث التوجه الطويل الخبير في يدك والشرك ليس اليك بلك واليك الى غير ذلك

\* (فصل) \* وهذا المطلب أدلته من الكتاب والسنة لا تحصى وقد مر بعضها وهي متمسك المحدث وأما الصوف فيقول لارادة لغيره اذ الارادة تتوسط بين صفتين احدهما تتعلق بايجاد الفعل وهي القدرة والاخرى تتعلق بكشفه على ما هو عليه في نفسه وهي العلم وقد تقدم انهما لله تعالى وبالجملة فالتأثير لله والتخصيص الارادي لله والكشف العلمي لله والعبد قابل لما يبدو عليه فما يبدو فيه متى شاءه عادة فهو كسبه وما لا فليس بكسبه والكل فعل الله تعالى \* (الاصل الرابع) \* في خصوصيات التكوين التي منها التفضل والانعام في الدارين بالتوفيق للاصلاح في الدنيا والدين والتوفيق للطاعات والابانة عليها والعدل بالخللان وعدم التوفيق لذلك اسوء الاختيار والمعاقبة على المعاصي اعلم (ان الله تعالى متفضل) أي محسن (بالخلق) وهو الاجباد مطلقا (والاختراع) لاعلى مثال سابق ونعمة الاجباد شاملة لكل موجود (وهو) تعالى (متناول) الطول هو الفضل والزيادة والمعنى متفضل (بتكليف العباد) أي جعلهم أهلا لأن يخاطبهم بالامر والنهي فأنعم به فهو فضل منه وما عاقب عليه فهو عدل (ولم يكن الخلق والتكليف واجبا عليه) سبحانه حاصله ان جميع الكائنات كيفما كانت على العموم كوجود العالم أو على الخصوص كوجود الانسان ووجود ما به ما يكون كماله من العقل وتيسير المطالب والصحة وسلامة القوى وبعث الرسل والثواب والعقاب كل ذلك لا يجب عليه شيء منه لا بالوجوب الشرعي ولا العقلي ولا العادي ولا غير ذلك فجميع الكائنات بالنسبة اليه على السوية وانما المخصص لاحد الجانبين

\* (الاصل الرابع) \* ان الله تعالى متفضل بالخلق والاختراع ومتناول بتكليف العباد ولم يكن الخلق والتكليف واجبا عليه



مشيئته وارادته المتعلقة بالشيء تعلق التخصيص على نحو ما تعلق به العلم فجميع ما فعل مما فيه لطف  
بعبده بمحض فضل وكرم واحسان منه اليه وما فيه من تعذيب وابتلاء فمحص عدل منه اليه ولو شاء  
لعكس (وقالت المعتزلة) البغداديون منهم والبصريون (وجب عليه) سبحانه (ذلك رعاية لمصلحة العباد)  
اعلم انهم اتفقوا على أصل الوجوب على الله تعالى ثم اختلفوا في وجوبه البغداديون انه يجب على الله تعالى رعاية  
الاصح لعباده في دينهم ودنياهم فلا يجوز في حكمه تبقية وجه من وجوه الصلاح في العاجل والاّ أجل  
الاّ ويفعله فقالوا بناء على هذا الاصل ان ابتداء الخلق واجب ومن علم من خلقه انه يكلفه فيجب عليه  
كمال عقله وازاحة علة وخلق اللطاف له ثم قالوا ان كل ما ينال العبد من الامور المضرة والاّ لام فهو  
الاصح له وانما ارتكب معصية فهو الذي اختار لنفسه الفساد ويجب على الله معاقبته ان لم يتب ولم  
تكن من الصغائر قالوا وهو الاصح في حق الفاسق وقد ورد الوعيد به وعدم وقوعه خلف وهؤلاء أخذوا  
مذاهبهم من الفلاسفة وهوان الله تعالى جواد وان الواقع في الوجود هو أقصى الامكان ولو لم يقع ذلك لم  
يكن جوادا وقد التزمت المعتزلة ان الله تعالى لا يكون له اختيار في ترك فعل البتة لوجوب ابتداء الخلق  
ووجوب اختصاصه بالوقت المعين ووجوب فعل الاصح ووجوب الثواب والعقاب ولما استبعد  
البصريون منهم ذلك قالوا لا يجب أصل الخلق لكن متى أراد الله تعالى التكليف بعد فيجب عليه اكمال عقله  
وازاحة علة وما يترتب على فعله من الثواب والعقاب ونقل امام الحرمين في الارشاد اجماع الثنتين  
البغدادية والبصرية منهم على ان الرب سبحانه اذا خلق عبده واكمل عقله لا يتركه هملابل يجب عليه  
ان يقدره ويمكنه من نيل المراد ثم قال امام الحرمين ونقل أصحاب المقالات عن هؤلاء مطلقا يعني المعتزلة  
انه يجب على الله تعالى فعل الاصح في الدين وانما الاختلاف في فعل الاصح في الدنيا وهذا النقل فيه تجوز  
وظاهره بوجه زلا فقد يتوهم المتوهم انه يجب عذر البصريين بالابتداء كمال العقل لاجل التكليف  
وليس ذلك مذ هبالدى مذ هبهم فالذي يتخله البصريون انه تعالى متفضل باكمال العقل ابتداء ولا يجب  
عليه اثبات أسباب التكليف واذا تأملت ذلك ظهر لك ان في سياق المصنف نوع مخالفة الاّ ان يريد من  
المعتزلة فرقة خاصة ثم أشار المصنف بالرد عليهم بأنه لو وجب شيء فاما بالايجاب الشرعي (وهو محال اذ هو  
الموجب) بكسر الجيم (و) هو الامر الناهي وكيف يتهدف لايجاب أو يتعرض للزوم وخطاب) فان  
هذا شأن المكافين أي لو وجب شيء لاقتضى الحال موجبا ورتبة الموجب فوق رتبة الموجب عليه ولا  
يخفى بطلانه (و) يقال لهم (المراد بالواجب أحد أمرين اما بالفعل الذي في تركه ضرر اما أجل) أي في  
الاّخرة عرف بالشرع (كما يقال يجب على العبد ان يطيع الله) سبحانه (أو) ضرر (عاجل) أي في  
الدنيا وان عرف بالفعل (كما يقال يجب على العطشان ان يشرب حتى لا يموت) ومعنى الوجوب هنا ترجيح  
الفعل على الترك لما يتعلق من الضرر بالترك (واما) بالايجاب العقلي (ان يراد به الذي يؤدي عدمه الى  
أمر) محال كما يقال وجود المعلوم) أي ما تعلق علم الله بوقوعه (واجب) وقوعه (اذ عدمه يؤدي الى  
محال وهو ان يصير العلم جهلا) ونحن نجزم ان عدم ذلك لا يلزم منه محال لذاته ولا يضره (فان أراد الخصم)  
وهو المعتزلي بقوله (بان) ابتداء (الخلق) مثلا (واجب على الله) سبحانه (المعنى الاول) وهوان في تركه  
ضررا آجلا أو عاجلا (فقد عرضه) تعالى (للضرر) أي المضارة كذا في سائر النسخ وفي نسخ المسامرة  
للضرر أي وحقوق الضرر محال في حقه تعالى والقول به كفر وفاقا (وان اراد به المعنى الثاني) وهوان عدمه  
محال (فهو مسلم) حيث نظر ان ابتداء الخلق والتكليف قد تعلق العلم بوقوعه (اذ بعد سبق العلم) بوقوع شيء  
(لا بد من وجود) ذلك الشيء (المعلوم) وقوعه (وان اراد) الخصم (به معنى ثالثا) أي بكون ابتداء الخلق  
واجبا (فهو غير مفهوم) ولا يجب عليه شيء بالايجاب العادي أيضا لما يلزم من تحتم فعله عليه فلا يكون مختارا  
والعادة فعله فلم تبق شبهة الاّ أنه باعتبار الحسن والقبح العمليين وهو باطل كإسباتي فثبت انه لا يجب على

وقالت المعتزلة وجب عليه  
ذلك لما فيه من مصلحة  
العباد وهو محال اذ هو  
الموجب والاّ امر الناهي  
وكيف يتهدف لايجاب أو  
يتعرض للزوم وخطاب  
والمراد بالواجب أحد أمرين  
اما الفعل الذي في تركه  
ضرر اما أجل كما يقال يجب  
على العبد ان يطيع الله  
حتى لا يعذبه في الاّخرة  
بالنار أو ضرر عاجل كما  
يقال يجب على العطشان  
ان يشرب حتى لا يموت واما  
ان يراد به الذي يؤدي  
عدمه الى محال كما يقال  
وجود المعلوم واجب اذ  
عدمه يؤدي الى محال وهو  
ان يصير العلم جهلا فان  
أراد الخصم بان الخلق  
واجب على الله بالمعنى الاول  
فقد عرضه للضرر وان  
أراد به المعنى الثاني فهو  
مسلم اذ بعد سبق العلم لا بد  
من وجود المعلوم وان اراد  
به معنى ثالثا فهو غير مفهوم



الله شيء بوجه من الوجوه ولما كانت المعتزلة يذهبون الى المعنى الثاني وهو الذي عدمه يؤدي الى محال  
 لكن بمعنى آخر استطرد ابن الهمام خلف كلام المصنف فقال واعلم انهم يريدون بالواجب ما ثبت  
 بتركه نقص في نظر العقل بسبب ترك مقتضى قيام الداعي الى ذلك الفعل وهو هنا كمال القدرة والغنى  
 المطلق مع انتفاء الصادق عن ذلك الفعل فترك المراعاة المذكورة مع ذلك بخل يجب تنزيهه تعالى عنه  
 فيجب ما اقتضاه قيام الداعي أي لا يمكن أن يقع غيره لتعالیه سبحانه عماليق وهذا الذي يريدونه هو  
 المعنى الثاني الذي ذكره المصنف وظاهر تسليمه له انهم قصدوا المعلوم بوجوب وقوعه فهو صحيح ومراد  
 المصنف تساميم اطلاق لفظ الوجوب فقط لامع موضوعه فانه عين مذهب الاعتزال وانما مراده ان ابتداء  
 الخلق واجب الوقوع لتعاقب العلم بوقوعه وان ابتداء التكليف كذلك لان عدم وقوعه يؤدي الى محال  
 هو انقلاب العلم جهلا وهذا غير ملائم لمقصد المعتزلة وان لم يكن مراده ذلك لزم أن يسلم ان كل أصلح  
 للعبد يجب وقوعه له لان كل ما علم وقوعه للعبد فهو الاصلح له عندهم لزمهم المبالغة في التنزيه (وقوله  
 يجب لمصلحة عباده) أي وجوب رعاية الاصلح (كلام فاسد) من أصله (فانه اذا لم يتضرر) سبحانه  
 وتعالى (بترك مصلحة العباد لم يكن للوجوب في حقه) تعالى (معنى ثم مصلحة العباد) انما هي (في أن  
 يخلقهم في الجنة) أي لو كانت الحكمة مقرونة بطلب المنفعة كما يزعمون لكان ابتداء الخلق في الجنة  
 وفيه أعظم المنافع بل فيه المنفعة التي ليس في ضمنها ضرر أو إثم (فاما أن يخلقهم في دار البلياء) أي دار  
 الدنيا مع ما في ضمنها ضرر وخوف (ويعرضهم للخطايا) والمعاصي (ثم يهدفهم) أي يجعلهم هدفا  
 (لخطر العقاب) باز تكاب الخطايا (وهو العرض) على الله تعالى (والحساب فما في ذلك غبطة) يغتبط  
 بها (عند ذوى الالباب) وفي بعض النسخ لا ولى الالباب قال ابن الهمام عقيب هذا الكلام وأنت قد  
 علمت ان معنى هذا الوجوب عندهم كونه لا بد من وقوعه وفرض عدمه فرض محال لاستلزامه المحال على  
 زعمهم وهو اتصافه بالخل فلا يكون بهذا الوجوب معرضا للضرر كما ألزمهم به الحجة لان التعريض له انما  
 يلزم لو كان الايجاب مبنيا على التخير في فعل ذلك الامر الواجب وتركه وليس هذا كذلك لان حاصل  
 كلامهم فيه سلب قدرته عن ترك ما هو الاصلح لانتفاء قدرته من الاتصاف بما لا يليق به فالسبيل في دفعهم  
 انما منع كل واقع هو الاصلح لمن وقع له ومنع لزوم ما لا يليق به أي البخل الذي زعموه فتأمل وقد استدل  
 امام الحرمين على ابطال الايجاب العقلي بأنه غير معقول بالنسبة اليه فانه لا يعقل الا أن يكون باذله ملزما  
 ولا يتحقق ذلك بالنسبة الى الله تعالى وبان ما واجبونه على الله تعالى من ائابة العبد على الطاعات والطاعات  
 الصادرة منه شكر النعمة السابغة ومن أدى ما واجب عليه لم يستحق عوضا فلا يتحقق لوجوبه وكذلك  
 يلزمهم أيضا اذا أوجبوا على الباري تعالى أصل الخلق واكمال العقل وازاحة العليل واذا كان واجبا  
 على الله فكيف يجب الشكر على العبد وسيأتي ايضاحه \* (الاصل الخامس) \* (ان يجوز على الله)  
 سبحانه عقلا (أن يكاف الخلق بما لا يطيقونه) والدليل عليه ان الخلق خلقه والمالك ملكه وللفاعل  
 المالك أن يتحكم في ملكه لحق مشيئته فيما ليس عليه حرج (خلافا للمعتزلة) كلهم ولبعض الاشاعرة  
 والماتريدية كلهم كما سيأتي بيان ذلك ثم استدلل المصنف عليه فقال (ولو لم يجز ذلك) أي تكليف  
 العبد بما لا يطيقه (لاستحالة سؤال دفعه) قياسا على سؤال الرؤية من موسى عليه السلام (وقد سألوا  
 ذلك فقالوا ربنا ولا تحملنا لاطافة لئابه) وانما استعاذ بما وقع في الجملة (و) دليل آخر على ذلك  
 نقول (لان الله تعالى أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم بان أبا جهل) عمرو بن هشام القرشي لا يصدق (ثم أمره  
 بأن يصدقه في جميع أقواله) وثم هنا للترتيب الذي كرى لان كون أمر أبي جهل بالتصديق بعد الاخبار  
 بعدم ايمانه لا يظهر له مستند فضلا عن كونه متراجعا عن الاخبار وفي كلام الآمدي وغيره أوله  
 بدل أبي جهل (وكان من جملة أقواله انه لا يصدق فكيف يصدق في أنه لا يصدق وهل هذا الاحتمال

وقوله يجب لمصلحة عباده  
 كلام فاسد فانه اذا لم يتضرر  
 بترك مصلحة العباد لم يكن  
 للوجوب في حقه معنى ثم  
 ان مصلحة العباد في أن  
 يخلقهم في الجنة فاما أن  
 يخلقهم في دار البلياء  
 ويعرضهم للخطايا ثم يهدفهم  
 لخطر العقاب وهو العرض  
 والحساب فما في ذلك غبطة  
 عند ذوى الالباب \* (الاصل  
 الخامس) \* أنه يجوز على  
 الله سبحانه ان يكاف الخلق  
 بما لا يطيقونه خلافا للمعتزلة  
 ولو لم يجز ذلك لاستحالة  
 سؤال دفعه وقد سألوا ذلك  
 فقالوا ربنا ولا تحملنا ما لا  
 طاقة لنا به ولان الله تعالى  
 أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم  
 بان أبا جهل لا يصدق ثم  
 أمره بان أمره بان يصدقه  
 في جميع أقواله وكان من  
 جملة أقواله أنه لا يصدق  
 فكيف يصدق في انه  
 لا يصدق وهل هذا الاحتمال



وجوده) وفي صحجة الحق لابن الخير القزويني فان الله تعالى كلف ابا الهب الايمان بالقرآن ومن جهله  
 ما أنزل في القرآن انه لا يؤمن في قوله تعالى سيصلي نار اذات لهب فكأنه كلفه الايمان بأنه لا يؤمن  
 وأيضا فان فائدة التكليف بيان أمانة الثواب والعقاب ولا استحالة في جعل امتناع ما لا يطاق أمانة العقاب  
 اه وأيضا فتحصيل الايمان مع العلم بعدمه أمر يجمع الوجود والعدم لاستحالة وجود الايقان مع العلم  
 ضرورة أن العلم يقتضي المطابقة كفي المطالب العلية وقال ابن التلمساني وأقرب ما يدل على جواز أن  
 الله تعالى كلف الكفار بالايمان بالاجماع وقد علم من بعضهم عدم الايمان وأخبر بذلك ومع ذلك فيمتنع  
 وقوع الايمان منهم اذ لو وقع للزم انقلاب العلم جهلا ولزم الخلف واجتماع الضدين ولا فرق بين المستحيل  
 لنفسه والمستحيل لغيره اه وفي النوادر للامام أبي الحسن الأشعري تكليف ما لا يطاق جائز وان الله  
 لو أمر عبده بالجمع بين الضدين لم يكن سفها ولا مستحيلا وفي الارشاد لامام الحرمين فان قيل ما جرت نموه  
 عقلا من تكليف المحال هل اتفق وقوعه شرعا قلنا عند شيخنا ذلك واقع شرعا فان الرب تعالى أمر ابا  
 لهب بان يصدق ويؤمن به في جميع ما يخبر عنه وقد أخبر عنه بأنه لا يؤمن فقد أمره أن يصدقه بأن  
 لا يصدقه وذلك جمع بين النقيضين ومثله في المطالب العلية للرازي فهذه أدلة الاشاعرة والمسئلة تختلف  
 فيها فالذي رواه الحافظ أبو محمد الحارثي في الكشف والظاهر المرغفاني وحافظ الدين الكردي وأبو  
 عبد الله الصميري كلهم في المناقب من رواية يوسف بن خالد السهتي أن الامام ابا حنيفة رضي الله عنه  
 قال والله لا يكاف العباد ما لا يطيقون ولا أراد منهم ما لا يعلمون وفي عقيدة الامام أبي جعفر الطحاوي  
 ولم يكلفهم الله الا ما يطيقون ولا يطيقون الا ما كلفهم به فهذه النصوص صريحة في عدم جواز تكليف  
 ما لا يطاق وعليه جمهور المعتزلة واختاره الامام أبو اسحق الاسفرايني كفي التبصرة وغيرها وأبو حامد  
 الاسفرايني كافي شرح السبكي لعقيدة أبي منصور وقد تقدم في أول الكتاب قول ابن السبكي

وجوده

قالوا وليس بجائز تكليف ما \* لا استطاع فتي من الفتيان

وعليه من أصحابنا شيخ العرا \* ق وجة الاسلام ذوالالتقان

ثم قال مسئلة تكليف ما لا يطاق وافقهم من أصحابنا الشيخ أبو حامد الاسفرايني شيخ العراقيين وجة  
 الاسلام الغزالي وابن دقيق العيد اه قلت وأبو القاسم القشيري كإرأيته في رسالته اعتقاد السنة من  
 تأليفه وذكر ابن السبكي حجة الاسلام الغزالي من الموافقين محل تأمل فانك ترى انه على ظاهر كلام  
 الاشاعرة ولم يخالفهم ولعله في كتاب آخر غير هذه العقيدة ولنا من النقل قوله تعالى لا يكاف الله نفيا  
 الاوسعها أي طاقتها ووجه الدلالة انه لو جاز التكليف به لجاز كذب هذا الخبر وهو محال فالمزوم مثله كما  
 في التلويح ومن العقل أن تكليف العاخر بالفعل سفه في الشاهد كتكليف الاعمي النظر فكذا في الغائب  
 ولان فائدة التكليف الاداء كما هو مذهب المعتزلة أو الابتلاء كما هو مذهبنا وهذا لا يتصور فيما لا يطاق  
 أما الاداء فظاهر وأما الابتلاء فكأنه اذا كان محال لا يتصور وجوده لا يتحقق معنى الابتلاء وهو انما  
 يتحقق في أمر لو أتى به يثاب عليه ولو امتنع بعاقب عليه وذا فيما يتصور وجوده لا فيما يمتنع وجوده  
 وقوله تعالى ربنا ولا تحم لنا ما لا طاقة لنا به استعاذة عن تحميل ما لا يطاق نحو أن يلقى عليه جدارا أو  
 جبلا لا يطيقه تعذيبا فيموت به ولا يجوز أن يكفه تحمل جبل بحيث لو فعل يثاب عليه ولو امتنع بعاقب  
 عليه لانه يكون سفها وقوله تعالى أنبؤني بأسماء هؤلاء ان كنتم صادقين مع عدم علمهم بذلك ليس  
 بتكليف بالانباء بل هو خطاب تعبير وهو عبارة عن توجيه صيغة الامر بما يظهر عجز المخاطب وهو ليس  
 بأمر حقيقة عند المحققين وهذا كما أمر الله تعالى المصورين باحياء الصور يوم القيامة فانه ليس بتكليف  
 بل هو نوع تعذيب لهم وهذا لانه يكون في دار الآخرة وهي ليست بدار تكليف بل هي دار جزاء  
 والاسلام في تكليف ما لا يطاق وقولهم كلف ابا جهل بالايمان وعلم انه لا يؤمن وخلاف ما هو معلوم الله



تعالى محال فكان تكليف ما لا يطابق اذ لو قدر على الايمان لقدر على تغيير علمه وهو محال قلنا المحال ما لا  
 يمكن تقدير وجوده في العقل والجائز ما يمكن تقدير وجوده في العقل وعلم الله تعالى بعدم الشيء الممكن في  
 ذاته لا يجعله ممنوعا لذاته ولا يمنع عن أن يكون مقدور قادر لانه انما يقدر وجود الشيء وعدمه بالنظر  
 الى ذاته لا بالنظر الى علمه ألا ترى انا نقول العالم جائز الوجود مع علمنا بان الله تعالى علم وجوده لانه  
 بالنظر الى ذاته جائز الوجود والعدم ولو جاز أن يصير الشيء واجب الوجود لعلمه تعالى بوجوده أو بمنع  
 الوجود لعلمه تعالى انه لا يوجد لم يكن لما هو جائز الوجود تحقق وبطل تقسيم العقلاء بالواجب والجائز  
 والممتنع وقد قالوا لا نزاع في الممتنع لغيره وانما النزاع في الممتنع لذاته كذا في شرح العمدة للنسفي وقال  
 القونوي في شرح عقيدة الطحاوي وقد نقل عن أبي الحسن الأشعري انه جائز عقلا ثم تردد أصحابه انه  
 هل ورد الشرع به فن قال بوروده احتج بأمر أبي لهب بالايمان فانه تعالى أخبره ان لا يؤمن وانه سيصلى  
 النار ثم كان ما مورأ بالايمان بجميع ما أخبر الله تعالى ومن جملة أن يؤمن بأن لا يؤمن وهذا تكليف  
 بالجمع بين الضدين وكذا أخبر انه سيصلى النار وعلم به ولو آمن لما كان ممن يصلى النار وكان الامر  
 بالايمان أمرا بالجهل والكذب وذلك محال فكان ذلك أمرا بما يستلزم المحال والجواب ان كان الامر  
 بالايقان وبصدق الله تعالى في خبره انه لا يؤمن أمرا بالجمع بين الضدين فلان سلم بانه ما مورأ بذلك  
 وانه عين النزاع ثم نقول خلاف معلوم الله تعالى وخلاف خبره وان كان مستحيل الوقوع بالنسبة الى  
 العلم والخبر كالجمع بين الضدين ولكنه يمكن مقدور في نفسه ولا منافاة بين القولين لان معنى قولنا انه  
 يمكن مقدور في نفسه ان القدرة سالحة له ولا تقاصر عنه القدرة حسب قصور القدرة عن الجمع بين الضدين  
 ثم ما علم الله تعالى وأخبره ان لا يقع لا يقع قطعاً كاجتماع الضدين غير أن اجتماع الضدين لم يقع لاستحالة  
 في نفسه لا لتعلق العلم والخبر بعدم وقوعه وخلاف ما علم أو أخبر لم يقع أيضاً لاستحالة في نفسه بل  
 لتعلق العلم والخبر بعدم وقوعه ثم انه تعالى لا يعاقب أحداً على ما علم منه دون وقوعه منه فعلا وكسبا  
 وقد وقع في علم الله تعالى أن أبالهب مستوجب النار بكفره فكان التكليف في حقه قننة والتمزام بالحنة  
 وفي حق المطيعين رأفة ورحمة ونعمة اه وفي أمالي الامام أبي حنيفة والله لا يعاقبهم بحال يعلموا ولا يسألهم  
 بحال يعلموا ولا رضى لهم بالخوض فيما ليس لهم به علم والله يعلم بما فيه وفي الفقه الاكبر يعلم من يكفر  
 في حال كفره كافر او اذا كفر بعد ذلك علمه علمه مؤمناً في حال ايمانه وأمنه اه وفيه اشارة الى أن التكليف  
 لا يتعلق الا بما هو مقدور الوقوع في زمان وجوده وتحصيله بمعنى ترتب العقاب على تركه فان العقاب  
 لا يليق في الحكمة الاعلى ما يمكن العبد من العلم به وتحصيله والقدرة عليه فلا يكف العباد ما لا يطيقون  
 ولا يطلب دفعه على الحقيقة وسؤال دفعه بمعنى طلب الاعطاء عما يشق أو عن العقوبة واليه أشار بقوله  
 ولا رضى لهم بالخوض فيما ليس لهم به علم والى منع وقوع التكليف بمعنى ترتب العقاب على الترتب بما  
 لا يمكن ولا يعلم ايقاعه كجمع النقيضين فلا تكليف به في تكليف أبي لهب بالايمان لانه قبل الاخبار  
 بعدم ايمانه مكلف بالايمان الاجمالي فلا يلزم جمع النقيضين أصلاً وكذا بعد الاخبار بعدم ايمانه اذ  
 غاية ما نزل في حقه سيصلى نار اذا أت لهب وهو لا ينفي ايمانه لجواز أن يحمله على تعذيب المؤمن لنفسه  
 ولو سلم فهو كخبره فوما بقوله ان يؤمن من قومك الا من قد آمن وحينما علم ذلك وحقت كلمة العذاب  
 امتنع التكليف لعدم الفائدة كذا في مرصاد الافهام للبيضاوي واختاره العبد في شرح المختصر والى ان  
 علم الله بعدم الايمان لا يمنع صرف قدرة العبد واختياره اليه ويتعلق الامر به بمعنى صرف القدرة  
 والاختيار اليه لا مكانه في نفسه وصحة تعلق قدرته بالقصد اليه كفاي التوضيح فلا يستلزم الامر بتحصيله  
 مع العلم بعدمه الامر بجمع الوجود والعدم وقال الملا على في شرح الفقه الاكبر الاستطاعة صفة  
 يخلقها الله تعالى عند اكتساب الفعل بعد سلامة الاسباب والالات وقد يراد به سلامة الاسباب



والآلات والجوارح وصحة التكليف تعتمد هذه الاستطاعة التي هي سلامة الاسباب والآلات لا بمعنى  
الاول مع أن القدرة سالحة للضدين عند أبي حنيفة حتى أن القدرة المصروفة الى الكفر هي بعينها  
القدرة التي تصرف الى الايمان لا اختلاف للآل في التعلق وهو لا يوجب الاختلاف في نفس القدرة فالكافر  
قادر على الايمان المكلف به الا انه صرف قدرته الى الكفر وضيع باختياره صرفها الى الايمان فاستحق  
الذم والعقاب من هذا الباب وأما ما يمنع بالغير بناء على ان الله تعالى علم خلافه أو أراد خلافه كما يمان  
الكافر وطاعة العاصي فلا نزاع في ونوع التكليف به لكونه مقدور المكلف بالنظر الى نفسه فليس  
التكليف به تكليفا بماليس في وسع البشر نظر الى ذاته ومن قال انه تكليف بماليس في وسع البشر فقد  
نظر الى ما عرض له من تعاقب علمه تعالى وارادته بخلافه وبالجملة لولم يكف العبد به لم يكن تارك المأمور  
عاصيا فلذا عد مثل ايمان الكافر وطاعة الفاسق من قبيل المحال بناء على تعلق علمه وارادته بخلافه  
وهو عندنا من قبيل ما يطاق بناء على صحة تعلق القدرة الحادثة في نفسه والالم بوجوده عقبيه وهذا  
نزاع لفظي عند آرباب التحقيق والله ولي التوفيق اهـ\* (تنبيه) \* وعلى القول بتجاوز تكليف مالا  
يطاق كما هو مذهب المصنف يسقط ايراد من أورد عليهم من المعتزلة انه اذا كان لا يقع في الوجود الا  
مراده وقد أمر العبد بما لم يرد وقوعه فقد كلفه بما لا يقدر على فعله وتكليفه بذلك ثم عقابه على عدم  
فعله في التحقيق ليس الارادة تعزيبه ابتداء بل بخلافه وهذا أيضا في نظر العقل غير لائق فيجب تنزيه  
الله تعالى عن ذلك ومحصل الجواب أن هذا غير وارد من أصله لانهم قد يجوزون عقلا ما استبعدتموه  
قال ابن الهمام وعلى القول بانه وان جاز عقلا فهو غير واقع وهو الراجح من القولين لهم فالتحقيق أن  
عقابه انما هو على مخالفته مختارا غير مجبور فان تعلق الارادة بمعصيته لم يوجبها منه ولم يسلب اختياره  
فيها ولم يجبره على فعلها بل لا أثر للارادة في شئ منه فكأنه كلف من علم منه عدم الامتثال فوقع منه  
ما علمه كسائر الكفرة فلم يبطل ذلك معنى التكليف ولم ينسب اليه ظلما بذلك اتفاقا لعدم تأثير العلم في  
ايجاد ذلك الكفر المعلوم وفي سلب اختيار المكلف في اتيانه بذلك وان كان لا يوجد المعلومه فكذا  
التكليف بما تعلق به الارادة بخلافه اذا كانت الارادة لا أثر لها في ايجاد كالعلم والتأثير في ايجاد  
خاصية القدرة دون العلم والارادة الا انها انما تؤثر على وفق الارادة والعلم الالهي متعلق بأن ستكون  
كذلك ثم يوجد ما يوجد باختيار المكلف على طبق تلك الارادة متأثرا عن قدرة الله تعالى والله أعلم  
\* (فصل) \* قد أورد المصنف في اثبات هذا الاصل دليلين عقليين الاول استحالة سؤال الدفع والثاني  
بيان حال أبي جهل وقد تقدم الجواب عنهما وقرر ابن الهمام في نقضهما على طبق ما ذكرنا فلم يرد  
سياقه لما فيه من الاشارات ما لم يتقدم ذكرها تكثيرا للفائدة قال في نقض الدليل الاول لا يخفى انه ليس  
دالا في محمل النزاع وهو التكليف اذ عند القائلين بامتناعه يجوز أن يحمله جبلا فيموت اظهار العجزه  
اما عند المعتزلة فينبأ على جواز أنواع الايلام للعبد بقصد العوض وجوبا وأما عند الحنيفة فتفضلا  
بحكم وعده الصادق بالجزء على المصاب ولا يجوز أن يحمله جبلا بحيث اذالم يفعل يعاقب قال تعالى  
لا يكف الله نفسا الا وسعها وعن هذا النص ذهب المحققون ممن جوزه عقلا من الاشاعرة الى امتناعه  
سما وان جاز عقلا و اراد الحنيفة لهذا النص لا بطل الدليل الثاني فانه لو صح بجميع مقدماته لم  
وقوعه وهو خلاف صريح النص لاعلى الاستدلال به على عدم جوازه منه تعالى لان ذلك بحث عقلي  
مبنى على أن العقل يستعمل باذراك صفة الكمال وضدها فهذا نقض اجمالي اذ لم يرد على مقدمة مبينة  
ويوضح ذلك أن المستحيل ثلاثة أنواع مستحيل لذاته وهو المحال عقلا كجمع النقيضين والضدين  
ومستحيل عادة لاعقلا كالطيران من الانسان والتكليف بحمل الجبيل ومستحيل لتعلق العلم الازلي  
بعدم وقوعه أو اخبار الله تعالى بعدم وقوعه كايمان من علم الله تعالى انه لا يؤمن أو من أخبر الله تعالى



بأنه لا يؤمن والمراد بما لا يطاق هو المستحيل لذاته أرفى العادة أما المستحيل باعتبار سبق العلم الأزلي بعدم وقوعه لعدم امتثاله مختاراً فهو مما يدخل تحت قدرة العبد عادة بالاختلاف في وقوعه كتكليف أبي جهل واضرايه بالامتناع مع العلم بعدم امتثاله والاختيار به لأنه لا أثر للعلم في سلب قدرة المكلف ولا في جبره على المخالفة اهـ \* استطراد \* خلف عبارة ابن الهمام قال الملا على في شرح الفقه الأكبر مراتب ما ليس في وسع البشر امتثاله ثلاث أقصاه أن يمنع بنفس مفهومه كجمع الضدين وقلب الحقائق واعدام القديم وهذا لا يدخل تحت القدرة القديمة فضلاً عن الحادثة وأوسطها أن لا تتعلق بها القدرة الحادثة أصلاً كخلق الأجسام أو إعادة كحمل الجبل والصعود إلى السماء وأدناها أن يمنع لتعلق علمه سبحانه أو إرادته بعدم وقوعه وفي جواز التكليف بالمرتبة الأولى تردد ولا نزاع في عدم الوقوع وجواز الثانية مختلف فيه ولا خلاف في عدم الوقوع ووقوع الثالثة متفق عليه فضلاً عن جوازها اهـ وزاده وضوحاً صاحب اشارات المرام فقال وتحرر محل النزاع أن ما لا يطاق عندهم إما أن يكون متمنعاً لذاته أو لغيره بأن يكون ممكناً لنفسه لكن لا يجوز وقوعه عن المكلف لا تنفاه شرطه أو لا يجوز وقوعه عنه لوجود مانع عنه من علم الله تعالى أنه لا يقع أو اخباره بذلك ولا نزاع في وقوع التكليف بالقسم الأخير لتكليف العصاة والآثار لكنه ليس تكليفاً بما لا يطاق عندنا لأن العبد قادر على القصد وصرف الاختيار إليه والخيار بالشئ تابع للعلم التابع للمعلوم في الماهية وأما القسمان الأولان فمهورهم على عدم وقوع التكليف بهما والآيات ناطقة به ويجوز عند بعضهم وقال بعضهم بجواز التكليف بالقسم الثاني دون الأول وبعضهم بوقوعه بما يرجع إلى القسم الأول كما ذكره الأمدى وغيره فلا إجماع على عدم التكليف به كقيل ولا ينحصر الجواز عندهم على الثاني بل صرح البيضاوي في مرصاد الأفهام بأنه إنما النزاع في الممتنع لذاته وليس منسوباً إلى الأشعري لقوله بعدم تأثير قدرة العبد والله أعلم (الأصل السادس أن الله عز وجل إيلام الخلق) بأنواع الآلام (وتعذيبهم من غير جرم) منهم (سابق) على الإيلام (ومن غير ثواب) لاحق له في الدنيا ولا في الآخرة ومعنى كون ذلك أنه جائز عقلاً لا يقبح منه تعالى (خلاقاً للمعتزلة) حيث لم يجوز وأذلك الإيعوض لاحق أو جرم سابق قالوا والأول كان ظلماً غير لائق بالحكمة وهو محال في حقه تعالى فلا يكون مقدوراً له ولذلك أوجبوا على الله تعالى أن يقتض بعض الحيوانات من بعض وقد أشار المصنف إلى الجواب بقوله (لأنه) أي الرب تعالى (متصرف في ملكه) بكسر الميم أي مطلقاً (ولا يتصور أن يعدو تصرفه ملكه) فليس لاحد من خلقه عليه حرج لأن الخلق ملكه وقولهم والأول كان ظلماً فالجواب أن الملازمة ممنوعة وإليه أشار المصنف بقوله (والظلم هو عبارة عن التصرف في ملك الغير) أرفى غير الملك (وهو محال على الله تعالى فإنه لا يصادف لغيره ملكاً) ولا يخرج عن ملكه شئ (حتى يكون تصرفه فيه ظلماً) ومن معاني الظلم أيضاً مجاوزة الحد ووضع الشئ بغير محله بنقص أو زيادة أو عدول عن زمنه ومجاوزة الحق الذي يجري مجرى نقطة الدائرة وكل ذلك محال على الله تعالى (وإذا بطل) استدلالهم قلنا (بدل على) ما قلنا من (جواز ذلك) الإيلام من غير عوض ولا جرم (وجوده) أي وقوعه وذلك الواقع ما شاهد من أنواع البلاء بالحيوان من الذبح والعقر والحرائة وجرا الأثقال وتحميلها إياه وإليه أشار المصنف بقوله (فإن ذبح البهائم) وهي المأكولة التي لم تتوحش وعقر الصيد وما في معناها (إيلام لها وما صب عليها من أنواع العذاب من جهة الآدميين) من حمل الأثقال عليها واتعابها بجرها (لم يتقدمها جرم) (فإن قيل) من طرف المعتزلة (أن الله تعالى يحشرها) يوم القيامة (ويجازيها على قدر ما قاسته من الآلام) أما في الموقف كما قال بعضهم أرفى الجنة بأن تدخل الجنة في صورة حسنة بحيث يلبذ برؤيتها على تلك الصورة أهل الجنة فتنال نعيم الجنة في مقابلة مالها من الآلام أو أنها تكون في جنة تخصها أي

(الأصل السادس) أن الله عز وجل إيلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم سابق ومن غير ثواب لاحق خلاقاً للمعتزلة لأنه متصرف في ملكه ولا يتصور أن يعدو تصرفه ملكه والظلم هو عبارة عن التصرف في ملك الغير غير إذنه وهو محال على الله تعالى فإنه لا يصادف لغيره ملكاً حتى يكون تصرفه فيه ظلماً ويدل على جواز ذلك وجوده فإن ذبح البهائم إيلام لها وما صب عليها من أنواع العذاب من جهة الآدميين لم يتقدمها جرم فإن قيل إن الله تعالى يحشرها ويجازيها على قدر ما قاسته من الآلام



تنال نعيمها على حسب مذاهبهم المختلفة في ذلك قالوا (ويجب ذلك على الله سبحانه) وتعالى (فبقول) في الجواب ذلك الذي ذكرتم من جزائهم بتفصيله لا يوجب العقل ولا شيئا منه وان جوز به ولم يرد به سماع يصلح مستندا للجزم بوجوب وقوعه في الآخرة فلا يجوز الجزم به و (من زعم انه يجب على الله تعالى احياء كل غلة وطئت) تحت الارجل (وكل بقعة) أي بعوضة (عركت) بالأيادي وفي معناها البرغوث والناموس ونحوهما كالقمل وغيره (حتى يثبها على آلامها) ويجازيها (فقد خرج عن الشرع والعقل اذ يقال وصف الثواب والحشر لكونه واجبا عليه) كزعموا (ان كان المراد به انه يتضرر بتركه فهو محال) وهذا هو الوجوب العقلي (وان أريد به غيره فقد سبق) قريبا (انه غير مفهوم فاذا خرج عن المعاني المذكورة للواجب) وفي محجة الحق لابي الحسير القرظي وجوزوا ايلام البري من الله تعالى كالبهائم والاطفال من غير تعويض في دار الآخرة أولا اعتبار غيره وهذا لا يصح ان ايلام البري غير مستحيل ولا يفضى الى استحالة فيكون جائزا والله تعالى قادر على التفضل بمثل العوض فأى حاجة الى سبق ايلام وهذا كمن أراد ان يعطى انسانا شيئا فيؤديه ثم يعطيه فهذا لا يجوز عندهم اه وفي التذكرة الشرقية لابن القشيري ولو وقع منه ايلام البري من غير تعويض وتعويض لاسنى المنازل لقع ان يبيع ذبج الحيوانات وتسخيرها وان لا يؤلم الحيوانات ويميتها ومن صار الى ان الهائم والحشرات تستحق على الله تعالى غدا جنازا ونعيما فقد أصيب في عقله اه وأما مرواه أحمد باسناد صحيح يقتضى اللعان بعضهم من بعض حتى للجماء من القرناء وحتى للذرة من الذرة وهو في صحيح مسلم بلفظ لتؤذن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجماء من الشاة القرناء فالمراد بالاقتصاص المذكور ان يدخل الله تعالى عليهم من الآلام في الموقف بقدر ما يعلمه قاصدا أو يقتضيه حقيقة وذلك لا يمنعه العقل عندنا لكن لا نوجبه أي لا نقول بوجوب وقوعه منه تعالى كما يقوله المعتزلة وهذا أولى من القول بأنه خبر آحاد غير مفيد للقطع والقطع هو المعتبر في العقائد فتأمل وفي شرح اللمع لابن التلساني وما يعظم وقوعه على القائلين بالتخسين والتقيج وموجبى الاصلح والصالح على الله تعالى ايلامه للبهائم والاطفال فكيف حسبن منه تعالى ذلك مع حكمهم بقبحه فصارت البكارية وهم أصحاب أبي بكر بن عبد الواحد الى انها لا تألم وهو يحد للضرورة وصارت الثنوية ان ذلك لا يصدر الا من فاعل الشر فصار جماعة من غلاة الروافض وغيرهم الى التزام التناضح وقالوا انما احسن ذلك من حيث استحقته بجرائم سابقة اقرتها في غير هذه القواب فنقلت الى هذه القواب عقوبة لها ومن أصولهم انها مدركة عالمه بما هي فيه من العقوبة على الزلات وأما جمهور المعتزلة فخكموا بانها انما يحسن من الله تعالى اما بارتبى العتاب بجريمة سابقة أو بالتزام التعويض فقيل لهم اذا كان البارئ قادرا على ائصال مثل ذلك العوض بدون ايلام فكيف يحسن منه الايلام فقالوا الان ما يكون عوضا يزيد على ما يقع به النقل ابتداء فهو أصح لهم قالوا ثم العوض المستحق بالطاعة يزيد على المستحق بالايلام وجميع ذلك يقتضى نسبة الله تعالى الى العجز عن ان يوجد مثل العوض ابتداء

\* (فصل) \* وحاصل ما في المسألة وشرحه ان الحنفية لما استحالوا عليه تعالى تكليف ما لا يطاق فهم لتعذيب المحسن الذي استغرق عمره في طاعة مولاه أشد من تعذيب المحسن المذكور وهم في ذلك مخالفون للاشاعرة القائلين بان الله تعالى تعذيب الطائع واثابة العاصي ولا يكون ظلم كما صرح منهم ذلك ليس بمعنى انه يجب عليه تعالى تركه كما تقول المعتزلة بل بمعنى انه يتعالى عن ذلك لانه غير لائق بحكمته فهو من باب التزهيرات هذا في التجوز عليه تعالى عقلا وعدمه أما الوقوع فقطوع بعده غيرانه عند الاشاعرة لا وعد بخلافه وعند الحنفية والمعتزلة لذلك الوعد ولقبح خلافه ثم نقل عن أبي البركات النسفي صاحب العمدة ان تخليد المؤمنين في النار والكافرين في الجنة يجوز عقلا عند الاشاعرة الا ان السمع ورد بخلافه فيمنع

ويجب ذلك على الله سبحانه  
فبقول من زعم انه يجب  
على الله احياء كل غلة  
وطئت وكل بقعة عركت  
حتى يثبها على آلامها  
فقد خرج عن الشرع  
والعقل اذ يقال وصف  
الثواب والحشر بكونه  
واجبا عليه ان كان المراد  
به انه يتضرر بتركه فهو  
محال وان أريد به غيره  
فقد سبق انه غير مفهوم  
اذا خرج عن المعاني  
المذكورة للواجب



وقوعه لدليل السمع وعندنا معشر الحنفية لا يجوز قال ابن الهمام وقول الاشعرية أحب اليّ ولكن اذا  
 أر يد بالمؤمنين الفسقة لجواز ان يعذب الفاسق على الذنب الذي أصر عليه الى ان مات أبدا كالكفر على  
 ما ذهب اليه المعتزلة من تأييد عذابه اذ لا مانع من ذلك عقلا لولا النصوص الواردة بتفضيله تعالى بخلافه  
 اذ لا مانع من ذلك عقلا ولان تخليد الكافرين في الجنة لوقوعه لكان من باب العفو وهو جائز في  
 نظر العقل الا ان صاحب العمدة لما اختار ان العفو عن الكفر لا يجوز عقلا وفاقا للمعتزلة وخلافا  
 للاشعرية في قوله ان امتناعه بدليل السمع لا بالعقل كان كامتناع تخليد الكافر في الجنة لازم مذهبه لان  
 عدم جواز العفو عن الكفر بان يعاقب عليه أبدا يلزمه عدم جواز دخول الكافر في الجنة عقلا ونحن  
 لانقول بامتناع العفو عن الكفر عقلا بل سمعنا كالأشعرية وظنهم انه منافي للحكمة لعدم المناسبة غلط  
 وقولهم تعذيب الكفار واقع لا محالة بالاتفاق فيكون وقوعه على وجه الحكمة فعدم التعذيب على  
 خلافها قلنا مناسبة الشيء الواحد للضدين ثابت في الشاهد حيث ثبت في العقل مناسبة قتل الملك اعدوه  
 اذ ظفر به تشبها لما عنده من الحق عليه وعفوه عنه اظهار العدم الالتفات اليه تحقير الشأن وقدمنا انه  
 يستحيل عليه تعالى الاتصاف بحقيقة الحق ليتشقي بالعقاب فالباعث على العقاب في الشاهد منتف في  
 حقه تعالى ثم قال هذا الذي ذكرنا يرجع الى أمر الاخرة أما في الدنيا فلا نزاع بين المعتزلة وغيرهم في  
 وقوع الايلام فيها كما هو مشاهد بل النزاع في ايجاب العوض باعتباره والحنفية لا يوجبونه على الله تعالى  
 وفاقا للاشعرية وخلافا للمعتزلة والحنفية كالاشعرية يعتقدون في وقوع الايلام في الدنيا حكمته لله سبحانه  
 فقد تدرك على وجه القطع كتكفير الخطايا ورفع الدرجات وقد تظن كتهليل النفس من اخلاق لا تليق  
 بالعبودية لقيح آثامها من حسد وكبر وبطر وقسوة وغيرها فانها تقتضي التعدي بايذاء ابناء النوع  
 فسبب على المتعدى الالم الحسى في بدنه والمعنوي بقبض الرزق وشدة الفقر ليتضرع اولاده في رفع تلك  
 الاخلاق فيتحقق بوصف العبودية لعز الرولية ويكون الايلام في الدنيا أيضا ابتلاء أحد المتغربين  
 بالاسخار كان المبتلى به مكافئا يرتب في حقه أحكام كظلم انسان مثله أو ظلم همة قال مشايخ الحنفية  
 خصومة الهمة أشد من خصومة المسلم يوم القيامة لخصومة الذمي وقد لا تدرك الحكمة في الايلام كقبي  
 ايلام الهائم والاطفال الذين لا تميز لهم بالامراض ونحوها فتحكم بحسنه قطعها اذ لا يقيح بالنسبة اليه تعالى  
 وفاقا ونعتقد فيه قطعها حكمته لله تعالى قصر عقولنا عن دركها فيجب التسليم له فيما يفعله ويجب اعتقاد  
 الحقيقة في فعله اذ هو تصرف فيما يملك ويجب ترك الاعتراض له الحكم قوله الامر لا يستل عميا يفعل وهم  
 يستلون والله أعلم

(الاصل السابع) انه تعالى  
 يفعل بعباده ما يشاء فلا يجب  
 عليه رعاية الاصلح لعباده  
 اذ ذكرنا من أنه لا يجب  
 عليه سبحانه شيء بل لا يعقل  
 في حقه الوجوب فانه  
 لا يستل عميا يفعل وهم  
 يستلون

\* (الاصل السابع) \* (انه تعالى يفعل بعباده ما يشاء) فلو أدخل جميعهم الجنة من غير طاعة سابقة  
 منهم كان له ذلك ولو أورد الكل منهم النار من غير زلة منهم كان له ذلك لانه تصرف مالك الاعيان في  
 ملكه وليس عليه استحقاق ان أتاب فيفضله يثيب وان عذب فلحق ملكه يعذب (فلا يجب عليه رعاية  
 الاصلح لعباده كما ذكرناه) في الاصل الرابع وتقدم الكلام عليه هنالك (من انه لا يجب عليه سبحانه  
 شيء) لا نقلا وعقلا ولا عادة (بل لا يعقل في حقه الوجوب) مطلقا (فانه) تعالى (لا يستل عميا يفعل)  
 بحكم ربوبيته وملكه لكل شيء الملك الحقيقي (وهم يستلون) بحكم العبودية والملاوكة لاقتضاها  
 ان العبد المملوك لا استقلال له بتصرف ولا يمكنه ان يلزم مولاه ويوجب عليه شيئا وقال جمهور المعتزلة  
 ما هو الاصلح للعبد يجب على الله تعالى ان يفعل بالعبد ويعطيه ولو آخر ولم يعطه مع انه لم يتضرر به لو أعطى  
 والعبد ينتفع به لكان بخيلا وقال بشر بن المعتز رئيس معتزلة بغداد ومن تابعه لا يجب على الله تعالى  
 رعاية الاصلح في حق العبد ولكن يجب عليه ان يفعل ما هو المصلحة ولا يجوز ان يعمل ما هو المفسدة وعندهم  
 ليس بمقدوره تعالى لطاف لوفعل بالكفار لا منوا ولو كان في مقدوره ولم يفعل ولم يعطهم لكان بخيلا



ظالمًا وغاية ما يقدر عليه مما به صلاح الخلق واجب عليه وفعل لكل عبد مؤمن أو كافر غاية ما هو في مقدوره من مصلحة وكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم غاية ما هو في مقدوره من المصلحة فعل بأبي جهل مثله وليس له على النبي صلى الله عليه وسلم انعام ليس ذلك على أبي جهل ولو كان ذلك لكان ظالمًا فيما فعل جابر بل فعل غاية ما في مقدوره من مصلحة أبي جهل وليس له أن يفعل بأحد ما هو المفسدة له ألبتة هكذا نقله النسفي في العمدة عنهم وقال ابن التلمساني في شرح اللمع اختلف البغداديون منهم والبصريون مع اتفاقهم على أصل الوجوب على الله تعالى فزعم البغداديون انه يجب على الله تعالى رعاية الاصلح لعباده في دينهم وديناهم فلا يجوز في حكمه تبقية وجه من وجوه الصلاح في العاجل والاجل الا ويفعله فقالوا بناء على هذا الاصل ان ابتداء الخلق واجب ومن علم من خلقه انه يكلفه فيجب عليه اكمال عقله وازاحة عنه وخلق الاطراف له ثم قالوا ان كل ما ينال العبد من الامور المضرة والا لآلام فهو الاصلح له واذا ارتكب معصية فهو الذي اختار لنفسه الفساد وتجب على الله معاقبته ان لم يتب ولم تكن من الصغائر قالوا وهو الاصلح في حق الفاسد وقد ورد الوعيد به وعدم وقوعه خلفه وهو لا يأخذ وما ذاهبهم من الفلاسفة وهو ان الله تعالى جواد وان الواقع في الوجود هو أقصى الامكان ولو لم يقع ذلك لم يكن جوادا وقد ألزمت المعتزلة ان الله تعالى لا يكون له اختيار في ترك فعل ألبتة ابتداء الخلق ووجوب اختصاصه بالوقت المعين ووجوب فعل الاصلح ووجوب الثواب والعقاب ولما استبعد البصريون منهم ذلك قالوا لا يجب أصل الخلق لكن متى أراد الله تعالى تكليف عبد فيجب عليه اكمال عقله وازاحة عنه وما يترتب على فعله من الثواب والعقاب وهو مبني على مسئلة التحسين والتقيح وهو باطل كما سيأتي والمبني على الباطل باطل ومن مشهور دفع المعتزلة بابطال ما زعموه مناظرة شيخ السنة أبي الحسن الاشعري مع أبي على الجبائي رأس أهل الاعتزال في أوخر الثلاثمائة أو ردها صاحب المواقف وغيره والرازي في تفسيره وهي مذكورة في أول شرح العقائد النسفية وقد أشار اليه المصنف حكاية بالمعنى بقوله (وليت شعري) أي علمي (ما) ذا (يجب المعتزلي في) اثبات (قوله ان الاصلح واجب عليه) تعالى أي رعايته (على مسئلة نفرضها) أي نقدرها (عليهم) وهو أن يفرض مناظرة في الآخرة بين صبي) أي صغير (مات مسلما) وانما قيد بذلك بناء على ان أطنال الكفار لا يدخلون النار (وبين بالغ) وهو الذي بلغ أشده فصار مكلفا (مات مسلما) أي طائعا (فان الله تعالى يزيد في درجات البالغ) ويرفعه (ويفضل على الصبي) المذكور (لانه تعب بالامان و) الاجتهاد في (الطاعات بعد البلوغ) الذي هو من التكليف (ويجب عليه) تعالى (ذلك) أي ائابة المطيع (عند المعتزلي) على حسب أصولهم في رعاية الاصلح (فلو قال الصبي) المذكور (يارب لم رفعت منزلته على) وزدته في الدرجات (فيقول) الله تعالى (لانه بلغ) سن التكليف وتوجه اليه الامر والنهي (واجتهد في الطاعات) وأقلع عن المنهيات (فيقول الصبي) اذ ذلك رب (أنت أمتي في سن الصبا) وأوان الطفولية (فكان يجب) عليك (أن تديم حياتي حتى أبلغ فاجتهد) في الطاعة فأنال منزلة ربيعة مثله (فقد عدلت) أي حرت (عن العدل في التفضل عليه بطول العمر دوني فلم فضله) على (فيقول الله) تبارك و (تعالى) لذلك الصبي (لاني علمت انك لو بلغت) سن التكليف (لاشركت بي) (أو عصيت) أمرى (فكان الاصلح لك الموت في) سن (الصبا هذا عذر المعتزلي عن الله عز وجل وعند هذا ينادى الكفار من دركات لظي) وهو اسم طبقة من طبقات جهنم واستعمال الدركات فيها كاستعمال الدرجات في الجنة (ويقولون) جميعا (الهنا ما علمت اننا اذا باغنا أشركنا) أو عصينا (فهلا أمتنا في) سن (الصبا) فان قدر صبا بما دون منزلة الصبي المسلم فيما ذابح عن ذلك (وهل يجب عند هذا الا القطع والجزم (بأن الامور الالهية) بما فيها من خفايا الحكم والاسرار (تعالى) وتترفع (بحكم الجلال) وهو احتجاب الحق عنا عزته (عن أن توزن بميزان الاعتزال) المسائل عن سميت الاعتدال

وليت شعري بما يجب المعتزلي في قوله ان الاصلح واجب عليه في مسئلة تعرضها عليه وهو أن يفرض مناظرة في الآخرة بين صبي وبين بالغ ما ماتا مسلمين فان الله سبحانه يزيد في درجات البالغ ويفضله على الصبي لانه تعب بالامان والطاعات بعد البلوغ ويجب عليه ذلك عند المعتزلي فلوقال الصبي يارب لم رفعت منزلته على فيقول لانه بلغ واجتهد في الطاعات ويقول الصبي أنت أمتي في الصبا فكان يجب عليك أن تديم حياتي حتى أبلغ فاجتهد فقد عدلت عن العدل في التفضل عليه بطول العمر له دوني فلم فضله فيقول الله تعالى لاني علمت انك لو بلغت لاشركت أو عصيت فكان الاصلح لك الموت في الصبا هذا عذر المعتزلي عن الله عز وجل وعند هذا ينادى الكفار من دركات لظي ويقولون يارب أما علمت اننا اذا بلغنا أشركنا فهلا أمتنا في سن الصبا فان قدر صبا بما دون منزلة الصبي المسلم فيما ذابح عن ذلك وهل يجب عند هذا الا القطع بان الامور الالهية تتعالى بحكم الجلال عن ان توزن بميزان الاعتزال



\* (تنبيه) \* هذه المسئلة المفروضة أوردها ابن الهمام في المسامرة وجعلها مناظرة بين الأشعري والجبائي قال وكان يتملذ له على مذهبه فتأثر وصار اماما في السنة فقال الأشعري للجبائي أ رأيت لو أن صبيا مات الخ وفيه ان قوله فيقول الله عز وجل لانه بلغ واجتهد هو جواب الجبائي وعند هذا ينشأ الكفار الخ هو رد الأشعري على الجبائي وفي آخره فانقطع الجبائي وتاب الأشعري عن الاعتزال وأخذ في نقض قواعد المعتزلة وهو أظهر مما في المواقف وأول شرح العقائد انه ناظره في ثلاثة أخوة مات أحد هم مطيعا والآخر عاصيا والثالث صغيرا وأزمه في قول العاصي يا رب لم تمتني صغيرا الثلاث أعصى لك أمرا فلا أدخل النار لما يتخيل ان لهم رفع الازام به بان اماتته للصغير في صغره للعلم بانه لو بلغ لكفر وأصل غيره فأمانه لمصلحة الغير سيما اذا كان الغير كثير الظهور ورجحانه وليس في ابقاء العاصي ذلك كما تصدى أبو الحسن لرفع الازام به عن شيخه الجبائي بعد أربعة أدوار أو أكثر لكنه تحكم كفي التفسير الكبير ويلزمهم منع النفع عن لاجنابه له لاصلاح غيره وهو ظلم عند هم فان مذهبهم وجوب الاصلح بالنسبة الى الشخص لا بالنسبة الى الكل من حيث الشكل كما ذهب اليه الفلاسفة في نظام العالم كفي شرح العضدية وانه لو منعه لذلك فكيف لم يمت قبل البلوغ فرعون ووزرادشت وغيرهما من المضلين لاصلاح كثير من العالمين كفي التبصرة وشرح المقاصد فواجه لما قيل ان للجبائي ان يقول الاصلح واجب على الله اذا لم يوجب تركه حفظ أصلح آخره موجه بالنسبة الى شخص آخر فعله كان اماتة الاخ الكافر موجه لكفر أبويه وأخيه لئلا الجزع على موته فكان الاصلح لهم حياته فلما حفظ هذا الاصلح وجب فوت الاصلح له لعله كان في نسله صلحاء كان الاصلح لهم ايجادهم فلرعاية الكثيرين فان الاصلح واذا تأملت ماذا كرت ظهر لك ان المصنف أعرض عن هذه المناظرة وقابها في صورة أخرى مفرضة لانطباق مقصوده عليها ويقترب من هذا سياق ابن التماساني في شرح اللمع حيث قال وقد أزمهم الاصحاب فيمن أماته الله صغيرا وفيه حرمانه ما يترتب على التكليف من الثواب الجزيل فان قالوا علم الله منه ان لو بلغ وكلفه لما آمن قلنا فيلزمكم أن يمت الله تعالى سائر الكفار دون البلوغ لعله انهم لا يؤمنون فهو أصلح لهم من ابقائهم وتخليد هم في النار اه وسياق النسفي في الاعتماد ثم يقال لهم صبي عاش حتى بلغ وأسلم ونحتم بالاسلام وصبي مات في صغره وصبي بلغ وكفر واراد بعد الاسلام فلم أبق الصبي الا قول فان قالوا لانه أصح له فانه ينال باسلامه وما أتى به من الطاعات الاخر العظيم قيل لم لم يبق الثاني فان قالوا لان ذلك أصح له لانه تعالى علم انه لو بلغ لكفر واستحق الخلود في النار فكانت اماتته صغيرا أصح له قيل لهم لم لم يمت الثالث كما أمات الثاني ولان انفصال لهم عن هذه البتة فتأمل

\* (فصل) \* ومن أجوبة المساتريديه في الرد عليهم من النقل والعقل أما الاولى فقوله تعالى ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا ولو لم يكن في مقدوره ما لو فعل بهم لآمنوا لم تكن لهذه الآية فائدة ادعاء قدرة ومشيئة ليستاله كنفعل المتكاف الذي يتخلى بما ليس فيه وقوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض ففي الآية دليل على بطلان القول بالاصح اذ عند هم كل ما يفعله تعالى عليه أن يفعل كذلك في الحكمة وكل من فعل ما عليه فعله فانه لا يوصف بالفضل والافضل فيقتضى مذهبهم لا يكون من الله تعالى تفضيل لبعض الرسل وهو خلاف النص وبالسنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم ولو أراد الله تعالى بالتملة صلاحا ما أنبت لها جناحا والحديث صحيح من رواية علي رضي الله عنه وبالوجود فان الله تعالى فعل بالكافر ما لا صلاح له فيه بل له فيه مفسدة حيث أبقاه الى وقت بلوغه وركب فيه العقل مع علمه بأنه لا يؤمن بل يكفر ولا شك أن اماتته في صغره وعدم تمييزه أصح له اذ علم انه يكفر عند بلوغه واعتدال عقله وكذا من عاش مدة على الاسلام ثم ارتد بعد ذلك فان بقاءه مع علمه بانه يرتد ليس بمصلحة له وقد فعل ذلك ولو كان تعالى قبض روحه



قبل ارتداده بساعة لكان أصلح له وكذا ابقاء الكافرين وايلامهم ليزدادوا اثما وبالاجماع فان المسلمين وأهل الاديان كلهم يطلبون المعونة من الله تعالى على الطاعات والعصمة عن السيئات وكشف ما بهم من البليات وقد نطق النص بذلك ثم الحال لا يتخلو ان كان ماسألوا من المعونة والعصمة آتاهم الله تعالى أولم يؤتهم فان كان آتاهم فسؤالهم سفه وكفران للنعم اذ السؤال لما كان عند العقلاء لمالم يكن موجودا فيسئل كان الاشتغال بالسؤال الحاقا لهذه النعمة الموجودة بالمعدوم وجل تعالى أن يأمر في كتبه المنزلة على الانبياء أن يشتغلوا بما هو سفه وكفران للنعمة وان لم يؤتهم فلا يتخلوا اما أن يجوز له أن لا يؤتهم أولا يجوز فان كان لا يجوز له أن لا يؤتهم بل يجب عليه على وجه كان بمنعه ظالمًا وكان السؤال في الحقيقة كأنهم قالوا اللهم لا تقلنا بمنع حقنا المستحق عليك ولا تخبر علينا ومن ظن أن الانبياء والاولياء اشتغلوا بمثل هذا الدعاء فقد كفر من ساعته وان كان يجوز أن لا يؤتهم ذلك فقد بطل مذهبهم وبالمعقول فيه تسفيه الله تعالى في طلب شكر ما أدى اذا لشكر يكون على الافضال دون قضاء الحق وتناهي قدرة الله تعالى حيث لا يقدر على أن يفعل بأحد أصلح مما فعل ولم يسبق في مقدوره ولا في خزائن رحمته أن نفع لهم مما أعطاهم وابطال منة الله تعالى على عباده بالهداية حيث فعل ما فعل على طريق قضاء حق واجب عليه ولا منة في هذا فيكون الله تعالى بقوله والله ذو الفضل العظيم وبقوله بل الله بمن عليكم ان هداكم للإيمان متصلا اذ افضل ولا منة في قضاء مستحق عليه وبالله التوفيق (فان قيل مهما قدر سبحانه وتعالى على رعاية الاصلح للعباد ثم سلط عليهم أسباب العذاب) ومنعهم الاصلح (كان قبحا لا يليق بالحكمة) تعالى الله عن ذلك (قلنا القبيح) لغة (مالا يوافق الغرض) وهو الغاية التي يتعزى ادراكها (حتى انه قد يكون الشيء قبحا عند شخص) لامر ما (حسنا عند غيره اذا وافق غرض أحدهما دون الآخر) فانما يتم قبح الشيء وحسنه بموافقة الاغراض (حتى) انه قد (يستقبح قتل الشخص أولياؤه) بنصب اللام من قتل على انه مفعول وأولياؤه فاعل مؤخر والضمير عائذ على الشخص (ويستحسنه أعداؤه) فبتفاوت الاغراض اختلف الاستقباح والاستحسان (فان أريد بالقبيح) الذي ترتب من عدم رعاية الاصلح (مالا يوافق غرض الباري سبحانه) وتعالى (فهو محال اذ لا غرض له) تعالى (فلا يتصور منه قبيح) بهذا المعنى وهذا (كالا يتصور منه ظلم اذ) هو المالك المطلق والخلق خلقه والمالك ملكه ومعنى الظلم تجاوز الحدود والتصرف في غير الملك و(لا يتصور منه التصرف في ملك الغير) لانه في الحقيقة لا غير فيكون له ملك (وان أريد بالقبيح مالا يوافق غرض الغير فلم قلتم ان ذلك عليه) تعالى (محال وهل هذا الا مجرد تشبه تشهية النفس يشهد بخلافه ما قد فرضناه من خصامة أهل النار) في مسألة الصبي والبالغ وفي الاعتماد للنسفي وليس منع الاصلح بخلافه لان منع ما كان منعه حكمة وهو حق المانع لاحق غيره قبله بل يكون عدلا ثم الجود انما يتحقق بالافضال لا بقضاء الحق المستحق وعندهم لا افضال بل كل ذلك قضاء حق واجب عليه للغير فلا يتصور عندهم تحقيق الجود وعندنا بما يعطى جواد متفضل وبما يمنع كاهو حقه عادل اه ولما كان من مذهب الاعتزال ان ترك رعاية الاصلح بخيل يجب تزجيه تعالى عنه وكان من الجواب لهم انه ليس يلزم في تمام الكرم ونقي الخجل بالنسبة للسيد بلوغ أقصى الغايات الممكنة في الاحسان الى كل عبد بل هو سبحانه الحكيم يفعل ما هو مقتضى حكمته الباهرة من الاعطاء لمن يشاء والمنع لمن يشاء دون ايجاب بسلب الاختيار والمشيئة كما قال تعالى ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء تعرض المصنف لذكر الحكيم بقوله (ثم الحكيم) في أسمائه تعالى (معناه العالم) قاله ابن الاعرابي زاد غيره (بحقائق الاشياء) كهي هي ولا يعلم كنه حقائق الاشياء غيره فهو الحكيم المطلق ويطلق أيضا (على القادر على احكام فعلها) باحسان العمل واتقان الصنع (على وفق ارادته) فالعنى الاول يرجع الى العلم والثاني

فان قيل مهما قدر على رعاية الاصلح للعباد ثم سلط عليهم أسباب العذاب كان ذلك قبحا لا يليق بالحكمة قلنا القبيح مالا يوافق الغرض حتى انه قد يكون الشيء قبحا عند شخص حسنا عند غيره اذا وافق غرض أحدهما دون الآخر حتى يستقبح قتل الشخص أولياؤه ويستحسنه أعداؤه فان أريد بالقبيح مالا يوافق غرض الباري سبحانه فهو محال اذ لا غرض له فلا يتصور منه قبيح كالا يتصور منه ظلم اذ لا يتصور منه التصرف في ملك الغير وان أريد بالقبيح مالا يوافق غرض الغير فلم قلتم ان ذلك عليه محال وهل هذا الا مجرد تشبه يشهد بخلافه ما قد فرضناه من خصامة أهل النار ثم الحكيم معناه العالم بحقائق الاشياء القادر على احكام فعلها على وفق ارادته



الى القدرة ولذا قالوا الحكيم ذو الحكمة وهي عبارة عن كمال العلم واحسان العمل واتقان الصنع وقال ابن التلمساني الحكيم هو الذي يفعل على وفق ارادته وعلمه ويرجع معناه الى صفة العلم والقدرة وفي الاسماء والصفات لعبد القاهر البغدادي الحكيم هو العالم بالمستور الخفي على غيره فهو من الاوصاف الثابتة له في الازل لانه في الازل كان عالما بجميع المعلومات على التفصيل وقيل هو المحكم لافعاله على اتقانها أو هو الممتنع عن التساد فهو اذا من الاوصاف التي استحقها بفعله ولا يكون حينئذ من أوصافه الازلية وعلى المعنى الآخر من أوصافه المشتقة من أفعاله وقد اختلف في معنى الحكيم فقال أصحابنا الحكيم في فعله من أصاب مراده على حسب قصده وعند المعتزلة من كان في فعله منفعة له أو لغيره اه (وهذا من أين يوجب رعاية الاصلح) والصالح للعباد ومن أصول المعتزلة حمل الغائب على الشاهد وقد رد عليهم المصنف ذلك بقوله (وانما الحكيم منا) أي اذا أطلق الحكيم على أحدنا أو يد به ذو الحكمة وهي اصابة الحق بالعلم والعمل فهو (يراعى الاصلح) والصالح (نظرا لنفسه ليستفيد به في الدنيا ثناء) جميلا (وفي الآخرة ثوابا) جزيلا (أو يدفع به) أي بمرعاة الاصلح (عن نفسه) مضرة عاجلة أو آجلة (رأفة) لها (ورحمة) عاينها (وكل ذلك على الله سبحانه وتعالى محال) وقد أظهوروا فساد قول المعتزلة من أن الحكمة ما كان موضوعا لطلب منفعة أو دفع مضرة بوجوه كثيرة ليس هذا محمل ذكرها وبالله التوفيق (الاصل الثامن أن معرفة الله سبحانه) بتوحيده واتصافه بصفات الكمال وطاعة أو امره (واجبة) على كل مكلف اتفاقا ولكن وجوبها عند أهل الحق (بإيجاب الله تعالى وشرعه) بواسطة رسوله الكرام (لأبالعقل) أي مما يجب الايمان به أن العقل لا يستقل بأدراك المؤاخذه الشرعية المتعلقة بالفعل والترك فلا تحسبن ولا تقبجن بالعقل وهذا الاصل هو المقرب بالتحسين والتقبيح العقليين وعليه يترتب ما ذكره المصنف قبل هذا في الاصلين من مسألة التكليف وإيلام البهائم ولذا قيل ان تقديم هذا البحث عليهما كان أحسن وقد لاحظ ذلك ابن الهمام في المسألة فأورد السك في أصل واحد وحاصل الكلام فيه أن أهل السنة والجماعة من الاشاعرة اتفقوا على أن الافعال توصف بالحسن والقبح لكن لاذواتها ولا لاصفائها ولا لاعتبارات تلحقها وانما توصف من حيث تعلق خطاب الشرع بها فان تعلق بها نهى فهي قبيحة فاذا القبيح ما نهى الشارع عنه وان لم يتعلق بها نهى فهي حسنة فاذا الحسن ما لم ينه الله عنه فالحسن راجع الى كون الفعل لم يتعلق به نهى والقبيح راجع الى كون الفعل تعلق به نهى فنفس الفعل أوجب له هذا الحكم من الحسن والقبح الذي هو محمل النزاع (خلاف للمعتزلة) جهوهم وللماتريدية على ما سأتى بيان أقوالهم في ذلك والدليل عليه من النقل والعقل ولما كان الدليل النقلى الذي هو قوله تعالى وما تكلم معذبين حتى نبعث يحتمل العذاب الديني ويحتمل العذاب الاخرى أعرض عنه وتمسك بدليل العقل فقال (لان العقل) اذا كان موجبا (ان أوجب الطاعة) لله تعالى (فلا يخلو فاما أن يوجبها لغير فائدة) عاجلة أو آجلة (وهو محال فان العقل لا يوجب العتب) وهو لا فائدة فيه (واما أن يوجبها) أي الطاعة (لفائدة وغرض وذلك لا يخلو اما أن يرجع) ذلك الغرض (الى المعبود) جل وعز (وذلك محال فانه) تعالى (يتقدس) ويتنزه (عن الاغراض والفوائد) اذ الغرض هو الحامل للفاعل على تحصيل كمال عنده أو به أو دفع نقص كذلك وكل ذلك يستحيل على الباري جل وعز (بل الكفر والايمان والطاعة والعصيان في حقه تعالى سيات) أي متساويان (واما أن يرجع الى غرض العبد وهو محال) أيضا (لانه) لا يخلو اما أن يكون في الحال أو في المسأل ومن المعلوم البين انه (لا غرض له في الحال بل يتعب به) ويقع في تكليف ومشقة (وينصرف عن الشهوات) النفسية (بسببه) أيضا ليس له غرض في المسأل لانه (ليس في المسأل) أي في الآخرة (الا الثواب والعقاب) على الطاعة والعصيان (ومن أين يعلم) للعبد البناء للمفعول

وهذا من أين يوجب رعاية الاصلح وانما الحكيم منا يراعى الاصلح نظرا لنفسه ليستفيد به في الدنيا ثناء وفي الآخرة ثوابا أو يدفع به عن نفسه آفة وكل ذلك على الله سبحانه وتعالى محال \* (الاصل الثامن) \* ان معرفة الله سبحانه وطاعته واجبة بإيجاب الله تعالى وشرعه لأبالعقل خلافا للمعتزلة لان العقل وان أوجب الطاعة فلا يخلو اما أن يوجبها لغير فائدة وهو محال فان العقل لا يوجب العتب واما أن يوجبها لغير فائدة وغرض وذلك لا يخلو اما أن يرجع الى المعبود وذلك محال في حقه تعالى فانه يتقدس عن الاغراض والفوائد بل الكفر والايمان والطاعة والعصيان في حقه تعالى سيات واما أن يرجع ذلك الى غرض العبد وهو أيضا محال لانه لا غرض له في الحال بل يتعب به وينصرف عن الشهوات بسببه وليس في المسأل الا الثواب والعقاب ومن أين يعلم



واللام مفتوحة (ان الله تعالى (يثيب) أي يجازي (على المعرفة والطاعة ولا يعاقب عليه) أي على كل منهما ولا طريق الى العلم بذلك (مع أن الطاعة والمعصية في حقه يتساويان اذ ليس له الى أحدهما ميل) يعرف به (ولابه) أي بالعبد (لأحدهما اختصاص وانما عرف تمييز ذلك) من بعضه (بالشرع) على لسان الرسل فثبت بذلك أن الموجب هو الشرع لا العقل ومنهم من أخذ هذه المسئلة بالمقايسة بين الشاهد والغائب وقد رد عليه المصنف بقوله (ولقد زل) أي وقع في الزلل (من أخذ هذا من المقايسة بين الخالق والمخلوق حيث يفرق المخلوق) ويميز (بين الشكر والكفران) والشكر هو تصور النعمة وإظهارها والكفران نسيان النعمة وسترها (لماله من الارتياح) والانبساط (والاهتراز) والاهتساش (والتلذذ بأحدهما دون الآخر) وغاية ما يقال فيه أنه يرجع الى ملاءمة الطبع وليس هذا محل النزاع وقال أبو الخير القزويني من شرط الموجب أن يكون حيا عالما ملكا قادرا على الثواب والعقاب والعقل عرض يستحيل أن يتصف بصفة تام وأيضاً فإن العقل لو صلح للايجاب بشئ لصلح لاجاب جميع الواجبات وأيضاً نحن نرى فعلين متماثلين وأحدهما حسن والآخر قبيح كالوطء نكاحاً والوطء سفاهة والقتل ابتداء والقتل احتذاء فدل على أن الحسن والقبح باثبات الشرع فقط اه وأوسع الكلام في ابطال هذه المسئلة ابن التلمساني في شرح اللمع فقال اعلم ان الحسن والقبح يطلقان باعتباران ثلاثة الاوّل الحسن هو الملائم للغرض والقبح هو المخالف للغرض والملاءمة ترجع الى ميل النفس والطبع وهما بهذا الاعتبار يرجعان الى أمر عر في مختلف باختلاف الأشخاص والاحوال وتفسير الحسن والقبح بهذا الاعتبار لانزاع فيه الثاني الحسن كل صفة كمال كالعلم بنوعه والقبح ضده كالجهل بنوعه وهذا عقلي لانزاع فيه أيضاً الثالث الحسن ما ينال فاعله الثناء من الله تعالى والثواب أو اللوم والعقاب على تركه في الدنيا والآخرة والقبح ضده وهذا محل النزاع فلا شعربة تقول ان ذلك يرجع الى وقوع جائز غيبي ووقوع الجائزات الغيبية لا يهتدى اليه الا بانباء الصادق عادة والمعتزلة والخوارج والكرامية تقول ان البارئ تعالى حكيم وان الحكيم لا يفعل ولا يأمر ولا ينهى الا على وفق الحكمة والبارئ لا يتفجع ولا يتضرر فتعين حصر الصلاح فيما يرجع الى جلب نفع العبيد أو دفع ضرر عنهم قالوا واذا كان مضمون الفعل مصلحة خاصة أو راحة للحكيم لا بد أن يرجح فعله على تركه وان كان مضمونه مفسدة خاصة أو راحة للحكيم لا بد أن يرجح تركه على فعله وان استوت جهة المصلحة والمفسدة فيه فوجب ذلك التخيير فاذا وقفنا بعقولنا على شئ من ذلك اما بضرورة أو نظر حكماً به وان وقفت العقول عن ادراك شئ من ذلك تلقيناه من الشارع فالشرع مخبر عن حال المحل كالحكيم الذي يخبر عن هذا العقار انه بارد أو حار لانه يثبت حكماً في المحل وعلى هذا الاصل يعسر عليهم القول بالقبح ثم قسموا الافعال الى ثلاثة أقسام منها ما يدرك حسنه وقبحه بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ومنها ما يدرك حسنه وقبحه بالنظر كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع ومنها ما لا يستقل العقل بادراك حسن فيه ولا قبح حتى يرد الشرع فيه كحسن صوم آخر يوم من شهر رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال وقد تمسك الاصحاب في الرد عليهم بالمناقضة العرفية والمذهبية والعقلية فاما العرفية فقالوا ادعيتم ادراك حسن بعض الافعال وقبحها بضرورة العقل وحكم الضروري أن لا تختلف فيه العقلاء عادة وعرفاً ونحن نخالفكم ولا يمكنكم حمل ذلك على العناد فان العادة تجعل مثل ذلك من الجاء الغفير مع توالي العصور ومر الدهور قالوا انما لم نخالفكم في شئ البتة فانا نحسن جميع ما تحسنونه ونقبح جميع ما تقبحونه وانما الخلاف في المدرك فنحن نقول انه من العقل وانتم تقولون انه من الشرع ولا يبعد الاختلاف في المدرك بعد الاتفاق على أصل الحكم كاختلافكم مع الكعبي في ان خبر التواتر يبيد العلم ضرورة أو نظراً وأجاب الاصحاب بوجهين أحدهما انما لم تنطق قط في صورة

أن الله تعالى يثيب على المعصية والطاعة ولا يعاقب عليهما مع ان الطاعة والمعصية في حقه يتساويان اذ ليس له الى أحدهما ميل ولا به لأحدهما اختصاص وانما عرف تمييز ذلك بالشرع ولقد زل من أخذ هذا من المقايسة بين الخالق والمخلوق حيث يفرق بين الشكر والكفران لانه من الارتياح والاهتراز والتلذذ بأحدهما دون الآخر



الافى اللفظ والحسن منا ومنكم مقول بالاشترك اللفظي فحين نقول انه يرجع الى تعلق الخطاب والقول ولا يكتسب المقول من القول صفة كالا يكتسب المعلوم من العلم صفة وأنتم تزعمون انه صفة في المحل نفسه أو تابعة له في الحدوث عند الجمهور منكم ونحن ننفي القسمين معاً الثاني اننا لانسلم الكلية فانه يحسن عندنا من الله تعالى ايلام البرايا من غير حرم سابق ولا التزام عوض لاحق وأنتم لا تقضون بحسنة من الله تعالى الا بأحد الامرين فلم تنفق في كل صورة وأما المناقضة المذهبية فقالوا ادعيتم ان ايلام قبيح وانه يحسن للنفع الراجح وادعيتم ان الكذب قبيح وأنه لا يحسن في النفع الراجح ومن صور ذلك ان يكون فيه نجاة نبي فقال أبو هاشم التزم التسوية بين الصورتين واحكم ان الكذب يحسن في مثل هذه الصورة فقيل له اذا قلت ان من جنس الكذب ما يوصف بالحسن ومن أصلك ان كل حسن يصح من الله فعله والمتكلم على أصلك من فعل الكلام لا من قام به فجوز ان يخلق الله تعالى كذبا نافعاً ويتصف به فقبلد ولم يجذبوا بأما المناقضة العقلية وهو ان القتل ابتداء كالقتل بناء فانهما مستويان في الصورة والصفة بدليل أن الغافل في المستند فهما لا يفرق بينهما وقد قضيتم بقبحه ابتداء وبحسنه بناء وحكم المثليين أن لا يفترقا في صفات النفس ولا ما يلزم النفس والمعتزلة شبه الاولى قالوا ان العقلاء يجمعون على تحسين الصدق وتقبیح الكذب الضار والظلم الذي لا يتنفع به الظالم وتحسين شكر المنعم وانقاذ الهلكى والغرقى قالوا وقد اعترف بذلك من ينفي الشرائع من البراهمة فدل على انه من موجبات العقول قلنا ذلك يرجع الى الملازمة والمنافرة ونحن نسلمه وحمل النزاع غير ذلك وهو انه اذا فعل شيئاً من ذلك يشاب عليه في الآخرة أو يعاقب على تركه وبجرد العقل لا يهتدى لذلك وأما قولكم ان البراهمة حسنت بعقولها قلنا جهلوا بجهلكم كما أنهم فجحوا ايلام البهائم مطلقاً وأنتم تحسنونه بحناية سابقة أو التزام عوض لاحق الشبهة الثانية قالوا من له غرض يناله ان صدق أو كذب فانه يختار الصدق على الكذب ما ذاك الا لحسنه عقلاً قلنا موجب اعتقاد الشرائع قالوا نفرضه فحين لم يعتقد ذلك قلنا لا اعتقاده موجب مذهبكم قالوا نفرضه فحين نشأ في جزيرة ولم يتصل به شرع ولا خالط غيره من أرباب المذاهب قلنا اذا بالغتم في الفرض الى هذه الصورة فينتد بمنع ترجيحه للصدق والشبهة الثالثة قالوا لو حسن من الله كل شيء لحسن منه خلق المعجزة على يد الكاذب وحينئذ لا يهتز النبي على المتنبئ قلنا من صار من أصحابنا الى أن دلالة المعجزة عقلية فانه يمنع صدور ذلك على يد الكاذب لان الدلالة العقلية تدل لنفسها فلو وجدت غير دالة لا تقلب الدليل شبهة والعلم جهلاً وقلب الاجناس محال ومن صار الى أن دلالتها عادية جوز صدورهما على يد الكاذب قال والجواز للعقل لا يمنع القطع بالدلالة بناء على استمرار العادة كما اننا نقطع بان كل انسان نشاهده مخلوق من أبوين وان جوزنا خاقه من غير تردد في أطوار الخلقة وذلك الجواز لا يمنعنا من الجزم الشبهة الرابعة قالوا لو لم يكن الكذب قبيحاً لعينه لجاز أن يخاق الله تعالى كذبا ويتصف به قلنا هذا لازم أصلكم فانكم تزعمون أن المتكلم من فعل الكلام ونحن نقول المتكلم من قام به الكلام وكلام الله تعالى أزلى متصف بالصدق ويستحيل وصفه بالكذب لما فيه من النقص اه وقال شارح الحاجبية لو حسن الفعل أو فح لذاته لما اختلف لان ما بالذات لا يختلف ولكنه قد اختلف كالقتل ظلماً واحداً والضرب تعذيباً وتأديباً وأيضاً لو حسن الفعل أو قبح لغير الطلب لم يكن تعلق الطلب لنفسه لتوقفه على أمر زائد على ذلك التقدير وهو الحسن والقبح والتالى باطل لما يلزم عليه من تخلف الصفات النفسية فالقدم مثله اه

\* (فصل) \* وحاصل ما في المسامرة وشرحه مانعه لانزاع في استقلال العقل بادر الك الحسن والقبح بمعنى صفة الكمال والنقص كالعلم والجهل والعدل والظلم ورد شرع أم لا وكذا بمعنى ملازمة الغرض وعدمها كقتل زيد بالنسبة الى أعدائه وأولياؤه وفاقنا من المعتزلة وانما النزاع باستقلاله بذركه في حكم الله تعالى



بقالت المعتزلة نعم يجوز العقل بثبوت حكم الله تعالى في الفعل بالمنع على وجه ينتهض سببا للعقاب اذا أدرك  
 قبحه و بثبوت حكمه تعالى فيه بالإيجاب له والثواب بفعله والعقاب بتركه اذا أدرك حسنه على وجه يستلزم  
 تركه فبحا كشكر المنعم بناء منهم على أن للفعل في نفسه حسنا و قبحا ذاتيين أي تقتضيهما ذات الفعل كما  
 ذهب اليه قدمائهم أو لأجل صفة فيه حقيقة توجبها له كإذ هب اليه الجباية وبانه قد يستقل بتركهما  
 العقل فيعلم حكم الله تعالى باعتبارهما فيه وقد لا يستقل فلا يحكم فيه بشئ حتى يرد الشرع وقالت الأشاعرة  
 قاطبة ليس للعقل نفسه حسن وقبح ذاتيان ولا لصفة توجبهما وانما ورد الشرع باطلاقه وقبحه ووروده  
 بحضرة واذا ورد بذلك حسناه أو قبحناه بهذا المعنى فخاله بعد ورود الشرع بالنسبة الى الوصفين كخاله قبل  
 وروده فلا يجب قبل البعثة شئ لا إيمان ولا غيره ولا يحرم كفر وقالت الحنفية قاطبة بثبوت الحسن والقبح  
 للعقل على الوجه الذي قالته المعتزلة ثم اتفقوا على نفي ما بنته المعتزلة على اثبات الحسن والقبح للفعل من  
 القول بوجوب الصلح ووجوب الرزق والثواب على الطاعة والعوض في أيام الاطفال والبهائم والعقاب  
 بالمعاصي ان مات بلا توبة بناء على منع كون مقابلاتها بخلاف الحكمة بل قالوا ما ورد به السمع من وعد  
 الرزق والثواب على الطاعة وألم المؤمن والطفل حتى الشوكة يشا كها محض فضل وتطول منه لا بد من  
 وجوده لو وعده وما لم يرد به سمع كتعويض البهائم على آلامها لم تحسب وقوعه وان جوزناه عقلا ولا  
 اعلم أحد منهم جوز عقلا تكليف ما لا يطاق فهم في هذا الخالفون للأشعرية ومع القول بالحسن والقبح  
 العقليين اختلفوا هل يترتب على العلم بثبوت أحدهما أن يعلم حكم الله في ذلك الفعل تكليفي فقال الاستاذ  
 أبو منصور السائري وعامة مشايخ سمرقند نعم يعلم على هذا الوجه وجوب الايمان بالله وتعظيمه وحرمة  
 نسمة ما هو شنيع اليه تعالى كالكذب والسفه ووجوب تصديق النبي وهو معنى شكر المنعم وروى  
 الحاكم الشهيد في المتقى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال لا عذر لاحد في الجهل بخالقة لما يرى من  
 خلق السموات والارض وخلق نفسه وسائر مخلوقاته وعنه أيضا لو لم يبعث الله رسولا لوجب على الخلق  
 معرفته بعقولهم ونقل هؤلاء مذهب المعتزلة على خلاف المذهب الاوّل قالوا العقل عندهم اذا أدرك  
 الحسن والقبح يوجب بنفسه على الله وعلى العباد مقتضاها وعندنا معشر الحنفية الموجب لمقتضى  
 الحسن والقبح هو الله تعالى يوجب على عباده ولا يجب عليه شئ باتفاق أهل السنة والعقل عندنا آلة  
 يعرف به ذلك الحكم بواسطة أن يطلع الله على الحسن والقبح الكائنين في الفعل واذا لم يوجب العقل ذلك  
 لم يبق دليل على الحكم للأفعال من ذلك وغيره الا السمع وقد قام دليل السمع على عدم تعلق الحكم  
 بالعباد قبل البعثة قال تعالى وما كنا معذنين حتى نبعث رسولا ووجه الاستدلال انه نفي العذاب مطلقا في  
 الدنيا والآخرة وذلك نفي لازم الوجوب والحرمة وانتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم وحمل بعضهم  
 العذاب في الآخرة على عذاب الدنيا وهو مدفوع بأنه تخصيص بغير دليل وخلاف مقتضى اطلاق لفظ  
 العذاب بلام موجب يقتضي التخصيص اهـ (فان قيل) من طرف المعتزلة ليس تخصيص العذاب في الآخرة  
 بعذاب الدنيا بخلاف مقتضى الاطلاق فلا موجب بل هو خلافه موجب عقلي وهوان الواجبات كالنظر  
 المؤدى الى الايمان بوجود الباري تعالى و وحدانيته لو لم يكن عقلا يلزم الدور واذا وجب النظر المؤدى  
 الى الايمان عقلا وان لم يرد الشرع وجب الايمان عقلا لان العلم بوجوبه لازم للنظر الصحيح المؤدى اليه  
 الذي هو أوّل واجب ويلزم من وجود الملزوم وجود اللازم أما الملازمة الثانية فلان وجوب الوسيلة عقلا  
 من حيث هي وسيلة يقتضي وجوب المقصود كذلك وأما الملازمة الثانية فقد أشار اليها المصنف بقوله (فاذا  
 لم يجب النظر والمعرفة بالاشرع) أي اذا حصرتم مدارك الاحكام في الشرع المنقول دون قضايا العقول  
 (والشرع لا يستقر ما لم ينظر المكلف فيه فاذا) أظهر الرسول معجزته ودعا الخلق الى النظر فيما يعلم صدقه  
 (قال المكلف للنبي ان العقل ليس يوجب على) أي لا يجب على النظر الا بشرع مستقر (و) (اما) (الشرع)

فان قيل فاذا لم يجب النظر  
 والمعرفة بالاشرع والشرع  
 لا يستقر ما لم ينظر المكلف  
 فيه فاذا قال المكلف للنبي  
 ان العقل ليس يوجب على  
 النظر والشرع



لا يثبت عندى الابالنظر  
ولست أقدم على النظر  
أدى ذلك الى الغم الرسول  
صلى الله عليه وسلم قلنا هذا  
يضاهى قول القائل  
للوائق فى موضع من  
المواضع ان وراعى سبعا  
ضار يا فان لم تبرح عن  
المكان قتلك وان التفت  
وراعى ونظرت عرفت  
صدقى فيقول الواقف  
لا يثبت صدقك مالم ألتفت  
ورائى ولا ألتفت ورائى ولا  
انظر مالم يثبت صدقك  
فيدل هذا على حماقة هذا  
القائل وتهدفه للهالك ولا  
ضرر فيه على الهادى المرشد  
فكذلك النبي صلى الله  
عليه وسلم يقول ان وراءكم  
الموت ودونه السباع  
الضارية والنيران المحرقة  
ان لم تأخذوا منها حذركم  
وتعرفوا الى صدقى بالالتفات  
الى معجزتى والاهلكتم فى  
التفت عرف واحترز ونجا  
ومن لم يلتفت وأصرهالك  
وتردى ولا ضرر على ان  
هلك الناس كلهم أجمعون  
وانما على البلاغ المبين  
فالشرع يعرف وجود  
السباع الضارية بعد الموت  
والعقل يفيد فهم كلامه  
والاحاطة بما كان مايقوله  
فى المستقبل والطبع  
يستحث على الحذر من  
الضرر

فانه (لا يثبت) فى حقى (الابالنظر) المؤدى الى علمى بشيئونه (ولست أقدم على النظر) لاعلم ثبوت الشرع  
فى حقى مالم يجب (أدى ذلك الى) الدور وهو باطل وأدى أيضا الى (الغم الرسول قلنا) فى الجواب  
ما ذكرتموه ينعكس عليكم فى ايجاب العقول فان العقل لا يوجب بضرورته لامر من أحدهما اختلاف  
العقلاء فيه الثانى انه يتوقف على أمور نظرية والمتوقف لا يكون ضروريا بيان وقوعه على الامور النظرية  
انه يتوقف على ايجاب المعرفة وهو نظرى وايجاب النظر يوجب المعرفة بناء على ان مالا يتوصل الى  
الواجب الابيه فهو واجب وهو نظرى أيضا وان لا طريق سواه وهو نظرى فتعين ان ما يوجب النظر وان  
كان كذلك فالعقل أن يتمتع من النظر حتى يوجب العقل فيقول لا أنظر مالم يجب ولا يجب مالم أنظر هذا من  
حيث الجدول وأما من حيث التحقيق فان وجوب النظر لا يتوقف على نظر المكلف بل متى ورد الشرع وأخبر  
بالايجاب وكان المكلف بحال يصح منه النظر والاستدلال فقد تحقق الشرع والموقوف على نظره علمه  
بالوجوب لانفس الوجوب والمشروط فى التكليف أن يكون المكلفه سبيلا الى العلم بما كلفه فان  
من أغلق عليه بابا وقال مهما خطر لى من الحركات والسككات أفعله ولا تكليف لله تعالى على لاني لم أطلع  
على حكمه يكون عاصيا بالاجماع فانه لا يتخلوا ما أن يكون من أهل الاجتهاد أولا فان كان من أهل الاجتهاد  
فالواجب عليه أن ينظر ليعلم حكم الله تعالى بالاجماع وان لم يكن من أهل الاجتهاد وجب عليه السؤال  
وتقليد من يعرف حكم الله تعالى و (هذا) القدر المفروض صدور من المكلف لنيه ساقط عن الاعتبار اذا  
ليس مثله مما يصدر عن عاقل فلا يكون عذرا القائله فى ترك النظر وقد ضرب المصنفه مثلا ليفهم فقال هو  
(يضاهى) أى يشابه (قول القائل للواقف فى موضع من المواضع) قصد الارشاد الى النجاة (ان وراعى)  
أى خلفك (سبعا) وهو الحيوان المفترس (ضاريا) وصفه بالشدة والضراوة (فان لم تنزعج) هكذا فى سائر  
النسخ وفى بعضها فان لم تبرح (عن المكان) الذى أنت فيه بالحركة والانتقال (قتلك وان التفت وراعى  
ونظرت عرفت صدقى) أى صدق قولى (فيقول) له ذلك (الواقف) المذكور (لا يثبت) عندى (صدقك  
مالم ألتفت ورائى) وانظر (ولا ألتفت ورائى ولا أنظر مالم يثبت صدقك فدل هذا) كما لا يخفى (على حماقة  
هذا القائل) وسقوطه عن حيز الاعتبار (وتهدفه) أى نصب نفسه هدفا للهالك ولا ضرر فيه على الهادى  
المرشد (للنجاة) فكذلك النبي يقول (ان بعث اليهم مامعناه اعملوا (ان وراءكم) أى خلفكم أو امامكم  
فانه من الاضداد والمعنى صحيح على الوجهين (الموت) أى لا بد منه (ودونه السباع الضارية) لعله أراد  
بذلك ملائكة العذاب على التشبيه والالامناسبة لذكراها بعد الموت ولذا أسقط هذه الجملة ابن الهمام فى  
المسارية (والنيران المحرقة ان لم تأخذوا حذركم منها) بالتوبة والتصديق والعمل الصالح (وتعرفوا الى  
صدقى بالالتفات الى معجزتى) فان اعراضكم عن قبول ما حجت به أو تكذيبكم اياى موجب للهالك الابدى  
وهو الخلود فى العذاب الاليم (فن التفت) منكم بأن نظرتى فى معجزاتى (عرف) صدقى (واحترز) أى صار فى  
حذر (ونجا) من الهلاك الابدى (ومن لم يلتفت) منكم بالنظر فيها (وأصر) على عناده (هلك)  
هلا كابل (وتردى) على أم رأسه فى الهاوية (ولا ضرر على ان هلك الناس كلهم) أى جمعهم وقوله  
(أجمعون) تأكيده (وانما على البلاغ المبين) أى المظهر للحق (فالشرع يعرف وجود السباع الضارية  
بعد الموت) ويحذر من عذاب النار (والعقل يفيد فهم كلامه) اى الخطاب (و) يفيد الاحاطة بما كان  
مايقول فى المستقبل) من الزمان فيجوز العقل صدق مايقول النبي قبل النظر فى المعجزة (والطبع يستحث  
على الحذر من الضرر) وذلك بحمل العاقل على النظر لا بحاله فيمتنع تخلف النظر فى عادة العقلاء فيكون  
يجرد تجوز العقل مايقول النبي مع استحاث الطبع على الحذر من الضرر ملزوما عقليا أى يحكم العقل  
بانه ملزوم للنظر فلا يتخلف النظر عنه ومستند حكم العقل فيه اطراد العادة قال ابن شريف انه ليس  
المراد بالنيران فيما سمر نيران الاسخرة لانها وراء الموت لا دونه ولانها لم تثبت عند مخاطبين بعد بل المراد



بها والموت تعظيم ما وراءهم وهو يله الموت الحقيقي قلت وفيه نظر يحتاج الى تأمل وقد يقال في  
 الاعتراض على هذا التقدير ان مجرد تجوز العقل صدق ما يقول النبي ليس ملزوما عقليا للنظر ولا استحاث  
 الطبع ملزوما عقليا أيضا بمجرد ولا مع التجوز المذكور بل قد لا ينساق المكاف الى النظر بسبب علة  
 الشهوة على استحاث الطبع مع قوة النفس المانعة عن الانقياد ومع سهوها عن النظر في العواقب ويعود  
 المحذور وهو لزوم الاغرام وحاصله منع الملازمة وقد يجاب بانه مكابرة لما قرران مستند حكم العقل بالزوم  
 اطراد العادة ومجرد التجوز العقلي لا يقدح في العلم بالزوم المستند ذلك العلم الى العادة وقد يجاب عن  
 تمسكهم بلزوم الاغرام بان مقتضى ما ذكرتم من التمسك هو وجوب النظر المستلزم لوجوب الايمان عند  
 دعوة النبي اليه وبه نقول وهو لا يفيد وجوب النظر على المكاف بلا دعوة من النبي ولا اخبار أحده بما  
 يجب الايمان به وهو مطلوبكم وحاصله ان ما أفاده دليكم محل وفاق ولم يفد مطلوبكم الذي هو محل النزاع  
 ثم أشار المصنف الى ابطال ايجاب العقل فقال (ومعنى كون الشيء واجبا أن في تركه ضررا) ويكون تاركه  
 ملوما (ومعنى كون الشرع موجبا بانه معرف للضرر المتوقع) في تركه (فان العقل) بمجرد (لا يهدى)  
 أي لا يرشد (الى الهدف) كونه هدفا (للضرر بعد الموت عند اتباع الشهوات) والملاذات (فهذا معنى)  
 ايجاب (الشرع والعقل وتأثيرهما في تقدير الواجب ولولا خوف العقاب على ترك ما أمر به) ورجاء الثواب  
 على فعل ما أمر به (لم يكن الوجوب ثابتا) في الحقيقة (اذلا معنى للواجب الاما يرتبط) أي يتعلق (بتركه  
 ضرر في الآخرة) فهذا هو محل النزاع والحاصل ان كل الواجبات تثبت ابتداء جبر بالحكم المالكية  
 المقنضية لاستحقاق امثال الامر والنهي دون أمر يتوقف عليه الوجوبات بل هي متعلقة أزلا بمعلقاتها  
 من أفعال العباد دون ترتيب ولكن يتوقف تعلقها التخييري على فهم الخطاب بالبلاغ وقد تحقق كل ذلك  
 في حق من أخبره بذلك الايجاب بخبر لا تتفاء الغفلة عنه بذلك الاخبار غير ان هذا التعلق التخييري قد  
 يكون تعلقا بالواجب الذي هو النظر في دليل صدق المبلغ في دعواه النبوة وقد يكون تعلقا بغير ذلك النظر  
 من الواجبات فاما تعلق الوجوب بالنسبة الى غير الواجب الذي هو النظر في دليل صدق المبلغ في دعواه  
 النبوة من الواجبات فانه يتحقق بعد ثبوت صدقه في دعوى النبوة وأما تعلق الوجوب في النظر في المعجزة  
 فبمجرد الاخبار بذلك الوجوب لا يقدر المخاطب بالخبر في عدم الالتفات اليه بعد ما جمع له من البلاغ  
 وآلة الفهم وهو العقل المجوز لما ادعاه المخبر لانه أي عدم الالتفات اليه بعد ما جمع له من الامرين  
 جرى على خلاف مقتضى نعمة العقل فان مقتضاها استعمالها في جلب ما ينفع ودفع ما يضر فلا يعذر في  
 عدم الالتفات المذكور وبه يندفع الاعتراض بلزوم الاغرام وللمصنف رحمه الله تعالى في كتاب الاقتصاد  
 كلام موضح لهذا المحل المخلص ان الوجوب معناه رجحان الفعل على الترك لدفع ضرر في الترك موهوم  
 أو معلوم والموجب هو الله تعالى لانه المرجح ومعنى قول الرسول ان النظر في المعجزة واجب هو انه مرجح  
 على تركه بترجيح انه اياه فالرسول يخبر عن الترجيح والمعجزة دليل صدقه في اخباره والنظر سبب لمعرفة  
 الصدق والعقل آلة للنظر وفهم معنى الخبر والطبع مستحث على الحذر عن الضرر بعد فهم المحذور  
 بالعقل وبمذاتين ان مدخل العقل من جهة انه آلة للفهم لانه موجب \* (تنبيه) \* قال ابن الهمام  
 اعلم ان محل الاتفاق في الحسن والقبح العقليين ادراك العقل قبح الفعل بمعنى صفة النقص وحسنه بمعنى صفة  
 الكمال وكثيرا ما يذهل أكاره الاشاعرة عن محل النزاع في مسئلتى التحسين والتعجب العقليين لكثرة  
 ما يشعرون النفس ان لا تتحكم للعقل بحسن ولا قبح فذهب لذلك عن خاطرهم محل الاتفاق حتى تخبر كثير  
 منهم في الحكم باستحالة الكذب عليه تعالى لانه نقص حتى قال بعضهم ونعوذ بالله ممن قال لا تتم استحالة  
 النقص عليه تعالى الاعلى رأى المعتزلة القائلين بالقبح العقلي وحتى قال امام الحرمين لا يمكن التمسك في  
 تزويه الرب جل جلاله عن الكذب بكونه نقصا لان الكذب عندنا لا يقبح لعينه وحتى قال صاحب التلخيص

ومعنى كون الشيء واجبا  
 ان في تركه ضررا ومعنى  
 كون الشرع موجبا  
 أنه معرف للضرر المتوقع  
 فان العقل لا يهدى الى  
 الهدف للضرر بعد الموت  
 عند اتباع الشهوات فهذا  
 معنى الشرع والعقل  
 وتأثيرهما في تقدير الواجب  
 ولولا خوف العقاب على  
 ترك ما أمر به لم يكن  
 الوجوب ثابتا اذلا معنى  
 للواجب الاما يرتبط بتركه  
 ضرر في الآخرة



الحكم بان الكذب نقص ان كان عقليا كان قولاً بحسن الاشياء وقبحها عقلاً وان كان سمياً جازماً الدور وقال صاحب المواقف لم يظهر لفرق بين النقص في الفعل والقيح العقلي فان النقص في الافعال هو القبح العقلي اه وكل هذا منهم للغة عن محل النزاع حتى قال بعض محقق المتأخرين منهم وهو السعدني شرح المقاصد بعدما حكى كلام هؤلاء المذكورين مانصه وأنا أتعجب من كلام هؤلاء المحققين كيف لم يتأملوا ان كلامهم هذا في محل الوفاق لا في محل النزاع اه قال ابن أبي شريف فان قيل محل النزاع ومحل الوفاق اتماه في أفعال العباد لا في صلوات الباري سبحانه قلت الاختلاف بين الاشاعرة وغيرهم في ان كل ما كان وصف نقص في حق العباد فالباري تعالى منزّه عنه وهو محل عليه والكذب وصف نقص في حق العباد فان قيل لانسليم انه وصف نقص في حقهم مطلقاً لانه قديح بل قد يجب في الاخبار لسائل عن موضع معصوم يقصد قتله عدواناً قلنا لا خفاء في أن الكذب وصف نقص عند العقلاء وخروج له لعرض الحاجة للعاجز عن الواقع الابه لا يصح فرضه في حق ذي القدرة الكاملة الغني مطلقاً سبحانه فقد تم كونه وصف نقص بالنسبة الى جناب قدسه تعالى فهو مستحيل في حقه عز وجل

\*(فصل)\* وهذا الدليل الذي سقناه في أول الاصل هو متمسك بالحدث وأما الصوفي فيقول الافعال كلها نسبتان نسبة التكوّن ونسبة التكليف أما نسبة التكوّن فعامّة لما تقدم من ان الافعال كلها فعل الله تعالى وقد قال تعالى انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون فالافعال بهذه النسبة لا توصف بحسن ولا قبح لاستواء اليجاد بل هي حسنة من حيث علم الفاعل وارا دته وأما نسبة التكليف وهي الطلب فهي مختصة بأفعال المكلف وهو الملك والجن والعافل البالغ من الانس ومن المعلوم ان الطلب للشيء فرع العلم به ولا علم بالحقيقة الا لله تعالى فلا تكليف ولا طلب الا لله تعالى وقد انقسمت التكليف الى طلب فعل وطلب ترك فماتعلق الطلب بفعله جعله الشارع حسناً بطلبه وماتعلق بتركه جعله الشارع قبيحاً بطلب تركه وما لم يتعلق بتركه ولا بفعله جعله الشارع حسناً لسلامته من طلب الترك ولانه يرجع الى مطلوب الفعل بالنية ولا شك ان العقل لا يمتدى لوقوع ممكن والافعال كلها ممكنة أن تكون حسنة أو قبيحة باعتبار ما يعرض لها من تعلق الطلب وتعلق الطلب غيب فلا يعلم الا بالتوقيف السمي النبوي أو بما يؤل اليه فاذا الحسن والقيح لا يدرك بمجرد العقل فلا حسن ولا قبح عقلاً وهو المطلوب والله أعلم (تكميل) قديقي على المصنف ذكر معتقد من لاهل السنة والجماعة وهم امرت بان على ابطال التحسين والتقيح العقليين ونحن نذكرهما هنا لتلاخيل كتابنا عن زوائد الفوائد فنقول ومن معتقد أهل السنة والجماعة ان الصانع جل وعلا لا يفعل شيئاً لغرض لانه لو فعل لغرض لكان ناقصاً لذاته مستكماً لا غيره وهو محال لا يقال الغرض تحصيل مصلحة العبد لا ناقول تحصيل مصلحة العبد وعدم تحصيلها ان استويا بالنسبة اليه لم يصلح أن يكون غرضاً ذاتياً للفعل لا امتناع الترجيح بالمرجح وان لم يستويا بان يكون تحصيل المصلحة بالنسبة اليه أولى لزم الاستكمال بما هو أولى بالنسبة اليه وأيضاً فقد ثبت انه تعالى قادر على أن يفعل ذلك الغرض من غير واسطة فعل والعبث عليه محال اجماعاً واتفق عليه أهل السنة والجماعة الامان قوله الفخر الرازي عن أكثر الفقهاء من ظاهر قولهم حيث يشترطون في العلة الشرعية أن تكون بمعنى الباعث للشارع على شرع الحكم من جلب مصلحة ودفع مفسدة والصواب أن ما يقع من الفقهاء من الغرض والتعليل ليس كما يقع من المعتزلة فان الذي يقع من الفقهاء في الاحكام الشرعية العملية لما يقولون مثلاً الحكم بالقصاص انما ورد من الشارع للرجوع عن القتل وهذا هو الغرض منه حيث يطلقون ذلك فليس قصدهم بذلك انه مما يجب أن يكون كذلك عقلاً وانما يعتقدون أن ذلك كذلك يجعل الشارع وان الشارع جعل على سبيل التكرم والاحسان الاحكام مرتبطة بما يجب مصالح العباد أو دفع مفسدهم لاعلى جهة الوجوب العقلي واستقراء جملة الشرع ذلك من تتبع أحكام الشرع أعظمت تلك القواعد



الحكمة وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الفقه الايسر لا يطلب الله لاحتياج من العباد شيئا  
انما هم يطلبون منه الخير فأشار بقوله الاخير الى أن تعليل الايجاب بالمنفعة ودفع الضرر مبنى على  
كون أفعاله تعالى وأحكامه معللة بالأغراض وهو فاسد لاستلزام كونها معللة لعلة الفاعلية والاحتياج  
اليها في العلية والله الغني عن العالمين والمحدث يقول اتفق السلف الصالح على انه تنزه عن ذلك وأما  
الصوفي فيقول ترتب المسببات عن أسبابها حكمه الاسماء الالهية والمسببات وأسبابها مستوية  
بالنسبة الى العلم والارادة والقدرة ضرورة امكانها مقتضى لتعلقها بذلك فما يصلح أن يكون مسببا  
عن شيء فمن حيث الحكمة الاسمائية حق وبهذا جاء الشرع ومن حيث الصفات المقتضية للتكوين  
فلا سبب ولا مسبب لوجود ظهور الكل عن سبب الكل فلم يبق السبب الا من حيث ارتباط ظهور  
هذا عند ظهور هذا من حيث تعاقب الاسماء بها على ما سبق به العلم وقوله تعالى وما خلقت الجن  
والانس الا ليعبدون مع قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون يوضح لك المقصود فاعرفه الثاني وما اتفق  
عليه أهل السنة والجماعة ان الصانع جل وعز خلقنا بمقتضى رحمته وكفنا بمقتضى حكمته وجعل من  
أطاع له الجنة بمقتضى فضله ومن أوى له النار بمقتضى عدله من غير أن يكون طاعة المطيع علة  
لاستحقاق ماله جعل واية من أي علة أيضا لماله جعل بل علة الجميع تخصيص ارادته وحكمته ومشيئته  
فلم تكن الاعمال الاعلامة لاربابها الذين خلقت فيهم على ما يؤول اليه أمرهم من سعادة أو ضدها وقد  
اتفق جملة الشرع على أن الاعتماد على العمل شرك خفي ولو كانت الاعمال موجبة للثواب لكان الاعتماد  
عليها واجبا لا يكون مطلوب الترك والشرك مطلوب الشرك وفي الفقه الايسر للامام أبي حنيفة رحمه  
الله تعالى وحق الله عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا فاذا فعلوا ذلك فحقهم عليه أن يغفر لهم ويتوبهم  
عليه فأشار بالجملة الاخرية الى أن الاعمال لو كانت سببا موجبا للثواب والعقاب لما تخلف واللازم  
باطل لثبوت العفو والمغفرة في البعض كافي التوبة اتفاقا وثبوت الهدم والاجباط بمن عاش على الكفر  
ثم آمن أو على الايمان ثم كفر واشترط الموت على ذلك للاستحقاق بطل الاستحقاق أصلا لعدم الشرط  
عند تحقق العلة وانقضاء العلة عند تحققه كافي شرح المقاصد والمحدث يتسلسل بقوله صلى الله عليه وسلم  
اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا ولا أنت  
يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتعمدني الله برحمته والاحاديث في ذلك كثيرة والصوفي يقول من تحقق  
بعبودية نفسه على انه لا شيء له يوجب الخطوة عند سيده الا بفضله والا لو كان شيء يوجب الخطوة غير  
الفضل لكان منازعا للسيد في سيادته فافهم والله أعلم (الاصل التاسع انه ليس يستحيل) ارسال الرسل  
(بعثة الانبياء عليهم السلام) مبشرين ومنتذرين فهى جائزة عقلا وواقعة شرعا (خلافا للبراهمة)  
والصابئة والبراهمة طائفة من حكماء الهند يزعمون انهم على دين ابراهيم عليه السلام (حيث قالوا)  
باستحالة النبوات عقلا هكذا هو في كتاب الارشاد لامام الحرمين والمعول ايضا وأبكار الافكار للامدى  
ومن كتب الماتريدي العمدة للنسفي والبداية للصابوني وغير هؤلاء وظاهر كلام الامدى في غاية  
المرام يقتضى أن القائل بذلك بعض البراهمة فانه بعد ان نقل عن البراهمة والصابئة القول بامتناع  
البعثة قال الا ان من البراهمة من اعترف برسالة آدم لا غير ومنهم من لم يعترف بغير ابراهيم اه قالوا  
(للافادة في بعثتهم) وارسالهم (اذنى العقل مندوحة عنهم) أى سعة وغنية من تدحت الشيء وسعته  
أى ان كان ما جاءت به الرسل مما يدرك بالعقول لم يكن في ارسالهم فائدة وكان في قضايها العقول مندوحة  
عنهم وان كان ما جاءت به غير مدرك بالعقل فلا يقبل ما يخالف العقل اذ هو حجة الله على خلقه وهذا  
باطل من وجوه الاوّل هو ما أشار اليه المصنف بقوله (لان العقل لا يهدى) وفي بعض النسخ لا يهدى  
في الموضوعين (الى الافعال المنجية في الآخرة) أى ان حظ العقل منه الجواز وأما الوقوع في وجود من

\* (الاصل التاسع) \* أنه  
ليس يستحيل بعثة الانبياء  
عليهم السلام خلافا للبراهمة  
حيث قالوا لافائدة في بعثتهم  
اذنى العقل مندوحة عنهم  
لان العقل لا يهدى الى  
الافعال المنجية في الآخرة



الشرع فان الحاجة الى الرسل للانبياء عما بعد الموت من الحشر والنشر والشواب والعقاب والخلود في الدارين وحفظ العقول من ذلك الجواز فقط ( كلاله يهدي الى الادوية المفيدة للصحة ) من المسمومات المهلكة الا بالطبيب العارف بها ليهيئها ويوقف عليها ( فاجحة الخلق الى الانبياء ) عليهم السلام ( كحاجتهم الى الاطباء ) اذ الرسالة سفارة بين الحق تعالى وبين عباده ليرزق بها علمهم فيما قصر عنه عقولهم ( ولكن يعرف صدق الطبيب بالتجربة ) الصحيحة ( ويعرف النبي بالمعجزة ) الخارقة والوجه الثاني أن العقل وان دل على اعتبار المصالح والمفاسد لا يستقل بأدراك كل الامور لاسيما عند تعارضها بل يدرك البعض استقلالاً ويقصر عن ادراك البعض فلا يهتدى اليه بوجه ويتردد في البعض فما استقل بأدراكه كوجود الباري وعلمه وقدرته عضده ماجاء به النبي وأكده فكان ذلك بمنزلة تعاضد الأدلة العقلية وما قصر عنه كالرؤية والاعمال الجسمانية وقيام الصوم يوم كذا وحسنه في يوم كذا بينه النبي لقصور العقل عن ادراك ما ذكر وما تردد فيه العقل دون رجحان لاحد الطرفين عنده رفع الاحتمال فيه كشكر المنعم قبل ورود الشرع اذ يحتمل أن يمنع من الاتيان به لانه تصرف في ملك الله سبحانه بغير اذن منه ويحتمل أن يمنع من تركه لسكونه ترك طاعة وان غلب ظن حسنه وكان قبحه متوهماً قطع ماجاء به النبي مزاحمة الوهم فيه العقل والوجه الثالث ولو سلمنا أن العقول تستقل بدركه جديلاً فما المانع من انبائهم بذلك للتنبيه على الغافلين والعقلاء مجتمعون على تكرير المواعظ والوجه الرابع أن العقول تتفاوت فقد تستحسن جماعة فعلاً ويستقبحه آخرون فالتفويض اليها يؤدي الى فساد التقاتل والحرب للنزاع المؤدى اليهما والنهي المخبر به عنه النبي يحسم هذه المادة هذا وقد عرف مما سقناه من فوائد البعثة من الاهتداء الى ما ينبغي في الآخرة وبيان ما يقصر العقل عن دركه وتعاضد الشرع والعقل فيما أدركه العقل والتذكير والتنبيه ورفع الاحتمال فيما تردد فيه العقل وهذا القدر كاف في الرد على منكري البعثة كالبراهمة والصابئة حيث قالوا لا فائدة فيها مع ان من فوائد البعثة تكميل النفوس البشرية بحسب استعداداتها المختلف في العلميات والعمليات وتعليم الاخلاق الفاضلة المتعلقة بصالح الاشخاص والسياسات الكاملة المتعلقة بصالح الجماعات من أهل المنازل والمدن وبيان منافع الاغذية والادوية ومضارها التي لا تنفي بها التجربه الا بعد أدوار وأطوار مع ما فيها من الحظر وما أورد المنكرون من أن البعث يتوقف على علم المبعوث بان البعث له هو الله تعالى ولا سبيل له اليه اذ لعله من القاء الجن فممنوع وسند المنع أولاً انه قد ينصب الباعث تعالى للمبعوث دليلاً يعلم به أن الباعث هو الله تعالى بان يظهر له آيات ومعجزات ليس مثلها في شأن مخلوق تفيد هذا العلم وثانياً قد يخلق للمبعوث علم ضروري بان الباعث له هو الله تعالى

\* (فصل) \* قال شارح الحاشية اتفق أهل السنة والجماعة على أن بعثة الانبياء جائرة عقلاً وواقعة قطعاً ثم في ذلك الوقوع حكمة بالغة ورجمة للعالم شاملة وان حصول النبوة لمن حصلت له مجرد الاصطفاء الالهي لا غير اما انها جائرة عقلاً فلانه أمر لا يلزم منه محال لذاته وكل ما هو كذلك فهو جائر قطعاً أما الكبرى فمعلومة بالضرورة والصغرى كذلك ومن ادعى الاحالة للغير فالاصل عدمه وعليه بيانه وأيضاً الوقوع والعلم به ضروري قوتاً ومشاهدة حتى من أنكر فهو مباهت كافر ليس معه كلام الا ضرب عنقه لما انتهت اليه المسئلة من الوضوح وأما ان وقوع بعثة الانبياء لحكمة بالغة ورجمة شاملة فذلك واضح اما من حيث النظر الفكري ومربوبة الاشعري بعد ان تعلم أن حصول المصالح لوقوع اللطاف عقب شئ يقع في الوجود انما هو بمحض الكرم والفضل والجلود ولو شاء لم يكن ولكن سبقت الحكمة الالهية بذلك وجرى السنة الربانية على مقتضى ما هنالك سواء أدرك ذلك العقل بنظره أو فهمه من غيره فهو من وجوه كثيرة فلنقتصر على أكثرها ذكرها وأجمعها وهي ثلاث

كلاله يهدي الى الادوية  
المفيدة للصحة فاجحة الخلق  
الى الانبياء كحاجتهم الى  
الاطباء ولكن يعرف  
صدق الطبيب بالتجربة  
ويعرف صدق النبي بالمعجزة



أحدها أن الشؤن الالهية من الاسماء والصفات في غاية الخفاء عن العقل والصعوبة على الفهم تصوّرا  
وتصديقا خصوصا الاسماء والصفات التي لا دلالة للاثبات عليها ولما كان كذلك كان من حكممة الله  
وسعة رحمته وخفي لطفه ان بعث الانبياء عليهم الصلاة والسلام فأنبؤا بانبياء الله تعالى عن تلك  
الشؤن وفضلوا ذلك بعض تفصيل يطبق العقل ادراكه حتى وقف على ذلك تصوّرا وتصديقا وحصل  
له الكمال لعلم ذلك توفيقا أو تحقيقا ثانيها أن العقل قاصر بنظره عن ادراك وقوع جائز وان أدرك  
جوازه والكلام انما هو في العلم بالوجود لا في الجواز اذ الجواز على الاجمال من سبيل الضرورة  
والكمال انما هو في تحصيل العلم النظري فاذا كان العقل قاصرا عن ادراك الوقوع جاءت الانبياء  
عليهم السلام منبئين عن وقوع كثير من الجائزات التي حصل الكمال بعلمها كتفصيل أحوال المعاد  
ووقوعه خصوصا ما وقع من ذلك في نبوة نينا صلى الله عليه وسلم ثالثها أن الاحوال العارضة للانسان  
لما كانت تنقسم بحسب الموافقة والمنافرة الى خير وشر وبحسب ذلك تختلف السعادة والشقاوة  
بحسب المواطن الثلاث دنيا وبرزخ وأخرى وكان المقصود من الخير تحصيله ومن الشر تفويته  
وتحصيل الشئ أو تفويته فرع العلم به وكان العلم بالخير والشر في غاية الخفاء بل لا مجال للعقل في ذلك  
عندنا اذ الخير هو الحسن والشر هو القبح وقد تقدم أن ذلك بحسب تعلق الخطاب الالهى لا غير  
ولما كان كذلك بعث الله الانبياء عليهم السلام فأنبؤا عن خير الاحوال في المواطن الثلاث فأمروا  
به ورغبوا فيه وعن شر الاحوال كذلك فنهوا عنه وحذروا منه اه

\* (فصل) \* اعلم أن البعثة لطف من الله تعالى ورحمة للعالمين لما فيها من حكم ومصالح لا تحصى فان  
النظام المؤدى الى اصلاح حال النوع على العموم في المعاش والمعاد لا يكمل الا ببعثة الانبياء فتجب  
على الله تعالى عقلا عند المعتزلة والشيعية لانها من اللطف المقرب للايمان والطف واجب عندهم على  
الله عز وجل وعند الفلاسفة لكونها سببا للخير العام المستحيل تركه في الحكمة والعناية الالهية  
والى هذا ذهب كثير من الماتريدية من أهل ما وراء النهر وقالوا انها من مقتضيات حكمة البارئ  
فيستحيل أن لا يوجد كاستحالة السفة عليه كما ان ما علم الله وقوعه يجب أن يقع لاستحالة الجهل عليه  
وهذا المقول هو معنى قول المعتزلة بوجوب البعثة أو بوجوب الاصلح والمختار ان اللطف من الله تعالى  
ورحمة من بها على عباده يحسن فعلها ولا يقبح تركها ولا ينتفى على استحقاق من المبعوث واجتماع  
شروط فيه كما زعمه الفلاسفة بل الله يختص رحمته من يشاء وهو اعلم حيث يجعل رسالته كما في شرح  
المقاصد ومن هنا حملنا الوجوب وظاهره استحالة تخلفه على خلاف ظاهره ويمكن جملة على ارادة  
وجوب الوقوع لتعاقب العلم القديم بوقوعه فان ذلك لا يتناقض في نفسه

\* (فصل) \* ودليل المحدث في هذا الاصل قوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين وقوله تعالى حكاية عن  
الكفرة لولا أرسلت الينا رسولا فتبمع آياتك وقوله تعالى يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم  
كثيرا فآله تعالى أعذر الى الخلق ببعثة الرسل وقطع حجبتهم عند ذلك وهي انه لولا بعثة الرسل لتوجه  
لهم من حيث العادة المألوفة أن يقولوا عند نزول الشقاوة بهم ياربنا انك وكتبنا تركيبا سهو معه  
ونعفل جعلت فينا غضبا وشهوة ومكنت منا عدوا لنا سحر يصا على غوايتنا واضلانا فهلا أمردتنا  
بشخص من أنفسنا نسر به ولا نستوحش منه ينهنا اذا سهونا ويذكرنا اذا نسيتنا ويعلمنا اذا جهلنا  
وعننا اذا اشتبهنا ولما كان كذلك بعث الله الانبياء لقطع هذه الحجبة واضمحلالها على انه لو لم يفعل  
ذلك لكان له ذلك اذ هو يفعل ما يشاء لا يستل عما يفعل وهم يستلون

\* (فصل) \* ودليل الصوفي يقول قد تحقق في نفس الامر أن العلم على قسمين قديم وحادث وان  
سنت فقل قعلي وانفعالي وان سنت فقل حصولي وانطباعي وان سنت فقل ذاتي وعرضي فالعلم الحصري



الذائق القديم هو علم الله تعالى والانفعالي والانطباعي العرضي الحادث هو علم العبد وحصول الكمال  
من حيث قضية الوجود الشامل للوجوب والامكان انما هو بحصول العليين اذ الامر في نفسه من حيث  
حقيقة الحقائق القابلة لذلك اعطاء ذلك فلا بد من ذلك وقد تحتق وتبين تخصيص الواجب جل وعلا  
بالقديم من ذلك وتقديسه عن الحادث فلا بد لا علم الحادث من حامل له وهو العبد قال تعالى الله الذي  
خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن ينزل الامر بينهن لتعلموا وقال تعالى وما خلقت الجن والانس  
الا ليعبدون والعبادة انما هي علم وعمل فاذا لا بد من حصول العلم للعبد كما اعطته الحقيقة عينها والايات  
القرآنية علما ولما كان العلم الحادث حقيقة راجعة الى حصول صور انفعالية مثالية تحصل بواسطة  
الحادث محادثة روحانية وموجبات قدسية نحو الجنب الاقدس جل وعلا فعند تمام المواجهة تحصل  
انوار شعاعية ثم حصول تلك الصور النورانية انما هي بحض المشيئة الالهية كما دل عليه قوله تعالى  
ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء وهي تتفاوت بحسب المواجهات والمواجهات بحسب المرتبة  
والحقيقة فتي كانت حقيقة القابل في غاية البساطة والتعويض من الفواشي الحسية التي هي الاوهام  
وما يؤدي اليها والسلامة من التركيب المقتضى لذلك كان اقرب ومتى كان الحقيقة على الضد من ذلك  
كانت أبعد وبينهما وسائط فاذا كل حقيقة انما تمت بما يناسبها وذلك الامتداد هو النزول الوحي  
والتعليم الالهى ثم ذلك التعليم منه ما يخص ومنه ما يعم فكل صورة نورانية علمية حصلت في محل  
انبعث منها بحسب الامداد الالهى شعاع يقع ذلك الشعاع صورة علمية عن المحل المواجه لسطر محل  
تلك الصورة ثم من ذلك الى آخره وهلم جرا ثم ذلك الانبعاث قد يكون بواسطة لفظ أو رقم أو اشارة  
وقد يكون بغير واسطة بل الهام بمجرد تصفية القابل ودفع المزاحم وبالجملة فهذا انبعاث الصور العلمية  
المختصة بالارادة الازلية هو حضرة الوجوب من حيث الوجود والوحدة الذاتية ومنتهى ذلك  
الانبعاث هو حضرة الوجود من حيث الامكان والتحقق بوحدة الجمع ومقام الاحدية ولما كان الوجود  
الامكاني العبدى على ثلاث مراتب علوى نورانى كالملائكة وسفلى جسماني كالجن ومتوسط بين  
الاول والثاني كالانسان وكان الانس على ثلاث مراتب منهم من غاب عليهم حكم المرتبة العلوية وهم  
الكامل الباقون على حسن تقويمهم ومنهم من غلب عليه حكم المرتبة السفلية وهم الاشقياء المردودون  
الى اسفل سافلين ومنهم من توسط بين المرتبتين وهم الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم الكمل على قسمين  
منهم من هو في مرتبة الملائكة من كل الوجوه وهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانما كانوا بصورة البشر  
لتقرب المناسبة المتوقف عليها القبول من حيث النسبة الالهية ومنهم من هو دون ذلك وهم الاولياء  
ولما كان التلقى انما هو بحسب المواجهة والمناسبة كما أشرنا كان اول متلق من الحضرة الالهية هم  
الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما بغير توسط الغير منهم البعض واما بتوسط اذ هم متفاوتون في مراتبهم  
ثم الاولياء من الانبياء بحصول المناسبة الخلقية تعلميا ومن الملائكة الهامات وتعدنا قال عليه الصلاة  
والسلام ان الملك يتكلم على لسان عمر وانه كان فيمن قبلكم محدثون فان يكن من أمي منهم فمعر من الخطاب  
منهم ثم المتوسطون من الاولياء تعلميا بحسب حصول المناسبة العملية وأما الجن فتلقهم تلقى استراق من  
الملائكة واستماع من الانبياء أولا ومن الاولياء ثانيا وأما ما يظهر على بعض الذوات الانسانية من غير  
متابعة الانبياء عليهم الصلاة والسلام فليس الا من القرين الجنى واذا تقرر ذلك بان لك انه لولا بعثة الانبياء  
لم يكن من الجن والانس كمال علمي فقد انضخت الحكمة وعمت النعمة والله أعلم \* (تكميل الاصل) \*  
اعلم أن النبوة ليست صفة ذاتية للنبي كما صار اليه الكرامة لاستوائه مع الخلق في نوع البشرية ولا  
مكتسبة كما صار اليه الفلاسفة وقالوا انها ترجع الى الخلق من الاخلاق الذميمة والتخلي بالاخلاق  
الكريمة الى أن يصل العبد الى حالة يتمكن بها من سياسة نفسه وغيره وانما يرجع الى اصطفاة عبدان



يوحى اليه قال الله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس وقال الله تعالى قل انما انا بشر مثلكم  
 يوحى الي فيز نفسه بالوحى فان امر مع ذلك بتبليغ الوحي كان رسولا كما قال تعالى يا ايها الرسول بلغ  
 ما اترل اليك من ربك فاذا كل رسول نبي وليس كل نبي رسولا وقد ميز الخشمرى الرسل عن الانبياء بان  
 الرسل هم اصحاب الكتب والشرائع والنبين هم الذين يحكمون بالمنزل على غيرهم مع انهم يوحى اليهم كما  
 قال تعالى انا اترلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون وسمى نبيا لاخباره عن الله تعالى فيكون من  
 الانبياء اول فبعته فيكون من النبوة ولذلك قرئ مهموزا وغير مهموزا والله التوفيق \* (الاصل العاشر) \*  
 في اثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اعلم (ان الله سبحانه وتعالى قد ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم)  
 الى الخلق اجمعين بالهدى ودين الحق والمراد من الخلق المخلق لان ارساله الى من يعقل من الجن والانس  
 قال بعض العلماء والى الملائكة نقل ذلك التيق السبكي وصرح الامام الرازي في تفسيره بقوله تعالى ليكون  
 للعالمين نذرا بعدد دخول الملائكة في عموم من بعث صلى الله عليه وسلم اليهم ثم اعلم ان العلم بثبوت الشئ  
 فرع تصور ذلك الشئ وتصور ذلك الشئ ان كان بحسب اسمه فلا يتوقف على وجوده وان كان بحسب  
 حقيقته وما هيته فيتوقف على وجوده والتصديق المفروض هو ان محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله  
 المفهوم من سياق المصنف ولا بد لحصول هذا من العلم بوجود هذا الموضوع وتعيينه اذ هو شخص وتصور  
 الشخص انما هو بتعييناته الشخصية فلا بد من الكلام على ما به يتعين شخصا وذلك بالاستقراء من حيث  
 نسبه ومولده ووفاته وزمانه واسماؤه الموجبة لشهرته وشمائله التي امتاز بها عن غيره فاذا كان كذلك  
 فلا بد من ذلك على الايجاز والاختصار ليكمل المعتقد من كل الوجوه وقد ذكر القرافي في ذخيرته  
 وأشار اليه في شرح الاربعين ان جميع الاحوال المتعلقة بالرسول كلها فضلا عما به يتعين ترجع الى  
 العقائد لا الى العمل فيجب البحث عن ذلك لتحصيل كمال المعتقد بذلك اما وجوده صلى الله عليه وسلم معلوم  
 بالضرورة تواترا عند اهل البرهان وكشفا عند اولي العيان فان الصوفى يقول العلم بوجوده صلى الله عليه  
 وسلم من قبيل المحسوسات المرئية بالابصار يقظة عند المقربين ونوما عند غيرهم وقد قال صلى الله عليه  
 وسلم من رآني فقد رآني حقا فان الشيطان لا يمثل بصورتي اذ معنى الحديث عند الاكثر ان من رآه نوما  
 فتلك الرؤية مساوية للرؤية الحسية يقظة بل معنى كما نبه عليه علماء الحديث فانظره واما تعيينه  
 فأما من حيث نسبه فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب  
 ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة  
 ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان واليه انتهى النسب الصحيح وما فوق عدنان فمختلف  
 فيه ولا خلاف بينهم ان عدنان من ولد اسمعيل بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام وكنيته صلى الله عليه وسلم  
 أبو القاسم وهو الاشهر و أمه آمنة ابنة وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب وهنا تجتمع مع أبيه في  
 النسب و أمه مولده صلى الله عليه وسلم اما من حيث المكان فهو مكة باجماع في شعب أبي طالب وأما من  
 حيث الزمان فيوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول وذلك بعد قدوم الفيل بشهر وقيل  
 بأربعين يوما وقيل بخمسين يوما مات والده عنه صلى الله عليه وسلم وهو حبل وقيل ابن سبعة أشهر  
 والاول الصحيح وماتت أمه بالأبواء ولم يستكمل له سبع سنين وكفله جده عبد المطلب ولرسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ثمان سنين وبعث صلى الله عليه وسلم ثمان ماضين من شهر ربيع الاول سنة احدى وأربعين  
 من عام الفيل فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة وقيل عشرين سنة والاول أشهر وقدم  
 المدينة يوم الاثنين وهو الثاني من شهر ربيع الاول سنة أربع وخمسين من عام الفيل ومكث بها عشر  
 سنين وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة في بيت عائشة رضي الله عنها يوم نبتها يوم  
 الاثنين أول يوم من شهر ربيع الاول ودفن ليلة الاربعاء وأما صفة صلى الله عليه وسلم وشمائله الزكية

\* (الاصل العاشر) \* ان  
 الله سبحانه قد ارسل محمدا  
 صلى الله عليه وسلم



فليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد ولا بالابيض الامهق ولا الادم ولا بالجعد القعاط ولا بالسبط  
كان رجل الشعر أزهر اللون مشر باحمره في بياض كان وجهه القمر حسن العنق فخم الكراديس  
أهدب الأشفار أدمع العينين حسن الثغر ضليع الفم حسن الانف اذا مشى يتكفأ كأنما يخط من  
صنب واذا التفت التفت معاجل نظره الى الارض كانت له حجة لم تباع شحمة أذنيه صلى الله عليه وسلم  
وأما أسماءه صلى الله عليه وسلم فهي كثيرة بلغت ألفا وقد ألف الحفاظ ابن دحية في ضبطها كتابا  
سماه المستوفى فيه مقنع لمن أراد التطلع بها والمنقول توفيقا فقد روى مالك وغيره رفعه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال في خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر وأنا الحاشر الذي  
يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب ومن أسماءه في القرآن طه ويس والمدثر والمزمل وعبس الله  
والرؤف والرحيم ومن أسماءه أيضا المقي ونبي التوبة ونبي الملاحم والمتوكل صلى الله عليه وسلم تسليما  
ثم قال المصنف رحمه الله تعالى ونعتقد انه صلى الله عليه وسلم أرسله الله تعالى (خاتم النبيين) وهذا مما  
أجمع عليه أهل السنة وثبت بالكتاب والسنة فالكتاب قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين  
والسنة فخاروى واني لخاتم النبيين وآدم منجد بين الماء والطين وفي الصحيحين ان مثلي ومثل الانبياء  
قبلي كمثل رجل بنى دارا فكمهلها وأحسنها وترك فيها موضع لبنه فصار يقال ما أحسنها ولو تمت فأنا  
البنية التي تم بها بناء الانبياء ويروي أيضا النبي بعدى فقد جاء حديث الختم من طرق كثيرة بالفاظ  
مختلفة والاجماع فقد اتفقت الامة على ذلك وعلى تكفير من ادعى النبوة بعده وبه يستدل المحدث  
وأما الصوفي فيقول بذلك ويزيد بما عطيه ذوقه ويشير اليه وجده ويلوح بأن بعثته صلى الله عليه  
وسلم جامعة لمعاني العلو بالظهور على ما هو فوق ذلك باحاطته بكسبية الكون أعلاه وأدناه وأوله  
وآخره وكان له حظ من نبوة كل نبي فكان نبوته الجامعة لخصوص أحوال الانبياء بمنزلة الفطرة  
الانسانية الجامعة لخصوص أحوال الحيوان فكانت احاطته بنبوته بظهور كل كلمة الامر فلم يبق  
وراءه أعلى فالتجتمت طرفا سلسلة النبوة والرسالة فكان خاتما لاني بعده اذ لا مرقي وراء أمره وهذا هو  
حقيقة الختم \* (تنبيه) \* يقال خاتم بفتح التاء وكسرها وقد قرئ به ما قاله الفتح بمعنى الختام والانتها  
والمعنى انه انتهاء النبيين فهو كالخاتم والطابع الذي يكون عنده الانتهاء واذا كان انتهاء النبيين كان  
انتهاء المرسلين لما تقدم من أن كل رسول نبي ورفيع الاعم يستلزم رفع الاخص والكسر بمعنى انه ختمهم  
أى جاء آخرهم فلم يبق بعده نبي وبالجملة فيه انتهت النبوة والرسالة (و) انه صلى الله عليه وسلم بعث  
(ناسخا لما قبله من شرائع اليهود والنصارى والصائبين) أى رافعاتك الاحكام ومزيلها ومبينها لانتهاء  
أمدها وأصل النسخ الازالة واليهود والنصارى فرقان معروفان من اتباع سيدنا موسى وسيدنا  
عيسى عليهما السلام والصائبون قوم يزعمون انهم على دين نوح عليه السلام وقبلتهم مهب الشمالى عند  
منتصف النهار وانما خص هؤلاء مع ان شريعتهم صلى الله عليه وسلم نسخت سائر الشرائع المتقدمة لشهرة  
ذكرهم \* (تنبيه) \* من أكبر الجاحدين لنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم اليهود وقد ورد فيهم انهم  
قوم بهت كافي الصحيح وهم فرقان الاولى امتنعت من تصديقه لما تضمنت شريعتهم من نسخ بعض  
احكام شريعة موسى عليه السلام فمنهم من زعم استحالة النسخ عقلا لما فيه من البداء على زعمهم  
والبداء محال على الله تعالى ومنهم من زعم ان موسى عليه السلام نص على ان شريعتهم لا تنسخ وانها قال  
تمسكوا با لسبت أبدأ الفرقة الثانية العيسوية اتباع أبي عيسى الاصهاني قالوا هو رسول لكن الى العرب  
خاصة وكذا قولهم ان عيسى عليه السلام مبعوث في قومهم ويمثل هذا القول قال أيضا بعض النصارى  
أما من زعم احالة النسخ لما فيه من البداء فان عنى به ان الله تعالى ظهر له من الحكمة ما كان خافيا لذلك  
محال على الله تعالى ولا نسلم ان النسخ مستلزم لذلك فانه لو استلزم تصرفه في أن يمنع ما أطلقه في وقت ما

خاتم النبيين وانما محال  
قبله من شرائع اليهود  
والنصارى والصائبين



واطلاق مامنعه في وقت آخذ ذلك للزم منع تصرفه فيهم بأفعاله من نقلهم من الصحة الى المرض ومن الغنى  
 الى الفقر ومن الحياة الى الموت وعكس ذلك البراءة واذا لم يدل شيء من ذلك على البداء فكذلك لا يدل  
 تصرفه فيهم بالقول عليه ثم ان من المعلوم انه لا يمنع في الحكمة أن يأمر الحكيم من ايضا باستعمال دواء في  
 وقت ثم ينهائه عنه في وقت آخر لتعلق صلاحه بذلك في الحالين ان روعيت قاعدة الصلاح والتزم في تصرفات  
 البارئ تعالى ذلك والا فانه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ثم نقول وقوع الخارق على وفق دعوى  
 المتحدى مع العجز عن معارضته لا يتخلوا ما أن يدل على صدق مدعى الرسالة أولا فان لم يدل وجب أن  
 لا تقوم دلالة على صدق موسى عليه السلام وان دل وجب تصديق محمد صلى الله عليه وسلم وتصديق  
 عيسى عليه السلام وقد جاء بالنسخ فيثبت ثم من نص التوراة ان الله عز وجل قال لنوح عليه السلام  
 حين خرج من السفينة اني جاعل كل دابة مأكل لك ولزيتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا  
 الدم وقد حرم بعد ذلك في التوراة كثيرا منها وفي التوراة ان من شريعة آدم عليه السلام جواز نكاح  
 الاخت وقد حرم ذلك وقد كان في شرع يعقوب عليه السلام الجمع بين الاختين وقد حرم ذلك وقد  
 كان العمل في السبت قبل شريعة موسى عليه السلام مباحا وقد حرم ذلك ولم يكن الختان واجبا لدى  
 الولادة وقد أوجبته وأما من ادعى منع ذلك بطريق النقل فهو ما لقنه اهلهم ان الراوندي ولو كان ذلك  
 النقل حجة لا احتج به اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغوا في طمس آياته بكل وجه حتى غيروا  
 صفته في التوراة ولو احتجوا به لنقل وحيث لم ينقل دل على انتفائه وأما العيسوية ومن رأى رأيهم من  
 النصارى فاذا سلموا انه نبي فقد سلموا صدقه وقد أخبر بعموم رسالته وانه مبعوث الى الاجر والاسود مع  
 قوله تعالى وما أرسلناك الا كافة للناس وقوله قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقد تحدى بمجزئه  
 جميع الانس والجن (وأيدوه) الله سبحانه (بالمعجزات الظاهرة والآيات الباهرة) معنى الآية العلامة  
 على صدقه والمجزئة هي الآية مع التحدي بها فكل مجزة آية لا العكس ثم المجزة مأخوذة من العجز  
 المقابل للقدرة وحقيقة الاعجاز اثبات العجز فاستعير لظهوره ثم أسند مجازا الى ما هو سبب العجز ثم جعل  
 اسمه فقيل مجزة والتاء فيه للنقل من الوصفية الى الاسمية كفي الحقيقة أو للمبالغة كفي العلامة  
 وحقيقة المجزة أمر خارق للعادة مقرن بالتحدي موافق للدعوى سالم من المعارض على يد مدعى النبوة  
 قولنا من يتناول الفعل كالفجار الماء من بين أصابعه وعدمه كعدم احراق النار وقيد امام الحرمين  
 المجزة بفعل الله تعالى واليه مال المصنف كما سيأتي في سياقه قريبا وقد أورد عليهما انها لا تنحصر في الفعل  
 بل كما انها تكون بفعل غير المعتاد قد تكون بالمنع من الفعل المعتاد مع سلامة البنية بعدم خلق الضرورة  
 والداعي الى الفعل ومن اقتصر على الفعل فهو اما لان العدم المضاف عنده فعل وأثر للقدرة واما لانه جعل  
 المجزة كون النار بردا وسلاما على ابراهيم أو بقاء جسمه عليه السلام على ما كان عليه لكن هذه  
 الاجوبة كلها بحسب المادة وقولنا خارق للعادة يخرج المعتاد دلالة فيه لاتحاد نسبه فلا يدل وقولنا  
 مقرن بالتحدي أي المجازاة والمغالبة لغة والمراد منه رباط الدعوى بالمعجز عند دعوى النبوة وبهذا  
 القيد يخرج كرامات الاولياء لانه لا يتحدى بالكلية أو لا يتحدى بها على دعوى النبوة والرسالة وان جاز  
 للولي أن يهدي على ولايته وهو الصحيح وأما خروج الارهاصات فلانها تكون قبل النبوة فلم تكن  
 مقرونة بالتحدي اذا ارهاص احداث خارق في العادة يدل على بعثة نبي قبل بعثته كأنه تأسيس لقاعدة  
 نبوته قال السعد والقوم يعدون أمثال هذه أي كسق الصدر واطلال الغمامة وتسليم الحجر معجزات  
 على سبيل التشبيه والتغليب وقولنا مع الموافقة للدعوى معناه أن يكون ما يأتي به موافقا له في دعوى  
 النبوة بحيث لا يقتضى تكذيبه وقولنا والسلامة من المعارض أي في دعواه بأن يدعى أحد نقض  
 دعواه كما اذا ادعى أحد انه نبي وقارن دعواه خارق ثم ادعى آخر انه نبي وان ذلك المدعى أولا ليس بنبي

وأيدوه بالمعجزات الظاهرة  
 والآيات الباهرة



وقارن دعواه خارق وقولنا على يد مدعى النبوة معناه أن يكون الخارق قائما بالنبي كيباض يد موسى عليه السلام أو وجوده عند توجهه لوقوعه عازما عليه وطالباياه كإنقلاب العصا حية نخرج ما إذا اتخذ الكاذب معجزة من يعاضده من الانبياء لنفسه وكذا يخرج ما إذا تقدم الخارق من المدعى ثم يدعى ويقول معجزتي ما ظهر في الزمن الماضي فإنه وإن كان خارقا إلا أنه لم يكن على يد مدعى النبوة في ذلك الزمن إذ الفرض أنه لم يدع نبوة وإذا علمت ذلك فأعرف أنه صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة مقرونة بالمعجزة فهو رسول الله قطعاً ما الصغرى وهو أنه ادعى الرسالة فبالضرورة حسا للمعاصر وتواتر لغيره وأما أن تلك الدعوى كانت مقرونة بالمعجزة فبالمشاهدة للمعاصر ولغيره بالتواتر لفظا ومعنى لغيره مما نقلته الآحاد وبالجملة فمعجزاته صلى الله عليه وسلم على قسمين باقية دائماً يشاهدها من كان وسيكون وذلك هو القرآن العظيم وغيره دائماً وهو ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من الخوارق الفعلية أو الغيوب القولية مما يتعلق بماض أحوال أو مستقبل وهي لا تحصى عدة بالتحقيق أما القسم الأول الذي هو القرآن وأحد قسمي القسم الثاني الذي هو الغيوب القولية فسيذكرهما المصنف فيما بعد وبقى القسم الأول من القسم الثاني وهو الأفعال الخارقة للعادة فذلك أيضاً لا يحصى كثرة وقد فصلت في دلائل النبوة لكل من البيهقي وأبي نعيم لكن بعضها راها صاها ظهر قبل دعوى النبوة وبعضها تصدقها ظهر بعدها وهي تنقسم إلى أمور رابطة في ذاته وأمر متعلقة بصفاته وأمر خارجة عنها راجعة إلى أفعاله فالأول كالنور الذي كان ينتقل في آبائه إلى أن ولد وكولادته محتونا مسرورا واضعا إحدى يديه على عينيه والأخرى على سرته وكذلك ما كان من خاتم النبوة بين كتفيه وطول قامته عند الطويل ووساطته عند الوسط ورؤيته من خلف كما كان يرى من قدام ورؤيته في الظلمة كما يرى في الضوء ورؤيته البعيد كما يرى القريب وكون جسمه شفافا فلم يقع له ظل على الأرض ولم يمنع رائى الشمس مع حيلولته والثاني ما يرجع إلى صفاته وذلك ما استجمعه مما هو في الغاية القصوى وغاية الكمال في ذلك من الصدق والامانة والعفاف والشجاعة والعدل والحكمة والفصاحة والسماحة والزهد والتواضع لاهل المسكنة والشفقة على الأمة والمصابرة على مصاعب الرسالة والمواظبة على مكارم الاخلاق وبلوغه النهاية في العلوم الالهية وتمهيد قواعد المصالح الدينية والدنيوية وما كان عليه من استجابة الدعوة دعابن عباس بقوله اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل فكان بحرا واماما للمفسرين ودعا على عتبة بقوله اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فاقترسه الاسد وعلى سراقه حين لحقه فساخت قوائم فرسه والثالث ما هو خارج عن ذاته وصفاته وهو (كانشقاق القمر) له فلقين ومحل الانشقاق كان بمكة وقيل بمكة بنى قال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى حدثني الهيثم بن حبيب الصيرفي عن عامر الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فلقين أي شقين متباعدين بحيث كان الجبل بينهما وكان ذلك في مقام التحدي فكان معجزة كما في شرح المواقف والحديث متفق عليه من حديث أنس وابن مسعود وابن عباس قاله العراقي فأت وأخرجه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو عوانة واسحق وعبد الرزاق والطبراني وابن مردويه من حديث ابن مسعود وابن عباس والبيهقي وأبو نعيم من حديث ابن مسعود وفي رواية عن أنس أن ذلك كان بعد سؤال المشركين وفي رواية أبي نعيم عن ابن مسعود لقد رأيت أحد شقيه على الجبل الذي بمكة ونحن بمكة وأخرجه البيهقي وعياض عن علي وحذيفة ومسلم والترمذي عن ابن عمر وأحمد والبيهقي عن جبير بن مطعم وقال ابن السبكي أنه متواتر \* (تنبه) \* أنس وابن عباس رضي الله عنهما لم يحضرا الانشقاق لأنه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين وكان ابن عباس إذ ذاك لم يولد وأما أنس فكان ابن أربع أو خمس بالمدينة وأما غيره فممكن أن يكون شاهد ذلك كذا في المواهب (غريبة) أكرم الله موسى عليه السلام بخلق البحر في الأرض وأكرم محمد أصلى الله

كانشقاق القمر



عليه وسلم ففارق له القمر في السماء فانظر الى فرق ما بين السماء والارض كما في تفسير الرازي في سورة الكوثر (وتسبيح الحصى) قال العراقي أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث أبي ذر وقال صالح بن أبي الاخير ليس بالحافظ والمحفوظ رواية رجل من بني سليم لم يسم عن أبي ذر اه قات عبارة البيهقي في الدلائل كذا رواه صالح بن أبي الاخير ولم يكن بالحافظ عن الزهري عن سويد بن يزيد السلمى عن أبي ذر والمحفوظ ما رواه شعيب عن أبي حمزة عن الزهري قال وذكر الوليد بن سويد بن سويدان رجلا من بني سليم كبير السن اه قلت وهكذا أخرجه محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات قال أخبرنا أبو الهيثم أخبرنا شعيب عن أبي حمزة عن الزهري قال ذكر الوليد بن سويدان رجلا من بني سليم كبير السن كان ممن أدرك أبا ذر بالبصرة عن أبي ذر قال هجرت يوما من الأيام فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من بيته فسألت عنه الخادم فاخبرني انه ببيت عائشة فأتيته وهو جالس وليس عنده أحد من الناس وكأني أرى حينئذانه في وهن فسلمت عليه فرد علي السلام ثم قال ماجاء بك قات الله ورسوله أعلم فأمرني ان أجلس فجلست الى جنبه لأسأله عن شيء الا ويزكره لي فكشيت غير كثير فجاء أبو بكر يمشي مسرعا فسلم فرد عليه السلام ثم قال ماجاء بك قال جاءني الله ورسوله فأشار بيده ان اجلس فجلس الى روية مقابل النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء عمر ففعل مثل ذلك وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وجلس الى جنب أبي بكر ثم جاء عثمان كذلك وجلس الى جنب عمر ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصيات سمع أو سمع أو ما قرب من ذلك فسبحن في يده حتى سمع لهن حنين كحنين النخل في كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ناولهن أبا بكر وجاوزني فسبحن في كفه ثم أخذهن منه فوضعهن في الارض فخرسن ثم ناولهن عمر فسبحن في كفه ثم ناولهن عثمان فسبحن في كفه ثم أخذهن منه فوضعهن في الارض فخرسن اه وقال الحافظ ابن حجر قد اشتهر على اللسان تسبيح الحصى في كفه صلى الله عليه وسلم أخرجه البزار والطبراني في الاوسط وفي رواية الطبراني فسمع تسبيحهن من في الحلقة ثم دفعهن اليها فلم يسبحن مع أحد منا ثم ساق كلام البيهقي الذي أو ردها به بتسامه ثم قال وليس لهذا الحديث الا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها لكنه مشهور عند الناس

وتسبيح الحصى وانطاق  
الجماء

\* (فصل) \* وأما تسبيح الطعام فقد أخرج البخاري من حديث ابن مسعود قال كأننا كل مع النبي صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام وفي الشفاء عن جعفر بن محمد عن أبيه مرض النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه جبريل بطبق فيه رمان وعنب فأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم فسبح وأقره الحافظ ابن حجر في الفتح فلو قال المصنف الطعام بدل الحصى لكونه ثابتا في الصحيح بخلاف حديث الحصى كان أحسن ولذا أسقطه في المسامرة وانما ذكر تسبيح الطعام وكان المصنف راعى ما هو المشهور وعلى اللسان \* (تنبيه) \* قال صاحب الماواهب اعلم ان التسبيح من قبيل الالفاظ الدالة على معنئ التثنية واللفظ يوجد حقيقة ممن قام به اللفظ فيكون في غير من قام به مجازا فالطعام والحصى والشجر ونحو ذلك كل منها يتكلم باعتبار خلق الكلام فيه حقيقة وهذا من قبيل خوف العادة وفي قوله ونحن نسمع تسبيحه تصریح بكرامة الصحابة لسماع هذا التسبيح وفهمه وذلك ببركته صلى الله عليه وسلم (وانطاق الجماء) كذا في سائر نسخ الكتاب وفي لمع الأدلة لشيخنا امام الحرمين ونطق الجماء والنطق ابراز الكلام بالصوت وانطقه جعله ناطقا وللمصنف في كتاب المعارف الالهية تحقيق في النطق غريب أعرضنا عن ابراده هنا لعدم مناسبتة وغاية ما يحتاجهنا معرفة معنى النطق لغة والانطاق وقد ذكرناهما والجماء ثابت الاعم من الجملة بالضم وهي اللكنة في اللسان وعدم الافصاح والمراد هنا الحيوانات ومنها الحديث الجماء جبار قال العراقي وأخرج أحمد والبيهقي باسناد صحيح من حديث يعلى بن مرة في البعير الذي شكالى النبي صلى الله عليه وسلم أهله وقد ورد في كلام الضب والظبية والذئب والجره أحاديث رواها البيهقي في الدلائل اه قلت



وسياق حديث يعلى بن مرة الثقفي على ما أورده البغوي في شرح السنة هكذا بينا نحن نسير مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ مر بنا بعير يسنى عليه فلما رآه البعير جرح فوضع جرحه فوقه عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أين صاحب البعير فجاءه فقال بعينه فقال بلى نهبه لك يا رسول الله وأنه لا هل بيت ما لهم معيشة غيره فقال أما ذكرت هذا من أمره فإنه شككا كثيرة العمل وقلة العلف فأحسنوا اليه وروى الامام أحمد قصة أخرى بنحو ما تقدم من حديثه وسنده ضعيف وأخرج ابن شاهين في الدلائل عن عبد الله بن جعفر قال أردفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فدخل حائط رجل من الانصار فاذا جبل فلما ولى النبي صلى الله عليه وسلم حن فذرفت عيناه فأناه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفرانه فسكن ثم قال من رب هذا الجبل فجاءتني من الانصار فقال هذا لي يا رسول الله فقال ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فإنه شككا الى انك تجيعه وتذيبه وهو حديث صحيح ورواه أبو داود عن موسى بن اسمعيل عن مهدي بن ميمون وروى أحمد والنسائي من حديث أنس رضي الله عنه كان أهل بيت من الانصار لهم جبل يسمنون عليه وأنه استصعب عليهم فنعهم ظهره وان الانصار جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انه كان لنا جبل نسنى عليه وأنه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش النخل والزروع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه قوموا فقاموا فدخل الحائط والجبل في ناحية فشى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الانصار يا رسول الله قد صار مثل الكبك الكبك واننا نخاف عليك صولته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على منته بأس فلما نظر الجبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته أذل ما كان قط حتى أدخله في العمل فقال له اصحابه يا رسول الله هذه بهيمة لا تعقل تعبدك ونحن نعقل فحقن أحق أن تعبدك فقال صلى الله عليه وسلم لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر لو صلح لبشر أن يسجد لبشر لامرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها وأما كلام الضب فحديثه مشهور ورواه البيهقي من طرق كثيرة وهو غريب ضعيف قال المزني لا يرفع اسنادا ولا متناوذا كره القاضي عياض في الشفاء وقدرى من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في محفل من اصحابه اذ جاء اعرابي من بني سليم قد صاد ضبا جعله في كفه ليذهب به الى رحله فيشويه ويأكله فلما رأى الجماعة قال من هذا قالوا نبي الله فأخرج الضب من كفه وقال واللات والعزى لا آمنت بك أو يؤمن هذا الضب وطرحه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ضب فأجاب بلسان يسمعه القوم جميعا البيلك وسعديك يا زين من وافي القيامة قال من تعبد قال الذي في السماء عرشه وفي الارض سلطانه وفي البحر سبيله وفي الجنة رحمته وفي النار عقابه قال فمن انا قال رسول رب العالمين وخاتم النبيين وقد أفلح من صدقت وخاب من كذبت فأسلم الاعرابي الحديث بطوله وهو مطعون فيه وقيل انه موضوع لكن مجزاه صلى الله عليه وسلم فيها ما هو أبلغ من هذا وليس فيه ما ينكر شرعا خصوصا وقد رواه الأئمة فنهايته الضعف لا الوضع وأما حديث الضبية فأخرجه البيهقي من طرق وضعفه جماعة من الأئمة وذكره عياض في الشفاء ورواه أبو نعيم في الدلائل بأسناد فيه مجاهيل عن حبيب بن محسن عن أم سلمة الحديث بطوله وفيه قالت يا رسول الله صادني هذا الاعرابي ولى خشفتان في ذلك الجبل فاطعني حتى أذهب فأرضعهما واربع الخ ورواه الطبراني بنحوه والمنذرى في الترغيب والترهيب من باب الزكاة وقال الحافظ بن كثير انه لأصل له وقال الحافظ السخاوي لكنه ورد في الجملة عدة أحاديث يعقوى بعضها بعضها وأوردها الحافظ ابن حجر في المجلس الحادي والستين من تخريج أحاديث المختصر وأما قصة تكليم الذئب وشهادته فرويت من عدة طرق أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد بأسناد جيد وأخرجه أبو سعيد المسالبي والبيهقي من حديث ابن عمر وأبو نعيم في الدلائل من حديث أنس وأحمد وأبو نعيم بسند صحيح والبغوي في شرح السنة وسعيد بن منصور في سننه من حديث أبي هريرة



وألفاظ الكل مختلفة ورواه عياض في الشفاء وهي قصة أخرى ويلحق بذلك سجود الغنم له صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو محمد عبد الله بن حامد الطقي في دلائل النبوة باسناد ضعيف وهو في الشفاء وما يلحق بانطاق العجماء كلام الجمار بخبر الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفور وكان اسمه من قبله يزيد بن شهاب أخرجه ابن عساکر عن أبي منصور والقصة مشهورة ورواه أبو نعيم بخبره من حديث معاذ بن جبل وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات وفي معجزاته صلى الله عليه وسلم ما هو أعظم من كلام الجمار وغيره (وما تفجر من بين أصابعه) الشريفة (من الماء) الطهور بالمشاهدة وهو أشرف المياه وقد تكررت منه صلى الله عليه وسلم هذه المعجزة في عدة مواطن في مشاهد عظيمة ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي ولم يسمع بمثله هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث ينبع من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه قاله القرطبي ونقل ابن عبد البر عن المزني أنه قال هو أبلغ من المعجزة من ينبع من الجرح حيث ضربه موسى عليه السلام بالعصا فتفجرت منه المياه لأن خروج الماء من الحجارة معهود بخلافه من بين اللحم والدم اهـ وقد فات العراقي هذا الحديث فلم يذكره في تخريج صحيحه ونحن نذكر بعون الله تعالى من رواه من الصحابة ومن أخرجه فنقول رواه أنس وجابر وابن مسعود وابن عباس وأبو ليلى الانصاري وأبو رافع أما حديث أنس فأخرجه الشيخان والبيهقي وابن شاهين لفظ الصححين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر والشمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع يده في ذلك الأناء فأمر الناس ان يتوضؤا منه فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم وفي لفظ البخاري كانوا ثمانين رجلا وفي لفظه فجعل الماء ينبع من بين أصابعه وأطراف أصابعه حتى توضأ القوم قال فقالتا لأنس كم كنتم قال كأن ثلاثمائة ولفظ البيهقي قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى قباء فأتى من بعض بيوتهم بقدر صغير فادخل يده فيه يسهه القدح فادخل أصابعه الأربعة ولم يستطع ان يدخل إبهامه ثم قال للقوم هلموا إلى الشراب قال أنس بصري ينبع الماء من بين أصابعه فلم يزل القوم يردون القدح حتى روي منه جميعا ولفظ ابن شاهين قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقال المسلمون عطشت دوابنا والمناقال هل من فضلة ماء فجاء رجل في شن بشيء فقالوا هل لنا حفة فصب الماء ثم وضع راحته في الماء قال فرأيتها تتخلل عيوننا بين أصابعه قال فسقمنا بالبلنا ودوابنا وترودنا فقال أكنفتم فقالوا نعم اكنفنا يا رسول الله فرفع يده فارتفع الماء وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان وأحمد والبيهقي وابن شاهين لفظ الصححين قال عطاش الناس يوم الحديبية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة يتوضأ منها وجهش الناس نحوه فقال مالك فقالوا يا رسول الله ليس عندنا ما نتوضأ ولا ما نشربه إلا ما بين يديك فوضع يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه كالمثال العيون فشربنا وتوضأنا قلت كم كنتم قالوا كل مائة ألف لكفنا كما خمس عشرة مائة وفي رواية الوليد بن عباد بن الصامت عنه في حديث مسلم الطويل في ذكر غزوة بواط قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر ناد الوضوء وذا كرا الحديث بطوله وأنه لم يجد الاظفرة في عزلاء شجبا فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فغمزه وتكلم بشيء لا أدري ما هو وقال ناد بحفنة الركب فأتيتهم فوضعت يدي بين يديه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم بسط يده في الحفنة وفرق أصابعه وصب عليه جابر فقال بسم الله قال فرأيت الماء يفور من بين أصابعه ثم فارت الحفنة واستدارت حتى امتلأت وأمر الناس بالاستسقاء فاستقوا حتى رويوا فقلت هل بقي من أحده حاجة فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الحفنة وهي ملاءي ولفظ أحمد في مسنده اشكى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه العطش فدعا بعض فصب فيه شيئا من الماء ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يده وقال استقوا فاستقى الناس فكنت أرى العيون تنبع من بين أصابعه وفي لفظ من حديثه أيضا قال موضع رسول الله

وما تفجر من بين أصابعه  
من الماء



صلى الله عليه وسلم كفه في الماء ثم قال بسم الله ثم قال اسبغوا الوضوء قال جابر والذي ابتلاني ببصرى  
 لقد رأيت العيون عيون الماء يومئذ تخرج من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم فسارفعها حتى توضع  
 أجعون وفي لفظه من طريق نبيح العنزي عنه بقاء رجل بآداة فيها شيء من ماء ليس في القوم ماء غيره  
 فصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدح ثم توضع فاحسن الوضوء ثم انصرف وترك القدح قال فتراحم  
 الناس على القدح فقال علي رسلكم فوضع كفه في القدح ثم قال اسبغوا الوضوء قال فلقد رأيت العيون  
 عيون الماء تخرج من بين أصابعه ولفظ البيهقي كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابنا عطش  
 فبهشنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوضع يده في تور من ماء بين يديه فجعل الماء ينبع من بين  
 أصابعه كأنه العيون قال خذوا بسم الله فشربنا فوسعنا وكفانا ولو كالمائة ألف لكفانا قلت لجابر كم  
 كنتم قال ألفا وخمسائة وأما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري من طريق علقمة عنه ولفظه بينما  
 نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا ماء فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا من معه  
 فضل ماء فأتى بماء فصبه في اناء ثم وضع كفه فيه فجعل الماء ينبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وأما  
 حديث ابن عباس فأخرجه الدارمي وأبو نعيم بلفظ دعا النبي صلى الله عليه وسلم بلا لفظ الماء فقال  
 لا والله ما وجدت الماء قال فهل من شئ فأتاه بشئ فبسط كفه فيه فانبعت تحت يده عين فكان ابن  
 مسعود يشرب وغيره يتوضأ وأما حديث أبي ليلى الانصاري فأخرجه الطبراني وأبو نعيم وأما حديث  
 أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجه أبو نعيم من طريق القاسم بن عبد الله بن أبي رافع عن  
 أبيه عن جده \* (تنبيه) \* ظاهر الأحاديث المتقدمة أن الماء كان ينبع من بين أصابعه بالنسبة إلى  
 رؤية الرائي وهو في نفس الامر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر وكفه صلى الله عليه وسلم في الاناء فيراه الرائي  
 نابعاً من بين أصابعه وظاهر كلام القرطبي أنه ينبع من نفس اللحم الكائن في الأصابع وبه صرح النووي  
 في شرح مسلم ويؤيده قول جابر فرأيت الماء يخرج وفي رواية ينبع من بين أصابعه وهذا هو الصحيح  
 وكلاهما مجزؤه صلى الله عليه وسلم وإنما فعل ذلك ولم يخرج من غير ملامسة ماء ولا وضع اناء تأدياً مع  
 الله تعالى إذ هو المفرد بابتداع المعلومات وإيجادها من غير أصل (تكميل) ومن هذا القسم مما لم يذكره  
 المصنف خروج الاصنام سجد البيلة ولادته وسقوط شرف ابوان كسرى وإطلاق الغمام عليه وانقلاع  
 الشجر ماشية إليه وحزني الجذع الذي كان يخطب إليه لما انتقل إلى المنبر عنه وتسليم الحجر والشجر عليه  
 وظهور البركة في الماء القليل الذي يحج فيه بعد ما نزلت البئر في الحديبية وشرب القوم والابل وكانوا  
 ألفاً وأربعمائة وأكل اللحم الغفير من أقراص يأكلها إنسان واحد في قصة أبي طلحة وكانوا سبعين  
 أو ثمانين رجلاً وفي قصة جابر وكانوا ألفاً وأخبار الشاة المشوية له بانها مسهومة وغير ذلك مما تضمنته  
 الكتب المؤلفة في خصوص ذلك كالدلائل لكل من البيهقي وأبي نعيم وفي معاجم الطبراني وفي كل من  
 الكتب الستة التي هي دواوين الاسلام وغيرها من مطولات كتب الحديث أبواب مفردة لذلك  
 وهذا النوع أحد ما اعتدله في كتاب الشفاء باب وقد تضمن الباب المعقود له ثلاثين فصلاً والله أعلم \* اكمال  
 التكميل \* الوارد من هذه الخوارق وإن كان أحاداً لا يفيد العلم بالقدر المشترك بينها وهو ظهور الخارق  
 على يده متواتراً بلا شك فيفيد العلم قطعاً بحدوثها ونسبها على فقول الامام أبي القاسم السهيلي في  
 الروض ان بعض هذه الخوارق علامة للنبوته ولا تسمى معجزة بناء على عدم اقترانها بدعوى النبوته  
 ليس بمقبول فإنه صلى الله عليه وسلم لما ادعى النبوته انسحب عليه دعوى النبوته من حين ابتدائها إلى ان  
 توفاه الله تعالى فكأنه في كل ساعة يستأنفها فكل ما وقع له من الخوارق كان معجزة لاقتراحه بدعوى  
 النبوته حكماً وكأنه يقول في كل ساعة اني رسول الله وهذا دليل صدقي والله أعلم ثم شرع المصنف في  
 بيان القسم الاول الذي هو بيان الامور الثابتة في ذاته وهي المعجزة الدائمة العامة الدلالة المختصة بها



آية وإنما أخوه لكثرة ما فيه من المباحث فقال (ومن آياته الظاهرة التي تحدى بها) أي جرى بها  
وعارض وأصل التحدى طلب المباراة في الحداء بالابل ثم توسع فيه فأطلق على طلب المعارضة بالمثل في  
أي أمر كان (مع كافة العرب) أي جميعهم من أولاد اسمعيل عليه السلام ومن أولاد سبأ بن يعرب  
(القرآن) هو كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلًا متواترًا  
وكان الشافعي رضي الله عنه لا يهزمه (فإنهم) أي كافة العرب (مع تمييزهم بالفصاحة) أي الملكة التي  
يقدر بها على التعبير عن المقصود مع الإبانة والظهور (والبلاغة) أي الملكة التي يقدر بها على تأليف  
كلام بليغ والكلام البليغ هو الذي يجمع أوصافًا ثلاثة صوابًا في موضع لغته وطبقًا للمعنى المقصود  
به وصدقًا في نفسه (تهدفوا) أي جعلوا أنفسهم هدفًا (لسبيته) أي أسره (ونهبه) أي غاربه (وقتله)  
والغتك به (ولم يقدروا على معارضته) أي القرآن (بمثل) ولو أقصر سورة منه وعجزهم منواتر أي  
ثبت انصرافهم من المعارضة إلى المقارعة مع توفير مقتضيات المعارضة منهم من حيث قوة الفصاحة  
والبلاغة بحيث بلغوا في ذلك إلى الغاية التي تمكن في الإنسان مع توفر دواعيهم عن رد دعوته وتمالكهم  
على ذلك فلم يجدوا لذلك سبيلًا وفرعوا إلى بذل ما يهجمهم واتفق أموالهم وقتل نفوسهم وسب ذرياتهم  
ولو قدروا على المعارضة لعارضوا ولما اختاروا ذلك عليها لما فهموا وصول مقصودهم وسلامة ما يهجمهم  
ولو عارضوا لنقل نواتر المسألة من توفر الدواعي ونفي الموانع ولم يكن ذلك قطعًا (اذلم يكن من قدرة  
البشر الجوع بين جزالة القرآن ونظمه) أشار بذلك إلى القول المرضي عنده في وجه الإعجاز تبعًا لشيخه  
إمام الحرمين أن القرآن معجز لاجتماع الجزالة فيه مع الأسلوب في النظم المخالف لاساليب كلام  
العرب والجزالة عبارة عن دلالة اللفظ على معناه بشرط قلته حروفه وتناسب تخارجها والنظم عبارة عن  
ترتيب الأقوال بعضها على بعض ثم الحسن فيه بتقدير تناسب الكلمات وتقاربها في الدلالة على المعنى  
والبلاغة عبارة عن اجتماع الفصاحة مع الجزالة وغرابة الأسلوب فالجزالة تقابلها الركاكة فليس في  
نظمه لفظ ركاك وغرابة أسلوبه هو أنه يخالف المعهود من أساليب كلام العرب اذ لم يعهد في كلامهم  
كون المقاطع على مثل ويعملون ويفعلون والمطالع على مثل يأبها الناس يأبها الرسل الحاققة ما الحاققة  
عم ينسألون وهذا القول ارتضاه القاضي أبو بكر الباقلاني فلم يشترطوا فيه البلاغة وقيل إعجازه  
بسلامته من الاختلاف والتناقض وقيل باشماله على دقائق الحكم والمصالح والجمهور على أن الإعجاز  
فيه لكونه في المرتبة العليا من الفصاحة والبلاغة التي هي خارجة عن طوق البشر وإنما هي من مقدور  
خالق القوى والقدر كيجده النفوس الانسانية الكاملة من نفوسها ما فصحاء العرب فيحسب سلبتهم  
وما فطر وأما غيرهم فيحسب معرفتهم بالبلاغة واحاطتهم بأساليب الكلام والفصاحة (هذا  
مع ما فيه من أخبار الأولين) وروى بالمشركين في شطار آية كقوله عز وجل فكلًا أخذنا بذنبه فمنهم  
من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا فانظر  
ما تضمن شطر هذه الآية مع لطيف نظمها من الانباء عن عظم القدرة واستيلاء الربوبية والاستغناء  
عن الهالكين ولادافع ولا مانع وخروجها باستعلائها عن القلوب من كلام كل مرئوب وقيل إعجازه  
بالنظم فقط وهو قول بعض المعتزلة وقيل بالصرف عن معارضته وهو اختيار الشريف المرتضى من  
الشيعة وقرره النظام فقال كانت العرب تقدر على النطق بمثل قبل مبعثه عليه السلام فلما بعث سلبوا  
هذه القدرة وقال قوم إعجازه موافقته لقضايا العقول وقال بعض المحدثين إعجازه أنه قديم غير مخلوق  
وقال قوم إعجازه عن الكلام القديم ووجه ما اختاره المصنف وارتضاه تبعًا لشيخه الإمام  
والقاضي هو أنه عليه السلام لما تحداهم بأن يأتيوا بمثل ثم تنزل إلى عشر سور ثم إلى سورة والسورة  
مشتملة على الأمرين أعني الجزالة والأسلوب وإنما يتحقق الاتيان بمثل عند الاتيان بمشتمل على الوصفين

ومن آياته الظاهرة التي  
تحدى بها مع كافة  
العرب القرآن العظيم  
فإنهم مع تمييزهم بالفصاحة  
والبلاغة تهدفوا لسببه  
ونهبه وقتله واخرجه كما  
أخبر الله عز وجل عنهم  
ولم يقدروا على معارضته  
بمثل القرآن اذ لم يكن في  
قدرة البشر الجوع بين  
جزالة القرآن ونظمه هذا  
مع ما فيه من أخبار الأولين



معافان الشاعر المطلق اذا سرد قصيدة بليغة ودعى الى المعارضة بمثلها فعروض بخطبة أو نثر مرسل بالغ  
أقصى الفصاحة لم يكن الا ترى بذلك معارضاتها ولو أتى الشاعر بمثل وزن شعره عرياً عن بلاغته وجزالته  
لم يكن معارضه قال الامام هذا ما ارتضاء القاضي واستقر عليه نظره وقال في تضعيف كلامه ولو جعلت  
النظم بمفرده مع افادة المعاني مجزاً لم يكن مبعداً قال الامام وهذا غير سديد فانه لا يسلم أن يقدر كلام  
كذلك وفي هذا التقدير ابطال لقول من زعم ان أحدهما كاف في الاجماز وأما من صار الى ان  
اجمازه بالصرف وانه كان مقدوراً قبل البعث فقبل انه لو كان كذلك لوجد مثله قبل التحدي ولو كان  
لظهر وأما من قال اجمازه بكونه قديماً فهو قول بقدم الحروف وهو باطل وأما من قال بان اجمازه انه  
عبارة عن الكلام القديم فلا يصح لانه لا يمنع أن يعبر عن الكلام القديم بلفظ غير مجز ثم نبه  
المصنف على أن من وجوه الاجماز انباء عن أخبار الآزئين وتفصيل أحوالهم (مع كونه) صلى الله  
عليه وسلم (أمياً غير ممارس للكتابة) بالتلقين ولم يعان تعليماً وانما نشأ بين ظهور العرب فلم تعهده خرجت  
يتوقع في مثلها دراسة فكان ذلك أدل آية على صدقه وقد أشار الله تعالى الى ذلك بقوله وما كنت تتلو  
من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا الارتاب المبطلون ثم شرع المصنف في ذكر القسم الثاني من القسم  
الثاني وهي الغيوب القولية فقال (والانباء) أي ومع ما شتم عليه القرآن من الاخبار (عن الغيب في  
أمور) كثيرة (تحقق صدقه فيها) وهو على قسمين في الماضي فكقصة موسى عليه السلام وقصة  
فرعون وقصة يوسف عليه السلام وأمثالها من قصص الانبياء على تفصيلها من غير سماع من أحد ولا  
تلق من بشر كما تقدم كما نبه عليه قوله تعالى ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك (في الاستقبال) وهو من  
الكتاب ومن السنة فن الكتاب (كقوله تعالى) قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا  
القرآن لا يأتون بمثله وقوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا وقوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام ان  
شاء الله آمنتين) على أنفسكم من الاعداء (محققين رؤسكم ومقصرين) بعد تمام انفسكم وكل ذلك وقع  
في زمنه صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما وقع بعده (كقوله تعالى الم غلبت الروم) وهم بنو الاصفهري (في  
أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون) على اختلاف القراء وقوله تعالى وعدكم الله مغنم كثيرة  
تأخذونها وقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف  
الذين من قبلهم وقوله تعالى ستدعون الى قوم أولى بأس شديد قيل الخطاب للمنافقين دعاهم أبو بكر  
لقتال بني حنيفة وقيل المراد دعاء عمر الى قتل فارس وأما من السنة فكقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي  
الله عنه تقاتل بعدي الناكسين والقاسطين المسارقين ولعمار رضي الله عنه تقتلك الفئة الباغية وكقوله  
صلى الله عليه وسلم لزياد بن ابي ابيس فإني اراك من اهل النار وكقوله صلى الله عليه وسلم لابي طالب  
عليه السلام الخليفة بعدي ثلاثون سنة وكان خبارة به لانه كسرى وقبصر وزوال ملكهما وانفاق  
كنوزهما في سبيل الله وغير ذلك مما هو وارد في صحاح الاحاديث ثم لما فرغ المصنف من ذكر معجزاته  
صلى الله عليه وسلم شرع في بيان وجوه دلالة المعجزات على الصدق فقال (ووجه دلالة المعجزة على  
صدق الرسل) عليهم الصلاة والسلام (ان كل ما عجز عنه البشر) عن اتيان مثله (لم يكن الا فعل الله  
تعالى) فان قيل المعجزة قد تكون من قبيل التبرك دون الفعل كما اذا قال الرسول مجزيتي أن أضع يدي  
على رأسي وأنتم لاتقدرون على ذلك ففعل وعجزوا فانه مجز دال على صدقه كقافي المواقف فلنا قد جرى  
المصنف تبعاً لشيخه على ان كفهم عن ذلك فعل الله سبحانه لاعداء فعل منه سبحانه كان يقال هو  
عدم تمكينهم فهو غير خارج عن الفعل واذا قد تقرر أن المعجزة ليست الا فعل الله تعالى (مهما كان  
مترونا بتحدى النبي) أي مهما جعلها الرسول دلالة واضحة على صدقه فيما يقبل عن الله تعالى فأوجده  
الله تعالى موافقاً لقوله (نزل) ذلك الايجاد على وفق ما قال (منزلة قوله صدقت) وهو صريح التصديق

مع كونه أمياً غير ممارس  
للكتابة والانباء عن الغيب  
في أمور تتحقق صدقه فيها  
في الاستقبال كقوله تعالى  
لتدخلن المسجد الحرام  
ان شاء الله آمنتين محققين  
رؤسكم ومقصرين وكقوله  
تعالى الم غلبت الروم في  
أدنى الارض وهم من بعد  
عليهم سيغلبون في بضع  
سنين ووجه دلالة المعجزة  
على صدق الرسل أن كل  
ما عجز عنه البشر لم يكن الا  
فعل الله تعالى فلهما كان  
مقروناً بتحدى النبي صلى  
الله عليه وسلم ينزل منزلة  
قوله صدقت



قال ابن التمساني في شرح اللمع اختلف الاصوليون في وجه دلالة المعجزة فمنهم من قال انها تنزل منزلة التصديق بالقول فان الله تعالى اذا خلق له المعجزة على وفق دعواه فكأنه قال له صدقت بالقول فيكون مدلولها خبرا ومنهم من يقول انها تدل على انشاء الرسالة فيكون تقديرها أنت رسولى أو بلغ رسالتى والانشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب ثم قرر والدلالة من وجهين أحدهما انها تدل عقلا فالوا لان خارق من الله تعالى على وفق دعواه وتحديه والعجز عن معارضته وتخصيصه يدل على ارادة الله تعالى لتصديقه كما يدل اختصاص الفعل بالوقت والشكل والقدرة على ارادته تعالى بالضرورة والى هذا ميل الاستاذ الثانى أن دلالتها عادية كدلالة قرآن الاحوال قالوا وخلق ذلك من الله تعالى على صدقه بالضرورة كما يعلم نحل الخجل ووجل الوجمل بالضرورة واليه ميل الامام اه وقرره شارح الحاجبية بوجه آخر فقال اختلفوا في وجه دلالة المعجزة فمنهم من زعم انها موضعية وهو ظاهر مافى الارشاد لامام الحرمين وان كان آخر الامر التجأ الى انها عادية تجريبية كواقع له ذلك في البرهان وحاصل دعوى انها موضعية أن المعجزة ترجع الى القول والقول دلالاته موضعية ومنهم من زعم انها عقلية وهو قول الاستاذ وحاصله ان الله تعالى خلق الخارق على وفق دعوى الرسالة والتحدى مع العجز عن معارضته وتخصيصه بذلك يدل على ارادة الله انه صدق كما يدل اختصاص الفعل المعين على ارادته لذلك قطعنا والصحيح وهو قول المحققين انها تجريبية فان تصديق الله اياه بالمعجزة يحصل عادة منها اه ثم أورد المصنف مثالا مشهورا في كتب القوم ضربوه لسان الرسول ومرسله سبحانه في تصديقه اياه بايجاد الخارق على وفق دعواه فقال (وذلك) التصديق للرسول بايجاد المعجزة على وفق دعوى النبوة (مثل القائم بين يدي الملك) أى كصديق القائم بين يدي ملك من ملوك الدنيا (المدعى على رعيته انه رسول) ذلك (الملك) اليهم وهو مقبل اليهم بحضرة الملك (فانه) أى ذلك المدعى للرسالة عن الملك (مهما قال للملك) المرسل له (ان كنت صادقا) فيما نقلت عنك من الرسالة الى هؤلاء (فقسم على سر برك ثلاثا واقعد) أى افعل ذلك (على خلاف) عادتك في القيام والقعود (فجعل الملك ذلك) كما أشار له (حصل) قطعنا (للمحاضر من) من الرعية (علم ضرورى) قطعى (بان) الملك قد صدقه وانه (نازل منزلة قوله صدقت) وقد اختلف الاصحاب في تصوير هذا المثل ففي غاية المرام لابن البيضاى ما نصه كما اذا قام رجل من مجلس ملك بحضور جماعة وادعى انه رسول ذلك الملك فطالبوه بالحجة فقال هى ان يخالف ذلك الملك عادته ويقوم عن سريره ثلاث مرات ويقعد ففعل فانه يكون تصديقه ومقيدا للعلم الضرورى بصدقه من غير ارتياب وفي اللمع لامام الحرمين ووجه دلالتها على صدق النبي انها تنزل منزلة التصديق بالقول وتغييره من الشاهد أن يتصدى ملك للناس و يأذن لهم بالولوج عليه فاذا احتفوا به وأخذ كل منهم مجلسه قام رجل من أهل الجمع وقال فى رسول الملك اليكم وقد ادعت الرسالة بجزأى منه وسمع وآية رسالتى أن الملك يخالف عادته ويقوم ويقعد اذا استدعت منه ذلك أيها الملك صدقتى وقم واقعد فاذا فعل الملك ما استدعاه كان ذلك تصديقه بمنزلة قوله صدقت وفى شرح الحاجبية فان تصديق الله اياه بالمعجزة يحصل عادة منها كما نجد من العلم من انفسنا عادة من صدق الرجل اذا قام فى مجلس ملك بحضور جماعة وادعى انه رسول ذلك الملك بالحجة وقال بجحى أن يخالف هذا الملك عادته ويقوم عن سريره ثلاثا ويقعد ففعل فانه يكون تصديقه ويحصل العلم بذلك للمحاضر من الاحتمال وذلك ظاهر وكذا الامر فى المعجزة فان الرسول يدعى الرسالة للمكافين ويقول معنى آية صدقتى أن يفعل الله كذا والله يشاهد فعله ويسمع قوله والعلم بذلك لا بد منه ثم يفعل الله جل جلاله ما ادعاه ذلك الرسول فيحصل قطعنا صدقه بموافقة الله اياه حيث فعل ما ادعاه وفى الاعتماد للنسبى فاذا ادعى الرسالة ثم قال آية صدقتى فى دعواى فى أن الله تعالى أرسلنى أن يفعل كذا ففعل الله ذلك كان ذلك من الله تصديقه فى دعواه الرسالة فيكون ذلك

وذلك مثل القائم بين يدي  
الملك المدعى على رعيته أنه  
رسول الملك اليهم فانه مهما  
قال للملك ان كنت صادقا  
فقسم على سر برك ثلاثا  
واقعد على خلاف عادتك  
فجعل الملك ذلك حصل  
للمحاضر من علم ضرورى  
بان ذلك نازل منزلة قوله  
صدقت



كقوله له عقيب دعواه صدقت اذ التصديق بالفعل كالتصديق بالقول ويستحيل من الحكيم تصديق الكاذب ونظيره ان الملك العظيم اذا اذن للناس بالولوج عليه ثم ساق العبارة كسباق اللمع سواء ثم قال بعد قوله صدقت والناقض للعادة كما يكون فعلا غير معتاد يكون تعجيزا عن الفعل المعتاد كمنعز كريا عليه السلام عن الكلام اذ المنع عن المعتاد نقض للعادة أيضا اه واقتصر ابن الهمام في المسامرة على قوله ان كنت صادقا فيما نقلت عنك فقم على سر يرك على خلاف عادتك الخ لان القصد من العلم بتصديقه حاصل بالاقتصار عليه وقول المصنف كغيره ممن تقدم ذكره فقم على سر يرك فلانا واقعد الخ لزيد الاستظهار فيما يحصل به العلم وقول الموافق فقم من الموضع المعتاد لك في السرير واجلس مكانا لا تعتاده تصويرا لخرمخالفة العادة \* (تنبيه) \* ولللمحة على ما قرره أسئلة \* الاول قالوا مدعى الرسالة مشارك لنا في النوع والصورة واختصاصه بالرسالة غير معلوم بالضرورة ولا يقبل بمجرد دعواه فان الخبر يحتمل الصدق والكذب واعتمادكم في صدقه على مجرد وقوع الخارق على وفق دعواه كيف يدل مع اننا شاهد وقوع كثير من الخوارق والتوصل اليها بالخواص والسحر والتعزيم والطلسمات واستسخار الروحانيات وخدمة الكواكب فهم يتبرموا أي به عن ذلك بسبب اتصالات فلذكية غريبة اطلع عليها \* الثاني سلمنا انه فعل الله تعالى لكن لم قلتم انه انما خلقه لتصديقه فظاهر انه ليس كذلك أما على أصول الأشعرى فلانهم لا يقولون ان أفعال الله تعالى متوقفة على الاغراض ولا يقع منه شيء عندهم وأما على أصول المعتزلة فنقول لما قلتم انه لا غرض لله تعالى في خلق ذلك الا التصديق وذلك لا يعرف وشرطه العلم بالعدم لعدم العلم \* الثالث قالوا من مذهبكم ان الله يضل من يشاء ويمهدي من يشاء واذا كان كذلك فما المانع من أن يخلق ذلك على يد الكاذب للاضلال \* الرابع انكم احتجتم بالخوارق ويم يعلم ان الذي أتى به هذا المدعى خارق واعلمه معتادا في قطر آخر أو يكون عادة متطاوله أو يكون ابتداء عادة تستمر وحينئذ لا يدل \* الخامس ادعيتم الدلالة على صدقه ثم قررتم ذلك بأن المعجزة تستنزل منزلة التصديق بالقول ضرورة تارة وتارة قلتم تخصيصه به ما يدل على ارادة تصديقه بالضرورة وتارة قلتم يدل على صدقه عادة بالضرورة فاذا كان ما لكم الى دعوى فادعوا انه صادق بالضرورة وحينئذ لا يتم مرادكم \* السادس انكم ادعيتم الضرورة ثم قسمتم الغائب على الشاهد بالمثال المذكور وما يدل بالضرورة كيف يصح قياسه \* السابع ان ما ذكرتموه من المثال لا يطابق ما ادعيتموه فان العلم فيما استند الى قضايا حسية مشاهدة فاننا نشاهد الملك في الصورة انذ كورة ونشاهد قيامه وتعوده بخلاف مسئلتكم فان الفاعل غائب عنا وذلك ينافي قرائن الاحوال والجواب أن نقول قولكم في السؤال الاول قلتم ان الخوارق يتوصل اليها بأسباب من الخواص والسحر وغير ذلك فلنا جميع ذلك لا يسلم مدعيه عن المعارضة بأمثاله ثم من سنة الله تعالى في دفع هذا الاحتمال انه لم يرسل رسولا بآية الا من جنس ما هو الغالب على أهل عصره ليكون معجزهم عن مثله حجة عليهم ألا ترى انه لما كان الغالب في زمان موسى عليه السلام تعلم السحر والتخييل جعل الله تعالى الحية التي تتلف ما صنعوا واعترف أهل الصناعة وهم ألوف ان ذلك لا يتوصل اليه بالسحر فآمنوا بالله تعالى وخر واله ساجدين ومعجز أهل الصناعة واعترفهم بذلك أدل دليل على صحة الآية وصدق الآتيه او كذلك لما غلب في زمان عيسى عليه السلام تعلم الطب كان معجزاته احياء الموتى وبراء الائمة والارض مع اعتراف أهل صناعة الطب وهم الجمع الكثير بعجزهم عن ذلك واعترفهم دليل على اختصاصه بذلك ولما كان الغالب في زمان الخليل عليه السلام القول بالطبائع وتأثيرات الكواكب كان من آياته فلنا بانار كوفي بردا وسلاما على ابراهيم ولما كان محمد صلى الله عليه وسلم في زمان قوم صناعتهم الفصاحة والنظام والنثر حتى كان أحدهم اذا صنع قصيدة علقها على البيت وقال لا يأتي أحد بمثلا كانت معجزته من ذلك الجنس فعجز البلغاء والفصحاء وهم العدد الكثير عن



المعارضة وذلك أدل دليل قاطع على انه محض فعل الله تعالى وليس من المكتسبات قولهم في السؤال الثاني لم قلتم ان الله تعالى انما خلق ذلك للتصديق قلنا لما قررناه من الوجهين العقلي والعملي قولهم في السؤال الثالث من مذهبكم ان الله تعالى يضل من يشاء قلنا نعم قولهم فجوزوا خلق المجزة على يد الكاذب قلنا من يرى المجزة تدل عقلا فلا يجوز ذلك لما فيه من قلب الدليل شبهة والعلم جهلا والله يضل من يشاء ولكن لا بالدليل لما فيه من قلب الاجناس وقولها محال ومن زعم ان دلائلها عادية جوز ذلك ولا يمكن عدم وقوعه باستمرار العادات كما نعلم ان الجبيل في وقتنا لم ينقلب ذهباً برزوان كان ذلك جازاً في قدرة الله تعالى وكذلك تجزم بأن كل انسان نشاهده من اويس وان جاز في قدرة الله تعالى ان يكون مخلوقاً من غير اويس كما دم وعيسى عليهما السلام وتجوز ذلك لا يمنعنا من الجزم ولو وقع ذلك لانسلت العلوم من الصدور قولهم في السؤال الرابع بم علمتم ان ما أتى به خارق واعمله معتاد في قطر أو عادة متطاولة أو ابتداء عادة قلنا كل عاقل يعلم ان احياء الموتى وقلب العصا نعباناً واخراج ناقة من صخرة صماء ليس بمعتاد وقولهم لعلمه ابتداء عادة قلنا التحدي وقع بنفس الخارق للعادة فلا يضر بعد ذلك انه دام أو لم يدم ثم هو لا يجب عليهم ان يصدقوا بالآيات التي أتت بها الانبياء وقد مضت ولم يعد مثلها قولهم في السؤال الخامس ادعيتم الضرورة آخر افعال ادعيتموها أولاً قلنا كل دليل لا بد ان ينتهي الى الضرورة ولا يمكن دعواها اولاً ثم نحن انما قلنا ان التخصيص يدل على ارادة تصديقه بالضرورة ومن الادلة ما يدل بالضرورة ومنها ما يدل نظراً قولهم في السؤال السادس انكم ادعيتم الضرورة في وجه الدلالة وقستم الغائب على الشاهد قلنا لم نفس وانما ضربناه مثلاً قولهم في السؤال السابع الفرق بين الشاهد والغائب انما شاهدنا الفاعل واقفاله قلنا نفرض ذلك في ملك من وراء ستر وتصدر باقتضاء مدعى الرسالة عنه افعال نعلم انها لا تصدر الا منه ويستوى حينئذ المثالث والله أعلم واذ قد علمت ما تقدم فاعلم انه اذا ثبت نبوته صلى الله عليه وسلم ثبتت نبوة سائر الانبياء لثبوت كل ما أخبر به صلى الله عليه وسلم لانه صادق في مقالته ونبوتهم من جلته وما أخبر به هو المراد بالسميعات في كتب أصول الدين ولذا أعقب المصنف وقال

**\* (الركن الرابع في السميعات) \***

أعي ما يتوقف على السمع من الاعتقادات التي لا يستقل العقل باثباتها (وتصديقه صلى الله عليه وسلم فيما أخبر عنه) من أمور الغيب جلا وتفصيلاً فان كان مما يعلم تفصيله وجب اعتقاده وان كان لم يعلم تفصيله وجب ان تؤمن به جملةً ونسكلاً تأويله الى الله ورسوله ومن اختصه الله بالاطلاع على ذلك قال ابن أبي شريف وأما الامامة وما يتعلق بها فانه ليس من العقائد الاصلية بل من المتممات لانها من الفروع المتعلقة بأفعال المكافين اذ نصب الامام عندنا واجب على الامة سماعاً وانما انظم في ذلك العقائد تأسيباً بالمصنفين في أصول الدين ولا يخفى ان هذا وان تم في نصب الامام لا يتم في كل مجتهد الامامة فان منها ما هو اعتقادي كاعتقادات الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر وهكذا وترتيب الخلفاء الاربعة في الفضل ونحو ذلك هكذا انظمت في سلك العقائد (و) هذا الركن أيضاً (مداره) أيضاً (على عشرة أصول \* (الاصل الاول في الحشر والنشر) \* هو اجزاء الخلق بعد موتهم وسوقهم الى موقف الحساب ثم الى الجنة أو النار (وقد ورد في ما شرع) يشير الى ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس انكم محشورون الى الله الحديث ومن حديث سهل يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء الحديث ومن حديث عائشة يحشرون يوم القيامة حفرة الحديث ومن حديث أبي هريرة يحشر الناس على ثلاثة طرائق ولابن ماجه من حديث ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم افتتني بيت المقدس قال أرض المحشر والمنشر الحديث واستناده جيد (وهو حق) ثابت بالكتاب والسنة معلوم بالضرورة من هذا الدين (وتصديقه) به (واجب) ولا خلاف بين الشرائع في الاصول الاعتقادية انما الاختلاف بينها في الفروع فكل ما ورد في

\* (الركن الرابع في السميعات) \* وتصديقه صلى الله عليه وسلم فيما أخبر عنه ومداره على عشرة أصول \* (الاصل الاول) \* الحشر والنشر وقد ورد بهما الشرع وهو حق والتصديق بهما واجب



شربعتنا في أصول العقائد فهو كذلك في كل ملة (لانه في العقل ممكن) أشار به الى دليل الجواز والامكان  
 اما الجواز فانه ضروري عند العقلاء جميعا واما الامكان فانه أمر لا يلزم منه محال لذاته وذلك ظاهر قطعاً  
 ولا لغيره اذ الاصل عدم الغير ومن ادعاه فعليه به وكل ما كان كذلك فهو جائز ممكن وأيضا المعدوم الممكن  
 قابل للوجود ضرورة فالوجود الاوّل حاصل في الابتداء ان أفاده فزيادة استعداد القبول الوجود على ماهو  
 شأن سائر القوابل من تحصيل ملكة قبول الانصاف لاجل حصول المناسبة بالفعل فقد صارت قابليته  
 للوجود نائياً أقرب واعادته على الفاعل أهون ويمكن أن يكون الى هذه الاشارة بقوله تعالى وهو الذي  
 يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه وان لم يفده زيادة الاستعداد فمعلوم بالضرورة انه لانقص عما  
 هو عليه من قابلية الوجود بالذات في جميع الاوقات وذلك هو المطلوب (و) اختلف أهل السنة والجماعة  
 في (معناه) فقبل هو (الاعادة بعد الافناء) أي الاجباد بعد الاعدام وقيل هو الجمع بعد تفريق الاجزاء  
 وعلى الاوّل اتفاق أكثرهم والعقلاء والحذاق من غيرهم (وذلك) سواء كان القول الاوّل والثاني  
 (مقدور لله تعالى كابتداء الانشاء) أي ان المعاد مثل المبدأ بل هو عينه لان الكلام في اعادة المعدوم  
 ويستحيل كون الشيء ممكناً في وقت ممنوعاً في وقت للقطع بأنه لا أثر للاوقات فيما هو بالذات وتوقف امام  
 الحرمين حيث قال يجوز عقلاً لأن تعدد الجوهر ثم تعاد وان تبقى فتزول اعراضها المعهودة ثم تعاد  
 هيتها ولم يدل قاطع على تعيين أحد هما ولا يعبدان تصير اجسام العباد على صفة أجزاء التراب ثم يعاد  
 تركيبها على ما عهد ولا يستحيل أن يعدم منها شيء ثم يعاد والله أعلم قال ابن الهمام في المسامرة مع شرحه  
 والحق ان الجوهر التي منها تأليف البدن تنعدم كلها الا بعضها منها منصوصاً عليه في الحديث الصحيح  
 وهو عجب الذنب فيمارواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان والمستله عند المحققين ظنية ومن صرح بذلك  
 المصنف نفسه أي الغزالي في الاقتصاد حيث قال فان قيل فمتقولون ان تعدد الجوهر والاعراض ثم تعادان  
 جميعاً وتعدم الاعراض دون الجوهر وانما تعاد الاعراض قلنا كل ذلك ممكن ولكن ليس في الشرع دليل  
 قاطع على تعيين أحد هذه الممكنات يعني ان الادلة الواردة ظنية اه ثم قال ابن الهمام والحق في المسئلة  
 بحسب ما قامت عليه الادلة وقوع الكيفيتين اعادة ما انعدم بعينه وتأليف ما تفرق من الاجزاء الا الوجه  
 فانه انما يكون كذا بعينه أو كذا للحكم باستحالة خلافه لان خلافه ممكن لشمول القدرة الالهية لكل  
 الممكنات وكل منها أمر ممكن اما المكان تأليف ما تفرق فظاهر كلامه وأما امكان اعادة ما انعدم فلان الاعادة  
 احداث كالابداع الاوّل وغايته طريان العدم على المبدع أو لا لا تغييره كانه لم يحدث وقد تعلق القدرة  
 بايجادها من عدمه الطارئ ومعنى الاعادة الموجود نائياً هو الموجود الاوّل بل هو بعدها عينه لامشله  
 لان وجود عينه أو لا انما كان على وفق تعلق العلم بوجوده والغرض ان الموجودات بعد طريان العدم  
 عليها ثابتة في العلم متعلقة في الازل بايجادها وقت وجودها اه والدليل على جواز الاعادة ما أشار اليه  
 نصوص الكتاب وقرئ الخطاب من نسبة الاعادة بالنشأة الاولى اذ ما جاز على الشيء جاز على مثله (قال  
 الله تعالى) وضرب لنا مثلا ونسي خلقه (قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أوّل مرة)  
 وهو بكل خلق عليم (فاستدل بالابتداء على الاعادة) اعلم أن الاعادة لا تستدعي الأمرين أحدهما  
 امكان المعاد في نفسه وامكان الممكنات لنفسها ولازم نفسها ولازم النفس لا يفارق والا لزم التسلسل  
 والثاني عموم العلم والقدرة والارادة وقد ثبت عمومها لله تعالى وقد نبه الله تعالى على هذه الدلالة بالآية  
 المذكورة فهي مع ايجازها قد دلّت على صحة الاعادة وعلى الجواب عن شبهة المنكر من اواجه الدلالة  
 فقوله ونسي خلقه وقوله قل يحييها الذي أنشأها أوّل مرة وأما شبهة انحصارها فمما استبعادهم احياها بعد  
 احتلالها ورد ذلك بقوله وهو بكل خلق عليم ومن شبههم أيضاً انما اذا صارت تراباً فقد تعبير طبعها عن  
 طبع الحياة الى الضد فقطع هذا الاستبعاد بقوله الذي جعل لكم من الشجر الاخضر ناراً ومن شبههم قول

لانه في العقل ممكن ومعناه  
 الاعادة بعد الافناء وذلك  
 مقدور لله تعالى كابتداء  
 الانشاء قال الله تعالى قال  
 من يحيي العظام وهي رميم  
 قل يحييها الذي أنشأها  
 أوّل مرة فاستدل بالابتداء  
 على الاعادة



الفلاسفة ان المعاد الجسماني باطل لامتناع عدم السموات والارض وردد ذلك بقوله أوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم (وقال عز وجل ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة والاعادة ابتداء ثان) أي ايجاد من عدم لم يسبقه وجود (فهو ممكن كابتداء الاول) وليس ممتمعا لذاته وللشيء من لوازم ذاته والا لم يقع ابتداء وكذلك الوجود الثاني واذا لم يمتنع لذلك ولا شبهة في انتفاء وجوده فيكون ممكنا وهو المطلوب وقد تقدم وقد شهدت قواطع بالحشر والنشر والانبعاث للحساب والعرض والعقاب والثواب وذلك مذكور في الكتاب العزيز على وجه لا يقبل التأويل في نحو ستمائة موضع \* (تنبيه) \* قال شارح الحاشية اعلم أن المراد بالاعادة البدنية انما هو الاجزاء الاصلية التي هي حاصلة وباقية من أول العمر الى آخره لا الاجزاء الزائدة التي تحصل من الغذاء فينبو بها البدن زيادة أو تذهب من المرض فيذبل البدن نقصانا والى تلك الاجزاء الاصلية الاشارة بقوله عليه السلام كل ابن آدم يفنى الا عصب الذنوب منه خلق ومنه يركب وبهذا يندفع ما قيل لو أكل انسان انسانا فاما أن يعادا معا أولا والكل باطل اما لاحتاله أو لمخالفته اجماعكم من أن جميع بني آدم يعادون فيقال المعاد من الاكل والمأكل هو أجزاءه الاصلية وأما ما زاد على ذلك هو أصل في غيره فيعاد اليه فيعود له اذ كل محفوظ عليه أصله فيخرجه ويرده اليه الذي يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم ما يخفون وما يعلنون لا يقال الاجزاء الاصلية لا تبقى مقدارها بمقدار ما يكون عليه الانسان من المقدار عند الموت مع ان المعلوم قطعاً بالاجماع هو انه لا بد أن تكون الاعادة على الهيئة التي فارق عليها الانسان الدنيا لانقول الاجزاء هي المعادة لكن القادر المختار كما انه بقدرته مد مقدار الانسان بزيادة تلك الاجزاء الغذائية فهو تعالى قادر على أن يمد مقداره يوم القيامة باجزاء أخر اختراعية حتى يحصل الهيئة فان قيل الشيء مع الشيء شيء غيره مع شيء آخر وعلى ما ذكر لا يكون البدن المعاد هو بعينه الكائن يوم الفراق بل هو مثله لاعتينه مع ان الاجماع على اعادة العين قلنا هو مثله من حيث المقدار عينه باعتبار تلك الاجزاء الاصلية وهو المراد بالعينية اذ لو لم يرد بالعينية ذلك لم يكن المعذب والمنعم هو عين الانسان المفاقر بل مثله لما ثبت ان الكافر يكون نمرسه في النار كجبل أحدوان المؤمن يدخل في الجنة على طول أبيه آدم عليه السلام وهو صحيح وبهذا التحقيق صح ما يوجد من اطلاق بعض أهل السنة كسجدة الاسلام والعز بن عبد السلام من ان المعاد مثل البدن مع اتفاق أهل السنة على ان المعاد هو بدن الانسان بعينه وان المراد بذلك البدن عينها والبدن المركب من الاجزاء الاصلية الباقية من أول تعلق الروح الى انفصالها في الدنيا والمراد بالمثل هو البدن المركب من تلك الاجزاء الاصلية مع الاجزاء الزائدة عليه الاختراعية فلا تعارض اه قلت هذه المسئلة اختلف فيها بين أهل السنة قبل ان الحشر جسماني فقط وهذا بناء على القول بأن الروح جسم لطيف سار في البدن كماء الورد في الورد فالمعاد كل من الروح والبدن جسم فلا يعاد الا الجسم وعليه أكثر المتكلمين ودليلهم قوله تعالى فادخلني في عبادي والتجدينا فيه وعند مسلم من رواية مسروق عن ابن مسعود رفعه أرواح الشهداء في أجواف طير خضر لها فتناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل وقيل روحاني جسماني بناء على القول بأن الروح جوهر مجرد ليس بجسم ولا قوة حالة في الجسم بل يتعلق به يتعلق بالتدبير والتصرف لا تنفني بفساد البدن ترجع الى البدن لتعلقها به والى هذا القول مال أبو منصور الماتريدي ووجه الاسلام والراغب وأبو زيد الدبوسي والحلي وكثير من الصوفية والشيعة ولهم أيضا طواهر تمسكوا بها والمسئلة طنية لا قاطع فيها وقال شارح المقاصد قد بالغ الامام الغزالي في تحقيق المعاد الروحاني وبيان أنواع الثواب والعقاب بالنسبة الى الارواح حتى سبق الى كثير من الاوهام ووقع في السنة العوام انه يذكر حشر الاجساد افتراء عليه كيف وقد صرح به في مواضع من الاحياء وغيره وذهب الى أن انكاره كفر ثم قال عقب ذلك في شرح المقاصد

وقال عز وجل ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة والاعادة ابتداء ثان فهو ممكن كابتداء الاول



نعم بما يميل كلامه وكلام كثير من القائلين بالمعاد الى ان معنى ذلك أن يخلق الله تعالى من الاجزاء المتفرقة لذلك البدن بدنا فيعيد اليه نفسه المجردة الباقية بعد خراب البدن ولا يضرنا كونه غير البدن الاوّل بحسب الشخص ولا امتناع إعادة المعدم بعينه اه وقد أنكر ابن أبي شريف أن يكون الغزالي قائلاً بان المعاد مثل الاوّل وأورد نصاً من الاقتصاد له ما يدل على انه يقول بان المعادين الاوّل ورد فيه على الفلاسفة قولهم بقاء النفس التي هي غير متخيرة فليتنامل في ذلك لتمييز معتقده عن معتقد الفلاسفة \* (فصل) \* وأما المحدث فخاله لا يخرج عن أحد القولين في الاعادة اذ الأدلة السمعية متعارضة وهو لا يخرج عن أدلة السمع خصوصاً في هذه المسئلة وأما الصوفي فيقول لاشك ان صور الممكنات بالنسبة الى الانسان خير أو وسيلة اليه ونيل ذلك لذة وكال وشر أو وسيلة اليه ونيل ذلك الم وكل منها غير متناه اذ مرجع ذلك الى صور الممكنات وهي غير متناهية ثم ان الله عز وجل خالق الانسان على هيئته بحيث يكون قابلاً لنيل تلك الكمالات التي تقتضيها قواه تعلق به يحصل كماله وتلك الكمالات التي تقتضيها قواه غير متناهية اذ هي راجعة الى صور الممكنات وصور الممكنات التي لا تنهاى لا يمكن حصولها دفعة يقتضى حصول ما لا يتناهى في الوجود دفعة ولا في زمان متناه والا لزم حصول ما لا يتناهى فيما يتناهى وكل ذلك محال ونيل تلك الكمالات لا بد أن يحصل لهذا النوع الانساني قطعاً عملاً باستعداده ولانه لو لم يحصل فاما أن يكون لان ذلك الحصول ممنوع وهذا باطل والانقلاب الممكن محالاً ونحن نقطع بامكان ذلك واما لعدم تمكين الفاعل المختار من ذلك وهذا أيضاً محال لما تقرر من انه تعالى على كل شيء قدير وان مقدوراته لا تنهاى واما لعدم القبول التام الذي يكون به ذلك وذلك أيضاً باطل لان القبول التام داخل تحت المقدرات الكمالية لان ما يتوقف عليه الكمال كمال وهو موقوف على مجرد القبول وذلك حاصل للانسان نجده من نفوسنا ثم من المعروف قطعاً أن هذا التركيب البدني السكاني في يوم الدنيا لا يمكن أن تحصل معه تلك الكمالات لان جهة انقضاء المدة ولا من جهة المزاحم المضاد فاقترض الحكمة الالهية وأعطت الشواهد الوجدانية وحقت القواطع السمعية أن لا يكون ذلك الامع تركيب آخر أبدي مناسب لتحصيل تلك الكمالات الابدية في زمان ليسع تلك الممكنات وذلك هو عود الابدان على الصورة الآدمية الاولية في الازمان المسماة بالدار الآخرة أخرى ثم جعلت الدنيا مهيئة لاحد الاستعدادين اما لاستعداد نيل الخيرات وذلك بالمعرفة بالله والعمل بطاعته واما لاستعداد نيل الضد وذلك بالجهل بالله وعدم العمل بطاعته وانما كان كل من العلم والجهل يعطى ذلك لان نور المعرفة اذا حصل أفادت تنوير جهة الانسان وظلمة الجهل اذا حصلت أفادت ظلمة جهل الانسان والنور مناسب لنور الجنة وظلمة الجهل مناسبة لظلمة النار فاعلم ذلك واما أن تكون تلك الاعادة وحصول ذلك التركيب الذي به تكون هذه الكمالات هل هو بعد اعدام أو بعد تفرق فالكل ممكن ولا يبعد أن يكون الواقع مشتتاً على كل من ذلك وبين ذلك يقول والله الهادي (الاصل الثاني سؤال منكر ونكير) وهما كما تقدم شخصان أسودان أزرقان مهيان هائلان شعورهما الى أقدامهما كالأقدام كالرعد القاصف وأعينهما كالبرق الخاطف بأيديهما مامقامع من حديد قال الامام أبو منصور البغدادي انما سمي الملك منكر لان الكافر ينكره اذا رآه وسمى الآخر نكيراً لانه هو الذي ينكر على الكافر فعله وقد أنكرهما السكعي من المعتزلة وهو مردود عليه كيف (وقد ورد به) أي بالسؤال وفي بعض النسخ منهما أي بالنكير والنكير (الانخبار) الصحيحة (فجيب التصديق به) وهل هذا السؤال عام لكل مؤمن وغيره أو يختص بمن يغلب عليه منكر من عمله أو نكير من قلبه والاوّل عليه جمهور العلماء والثاني قول بعض علماء المغرب وعليه يعتمد سيدي أبو الحسن الحراني أما الانخبار فأخرج الترمذي وصححه وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه اذا قبر الميت أو قال أحدكم أمه ملك أسودان أزرقان

\* (الاصل الثاني) \* سؤال منكر ونكير وقد وردت به الانخبار فيجب التصديق به



يقال لاحدهما المنكر والآخر النكير الحديث وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وأنه ليسمعه قرع نعالهم وأنه ملكان فيقعدانه الحديث وفي رواية البيهقي أنه منكر ونكير وغيرهما من الاخبار التي صحت أخرجهما أصحاب السنن والمسند ما بين مطولة ومختصرة من رواية غير واحد من الصحابة (لأنه يمكن) أي هو من مجوزات العقول والله تعالى مقتدر على احياء الميت وأمر الملك بسؤاله عن ربه ورسوله وكل ما جوزه العقل وشهده به السمع لزم الحكم بقوله وذهب الجهمية والخوارج أن احياء الاموات لا يكون الا في القيامة وهؤلاء منكرون عذاب القبر وسؤال منكر ونكير والى هذا القول ذهب ضرار بن عمرو وبشر المريسي والكعبي وعمامة المعتزلة والنجارية وقال ضرار المنكر هو العمل السيئ ونكير هو النكير من الله تعالى على صاحب العقل المنكر وقالوا ان ذلك يقتضى اعادة الحياة الى البدن لفهم الخطاب ورد الجواب وادراك اللذة والالم وذلك منتف بالمشاهدة وقد شرع المصنف في الرد عليهم بقوله (اذ ليس يستدعى ذلك الا اعادة الحياة الى جزء من الاجزاء الذي به فهم الخطاب) ورد الجواب والانسان قبل موته لم يكن يفهم بجميع عمومنا بل الخبرة من باطن قلبه (وذلك) أي احياء جزء يفهم الخطاب ويحجب (يمكن في نفسه) مقدور وأمر البرزخ لا تقاس بأمر الدنيا ثم شرع المصنف في الرد على منكري السؤال وعذاب القبر فقال (ولا يدفع ذلك بالشاهد من سكون أجزاء الميت وعدم سماعنا للسؤال له) تقرير السؤال ان اللذة والالم والتسكام كل منها فرع الحياة والعلم والقدرة ولا حياة بلا نية اذ هي قد فسدت وبطل المزاج وان الميت نراه ساكناً لا يسمع سؤالنا اذا سألناه ومنهم من يحرق فيصير رماداً وتذروه الرياح فلا تعقل حياته وسؤاله والجواب ان هذا مجرد استبعاد خلاف المعتاد وهو لا ينفى الامكان فان ذلك يمكن اذا لا يشترط في الحياة السمة ولو سلم جاز ان يحفظ الله تعالى من الاجزاء ما يتأني به الادراك ولا يمنع أن لا يشاهد الناظر منه ما يدل على ذلك (فان النائم ساكن بظاهره و) هو مع ذلك (يدرك بباطنه من الاتمام) واللذات ما يحس بتأثيره عند التنبيه كالم ضرب رآه بعد استيقاظه من منامه وخروج منى من جماع رآه في منامه (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع كلام جبريل عليه السلام ويشاهده) الخال ان (من حوله) من الصحابة أو من هو مزاجه في مكانه كعائشة رضي الله تعالى عنها اذ كانت معه بفراش واحد (لا يسمعون ولا يرونه) وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً عائشة هذا جبريل يقرئك السلام فقلت وعليه السلام ترى ما أرى قال العراقي وهذا هو الغلب والا فقد رأى جبريل جماعة من الصحابة منهم عروابنه عبدالله وكعب بن مالك وغيرهم اه وهذا الذي ذكره من سماع السؤال ورد الجواب رأى لم يشاهد وانما قلناه لان الادراك والاسماع بخلق الله تعالى وقد قال الله تعالى ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء فاذا لم يخلق لهم (السمع والرؤية لم يدركوه) كما دل عليه قوله تعالى السابق ذكره \* (تنبيهه) \* والاصح أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يستلون في قبورهم لعلو مقامهم المقطوع لهم بسببه بالسعادة العظمى واعصمتهم وكذلك الشهداء كما في صحيح مسلم وسنن النسائي وكذلك أطفال المؤمنين لانهم مؤمنون غير مكلفين واختاف في سؤال أطفال المشركين ودخولهم الجنة أو النار فتردد فيهم أبو حنيفة وغيره فلم يحكموا فيهم بسؤال ولا بعدمه ولا بانهم من أهل الجنة ولا من أهل النار وقد وردت فيهم أخبار متعارضة بحسب الظاهر فالسبيل تفويض أمرهم الى الله تعالى لان معرفة أحوالهم في الآخرة ليست من ضروريات الدين وليس فيها دليل قطعي وقد نقل الامر بالمسالك عن الكلام في حكم الاطفال في الآخرة مطلقاً عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وغيرهما وضعف صاحب الكافي رواية التوقف عن أبي حنيفة وقال الرواية الصحيحة عنه ان أطفال المشركين في المشيئة لظاهر الحديث الصحيح الله أعلم بما

لانه يمكن اذ ليس يستدعى [ الا اعادة الحياة الى جزء من الاجزاء الذي به فهم الخطاب وذلك يمكن في نفسه ولا يدفع ذلك ما يشاهد من سكون أجزاء الميت وعدم سماعنا للسؤال له فان النائم ساكن بظاهره ويدرك بباطنه من الاتمام واللذات ما يحس بتأثيره عند التنبيه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع كلام جبرائيل عليه السلام ويشاهده ومن حوله لا يسمعون ولا يرونه ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء فاذا لم يخلق لهم السمع والرؤية لم يدركوه



كانوا عاملين وقد حكى الامام النووي فيهم ثلاثة مذاهب الاكثر انهم في النار والثاني التوقف والثالث الذي صححه انهم في الجنة الحديث كل مولود يولد على الفطرة وحديث رؤية ابراهيم عليه السلام ليلة المعراج في الجنة وقوله اولاد الناس وفي اطفال المشركين اقوال اخرى ضعيفة لانظيل بذكرها والله التوفيق (الاصل الثالث عذاب القبر) ونعيمه (وقد ورد الشرع به) قرآن سنة وأجمع عليه قبل ظهور البدع علماء الامة (قال الله تعالى) في آل فرعون وحق با آل فرعون سوء العذاب (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب) وقال في قوم نوح مما خطبوا بهم أغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب من غير مهلة (واشهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح الاستعاذة من عذاب القبر) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما ولهما أيضا من حديث عائشة رفعتهم انكم تفتنون أو تعذبون في قبوركم وعند مسلم ان هذه الامة تنبئ في قبور رها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسبعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه ثم أقبل النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه عليه فقال تعوذوا بآبائه من عذاب القبر وأما استعاذة السلف الصالح منه فكثير على اختلاف طبقاتهم من راجع الخلية ظفر بمجموع المقصود وكذلك ورد في نعيم القبر من الكتاب والسنة ما يصح بثبوته ومن نعيمه توسيعه وفتح طاق فيه من الجنة ووضع قنديل فيه وامتلاؤه بالروح والريحان وجعله روضة من رياض الجنة وكل هذا من العذاب والنعيم محمول على الحقيقة عند العلماء (وهو ممكن فيجب التصديق به) لانه من مجوزات العقول وشهده السمع فلزم الحكم بقوله ثم شرع في الرد على المنكرين وهم ضرار بن عمرو وبشر المريسي وجاعة من المعتزلة فقال (ولا يمنع من التصديق به) والايمان بثبوته (تفرق أجزاء الميت في بطون السباع) في البر والسمك في البحر (وحواصل الطيور) وأقاصي الخنوم وقد جاز أن يحفظ الله تعالى من الأجزاء ما يتأتى به الادراك وان كان في بطون السباع وقبور البحار وغاية ما في الباب أن يكون بطن السبع ونحوه قبره (فان المدرك لالم العذاب من الحيوان أجزاء مخصوصة يقدر الله تعالى على إعادة الادراك) ومن سلم اختصاص الرسول برؤية الملك دون القوم وتعاقب الملائكة فينا وآمن بقوله تعالى في الشيطان انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم - وجب عليه الايمان بذلك كيف والانسان النائم يدرك أحوال من السرور والغم من نفسه ونحن لانشهد ذلك منه والبرزخ أول منزل من منازل الآخرة وتغير العادات والله أعلم \* (تنبية) \* وبعد اتفاق أهل الحق على إعادة قدر ما يدرك به الالم واللذة من الحياة تردد كثير من الأشاعرة والحنفية في إعادة الروح فقالوا لا تلازم بين الروح والحياة الا في العادة ومن الحنفية القائلين بالبعاد الجسماني من قال بانه توضع فيه الروح وأمان قال اذا صار ترابا يكون روحه متصلا بترابه فيتألم الروح والتراب جميعا فيحتمل أن يكون قائلا بتجرد الروح وجسمانيتها ولا يخفى ان مراده بالتراب أجزاء الجسد الصغار لا يجملتها ومنهم من أوجب التصديق بذلك ومنع من الاشتغال بالكيفية بل التفويض الى الخالق جل وعز (الاصل الرابع الميزان) وقد تقدم للمصنف في أول العقيدة تحديده فقال ذوا الكفتين واللسان وصنفته في العظم انه مثل طباق السموات والارض توزن فيه الاعمال بقدره انه تعالى والصحيح بومئذ مثاقيل الذر والخردل تحقيق اتمام العدل وتطرح صحائف الحسنات في صورة حسنة في كفة النور فينقل بها الميزان على قدر درجاتها بفضل الله تعالى وتطرح صحائف السيئات في صورة قبيحة في كفة الظلمة فيخف بها الميزان بعدل الله تعالى وقد تقدم شرح هذه الكلمات وما يتعلق بها فأغنانا عن ذكره ثانيا والمقصود هنا بيان انه حق ثابت دلت عليه قواطع السمع وهو ممكن فوجب التصديق به (قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري اختلف في ذكره هنا بلفظ الجمع هل المراد ان لكل شخص ميزانا أو لكل عمل ميزانا فيكون الجمع

\* (الاصل الثالث) \*  
عذاب القبر وقد ورد  
الشرع به قال الله تعالى  
النار يعرضون عليها  
غدوا وعشيا ويوم تقوم  
الساعة ادخلوا آل فرعون  
أشد العذاب واشتد عن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم والسلف الصالح  
الاستعاذة من عذاب القبر  
وهو ممكن فيجب التصديق  
به ولا يمنع من التصديق به  
تفرق أجزاء الميت في  
بطون السباع وحواصل  
الطيور فان المدرك لالم  
العذاب من الحيوان  
أجزاء مخصوصة يقدر الله  
تعالى على إعادة الادراك  
الها \* (الاصل الرابع) \*  
الميزان وهو حق قال الله  
تعالى ونضع الموازين  
القسط ليوم القيامة



حقيقة أو ليس هنالك الاميزان واحد والجمع باعتبار تعدد الاعمال أو الاشخاص (وقال تعالى فمن ثقلت موازينه) فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم ويحتمل أن يكون الجمع للتفخيم كما في قوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين مع انه لم يرسل اليهم الا واحد والذي يترجح انه ميزان واحد ولا يشكل بكثرة من يوزن عمله لان أحوال القيامة لا تكيف بأحوال الدنيا والقسط العدل وهو نعت الموازين وان كان مفردا وهي جمع لانه مصدر قال الطيبي في القسط العدل وجعل وهو مفرد من نعت الموازين وهي جمع لانه كقولك عدل رضا وقال الزجاج المعنى ونضع الموازين ذات القسط وقيل هو مفعول من أجله أى لاجل القسط واللام في قوله ليوم القيامة للتعليل مع حذف مضاف أى لحساب يوم القيامة وقيل هو بمعنى في كذا جزم به ابن قتيبة واختاره ابن مالك وقيل للتوقيت كقول النابغة

توهمت آيات لها فعرفتها \* لسته أعوام وذا العام سابع

وذ كر حنبل بن اسحق في كتاب السنة عن أحمد بن حنبل انه قال ردا على من أنكر الميزان مامعناه قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الميزان يوم القيامة فمن رد على النبي صلى الله عليه وسلم فقد رد على الله عز وجل اه ومثله قول الله تعالى والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون وهل الموازين في هاتين جمع ميزان أو جمع موازين جرى صاحب الكشاف والبيضاوي على الثاني وكثير من المفسرين على الاول وقال الزجاج أجمع أهل السنة على الايمان بالميزان وان أعمال العباد توزن يوم القيامة وان الميزان له لسان وكفتان وتميل بالاعمال وأنكر المعتزلة الميزان وقالوا هو عبارة عن العدل نفا الفوا السكاب والسنة لان الله تعالى أخبرانه يضع الموازين القسط لوزن الاعمال لترى العباد أعمالهم ممثلة ليكونوا على أنفسهم شاهدين وقال ابن فورك أنكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على أن الاعراض يستحيل وزنها اذ لا تقوم بأنفسها قال وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس أن الله تعالى يقليب الاعراض أجساما فيزنها اه وقد ذهب بعض السلف أن الميزان بمعنى العدل والقضاء فأسند الطبري من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله تعالى ونضع الموازين القسط قال انما هو مثل كما يجرر الوزن كذلك يجرر الحق ومن طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال الموازين العدل والراجح ما ذهب اليه الجمهور وقال الطيبي انما توزن الصحف وأما الاعمال فانها أعراض فلا توصف بثقل ولا خفة والحق عند أهل السنة أن الاعمال حينئذ تجسد أو تجعل في أجسام فتصير أعمال الطائعتين في صورة حسنة وأعمال المسيئين في صورة قبيحة ثم توزن وريح القرطبي ان الذي يوزن الصحف التي يكتب فيها الاعمال ونقل عن ابن عمر قال توزن صحائف الاعمال قال فاذا ثبت هذا فالصحف أجسام فيرتفع الاشكال ويقويه حديث البطاقة الذي أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وفيه فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة اه والصحيح أن الاعمال هي التي توزن وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يوضع في الميزان يوم القيامة أثقل من خلق حسن وفي حديث جابر رفعه توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال حبة دخل النار قيل فمن استوت حسناته وسيئاته قال أولئك أصحاب الاعراف أخرجه خزيمة في فوائده وعند ابن المبارك في الزهد عن ابن مسعود نحوه موقوفا وقد ذهب المصنف في العقيدة الصغرى وهنا الى أن الموازين صحائف الاعمال وتبعه ابن الهمام في المسامرة مشيرا الى وجه الوزن بقوله (ووجهه) أى الوجه الذي يقع عليه وزن الاعمال (ان الله تعالى يحدث في صحائف الاعمال وزنا) وفي

وقال تعالى فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه الآية ووجهه أن الله تعالى يحدث في صحائف الاعمال وزنا



المسارعة ثقلا وعبارة المصنف في الاقتصاد خلق الله في كفتها ميلا (بحسب درجات الاعمال عند الله) تعالى  
 وعبارة الاقتصاد بقدر رتبة الطاعات ففي نص المصنف في الاقتصاد تصریح بأن الذي يتخلق مبل في الكفة  
 وهو لا يستلزم خلق ثقل في حرم العفيفة هذا اعتراض ابن أبي شريف على شيخه وهو غير متجه عند القائل  
 (قتصر مقدار أعمال العباد معلومة) ممثلة (للعباد) ليكونوا على أنفسهم شاهدين وعبارة المصنف في  
 الاقتصاد فان قيل أي فائدة في الوزن وما معنى هذه المحاسبة ثم ساق الجواب وقال به ذلك مانصه ثم أي  
 بعد في أن تكون الفائدة فيه أن يشاهد العبد مقدار أعماله ويعلم انه يجزي بعمله بالعدل أو متجاوز عنه  
 باللطف وقد نلخص هذا الجواب هنا فقال (حتى يظهر العدل في العقاب أو الفضل في العفو وتضعيف  
 الثواب) وقوله حتى غاية لقوله يحدث في صحائف الاعمال وزنا وقال بعض المتأخرين لا يبعد أن يكون من  
 الحكمة في ذلك ظهور مراتب أرباب السكال وفضائح أرباب النقصان على رؤس الاشهاد زيادة في سرور  
 أولئك وخزي هؤلاء \* (فائدة) \* روى اللالكائي في كتاب السنة عن حذيفة موقوفان صاحب الميزان  
 يوم القيامة جبريل عليه السلام \* (الاصل الخامس الصراط) \* وهو ثابت على حسب مناطق به  
 الحديث (وهو جسر ممدود على متن جهنم) يراه الاقولون والاخرون فاذا تكاملوا عليه قيل وقفوهم  
 انهم مسؤولون أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رفعه وتضرب الصراط بين ظهري جهنم  
 ولهما من حديث أبي سعيد ثم يضرب الجسر على جهنم (أدق من الشعر وأحد من السيف) أخرجه مسلم  
 من حديث أبي سعيد بلفظ بلغني انه أدق من الشعر وأحد من السيف ورفعه أحمد من حديث عائشة  
 والبيهقي في الشعب والبعث من حديث أنس وضعفه وفي البعث من رواية عبيد بن عمير مرسل من قول  
 ابن مسعود الصراط كحد السيف وفي آخر الحديث ما يدل على انه مرفوع قاله العراقي وقول أبي سعيد  
 بلغني له حكم المرفوع اذ مثله لا يقال من قبل الرأي وقول ابن مسعود أخرجه الطبراني أيضا بلفظ بوضع  
 الصراط على سواء جهنم مثل حد السيف المرفوع وفي الصحيحين وغيرهما وصف الصراط بأنه دحض منزلة  
 وأخرج الحاكم من حديث سلمان رفعه بوضع الميزان يوم القيامة الحديث وفيه بوضع الصراط مثل  
 حد الموسى وقد أنكرت المعتزلة الصراط وقالوا عبور الخلائق على ما هذه صفة غير ممكن وجعلوا الصراط  
 على الصراط المستقيم صراط الله تعالى وهذا التأويل يأباه ما (قال الله تعالى) في كتابه العزيز يخاطبنا  
 للملائكة احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله (فاهدوهم الى صراط الخيم  
 وقفوهم انهم مسؤولون) وقد أجمع المفسرون على تفسيره بما ذكرناه وجاء وصفه في الحديث وعلى جنبه  
 خطاطيف وكلايب وسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اذا طويت السماء  
 وبدلت الارض غير الارض فأين الخلق يومئذ فقال على جسر جهنم قال القاضي في الهداية قال ساف الامة  
 الصراط صراطان صراط الدين والثاني جسر على متن جهنم وهو قول أئمة الحديث والفقهاء وحكى عن أبي  
 الهذيل وابن المعتز انهما قالوا يجوز ذلك ولكن لا يقطعان به سمعا واختلف القول من الجبائي وابنه فأثبتاه  
 تارة ونفيه أخرى وقال على القول باثباته وايجاب اثابة المؤمنين ان المؤمنين يعدل بهم عنه الى الجنة ولا يجوز  
 أن يلحق المؤمنين من العبور عليه شيء من الالم ومن أوجب تأويله قال ما ورد بخلاف الممكن يجب تأويله  
 وأجاب امام الحرمين بأنه لا مانع منه عقلا وانما ذلك خلاف المعتاد وقد أشار المصنف الى ذلك فقال  
 (وهذا ممكن) أي وضع الصراط على الصفة المذكورة وورد الخلائق اياه أمر ممكن وورد على وجه  
 الصحة ورواه ضلالة (فيجب التصديق به) ثم أشار بالرد على المعتزلة في قولهم كيف يمكن المرور على ما هذه  
 صفة بقوله (فان القادر على أن يطير الطير في الهواء قادر على أن يسير الانسان على الصراط) بل هو  
 سبحانه قادر على أن يتخلق للانسان قدرة المشي في الهواء ولا يتخلق في ذاته هو بالي أسفل ولا في الهواء  
 انحرافا وليس المشي على الصراط بأعجب من هذا كما ورد في الصحيحين ان رجلا قال يا نبي الله كيف يحشر

بحسب درجات الاعمال  
 عند الله تعالى فتصير  
 مقدار أعمال العباد  
 معلومة للعباد حتى يظهر  
 لهم العدل في العقاب أو  
 الفضل في العفو وتضعيف  
 الثواب \* (الاصل  
 الخامس) \* الصراط وهو  
 جسر ممدود على متن جهنم  
 أرق من الشعرة وأحد من  
 السيف قال الله تعالى  
 فاهدوهم الى صراط الخيم  
 وقفوهم انهم مسؤولون وهذا  
 ممكن فيجب التصديق به فان  
 القادر على ان يطير الطير  
 في الهواء قادر على أن يسير  
 الانسان على الصراط



السكاقر على وجهه يوم القيامة فقال أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادر على أن يمسيه على وجهه يوم القيامة وفي الصحيحين فيهم المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والر كاب فنجاح مسلم ومخدوش ومرسل ومكدوش في نار جهنم \* (تنبيه) \* ورود الصراط هو ورود النار لكل أحد المذكور في قوله تعالى وان منكم الاوارا ها وبذلك فسر ابن مسعود والحسن وبتأداه ثم قال تعالى ثم نجح الذين اتقوا فلا يسقطون فيها ونذر الظالمين فيها جثيا أي يسقطون وفسر بعضهم الورود بالدخول وأسندوه الى جابر رفعه أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو يعلى والنسائي في السكني والبيهقي

\* (فصل) \* لم يذكر المصنف هنا الحوض وذكره في عقيدته الصغرى وهو حق من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا وجاء ذكره في الاخبار الصحيحة وعرضه وطوله وعدد أباريقه يشرب منه المؤمنون بعد جواز الصراط على الصحيح كذهب اليه المصنف وفي الحديث الذي يروى ان الصحابة قالوا أين تطالبك يا رسول الله يوم المحشر فقال على الصراط فان لم تجدوني فعلى الميزان فان لم تجدوني فعلى الحوض يلوح على الترتيب الصراط ثم الميزان ثم الحوض وهي مسألة توقف فيها أكثر أهل العلم \* (الاصول السادس) \*

(ان الجنة والنار) حقا كما كنتان لانه أمر ضرورى من جهة العقل واقعتان لماد له السمع وهو ضرورى من الدين اذ الكتاب والسنة وآثار الامة مملوأة بذلك ولا يتوقف فيه الا كافر وانهما (مخلوقتان) الا أن اتفق على ذلك أهل السنة والجماعة عملا بالقرآن وما ورد في ذلك من الآثار وافقنا في ذلك بعض المعتزلة كأبي على الجبائى وأبي الحسن البصرى وبشر بن المعتمر وقال بعضهم كأبي هاشم وعبد الجبار وآخرين انما خلقتا يوم القيامة قالوا لان خلقهما قبل يوم الجزاء عبث لافائدة فيه فلا يليق بالحكيم وضعفه ظاهرا تقر من بطلان القول بتعليل أفعاله تعالى بالفوائد والدليل على وجودهما الا أن الله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين) وفي النار أعدت للكافرين في آى كثيرة ظاهرة في وجودهما الا أن (فقوله تعالى أعدت دليل على انهما مخلوقتان) (نحيب اجراؤه على الظاهر اذلا استحالة فيه) وكون الشيء مهيا ومعذ الغيرة فرع وجوده وكذا قصة آدم وحواء أسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما الى أن قال وطبقا يخصصان عليهم ما من ورق الجنة وحمل مثله على يستان من بساتين الدنيا كجزءه بعض المعتزلة يشبهه التلاعب أو العناد اذ المتبادر من لفظ الجنة باللام العهدية في اطلاق الشارع ليس الا الجنة الموجودة في السنة وطواهر كثيرة من الكتاب والسنة تصيرها قطعية باعتبار دلالة مجموعها وأجمع الصحابة على فهم ذلك من الكتاب والسنة ومن شبه المعتزلة قالوا لو خلقتا لهلكا لقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه واللازم باطل للاجماع على دوامهما والجواب تخصيصهما من عموم آية الهلاك جمع بين الادلة (ولا يقال) من طرف المعتزلة (لا فائدة في خلقهما قبل يوم الجزاء) لانه عبث فلا يليق بالحكيم والجواب ان نفي الفائدة في خلق الجنة الا أن ممنوع اذ هي دار نعيم أسكنها تعالى من يوحده ويسبحه بلا فترة من الحور والولدان والطير وقد روى الترمذى والبيهقي من حديث على رفعه ان في الجنة مجتمع الحور العين يرفعن بأصوات لم تسمع الخلائق بمثلهما يقطن نحن الخالدات فلا يبيد الحديث وروى نحوه أبو نعيم في صفة الجنة من حديث ابن أبي أوفى ومن هذا ذهب الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى الى أن الحور العين لا يمتن بها وانهم فيمن استثنى الله بقوله فصعق من في السموات ومن في الارض الامن شاء فهذه فائدة ترجع الى غيره على ان نفي الفائدة في تعقل الزاعم لا ينفى وجود الحكمة في نفس الامروان لم يحط بها علما (لان الله تعالى لا يستعمل عما يفعل وهم يستعملون) ثم اختلف العلماء في محلها والاكثر على ان الجنة فوق السموات عملا بقوله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله عليه السلام في وصف جنة الفردوس سقفها عرش الرحمن وعلى ان النار تحت الارض وهذا لم يرد فيه نص صريح وانما هي ظواهر والحق في ذلك تفويض العلم الى الله

\* (الاصول السادس) \*  
 أن الجنة والنار مخلوقتان  
 قال الله تعالى وسارعوا الى  
 مغفرة من ربكم وجنة  
 عرضها السموات والارض  
 أعدت للمتقين فقولوه  
 تعالى أعدت دليل على انها  
 مخلوقة فحجب اجراؤه على  
 الظاهر اذلا استحالة فيه  
 ولا يقال لافائدة في خلقهما  
 قبل يوم الجزاء لان الله  
 تعالى لا يستعمل عما يفعل  
 وهم يستعملون



وبالله التوفيق \* (الاصل السابع) \* في الامامة والبحث فيها من مهمات هذا العلم ولماذا كرم المصنف لفظ الامام وهو ذوالامامة لزم بيانها وهي رياسة عامة في الدين والدين بالخلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم ونصب الامام واجب على الامة سمع الاقل خلافا للمعتزلة حيث قال بعضهم واجب عقلا وبعضهم كالسكبي وأبي الحسين عقلا وسما وأما أصل الوجوب فقد خالف فيه الخوارج فقالوا هو جائز ومنهم من فصل فقال فريق من هؤلاء لا يجب عند الامن دون الفتنة وقال فريق بالعكس وأما كون الوجوب على الامة فخالف فيه الاسماعيلية والامامية فقالوا لا يجب علينا بل على الله تعالى الا أن الامامية أو جوبها عليه تعالى لحفظ قوانين الشرع عن التغيير بالزيادة والنقصان والاسماعيلية أو جوبه ليكون معرفته وصفاته واذا قد علمت ذلك فاعلم (ان الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) عندنا وعند المعتزلة وأكثر الفرق (هو أبو بكر) الصديق باجماع الصحابة على مبايعته (ثم عمر) بن الخطاب باستخلاف أبي بكر له (ثم عثمان) بن عفان بالبيعة بعد اتفاق أصحاب الشورى (ثم علي) بن أبي طالب بمبايعة أهل الحل والعقد (رضي الله عنهم) أجمعين (ولم يكن) عند جمهور أصحابنا والمعتزلة والخوارج (نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على امام) بعده (أصلا) ناصحيا الامازم بعض أصحاب الحديث انه نص على امامة أبي بكر ناصحيا وعزى الى الحسن البصري انه نص على امامته ناصحيا أخذه من تقديمه اياه في امامة الصلاة الى الشيعة فانهم قالوا نص على امامة علي بعده ناصحيا ولكن عندنا معاشر أهل السنة كان يعلم لمن هي بعده باعلام الله تعالى اياه دون أن يؤمر بتبليغ الامة النص على الامام بعينه واذا علمها فاما أن يعلمها أمر واقعا موافقا للعق في نفس الامر أو مخالفا له وعلى أي الحالتين لو كان المفترض على الامة مبايعة غير الصديق لبالغ صلى الله عليه وسلم في تبليغه بأن ينص عليه ناصحيا على سبيل الاعلان والشهير (ولو كان لكان أولى بالظهور من نصبه آحاد الولاة والامراء على الجنود في البلاد) وكان سيده أن ينقل نقل الفرائض لتوفر الدواعي على مثله في استمرار العادة المتطردة من نقل مهمات الدين المطلوب فيها الاعلان (ولم يخف ذلك فكيف خفي هذا) مع ان أمر الامامة من أهم الامور العالمة لما يتعلق به المصالح الدينية والدنيوية لانتظام أمر المعاش والمعاد (واذا ظهر) النص على امامة أحد (فكيف اندرس) وخفي أمره (حتى لم ينقل البناء) فلا نص لانتفاء لازمه من الظهور فلا وجوب لامامة على بعده صلى الله عليه وسلم على ما زعمته الشيعة على التعيين ولزم بطلان ما نقلوه من الاكاذيب وسؤدوا به أوراقهم نحو قوله صلى الله عليه وسلم لعلي أنت خليفتي من بعدي وكثير مما اختلقوه نحو سلوا على علي يا مارة المؤمنين وانه قال هذا خليفتي عليكم وانه قال له أنت أخي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني بكسر الدال كذا ضبطه السيد في شرح المواقب والوجه فتحها كجرا واه البزار عن النبي مرفوعا على يقضى ديني ولطبراني من حديث سلمان مثله وكما يخالف ما تقدم حيث لم يبلغ شئ مما نقلوه هذا المبلغ من الشهرة ثم نقول لم يبلغ مبلغ الآحاد المطعون فيها اذ لم يتصل علمه بانحة الحديث المهرة مع كثرة بحثهم وتلقيهم وسعة رحلاتهم الى بلدان شتى مشهورين جهدهم في كل صوب وأوب وهذا يقتضي العادة بانه افتراء محض ولو كان هنالك نص غير ما ذكر يعلمه هو أو أحد من المهاجرين والانصار لا ورده عليهم يوم السقيفة تديناذ كان فرضا وقولهم تركه تقية مع ما فيه من نسبة على رضي الله عنه الى الجبن وهو أشجع الناس باطل واذا ثبت ما ذكرنا من عدم النص على ولاية علي رضي الله عنه (فلم يكن أبو بكر) رضي الله عنه (اماما الا بالاختيار والبيعة) وان قلنا انه لم ينص على امامته على ان في الاخبار الواردة ما هو صريح في امامته وهو اشارة وتلويح فالاول ما في صحيح مسلم من حديث عائشة رفعتة اتوفى بدواة وقرطاس أ كتب لابي بكر كتابا لا يختلف فيه اثنان ثم قال يا أبا الله والمسلمون الأبا بكر وهو في صحيح البخاري من حديثها بمعناه وأما الثاني وهو اشارة فاقامته مقامه في امامة الصلاة ولقد روجع في ذلك كافي الصحيحين وعند الترمذي من

\* (الاصل السابع) \* أن الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم ولم يكن نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على امام أصلا ذلوا كان لكان أولى بالظهور من نصبه آحاد الولاة والامراء على الجنود في البلاد ولم يخف ذلك فكيف خفي هذا وان ظهر فكيف اندرس حتى لم ينقل البناء لم يكن أبو بكر اماما الا بالاختيار والبيعة



حديثها رفعت لا ينسبني لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره وعلى تقد بر عدم النص على امامته في اجماع الصحابة غنى عنه اذ هو في ثبوت مقتضاه أقوى من خبر الواحد في ثبوت ما تضمنه وقد أجمعوا عليه غير ان عليا والعباس والزبير والمقداد لم يبايعوا الا الثالث يوم واعتذر وابتغاهم في أنفسهم بما وهمهم من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتم بذلك الاجماع على ان تخلف من تخلف لم يكن قادحاً فيها (وأما تقدير النص على غيره) كعلى رضى الله عنه بما صح من قوله عليه السلام لعلى أنت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي كفى صحیح مسلم وهذا النقطه وفي صحیح البخارى أيضاً نحوه وقوله عليه السلام من كنت مولاه فعلي مولاه رواه الترمذى فع عدم دلالتهم على المطلوب حسبما قرره الأئمة وأوسعوا فيه القول (فهو نسبة الصحابة كلهم الى مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو باطل لانهم كانوا أطوع لله تعالى من غيرهم وأعمل بحدوده وأبعد من اتباع الهوى وحفظ النفس ومنهم بقية العشرة المشهود لهم بالجنة فكيف يجوز على هؤلاء أن يعلموا الحق في ذلك ويتجاهلوا عنه أو يرويه لهم أحد يجب قبول روايته فيتركوا العمل به بلا دليل راجح معاذ الله أن يجوز ذلك عليهم ولو جاز عليهم الخيانة في أمور الدين وكتمان الحق لا يرتفع الامان في كل ما نقلوه لنا من الاحكام وأدى الى أن لا يجزم بشئ من الدين لانهم هم الوسائط في وصولها لينا نعوذ بالله من نزغات الهوى والشيطان (ومع) ما يلزم من ذلك (من خرق الاجماع) فانهم لما أجمعوا على اختياره ومبايعته وفهموا معنى ما ذكر من الحديثين في حق على رضى الله عنه وانهم لا ينصان على امامته قطعاً بان ذلك المعنى غير مراد من لفظ المولى (وذلك مما لم يستجري) استفعال من الجراعة وهى الهتور والاقدم على الامر (على اختراعه) أى اختلافه (الازوافض) الطائفة المشهورة وأصل الرفض الترك وسهوا رافضة لانهم تركوا زيد بن على حين نهاهم عن سب الصحابة فلما عرفوا مقالته وانه لا يتبرأ من الشيخين رفضوه ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب وله طوائف كثيرة يجمعهم اسم الرافضة ولما كان في معتقدات الروافض ان الصحابة كلهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ارتدوا ما عدا جماعة منهم أبو ذر وبلال وعمار بن ياسر وصهيب لوح المصنف بالرد عليهم فقال (واعتماد أهل السنة) والجماعة (تركية جميع الصحابة) رضى الله عنهم وجوباً ثابتاً العدالة لكل منهم والكف عن الطعن فيهم (والثناء عليهم كما أثنى الله سبحانه وتعالى و) أثنى (رسوله صلى الله عليه وسلم عليهم) بعمومهم وخصوصهم في أى من القرآن وشهدت نصوصه بعد التهم والرضا عنهم ببيعة الرضوان وكانوا حينئذ أكثر من ألف وسبعمائة وعلى المهاجرين والانصار خاصة في أى كثيرة وعند الشيخين من حديث أبي سعيد لا تسبوا أصحابي وعندهما خير القرن قرنى وعند مسلم أصحابي أمانة لامتى فاذا ذهب أصحابي أناهم ما وعدون وعند الدارمى وابن عدى أصحابي كالنجوم بأبهم اقتديتم اهتديتم وعند الترمذى من حديث عبد الله بن مغفل الله الله فى أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدى فمن أحبهم فبجبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك ان يأخذه وعند الطبرانى من حديث ابن مسعود ونوبان وعند أبي يعلى من حديث عمر اذا ذكر أصحابي فامسكوا ومناقب الصحابة كثيرة وحقيق على المتسدين ان يستحب لهم ما كانوا عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان نقلت هناة فليتدبر العاقل النقل وطريقه فان ضعف رده وان ظهر وكان أحاد لم يقدح فيما علم نورا وشهدت به النصوص (و) من هذا (ماجرى) من الحروب والخلاف (بين معاوية) بن أبي سفيان (وعلى) بن أبي طالب (رضى الله عنهما) في صفتين لم يكن عن غرض نفسانى وحظوظ شهوة بل (كان مبنياً على الاجتهاد) الذى هو استفرغ الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى (لامنازعة من معاوية) رضى الله عنه (في) تحصيل (الامامة) كما ظن وهو وان قاتله فانه كان لا ينكر امامته ولا يدعيها لنفسه (اذ ظن على) رضى الله عنه (ان تسليم قتلة عثمان) رضى الله

وأما تقد والنص على غيره  
فهو نسبة للصحابة كلهم الى  
مخالفة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وخرق الاجماع  
وذلك مما لا يستجري على  
اختراعه الا الروافض  
واعتماد أهل السنة تركية  
جميع الصحابة والثناء عليهم  
كما أثنى الله سبحانه وتعالى  
ورسوله صلى الله عليه وسلم  
وما جرى بين معاوية وعلى  
رضى الله عنهما كان مبنياً  
على الاجتهاد لامنازعة  
من معاوية فى الامامة اذ  
ظن على رضى الله عنه ان  
تسليم قتلة عثمان



عنه الى معاوية حين قدمت نائلة ابنة الفراقصة زوج عثمان على معاوية يدمشق وهو بها أمير بقميص  
عثمان الذي قتل فيه مخلوطا بدمه فصعد به على المنبر وحرص قبائل العرب على التمكن من قتله فجمع  
الجوش وساروطالب عليا اذ بلغه ان قتله لاذت به وهم يصرخون بين يديه نحن قتلنا عثمان فرأى  
على ان تسليهم له (مع كثرة عشائريهم) من مراد وكندة وغيرهما من لغائف العرب مع جمع من أهل مصر  
قبل انهم ألف وقبل سبع مائة وقبل خمسمائة وجمع من الكوفة وجمع من البصرة قدموا كلهم المدينة  
وجرى منهم ما جرى بل قدوردانهم هم وعشائريهم نحو من عشرة آلاف (واختلاطهم بالعسكر)  
وانتشارهم فيه (يؤدى الى اضطراب أمر الامامة) العظمى التي بها انتظام كلمة الاسلام خصوصا (في  
بدايتها) قبل استحكام الامر فيها (فرأى التأخير أصوب) حتى يستقيم أمر الامامة فقد ثبت انه لما قتل  
عثمان هاجت الفتنة بالمدينة وقصد القتل الاستيلاء عليها والفتك بأهلها فأرادت الصحابة تسكين هذه  
الفتنة بتولية على فامتنع وعرضت على غيره فامتنع أيضا اعظاما لقتل عثمان فلما مضت ثلاثة أيام من  
قتل عثمان اجتمع المهاجرون والانصار فنادوا وعليها الله في حفظ الاسلام وصيانة دار الهجرة فقبل بعد  
شدة وانما أجابهم على في توليته خشية من الامامة ان تهمل وهي من أمور الدين وقد أخرج الطبري من  
طريق عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه قال سرت أنا ورجلان من قومي الى علي فسلمنا عليه وسألناه  
فقال عد الناس على هذا الرجل فقتلوه وأنا معتزل عنهم ثم ولوني ولولا الخشية على الدين لم أجبهم (وظن  
معاوية) رضى الله عنه (تأخير أمرهم) أى قتله عثمان (مع عظيم جنايتهم) من هجومهم عليه داره  
وهتكهم سترأهله ونسبوه الى الجور والظلم مع تنصه من ذلك واعتذاره من كل ما أوردوه عليه ومن  
أكبر جنايتهم هتك ثلاثة حرم حومة الدم والشهر والبلد (يوجب الاغراء بالأمّة) بهتك حرمهم  
(ويعرض الدماء للسفك) أى يتخذون ذلك ذريعة للفتك والهتك والسفك فمعاوية طلب قتله عثمان  
من على ظانا انه مصيب وكان مخطئا (وقد قال أفاضل العلماء كل مجتهد مصيب وقال قائلون) منهم (المصيب  
واحد ولم يذهب الى تخطئة على) رضى الله عنه (ذو تحصيل) ونظر في العلم أصلا بل كان رضى الله عنه  
مصيبا في اجتهاده متمسكا بالحق اعلم ان المجتهد في العقليات والشرعيات الاصلية والفرعية قد يخطئ وقد  
يصيب وذهب بعض الاشاعرة والمعتزلة الى ان كل مجتهد في المسائل الشرعية الفرعية التي لا قاطع فيها  
مصيب والتحقيق ان في المسئلة الاجتهادية احتمالات أربعة \* الاول ليس لله تعالى فيها حكم معين قبل  
الاجتهاد بل الحكم فيها ما أدى اليه رأى المجتهد فعلى هذا قد تنعقد الاحكام الحقة في حادثة واحدة ويكون  
كل مجتهد مصيبا \* الثانى ان الحكم معين ولا دليل عليه منه تعالى بل العثور على دفيئة \* الثالث ان  
الحكم معين وله دليل قطعى \* الرابع ان الحكم معين وله دليل ظنى وقد ذهب الى كل احتمال جماعة  
والمختاران الحكم معين وعليه دليل ظنى ان وجد المجتهد أصاب وان فقد ه أخطأ والمجتهد غير مكاف  
بأصابته كزعم بعضهم ممن ذهب الى الاحتمال الثالث وذلك لغموضه وخطائه فلذلك كان المخطئ معذورا  
فلن أصاب أجزان ولن أخطأ أجزان كما ورد في الحديث ان أصبت فلك عشر حسنات وان أخطأت فلك حسنة  
ثم الدليل على ان المجتهد قد يخطئ قوله تعالى ففهمناها سليمان اذ الضمير للحكومة أو الفتيا ولو كان كل  
من الاجتهاد من صوابا لما كان التخصيص سليمان بالذ كرفائدة وتوضيحه ان داود عليه السلام حكم بالغنم  
لصاحب الحرث وبالحرث لصاحب الغنم وحكم سليمان بان تكون الغنم لصاحب الحرث ينتفع بها ويقوم  
صاحب الغنم على الحرث حتى يرجع كما كان فيرجع كل واحد على ملكه وكان حكم داود عليه السلام  
بالاجتهاد دون الوحي والامام ازل سليمان خلافة ولدا داود الرجوع عنه ولو كان كل من الاجتهاد من  
حقا لان كلامهم قد أصاب الحكم وفهم لم يكن لتخصيص سليمان بالذ كوجه فانه وان لم يدل على  
نفي الحكم عما عداه دلالة كلية ولكنه يدل على هذا الموضوع بمعونة المقالة كالاختفى وقيل المعنى ففهمناها

مع كثرة عشائريهم واختلاطهم  
بالعسكر يؤدى الى  
اضطراب أمر الامامة في  
بدايتها فرأى التأخير  
أصوب ووطن معاوية ان  
تأخير أمرهم مع عظم  
جنايتهم يوجب الاغراء  
بالأمّة ويعرض الدماء  
للسفك وقد قال أفاضل  
العلماء كل مجتهد مصيب  
وقال قائلون المصيب واحد  
ولم يذهب الى تخطئة على  
ذو تحصيل أصلا



سليمان القنوي والحكومة التي هي أحق وأولى بدليل قوله تعالى وكلا آتينا حكما وعلما فإنه يفهم منه  
 أصابتهما في فصل الخصومات والعلم بأمر الدين وبدليل قول سليمان غير هذا أوفق للفرعيين أو أرفق  
 كان قال هذا حق وغيره أحق وفيه إيحاء إلى أن ترك الأدلة من الأنبياء بمنزلة الخطأ من العلماء فإن حسنات  
 الأوراسيات المقربين كذا أورده ملا على في شرح الفقه الأكبر وقال البخاري في كتاب الأحكام  
 باب أحوالكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ قال الحافظ ابن حجر يشير إلى أنه لا يلزم من رد حكمه أو  
 فتراه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك بل إذا بذل وسعه أحرق أن أصاب ضعف أجزءه لكن لو أقدم فحكم  
 أو أفتى بغير علم لحقه الأثم ثم قال ابن المنذر وإنما يؤجر الحالمكم إذا أخطأ إذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد  
 وأما إذا لم يكن عالما فلا واستدل بحديث القضاة ثلاثة وثلاثة وقاض قضى بغير حق فهو في النار وقاض قضى  
 وهو لا يعلم فهو في النار وقال الخطابي في معالم السنن إنما يؤجر الحالم إذا كان جامعاً لآله الاجتهاد فهو  
 الذي نعتزه بالخطأ بخلاف المتكفئ فيخاف عليه ثم إنما يؤجر الحالم لان اجتهاده في طلب الحق عبادة  
 هذا إذا أصاب وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ بل بوضع عنه الأثم فقط كذا قال وكأنه يرى أن قوله وله  
 أجر واحد مجاز عن وضع الأثم وقال المازري لمن قال أن الحق في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من  
 الفقهاء والمتكلمين وهو مروى عن الأئمة الأربعة وان حكى عن كل منهم اختلاف فيه قال الحافظ والمعروف  
 عن الشافعي الأول أن كل مجتهد مصيب وقال القرطبي في المفهم وينبغي أن يختص الخلاف بأن المصيب  
 واحد إذ كل مجتهد مصيب بالمسائل التي يستخرج الحق منها بطريق الدلالة

\*(فصل)\* وقيل عدم تسليم على رضي الله عنه قتله عثمان لأمر آخر وهو أن علياً رضي الله عنه رأى  
 أنهم بغاة أو أوما أتوا عن تأويل فاسد استحلوا به دم عثمان لانكارهم عليه أموراً ظنوا أنها مبيحة لما فعلوه  
 خطأ وجهلاً كجعله مروان بن الحكم ابن عمه كاتبه وردة إلى المدينة بعد أن طرده النبي صلى الله عليه  
 وسلم منها وتقديمه فأرابه في ولاية الأعمال وعدم سماع شكوى أهل مصر من واليهامن طرفه والحكم في  
 الباغي إذا انتقاد إلى الامام العدل ان لا يؤخذ بما أتلف بما سبق منه من اتلاف أموال أهل العدل وسفك  
 دمائهم وجرح أبدانهم فلم يلجج عليه قتلهم ولا دفعهم لطالب كاهور رأى أبي حنيفة بل المرجح من قول  
 الشافعي لكن فيما أتلفوه في حال القتال بسبب القتال دون ما أتلفوه لاني القتال أو في القتال لا بسببه فانهم  
 ضامنون له ومن يرى الباغي مؤاخذاً بذلك فأنما يجب على الامام استيفاء ذلك منهم عند انكسار شوكتهم  
 وتفرق منعتهم ووقوع الامن له من انارة فتنتهم ولم يكن شئ من هذه المعاني حاصل بل كانت الشوكة لهم  
 باقية والقوة باقية والمنعة قائمة وعزائم القوم على الخروج على من طالبهم بدمه دائمة وعند تحقق هذه  
 الاسباب يقتضي التدبير الصائب الانحياز عما فعلوا أو الاعراض عنهم فهذا توجيه لعلي رضي الله عنه  
 ذكره النسفي في الاعتماد لكن قال ابن الهمام في المسامرة والاولى يعني الذي ذكره المصنف أو وجه لذهاب  
 كثير من العلماء إلى ان قتله عثمان لم يكن باغاة بل هم ظلمة وعتاة لعدم الاعتداد بشهتهم ولا أنهم أصروا  
 على الباطل بعد كشف الشبهة فليس كل من انتحل شبهة صار مجتهداً اذ الشبهة تعرض للقاصر عن درجة  
 الاجتهاد \* استطراد \* اختلف أهل السنة في تسمية من خالف علياً باغياً فانهم من منع ذلك فلا يجوز اطلاق  
 اسم الباغي على معاوية ويقول ليس من أسماء من أخطأ في اجتهاده ومنهم من يطلق ذلك متشبهاً بقوله  
 عليه السلام لعمار تقتلك الفئة الباغية ويقول علي رضي الله عنه اخواننا بغوا علينا \* تبريح \* اتفق أهل  
 السنة على ان معاوية أيام خلافة علي رضي الله عنهما من الملوك لامن الخلفاء واختلف مشايخنا في امامته  
 بعد وفاة علي رضي الله عنه ما قيل صار اماماً انعمت له البيعة وقيل لا لما أخرج الترمذي من حديث  
 سفينة رفعه الخلافة بعدى ثلاثون ثم تصير ملكاً وعند أحمد وأبي يعلى وابن حبان بلفظ ثم ملك بعد ذلك  
 وعند أبي داود والنسائي بعناه وفي بعض الروايات ثم تصير ملكاً كعضواً والعضوض الذي فيه عسف وظلم



كانه بعض على الرعايا وقد انقضت الثلاثون بوفاة علي رضي الله عنه لانه توفي في سابع عشر شهر رمضان  
 سنة أربعين ووفاة النبي صلى الله عليه وسلم في ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرة فيبينهما دون  
 الثلاثين بنحو نصف سنة وتمت ثلاثين بمدة خلافة الحسن بن علي رضي الله عنهما وينبغي ان يحمل قول من  
 قال بامامته عند وفاة علي ما بعده بقليل عند تسليم الحسن الامر له ووجه قول المانعين لامامته بعد تسليم  
 الحسن له ان ذلك ما كان الا ضرورة لانه قصد قتاله وسفك الدماء ان لم يسلم له الحسن الامر ولم يكن رأي  
 الحسن القتال وسفك الدماء فترك الامر له صوتا لدماء المسلمين فظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم فيما  
 أخرجه البخاري من رواية الحسن البصري سمعت أبا بكر يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول ان ابني هذا سيد ولعل  
 الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين \* (خاتمة) \* جامعة لمسائل هذا الاصل ختمت بها الفصل قول  
 الرافض بوجود النص على علي والزيديين بوجود النص على العباس رضي الله عنهما باطل لانه لو كان  
 ثابتا لادعى المنصوص عليه ذلك واحتج بالنص وخاصه من لم يقبل ذلك منه ولم يرو عنه الاحتجاج عند  
 تفويض الامر الى غيره علم انه لا نص على أحد ولا منهم لما ادعوا من النص صاروا طاعين على الصحابة  
 على العموم حيث زعموا انهم اتفقوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة نصه واستمر وعلى ذلك  
 وفوضوا الامر الى غير المنصوص عليه وأعانوا المبتطل وخلدوا الحق مع ان الله وصفهم بكونهم خیر أمة  
 جعلهم أمة وسطا ليكونوا شهداء على الناس وعلى علي والعباس رضي الله عنهما على الخصوص فانه اشتهر  
 انهما بايعا أبا بكر رضي الله عنه جهرا ولو كان الحق لهما ثابتا لكان أبو بكر عاصيا لما ومن زعم ان عليا  
 رضي الله عنه مع قوة حاله وعلمه وكيله وعز عشيرته وكثرة منابعه ترك حقه واتبع ظالمات عاصيا ونصر باغيا  
 مطيعا فقد وصفه بالجن والضعف وقلة التوكل على الله تعالى وعدم الثقة بوعده الرسول عليه السلام  
 المفوض اليه الامر الناص عليه بذلك كيف وهو موصوف بالصلاة في الدين والتعصب له موسوم بالشجاعة  
 والبسالة ورباطة الحاش وشدة الشكيمة وقوة الصريمة مشهود له بالظفر في معادن المصاولة وأما كنه  
 المبارزة والمقاتلة على المشهورين من الفرسان والمعروفين من الشجعان وهو القاتل في كتابه الى عامله  
 عثمان بن حنيف لو اردت العرب عن حقيقة أحمد صلى الله عليه وسلم لخصت اليها حياض المنايا ولضربتهم  
 ضربا يقض الهام و يرض العظام حتى يحكم الله بيني وبينهم وهو خير الحاكمين فلو كان عرف من النبي  
 صلى الله عليه وسلم فيه أوفى عمه العباس ناصا وعرف انه لاحق لغيرهما لما انقاد لغيره بل اختط سيفه وخاض  
 المعركة وطلب حقه أو حق عمه ولم يرض بالذل والهوان ولم ينقل لاحد على غير الحق ولم يبايعه في أموره  
 ولم يخاطبه بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يساعده أيضا من تولى الامر بعده بتقليده ولم يزوجه ابنته  
 وهو ظالم عليه لغصبه حقه وعاص لله تعالى بالاعراض عن نص رسول الله صلى الله عليه وسلم كإشهر سيفه  
 وقت خلافته بل كان في أول الامر أحق وأولى اذ كان عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب وزمانه  
 أدنى وقد روى ان العباس قال لعلي أمديدك أبا يعلى حتى يقول الناس بايع عم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخاف عليك اثنان والزبير وأوسفيان لم يكونا راضين  
 بامامة أبي بكر والانصار كانوا كارهين خلافته حيث قالوا من أمير ومنكم مير وحيث لم يجرد سيفه ولم يطلب  
 حقه دل انه انما يفعل ذلك لانه علم انه لا نص له ولا لغيره ولكن الصحابة اجتمعت على خلافة أبي بكر اما  
 استدلالا بأمر الصلاة فانه عليه السلام قال مروا أبا بكر فليس بالناص وهي من أعظم أركان الدين فاستدلوا  
 بهذا على انه أولى بالخلافة منهم ولهذا قال عمر رضي الله عنه رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر ديننا  
 أولا نرضاك لدينا وأمر الحج فانه صلى الله عليه وسلم أمره بان يحج بالناس سنة تسع حين أقامته بنفسه  
 لشغل وبان اللطيف الخبير جل ثناؤه تقار لامة حبيبه ومتبعي صفيه صلى الله عليه وسلم فجمع أهواءهم



المشته وآراهم على خلافة قرشي شجاع موصوف بالعلم والديانة والصلابة ورباطة الجاش والعلم بتدابير الحروب والقيام بهيئة الجيوش وتنفيذ السرايا ومعرفة سياسة العامة وتسوية أمور الرعية بل هو أكثرهم فضلا وأعزهم علما وأوفرهم عقلا وأصوبهم تدبيرا وأرأبظهم عند الملمات جاشا وأشدهم على عدو الله انكارا وانكالا وأبجهم نقيبة وأطهرهم سمرة وأعودهم على إفناء الخلق نفعا وأطلقهم عن الفواحش نفسا وأصوبهم عن القبائح عرضا وأجودهم كفا وأسمحهم ببذل ما احتوى من المال بدا وأقلهم في ذات الله مبالغة والاجماع حجة موجبة للعلم قطعاً للدليل من الكتاب قوله تعالى قل للمخالفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد أمر الله نبيه أن يقول للذين تخلفوا من الأعراب عن الغزو معه ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد وأشار في الآية إلى أن الداعي مفترض الطاعة ينالون الثواب بطاعتهم إياه ويستحقون التعذيب بعصيانهم إياه فإنه قال فإن تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما وهو أمارة كون الداعي مفترض الطاعة ثم السلف اختلفوا في المراد بقوله أولى بأس شديد فقيل هم بنو حنيفة وقيل هم فارس فعلى الأول كان الداعي اليهم أبابكر رضي الله عنه فثبتت بذلك خلافته فإذا ثبتت خلافته ثبتت خلافة من استخلفه بعده وهو عمر رضي الله عنه وعلى الثاني فالداعي اليهم كان عمر رضي الله عنه فثبتت به خلافته وثبتت خلافته من استخلفه وهو أبو بكر رضي الله عنه فكان في الآية دلالة على خلافة الشيخين رضي الله عنهما فإن قالوا جاز أن يكون الداعي محمدا صلى الله عليه وسلم أو عليا أو من بعد علي قلنا لا يجوز الأول لقوله تعالى سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى معانم لتأخذوها وهاذروننا تتبعكم يريدون أن يبذلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلك قال الله من قبل قال الزجاج وجماعة المفسرين المراد بكلام الله هنا ما قال في سورة براءة قل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا وكذا الثاني لأنه قال تعالى في صفة هذه الدعوة تقاتلونهم أو يسلمون ولم يتفق لعلي رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قتال بسبب طلب الإسلام بل كانت محارباته مع الناكثين والقاسطين والمارقين وكذا الثالث لأن عند الخصم هم الكفرة فلا يليق بهم قوله تعالى فإن تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وإذا بطلت هذه الأقسام فلم يبق إلا أن يكون المراد أحد الأئمة الثلاثة فتكون الآية دالة على صحة خلافة هؤلاء الثلاثة ومتى صحت خلافة أحدهم صحت خلافة الكل كما هو تقريرهم فإن قالوا الاجماع ليس بحجة قلنا على التسليم فإن قول علي رضي الله عنه وراعيه حجة عندهم وقد ثبت بالنقل المتواتر الذي ينسب جاحده إلى العناد بيعته له واعترافه بخلافته فيكون قوله حجة كافية لصحة خلافته فإن قالوا هذه الآية إنما وليكم الله ورسوله إلى آخرها نزلت في علي كما قاله أهل التفسير فصار المعنى إنما المتصرف فيكم أيها الأمة الله ورسوله والمؤمنون الموصوفون بكذا وكذا والمتصرف في كل أمة هو الامام وإنما للحصر فتخصر الامامة في علي وقال عليه السلام من كنت مولاه فعلي مولاه والمولى هو المتصرف ولا يجوز أن يراد به المعتق والحليف وابن العم كما هو ظاهر فيكون معنى الحديث من كنت متصرفا فيه كان علي متصرفا فيه وليست الامامة الا ذلك وقال عليه السلام لعلي أنت مني بمنزلة هرون من موسى وهرون كان خليفته فكذلك علي قلنا لو كانت الآية منصرفة إلى علي لما حقي ذلك على الصحابة أولا وعلى علي ثانيا ولما أجمعوا على خلافة غيره ولا يباع هو بنفسه غيره على أنها وردت بلفظ الجمع فصرحها إلى خاص عدول عن الحقيقة بالدليل وعلى التسليم لا يلزم باطلاق اسم الولي أن يكون اماما واستخلاف موسى هرون عليهما السلام حين توجه إلى الطور لا يستلزم كونه أولى بالخلافة بعده من كل معاصره افتراضا ولا ندبا بل كونه أهلا لها في الجملة وبه نقول وبالله التوفيق (الاصل الثامن) ان فضل الصحابة رضي الله عنهم على حسب ترتيبهم في الخلافة فأفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي اذ المسلمون كانوا لا يقدمون

\* (الاصل الثامن) \* ان  
فضل الصحابة رضي الله  
عنهم على حسب ترتيبهم  
في الخلافة



أحدًا في الإمامة تشهيا منهم وإنما يقدمونه لاعتقادهم بأنه أصح وأفضل من غيره (إذ حقيقة الفضل ما هو فضل عند الله عز وجل وذلك لا يطالع عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بإطلاع الله سبحانه إياه (وقد ورد) عنه (في الثناء على جميعهم أخبار) صحيحة يتحج بها (وإنما يفهم ذلك) أي حقيقة تفضيله عليه السلام لبعضهم على بعض (المشاهدون) زمان (الوحي والتنزيل) وأحوال النبي صلى الله عليه وسلم معهم وأحوالهم معه (بقرائن) أي بظهور قرائن (الأحوال) الدالة على التفضيل (و) ظهور (دقائق التفضيل) لهم دون من لم يشهد ذلك ولكن قد ثبت ذلك التفضيل لنا صريحًا من بعض الأخبار ودلالة من بعضها كقصة الصحيبين من حديث عمر بن الخطاب حين سأله عليه السلام فقال من أحب الناس إليك قال عائشة فقلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر بن الخطاب فعد رجلا وتقدمه في الصلاة كذا ذكره نافع ان الاتفاق على أن السنة أن يقدم على القوم أفضلهم علمًا وقراءة وحقًا وورعًا ثبت بذلك أنه أفضل الصحابة وفي الصحيبين من حديث ابن عمر من تغير بين الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم تغير أبو بكر ثم عمر ثم عثمان زاد الطبراني فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره وفيه أيضًا من حديث محمد بن الحنفية قلت لابي أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر قلت ثم من قال عمر ونخسيت أن يقول عثمان قلت ثم أنت قال ما أنا إلا واحد من المسلمين فهذا على نفسه مصرح بأن أبو بكر أفضل الناس وأقرب بعض الأول والثاني تفضيل أبي بكر وحده على الكل وفي الثالث والرابع ترتيب الثلاثة في الفضل ولما أجمعوا على تقديم علي رضي الله عنه بعدهم دل على أنه كان أفضل من بحضرته ثبت أنه كان أفضل الخلق بعد الثلاثة وإليه أشار المنصف بقوله (فلولا فهمهم) أي الصحابة (ذلك لما رتبوا الأمر كذلك) بالتفضيل السابق (إذ كانوا) رضي الله عنهم ممن (لا تأخذهم في) دين (الله لومة لائم ولا يصرفهم عن الحق صارف) أي مانع لما عرف من صرامتهم في الدين وعدالتهم وثناء الله عليهم وتزكيتهم كما سبقت الإشارة إليه آنفاً \* (تنبيه) \* هذا الترتيب بين عثمان وعلي هو ما عليه أكثر أهل السنة خلافاً لما روي عن بعض أهل الكوفة والبصرة من عكس القضية وروى عن أبي حنيفة وسفيان الثوري والصحیح ما عليه جمهور أهل السنة وهو الظاهر من قول أبي حنيفة على ماتبه في الفقه الأكبر وفق مراتب الخلاف وكذا قال الثوري في شرح العقيدة ان ظاهر مذهب أبي حنيفة تقديم عثمان على علي وعلى هذا عامة أهل السنة قال وكان سفيان الثوري يقول بتقديم علي على عثمان ثم رجوع على ما نقل عنه أبو سليمان الخطابي قلت وروى عن مالك التوقف حتى المازري عن المدونة أن مالك سئل أي الناس أفضل بعد نبينهم فقال أبو بكر ثم قال أوفي ذلك شك قيل له فعلى فعثمان قال ما أدركت أحداً ممن اقتدى به يفضل أحدهما على صاحبه وحكى عياض قولاً أن مالك رجح عن الوقف إلى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو الأصح ان شاء الله تعالى قال ابن أبي شريف وقد مال إلى التوقف أيضاً امام الحرمين فقال الغالب على الظن أن أبو بكر أفضل ثم عمر وتعاوض الظنون في عثمان وعلي اه قال وهو ميل منه إلى أن الحكم في التفضيل ظني واليه ذهب القاضي أبو بكر لكنه خلاف ما مال إليه الأشعري وخلاف ما يقتضيه قول مالك السابق أوفي ذلك شك اه وقال أبو سليمان ان للمتأخرين في هذا مذاهب منهم من قال بتقديم أبي بكر من جهة الصفة وتقديم علي من جهة القرابة وقال قوم لانقدم بعضهم على بعض وكان بعض مشايخنا يقول أبو بكر خير وعلي أفضل فباب الخيرية وهي الطاعة للحق والمنفعة للخلق متعدد وباب الفضيلة لازم اه وفيه بحث لا يخفى وفي شرح العقائد على هذا الترتيب وجدنا السلف والظاهر انه لو لم يكن لهم دليل هنالك لما حكموا بذلك وكان السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان على علي حيث جعلوا من علامات السنة والجماعة تفضيل الشيخين ومحبة الحسنين والانصاف انه ان أريد بالفضيلة كثرة الثواب

إذ حقيقة الفضل ما هو فضل عند الله عز وجل وذلك لا يطالع عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد في الثناء على جميعهم آيات وأخبار كثيرة وإنما يدرك دقائق الفضل والترتيب فيه المشاهدون للوحي والتنزيل بقرائن الأحوال ودقائق التفضيل فلولا فهمهم ذلك لما رتبوا الأمر في الله لومة لائم ولا يصرفهم عن الحق صارف



فللتوقف جهة وان أريد كثرة ما بعده ذوو العقول من الفضائل فلا انتهى قال ملا على ومراده بالافضلية  
أفضلية عثمان على علي بقرينة ما قبله من ذكر التوقف فيما بينهما لا الافضلية بين الاربعة كما فهمه  
أكثر المحشين حيث قال بعضهم بعد قوله فلان فضائل كل واحد منهم كانت معلومة لاهل زمانه  
وقد نقل الينا سيرتهم وكالاتهم فلم يبق للتوقف بعد ذلك وجه سوى المكابرة وتكذيب العقل فيما  
يحكم ببداهته قال والمنقول عن بعض المتأخرين ان لاجزم بالافضلية بهذا المعنى أيضا اذ ما من فضيلة  
لاحد الا ولغيره مشاركة فيها وبتقدير اختصاصها حقيقة فقد يوجد لغيره أيضا اختصاصه بغيرها على  
انه يمكن أن تكون فضيلة واحدة أربح من فضائل كثيرة اما لشرفها في نفسها أو لزيادة كميتها وقال  
محمّد آخر أي فلا جهة للتوقف بل يجب أن يجزم بأفضلية علي اذ قدموا من حقه ما يدل على عموم مناقبه  
ووفور فضائله واتصافه بالكمالات واختصاصه بالكرامات هذا هو المفهوم من سوق كلامه ولذا قيل  
فيه رائحة من الرض لكنه فريية بلامرية اذ لو كان هذا رفضا لم يوجد من أهل الزواية والدرية سني  
أصلا فياك والتعصب في الدين اه ولا يخفى أن تقديم علي على الشيخين يخالف المذهب أهل السنة على  
ما عليه جميع السلف وانما ذهب بعض الخلف الى تفضيل علي على عثمان ومنهم أبو الطفيل من الصحابة  
وفي كتاب القوت كان أحمد بن حنبل قدأكثر عن عبد الله بن موسى الكاظم ثم بلغه عنه أدنى بدعة قيل  
انه كان يقدم عليا على عثمان فانصرف أحمد ومزق جميع ما حمل عنه ولم يتحدث منه شيئا

**\* (فصل) \*** قال الشهاب السهر وردى في رسالته المسماة اعلام الهدى وعقيدة أرباب النقي وأما  
أصحابه عليه السلام فأبو بكر رضي الله عنه وفضائله لا تنحصر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم قال  
ومما تفر به الشيطان من هذه الامة وخامر العقائد منه ودنس وصار في الضمائر حيث ما ظهر من  
المشاجرة وأورث ذلك أحقادا وضغائن في البواطن ثم استحكمت تلك الصفات وتوارثها الناس  
فتكثفت وتجددت وجذبت الى أهواء استحكمت أصولها وتشعبت فروعها فأبها المبرأ من الهوى  
والعصية اعلم أن الصحابة مع زهدة بواطنهم وطهارة قلوبهم كانوا بشرا وكانت لهم نفوس وللنفوس  
صفات تظهر فقد كانت نفوسهم تظهر بصفة وقلوبهم منسكرة لذلك فيرجعون الى حكم قلوبهم وينكرون  
ما كان من نفوسهم فانقل البسير من آثار نفوسهم الى أرباب نفوس عدموا القلوب فما أدركوا  
قضايا قلوبهم وصارت صفات نفوسهم مدركة عندهم للجنسية النفسية فبنوا تصرف النفوس على  
الظاهر المفهوم عندهم ووقعوا في بدع وشبهه أو ردتهم كل مورد ردىء وجرعته كل شرب وبيء واستجيم  
عليهم صفاء قلوبهم ورجوع كل أحد الى الانصاف واذعانه لما يجب من الاعتراف وكان عندهم البسير  
من صفات نفوسهم لان نفوسهم كانت محفوفة بأنوار القلوب فلما توارث ذلك أرباب النفوس المتسلطة  
الامارة بالسوء القاهرة للقلوب المحروسة أنوارها أحدث عندهم العداوة والبغضاء فان قبلت النصم  
فامسك عن التصرف في أمرهم واجعل محبتك للكل على السواء وأمسك عن التفضيل وان خامر  
باطنك فضل أحدهم على الآخر فاجعل ذلك من جملة أسرارك فلا يلزمك اظهاره ولا يلزمك أن تحب  
أحدهم أكثر من الآخر بل يلزمك محبة الجميع والاعتراف بفضل الجميع ويكفيك في العقيدة السليمة  
أن تعتقد صحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اه قال ملا على ولا يخفى أن هذا من  
الشيخ ارضاء العتبات مع انحصار في ميدان البيان فانه بين اعتقاده أولا ثم تنزل الى ما يجب في الجملة آخر  
ولان اعتقاد صحة خلافة الاربعة مما يوجب ترتيب فضلهم في مقام العلم والسعة ثم الظاهر أن المحبة  
تتبع الفضيلة قلة وكثرة وتسوية فيتعين اجالا في مقام الاجال وتفصيلا في مقام التفصيل قال ثم  
رأيت الكردرى ذكر في المناقب ما نصه من اعتراف بالخلافة والفضيلة للخلفاء وقال أحب عليا أكثر  
لا يواخذ به ان شاء الله تعالى لقوله عليه السلام هذا قسمي فيما أملك فلا توائخني فيما لا أملك وقال شارح



الطحاوية ترتيب الخلفاء الراشدين كترتيبهم في الخلافة الا أن لابي بكر وعمر منزلة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين ولم يأمرنا بالافتداء بالافعال الابائي بكر وعمر فقال اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر وفرق بين اتباع سنتهم والافتداء بهم فقال أبي بكر وعمر فوق حال عثمان وعلى رضي الله عنهم أجمعين (الاصل التاسع أن شرائط الامامة) العظمى المعبر عنها بالخلافة (بعد الاسلام) لان الكافر لا يصح تقليده لامور المسلمين (والتكليف) لان غير العاقل من الصبي والمعتوه عاجز عن القيام بأموره فكيف يقوم بأمريه وبعد الحرية لان العبد مشغول الاوقات بحقوق سيده فكيف يتفرغ بشأن غيره وأيضاً محتقر في عين الناس فلا يهاب ولا يمتثل أمره وبعد سلامته من العمى والصمم والبكم اذ مع وجود شيء منها لا يمكنه القيام بشأن الامامة وكان المصنف يذكر هذه الشروط لشهرتها لكونها لا بد منها (خمس) الاول (الذكورية) كذاني النسخ وفي بعضها الذكورية واشترطها لان امامة المرأة لا تصح اذ النساء ناقصات عقل ودين ممنوعات من الخروج الى مشاهد الحكم ومعارك الحرب (و) الثاني (الورع) أراد به العدالة وبها عبر الاكثر وهي المرتبة الاولى من مراتب الورع التي هي ترك ما يوجب اقترامه وصف الفسق كما سبأني للمصنف في كتابه هذا وخروج من العدالة الظلم والفسق فالظلم يتخل به أمر الدين والدين فكيف يصلح للولاية والفاقد لا يصلح بأمر الدين ولا يوثق بأوامره ونواهيها وربما اتبع هواه في حكمه فصرف أموال بيت المال بحسب أغراضه فيضيع الحقوق (و) الثالث (العلم) وأراد به الاجتهاد في الاصول الدينية والفروع ليمكن بذلك من القيام بأمور الدين بالحج وحل الشبهة في العقائد ويستقل بالفتوى في النوازل وأحكام الوقائع نصاً واستنباطاً لان مقاصد الامامة حفظ العقائد وفصل الحكومات ورفع الخصومات وهذا الذي ذكرناه من تفسير العلم هنا هو مراد المصنف كما يدل عليه سياق عبارته في الافتداء أيضاً ومنهم من فسّر العلم بعلم المقلد في الفروع وأصول الفقه وقال ان الاجتهاد على الوجه المذكور ليس شرطاً في الامامة لندرة وجوده وجوز الاكتفاء فيه بالاستعانة بالغير بان يفوض أمر الاستفتاء للمجتهدين (و) الرابع (الكفاية) وفي بعض النسخ الكفاية وهي القدرة على القيام بأمور الامامة ويحترز بها عن العجز وهي أعم من الشجاعة اذ الكفاية تتناول كونه ذارياً بتدابير الحروب وترتيب الجيوش وحفظ الثغور وكونه ذا شجاعة وهي قوة قلب بها يقتص من الجناة ويقوم الحدود الشرعية ولا يجبن عن الحروب ومنهم من لم يشترط كونه ذارياً وذا شجاعة لندرة اجتماعهما في شخص واحد وامكان تفويض مقتضياتهما الى الشجعان وأصحاب الآراء الصائبة وعند الحنفية العدالة ليست شرطاً لصحة الولاية فيصح تقليد الفاسق الامامة مع الكراهة واذا قلد عدلاً ثم جار في الحكم وفسق بذلك أو غيره لا يتعزل ولكن يستحق العزل ان لم يستلزم فتنه ويجب أن يدعى له ولا يجب الخروج عليه كذا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى (و) الخامس (نسبة قريش) أي كونه من أولاد قريش وهو لقب النضر بن كنانة بن خزيمية بن مدركة بن الياس بن مضر والنضر هو الجد الثالث عشر لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره ابن قدامة وما وفد كندة على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر وفيهم الاشعث بن قيس فقال الاشعث للنبي صلى الله عليه وسلم أنت منا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ننقوا اماناً ولا نتنق من أينا نحن بنو النضر بن كنانة فكان الاشعث يقول لأوتى بأحد ينق قريشاً من النضر الاجلدته يشير الاشعث بقوله أنت منا الى جدة كندة هي أم كلاب بن مرة والى هذا القول ذهب بعض الشافعية ويروي أيضاً عن الاشعث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأوتى برجل يقول ان كنانة ليست من قريش الاجلدته والصحيح عند أئمة النسب أن قريشاً هو فهر بن مالك بن النضر وهو جاع قريش وهو الجد الحادي عشر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكل من لم يلد فليس بقريش

\* (الاصل التاسع) \* أن  
 شرائط الامامة بعد الاسلام  
 والتكليف خمسة  
 الذكورية والورع والعلم  
 والكفاية ونسبة قريش



وقد حكى بعضهم في تسمية فهر بقر يش عشرين قولاً أوردتها في شرحي على القاموس فراجعه وذكر  
 الحافظ ابن حجر في فتح الباري في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة عند قوله وذلك أن قريشاً وكافة  
 فيه اشعار بان في كنانة من ليس قريشياً اذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بان قريشاً من ولد فهر  
 ابن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر ففهر بقر يش ولد النضر  
 ابن كنانة فلما كنانة فأعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة اه وهو جمع حسن وقوله لم يعقب  
 النضر غير مالك صحيح فإنه ليس له ولد بان ينسب اليه غير مالك واما يخلد بن النضر جد بدر بن الحرث  
 ابن يخلد الذي سميت بدر به بدر فافتراض ثم ان كثيراً من المعتزلة نفي هذا الاشتراط متمسكين بما  
 رواه البخاري أسمع وأطع وان عبداً حبشياً كأن رأسه زبيبة وأجيب بحمله على من ينصبه الامام  
 أميراً على سرية أو غيرها لان الامام لا يكون عبداً بالاجماع وقد أشار المصنف الى دليل أهل السنة في  
 هذا الشرط بقوله (لقوله صلى الله عليه وسلم الاثمة من قريش) قال العراقي أخرج النسائي من  
 حديث أنس والحاكم من حديث علي وصححه اه قلت وكذا أخرج البخاري في التاريخ وأبو يعلى كلهم  
 من طريق بكير الجزري عن أنس وأخرجه الطيالسي والبخاري في التاريخ من طريق سعد بن  
 ابراهيم عن أنس وفيه زيادة ما اذا حكموا فعدلوا وأخرجه أحمد من حديث أبي هريرة وأبي بكر  
 الصديق رضى الله عنهم بهذا اللفظ من غير زيادة ورجاله رجال الصحيح لكن في سنده انقطاع وأخرجه  
 الطبراني والحاكم من حديث علي وعند الطبراني أيضاً من حديث علي الا ان الامراء من قريش ما أقاموا  
 ثلاثاً الحديث وعنده أيضاً من رواية قتادة عن أنس بلفظ ان الملك في قريش الحديث وأخرج يعقوب  
 ابن سفيان وأبو يعلى والطبراني من طريق سكين بن عبد العزيز حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال  
 دخلت مع أبي علي أبي هريرة الأسلمي فسمعت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامراء  
 من قريش الحديث وأخرج البخاري في الصحيح من حديث ابن عمر رفعه لا يزال هذا الامر في قريش  
 ما بقي منهم اثنان وعند مسلم ما بقي من الناس اثنان وفي رواية الاسماعيلي ما بقي في الناس اثنان وأشار  
 بأصبعيه السبابة والوسطى وأخرج البيهقي من حديث جبير بن مطعم رفعه قدموا قريشاً ولا تقدموها  
 وعند الطبراني من حديث عبد الله بن حنطب ومن حديث عبد الله بن السائب مثله وفي نسخة أبي  
 اليماني عن شعيب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنثة مرسل انه بلغه مثله وأخرجه الشافعي من  
 وجه آخر عن ابن شهاب انه بلغه مثله وفي الباب حديث أبي هريرة رفعه الناس تبع لقريش في هذا  
 الشأن أخرج البخاري من رواية المغيرة بن عبد الرحمن ومسلم من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن  
 الاعرج عن أبي هريرة وأخرجه مسلم أيضاً من رواية همام عن أبي هريرة ولا جد من رواية أبي سلمة  
 عن أبي هريرة مثله لكن قال في هذا الامر قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند قوله ان هذا الامر  
 في قريش مانصه قال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فإنه يكون  
 مفهوم نعت ولا حجة فيه عند المحققين وانما الحجة وقوع المبتدأ معرفاً باللام الجنسية لان المبتدأ بالحقيقة  
 ههنا هو الامر الواقع لصفة لهذا وهذا لا يوصف الا بالجنس فقطضاه حصر جنس الامر في قريش فيصير  
 كأنه قال لا امر الا في قريش وهو كقوله الشفعة فيمالم يقسم والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو بمعنى  
 الامر كأنه قال اتمموا بقر يش خاصة وبقيته طرق الحديث تؤيد ذلك ويؤخذ منه ان الصحابة اتفقوا  
 على افادة المفهوم للحصر خلافاً ان أنكر ذلك والى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الامام أن  
 يكون قريشياً وقيد ذلك طوائف ببعض قريش فقالت طائفة لا يجوز الا من ولد علي وهذا قول الشيعة  
 ثم اختلفوا اختلافاً شديداً في بعض تبيين ذرية علي وقالت طائفة تختص بولد العباس وهو قول أبي  
 مسلم الخراساني وأتباعه ونقل ابن حزم أن طائفة قالت لا يجوز الا في ولد جعفر بن أبي طالب وقالت

لقوله صلى الله عليه وسلم  
 الاثمة من قريش



أخرى في ولد عبد المطالب وعن بعضهم لا تجوز الا في بنى أمية وعن بعضهم الا في ولد عمر قال ولاجة  
 لاحد من هؤلاء الفرق اه وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة يجوز أن يكون الامام غير قرشي وانما  
 يستحق الامامة من قام بالحجاب والسنة سواء كان عربيا أو عجميا وبالغ ضرار بن عمرو فقل تولية غير  
 القرشي أولى لانه يكون أقل عشيرة فاذا عصى كان أمكن خلعه وقال القاضي أبو بكر الباقلاني لم  
 يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت الحديث الأئمة من قریش وعمل المسلمون به قرنا بعد قرن  
 وانعقد الاجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف قال الحافظ قد عمل بقول ضرار من قبل أن  
 يوجد من قام بالخلافة من الخوارج على بنى أمية كقطري ودامت قتلهم حتى أبادهم المهلب أكثر  
 من عشرين سنة وكذا تسمى بأمر المؤمنين من غير الخوارج ممن قام على الخراج كابن الأشعث ثم تسمى  
 بالخلافة من قام في قطر من الاقطار في وقت ما وليس من قریش كبنى عباد وغيرهم بالاندلس وكعبد  
 المؤمن وذريته ببلاد المغرب كلها وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا ولم يقولوا بأقوالهم ولا تذهبوا  
 بأرائهم بل كانوا من أهل السنة داعين اليها وقال عياض اشترط كون الامام قرشيا مذهب العلماء  
 كافة وقد عدوه في مسائل الاجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في  
 جميع الامصار قال ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لمافية من مخالفة المسلمين قال  
 الحافظ ويحتاج في نقل الاجماع الى تأويل ما جاء عن عمر في ذلك فقد أخرج أحد عن عمر بسند رجاله ثقات  
 انه قال ان أدركني أجلى وأبو عبيدة حتى استخلفته فذكر الحديث وفيه ان أدركني أجلى وقد مات أبو  
 عبيدة استخلفت معاذ بن جبل الحديث ومعاذ أنصاري لانسبه في قریش فيجتمه أن يقال لعزل  
 الاجماع انعقد بعد عمر على اشترط أن يكون الخليفة قرشيا أو تغير اجتهاد عمر في ذلك والله أعلم اه  
 واستدل بحديث ابن عمر على عدم وقوع ما فرضه الفقهاء من الشافعية وغيرهم انه اذا لم يوجد قرشي  
 يستخلف كثنائي فان لم يوجد فن بنى اسمعيل فان لم يوجد منهم أحد مستجمع الشروط فجمي وفي وجه  
 جرهمي والا فن ولد اسحق قالوا وانما فرض الفقهاء ذلك على عادتهم في ذكر ما يمكن أن يقع عقلا  
 وان كان لا يقع عادة أو شرعا قال الحافظ والذي جعل قائل هذا القول عاميه انه فهم منه الخبر المحض  
 وخبر الصادق لا يتخلف وأما من جعله على الامر فلا يحتاج الى هذا التأويل والله أعلم (واذا اجتمع  
 عدد من الموصوفين بهذه الصفات) أي وجدت هذه الشروط في جماعة بحيث يصلح كل منهم للامامة  
 فالاولى بالامامة أفضلهم فان ولي المفضول مع وجود الافضل صحت امامته والمراد باجتماع العدد في قول  
 المصنف اجتماعهم في الوجود لاني عقد الولاية لكل منهم فيكون قوله (فالامام من انعقدت له البيعة  
 من أكثر الخلق والمخالف للاكثر باع يجب رده الى الانقياد الى الحق) جريا على ما هو العادة الغالبة  
 فلا مفهوم له وبهذا يجمع بينه وبين كلام غيره من أهل السنة ما يقتضاه اعتبار السبق فقط فاذا بايع  
 الاقل ذا أهلية أولا ثم بايع الاكثر غيره فالثاني يجب رده والامام هو الاول ولا يولى أكثر من واحد  
 لما روى مسلم من حديث أبي سعيد اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما والامر بقتله محمول على  
 ما اذا لم يندفع الا بالقتل قتل والمعنى في امتناع تعدد الامام انه مناف لمقصود الامامة من اتحاد كلمة  
 الاسلام واندفاع الفتن وان التعدد يقتضى لزوم امتثال أحكام متضادة ويثبت عقد الامامة بأحد  
 أمرين اما باستخلاف الخليفة اياه واما ببيعة من تعتبر بيعة من أهمل الحل والعقد ولا يشترط بيعة  
 جميعهم ولا عدد محدود بل يكفي بيعة جماعة من العلماء أو أهل الرأي والتدبير وعند الأشعري يكفي  
 الواحد من العلماء المشهورين من أولى الرأي فاذا بايع انعقدت بشرط كونه بمشهد مشهود لرفع  
 انكار الانعقاد ان وقع من العاقد أو من غيره وشرط المعتزلة خمسة وذكر بعض الحنفية اشترط جماعة  
 دون عدد مخصوص والله أعلم (الاصل الاثر انه لو تعذر وجود الورع) أي العدالة (والعلم) أي

واذا اجتمع عدد من  
 الموصوفين بهذه الصفات  
 فالامام من انعقدت له البيعة  
 من أكثر الخلق والمخالف  
 للاكثر باع يجب رده الى  
 الانقياد الى الحق\* (الاصل  
 العاشر)\* أنه لو تعذر  
 وجود الورع والعلم



الاجتهاد في الاصول والفروع (فمن يتصدى للامامة) بأن يغلب عليها جاهل بالاحكام أو فاسق (وكان في صرفه) عنها (اثارة فتنة) وترتب مفسدة (لاتطاق) أي لا يطاق دفعها (حكمتنا) حينئذ (بانعقاد امامته) كما قدمنا في الاصل الذي قبله (لانا) لا نخلو (بين أن نحرك فتنة بالاستبدال) بغيره (فما يلقي فيه) أي في هذا الاستبدال (من الضرر) والتعب (يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط) من العلم والعدالة (التي أثبتت لمزبته) وفي بعض النسخ لمزيد (المصلحة) الشرعية (فلا يهدم أصل المصلحة شعفا بمزاياها) فيكون (كالذي يبني قصرا) ويتقن في بنائه (ويهدم مصرا) أي مدينة وبين قصر ومصر جناس (وبين أن نحكم بخلو البلاد عن الامام وبفساد القضية) أي الاحكام الشرعية (وذلك محال) لانه يؤدي الى محال (ونحن نقضى) أي نحكم (بنفوذ قضاء أهل البغي) وفي المسيرة قضيا أهل البغي أي قضية قضاتهم (في بلادهم) التي غلبوا عليها (لمسيس حاجتهم) الى تنفيذها (فكيف لانقضى بحجة الامامة) مع فقد الشروط (عند الحاجة والضرورة) أي الضرر القائم بتقدير عدم الامامة بأن لا نحكم بالانعقاد فيبقى الناس فوضى لا امام لهم وتكون أفضيتهم فاسدة بناء على عدم صحة تولية القضاء واذا تغلب آخر فاقد الشروط على ذلك المتغلب أولا وقعد مكانه قهرا انعزل الاول وصار الثاني اماما وفي شرح الحاجبية اذامات الامام وتصدى للامامة كامل الشروط من غير بيعة ولا استخلاف وقهر الناس بشوكة انعقدت له الامامة وأمان كان فاسقا أو جاهلا وفعل ذلك فهل تعتقد له أم لا اختلف في ذلك على قولين قال السعد والاطهر عندي انه ينعقد دفع الفساد الا انه يعصى بما فعل \* (تنبيه) \* تجب طاعة الامام عادلا كان أو جائرا لقوله تعالى وأولى الامر منكم ما لم يخالف حكم الشرع لما أخرج مسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية وله أيضا من ولي عليه فراه يأتي شيئا من معصية الله تعالى فليكره ما يأتيه من معصية الله ولا يزعج يدا من طاعته وللشخصين من كره من أميره شيئا فليصبر فانه من خرج من السلطان شيئا مات ميتة جاهلية وأما اذا خالف أحكام الشرع فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كفي البخاري والسنن الاربعة السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة \* (حاشية) لا يجوز خلع الامام بلا سبب ولو خلعه لامتنع تقدم غيره والسبب المتفق عليه الجنون المطبق والعمى والصمم والخرس والمرض الذي ينسيه العلوم والردة وصورته أسيرا لا يرجي خلاصه وبالجملة كل ما يحصل معه فقد الامامة وأما الفسق فقد اختلف فيه على قولين فالذي عليه الجمهور انه لا يعزل به لان ذلك قد تنشأ عنه فتنة هي أعظم من فسقه وذهب الشافعي في القديم الى انه ينعزل وعليه اقتصر الماوردي في الاحكام السلطانية وقال امام الحرمين اذا جار في وقت وظهر ظلم وغشه ولم يترج عن سوء صنعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطؤ على رفعه وعزله ولو شهر السلاح ونصب الحروب وأمان عزل نفسه بنفسه فان كان للعجز عن القيام بالامر انعزل والا فلا (فهذه الاركان الاربعة الحاوية) أي الجامعة (للاصول الاربعة) من ضرب أر بعثني عشرة (هي قواعد العقائد) الدينية ولذلك سمي المصنف كتابه الاربعة في عقائد أهل الدين نظرا الى ذلك وكذلك الفخر الرازي له كتاب الاربعة وهذا غير اصطلاح المحدثين فانهم يريدون به أر بعين حديثنا كما هو ظاهر (فن اعتقدها) أي عقد ضميره على فعلها وتلقبها بالقبول (كان موافقا لأهل السنة) والجماعة معدودا في حريمهم (ومباينا) أي مفارقا (لرهبان البدعة) والضلالة (والله تعالى يسد لنا بتوفيقه وهدينا) أي يرشدنا (الى) اتباع (الحق) الصريح الموافق للكتاب والسنة (وتحقيقه) بالدلائل الواضحة (بمنه) وكرمه (وسعة جوده) وفضله (وصلى الله على سيدنا محمد) وآله وصحبه (وعلى كل عبد مصطفي) لله من وارثي أحواله وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

\* (الفصل الرابع) \* (من) كتاب (قواعد العقائد) وهو آخر فصول الكتاب وبه ختم (في) بيان

فمن يتصدى للامامة وكان في صرفه اثاره فتنة لا تدانق حكمنا بانعقاد امامته لانا بين أن نحرك فتنة بالاستبدال فإلحاق المسلمون فيه من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت لمزبته المصلحة فلا يهدم أصل المصلحة شعفا بمزاياها كالذي يبني قصرا ويهدم مصرا وبين أن نحكم بخلو البلاد عن الامام وبفساد القضية وذلك محال ونحن نقضى بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم لمسيس حاجتهم فكيف لانقضى بحجة الامامة عند الحاجة والضرورة فهذه الاركان الاربعة الحاوية للاصول الاربعة هي قواعد العقائد فن اعتقدها كان موافقا لأهل السنة ومباينا لرهبان البدعة فالله تعالى يسد لنا بتوفيقه وهدينا الى الحق وتحقيقه بمنه وسعة جوده وفضله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وكل عبد مصطفي

\* (الفصل الرابع) من قواعد العقائد \* في



من الاتصال والانفصال وما يتطرق اليه من الزيادة والنقصان ووجه استثناء السلف فيه وفيه ثلاث مسائل (مسئلة) اختلفوا في أن الاسلام هو الايمان أو غيره وان كان غيره فهل هو منفصل عنه بوجدونه أو مرتبط به بيلزمه فقبل انهماشي واحد وقيل انهما شيان لا يتواصلان وقيل انهما شيان ولكن يرتبط أحدهما بالآخر وقد أورد أبو طالب المسكي في هذا كلاما شديدا الاضطراب كثير التطويل فلنرجع الآن على التصريح بالحق من غير تعريج على نقل المالا تحصيل له فنقول في هذا ثلاثة مباحث بحث عن موجب اللفظين في اللغة وبحث عن المراد بهما في اطلاق الشرع وبحث عن حكمهما في الدنيا والآخرة والبحث الاول لغوي والثاني تفسيري والثالث فقهي شرعي (البحث الاول) في موجب اللغة والحق فيه أن الايمان عبارة عن التصديق قال الله تعالى وما أنت بمؤمن لنا أي بمصدق بالاذعان والانتقاد وترك التمرد والاباء والعناد والتصديق محل خاص وهو القلب واللسان ترجمانه وأما التسليم فانه عام في القلب واللسان والجوارح فان كل تصديق بالقلب

(الايمن والاسلام و) بيان (ما بينهما من الاتصال والانفصال) هل هماشي واحد أو يفترقان (و) بيان (ما يتطرق اليه) أي الى الايمان (من) وصفي (الزيادة والنقصان) وبيان اختلاف العلماء فيه (و) بيان (وجه استثناء السلف) الصالح (فيه) أي في الايمان وهو قولهم انا مؤمن ان شاء الله وما فيه من الاختلاف (في جوازه وعدم جوازه) كما سيأتي (وفيه ثلاث مسائل) الاولى (مسئلة) اختلفوا في ان الاسلام هل (هو الايمان) بعينه (أو) هو (غيره) وعلى الاول فظاهر (و) على الثاني أي (ان كان غيره فهو) لا يتخلو اما انه (منفصل بوجد) ويتحقق (دونه أو هو مرتبط به) ارتباطا بحيث (يلزمه) ولا ينفك عنه (فقبل انهماشي واحد) في المعنى والحكم يطلق أحدهما على الآخر (وقيل انهما شيان) مفترقان (لا يتواصلان) بل مستقلان بذاتهما (وقيل انهما شيان ولكن) مع افتراقهما (يرتبط أحدهما بالآخر وقد أورد) الامام (أبو طالب) محمد بن علي بن عطية الحارثي البصري (المسكي) في كتابه قوت القلوب ولذة المحب والمحبوب وقد تقدمت ترجمته في أول الكتاب (في هذا) الباب (كلاما) الا انه (شديد الاضطراب) والتدافع (كثير التطويل) بإيراد العبارات وما كان كذلك فهو قليل الجسدي (فلنرجع) من الهجوم وهو الدخول مرة واحدة بسرعة (على التصريح بالحق) الصريح (من غير تعريج) أي ميل (على نقل المالا تحصيل له) أي لازمة له (فنقول في هذا) الباب (ثلاث مباحث) الاول (بحث عن موجب اللفظين في اللغة) بفتح الجيم من موجب (و) الثاني (بحث عن المراد بهما) في اطلاق الشرع (و) الثالث (بحث عن حكمهما في الدنيا والآخرة والبحث الاول) من ذلك (لغوي) لانه يبحث فيه عن جوهر اللفظين (و) الثاني (تفسيري) لانه يبحث فيه عن اطلاق القرآن (و) الثالث (فقهي شرعي) لانه يبحث فيه عما يترتب على المتصفيين ثوبا وعقابا البحث الاول في موجب اللغة بفتح الجيم من موجب علمه كذا فهو موجب والمعنى ما يوجب اللغة ايجابا والموجب بالكسر هو الذي يجب صدور الفعل عنه بان كان علمه تاما له من غير قصد واردة وهذا هو موجب بالذات ومثله بوجوب صدور الاحراق من النار و براد هذا المفهوم وهو ما دل عليه اللفظ لانه يحتمل النطق (والحق فيه أن الايمان عبارة) والعبارة ما استفيد من لفظ أو غيره مع بقاء رسم ذلك الغير (عن التصديق) هو أن تنسب باختيارك الصدق الى المخبر أو المخبر عنه والصدق مطابقة القول الضمير والمعبر عنه معنى ثم استعمله في التصديق اما مجاز لغوي أو حقيقة لغوية أشار اليه السيد في حاشية الكشاف (قال الله تعالى) في قصة اخوة سيدنا يوسف عليه السلام (وما أنت بمؤمن لنا ولو كاصدقين أي بمصدق) فهذا هو مفهوم الايمان لغة وهمزة آمن للتعدية أو الصيرورة فعلى الاول كان المصدق جعل الغير آمنان تكذيبه وعلى الثاني كان المصدق صار ذا أمن من أن يكون مكذوبا و باعتبار تضمنه معنى الاقرار والاعتراف يتعدى بالباء كما قال تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه و باعتبار تضمنه معنى الايمان والقبول يعدى باللام ومنه فآمن له لوط والحكم الواحد يقع تعليقه بتمعلقات متعددة باعتبارات مختلفة مثل آمنت بالله أي بأنه واحد متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه وآمنت بالرسول أي بأنه مبعوث من الله صادق فيما أخبر به وآمنت بالملائكة أي بانهم عباد الله المكرمون وآمنت بكتب الله أي بانها منزلة من عنده (والاسلام عبارة عن التسليم) هو ترك الاعتراض فيما لا يلائم (والاستسلام) هو الانتقاد الظاهر فقط والدخول في السلم (بالاذعان والانتقاد) أي الانحذاب بالباطن (وترك التمرد) والعتو (والاباء) أي الكراهة والامتناع (والعناد) وهو المبالغة في الاعراض ومخالفة الحق (وللتصديق) المتقدم (محل خاص) يحل به (وهو القلب) الصنوبري (و) أما (اللسان) فانما هو (ترجمانه) الذي يعبر عن ذلك المعنى القائم بالقلب (وأما التسليم) المذكور (فانه عام في القلب واللسان والجوارح فان كل تصديق بالقلب



فهو تسليم وترك الآباء والجود) أي الإنكار (وكذلك الاعتراف باللسان) أي الإقرار (وكذلك الطاعة والانقياد بالجوارح فوجب اللغة) بفتح الجيم (أن الإسلام أعم) من الإيمان (و) أن (الإيمان أخص) من الإسلام (وكان الإيمان عبارة عن أشرف أجزاء الإسلام فإذا كل تصديق تسليم وليس كل تسليم تصديقا) قال الامام السبكي اشتهر المغيرة بالعموم والخصوص المطلق فكل إيمان اسلام ولا ينعكس ثم اختار ان الظاهر تساويهما أو تلازمهما بمعنى ان الإسلام موضوع لانقياد الظاهر مشروطا فيه الإيمان والإيمان موضوع للتصديق الباطن مشروطا فيه القول عند الامكان فثبت تلازمهما وتغايرهما ولا يقال كل إيمان اسلام ولا كل اسلام إيمان ولا تنافي أن يكون المتباينان متلازمين لان معنى التباين أن لا يصدق على ذات واحدة وان تلازما في الوجود هذا في الإسلام المعتد به وقول من قال كل إيمان اسلام ولا عكس أطلق الإسلام على ما يعتد به وعلى ما لا يعتد به ثم فيه مع ذلك تجوز وتعبر بالعبارة أن يقال كل إيمان يلزمه الإسلام ولا ينعكس وأما قول من قال كل مؤمن مسلم ولا ينعكس فان جعلت الإيمان لا يحصل مسماه الأيسرط اللفظ فيصح وان جعلته يحصل مسماه لكن لا يعتد به شرعا إلا باللفظ لا يصح اه \* (البحث الثاني في اطلاق الشرع) كيف هو كتابا أو سنة (والحق فيه ان الشرع قد ورد باستعمالهما على) انحاء شتى منها على (سبيل الترادف) وهو الاتحاد في المفهوم أو توالي اللفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد (و) في معناه (التوارد وورد) أيضا (على سبيل الاختلاف) والتقابل بحيث يكون كل منهما منفردا في المفهوم (وورد) أيضا (على سبيل التداخل) بأن يتصور حصول المفهوم تارة في هذا وتارة في هذا ثم شرع في بيان ذلك فقال (أما الترادف ففي قوله تعالى) في قصة لوط عليه السلام (فأخرجنا من كل قبلة من المؤمنين فجاودنا فيها غير بيت من المسلمين) والضمير ان عائدان الى القرية (ولم يكن بالاتفاق الأهل بيت واحد) لوط وبناته وهو قول جماعة من المحدثين وجهور المعتزلة والمتكلمين ووجه استدلالهم من الآية استثناء المسلمين من المؤمنين والاصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الإسلام هو الإيمان (وقال تعالى) في مثله (وقال موسى يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين) فيجوز الآية يشهد على صدرها بانها ماثية واحد وبما يستدل به على ترادفهما أيضا قوله تعالى ومن يتبع غير الإسلام ديننا فلن يقبل منه ووجه الدلالة ان الإيمان لو كان غير الإسلام لما كان مقبولا فتعين أن يكون عينه لان الإيمان هو الدين والدين هو الإسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الإسلام فينتج ان الإيمان هو الإسلام (و) من السنة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس) شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة والحج وصوم رمضان قال العراقي أخرجه من حديث ابن عمر اه قلت أخرجه في كتاب الإيمان والبخاري وحده في التفسير أيضا من طريق عكرمة بن خالد عن ابن عمر وفي القوت رواه جرير بن عبد الله عن سالم بن الجعد عن عطية مولى ابن عامر عن زميل بن بشير قال أتيت ابن عمر فساء رجل فقال يا عبد الله مالك تسبح وتعتمر وقد تركت الغزوة فقال ويلا ان الإيمان بنى على خمس تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان كذلك حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وليس فيه ذكر الشهادةين فاما انه اختصار من الراوي أو تركها اعتمادا على الشهرة فتأمل (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة عن الإيمان فأجاب بهذه الخمس) المراد بالخمس المذكورة ما تقدم في الحديث قبله الشهادةان والصلاة والزكاة والحج والصوم قال العراقي أخرجه أجدو البيهقي في الاعتقاد من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس تدرون ما الإيمان شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتصوموا رمضان وتحجوا البيت الحرام والحديث في الصحيحين لكن ليس فيه ذكر الحج وزادوا تؤدوا الخمس من المغنم اه قلت أخرجه البخاري في عشرة مواضع من كتابه في الإيمان وفي خبر الواحد وفي كتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي

فهو تسليم وترك الآباء والجود وكذلك الافتراق باللسان وكذلك الطاعة والانقياد بالجوارح فوجب اللغة أن أخص الإيمان من الإسلام (وكان الإيمان عبارة عن أشرف أجزاء الإسلام فإذا كل تصديق تسليم وليس كل تسليم تصديقا) قال الامام السبكي اشتهر المغيرة بالعموم والخصوص المطلق فكل إيمان اسلام ولا ينعكس ثم اختار ان الظاهر تساويهما أو تلازمهما بمعنى ان الإسلام موضوع لانقياد الظاهر مشروطا فيه الإيمان والإيمان موضوع للتصديق الباطن مشروطا فيه القول عند الامكان فثبت تلازمهما وتغايرهما ولا يقال كل إيمان اسلام ولا كل اسلام إيمان ولا تنافي أن يكون المتباينان متلازمين لان معنى التباين أن لا يصدق على ذات واحدة وان تلازما في الوجود هذا في الإسلام المعتد به وقول من قال كل إيمان اسلام ولا عكس أطلق الإسلام على ما يعتد به وعلى ما لا يعتد به ثم فيه مع ذلك تجوز وتعبر بالعبارة أن يقال كل إيمان يلزمه الإسلام ولا ينعكس وأما قول من قال كل مؤمن مسلم ولا ينعكس فان جعلت الإيمان لا يحصل مسماه الأيسرط اللفظ فيصح وان جعلته يحصل مسماه لكن لا يعتد به شرعا إلا باللفظ لا يصح اه \* (البحث الثاني في اطلاق الشرع) كيف هو كتابا أو سنة (والحق فيه ان الشرع قد ورد باستعمالهما على) انحاء شتى منها على (سبيل الترادف) وهو الاتحاد في المفهوم أو توالي اللفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد (و) في معناه (التوارد وورد) أيضا (على سبيل الاختلاف) والتقابل بحيث يكون كل منهما منفردا في المفهوم (وورد) أيضا (على سبيل التداخل) بأن يتصور حصول المفهوم تارة في هذا وتارة في هذا ثم شرع في بيان ذلك فقال (أما الترادف ففي قوله تعالى) في قصة لوط عليه السلام (فأخرجنا من كل قبلة من المؤمنين فجاودنا فيها غير بيت من المسلمين) والضمير ان عائدان الى القرية (ولم يكن بالاتفاق الأهل بيت واحد) لوط وبناته وهو قول جماعة من المحدثين وجهور المعتزلة والمتكلمين ووجه استدلالهم من الآية استثناء المسلمين من المؤمنين والاصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الإسلام هو الإيمان (وقال تعالى) في مثله (وقال موسى يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين) فيجوز الآية يشهد على صدرها بانها ماثية واحد وبما يستدل به على ترادفهما أيضا قوله تعالى ومن يتبع غير الإسلام ديننا فلن يقبل منه ووجه الدلالة ان الإيمان لو كان غير الإسلام لما كان مقبولا فتعين أن يكون عينه لان الإيمان هو الدين والدين هو الإسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الإسلام فينتج ان الإيمان هو الإسلام (و) من السنة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس) شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة والحج وصوم رمضان قال العراقي أخرجه من حديث ابن عمر اه قلت أخرجه في كتاب الإيمان والبخاري وحده في التفسير أيضا من طريق عكرمة بن خالد عن ابن عمر وفي القوت رواه جرير بن عبد الله عن سالم بن الجعد عن عطية مولى ابن عامر عن زميل بن بشير قال أتيت ابن عمر فساء رجل فقال يا عبد الله مالك تسبح وتعتمر وقد تركت الغزوة فقال ويلا ان الإيمان بنى على خمس تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتوا الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان كذلك حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وليس فيه ذكر الشهادةين فاما انه اختصار من الراوي أو تركها اعتمادا على الشهرة فتأمل (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة عن الإيمان فأجاب بهذه الخمس) المراد بالخمس المذكورة ما تقدم في الحديث قبله الشهادةان والصلاة والزكاة والحج والصوم قال العراقي أخرجه أجدو البيهقي في الاعتقاد من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس تدرون ما الإيمان شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتصوموا رمضان وتحجوا البيت الحرام والحديث في الصحيحين لكن ليس فيه ذكر الحج وزادوا تؤدوا الخمس من المغنم اه قلت أخرجه البخاري في عشرة مواضع من كتابه في الإيمان وفي خبر الواحد وفي كتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي



الجنس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد وأخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح أي قال صحيح والنسائي في العلم وفي الايمان وفي الصلاة وانما لم يذكر الحج في هذه القصة اقتصار المهم على ما يمكنهم فعله في الحال أولئك لم يكن لهم سبيل اليه من أجل كنفار مضر أولئك على التراخي أولئك لم يفرض الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان قاله عياض والارج انه فرض سنة ست وأخبرهم ببعض الاوامر أقوال على ان زيادة الحج موجودة في صحيح أبي عوانة وفي السنن الكبرى للبيهقي وفي كتاب القوت وعلى هذا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام بوصف واحد فقال في حديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس الحديث وقال في حديث ابن عباس حين وفد عبد القيس لماسأله عن الايمان فذكر هذه الاوصاف فدل بذلك انه لا ايمان باطن الا بالاسلام ظاهر ولا اسلام علانية الا بايمان سريرة وان الايمان والعمل قرينان الى آخر ما قاله (واما) استعملهما على سبيل (الاختلاف) فقوله تعالى قالت الاعراب آمنوا ولكن لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) نزلت في نفر من بني اسلم قدموا المدينة في سنة جدية فأظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتينك بالاثقال والعيال ولم نقاتك كما قاتك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم قل يا محمد لم تؤمنوا اذ الايمان تصديق مع طمأنينة قلب ولكن قولوا أسلمنا (ومعناه استسلمنا في الظاهر) أي انقذنا ودخلنا في السلم وكان نظام الكلام أن يقول لا تقولوا آمنوا قولوا أسلمنا اذ لم تؤمنوا ولكن أسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم (فأراد بالايان ههنا تصديق القلب فقط) أي مع ثقة وطمأنينة (وبالاسلام الاستسلام) أي الانقياد (ظاهر باللسان والجوارح) قال الامام أبو بكر بن الطيب في هذه الآية رد على الكرامية ومن وافقهم من المرجحة في قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط وقد يوجب البخاري على حديث سعد الا في فقال في عنوانه اذ لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل ثم أورد الآية المذكورة وأنكر أبو طالب المسكي رحمه الله أن تكون هذه الآية من باب الاختلاف كما سيأتي بيان ذلك (وفي حديث جبريل عليه السلام لماسأله عن الايمان فقال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله وبالبعث بعم والموت والحساب وبالقدر خيره وشره قال فما الاسلام فذكر الخمس خصال) هكذا هو نص القوت ووجد في بعض نسخ الاحياء زيادة اليوم الآخر بعد قوله ورسوله (فعبير بالاسلام عن تسليم الظاهر بالقول والعمل) فدل على اختلافهما في الحكم قال العراقي أخرجه من حديث أبي هريرة دون ذكر الحج ومسلم من حديث عمر دون ذكر الحساب فرواه البيهقي في البعث اه قلت أخرجه البخاري في الايمان وفي التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجه في السنة بتمامه وفي الفتن ببعضه وأبو داود في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي وأحمد والبرازر باسناد حسن وأبو عوانة في صحيحه وأخرجه مسلم أيضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرج البخاري من طريقه لاختلاف فيه على بعض رواه أو ضحت ذلك في كتاب الجواهر المنيفة في بيان أصول أدلة مذهب الامام أبي حنيفة فراجع ان شئت ثم ان البخاري أورد في كتاب الايمان من طريق أبي حيان التميمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ الايمان أن تؤمن بالله وملائكته وبقائه ورسوله وأن تؤمن بالبعث قال ما الا سلام قال الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان الحديث وليس فيه ذكر الحج أفاد هولا من الراوى بدليل مجيئه في رواية كهمس وتصحح البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض وهو مدفوع كما تقدم ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث أبي عامر على الصلاة والزكاة ولم يرد في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجيع الحج والاعتبار والاعتسار من الجنابة وتمام الموضوع \* (تنبيه) \* وجه الدلالة من الحديث التفريق بين الايمان والاسلام فجعل

وأما الاختلاف فقوله تعالى قالت الاعراب آمنوا لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ومعناه استسلمنا في الظاهر فأراد بالايان ههنا التصديق بالقلب فقط وبالاسلام الاستسلام ظاهر باللسان والجوارح وفي حديث جبرائيل عليه السلام لماسأله عن الايمان فقال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وبالبعث بعم الموت والحساب وبالقدر خيره وشره فقال فما الاسلام فاجاب بذكر الخمس فعبير بالاسلام عن تسليم الظاهر بالقول والعمل



الايمن عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمن لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق  
 معا فأحد هما ليس بايمن فتفسيره في الحديث الايمن بالتصديق والاسلام بالعمل يدل على اختلافهما  
 (وفي حديث سعد) بن أبي وقاص الزهري رضي الله عنه أحد العشرة المبشرة المشهود لهم بالجنة وآخر  
 من توفي منهم سنة سبع وخمسين (إنه صلى الله عليه وسلم أعطى رجلا عطاء ولم يعط الآخر فقال له سعد  
 يا رسول الله تركت فلا تألم تعطه وهو مؤمن فقال صلى الله عليه وسلم أو مسلم فرد عليه فأعاد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم هكذا أوردده صاحب القوت وقال العراقي أخرجه بخوه اه قلت أخرجه في  
 الايمن والزكاة من طريق شعيب عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه وأخرجه عبد الرحمن بن عمر  
 ٧ في كتاب الايمن من طريق يونس عن الزهري ليس فيه إعادة السؤال ولا الجواب عنه وأخرجه أحمد  
 والبيهقي في مسندهما عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعند البخاري في كتاب الزكاة من طريق  
 صالح عن الزهري ولفظه في كتاب الايمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا وسعدا جالس  
 فترك رجلا هو أعجبهم الى فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال أو مسلما فسكت  
 قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فعدت لمقاتي فقلت مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال أو مسلما فسكت  
 قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فعدت لمقاتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا سعد اني لأعطي الرجل  
 وغيره أحب الى منه خشية أن يكبه الله في النار معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى بحضور  
 سعد جماعة من المؤلفين شيئا من الدنيا لما سألوه يستألفهم لضعف ايمانهم فترك رجلا في الجماعة هو  
 جعيل بن سراقه الضمري المهاجري أحد أصحاب الصفة قال سعد هو أصلهم وأفضلهم في اعتقادي فلم  
 يعطه وقوله لا أراه بفتح الهمزة أي أعلمه وفي رواية أبي ذر بضمها بمعنى أظنه وبه حزم القرطبي في المفهم  
 وكذا رواه الاسماعيلي وغيره ولم يجوز في النور في شرحه على البخاري محتجا بقوله ثم غلبنى ما أعلم منه  
 ولانه راجع مرارا فلولا لم يكن جازما باعتقاده لما كرره وتعقب بانه دلالة فيه على تعيين الفتح لجواز  
 اطلاق العلم على الغالب كما قاله البيضاوي وقوله أو مسلما يسكون الواو فقط ومعناه النهي عن  
 القطع بايمن من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطالع عليه الا الله تعالى فالاولى التعبير بالاسلام  
 الظاهر وانما لم يقبل صلى الله عليه وسلم قول سعد في جعله لأنه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له  
 وتوصل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظه وقوله خشية أن يكبه الله في النار أي لكفره اما بارتداده ان  
 لم يعط أو لكونه ينسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجمل وأما من قوى ايمانه فهو أحب الى فأكله  
 الى ايمانه ولا خشية عليه رجوعا عن دينه ولا سوءا في اعتقاده واستدل به عياض على عدم ترادف الايمن  
 والاسلام وقد ظهر مما تقدم ان صاحب القوت أورد هذا الحديث روايه بالمعنى والمصنف تبعه في سياقه  
 (وروي أيضا انه) صلى الله عليه وسلم (سئل أي الاعمال أفضل فقال صلى الله عليه وسلم الاسلام فقال)  
 أي السائل (أي الاسلام أفضل فقال صلى الله عليه وسلم الايمن) هكذا أوردده صاحب القوت وقال  
 العراقي أخرجه أحمد والطبراني من حديث عمرو بن عبسة بالشطر الاخير قال رجل يا رسول الله أي  
 الاسلام أفضل قال الايمن الحديث واستناد صحيح لكنه منقطع اه ووجدت في حاشية كتاب المعنى  
 مانعه علمه البخاري ووصله الحاكم في الاربعين قلت والذي في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر سأل  
 رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم  
 تعرف ومن حديث أبي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال ايمان بالله ورسوله  
 الحديث وأخرجه أيضا مسلم والنسائي والترمذي بالفاظ (وهذا يدل على الاختلاف وعلى التداخل)  
 اما على الاختلاف فظاهر سياق كل ذلك واضح لمن تأمله وأبي في كل ذلك الشيخ أبو طالب المسكي الآن  
 يكون على التداخل ونحن اذا كررنا كلامه على الاختصار وان كان في سياق المصنف الاثنى الممام به قال

وفي الحديث عن سعد أنه  
 صلى الله عليه وسلم أعطى  
 رجلا عطاء ولم يعط الآخر  
 فقال له سعد يا رسول الله  
 تركت فلا تألم تعطه وهو  
 مؤمن فقال صلى الله عليه  
 وسلم أو مسلم فأعاد عليه  
 فأعاد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وأما التداخل  
 فخاروي أيضا أنه سئل فقيل  
 أي الاعمال أفضل فقال  
 صلى الله عليه وسلم الاسلام  
 فقال أي الاسلام أفضل  
 فقال صلى الله عليه وسلم  
 الايمن وهذا دليل على  
 الاختلاف وعلى التداخل

٧ هنا يبايض بالاصل



الايمان والاسلام اسمان بمعنى واحد وقد جعل الله ضد هما واحدا وهو الكفر فلو لا انهما كشيء واحد في  
 الحكم والمعنى ما كان ضد هما واحدا ثم ساق آيات من القرآن تدل على ذلك منها قوله تعالى يا أيها  
 الكافر بعد اذ أنتم مسلمون ثم قال وعلى هذا أخبر صلى الله عليه وسلم عن ما يوصف واحدا فلو ورد حديث  
 ابن عمر بنى الاسلام على خمس وحديث ابن عباس في وفد عبد القيس ثم قال فدل على ان الايمان والعمل  
 قرينان لا ينفع أحدهما دون صاحبه ولا يصح أحدهما الا بالآخر كما لا يصحان ولا يوجدان معا الا بنفي  
 ضد هما ثم قال وقد اشترط الله عز وجل للايمان العمل الصالح ونفي النفع بالايمان الا بالعمل ووجوده  
 واشترط للايمان الاسلام ثم أورد آيات من القرآن تدل على ذلك ثم قال فشرط الايمان العمل والتقوى  
 كما اشترط للاعمال الصالحة الايمان فكما ان أعمال العبد الصالحات لا تنفعه الا بايمان فكذلك لو آمن بالايمان  
 لله عز وجل لم ينفعه الا بالاعمال الصالحة وفي وصية لقمان لابنه يا بني لا يصح الزرع الا بالماء فكذلك  
 لا يصح الايمان الا بالعمل والعلم والعمل وأما تفرقة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل لما سأله عن الايمان  
 والاسلام فان ذلك تفضيل أعمال القلوب وعقودها على ما وافق هذه المعاني التي وصفها لان تكون عقودا  
 من تفضيل أعمال الجوارح وفيما يوجب الافعال الظاهرة التي وصفها أن تكون علانية ان ذلك تفرق  
 بين الاسلام والايمان في المعنى باختلاف وتضاد ليس فيه دليل انهما مختلفان في الحكم وقد يجتمعان في عبد  
 واحد مسلم مؤمن فيكون ما ذكرناه من عقود القلب ووصف قلبه ما ذكره من العلانية ووصف ظاهره حتى  
 الدليل على ذلك انه جعل وصف الاثنين معنى واحدا ثم قال والوجه الثاني من تأويل الخبران معنى قوله أو  
 مسلم يعني به أو مستسلم فاذا جمع بين عقود القلب وبين أعمال الجوارح كان مسلما مؤمنا ومن لم يقل  
 بهذا الذي ذكرنا فقد كفر أبابكر رضي الله عنه وجهله في قتال أهل الردة وادعى عليه انه قتل المؤمنين لان  
 القوم قد جاؤا بعقود الايمان ولم يجحدوا أكثر الاعمال وانما أنكروا الزكاة فاستحل قتلهم ووطأ الصحابة حتى  
 استتاب من رجع منهم وأما حديث سعد الذي ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المسلم والمؤمن  
 فانما فيه دليل على تقوية الايمان والاسلام في التفاضل والتعامات أي ليس هو من خصوص المؤمنين  
 ولا أفاضلهم وكشف عن مقامه الذي خفي على سعد كما كشف عن مقام حارثة عن حقيقة ايمانه وكان  
 خاملا لا يؤبه به فقال كيف أصبحت باحارثة فنطق بوجهه عن مشاهدته فقال له عرفت فالزم فهذا دليل  
 لنا في تفضيل مقام الايمان على مقام الاسلام وان المؤمنين متفاضلون في الايمان وان تساوى في أعمال  
 الجوارح من الاسلام وان الايمان لا يحده وان كان صحته بحدود الاسلام فآثر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الذي آمن طوعا على الذي آمن كرها وكان صلى الله عليه وسلم انما يعطى المولفة الرؤساء ومن لا يؤمن  
 عاديته وجمعه على المسلمين نحر يضال المشركين كما أكرم الرجل بعد ما تكلم فيه فقيل له في ذلك فقال هذا  
 أحق مطاع فأما الاتباع والسفلة من المولفة فلم يكن يؤثرهم بالعطاء بل كان يؤثر المؤمنين ويقدمهم  
 على أراذل المولفة وضعفائهم قلت وهذا التوجيه لا يكاد يصح لما قدمنا ان الرجل المبهم في الحديث  
 المذكور هو جعيل بن سرافة الضمري من المهاجرين ومن أهل الصفة ولم يكن من اتباع المولفة ولو كان  
 كما قال انه من أراذل المولفة لم يسع سعد رضي الله عنه كثرة المراجعة والتكرار مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في شأنه وقوله فيه هو أعجبهم الى فتأمل ذلك ثم قال صاحب القوت فان قيل قدر وروى في آخر هذا  
 الحديث في بعض الروايات ما يرد على هذا التأويل فان الرجل كان فاضلا لانه كان مستسما وهو ان  
 في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعطى قوما وامنع آخرين أكلهم الى ما جعل الله في  
 قلوبهم من الايمان قيل ان هذا كلام مستأنف من رسول الله صلى الله عليه وسلم افادة للقائل لانه بعث  
 بجوامع الكلم وكان يسئل عن الشيء فيخبر به ويزيد عليه للبيان والهداية الذي أعطى فكانه أراد أن  
 يخبر بتوزيع العطاء وبضروب المعطين من الناس هذا للحاجة وهذا للفضل وهذا للتأليف لان الذي



منعه كان أفضل من الذي أعطاه اذلو كان الامر كما قال هذا القائل كان الاسلام أفضل من الايمان  
ولكان المسلمون أفضل من المؤمنين ولم يقل هذا أحد من العلماء لان الايمان خاص فيه التفاوت والمقامات  
فهو مشتمل على الاسلام والاسلام داخل فيه والمؤمنون هم خصوص المسلمين ومنهم المقر بون والصديقون  
والشهداء والاسلام عمل محدود بوصفه عموم المؤمنين ويدخل فيه صاحب الكبر ولا يخرج منه من  
فارق الكفر ووقع عليه اسم الايمان فعلى اجماعهم ان الايمان على اسقاط فهم من وهم ان لرجل كان  
أفضل كيف وقدر وينا في تخصيص الايمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا نه سئل أى الاعمال  
أفضل قال الاسلام ثم سأل الحديث الذى أورده المصنف ثم قال فجعل الايمان مقاما فى الاسلام فى هذا  
الحديث أيضا تخصيص الايمان على الاسلام لاتفرة بينهما معنى قوله فى وصف الرجل أو مسلم فدل على  
بطلان ما تأوله القائل لان هذه اللفظة بألف الاستفهام والعرب لا تستعمل هذا فى عرف الكلام الا فى  
الوصف الى نقص والى الحال الا فى فافهم ذلك قلت وهذا التوجيه الذى ذكره بعيد أيضا والاستئناف  
الذى ادعاه فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل به أحد من المحدثين وبقية الحديث الذى ذكرها  
أوردها بالمعنى لا باللفظ وقد تقدم لفظ الحديث من الصحيحين وقوله لان هذه اللفظة بألف الاستفهام غير  
صح فقد ضبط شراح الحديث انه بسكون الواو وانه للاضرب كذا قاله الزركشى وان تعقبه الدماميني بان  
سيويه يرى للاضرب شرطين تقدم نفي أو نهي واعادة العامل نحو ما قام زيد أو ما قام عمرو ولا يقم زيد  
أولا يقم عمرو وكلاهما منتف فى الحديث فان بعض البصريين يرون الاضرب مطلقا ثم ان الاضرب هنا ليس  
بمعنى كون انكار الرجل مؤمنا بل معنى النهى عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة كما قدمناه  
ومنهم من جعل أوهنا الشك والمعنى لاراه مؤمنا أو مسلما أرشده بذلك الى حسن التعبير بعبارة سالمة  
عن الحرج اذ لا يتبينها بأمرباطن لا يطالع عليه فتأمل ثم قال صاحب القوت وأما قوله تعالى قالت الاعراب  
آمننا الآية فان هذا أيضا من هذا النوع معناه قولوا استسلمنا حذر القتل وهو لاء ضعفاء المؤلفة لان  
أراد لهم كانوا ينعمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ايثاره وتقديمه للمؤمنين بالعطاء عليهم فقالوا  
لم تعطنا كما تعطى المؤمنين فاننا مؤمنون مثلهم فأخبر بذلك عنهم وأكذبهم فى دعواهم الايمان ففيه دليل  
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعطى هذا الضرب من المؤلفة وليس فى الآية تفرق بين الاسلام  
والايمان بدليل قوله تعالى فى الآية التى بعدها بمنون عليك أن أسماو الآية فسمى اسلامهم ايمانا لانه  
عطف بعض الكلام على بعض ورد آوله الى آخره للمنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثبت المن عليهم  
بتقديم آخر الاسم على آوله وغاير بين اللفظين فلم يرد احدهما على الاخرى فيقول ان هذا كم للاسلام  
لاتساع لسان العرب وليفيدنا فضل بيان وان الايمان والاسلام اسمان لمعنى فهو كقوله تعالى فأخرجنا من  
كان فيها من المؤمنين الآية قلت وربما هذه الآية تضادها الآية الاخرى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا  
فانهم ماو كاشيا واحدا للزم اثبات شئ ونفيه فى حالة واحدة وقد يجاب بان الاسلام المعتبر فى الشرع  
لا يوجد بدون الايمان وهو فى الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن ولنعد الى حل عبارة  
المصنف وجه الله تعالى قال (وهو) أى وروده على سبيل التداخل (أوفق الاستعمالات فى اللغة)  
وفى بعض النسخ لاستعمالات اللغة وانما كان أوفق (لان الاسلام عمل من الاعمال وهو أفضلها) أى  
الاعمال (والاسلام هو تساميم اما بالقلب) وهو الاعتقاد الجازم (واما باللسان) وهو الاقرار (واما  
بالجوارح) وهو العبادات (وأفضلها) أى تلك الثلاثة (الذى بالقلب وهو التصديق الذى يسمى ايمانا)  
والى هذا أشار صاحب القوت فيما تقدم من تقرره (والاستعمال لهما) أى للاسلام والايمان (على  
سبيل الاختلاف وعلى سبيل التداخل وعلى سبيل الترادف كله غير خارج عن طريق التجوز فى اللغة) أى  
ان اللغة العربية لاتساعها تجوزا تطلق كل ما ذكر فى محالها (أما الاختلاف فهو ان تجعل الايمان عبارة

وهو اوفق الاستعمالات  
فى اللغة لان الايمان عمل  
من الاعمال وهو أفضلها  
والاسلام هو تسليم اما  
بالقلب واما باللسان واما  
بالجوارح وأفضلها الذى  
بالقلب وهو التصديق  
الذى يسمى ايمانا والاستعمال  
لهما على سبيل الاختلاف  
وعلى سبيل التداخل وعلى  
سبيل الترادف كله غير  
خارج عن طريق التجوز فى  
اللغة أما الاختلاف فهو أن  
يجعل الايمان عبارة



عن التصديق بالقلب فقط وهو موافق للغة والاسلام عبارة عن التسليم ظاهر وهو أيضا موافق للغة فان التسليم ببعض محال التسليم  
ينطلق عليه اسم التسليم فليس من شرط (٢٤٠) حصول الاسم عموم المعنى لكل محل يمكن أن يوجد المعنى فيه فان لمس غيره ببعض

عن التصديق بالقلب فقط) أي قبول القلب وادعائه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم  
من غير افتقار الى نظر واستدلال وهو المختار عند جمهور الاشاعرة وبه قال الامام أبو منصور الماتريدي  
(وهو موافق للغة) الا انه في اللغة عبارة عن مطلق التصديق وكونه عبارة عن تصديق بالقلب نقل عن  
مفهومه اللغوي (و) ان يجعل (الاسلام عبارة عن التسليم ظاهرا) وهو الاستسلام والانقياد (وهو أيضا  
موافق للغة فان التسليم ببعض محال التسليم ينطلق عليه اسم التسليم) ويتناوله (فليس من شرط حصول  
الاسم) من الاسماء (عموم المعنى) وشموله (لكل ممكن يمكن ان يوجد) ذلك (المعنى فيه فان لمس  
غيره ببعض بدنه يسمى لاسما) لغة (وان لم يستغرق) باللمس (جميع بدنه فاطلاق اسم الاسلام على  
التسليم الظاهر) فقط (عند عدم تسليم الباطن مطابق للسان) ولو من وجه (وعلى هذا الوجه جرى  
قوله تعالى قالت الاعراب آمنة) قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول في السلم  
واظهار للشهادة بالحقبة ومن ثم قال قل لم تؤمنوا فان كل ما يكون من الاقرار من غير مواطاة القلب  
فهو اسلام (و) كذلك على هذا الوجه (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد) بن أبي وقاص رضي  
الله عنه (أو مسلم لانه فذل أحدهما) الذي هو الايمان (على الآخر) أي الاسلام وتقدم ذلك في  
سياق القوت (و) يزيد بالاختلاف) المذكور والذي ورد اللفظان على سبيله (تفاضل المسميين) أحدهما  
على الآخر وتفاوتهما في الدرجات والمقامات (وأما التداخل فموافق أيضا للغة) فانه دخول أحدهما  
في ضمن الآخر (وهو ان يجعل الاسلام عبارة عن التسليم بالقلب) أي الانقياد الباطني (والقول والعمل  
جميعا) أي الانقياد الظاهري (و) تجعل (الايمان عبارة عن بعض ما دخل في الاسلام وهو التصديق  
بالقلب وهو الذي عينناه) أي قصدنا (بالتداخل وهو موافق للغة في خصوص الايمان) نظرنا الى التصديق  
القلبي (وعوم الاسلام) نظرا الى شموله (للكل) من اللسان والقلب والعمل (وعلى هذا خرج قوله)  
صلى الله عليه وسلم (الايمان في جواب قول السائل أي الاسلام أفضل لانه جعل الايمان خصوصا من  
الاسلام فادخله فيه) قال صاحب القوت وروى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان الايمان مقصور  
في الاسلام معناه هو في باطنه قال وأدار دائرة فقال هذا للاسلام ثم أدار في وسطه دائرة أخرى صغيرة فقال  
وهذا للايمان في الاسلام فادفعه وقيل خرج من الايمان وصار في الاسلام يريد به خروج من حقيقة الايمان  
وكله ولم يكن من الموصوفين الممدوحين بالخوف والورع من المؤمنين لانه خرج من الاسم والمعنى حتى  
لا يكون مؤمنا بالله عز وجل مصدقا برسوله وكتبه ألا ترى الدائرة الصغيرة غير خارجة عن الدائرة الكبيرة  
التي أدارها حولها فجعلها فيها لانها خالصها وقلها وخصوصة نها ولو كان أراد به يخرج من الايمان لجعلها  
دائرتين منفردتين ولم يجعل احدهما وسط الاخرى (وأما استعماله على) سبيل (الترادف بان يجعل  
الاسلام عبارة عن التسليم بالقلب) هو الانقياد الباطني (والظاهر جميعا فان كل ذلك تسليم) أي يصدق  
عليه لغة (وكذا الايمان) يجعل عبارة عن كل منهما (ويكون التصرف في الايمان على الخصوص بتعميمه)  
أي جعله عاما (وادخال الظاهر في معناه وهو جائز) لغة (لان تسليم الظاهر) أي انقياده (بالقول  
والعمل) هو (ثمرة تصديق الباطن ونتيجته) التي تنشأ عنه (وقد يطلق اسم الشجر ويراد به الشجر مع  
ثمرة) الذي هو خلاصته (على سبيل التسامح) والاتساع فيحتاج في فهمه الى هذا التقدير (فيسير بهذا  
القدر من التعميم مراد فالاسم الاسلام ومطابقا له) جميعا بين المتوافقين وضد بهما (فلا يزيد عليه ولا  
ينقص وعليه خرج قوله تعالى فواجدا فيها غير بيت من المسلمين) وصح استثناء المسلمين من المؤمنين

بدنه يسمى لاسما وان لم  
يستغرق جميع بدنه  
فاطلاق اسم الاسلام على  
التسليم الظاهر عند عدم  
تسليم الباطن مطابق  
للسان وعلى هذا الوجه  
جرى قوله تعالى قالت  
الاعراب آمنة قل لم تؤمنوا  
ولكن قولوا أسلمنا وقوله  
صلى الله عليه وسلم في  
حديث سعد أو مسلم لانه  
فضل أحدهما على الآخر  
ويزيد بالاختلاف تفاضل  
المسميين وأما التداخل  
فموافق أيضا للغة في خصوص  
الايمان وهو ان يجعل  
الاسلام عبارة عن التسليم  
بالقلب والقول والعمل  
جميعا والايمان عبارة عن  
بعض ما دخل في الاسلام  
وهو التصديق بالقلب وهو  
الذي عينناه بالتداخل  
وهو موافق للغة في خصوص  
الايمان وعموم الاسلام  
للكل وعلى هذا خرج قوله  
الايمان في جواب قول  
السائل أي الاسلام أفضل  
لانه جعل الايمان خصوصا  
من الاسلام فادخله فيه  
وأما استعماله فيه على سبيل  
الترادف بان يجعل الاسلام  
عبارة عن التسليم بالقلب  
والظاهر جميعا فان كل  
ذلك تسليم وكذا الايمان

ويكون التصرف في الايمان على الخصوص بتعميمه وادخال الظاهر في معناه وهو جائز لان تسليم  
الظاهر بالقول والعمل ثمرة تصديق الباطن ونتيجته وقد يطلق اسم الشجر ويراد به الشجر مع ثمرة على سبيل التسامح فيصير  
بهذا القدر من التعميم مراد فالاسم الاسلام ومطابقا له فلا يزيد عليه ولا ينقص وعليه خرج قوله فواجدا فيها غير بيت من المسلمين

المبحث



\* (المبحث الثالث عن الحكم الشرعي) في الاسلام والايمن قال (وللاسلام والايمن) نظر الى الشرع (حكمان آخرى) أي يتعلق بالآخرة (ودنيوي) يتعلق بالدنيا (أما الاخرى فهو الاخراج من النار) بعد الدخول فيها (ومنع التخليد) أي البقاء أبدا فيها (اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمن) قال العراقي اخرجاه من حديث أبي سعيد الخدري في الشفاعة وفيه اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من ايمن فاخرجوه الحديث ولهما من حديث فيقال انطلق فاخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو وحده من ايمن لفظ البخاري فيهما وله تعليقا من حديث أنس يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة من ايمن وهو عندهما متصل بلفظ خير مكان ايمن قلت أخرجه البخاري في كتاب الايمان من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بلفظ يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة من ايمن ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير ثم قال قال أبان حدثنا قتادة عن أنس رفعه من ايمن مكان خير وهذا التعليق قد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق موسى ابن اسمعيل قال حدثنا أبان وأخرجه البخاري أيضا في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح (وقد اختلفوا في ان هذا الحكم على ماذا يترتب وعبروا عنه بان الايمان ماذا هو فن قائل يقول انه) أي الايمان (بمجرد العقد) أي مسمى الايمان هو مجرد ما عقد عليه القلب من التصديق والقبول والاذعان لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بحيث تعلمه العامة من غير افتقار الى نظار واسدلال كلوحدانية والنبوة والبعث والجزاء ووجوب الصلاة والزكاة وخوفاً من الجزع ونحوها ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان بالملائكة والكتب والرسول وبشروط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا كجبريل وميكائيل وموسى وعيسى والتوراة والانجيل كما هو مختار الاشاعرة وبه قال الماتريدي كما تقدمت الاشارة اليه (ومن قائل انه عقد بالقلب وشهادة باللسان) والمراد بالشهادة الاقرار وهو منقول عن الامام أبي حنيفة ومشهور عن أصحابه وعن بعض المحققين من الاشاعرة قالوا لما كان الايمان هو التصديق والتصديق كما يكون بالقلب بمعنى اذعانه وقبوله لما انكشف له يكون باللسان بان يقر بالوحدانية وحقيقة الرسالة واذا كان مفهوم الايمان مركبا من التصديقين فيكون كل منهما ركبا في المفهوم فلا يثبت الايمان الا بهما الا عند العجز عن النطق باللسان فان الايمان يثبت بتصديق القلب فقط في حقه فهو ركن لا يحتمل السقوط أصلا والاقرار قد يحتمل وذلك في حق العاخر عن النطق والمكروه وقد علم من هذا ان الاقرار ركن وقيل هو شرط لاجراء أحكام الاسلام واختاره النسفي في العمدة وقيل هو مروى عن أبي حنيفة واليه ذهب الماتريدي وهو أصح الرايتين عن الاشعري قال وهذا لان ضد الايمان الكفر وهو التكذيب والجحود وهما يكونان بالقلب فكذا ما يصادهما اذ لا تضاد عند تقدير المحلين \* (تنبيه) والمراد من الاحكام في قولهم اجراء الاحكام أحكام الدين من الصلاة خلقه وعليه ودفنه في مقابر المسلمين وعصمة الدم والمال ونكاح المسلمة ونحو ذلك وفي شرح القاصد ولا يخفى ان الاقرار لهذا الغرض أي لاجراء الاحكام لا بد ان يكون على وجه الاعلان والاطهار للامام وغيره من أهل الاسلام بخلاف ما اذا كان لاتمام الايمان فانه يكفي بمجرد التسليم وان لم يظهر على غيره \* اه \* استطراد \* تسمية بعض السلف لامانا الاعظم أبي حنيفة رجه الله مرجنا كصاحب القوت وغيره وتبعه القنوي من علمائنا انما هو لتأخير امر صاحب الذنب الكبير الى مشيئة الله تعالى والارضاء التأخير بالالمعاني التي نسبت للمرجئة التي هي قبائح نفس الامر كما سبأ في بيانها وهذا لا يكون قادحا في منصب امامنا وقد ثبت نبوتنا وانحنا واشتهر انه من رؤس أهل السنة وأول من رد على القدرية والمرجئة والطوائف الضالة يفهم ذلك من سير كتب مذهبه ومن نسب اليه الارضاء في المعنى المتقدم وبه كان يقول شيخه حماد بن أبي سلمان

(المبحث الثالث) عن الحكم الشرعي ولاسلام والايمن حكمان آخرى ودنيوي أما الاخرى فهو الاخراج من النار ومنع التخليد اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمن وقد اختلفوا في ان هذا الحكم على ماذا يترتب وعبروا عنه بان الايمان ماذا هو فن قائل يقول انه مجرد العقد ومن قائل يقول انه عقد بالقلب وشهادة باللسان



وغيره من السلف ومن الغريب ما نقله القطب الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس الله سره في كتاب الغيبة  
 عند ذكر الفرق الغير الناجية حيث قال ومنهم القدرية وذكر أصنافهم ثم قال ومنهم الحنيفية وهم  
 أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت زعم ان الايمان هو المعرفة والاقرار بالله ورسوله وبما جاء من عنده  
 جملة على ما ذكره البرهوتي في كتاب الشجرة اه قلت وهكذا نقل أبو الحسن الاشعري في مقالاته  
 عنه وحكى عنان وجماعة من أصحاب أبي حنيفة عنه انه قال الايمان هو الاقرار والمعرفة بالله عز وجل  
 والتسليم له والهيمية منه وترك الاستخفاف بحقه والذي ذكره الصفار في تلخيص الادلة انه هو التصديق  
 بالقلب والاقرار باللسان هكذا قاله أبو حنيفة وفي لفظ معرفة بالقلب وقرار باللسان هكذا ذكره  
 الحارثي في الكشف ونقل الرواية الاولى كذلك قال وأراد بالمعرفة التصديق واذا علمت ذلك فاعلم ان في  
 كلام صاحب الغيبة تفرام وجهين \* الاول مخالفته لما نقل عنه أصحابه في الايمان وأمله في التقه  
 الا كبر وغيره مما نسب اليه وحمل أصحاب أصحابه الي أصحابهم الي ان وصل اليها بالنقل الصحيح المعتبر من  
 طريق صحيح لا مطعن في رواتها الجلالة قدرهم ان يعزوا المسايخهم ما ليس من معتقداتهم ونص مذهبه في  
 الايمان انه مجرد التصديق القاي دون الاقرار فانه شرط عنده لاجراء أحكام الاسلام على ما تقدم عن  
 النسفي أو ركن على ما نقله غيره وقد صرح بذلك سائر كتب العقائد الموضوعه للخلاف بين أهل السنة  
 والجماعة وبين المعتزلة وأهل البدعة وعلى التسليم اذا قلنا ان الايمان عنده هو المعرفة والاقرار كما نقل عنه  
 جماعة فان المعرفة عنده هو التصديق وعلى تسليم التفريق بينهما هو أولى من ان يقال ان الايمان هو  
 التصديق والاقرار ان التصديق النائي عن التقليد دون التحقيق مختلف في قبوله بخلاف المعرفة الناشئة  
 عن الدلالة مع الاقرار فانه ايمان بالاجماع وأمالا كتفاء بالمعرفة دون الاقرار وادقرار دون المعرفة فهو  
 محل النزاع كما قاله بعض أهل الابتداع \* والثاني عدو المر جنة المذمومة من القدرية من أعرب ما سمع  
 ابن المر جنة من القدرية تلك طائفة وأولئك أخرى فالمر جنة قالوا لا يضر مع الايمان ذنب كما  
 لا ينفع مع الكفر طاعة فزعموا ان أحدا من المسلمين لا يعاقب على شيء من الكبائر فإين هذا الإرجاء  
 من ذلك الإرجاء ثم قول امامنا مطابق لنص القرآن ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن  
 يشاء بخلاف المر جنة حيث لا يجعلون الذنوب ماعدا الكفر تحت المشيئة وبخلاف القدرية حيث  
 يوجبون العقوبة على صاحب الكبيرة ومن المر جنة طائفة يقال لهم الجهمية وإهم أيضا فضاخ يأتي  
 بعضها في هذا الكتاب مع الرد عليهم والظاهر أن هذه العبارة في الغيبة مدسوسة عليه كما جرى لغيره  
 من الأئمة ودسوا في كتبهم ما ليس من كلامهم ومثل القطب قدس الله سره يصون مقام الامام أبي حنيفة  
 ويناضل عنه كيف والأئمة الجبار من معاصريه كالك وسفيان والشافعي وامامه أجد والاوزاعي وبرايم  
 ابن أدهم قد أثروا عليه وعلى معتقده وفقهه وورعه وخوفه وتصلعه من علوم الشريعة واجتهاده وعبادته  
 واحتياطه في أمور الدين ما هو مسطور في الكتب المطولة ومحاجته مع جهنم بن صفوان في أن الايمان  
 هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان وكان جهنم يكتفي بالتصديق والزمان المشهور في الكتب وقد  
 حكى الكعبي في مقالاته ومحمد بن شبيب عن أبي حنيفة في الايمان كلاما هو عنه برى وكذا اجتماعه  
 بعمر بن أبي عثمان الشمري بكلمة ومناظرته في الايمان من أكاذيب المعتزلة على أبي حنيفة لانكاره  
 عليهم في أصول دياناتهم وجعلهم من أهل الاهواء حنقا عليه وحسدا وهو قد برأه الله من كل ذلك  
 فتأمل ولنعد الى شرح كلام المصنف قال (ومن قائل يزيد) على التصديق والاقرار أمرا ثالثا وهو  
 (العمل بالاركان) أي سائر الجوارح وهذا قول الخوارج فمسمى الايمان عندهم تصديق القلب  
 والاقرار باللسان والعمل بالجوارح فإيهته على هذا مركبة من ثلاثة فن أحصل بشيء منها فهو كافر  
 ولذا قالوا مرتكب الذنب مطلقا كافر لانتفاء جزء الماهية والذنوب عندهم كجائر كرها وتعليهم

ومن قائل يزيد ثالثا وهو  
 العمل بالاركان



بانتفاء جزء المهية مبنى على ان لا واسطة بين الايمان والكفر ما على ما ذهب اليه المعتزلة من اثبات  
 للواسطة فلا يلزم عندهم من انتفاء الاسلام ثبوت الكفر وان وافقوا الخوارج في اعتبار الاعمال  
 فانهم يخالفونهم من وجهين أحدهما أن المعتزلة يقسمون الذنوب الى كبرى وصغائر وار تكاب  
 الكبيرة عندهم فسق والفاسق عندهم ليس بمؤمن ولا كافر بل منزلة بين المنزلتين والثاني أن الطاعات  
 عند الخوارج جزء كانت فرضا أو نفلا وعند المعتزلة الطاعات شرط لصحة الايمان ثم اختلفوا فقال أبو  
 الهذيل العلاف وعبد الجبار الشرط الطاعات فرضا كانت أو نفلا وقال الجبائي وابنه وأكثر معتزلة  
 البصرة الشرط هو الطاعات المفترضة من الافعال والنزول دون النوافل \* (تنبيه) \* ذكر المصنف  
 في مفهوم الايمان ثلاثة أقوال الاول للاشعري والثاني للحنفية والثالث للخوارج وبقى عليه قول  
 من قال ان مسماه التصديق باللسان فقط أي الاقرار بحقيقة ما جاء به الرسول بان يأتي بكلمتي الشهادة  
 وهو قول الكرامية وسيأتي للمصنف قريبا فليس عندهم من شرط كون الايمان ايمانا وجود  
 التصديق والمعرفة قالوا فان طابق تصديق القلب فهو مؤمن ناج والانه مؤمن مخلد في النار فليس  
 لهم كبير خلاف في المعنى وقيل الايمان هو المعرفة فقط وهو قول الجهمية وقيل هو الاقرار بشرط التصديق  
 والمعرفة وهو قول عبد الله بن سعيد القطان من أئمة السنة ولم يعرج المصنف على هذه الأقوال  
 وقال (وتحسب الغطاء عنه ونقول من جمع بين هذه الثلاث) التصديق والقرار والعمل (فلا  
 خلاف في أن مستقره الجنة) باتفاق هؤلاء (وهذه درجة) من درجات ست (والدرجة الثانية أن  
 يوجد اثنتان وبعض الثالث) ثم بينه بقوله (وهو القول) أي الاقرار باللسان (والعقد) القلبي  
 (وبعض الاعمال) القلبية (ولكن ارتكبه صاحبه كبيرة أو بعض الكبائر) وقد اختلف في حد  
 الكبيرة وعدد الكبائر وأحسن ما قيل في حدها هي كل معصية تؤذي بقلة أكثر من ارتكبه بالدين  
 ورقة الديانة أو كل ما توقع عليه بخصوصه من الكبائر أو السنة وأما عدد الكبائر فقد قال الشيخ أبو طالب  
 المسكي في القوت هي أربع من أعمال القلوب الشرك والاصرار والقنوط والامن وأربع في اللسان  
 شهادة الزور وتذف المحرمات واليمين الغموس والسحر وثلاث في البطن شرب الخمر والمسكر من  
 الاشرية وأكل مال اليتيم وأكل الربا وهو يعلمه واثنتان في الفرج الزنا واللواط واثنتان في اليد القتل  
 والسرقة وواحدة في الرجل فرار الواحد من الاثنين يوم الزحف وواحدة في الجسد وهي عقوف  
 الوالدين وسيأتي لهذا البحث زيادة تحقيق في موضعه من هذا الكتاب (فعند هذا قالت المعتزلة)  
 جمهورهم (خرج بهذا) الارتكاب (عن) دائرة (الايمان ولم يدخل) في دائرة (الكفر بل اسمه الفاسق)  
 عندهم فارتكاب الكبيرة عندهم فسق (وهو على منزلة بين المنزلتين) ليس بمؤمن ولا كافر (وهو مخلد  
 في النار) ووافقهم الخوارج في أن صاحب الكبيرة مخلد في النار (وهو باطل لما سنذكره) بعد الدرجة  
 (الثالثة أن يوجد) اثنتان (التصديق بالقلب والشهادة باللسان دون) الثالث أي (الاعمال بالخوارج  
 وقد اختلفوا في حكمه) مما يتعلق بالآخرة (فقال) الشيخ (أبو طالب) محمد بن علي بن عطية الحارثي  
 (المسكي) رحمه الله تعالى في كتابه قوت القلوب في الباب الثالث والثلاثين منه (العمل من الايمان ولا  
 يتم دونه) وهذا يفهم من سياقه في عدة مواضع منها قوله وان الايمان والعمل قرينان لا يصح أحدهما  
 الا بالآخر كما لا يصحان ولا يوجدان معا الا بنقيضيهما وهو الكفر وقال في موضع آخر وقد اشترط  
 الله عز وجل للايمان العمل الصالح وبنى النفع بالايمان والعمل ووجوده وقال في موضع آخر  
 شرط الايمان العمل والتقوى كما ان شرط الاعمال الصالحة الايمان وقال أيضا في تفسير قوله تعالى اليوم  
 أكملت لكم دينكم فصارت الاعمال المتعلقة بالايمان وهما الدين المكمل وقال أيضا في تفسير قوله تعالى  
 يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم أراد سبحانه أن قول هؤلاء قول المؤمنين وان قولهم من أعمالهم

وتحسب الغطاء  
 عنه ونقول من جمع بين  
 هذه الثلاثة فلا خلاف  
 في أن مستقره الجنة وهذه  
 درجة \* والدرجة الثانية  
 أن يوجد اثنتان وبعض  
 الثالث وهو القول والعقد  
 وبعض الاعمال ولكن  
 ارتكبه صاحبه كبيرة أو  
 بعض الكبائر فعند هذا  
 قالت المعتزلة خرج بهذا  
 عن الايمان ولم يدخل في  
 الكفر بل اسمه فاسق وهو  
 على منزلة بين المنزلتين وهو  
 مخلد في النار وهذا باطل  
 كما سنذكره \* الدرجة  
 الثالثة أن يوجد التصديق  
 بالقلب والشهادة باللسان  
 دون الاعمال بالخوارج  
 وقد اختلفوا في حكمه  
 فتعال أبو طالب المسكي  
 العمل بالخوارج من الايمان  
 ولا يتم دونه



لانهم منفردون بالقول دون العمل ثم قال بعد ذلك فاما أن يكون دليلا ان القول حسب هو الايمان  
 كله وان الايمان يكون قولاً لا يحتاج الى عمل فهذا باطل (وادعى الاجماع فيه) وذلك في قوله بعد ان  
 أورد أثرًا عن علي رضي الله عنه الايمان قول باللسان وعقد بالقلب وعمل بالاركان فادخل أعمال  
 الجوارح في عقود الايمان وأيضا فان الامة مجمعة أن العبد لو آمن بجميع ما ذكر في عقود القلب في  
 حديث جبريل عليه السلام ثم لم يعمل بما ذكرناه من وصف الاسلام بأعمال الجوارح انه لا يسمى  
 مؤمنا وانه ان عمل بجميع ما وصف به الاسلام ولا يعتقد ما وصف الايمان انه لا يكون مسلما وقد أخبر  
 نبي الله صلى الله عليه وسلم ان أمته لا تجتمع على ضلالة فهذه العبارة تشعر بدعوى الاجماع (واسئل  
 بأدلة تشعر بنقيض غرضه) الذي ساق الكلام لاجله (كقوله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات)  
 وكقوله تعالى الامن تاب وآمن وعمل صالحا وكقوله تعالى الذين آمنوا بما نزلناهم من آياتنا وكانوا مسلمين وكقوله تعالى الذين آمنوا وكانوا  
 يتقون (اذ هذا يدل على أن العمل وراء الايمان) أي غيره ودونه (لامن نفس الايمان) أي من  
 ماهيته (والا فيكون العمل من المعاد) أي المكرور وهذا نقيض مطلوبه الذي هو اثبات كون العمل  
 من الايمان وانه لا يتم بدونه (والعجب) منه (انه ادعى الاجماع) أي اجماع الامة (في هذا وهو مع ذلك  
 ينقل قوله صلى الله عليه وسلم) ونصه أن الايمان والعمل قرينان لا ينفع أحدهما دون صاحبه ولا يصح  
 أحدهما الا بالآخر كما يصحان ولا يوجدان معا الا بنفي ضدهما وهو الكفر كما روى عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم (لا يكفر أحد الا بغيره) ونص القوت الا بجموده ما أقر به وفي بعض نسخ  
 الاحياء الا بعد جموده لما أقر به قال العراقي أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أبي سعيد بل فظن  
 يخرج أحد من الايمان الا بجموده ما دخل فيه واسناده ضعيف اه قات وهكذا هو في الجامع الكبير  
 للسيوطي والخم والجمود يقال فيما ينكر باللسان لا بالقلب (وينكر على المعتزلة قولهم بالتخليد في  
 النار بسبب الكفار) ونصه وجميع ما شرعناه وذكرناه عن السلف الصالح يبطل قول المرجئة والكرامية  
 والاباضية ويدحض دعواهم في أن الايمان قول أو معرفة أو عقد بلا عمل وهو رد على القائلين بالمتزلة  
 بين المتزلتين الذين يقولون مؤمن وفاسق وكافر فلا يجعلون الفاسق مؤمنا وهو رد على الخشبية والخرمية  
 والقطعية والحرورية أصناف من الخوارج يقولون من أتى كبيرة خرج من الايمان وان أهل الكفار  
 كفار يحل قتالهم وقد ابتلينا بطائفتين متدعيتين متضادتين في المقالة المرجئة والمعتزلة قالت المرجئة  
 ان الموحدين لا يدخلون النار وان عملوا الكفار والفسوق لان ذلك لا ينقص ايمانهم وقالت المعتزلة  
 الفاسق ليس بمؤمن وان مات على صغيرة من الصغائر من غير توبة دخل النار لا محالة ولم يخرج منها  
 خالدا مع الكفار ونقول ان الصواب في ذلك أن الفاسق مؤمن لا يخرج منه فسقه من الايمان وحكمه  
 ولكن لا ندخله في المؤمنين حقا في الصديقين والشهداء وان أهل الكفار قد استوجبوا الوعيد ودخول  
 النار وجاز أن يعفو الله عنهم بكرمه ويسمح لهم بجموده الى آخر ما قاله ثم قال المصنف (والقائل بهذا) أي  
 بما تقدم (قائل بنفس مذهب المعتزلة) وورد على معتقدهم (اذ يقال له من صدق بقلبه وشهد بلسانه  
 ومات في الحال) من غير أن يأتي بعمل (فهو في الجنة) أم لا (فلا بد أن يقول) قائل هذا القول  
 (نعم) هو في الجنة اذ وجد عنده مسمى الايمان (و) لا يتحقق ان (فيه حكما بوجود الايمان دون)  
 وجود (العمل فنزيد ونقول لو بقي حيا حتى دخل عليه وقت صلاة واحدة فتر كهاتم مات أوزني ثم  
 مات فهل يتخذ في النار) الاولى لتترك العمل والثانية لارتكاب الكبيرة (فان قال نعم) يتخذ فيها (فهو  
 مراد المعتزلة وان قال لا) يتخذ فيها كما هو مذهب أهل السنة (فهو تصريح بان العمل ليس ركنا من  
 نفس الايمان) أي من ماهيته بحيث ينتفي بانتفائه (ولا شرطيا في وجوده) أي الايمان كإقاله بعض

وادعى الاجماع فيه واستدل  
 بأدلة تشعر بنقيض غرضه  
 كقوله تعالى الذين آمنوا  
 وعملوا الصالحات اذ هذا يدل  
 على أن العمل وراء الايمان  
 لامن نفس الايمان والا  
 فيكون العمل في حكم المعاد  
 والعجب انه ادعى الاجماع في  
 هذا وهو مع ذلك ينقل قوله  
 صلى الله عليه وسلم لا يكفر  
 أحد الا بعد جموده ما أقر به  
 وينكر على المعتزلة قولهم  
 بالتخليد في النار بسبب  
 الكفار والقائل بهذا قائل  
 بنفس مذهب المعتزلة اذ  
 يقال له من صدق بقلبه  
 وشهد بلسانه ومات في  
 الحال فهل هو في الجنة فلا  
 بد أن يقول نعم وفيه حكم  
 بوجود الايمان دون العمل  
 فنزيد ونقول لو بقي حيا  
 حتى دخل عليه وقت صلاة  
 واحدة فتر كهاتم مات أو  
 زني ثم مات فهل يتخذ في  
 النار فان قال نعم فهو مراد  
 المعتزلة وان قال لا فهو  
 تصريح بان العمل ليس  
 ركنا من نفس الايمان ولا  
 شرطيا في وجوده



ولا في استحقاق الجنة به وان قال أردت به أن يعيش مدة طويلة ولا يصلي ولا يقدم على شيء من الاعمال الشرعية فنقول فما ضبط تلك المدة وما عدد تلك الطاعات التي يتركها يبطل الايمان وما عدد الكبائر التي يتركها يبطل الايمان (٢٤٥) وهذا لا يمكن التحكم بتقديره

ولم يصير اليه صائر أصلا \* الدرجة الرابعة أن يوجد التصديق بالقلب قبل أن ينطق باللسان أو يشتغل بالاعمال ومات فهل يقول مات مؤمنا بينه وبين الله تعالى وهذا مما اختلف فيه ومن شرط القول لتمام الايمان يقول هذا مات قبل الايمان وهو فاسد اذا قال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وهذا قلبه طافح بالايان فكيف يخلد في النار ولم يشترط في حديث جبرائيل عليه السلام للايمان الا التصديق بالله تعالى وملائكته وكتبه واليوم واليوم واليوم \* الدرجة الخامسة أن يصدق بالقلب ويساعده من العمر مهلة النطق بكلمة الشهادة وعلم وجودها \* كما سبق في الكلام عليه (الدرجة الخامسة) من درجات الست (أن يصدق بالقلب) بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم (ويساعده من العمر مهلة النطق بكلمة الشهادة) هما لاله الا الله محمد رسول الله (وعلم وجودها) أي الكامنين (ولكنه لم ينطق بها) بلسانه لا سرا ولا اعلانا (فيحتمل أن يجعل امتناعه عن النطق) بها (كامتناعه عن الصلاة) بعد حلول وقتها وعلمه بوجودها (ونقول هو مؤمن غير مخلد في النار) ذلك لان (الايمان هو التصديق المحض) أي الخالص بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم (واللسان) انما هو (ترجمان الايمان) يترجم عنه (فلا بد) على هذا (أن يكون الايمان موجودا بتمامه قبل) شهادة اللسان (حتى يترجمه اللسان) فيما بعد (وهذا هو الاظهر) في المقام (اذلا مستند الاتباع موجب الالفاظ) بفتح الجيم (ووضع اللسان) العربي أي الذي توجه أصل الوضع العربي (أن الايمان عبارة عن التصديق) وانما ذكر قوله (بالقلب) لان محل التصديق القلب ولم يقيد أهل اللسان الا انه معلوم لهم ذلك (وقد قال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان) قد تقدم الكلام عليه (ولا ينعدم الايمان من القلب بالسكوت عن النطق الواجب) بعد علمه بوجوده كما لا ينعدم بالسكوت عن الفعل الواجب وهو العمل وبين السكوت والسكوت جناس \* (تنبيه) \* قد استنبط من سياق المصنف المتقدم ذكره في الدرجة الرابعة والتي تليها ثبوت ايمان فرعون وهي مسألة شديدة الاختلاف والتصادم ومن قال بايمانه الشيخ محيي الدين بن العربي في مواضع من فتوحاته وفصوصه لا يسترىب مطالعهما انه كلامه وانه غير مدسوس عليه وانما ذكرت ذلك لانه قد سبق لي في شرح كتاب العلم من هذا الكتاب حمل فرعون على فرعون النفس وهو الذي حكم عليه باسلامه نظر الظاهر كلام الشيخ كريم الدين الخلوئي أحد اولياء مصر ومعاصره الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى فانها أنكرها أن يكون القول بايمان فرعون موجودا في كتب الشيخ محيي الدين

المبتدعة (ولا في استحقاق الجنة به) كما قاله المرجئة (وان قال أردت به أن يعيش مدة طويلة ولا يصلي ولا يقدم على شيء من الاعمال الشرعية) والطاعات البدنية اذا يقال له (فما ضبط تلك المدة) التي وصفها بالطول (وما عدد تلك الطاعات التي يتركها يبطل الايمان وما عدد الكبائر التي يتركها يبطل الايمان) وهذا لا يمكن التحكم بتقديره ولم يصير اليه صائر أصلا) أي لم يذهب اليه ذاهب مطلقا (الدرجة الرابعة) من الدرجات الست (أن يوجد التصديق بالقلب) وهو اذعانه لما كشفه له (قبل أن ينطق باللسان) اقرارا وشهادة (أو يشتغل بالاعمال) الشرعية (ومات) وفي بعض النسخ فقبل أن ينطق باللسان أو يشتغل بالاعمال مات (فهل نقول) فيه انه (مات مؤمنا بينه وبين الله تعالى) بناء على أن التصديق القلبي كاف في مفهوم الايمان (وهذا مما اختلف فيه ومن شرط القول) أي جعل الشرط (لتمام الايمان) للاحكام (يقول هذا مات قبل الايمان وهو فاسد) لا يلتفت اليه (اذ قال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان) تقدم الكلام على هذا الحديث وقوله يخرج من الخروج وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت بضم الياء من الاخراج فقوله من كان في محل رفع على الوجهين فالرفع على الأول على القاعية وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل ومن موصولة ولاحقها جملة صلتها والمراد بالايمان التصديق بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم (وهذا قلبه طافح) أي ملآن (بالايان فكيف يخلد) في النار وأيضا (لم يشترط في حديث جبريل عليه السلام) المتقدم ذكره الذي فيه السؤال عن الايمان والاسلام والاحسان (للايمان الا التصديق) بان يؤمن (بالله تعالى وملائكته) وكتبه ورسوله (واليوم الاخر) وبالبعث والحساب وبالتقدير خيره وشره (كما سبق) الكلام عليه (الدرجة الخامسة) من درجات الست (أن يصدق بالقلب) بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم (ويساعده من العمر مهلة النطق بكلمة الشهادة) هما لاله الا الله محمد رسول الله (وعلم وجودها) أي الكامنين (ولكنه لم ينطق بها) بلسانه لا سرا ولا اعلانا (فيحتمل أن يجعل امتناعه عن النطق) بها (كامتناعه عن الصلاة) بعد حلول وقتها وعلمه بوجودها (ونقول هو مؤمن غير مخلد في النار) ذلك لان (الايمان هو التصديق المحض) أي الخالص بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم (واللسان) انما هو (ترجمان الايمان) يترجم عنه (فلا بد) على هذا (أن يكون الايمان موجودا بتمامه قبل) شهادة اللسان (حتى يترجمه اللسان) فيما بعد (وهذا هو الاظهر) في المقام (اذلا مستند الاتباع موجب الالفاظ) بفتح الجيم (ووضع اللسان) العربي أي الذي توجه أصل الوضع العربي (أن الايمان عبارة عن التصديق) وانما ذكر قوله (بالقلب) لان محل التصديق القلب ولم يقيد أهل اللسان الا انه معلوم لهم ذلك (وقد قال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان) قد تقدم الكلام عليه (ولا ينعدم الايمان من القلب بالسكوت عن النطق الواجب) بعد علمه بوجوده كما لا ينعدم بالسكوت عن الفعل الواجب وهو العمل وبين السكوت والسكوت جناس \* (تنبيه) \* قد استنبط من سياق المصنف المتقدم ذكره في الدرجة الرابعة والتي تليها ثبوت ايمان فرعون وهي مسألة شديدة الاختلاف والتصادم ومن قال بايمانه الشيخ محيي الدين بن العربي في مواضع من فتوحاته وفصوصه لا يسترىب مطالعهما انه كلامه وانه غير مدسوس عليه وانما ذكرت ذلك لانه قد سبق لي في شرح كتاب العلم من هذا الكتاب حمل فرعون على فرعون النفس وهو الذي حكم عليه باسلامه نظر الظاهر كلام الشيخ كريم الدين الخلوئي أحد اولياء مصر ومعاصره الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى فانها أنكرها أن يكون القول بايمان فرعون موجودا في كتب الشيخ محيي الدين

الالفاظ ووضع اللسان أن الايمان هو عبارة عن التصديق بالقلب وقد قال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة ولا ينعدم الايمان من القلب بالسكوت عن النطق الواجب كما لا ينعدم بالسكوت عن الفعل الواجب



فاحتاجا الى التأويل المذكور ان صح وأنت خير بان كلام الشيخ في فتوحاته وفضوصه اذا جمع بحجج  
أكثر من عشرة أوراق ومثل هذا لا يحتمل الدس وقد ألف الناس في هذه المسئلة قديما وحديثا وهم  
في طرفي نقيض بل قال الامام أبو بكر الباقلاني ان قبول ايمانه هو الاقوى من حيث الاستدلال وقال الشيخ  
ابن حجر المكي في التحفة انه لا قطع على عدمه بل ظاهر الآية وجوده ثم قال وبما تقر علم خطأ من كفر  
القائلين باسلام فرعون لاننا وان اعتقدنا بطلان هذا القول لكنه غير ضروري وان فرض انه مجمع  
عليه اه وقال القائلون به انه مذهب أهل الحق ولا يلزم من الايمان والنطق بالشهادتين عدم دخول  
النار ولا عدم التعذيب بها وانما اللازم عدم الخلود في النار فكل من آمن بقلبه ونطق بلسانه لا يدخل  
في النار وان دخلها بالكبائر أو محقوق العباد ولا يلزم من دخول النار والتعذيب به عدم الخروج منها  
بل يخرج من النار كل مؤمن وكل موحد ولهم في ذلك كلام كثير ومن شنع على الشيخ محيي الدين بذلك  
ابن المقرئ صاحب الارشاد والحافظ ابن حجر وتلميذه البقاعي ومن المتأخرين ملا علي القاري من الحنفية  
ومن ذهب الى تأييد كلامه شرح الفصوص الجندی والكارزوني والقيصري والجلبي وعلى المهامبي  
والجلال الدواني وعبدالله الرومي والكارزوني كتاب بالفارسية سماه الجانب الغربي قدرد عن الشيخ  
ما اعترض به على كلامه منها هذه المسئلة وقد نقله الى العربية عالم المدينة السيد محمد بن رسول البرزنجي  
رحمه الله تعالى وسماه الجاذب الغيبي وكان ممن يصرح بايمانه واقدحكي لبعض من أتق به من السادة  
أن الامام العلامة الشيخ حسن بن أحمد باعتر الحضرمي حين وفد الى المدينة على ساكنها أفضل الصلاة  
والسلام فاوض مع المذكور في هذه المسئلة وان عدم ايمانه مما أجمع عليه وطال بينهما الكلام الى  
ان انفصلا من غير مرام فلما أصبح لقيه فأقول ما فاتحه به الى ان قال له السلام عليك يا أخا فرعون فتغصص  
السيد جدا وانحرف مزاجه على المذكور وعرف منه ذلك وشكاه عند بعض الناس فلاموه فاعتذر  
لهم اني ما قلت شططا هو يقول بايمان فرعون ويثبته والمؤمنون اخوة فلم يتأذمن أخوة فرعون  
وهو مؤمن عنده فانقطعوا (وقال قائلون القول) أي النطق اللفظي بالشهادتين (ركن) من الايمان  
(اذ ليس كلنا الشهادة اخبارا عن القلب) أي عما في القلب (بل هو انشاء عقد وابتداء شهادة  
والترام والاول أظهر) أي كونه اخبارا عن القلب باعتبار أن اللسان ترجمانه ومن ذهب الى هذا  
القول الكرامية ومن وافقهم جعلوا القول ركنا في مفهوم الايمان فلا يثبت الايمان الا به (وقد غلغلا في هذا)  
أي فيمن صدق بالقلب وامتنع عن النطق مع علمه بوجوبه ومساعدة الوقت له (طائفة المرجئة) من طوائف  
المتبدعة الذين من فضائحهم قولهم انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا يضر مع الكفر طاعة (فقالوا هذا  
لا يدخل النار أصلا وقالوا ان المؤمن وان عصي فلا يدخل النار) لما تقدم من زعمهم ان المعصية لا تضر مع  
الايمان وهنا قد وجد الايمان غير انه عصي بامتناعه عن النطق (وسنبطل ذلك عليهم) قريبا (المرجئة  
السادسة أن يقول بلسانه) كلفي الشهادة (لا اله الا الله محمد رسول الله) صلى الله عليه وسلم (ولكن لم يصدق)  
بما جاء به الرسول (بقلبه) أي لم يستقر ذلك التصديق بقلبه (فلان شك في ان هذا في حكم الاخرة من  
الكفار وانه مخلد في النار) لانه قد عدم مسمى الايمان الذي هو التصديق (ولان شك في انه) أي المذكور  
(في حكم الدنيا التي تتعلق بالآخرة) والخلفاء والملوك (والولة) للامر من طرف الآخرة بعد (من جملة  
المسلمين) لانه ليس لهم الا القواهر والتصديق بحمله القلب (لان قلبه) الذي هو محل التصديق (لا يطالع  
عليه) لانه أمر غيب عنا وما كلفنا باطلاعه وانما الحكم عليه بالامارات (وعلينا أن نظن به) احسانا  
(انه ما قاله) أي القول المذكور من اداء الشهادتين (بلسانه الا وهو منطوق عليه في قلبه) وهذا ظاهر  
(وانما شك في أمر ثالث وهو الحكم الديني فيما بينه وبين الله تعالى وذلك بأن يموت له في الحال) الذي هو  
فيه (قريب مسلم) ممن يرثه (ثم يصدق) أي يأتي بالتصديق (بعد ذلك بقلبه ثم يستفتي) أهل العلم

وقال قائلون القول  
ركن اذ ليس كلنا الشهادة  
اخبارا عن القلب بل  
هو انشاء عقد آخر  
وابتداء شهادة والترام  
والاول أظهر وقد غلغلا  
هذا طائفة المرجئة فقالوا  
هذا لا يدخل النار أصلا  
وقالوا ان المؤمن وان عصي  
فلا يدخل النار وسنبطل  
ذلك عليهم \* المرجئة  
السادسة أن يقول بلسانه  
لا اله الا الله محمد رسول الله  
ولكن لم يصدق بقلبه فلا  
نشكل في ان هذا في حكم  
الاخرة من الكفار وانه  
مخلد في النار ولان شك في أنه  
في حكم الدنيا الذي يتعلق  
بالآخرة والولة من المسلمين  
لان قلبه لا يطالع عليه وعلينا  
ان نظن به انه ما قاله بلسانه  
الا وهو منطوق عليه في قلبه  
وانما شك في أمر ثالث  
وهو الحكم الديني فيما  
بينه وبين الله تعالى وذلك  
بان يموت له في الحال قريب  
مسلم ثم يصدق بعد ذلك  
بقلبه ثم يستفتي



في حادثته (ويقول كنت غير مصدق بالقلب حالة الموت) أي موت ذلك القريب الذي ووثته وإنما كنت مسلماً باللسان فقط (والميراث الآتي في يدي فهل يحل لي) أخذه والتصرف فيه (بيني وبين الله) أم لا (أو نكح مسلمة) وهو يستتر بالاسلام (تم يصدق) أي يحل التصديق في قلبه (هل تلزمه إعادة النكاح) أم لا (هذا محل النظر) ومثار التأمل (فيحتمل أن يقال) في الجواب (أحكام الدنيا منوطة) أي معلقة (بالقول الظاهر) الذي هو النطق بالشهادتين وعليه يترتب الحكم (ظاهر أو باطن) فعلى هذا أخذ الميراث وبقاء المسلمة على النكاح الأول بالنظر إلى الدنيا والنظر إلى الآخرة (ويحتمل أن يقال) إنما (يناط بالظاهر) إذا أفتى (في حق غيره لأن باطنه غير ظاهر لغيره) محبوب عنه (و) ان (باطنه ظاهر له في نفسه) يدرك ما انطوت عليه (بينه وبين الله تعالى والظاهر) في المقام وان كان الأول ظاهراً كذلك (والعلم عند الله تعالى) أي به هذه الجملة تبركاً وتبرياً من علمه إلى علم الله تعالى أي علمه محيط بكل شيء وهذا نظير ما يقول المفتي في آخر جوابه والله أعلم في كل علمه إلى علم الله تعالى وتبراً من أن يقول في دين الله ما ليس مطابقاً لما هو في نفس الأمر (أنه لا يحل له) أخذ (ذلك الميراث) لأنه لم يأخذه بحق القرابة في الحقيقة ولا توارث مع اختلاف المثل (ويلزمه إعادة النكاح) وتجديدها هذا ما اقتضاه التقوى والأول ما أجازه الفتوى (ولذلك كان حذيفة) بن اليمان العنسي حليف بن عبد الأشهل (رضي الله عنه) من خيار الصحابة وزهادهم ولاء عمر الدائن وله فتوحات مات سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان بأربعين يوماً (لا يحضر) الصلاة على (جنازة من مات من المنافقين) وكان قد أعطى علمهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة (وعمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) مع جلالة قدره (كان يراعى ذلك فلا يحضر) جنازة (من مات بالمدينة إذا لم يحضر حذيفة رضي الله عنه) خشية أن يكون منافقاً (والصلاة) على الجنازة (فعل ظاهر في الدنيا وان كان من العبادات والتوفى عن الحرام) والشبهات (أيضاً من جملة ما يجب لله كالصلاة) أي حكمه تحكمها فان قيل الاسلام هو الانقياد للظاهر كما سبق والرجل الذي كور قد ثبت له ذلك فيجوز الميراث نظراً إلى الظاهر وليس هو من أحكام الايمان فيكون مناقضاً لقول الفقهاء الارث حكم الاسلام والجواب ما أشار إليه المصنف بقوله (وليس هذا) الذي أوردناه (مناقضاً) ومخالفاً (لقولنا) معاشرة الفقهاء (ان الارث حكم الاسلام وهو) أي الاسلام (استسلام) وانقياد للظاهر (بل الاستسلام التام) المعبر عندهم (ما يشمل الظاهر) ويم (الباطن) فهذه الملاحظة اذا خالف الباطن الظاهر وعمل بهذه المخالفة تشبهاً بالظاهر يكون مؤخذاً عند الله تعالى (وهذه مباحث فقهية ظنية) وليس في كلها ما يجب القطع به لانها (تبنى على ظواهر الالفاظ) وما توجه بحسب الوضع اللغوي (و) على (العمومات) الواردة في الصريح من الاشتراك في الصفات (و) على (الاقيسة) بأنواعها والقياس عند أهل الاصول الخاق معلوم معلوم في حكمه مساواة الأول للثاني في علمه حكمه (فلا ينبغي أن يظن القاصد) للتحصيل (القاصر في العلوم) عن درجة أهل التحقيق والنظر وبين القاصد والقاصر جناس (ان المطلوب فيه القطع) والجزم على اليقين (من حيث جرت العادة) وأطردت (بإرادته) في فن الكلام الذي يطالب فيه القطع) لان الكلام فيه عن مسائل اعتقادية وهي لا تثبت الا بالدلائل القطعية (فما أفلح من نظرات العادات) المؤلفات (والمراسم) الظاهرية (في العلوم) وهنما مسائل مهمة ينبغي التنبيه عليها منها اتفق القائلون بعدم اعتبار الاقرار على انه يلزم المصدق أن يعتقد انه متى طوبى به أتى به فان طوبى به ولم يقر فهو كفر عناد وبهذا فسروا ترك العناد وقالوا هو شرط ومنها على القول بأن مسمى الايمان التصديق بالقلب كما هو قول الأشعري والمازني أو بالقلب واللسان كما هو مذهب الحنفية فقد ضم اليه في تحقق الايمان أمور الاخلال به بالخلال بالايمان اتفاقاً كترك كل من سيؤود الصائم وقتل نبي أو استخفاف به وبالصحف والسكبة وكذا مخالفة كل ما أجمع عليه من أمور الدين وانكاره بعد العلم بأنه يجمع عليه وقيد الامام

ويقول كنت غير مصدق بالقلب حالة الموت والميراث الآتي في يدي فهل يحل لي بيني وبين الله تعالى أو نكح مسلمة ثم صدق بقلبه هل تلزمه إعادة النكاح هذا محل نظر فيحتمل أن يقال أحكام الدنيا منوطة بالقول الظاهر ظاهراً وباطناً ويحتمل أن يقال تناط بالظاهر في حق غيره لأن باطنه غير ظاهر لغيره وباطنه ظاهر له في نفسه وبينه وبين الله تعالى والظاهر والعلم عند الله تعالى انه لا يحل له ذلك الميراث ويلزمه إعادة النكاح ولذلك كان حذيفة رضي الله عنه لا يحضر جنازة من يموت من المنافقين وعمر رضي الله عنه كان يراعى ذلك منه فلا يحضر إذا لم يحضر حذيفة رضي الله عنه والصلاة فعل ظاهر في الدنيا وان كان من العبادات والتوفى عن الحرام أيضاً من جملة ما يجب لله كالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم طلب الخلال فريضة بعد الفريضة وليس هذا مناقضاً لقولنا ان الارث حكم الاسلام وهو الاستسلام بل الاستسلام التام هو ما يشمل الظاهر والباطن وهذه مباحث فقهية ظنية تبنى على ظواهر الالفاظ والعمومات والاقيسة فلا ينبغي أن يظن القاصر في العلوم أن المطلوب فيه القطع من نظرات العادات والمراسم في العلوم

فيه القطع من حيث جرت العادة بإرادته في فن الكلام الذي يطالب فيه القطع فما أفلح من نظرات العادات والمراسم في العلوم



النورى انكار المجمع عليه بما اذا كان فيه نص ويشترك في معرفته الخاص والعام لا كما انكار ان لبنت  
 الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب فانه مجمع عليه وفيه نص لكنه مما يخفى عن العوام كذا نقله  
 ابن حجر في التحفة وقال ان الهمام ظاهر كلام الحنفية الاكفار بجمده فانهم لم يشروطوا فيه سوى القطع  
 في الثبوت ويجب حمله على ما اذا علم المنكر بثبوت قطع الاعلان مناط التكفير عند ذلك يكون أما اذا لم يعلم فلا  
 الآن يذكره أهل العلم ذلك فيلج وينمادى اه وبما لا يعرفه الاخواص من المجمع عليه حرمة نكاح  
 المعتدة للغير والمثبته أو منكره تأويل غير قطعي البطلان أو بعد عن العلامة بحيث يخفى عليه ذلك قال  
 الاسفراينى فاذا وجد شئ من الاخلالات السابق ذكرها لنا على ان التصديق الذى هو الايمان مفقود  
 من قلبه لاستحالة أن يقضى السمع بكفر من معه الايمان لانه جمع للضدين قال ابن الهمام ولا يخفى ان بعض  
 هذه الامور التي تعمد بها كفر قد توجد وصاحبها مصدق بالقلب وانما يصدر عنه لغلبة الهوى فتعريف  
 الايمان بتصديق القلب فقط غير مانع لصدق التعريف مع انتفاء الايمان وبالله التوفيق ومنها المقطوع  
 به في تحقيق معنى الايمان أمور الاول انه وضع الهى من عقائد وأعمال أمر الله به عباده اعتقادا وعملا  
 ورتب على فعله لازما لا يتخلف عنه وهو ما شاء من خير بلا انقضاء وهو سعادة الابد وعلى تركه ضده وهو  
 شقاوة الابد وهذا الضد لازم الكفر شرعا والامر الثانى ان التصديق بما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم  
 من الوحدانية وغيرها اذا كان على سبيل القطع فهو بعض من مفهومه \* والامر الثالث انه قد اعتبر في  
 ترتيب لازم الفعل وجود أمور عدمها ترتب ضده كتعظيم الله تعالى وأنبياؤه وكتبه وبيته وكان عقيدا الى قبول  
 أو امره ونواهيه الذى هو معنى الاسلام وقد اتفق الاشاعرة والحنفية على تلازم الايمان والاسلام بمعنى انه  
 لا ايمان يعتبر بلا اسلام ولا اسلام يعتبر بدون ايمان فلا ينفك أحدهما عن الآخر فيمكن اعتبار هذه  
 الامور التصديق والاقرار وعدم الاخلال بما ذكرنا أجزاء لفهوم الايمان فيكون انتفاء ذلك اللازم الذى  
 هو ما شاء تعالى من خير بلا انقضاء عند انتفائها لان انتفاء الايمان بانتفاء أجزائه وان وجد جزؤه الذى هو  
 التصديق وغاية ما فيه انه نقل عن مفهومه اللغوى الذى هو مجرد التصديق الى مجموع أمور اعتبرت جللتها  
 ووضع بارزاتها لفظ الايمان التصديق جزء منها قال ابن الهمام ولا بأس بهذا القول وان كان المختار  
 خلافا فاننا قطعنا به لم يبق على حاله الاول قد اعتبر الايمان شرعا تصديقا خاصا وهو ما يكون بأمر وخاصة  
 واعتبر فيه أيضا شرعا أن يكون بالعاقد العلم والافعال الذى لا يجوز معه ثبوت النقيض سواء كان  
 الموجب من حس أو عقل أو عادة وهو العلم أو الموجب كاعتقاد المقلد وهو فى اللغة أعم من ذلك ويمكن  
 اعتبار هذه الامور المذكورة شروطا لاعتباره شرعا فينتفى أيضا لان انتفائها مع وجود التصديق بعملية  
 القلب واللسان اذا الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يمكن اعتبارها شرعا شروطا لثبوت اللازم  
 الشرعى فقط دون ملزومه وهو الايمان فينتفى عند انتفائها مع قيام ملزومه وهو الايمان لان الفرض ان  
 عند انتفائها ثبت ضد لازم الايمان وهو لازم الكفر فيثبت ملزومه وهو الكفر وبالله التوفيق ومنها ان  
 الاستدلال الذى به يكتسب التصديق القلبي ليس شرطا لصحة الايمان على المختار حتى صححوا ايمان المقلد  
 ومنعه المعتزلة ونقل عن أبي الحسن الأشعري وقال أبو القاسم القشيري هو افتراء عليه وقل أن يرى مقلد  
 فى الايمان بالله تعالى اذ كلام العوام فى الاسواق محشو بالاستدلال بالحوادث على وجوده وصفاته والتقليد  
 مثلا أن يسمع الناس يقولون ان الخلق باخلاقهم وخلق كل شئ ويستحق العبادة عليهم وحده لا شريك  
 له فيجزم بذلك لجزمه بصحة ادراك هؤلاء تحسينا لظنه بهم وتغلبا لسانهم عن الخطأ فاذا حصل عن ذلك  
 جزم لا يجوز معه كون الواقع النقيض فقد قام بالواجب من الايمان اذ لم يبق سوى الاستدلال على حصول  
 ذلك الجزم فاذا حصل ما هو المقصود منه فقد تم قيامه بالواجب ومقتضى هذا التعليل أن لا يكون عاصيا  
 بعدم الاستدلال لان وجوده انما كان ليحصل ذلك الجزم فاذا حصل سقط وجوبه الذى هو وسيلة اذ



لا معنى لاستحصال المقصود بالسبيل بعد حصوله دونها غير ان بعضهم ذكر الاجماع على عصيانه بنزل  
الاستدلال فان صح فبسبب ان التقليد عرضة لعروض التردد بعروض شبهة له بخلاف الاستدلال المحصل  
للجزم فان فيه حفظه ومما يدل أيضا على قيام المقلد بالواجب من الايمان ان الصحابة رضوا عنه كانوا  
يقبلون ايمان عوام الامصار التي فتحوها من العجم تحت السيف ولات حال استدلال أولوا فقه بعضهم بعضا  
بان يسلم زعيم منهم من لا يوافق غيره ونحو زجلهم اياهم على الاستدلال بعيد في بعض الاحوال التي اذا  
نقلت يكاد يجزم العقل بعدم الاستدلال معها والله التوفيق ومنها اختلافوا في التصديق القائم بالقلب  
الذي هو جزء مفهوم الايمان على قول أوتمامه على قول آخر هو من باب العلوم والمعارف أو من باب  
الكلام النفسي فقبيل الأول وهو مدفوع أولا بالقطع بكفر كثير من أهل الكتاب مع علمهم بحقيقة  
رسالة صلى الله عليه وسلم وما جاء به كما أخبر عنهم سبحانه بقوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما  
يعرفون أبناءهم وان فرقنا منهم ليكنتمون الحق وهم يعلمون وثانيا الايمان مكلف به والتكليف انما يقع  
بالافعال الاختيارية والعلم مما يشهد بالاختيار كمن وقعت مشاهدته على من ادعى النبوة وأظهر المعجزة  
بان يشاهد كلاما من الدعوى وظهور المعجزة فلزم نفسه عند ذلك العلم بصدقه وقال امام الحرمين في  
الارشاد التصديق على التحقيق كلام النفس ولكن لا يثبت الامع العلم وكلام النفس يثبت على حسب  
الاعتقاد واليه ذهب جماعة ونقل صاحب الغنية عن الاشعري في معناه فقال مرة هو المعرفة بوجوده  
والاهيته وقدمه وقال مرة هو قول في النفس غير انه يتضمن المعرفة ولا يصح دونها وارتضاه الباقلاني  
فان التصديق والتكذيب والصدق والكذب بالاقوال أجدر منه بالمعارف والعلوم اه قال ابن الهمام  
وظاهر عبارة الاشعري في هذا السياق ان التصديق كلام للنفس مشروط بالمعرفة يلزم من عدمها عدمه  
ويحتمل ان الايمان هو المجموع من المعرفة والكلام النفسي فيكون كل منهما ركنا من الايمان فلا بد في  
تحقيق الايمان على كلا الاحتمالين من المعرفة أعني ادراك مطابقة دعوى النبي للواقع ومن أمر آخر  
هو الاستسلام الباطن والانقياد لقبول الاوامر والنواهي المستلزم للاجلال وعدم الاستخفاف وهذا  
الاستسلام الباطن هو المراد بكلام النفس وبه عبر المصنف في كلامه على الايمان والاسلام وانما قلنا انه لا بد  
مع المعرفة من الامر الآخر وهو الاستسلام الباطن لما تقدم من ثبوت مجرد تلك المعرفة مع قيام الكفر  
وبلا كسب واختيار فيه وبلا قصد اليه ومع كونه يثبت بلا كسب واختيار فيه وبلا قصد اليه يتعلق  
ظاهر التكليف به نحو قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله والمراد اكتسبه بفعل أسبابه من القصد الى النظر  
في الآخرة على الوجه المؤدى الى المقصود حتى لو وقع العلم لانسان دفعا من غير ترتيب مقدمات احتياج الى  
تحصيله مرة أخرى كسب قال السعد في شرح المقاصد اعلم ان حصول هذا التصديق قد يكون بالكسب  
أي مباشرة الاسباب بالاختيار كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس وما أشبه ذلك وقد يكون  
بدونه كمن وقع عليه الضوء فلم ان الشمس طالعة والمأمور به يجب أن يكون من القسم الأول ثم قال  
لا يفهم من نسبة الصدق الى المتكلم بالقلب سوى ادعائه وقبوله وادراكه لهذا المعنى أعني كون  
المتكلم صادقا من غير أن يتصور هناك فعل وتأثير من القلب ويقطع بأن هذا كيفية للنفس قد يحصل  
بالكسب والاختيار ومباشرة الاسباب وقد يحصل بدونها فغاية الامر أن يشترط فيما يعتبر في الايمان أن  
يكون تحصيله بالاختيار على ما هو قاعدة المأمور به اه وظاهره عدم الاكتفاء بحصوله دون كسب  
قال ابن الهمام وفيه نظر بل اذا حصل كذلك دفعا كفي ضم ذلك الامر الآخر من الانقياد الباطن  
اليه وذلك التكليف الكائن لتعاطي أسباب العلم انما هو ان لم يحصل له العلم فاذا حصل هو سقط  
ما وجوبه لاجله وبالله التوفيق ومنها ان الاظهار والتصديق قول للنفس غير المعرفة لان المفهوم من  
التصديق لغة هو نسبة الصدق الى القائل وهو فعل والمعرفة ليست فعلا انما هي من قبيل الكيف المقابل



لمقولة الفعل فلزم خروج كل من الايمان الذي هو الاستسلام ومن المعرفة عن مفهوم التصديق لغة مع ثبوت اعتبارهما شرعا في الايمان وثبوت اعتبارهما له بهذا الوجه على انهما جزآن لمفهومه شرعا أو شرطان لاعتباره لاجراء أحكامه شرعا والثاني هو الاوجه اذ في الاصل يلزم نقل الايمان من المعنى اللغوي الى المعنى الآخر شرعي وهو بلا دليل يقتضي وقوعه منتفلا عنه خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل ولا دليل بل قد كثرت في الكتاب والسنة طلبه من العرب وأجاب من أجاب اليه دون استفسار عن معناه وان وقع استفسار من بعضهم فاتمها هو عن متعلق الايمان وعدم تحقق الايمان بدون المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيهما المفهومه شرعا لجزاؤا أن يكونا شرطين للايمان شرعا وحقيقته التصديق بالامور الخاصة بالمعنى اللغوي واذا تقرر ذلك ظهر ثبوت التصديق لغة بدونها مع الكفر الذي هو ضد الايمان والله أعلم ثم عاد المصنف الى ما سبق الوعد به آتيا من رد شبهة المعتزلة والجهمية وقال (فان قلت فمأشبهة المعتزلة والمرجئة) والفرقتان من قول المتكلمين وما لم يعرف أصل ما تعلقوا به من الكتاب والسنة لم يعرف وجه الرد عليهم وتميز الباطل من الحق ولذا قال (وما حجة بطلان قولهم) فبينوا لنا ذلك فأشار الى الجواب بقوله (فأقول شبهتهم) وأصل الشبهة مشابهة الحق للباطل والباطل للحق من وجه اذا حقق النظر فيه ذهب أي فالذي تمسكوا به (عمومات) وردت في أي من (القرآن أما المرجئة) فانهم (قالوا لا يدخل المؤمن النار وان أتى بكل المعاصي) بناء على ان المعصية لا تضر الايمان كما ان الكفر لا تنفع معه طاعة وجعلوه أصلا من أصولهم ثم بنوا عليه قواعدهم نظرا (لقوله عز وجل) في سورة الجن (فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا) أي نقصا على طريق الظلم (ولارهقا) أي عسرة وكافة (لقوله عز وجل) والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون) أي المواددون لله بحسن اخلاصهم ووجه الدلالة قصر من اتصف بالايمان على الصديقين (لقوله تعالى كلما ألقى فيها فوج) أي جماعة (سألهم خزنتها) جمع خازن والمراد الملائكة الموكولون بها (الى قوله فكذبنا) وهو قوله تعالى ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا (وقلنا ما نزل الله من شيء) ان أتم الا في ضلال كبير قال القاضي وفي قوله ألم يأتكم نذير توبيخ وتبكيت وقوله فكذبنا أي كذبنا الرسل وأفرطنا في التكذيب حتى منعنا النبوة والارسال رأسا وبالغنا في نسبتهم الى الضلال (ووجه الدلالة ان قوله كلما ألقى عام) مستغرق لجميع من ألقى (فينبغي أن يكون كل من ألقى في النار مكذبا) كإله ظاهر (لقوله) تعالى (لا يصلاها) أي لا يجد حرجا أولا يلزمها مقاسيا شدتها (الا الاشقي) الكافر فان الفاسق وان دخلها لم يلزمها ولذلك كان أشقى ووصفه بقوله (الذي كذب وتولى وهذا) فيه (حصر) أي الذي كذب الرسل بما جاؤا به من عند الله تعالى وأعرض عنهم هو الذي يصلاها لا غير (واثبت ونفى) ولو قال ونفى واثبت اصح أيضا (لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون) أي من خوف يوم القيامة قالوا (والايمان رأس الحسنات ولقوله تعالى) والكافرين الغيظ والعافين عن الناس (والله يحب المحسنين وقال) الله (تعالى) انما انضيع أجر من أحسن عملا) فهذه سبع آيات تمسك بعموماتها المرجئة (ولا حجة لهم في ذلك) كله (فانه حيث ذكر الايمان في هذه الآيات) وهي الآية الاولى والتي بعدها جاء فيها ذكر الايمان تصريحاً وأما في الاخيرة والثان قبلها فتلويحا فانما (أريد به الايمان مع العمل) بالاركان وهو شرط كإله (اذ) قد (بيننا) آتيا (أن الايمان قد يطلق و يراد به الاسلام وهو) الاستسلام الباطن الذي هو عبارة عن (الموافقة بالقلب) تصديقا (والقول) نطقا (والعمل) أداء (ودليل هذا التأويل) الذي صرنا اليه من أن المراد بالايمان هو الاسلام الباطن (أخبار كثيرة) صح ورودها (في معاقبة العاصين) والمذنبين (و) أخبار أخرى في (مقادير العقاب) مما يتلى في كتب أهل السنة متونا وشروحا (و) من أدلة ذلك أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار

والمرجئة وما حجة بطلان قولهم فأقول شبهتهم وعمومات القرآن أما المرجئة فقالوا لا يدخل المؤمن النار وان أتى بكل المعاصي لقوله عز وجل فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا ولقوله عز وجل والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون الآية ولقوله تعالى كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها الى قوله فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء فقوله كلما ألقى فيها فوج عام فينبغي أن يكون كل من ألقى في النار مكذبا ولقوله تعالى لا يصلاها الا الاشقي الذي كذب وتولى وهذا حصر واثبت ونفى ولقوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون فالإيمان رأس الحسنات ولقوله تعالى والله يحب المحسنين وقال تعالى انما انضيع أجر من أحسن عملا ولا حجة لهم في ذلك فانه حيث ذكر الايمان في هذه الآيات آيات أريد به الايمان مع العمل اذ بينا أن الايمان قد يطلق ويراد به الاسلام وهو الموافقة بالقلب والقول والعمل ودليل هذا التأويل أخبار كثيرة في معاقبة العاصين ومقادير العقاب وقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار



من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان فكيف  
ذرة من الايمان فكيف  
يخرج اذالم يدخل ومن  
القرآن قوله تعالى ان الله  
لا يغفر ان يشرك به ويغفر  
مادون ذلك لمن يشاء  
والاستثناء بالمشيئة يدل على  
الانقسام وقوله تعالى ومن  
يعص الله ورسوله فان له نار  
جهنم خالد فيها وتخصيصه  
بالكفر تحكّم وقوله تعالى  
الآن الظالمين في عذاب  
مقيم وقال تعالى ومن جاء  
بالسنة فكسبت وجوههم  
في النار فهذه العمومات في  
معارضة عموماتهم ولا بد من  
تسليط التخصيص والتأويل  
على الجانبين لان الاخبار  
مصرحة بان العصاة يعذبون  
بل قوله تعالى وان منكم  
الاواردها كالصريح في  
أن ذلك لا بد منه لسلك اذ  
لا يخلو مؤمن عن ذنب  
يرتكبه وقوله تعالى لا يصلها  
الا الاشقي الذي كذب  
وقول اراد به من جماعة  
مخصوصين أو اراد بالاشقي  
شخصا معينا أيضا وقوله  
تعالى كلما ألقى فيها فوج  
سألهم خزنتها أي فوج  
من الكفار وتخصيص  
العمومات قريب ومن هذه  
الآية وقع للاشقي وطائفة  
من المتكلمين انكار صيغ  
العموم وان هذه الالفاظ  
يتوقف فيها الى ظهور  
قريئة تدل على معناها أو  
المعتزلة فشهدتهم قوله تعالى  
واني لغفار لمن تاب وآمن

من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان) وقد تقدم الكلام عليه مرارا (فكيف يخرج اذالم يدخل)  
أي كيف يتصور الخروج من شيء الا بعد الدخول فيه أو الاجترار الا بعد الدخول على اختلاف  
الروايتين (و) دليله من القرآن (قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به) أي يكفر به ولو بتكذيب  
نبيه لان من سجد نبوة الرسول عليه السلام مثلا فهو كافر ولولم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية  
عنه باختلاف (ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) فصيروا مادون الشرك تحت امكان المغفرة فن مات على  
التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه أن يرتكب (والاستثناء بالمشيئة  
يدل على الانقسام) الى كبيرة وصغيرة وفيه تجوز العقاب على الصغيرة سواء اجتنب مرتكبيها الكبيرة  
أم لا لقوله تعالى لا يعاد صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها والاحصاء انما يكون للسؤال والجزاء (و) مثله  
في تجوز العقاب على الصغيرة (قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالد فيها أبدا  
وتخصيصه بالكفر تحكّم) بلا دليل (و) مثله (قوله تعالى الان الظالمين في عذاب مقيم وقال تعالى  
ومن جاء بالسنة فكسبت وجوههم في النار) والمراد بالسنة في مقابلة الحسنة أعم من أن تكون  
صغيرة أو كبيرة (فهذه العمومات) الواردة في الآتي السابقة (في معارضة) أي مقابلة (عموماتهم) التي  
تسكوا بها (ولا بد من تسليط التخصيص) في تلك العمومات فانه ما من عام الا وقد خص (و) لا بد  
من (التأويل على الجانبين لان الاخبار) الصحيحة (مصرحة بأن العصاة يعذبون) على قدر ذنوبهم  
منها ما أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أنس رفعه ليصين أقواما سفع بذنوب أصابوها ويأتي  
للمصنف ذكر عدة أحاديث في تعذيب العصاة في آخر الكتاب عند ذكر الموت تتكلم عليها ان شاء  
الله تعالى (بل قوله تعالى وان منكم الا واردها) كان على ربك حتما مقضيا (كالصريح في ان ذلك)  
أي الورد (لا بد منه لسلك اذ لا يخلو مؤمن عن ذنب يرتكبه) وقد تقدم أن ورود الصراط هو ورود  
النار لسلك أحد وبهذا فسر الآية ابن مسعود والحسن وقتادة ثم قال تعالى ثم نجى الذين اتقوا وندبر  
الظالمين فيها جثيا وبعضهم فسر الورد بالنحول كافي حديث جابر رفعه وزاد لا يبقى بر ولا فجر الا  
دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار لضيحا من بردهم ثم نجى  
الذين اتقوا الآية رواه أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو يعلى والنسائي في التكني والبيهقي  
 وغيرهم وهو حسن (و) أمما تسكوا به من (قوله تعالى لا يصلها الا الاشقي الذي كذب وتولى) فانما  
(أراد به) أي بالاشقي (من جماعة مخصوصين) فانه صيغة أفعل التفضيل (اذ أراد بالاشقي شخصا  
معينا أيضا) هو أمة بن خلف كما يفهم من سياق البغوي (و) أمما تقدم من الاستدلال (من قوله  
تعالى كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها) فان المراد منه (أي فوج من الكفار) وفي تفسير القاضى  
جماعة من الكفرة (وتخصيص العمومات قريب) لا ينكر (ومن هذه الآية) أي التي ذكرت (وقع  
للاشعري) الامام أبي الحسن (وطائفة من المتكلمين انكار صيغ العموم) مطلقا (وان هذه  
الالفاظ) التي وردت بالعموم (يتوقف فيها الى أن ترد قريئة تدل على معناها) قال صاحب المصباح  
اللفظ العام خلا من الخاص وهو لفظ واحد دل على اثنين فصاعدا من جهة واحدة مطلقا ومعنى العموم  
اذا اقتضاه اللفظ ترك التفضيل الى الاجمال ويختلف العموم بحسب المقامات وما يضاف اليها من قرآن  
الاحوال قال القطب الشيرازي فما أمكن استيعابه يستعمل فيه متى ومالم يمكن استيعابه زاد ما عليه  
فيقال متى مالان زيادتها تؤدى بتغيير المعنى وانتقاله من المعنى الاعم الى معنى عام كما ينقل المعنى ويغيره  
اذا دخلت على ان وأخواتها ولما فرغ المصنف من ذكر شبه المرجئة ومن على رأيهم والجواب عنها  
شرع في ذكر شبه المعتزلة والجواب عنها فقال (وأمما المعتزلة فشهدتهم) التي وقعوا فيها في تأسيس  
أصلهم الذي عاينهم امذاهبهم وتسكوا بآتي من القرآن منها (قوله تعالى واني لغفار لمن تاب وآمن



وعمل صالحا ثم اهتدى و) كذا (قوله تعالى والعصران الانسان لني خسر الا الذين وعملوا الصالحات  
 و) كذا (قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم و) كذا (كل آية ذكر الله عز وجل  
 العمل الصالح مقرونا فيها بالايمن) فانها متمسكهم في جعلهم الاعمال شرطا في صحة الايمان كما ان  
 قوله ومن يعص الله (وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) متمسكهم في تخليد صاحب  
 الكبيرة في النار (وهذه العمومات أيضا مخصوصة بدليل قوله تعالى وبغفر ما دون ذلك لمن يشاء فينبغي  
 أن تبقى له مشيئة في مغفرة ماسوي الشرك) قال ملا على في شرح الفقه الاكبر ذهب بعض المعـ تـ إلى  
 انه اذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه لا بمعنى يمنع عقلا بل بمعنى انه لا يجوز أن يقع لقيام الأدلة السمعية  
 على انه لا يقع كقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وأجيب بان الكبيرة  
 المطلقة هي الكفر لانه الكامل وجمع الاسم بالنظر الى أنواع الكفر وان كان الشكل ملة واحدة في  
 الحكم أو الى أفراد القائمة من قاعدة أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد بالآحاد كقولنا  
 ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم كذا في شرح العقائد فيكون التقدير على التقدير الاول ان تجتنبوا  
 أنواع الكفر وفيه انه يلزم حينئذ أن لا يجوز العقاب على ما عدا الكفر صغيرة كانت أو كبيرة اللهم  
 الا ان يقال المعنى نكفر عنكم سيئاتكم المكتسبة قبل اجتناب الكفر فيكون الخطاب للكفرة وقيل  
 يقدر فيه استثناء المشيئة أي نكفر عنكم سيئاتكم ان شئنا ثم نقل عن شيخنا العلامة عبد الله السعدي  
 انه كان يقول في هذا المقام ان تقدير الاستثناء يعني عن حمل الكبائر على الكفرة اه قلت ما قدر الاستثناء  
 الا لتصحيح حمل الكبائر على الكفر دفعا للزوم المتقدم اذ لو حملت الكبائر على عمومها لم يصح الاستثناء  
 للزوم انحصار الصغيرة تحت المشيئة وخروج الكبيرة هو خلاف نص ان الله لا يغفر أن يشرك به  
 الآية وأيضاً يلزم كون الصغيرة تحت المشيئة بشرط اجتناب الكبائر وليس كذلك بل قد تكفر الصغيرة  
 بكفر أو بعفو الله تعالى ولو كان صاحبها يرتكب كبيرة وقال العلامة عصام انها في معنى الآية أن  
 المعلق عليه تكفير السيئات هو الاجتناب عن الكفر فيدخل في التكفير الكبائر أيضا ولا خلاف  
 أنها لا تكفر بمجرد الاجتناب عن الكفر فالمغفرة والتكفير لا بدله من تعليق آخر وهو المشيئة عندنا  
 مطلقا والتوبة في الكبائر عند المعتزلة فالآية ليست على ظاهرها بالاتفاق فلا تكون تامة في الدلالة  
 على مطلوبهم ولا يخفى أن حمل كبائر ما تنهون على الكفر من الوجهين المذكورين في غاية البعد اذ  
 البلاغة تقتضي ان تجتنبوا الكفر لوجازته وموافقته لعرف البيان فالحق مدلول الآية تكفير الصغار  
 بمجرد الاجتناب عن الكبائر وتعليق المغفرة بالمشيئة في آية أخرى مخصوص بما عدا ما اجتنب معه  
 من الكبائر اه ولا يخفى أن هذا مذهب ثالث يخالف للمذهبين المسمى بالملفق فكيف يحكم بكونه  
 الحق على الوجه المطلق ثم الاظهر أن الخطاب في الآية للمؤمنين وان الكبائر على معناها المتعارف  
 ما عدا كفر الكافر من كما يشير اليه قوله كبراء ما تنهون عنه والمعنى ان تجتنبوا كبراء المنهيات نكفر  
 عنكم سيئاتكم بالطاعة كما يدل عليه قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وسائر الاحاديث الواردة  
 في المسكرات والله أعلم (وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام يخرج من النار من كان في قلبه مثقال  
 ذرة من الايمان) تقدم الكلام عليه مرارا فهذا يدل على أن المؤمن الموحدا لا يتخلد في النار (وقوله  
 تعالى انا لانصيح أجر من أحسن عملا) فاذا كان الايمان عملا بالوجه الذي قرناه (فكيف يضيع)  
 سبحانه (أجر أهل الايمان وجميع الطاعات بمصيبة واحدة) كما يزعمون (و) أما (قوله تعالى ومن يقتل  
 مؤمنا متعمدا) فالمراد منه (أي) يقتل مؤمنا (لايمان وقدر على) خصوص (مثل هذا السبب)  
 فلم يبق لهم تعلق بظواهر الآي وكشف لك وجه التأويل فيها وجعلها على مقتضى ما ذهب اليه أهل  
 السنة \* (تنبيه) \* في بيان حكم أهل الأهواء في الاجماع والاختلاف وبيان انه لا طاعة لهم ولا نصيح

وعمل صالحا ثم اهتدى  
 وقوله تعالى والعصران  
 الانسان لني خسر الا الذين  
 آمنوا وعملوا الصالحات  
 وقوله تعالى وان منكم الا  
 واردها كان على ربك حتما  
 مقضيا ثم قال ثم نجى الذين  
 اتقوا وقوله تعالى ومن يعص  
 الله ورسوله فان له نار جهنم  
 وكل آية ذكر الله عز وجل  
 العمل الصالح فيها مقرونا  
 بالايمن وقوله تعالى ومن  
 يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه  
 جهنم خالد فيها وهذه  
 العمومات أيضا مخصوصة  
 بدليل قوله تعالى وبغفر  
 ما دون ذلك لمن يشاء فينبغي  
 أن تبقى له مشيئة في مغفرة  
 ماسوي الشرك وكذلك  
 قوله عليه السلام يخرج  
 من النار من كان في قلبه  
 مثقال ذرة من ايمان وقوله  
 تعالى انا لانصيح أجر من  
 أحسن عملا وقوله تعالى ان  
 الله لا يضيع أجر المحسنين  
 فكيف يضيع أجر أصل  
 الايمان وجميع الطاعات  
 بمصيبة واحدة وقوله تعالى  
 ومن يقتل مؤمنا متعمدا  
 أي لايمان وقدر ورد على  
 مثل هذا السبب



منهم عبادة قال الشيخ أبو منصور عبد القاهر البغدادي في كتاب الاسماء والصفات أجمع أصحابنا  
 على أن المعتزلة والنجارية والجهمية والغلاة من الروافض والخوارج والمجمعة لا اعتبار بخلافهم في  
 مسائل الفقه وإن اعتبر بخلافهم في مسائل الكلام فذا قول الشافعي رضي الله عنه في أهل الأهواء  
 وكذلك رواه أشهب عن مالك والعباس بن الوليد عن الأوزاعي ومحمد بن جرير الطبري بإسناد عن سفیان  
 وحكاه ابن جرير أيضا بإسناده عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن وجماعة من أصحاب  
 أبي حنيفة وحكاه أبو ثور في أصوله عن جميع الأئمة من التابعين وهم الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر  
 ابن عبد العزيز والشعبي والنخعي ومسروق وعلقمة والاسود ومحمد بن سيرين وشريح القاضي  
 والزهرى وأقرانهم واختلف فقهاء الأئمة في قبول شهادة أهل الأهواء فقال مالك بإبطال شهادات المعتزلة  
 وسائر أهل الأهواء وقال الشافعي وأبو حنيفة بقبول شهادات أهل الأهواء الا النظامية فانهم يرون  
 الشهادة بالزور وأشار في كتاب القياس إلى رجوعه عن قبول شهادات المعتزلة وهذا هو الأصح على قياس  
 مذهبه وأما الكلام على طاعات المعتزلة وسائر أهل الأهواء فان أهل السنة والجماعة يجمعون على أن  
 أهل الأهواء المؤدية إلى الكفر لا تصح منهم طاعة لله تعالى مما يفعلونه من صلاة وصوم وزكاة ووج  
 لان الله تعالى أمر عباده بإيقاع هذه العبادة على شرط باعتقاد صحيح بالعدل والتوحيد وبشرط أن  
 يرى بها التقرب إلى الله تعالى مع اعتقاد صفة الإله على ما هو عليه ولا يجوز أن يقصد بالطاعة من  
 لا يعرفه والمعتزلة وسائر أهل البدع غير عارفين بالله تعالى لا اعتقادهم فيه خلاف ما هو عليه في عدله  
 وحكمته وليس شيء من الطاعة يصح وقوعه طاعة لله عز وجل من غير قصد منه إلى التقرب به  
 الا طاعة واحدة وهي النظر والاستدلال الواقع من المكلف عند توجه التكليف عليه فانه قبل نظره  
 واستدلاله لا يكون عارفاً بالله تعالى فلا يصح منه التقرب إلى الله عز وجل لانه أمر بها وما بعدها من  
 العبادات فلا يكون طاعة لله عز وجل الا من عرفه سبحانه وقصد بفعله التقرب إليه وأهل البدع  
 خارجون عن معرفة الله وطاعته فخرجوا من أجل ذلك عن الأيمان وعن غمار أهل الاسلام والحمد لله  
 على العصمة من البدعة وقال أيضا في الكتاب المذكور اعلم أن أصحابنا وإن أجمعوا على تكفير المعتزلة  
 والغلاة والخوارج والنجارية والجهمية والمشبهة فقد أجازوا لعامة المسلمين معاملتهم في عقود البياعات  
 والاجارات والرهون وسائر المعاوزات دون الانكحة ومواريتهم والصلاة وأكل ذبائحهم فلا يحل شيء  
 من ذلك الا المواثقة فيها خلاف بين أصحابنا فمنهم من قال مالهم لا قربائهم من المسلمين لان قطع الميراث  
 بين المسلم والكافر إنما هو في الكافر الذي لا يعد في الله ولان خلاف القدرى والجهمي والنجاري  
 والمجسم لاهل السنة والجماعة أعظم من خلاف النصارى لليهود والمجوس وقد أجمع الشافعي وأبو حنيفة  
 على وقوع التوارث مع أهل الذمة مع اختلاف أدبائهم وكذلك التوارث بين المسلمين والكافرين من  
 أهل الأهواء دون الكافر الخارج عن الملة بجمعه بالله عز وجل أو رسوله أو بكتابه ومنهم من قال ان  
 حكم أهل الأهواء حكم المرتدين لا يورثون ولا يورثون وحكى عن محمد بن الحنفية وجماعة من التابعين  
 انهم قالوا بتوريث المسلم من أهل الأهواء ولا عكس وكذلك قالوا في المسلم الكافر وإلى هذا ذهب اسحق  
 ابن راهويه ورواه بإسناده عن معاذ بن جبل وروى غيره مثل ذلك عن مسروق وسعيد بن المسيب  
 وانهم قالوا الاسلام يزيد ولا ينقص وقال قوم من التابعين لا يرث من أهل الأهواء ولا يرث بعضهم من  
 بعض وكل أهل مذهب يكفر أهل مذهب آخر فلا توارث بينهما وكذلك كل صنف من أهل الكفر يكفر  
 صنفاً آخر منهم فهما ملتان لا توارث بينهما وبه قال الزهرى وربيعه والنخعي والحسن بن جنى وأحمد  
 ابن حنبل وقال قوم أموال أهل الأهواء لاهل بدعتهم فلا يورث وكذلك قالوا في مال المرتد اذا مات انه  
 لاهل الدين الذين ارتد اليهم دون المسلمين وبه قال قتادة وبعض أهل الظاهر واختلف أهل



فان قلت فقد مال الاختيار  
الى أن الايمان حاصل دون  
العمل وقد اشتهر عن  
السلف قولهم الايمان  
عقد وقول وعمل فامعناه  
قلنا لا يبعد أن يعد العمل  
من الايمان لانه مكمل له  
ومتمم كما يقال الرأس  
واليدان من الانسان  
ومعلوم أنه يخرج عن  
كونه انسانا بعدم الرأس  
ولا يخرج عنه بكونه  
مقطع اليد وكذلك يقال  
التسبيحات والتكبيرات  
من الصلاة وان كانت  
لا تبطل بفقدها فالتصديق  
بالقلب من الايمان كالرأس  
من وجود الانسان اذ  
ينعدم بعدمه وبقية  
الطاعات كالاطراف  
يعضها أعلى من بعض وقد  
قال صلى الله عليه وسلم  
لا زنى الزانى حين يزنى وهو  
مؤمن

الحق في الطفل اذا ولد بين أبوين من أهل القدر أو التشبيه أو نحوهما من أهل البدع فبات أحد  
الأبوين ففهم من قال حكمه في الميراث حكم المسلم منهما في الميراث وفي سائر الاحكام والى هذا ذهب  
شريح والحسن والنخعي وعمر بن عبد العزيز والشافعي وأبو حنيفة وقال مالك الاعتبار في هذا الباب  
بموت الأب دون الام وكذلك حكم الطفل بين الكافر من إذا أسلم أحدهما كان الاعتبار فيه بالأب  
وكان الطفل في دينه وفي سائر أحكامه لان النسب معتبر به دون الام وقال آخرون باعتبار حكم الطفل  
باسلام الام وتوابعها عن البدعة دون الأب فيكون حكمه تابعاً لحكمها كما يعتبر حكمه بحكمها في الزنى  
والحرية وبأنه التوفيق (فان قلت فقد مال الاختيار) والترجيح بما ذكرنا (الى أن الايمان  
حاصل) بذاته (دون العمل) حيث جعلت مفهومه التصديق بالقلب أو به وباللسان (وقد اشتهر  
عن السلف) الصالحين (قولهم) أى صح عنهم أنهم قالوا (الايمان عقد وقول وعمل فامعناه) بينوا  
لنا ما تحقق معتقد السلف في الايمان فقد ذكر عبد القاهر البغدادي أن الذين قالوا ان الايمان  
بالقلب واللسان وسائر الأركان فهم خمس فرق احداها أصحاب الحديث والثانية الزيدية والثالثة  
الامامية والرابعة المعتزلة والخامسة الخوارج فاما أصحاب الحديث قد اختلفت عباراتهم في حقيقة  
الايمان وحده ثم سرد عباراتهم وأقول لهم الى أن قال ومنهم من قسم الايمان على أنواع فاعلى الايمان  
معرفة بالقلب وقرار باللسان وعمل بالأركان يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان هذا قول عامة أصحاب  
الحديث وفقهائهم مثل مالك والشافعي والأوزاعي وأهل المدينة وأهل الظاهر وأجدوا سحق وسائر أئمة  
الحديث وبه قال من متكلمهم الحرث بن أسد المحاسبي وأبو العباس القلانسي وأبو علي الثقفى وأبو  
الحسن الكبير الطبري اه قلت والى هذا ميل صاحب القوت وعبارته دالة عليه وقال وقد روى ذلك  
مفصلاً في حديث على رضي الله عنه الايمان قول باللسان وعقد بالقلب وعمل بالأركان ثم قال فادخل أعمال  
الجوارح في عقود الايمان وقد ظهر من السياقين نسبة هذا القول الى السلف وصح قول المصنف واشتهر  
عن السلف وأشار الى الجواب بقوله (قلنا لا يبعد ان يعد العمل من الايمان لانه مكمل له ومتمم)  
التكميل يستعمل في الذوات والصفات وكل الشئ تمت اجزأه وكله وأكمله والتتميم تكميل الاجزاء  
( كما يقال الرأس واليدان من الانسان ) أى من جملة أجزاء الانسان (ومعلوم) بالبدئية (انه  
يخرج عن كونه انسانا بعدم الرأس) لانه اذا ذهب الرأس ذهب الانسان (ولا يخرج عنه) أى عن  
كونه انسانا (بكونه مقطوع اليد) أو اليدين أو من أصل خلقته (ولذلك يقال التسبيحات) التي  
يؤتى بها في الركوع والسجود (والتكبيرات) التي يؤتى بها عند الافتتاح وعند كل رفع وخفض (من  
الصلاة) أى من نفسها (وان كانت) الصلاة (لا تبطل بفقدها) اتفاقاً (فالتصديق بالقلب) نسبتاً  
(من الايمان كالقلب من وجود الانسان) أشار بذلك الى أنه جزء من مفهومه (اذ ينعدم) الايمان  
(بعدمه) كما ينعدم الانسان بعدم القلب (وبقية الطاعات) الحاصلة (كالاطراف) من الانسان  
حيث لا ينعدم الانسان بعدمها (وبعضها) أى الطاعات (اعلى من بعض) كما ان بعض اطراف من  
الانسان أشرف من بعض ومثل التصديق والعمل أيضاً كمثل فسطاط قائم بالارض ظاهره متجاف  
وله اطناب وله عمود في باطنه فالفسطاط مثل الايمان له أركان من أعمال العلانية فأعمال الجوارح هي  
الاطناب التي تملك ارجاء الفسطاط والعمود الذي في باطن الفسطاط مثله كالتصديق لا قوام للفسطاط  
الابه فقد احتاج الفسطاط اليهما جميعاً لئلا استعانة له ولا قوة الا بهما جميعاً (وقد قال صلى الله عليه وسلم  
لا زنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة قلت وفيه زيادة  
عندهما وهي ولا يشر بخرجه يشر بها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب  
نهبه ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن وهكذا رواه أحمد والترمذي وابن



ما حه وزاد عبد الرزاق وأحمد ومسلم في روايتهم ولا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن فإياكم وأياكم  
 وأخرجه عبد الرزاق وعبد بن جريد والطبراني في الكبير والحكيم الترمذي والبيهقي عن عبد الله بن أبي  
 داود والطبراني أيضا في الكبير عن عبد الله بن مغفل وفي الاوسط عن علي وقال ابن عدى في الكامل  
 رواه علي بن عاصم بن علي الواسطي عن شعبة عن قتادة عن كثير بن كثير عن ابن عياض عن أبي هريرة  
 وعلي ليس بشيء وهذا لأعلم أحدا برويه عن شعبة بهذا الاسناد غير علي بن عاصم وأورده في ترجمة  
 بقره بن الوليد عن شعبة وورقاء بن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال الاعرج سمعت  
 من أبي سلمة بن عبد الرحمن ان أباه هريرة كان يقول مع ذلك ولا ينتهب نهبه الحديث وهذا من حديث  
 شعبة عن أبي الزناد لم يروه عن شعبة غير بقره وذلك لانه لا يحفظ لشعبة عن أبي الزناد شيء ويقال ان في  
 أصل بقره هذا الحديث نا شعبة عن أبي الزناد فقبيل كان في كتابه نا بعد عن أبي الزناد فصحفوا  
 عنه فقالوا شعبة عن أبي الزناد اه وأخرجه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة وزاد بعد قوله وهو مؤمن  
 ينزع منه الايمان ولا يعود اليه حتى يتوب فاذا تاب عاد اليه وأخرجه البراز والطبراني في الكبير والخطيب  
 في التاريخ من طريق عكرمة بن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعندهم بعد قوله وهو مؤمن فاذا تاب تاب  
 الله عليه وعند الطبراني في الاوسط عن أبي سعيد بلقظ فاذا تاب رجع اليه وأخرجه عبد الرزاق ومسلم  
 وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة وبعده قوله وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد وأخرجه عبد بن جريد  
 والحكيم الترمذي وسهوية وابن الضريس عن أبي سعيد والحكيم الترمذي عن عائشة وذكريان عدى  
 في الكامل في ترجمة اسمعيل بن يحيى بن عبيد الله التميمي عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة قال  
 خطبنا على بالكوفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وأورد في ترجمة يحيى بن هاشم نا أظنه  
 شعبة عن الحكم عن ابراهيم بهذا الاسناد وأورده في ترجمة الحكم بن ظهير عن عاصم عن زر عن عبد الله  
 ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (والصحابة ما اعتدوا) ورضي الله عنهم (مذاهب المعتزلة)  
 بل ولا ذهب فهمهم (في الخروج عن الايمان بالزنا) وشرب الخمر والسرقه والانتهاج والغل وان وجد في  
 بعض رواياته لفظ الخروج والنزع فهو على المبالغة والتشديد (ولكن معناه غير مؤمن حقا) وصدقوا غير  
 مؤمن (ايما تاما) بشرطه (كاملا) بالورع والخافة وهذا (كما يقال للعاجز المقطوع الاطراف)  
 كاليدن والرجلين والانف والاذن (هذا ليس بانسان) وهو صحيح (أي ليس له الكمال الذي وراء حقيقة  
 الانسانية) وأورد صاحب القوت هذا الحديث وقال معناه كامل الايمان ومؤمن حقا لان حقيقة الايمان  
 كمال الخوف والورع اذا الامة مجمعة ان أهل الكبرياء ليسوا بكافرين واذا فسق بالزنا وشرب الخمر خرج من  
 حقيقة الايمان وهو الخوف والورع ولم يخرج من اسمه وهو التصديق والتزام الشريعة وفيه معنى  
 لطيف كانه يرتفع عنه ايمان الحياء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحياء من الايمان والمستحي  
 لا يكشف عورته على حرام ويبقى ايمان الاسلام والتوحيد واجباب الاحكام \* (تنبه) \* قال الفخر  
 الرازي الاعمال خارجة عن مسمى الايمان والقائلون بانها داخله تحت اسم الايمان اختلفوا فقال الشافعي  
 رحمه الله النسق لا يخرج عن الايمان وهذا في غاية الصعوبة لانه اذا كان اسما للمجموع الامور فعند فوات  
 بعضها يفوت ذلك المجموع اذا المجموع ينتفي بانتفاء جزئه فوجب أن ينتفي الايمان وأما المعتزلة والخوارج  
 فأصلهم معار دلنا ان الاعمال عطف على الايمان في غير موضع من كتاب الله عز وجل والمعطوف غير  
 المعطوف عليه ولانه شرط لجهة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن والشرط  
 غير المشروط وقال الله تعالى وأصلحو اذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين ولو لم يكن الايمان  
 معرفة عندهم لكان ذلك شرطا غير مفيد وقد خاطب باسم الايمان ثم أوجب الاعمال فقال يا أيها الذين  
 آمنوا كتب عليكم الصيام وهذا دليل التغاير وقصر اسم الايمان على التصديق ولهذا فرغ أعداء الله تعالى

والصحابة رضى الله عنهم  
 ما اعتقدوا مذهب المعتزلة  
 في الخروج عن الايمان  
 بالزنا ولكن معناه غير  
 مؤمن حقا ايما تاما كاملا  
 كما يقال للعاجز المقطوع  
 الاطراف هذا ليس بانسان  
 أي ليس له الكمال الذي  
 هو وراء حقيقة الانسانية



عند معاينة العذاب والبأس الى التصديق دون غيره من الاعمال نحو قول فرعون لما أدركه الغرق آمنت  
 انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل وقول قوم يونس عليه السلام آنا بالله وحده وكفرنا بما كذبنا  
 مشركين وتشبههم بقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أى صلاتكم عند بيت المقدس لا يتم لان المراد  
 بهذا الايمان التصديق أيضا غير ان المراد به تصديقهم بكون الصلاة جائرة عند التوجه الى بيت المقدس  
 ويحتمل أن يراد به نفس الصلاة الا انها سميت ايمانا مجازا ام لانها لا تصح بدون الايمان فكان الايمان  
 شرط جوازها وسبب قبولها اولد لالتحاق على الايمان على ان الاسم محمول على المجاز بالاجماع فانهم ما جعلوا  
 الايمان اسما لكل فرد من أفراد العبادات حتى لا يكون الخارج عن الصلاة خارجا عن الايمان ولا مفسد  
 الصلاة مفسدا للايمان وكذا هذان في الصوم والحج ثم اطلاق اسم الجملة على كل فرد من أفراد الجملة مجاز  
 واذا كان الاسم مجازا كان حمله على ما ذكرنا أحق لما فيه من مراعاة معنى اللغة والله أعلم \* (مسئلة) \*  
 نانية من المسائل الثلاث في بيان زيادة الايمان ونقصانه واختلاف الاقوال فيه (فان قلت فقد اتفق  
 السلف) رحيم الله تعالى (على ان الايمان يزيد وينقص) وفسروه بأنه (يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية  
 فان كان التصديق هو الايمان) والايمان هو التصديق ولا يتزايد في نفسه (فلا يتصور فيه زيادة ولا  
 نقصان) أى لا يزيد بانضمام الطاعات اليه ولا ينقص بارتكاب المعاصي اذ التصديق في الحالين على  
 ما قبلهما وهذا يخالف ما ذهب اليه السلف فكيف التطبيق بين القولين ثم ان المراد بالسلف هنا القائلين  
 بزيادته ونقصه جماعة من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وابن عباس  
 وابن عمر وعمار وأبو هريرة وحذيفة وعائشة رضى الله عنهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة  
 وطاوس وعمر بن عبد العزيز ومن الائمة الشافعي وأحمد واسحق وكرواه اللالكائي في كتاب السنة واليه  
 ذهب البخاري فقال في أول كتاب الايمان وهو قول وعمل يزيد وينقص بل روى عنه بسند صحيح انه قال  
 لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالامصار فما رأيت أحدا يختلف فيه وبه قال عامة الاشاعرة ومن  
 المتكلمين أهل النظر والفقهاء والصوفية وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يزيد الايمان ولا ينقص واختاره أبو  
 منصور الماتريدي ومن الاشاعرة امام الحرمين وجمع كثير وتوقف مالك عن القول بنقصانه هذاهو  
 المشهور من مذهبه على انه اختلف قوله كقوله رواه العتبية على الاحتمالات الثلاث ورأيت في الاسماء  
 والصفات لابي منصور البغدادي نقل عن الاشعري في مقالته عن أبي حنيفة مانصه وقال ان الايمان  
 لا يتبعض ولا يزيد ولا ينقص ولا يتفاضل الناس فيه وحكى غسان وجماعة من أصحاب أبي حنيفة عنه انه  
 يزيد ولا ينقص اه نص مقالات الاشعري وهذا الذي حكاه غسان وجماعة عنه هو بعينه قول مالك  
 ولكن لم يشتهر في المذهب وقد شرع المصنف في تحقيق هذه المسئلة حيث قال (فأقول السلف)  
 الصالحون (هم الشهود العدول) لاخبار وردت في ذلك منها خبير القرون قري ثم الذين يلونهم وقد أثبت  
 عليهم الله سبحانه في مواضع من كتابه العزيز منها قوله رضى الله عنهم ورضوا عنه ومنها ما اتبعوهم باحسان  
 (ومالاحد) من بعدهم (عن قولهم) الذي قالوه ورأبهم الذي رأوه (عدول) أصلا وبين العدول  
 والعدول جناس تام (فما ذكره) وذهبوا اليه (حق) ثابت لانه ذكره (وانما الشأن في فهمه) أى  
 فهم ما قالوه وحمله على أحسن محامله ولذا قال الفخر الرازي الخلاف مبني على أخذ الطاعات في مفهوم  
 الايمان وعدمه فعلى الأول ان كان على وجه الركنية كما نقل عن الخوارج أو على وجه التكميل كما  
 نقل عن المحدثين يزيد بزيادتها وينقص بنقصانها وعلى الثاني لانه اسم للتصديق الجازم مع الاذعان وهذا  
 لا يتغير بضم الطاعات ولا المعاصي وسيأتي البحث فيه (وفيه دليل على ان العمل) بالجوارح (ليس من  
 أجزاء الايمان) التي تتركب منها ماهيتها (و) لامن (اركان) وجوده بحيث لا يوجد ولا يتحقق  
 الا به كما هو شأن الركنية (بل هو مزيد عليه ويزيده) اذا وجد معه وينقص اذا انعدم (والزائد

\* (مسئلة) \* فان قلت  
 فقد اتفق السلف على ان  
 الايمان يزيد وينقص  
 يزيد بالطاعات وينقص  
 بالمعصية فاذا كان التصديق  
 هو الايمان فلا يتصور فيه  
 زيادة ولا نقصان فاقول  
 السلف هم الشهود العدول  
 ومالاحد عن قولهم عدول  
 فما ذكره حقه وانما  
 الشأن في فهمه وفيه دليل  
 على ان العمل ليس من  
 أجزاء الايمان وأركان  
 وجوده بل هو مزيد عليه  
 ويزيده والزائد



موجود والناقص موجود والشيء لا يزيد بذاته فلا يجوز أن يقال الانسان يزيد برأسه بل (٢٥٧) يقال يزيد بلحيمته وسمنه ولا يجوز ان

يقال الصلاة تزيد بالركوع  
والسجود بل تزيد بالآداب  
والسنن فهذا تصریح بان  
الایمان له وجود ثم بعد  
الوجود يختلف حاله  
بالزيادة والنقصان فان  
قلت فالاشكال قائم في ان  
التصديق كيف يزيد  
وينقص وهو خصلة  
واحدة فاقول اذا تر كذا  
المداهنة ولم نكثر بتشبيب  
من تشعب وكشفنا الغطاء  
ارتفع الاشكال فنقول  
الایمان اسم مشترك يطلق  
من ثلاثة أوجه (الاول)  
أنه يطلق للتصديق بالقلب  
على سبيل الاعتقاد والتقليد  
من غير كشف وانسراح  
صدر وهو ايمان العوام  
بل ايمان الخلق كلهم الا  
الخواص وهذا الاعتقاد  
عقدة على القلب تارة  
تشتد وتقوى وتارة تضعف  
وتسترخي كالعقدة على  
الخيطة مثلا ولا تستبعد هذا  
واعتبره باليهودي وصلابته  
في عقيدته التي لا يمكن  
تروعه عنها بخوف  
وتحذير ولا تخييل ووعظ  
ولاحقيق وبرهان وكذلك  
النصراني والمبتدعة وفيهم  
من يمكن تشكيكه بأدنى  
كلام ويمكن استنزاله عن  
اعتقاده بأدنى استمالة أو  
تخويف مع انه غير شاك في  
عقده كالاول ولكنهما  
متفاوتان في شدة التصميم  
وهذا موجود في الاعتقاد  
الحق أيضا والعمل يؤثر في

موجود والناقص موجود) وهو العمل (و) لا يخفى (ان الشيء لا يزيد بذاته فلا يجوز أن يقال الانسان  
يزيد برأسه) لانه جزء الذي تتم به انسانيته (بل يقال يزيد بلحيمته) بكسر اللام الشعر النازل على الذقن  
والجمع لحي مثل سدره وسدر (وسمته) وهو السكينة والوفار (ولا يجوز أن يقال الصلاة تزيد  
بالركوع والسجود) فانهما من صلب الصلاة كما يعرف من حددها الشرعي ذات ركوع وسجود (بل تزيد  
بالآداب والسنن) الواردة في السنة وقال المصنف في المنقذ من الضلال وكان في الادوية أصولا هي  
أركانها وزوايد هي مهماتها السلك واحد منها بخصوص تأثير في أعمال أصولها كذلك السنن والنوافل  
لتكميلات آثار أركان العبادات (فهذا تصریح بان الايمان له وجود) في حدود ذاته (ثم بعد الوجود  
يختلف حاله بالزيادة والنقصان) ويفهم منه ان الزيادة والنقصان باعتبار جهات هي غير نفس الذات  
والخفية لا يعنون ذلك والى هذا أشار المصنف فقال (فان قلت فالاشكال) باق لم يندفع و (قائم في ان  
التصديق) الذي هو مفهوم الايمان (كيف يزيد وينقص) ويتبع ويختزأ (وهو خصلة واحدة)  
والخصلة بالضم الحالة والخصلة يشير الى أنه بسيط وبساطته تقتضي عدم قبوله الزيادة والنقص (فأقول  
اذا تر كذا المداهنة) أي المسألة والمصالحة (ولم نكثر) أي لم نبال (بتشبيب من تشعب) أصل  
الشعب) تهيج الشرى يقال شعب القوم وعليهم وجه شعبا من باب نفع (وكشفنا الغطاء) أي السترن  
وجه المراد (ارتفع الاشكال) القائم في المسألة (فتقول الايمان اسم مشترك يطلق من ثلاثة أوجه) الوجه  
(الاول انه يطلق للتصديق) الجازم (بالقلب) وهو مفهوم لغوي كما تقدم (على سبيل الاعتقاد) أي بعقد  
القلب عليه وهو معنى الجازم (و) على سبيل (التقليد) للغير من يعتقد صلاحه (من غير) حصول  
(كشف) له في سر من أسرار بل (و) من غير (انسراح صدر) لما يليق اليه من الامور المتعلقة به  
(وهو ايمان العوام) جمع عامة وهم ضد الخواص ولما كان ربما يظن من ذكر العوام ان المراد بهم  
السوقة خاصة فاضرب على ذلك وقال (بل الخلق كلهم) فدخل فيهم المشتغلون بالعلوم الظاهرة من لم  
يكشف لهم من أسرار الحق شيء فهم كذلك بمنزلة العوام وإيمانهم كما إيمانهم بل ربما ان بعض السوقة اذا  
ألقى اليه شيء من خواص الايمان يتلقاه بالاقبال عليه وهو لاء يعجز عنه لما نشأ في طباعهم من تحصيل  
علومهم العجب والحسد والكبر وسائر المذام فلا يستقر في قلبه ما يلقى اليه حسبا ألفه من طبعه من مناقضة  
ومنع وردوا بطل كما تقدمت اليه الاشارة في أول الكتاب (الان خواص) من الناس المستثنون من  
هؤلاء وهم الذين أفاض الله على قلوبهم بأنوار المعارف وحلاهم بحلمة الوفار والسكينة وأنعم عليهم بأنواع  
اللطائف وهذا السياق من المصنف يؤيد القائمين بحجة ايمان المقلدو جود أصل التصديق عنده وقد  
تقدم الكلام على هذه المسألة قريبا (وهذا الاعتقاد عقدة) أي بمنزلة عقدة (على القلب تارة يشتد  
ويقوى وتارة يضعف ويسترخي) ثم ضرب له مثلا في الشاهد فقال (كالعقدة على الخيطة مثلا) فانه  
مشاهد فيه ذلك (ولا تستبعد) أي السامع (هذا) الذي ذكرته لك (واعتبر باليهودي وصلابته) أي  
شدته (في عقيدته) السخيفة (التي لا يمكن نزعها) واخراجها (منه بخوف) وتهديد (وتحذير) من  
النكال به (ولا تخييل) ونصو بالاعتقاد الحق له (و) لا بزجر (و) وعظ (ونصيحة باللين والاستمالة) ولا  
بتحقيق وبرهان (على تلك المسائل التي تليق عليه) (وكذلك) حال (النصراني والمبتدعة) من المعتزلة  
والخوارج والرافضة وهذا مشاهد بان حادثهم في العقائد الدينية (وفيهم من يمكن تشكيكه) أي ادخال  
الشك عليه (بأدنى كلام) وأقرب ايهام (ويمكن استنزاله عن) عصم (اعتقاده بأدنى استمالة) وتخيل  
(أو) أدنى (تخويف) وتهديد (مع انه غير شاك في عقده) أي فيما عقده بقلبه (كالقول) أي  
كالتصديق في عقيدته (ولكنهما متفاوتان في شدة التصميم وزيادته) والتصميم في الامر المضي فيه (كما  
يؤثر سقي الماء في نماء الاشجار ولذلك قال) الله (تعالى) في سورة براءة فأما الذين آمنوا (فزادتهم ايمانا)



وذلك بتأثير الطاعات في القلب وهذا لا يدركه الا من راقب أحوال نفسه في اوقات المواظبة على العبادة والتجرد لها بحضور القلب مع اوقات الفتور وادراك التفاوت في السكون الى عقائد الايمان في هذه الاحوال حتى يزيد عقده استعصاء على من يريد حله بالتشكيك بل من يعتقد في اليتيم معنى الرجعة اذا عمل بموجب اعتقاده فمسخ رأسه وتلطف به أدرك من باطنه تأكيد الرجعة وتضاعفها بسبب العمل وكذلك معتقد التواضع اذا عمل بموجبه عملا مقبلا أو ساجدا لغيره أحسن من قلبه بالتواضع عند اقدمه على الخدمة وهكذا جميع صفات القلب تصدر منها أعمال الجوارح ثم يعود أثر الأعمال عليها فيؤكدها ويزيدها وسيأتي هذا في ربيع المنجيات والمهلكات عند بيان وجه تعلق الباطن بالظاهر والأعمال بالعقائد والقلوب فان ذلك من جنس تعلق الملك بالملكوت وأعني بالملك عالم الشهادة المدرك بالحواس وبالملكوت عالم الغيب المختص المدرك بنور البصيرة والقلب وما ينبعث منه (من عالم الملكوت) لانه مما يدرك بنور البصيرة (والاعضاء وأعمالها) الصادرة عنها (من عالم الملك) لانه مما يدرك بالحواس (وللطف الارتباط ورقته بين العالمين) الملك والملكوت (انتهى) الحال (الى حد بعض الناس) من الذين يدعون المعرفة (اتحادا أحدهما بالآخر وظن آخرون انه) لأصل لعالم الملكوت وقالوا (للعالم الاعمال الشهادة وهو هذه الاجسام المحسوسة) ولم يتعدوا عن طور جهلهم لعدم نور البصيرة (ومن أدرك الامرين) (ووفى ذلك) (أدرك تعددهما) (وانه كل منهما عالم مستقل بذاته) (ثم) (أدرك) (ارتباطهما) (مع

أى السورة بزيادة العلم الحاصل من تدرجها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم) (وقال تعالى) في سورة الفتح (ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم) وفي المدثر ويزداد الذين آمنوا ايمانا وفي آل عمران فآخسوهم فزادهم ايمانا وفي الأحزاب وما زادهم الا ايمانا وتسليما) (وقال صلى الله عليه وسلم فيما يروى) عنه (في بعض الاخبار الايمان يزيد وينقص) قال العراقي أخرجه ابن عدى في الكامل وأبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث أبي هريرة وقال ابن عدى باطل فيه محمد بن أحمد بن حرب المحمدي يتعمد الكذب وهو عند ابن ماجه موقوف على أبي هريرة وابن عباس وأبي الدرداء اه قلت ونص القوت وروينا في حديث وائله بن الاسقع الايمان يزيد وينقص وروى ذلك عن جماعة من الصحابة لا تحصى كثرتهم اه وأخرجه ابن عدى في الكامل في ترجمة معروف بن عبد الله الخياط الدمشقي قال حدثنا وائله بلفظ الايمان قول وعمل يزيد وينقص ولا يكون قول بلا عمل ثم قال هو منكر والحل فيه على معروف اه وأخرجه أبو نعيم في ترجمة الشافعي في الحلية وهو عند الخالكم بلفظ ابن عدى الذي سقناه فالذي تحصل لنا من هذا انه رواه أربعة من الصحابة وظاهر سياق القوت يقتضي انه موقوف على وائله رضي الله عنهم وروى أبو اسحق الثعالبي في تفسيره من رواية علي بن عبد العزيز عن حبيب بن عيسى ابن فروخ عن اسمعيل بن عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر قلنا يا رسول الله ان الايمان يزيد وينقص قال نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار) (وذلك بتأثير الطاعات في القلب) (ونقصه بعدم تأثيرها فيه بل بتأثير اصداها وهي المعاصي) (وهذا) (المقام) (لا يدركه الا من راقب أحوال نفسه) (أى تأمل فيها بالمراقبة) (في اوقات المواظبة) (أى الملازمة) (على) (أنواع) (العبادة) (من صلاة وصوم وتلاوة وغيرها) (و) (ذلك حصوله) (في التجرد) (أى الانفراد) (لها) (أى للعبادة) (بمحضور القلب) (وانسراح الصدر) (مع اوقات الفتور) (أى السكسل والبطالة) (وأدرك التفاوت في السكون الى عقائد الايمان في هذه الاوقات) (فتتضح له حقائق الاحوال وتخل عنه عقدة الاشكال) (حتى يزيد عقده) (القابى) (استعصاء) (استفعال من العصيان) (على من يريد حله) (وتردعه) (بالتشكيك) (أى بادخال الشك عليه) (بل من يعتقد في اليتيم) (وهو فاقد الاب) (معنى الرجعة) (أى رقة القلب) (اذا عمل بموجب اعتقاده) (بفتح الجيم) (فمسخ رأسه) (من ورائه الى قدام كل ورده حديث) (وتلطف به أدرك من باطنه) (وأحسن) (تأكيد الرجعة) (وجد في نفسه) (تضاعفها بسبب) (ذلك) (العمل) (وكذلك معتقد اذا عمل بموجبه) (بفتح الجيم) (عملا) (مقبلا) (على غيره) (أو ساجدا لغيره) (أى خاضعا على هيئة الساجد) (أحسن) (أى أدرك في الحين) (من قلبه بالتواضع عند اقدمه على الخدمة وهكذا) (حال) (جميع صفات القلب) (الجيدة والذميمة) (تصدر منها أعمال الجوارح ثم يعود أثر الأعمال عليها فيؤكدها ويزيدها) (ويتمها كما تتمو الشجرة بسقى المياه) (وسياأتى هذا) (البحث) (في ربيع المنجيات والمهلكات) (لشدة تعلقها بها) (عند بيان وجه تعلق الباطن بالظاهر) (وجه تعلق) (الأعمال) (بالعقائد والقلوب) (فان ذلك من جنس تعلق) (عالم) (الملك) (بضم الميم) (بالملكوت) (وأعني بالملك عالم الشهادة) (من المحسوسات الطبيعية) (المدرك بالحواس) (وبالملكوت عالم الغيب) (المختص) (المدرك بنور البصيرة والقلب) (وما ينبعث منه) (من عالم الملكوت) (لانه مما يدرك بنور البصيرة) (والاعضاء وأعمالها) (الصادرة عنها) (من عالم الملك) (لانه مما يدرك بالحواس) (وللطف الارتباط ورقته بين العالمين) (الملك والملكوت) (انتهى) (الحال) (الى حد بعض الناس) (من الذين يدعون المعرفة) (اتحادا أحدهما بالآخر وظن آخرون انه) (لأصل لعالم الملكوت) (وقالوا) (للعالم الاعمال الشهادة وهو هذه الاجسام المحسوسة) (لم يتعدوا عن طور جهلهم لعدم نور البصيرة) (ومن أدرك الامرين) (ووفى ذلك) (أدرك تعددهما) (وانه كل منهما عالم مستقل بذاته) (ثم) (أدرك) (ارتباطهما) (مع

وأعمالها من عالم الملك ولفظ الارتباط ودفقة بين العالمين انتهى الى حد ظن بعض الناس اتحادا أحدهما بالآخر البعض وظن آخرون انه لا عالم الاعمال الشهادة وهو هذه الاجسام المحسوسة ومن أدرك الامرين وأدرك تعددهما ثم ارتباطهما



البعض (عبر عنه) بلسان المقال (وقال

رق الزجاج ورق الخمر \* وتشابها وتشا كل الامر  
فكأنما خمر ولا قدح \* وكأنما قدح ولا خمر)

وقال المصنف في القسم الرابع من أواخر كتابه المقصد الاسنى وهو خاتمة الكتاب استطرد فيها ذكر بعض  
كلمات الصوفية وما يرد عليها ويحجب عنها فقال ومنها الاتحاد ثم ذكر كلاما طويلا في آخره وهذه منزلة  
قدم فان من ليس له قدم راسخ في المعقولات ربما يميزه أحدهما عن الآخر فينظر الى كمال ذاته وقد  
ترين بماتلا لأفبه من حلية الحق فينظر انه هو فيقول أنا الحق وهو غلط غلط النصارى حيث رأوا ذلك  
في ذات عيسى عليه السلام فقالوا هو الاله بل غلط من ينظر في مرآة انطبعت فيها صورة متلوثة فيظن ان  
تلك الصورة صورة المرآة وان ذلك اللون لون المرآة وهيئات بسل المرآة في ذاتها لا لون لها وشأنها قبول  
صور الالوان على أوجهه يتخيل الى الناظرين الى ظاهر الامور ان ذلك هو صورة المرآة حقا حتى ان  
الصبي اذا رأى انسانا في المرآة ظن ان الانسان في المرآة فكذلك القلب خال عن الصور في نفسه وعن  
الهيئات وانما هيآتته قبول معاني الهيآت والصور والحقائق فيما يحمله يكون كالمتحدر به لانه تحقيقا ومن  
لا يعرف الزجاج والخمر اذا رأى زجاجة فيها خمر لم يدرك تباينهما فتارة لا خمر وتارة يقول لازجاجة كعبر عنه  
الشاعر حيث قال وساق البيتين المذكورين وقال في مشكاة الانوار مانصه ولا يبعدان يفجأ الانسان  
مرآة فينظر فيها ولم ير المرآة قط فيظن ان الصورة التي ترى في المرآة هي صورة المرآة متحدة بها ويرى الخمر  
في الزجاج فيظن ان الخمر لون الزجاج فاذا صار ذلك عنده مألوفا ورسخ فيه قدمه استغرقه فقال وساق البيتين  
المذكورين ثم قال وفرق بين ان يقول الخمر قدح وبين ان يقول كانه القدح وهذه الحالة اذا غلبت سميت  
بالاضافة الى صاحب الحالة فناء بل فناء الفناء اه (ولترجع الى المقصود فان هذا) الذي ذكرناه  
(اعتراض) أى كلام معترض بين كلامين (خارج عن علم المعاملة) الذي نحن بصده (ولكن بين العلمين  
أيضا اتصال وارتباط) كباين العالمين (فلذلك ترى علوم المكاشفة) لسطوعها (تتسلق) أى تتطلع  
بخفية (كل ساعة الى علوم المعاملة الى ان يكف) أى يحبس (عنها بالتكف) الشديد (فهذا وجه  
زيادة الايمان بالطاعة بموجب هذا الاطلاق) بفتح الجيم (ولهذا قال على كرم الله وجهه ان الايمان  
ليبدو لمعة بيضاء فاذا عمل العبد الصالحات نمت فزادت حتى يبيض القلب كله وان النفاق ليبدو نكتة  
سوداء فاذا انتهك الحرمات نمت وزادت حتى يسود القلب كله فيطبع عليه ذلك الختم وتلا كلابل ران  
على قلوبهم الآية) هكذا أو رده صاحب القوت في باب الاستثناء في الايمان الاله قال ان الايمان  
يبدو وان النفاق يبدو من غير لام فيهما وقال فاذا انتهك المحارم العبد وفيه ذلك هو الختم ثم قرأ كلا  
بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون و يروي بوجه آخر قال ان الايمان يبدو ولمعة بيضاء في القلب  
فكأما ازداد الايمان عظما ازداد ذلك البياض فاذا استكمل الايمان ابيض القلب كله وان النفاق  
يبدو ولمعة سوداء فكأما ازداد النفاق عظما ازداد ذلك السواد فاذا استكمل النفاق اسود القلب كله  
وأيم الله لو شققتم عن قلب مؤمن لو وجدتموه أبيض ولو شققتم عن قلب منافق لو وجدتموه اسود قال السيوطي  
في الجامع الكبير هكذا أخرجه ابن المبارك في الزهد وابن أبي شيبة في المصنف وأبو عبيد في الغريب  
ورسته في الايمان والبيهقي واللالسكاني في السنة والاصهاني في الحجة قلت ومن طريق أبي عبيد أخرجه  
اللالسكاني في كتاب السنة مختصر وساق سنده من طريق دعبلج بن أحمد حدثنا علي بن عبد العزيز قال قال  
أبو عبيد فذكره وقال الاصمعي مثل النكتة أو نحوها وفي كتاب الحلية في ترجمة حذيفة بمعنى ما ورد  
عن علي رضي الله عنهما (الاطلاق الثاني ان يراد به) أى الايمان (التصديق) الجازم (والعمل  
جميعا) فالاول مفهوم الايمان والثاني مفهوم الاسلام وهذا التعاير في المفهومين لا يورث انفكاك

عبر عنه فقال ريق الزجاج ورق  
الخمر وتشابها فتشا كل الامر  
فكأنما خمر ولا قدح  
وكأنما قدح ولا خمر  
ولترجع الى المقصود فان  
هذا العالم خارج عن علم  
المعاملة ولكن بين العالمين  
أيضا اتصال وارتباط فلذلك  
ترى علوم المكاشفة تتسلق  
كل ساعة على علوم المعاملة  
الى ان تنكشف عنها  
بالتكليف فهذا وجه  
زيادة الايمان بالطاعة  
بموجب هذا الاطلاق  
ولهذا قال على كرم الله  
وجهه ان الايمان ليبدو  
لمعة بيضاء فاذا عمل العبد  
الصالحات نمت فزادت حتى  
يبيض القلب كله وان  
النفاق ليبدو نكتة سوداء  
فاذا انتهك الحرمات نمت  
وزادت حتى يسود القلب  
كله فيطبع عليه ذلك  
هو الختم وتلا قوله تعالى  
كلابل ران على قلوبهم  
الآية \* (الاطلاق الثاني) \*  
أن يراد به التصديق  
والعمل جميعا







في افراد المشكك شدة كشدة البياض الكائن في الثلج بالنسبة الى البياض الكائن في العجاج مأخوذ من ماهية البياض بالنسبة الى خصوص محل لا يسلون ان ماهية اليقين منه اعدم دليل يوجه ولو سلموا ان ماهية اليقين تتفاوت لا يسلون انه يتفاوت بمقدامات الماهية بل بغيرها من الامور الخارجة عنها العارضة لها وقد اجابوا عن الظواهر الدالة على قبول الزيادة ان الايمان يتفاوت باسراق نوره في القلب وزيادته فان كان زياذة اشراق نوره هو زيادة القوة والشدة فيه فلاخلاف في المعنى بين القائلين والنسافين اذ يرجع النزاع الى ان الشدة والقوة التي اتفقوا على ثبوت التفاوت بها زيادة ونقصانها هي داخلية في مقدمات حقيقة اليقين او خارجة عنها فقد حصل الاتفاق من الفريقين على ثبوت التفاوت فيه بأمر معين والخلاف في خصوص نسبتته الى تلك الماهية وان كان زيادة اشراقه غير زيادة فالخلاف ثابت من الامور الخارجة عن الماهية التي ثبت بها الى هذا اشار الامام في الارشاد حيث قال في جواب سؤال نبي من الانبياء عليهم السلام يفضل من عداة في الايمان باستمرار تصديقه لاستمرار مشاهدته الموجب للتصديق والجلال والكمال بعين البصيرة بخلاف غيره حيث يعرب عنه ويحضر فيثبت للنبي واكبر المؤمنين أعدادا من الايمان لا يثبت لغيرهم الابعضا فاستمرار حضور الجزم قد يخال زيادة قوة في ذاته وليس اياه اياه وليس داخلها اه (وقد ظهر في جميع الاطلاقات ان ما قالوه من زيادة الايمان ونقصانه حق) وكيف لا يكون ذلك (وفي الاخبار انه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان) تقدم الكلام عليه (وفي بعض المواضع في خبر آخر مثقال دينار) مكان مثقال ذرة قال العراقي متفق عليه من حديث أبي سعيد اه (فأى معنى لاختلاف مقدارهما ان كان ما في القلب لا يتفاوت) قد وقع في البخاري مثقال حبة من خردل كما تقدم وفي بعض الروايات وزنبرة وفي أخرى مقدار شعيرة فاختلفت المقادير وهو على التمثيل ليكون عيارا في المعرفة لاني الوزن حقيقة لان الخير أو الايمان ليس يحسم فيحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبهه ليعلم وفيه أقوال اخذ كرها سراح الصحيح \* (تنبيه) \* وجدت بخط بعض المحصلين ما قصه قال الامام البحث في زيادة الايمان ونقصانه لفظي لانه ان كان المراد بالايمان التصديق فلا يقبلهما وان كان الطاعات فيقبلهما فالطاعات مكملة للتصديق فكما قام من الدليل على ان الايمان لا يقبل الزيادة والنقصان كان مصروفا الى أصل الايمان الذي هو التصديق وكل ما دل على كون الايمان يقبل الزيادة والنقصان فهو مصروف الى الكامل وهو المقرون بالعمل وقال بعضهم يقبلهما سواء كان عبارة عن التصديق مع الاعمال وهو ظاهر أو بمعنى التصديق وحده لان التصديق بالقلب هو الاعتقاد الجازم وهو قابل للقوة والضعف اه وقال شارح الحاجبية الايمان قد يطلق على ماهو الأساس في النجاة وعلى الكامل المنجى بلاخلاف اه وبخط بعض المحصلين قال العلامة الشمس محمد البكري حيث أطلق أصحابنا ان الايمان لا يزيد ولا ينقص فإرادهم القدر الذي هو الاصل في النجاة ومن قال يزيد وينقص أراد به الكامل اه قلت وهو حسن ولكن ما أعجبني تسمية القسم الاخير بالكامل فانه يستدعي ان يكون مقابله ناقصا وهو وان كان صحيحا في نفس الامر اسكن التعبير غير حسن والاولى ان يعبر عنه بالايمان الشرعي كما وقع في عبارات بعض المحققين وكونه يزيد وينقص قوة وضعفا جالا وتفصيلا وتعددا بحسب تعدد المؤمن به هو قول المحققين من الاشاعرة وارتضاه النووي وعزاه السعدى في شرح العقائد لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق ولكن قد سبق جواب الحنفية وانهم لم يرتضوا ذلك وسبق الكلام في القوة والضعف فراجعه \* استطراد \* ومن أجوبة الحنفية عن الآيات الدالة على الزيادة ونحوها انها محمولة على انهم كانوا آمنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص فكان يزيد بزيادة الموقن به وهو لا يتصور في غيره صلى الله عليه وسلم وهذا الجواب مروى عن أبي حنيفة وهو بعينه مروى عن ابن عباس في الكشف عنه ان أول ما تأمروا به

وقد ظهر في جميع الاطلاقات ان ما قالوه من زيادة الايمان ونقصانه حق وكيف لا يكون ذلك (وفي الاخبار انه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان وفي بعض المواضع في خبر آخر مثقال دينار فاي معنى لاختلاف مقدارهما ان كان ما في القلب لا يتفاوت



النبي صلى الله عليه وسلم التوحيد فلما آمنوا بالله وحده أنزل الصلاة والزكاة ثم الجهاد ثم الحج فازدادوا  
 إيماناً على إيمانهم اهـ ووجدني أكثر نسخ الكشاف تقديم الحج على الجهاد وهو سبق قلم إذا الجهاد  
 فرض قبل الحج بخلاف قال ملا على وحاصل كلام الامام ان الايمان كان يزيد زيادة ما يجب الايمان  
 به وهذا مما لا يتصور في غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ورتب ذلك قوله تعالى اليوم اكملت لكم  
 دينكم الآية فان هذه الآية نزلت بعد نزول أحكام الحلال والحرام والاكمال اتمام الشيء الذي بعضه  
 متبع من بعض لا يقال لما كان له بعد ولما كان به نقص وانما يقال اكمل لما كان بعضه قبل بعض  
 فاذا وجد جميعه قبل كمل وتم وهذا هو حقيقة هذه الحكمة ولما كان إيمانهم بتوحيد الله تعالى قد سبق  
 وأنزل الله الفرائض شيئاً بعد شيء وكان الاكمال من الدين دل على أن بعضه متعلق ببعض الى يوم اكمله  
 فصارت زيادة الايمان من هذا الوجه وبه تعلم اندفاع ما قيل في الرد عليهم بان الاطلاع على تفاصيل  
 الفرائض يمكن في غير عصره صلى الله عليه وسلم والايمان واجب اجمالاً فيما علم اجمالاً وتفصيلاً فيما علم  
 تفصيلاً ولاخفاء في أن التفصيلي أزيد بل اكمل وحاصل الدفع أن تلك التفاصيل لما كان الايمان بها  
 برمتها اجمالاً قبل الاطلاع عليها لم يتقلب الايمان من النقصان الى الزيادة بل من الاجمال الى التفصيل فقط  
 بخلاف ما في عصره عليه السلام فان الايمان لما كان عبارة عن التصديق لكل ما جاء به النبي من عند  
 الله فكما ازدادت تلك الجملة ازداد التصديق المتعلق به لاحتماله وأما قوله ولاخفاء في أن التفصيلي أزيد  
 بل اكمل فكونه أزيد ممنوع وأما كونه اكمل فسلم الا انه غير مفيد فتأمل \* تكميل \* وما استدل  
 به على قبول التصديق اليقيني الزيادة قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي  
 ووجه الدلالة أن عين اليقين فيه طمأنينة ليست في علم اليقين وروى عن سعيد بن جبير في معناه أي  
 يزداد يقيني وعن مجاهد لازداد إيماناً الى إيماني فان قيل ان سيدنا ابراهيم عليه السلام من أعلى الخلق  
 مرتبة في الايمان فكيف طلب ما يطمئن به قلبه قلنا الآية مؤولة والمراد به زيادة الاطمئنان أو انه  
 عليه السلام طلب حصول القطع بالاحياء بطريق آخر وهو البدهي الذي بداهته سبب وقوع  
 الاحساس به وحاصله انه لما قطع بالقدرة على الاحياء اشتاق الى مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب  
 الذي حزم بثبوته ومثله ابن الهمام بن قطع بوجود دمشق وما فيها من بساتين وأنها فزادته نفسه  
 في رؤيتها والابتهاج بمشاهدتها فانها لا تسكن وتطمئن حتى يحصل منها وكذا شأنها في كل مطلوب مع  
 العلم بوجود دمشق اذ الفرض القطع بثبوته قال ابن أبي شريف بشرح هذا التأويل الى أن المطلوب  
 من ذلك القول هو سكون قلبه عن المنازعة الى رؤية الكيفية المطلوب رؤيتها وهو الذي اقتصر  
 عليه العز بن عبد السلام في جواب السؤال أو المطلوب سكونه بحصول ممتناه من المشاهدة المحصلة  
 للعلم البدهي بعد العلم النظري والله سبحانه أعلم \* (غريبة) \* روى الفقيه أبو الليث السمرقندي في  
 تفسيره عند قوله تعالى واذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيماناً فقال حدثنا محمد بن  
 الفضل حدثنا فارس بن مردويه حدثنا محمد بن الفضل حدثنا يحيى بن عيسى حدثنا أبو مطيع عن  
 حماد بن سلمة عن أبي المخرم عن أبي هريرة رضي الله عنه جاء وفد نقيف الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقالوا يا رسول الله الايمان يزيد وينقص فقال لا الايمان مكمل في القلب زيادته ونقصانه كفر  
 فقال شارح الطحاوية سئل شيخنا العماد بن كثير عن هذا الحديث فأجاب بان الاسناد من أبي الليث  
 الى أبي مطيع مجهولون لا يعرفون في شيء من كتب التواريخ المشهورة وأما أبو مطيع فهو الحكيم بن  
 عبد الله بن مسلمة البلخي ضعفه أحمد ويحيى والفلاس والبخاري وأبو داود والنسائي وأبو حاتم الرازي  
 وأبو حاتم البستي والعقيلي وابن عدي والدارقطني وغيرهم وأما أبو مخرم الراوي عن أبي هريرة اسمه  
 يزيد بن سفيان فقد ضعفه غير واحد وتركه شعبة بن الجراح وقال النسائي متروك وقد اتهمه شعبة



\* (مسئلة) \*

فان قلت ما وجه قول السلف  
 انما مؤمن ان شاء الله  
 والاستثناء شك والشك في  
 الايمان كفر وقد كانوا  
 كلهم يمتنعون عن حزم  
 الجواب بالايمان ويحترزون  
 عنه فقال سفيان الثوري  
 رحمه الله من قال انما مؤمن  
 عند الله فهو من الكذابين  
 ومن قال انما مؤمن حقا  
 فهو بدعة فكيف يكون  
 كاذبا وهو يعلم انه مؤمن  
 في نفسه ومن كان مؤمنا  
 في نفسه كان مؤمنا عند  
 الله كما ان من كان طويلا  
 وسخيا في نفسه وعلم ذلك  
 كان كذلك عند الله وكذا  
 من كان مسرورا أو خزيئا  
 أو سميعا أو بصيرا ولو قيل  
 للانسان هل أنت حيوان  
 لم يحسن أن يقول أنا  
 حيوان ان شاء الله ولما  
 قال سفيان ذلك قيل له فما  
 ذاق قول قال قولوا آمنا  
 بالله وما أنزل البنا وأي  
 فرق بين أن يقول آمنا بالله  
 وما أنزل البنا وبين ان  
 يقول أنا مؤمن وقيل  
 للحسن مؤمن أنت فقال  
 ان شاء الله فقيل له لم تستثنى  
 يا أبا سعيد في الايمان فقال  
 أخاف أن أقول نعم فيقول  
 الله سبحانه كذبت يا أبا  
 فتحق على الكلمة

بالوضع حيث قال لو أعطوه فليسأخذتهم سبعين حديثا اهـ (مسئلة) وهي آخر المسائل الثلاث (فان  
 قلت ما وجه قول السلف) رحمه الله تعالى (انما مؤمن ان شاء الله) والمراد بالسلف من الصحابة والتابعين  
 ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية وهو قول سفيان  
 الثوري وكان صاحبه محمد بن يوسف الفريابي مقيما بعسقلان فشهرد ذلك في الشام عنه وأخذ عنه  
 عثمان بن مرزوق فزاد أصحابه المشهورون اليوم بالمرازقة في الديار المصرية الاستثناء في كل شيء  
 وهو بدعة وضلال أعنى ما زادوه وأما الاصل وهو أنا مؤمن ان شاء الله فهو صحيح كذا ذكره النقي  
 السبكي في رسالة له مستقلة في هذه المسئلة ورأيت بخط المذکور في آخر تلك الرسالة مانصه وبمن قال  
 بالاستثناء عبد الله بن مسعود واختلف في رجوعه عنه وعمر بن الخطاب في بعض روايته وعائشة قالت  
 أنتم المؤمنون ان شاء الله تعالى ومن بعدهم الحسن وابن سيرين وطاوس وابراهيم النخعي وأبو وائل  
 ومنصور ومغيرة وابن مقسم والاعمش وليث بن أبي أسلم وعطاء بن السائب وعمارة بن القعقاع والعلاء  
 ابن المسيب واسماعيل بن أبي خالد وابن شبرمة وسفيان الثوري وجزرة الزيات وعلقمة واسحق بن  
 راهويه وابن عيينة وحماد بن زيد والنضر بن شميل ويزيد بن زريع والشافعي وأحمد بن حنبل  
 ويحيى بن سعيد القطان وأبو يحيى صاحب الحسن والآجري وأبو الجحدي سعيد بن فيروز والخلعك  
 ويزيد بن أبي زياد ومجل بن خليفة ومعمر وجري بن عبد الحميد وابن المبارك ومالك والأوزاعي وسعيد  
 ابن عبد العزيز وابن مهدي وأبو ثور وأبو سعيد بن الاعرابي رحمه الله تعالى هكذا رأيت بخطه الا  
 أني رتبهم كما ترى على ترتيب الطبقات في الغالب وقد وجدت جماعة أخرى من أضراب هؤلاء في كتاب  
 السنة للالكافي فن الصحابة علي بن أبي طالب ومن المخالفين لهم ابن أبي مليكة وسليمان بن بريدة وعطاء  
 ابن يسار وعبد الرحمن والدا العلاء وبكير الطائي وميسرة وغيرهم (ولا يخفى ان الاستثناء في الايمان  
 شك) لان وضع الاستثناء في اللغة دخوله على المحتمل الذي يقال انه الشك فيتبادر الى الأذهان هذا  
 الشك في أصل التصديق الواجب عليه (والشك في الايمان كفر) بالاتفاق (وقد كانوا كلهم يمتنعون  
 عن حزم الجواب بالايمان ويحترزون عنه فقال سفيان) بن سعيد (الثوري) تقدمت ترجمته (من  
 قال أنا مؤمن عند الله فهو من الكذابين ومن قال أنا مؤمن حقا فهو بدعة) هكذا أورده صاحب  
 القوت الا انه قال ومن قال أنا مؤمن فهو مبتدع وبعده زيادة ذكرها المصنف بعد قريبا (فكيف  
 يكون كاذبا وهو يعلم انه مؤمن في نفسه ومن كان مؤمنا في نفسه كان مؤمنا عند الله) لا محالة (كأن  
 من كان طويلا) في قامته (أو سخيا) جوادا كل ذلك (في نفسه وعلم ذلك) من نفسه (كان كذلك عند  
 الله وكذا من كان مسرورا أو خزيئا أو سميعا أو بصيرا) أو موصوفا بأى صفة كانت (ولو قيل للانسان  
 هل أنت حيوان لم يحسن) منه (أن يقول) في الجواب (أنا حيوان ان شاء الله) فانه لا معنى للاستثناء  
 في هذا (ولما قال سفيان) الثوري (ذلك) أي القول الذي تقدم (قيل له فاذا نقول قال قولوا آمنا  
 بالله وما أنزل البنا) وما أنزل الى ابراهيم الآية هكذا أورده صاحب القوت متصلا بكلامه الذي مضى  
 آنفا وأخرج اللالكافي في كتاب السنة من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين  
 اذا قيل لك أمؤمن أنت فقل آمنا بالله وما أنزل البنا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق (وأى  
 فرق بين أن يقول آمنا وبين أن يقول أنا مؤمن) فان في الظاهر لافرق بينهما (وقيل للحسن) بن سعيد  
 البصرى سيد التابعين تقدمت ترجمته (أمؤمن أنت فقال) في جوابه (ان شاء الله فقيل تستثنى يا أبا  
 سعيد في الايمان) مع جلالة قدرك وسعة علمك (فقال أخاف أن أقول نعم فيقول الله سبحانه كذبت  
 فتحق على الكلمة) أي كلمة العذاب هكذا أورده صاحب القوت الا انه قال فيقول ربي كذبت  
 وأخرج اللالكافي في السنة من طريق حماد بن زيد سمعت هشاما يقول كان الحسن ومحمد يقولان مسلم



ويهابان مؤمن اه (وكان) الحسن (يقول ما يؤمنني أن يكون الله سبحانه قدا طلع على بعض ما يكره  
 ففتنى وقال اذهب لا قبلت لك عملا فانا أعمل في غير معمل) هكذا أورده صاحب القوت متصلا بما  
 سبق والمقت أشد الغضب والمعمل موضع العمل (وقال ابراهيم) بن يزيد النخعي فقيه الكوفة وليس  
 هو يابن أدهم كما ظنه بعض من لا خبرة له بمراجعة الاصول (إذا قيل لك أمؤمن أنت فقل لا اله الا  
 الله) محمد رسول الله هكذا أورده صاحب القوت قال وروى عن الثوري عن الحسن بن عبد الله  
 عن ابراهيم النخعي فذكره (وقال) سفیان (مرة) في الجواب (قل) أنا لأشك في الايمان وسؤالك اياي  
 بدعة) هكذا أورده صاحب القوت وزاد بعده فقال وقال بعضهم اذا قيل لك أمؤمن أنت فقل آمنت  
 بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الاخر قلت وهذا القول أخرجه اللالكائي في السنة من  
 طريق أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفیان عن محل قال قال لي ابراهيم اذا قيل لك أمؤمن  
 فقل آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسوله فظهر أن المراد بالبعض في قول صاحب القوت هو ابراهيم وقد  
 رواه أيضا بهذا الاسناد عن سفیان عن معمر عن ابن طائوس عن أبيه مثله وقال صاحب القوت وكان  
 جماعة من أهل العلم يرون السؤال عن قولهم أمؤمن أنت بدعة قلت والمراد به أحمد بن حنبل كما صرح  
 به اللالكائي (وقيل لعلمة) بن قيس فقيه الكوفة (أمؤمن أنت فقال أرجوان شاء الله) أخرجه  
 صاحب القوت من طريق منصور عن ابراهيم قال سئل لعلمة فذكره الا انه قال أرجو ذلك ان شاء  
 الله (وقال) سفیان (الثوري نحن مؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسوله وما ندري ما نحن عند الله  
 تعالى) هكذا أورده صاحب القوت بلفظ وكان الثوري يقول وأخرج اللالكائي في السنة من طريق  
 أبي سعيد الأشج حدثنا أبو أسامة قال قال لي الثوري وأنا وهو في بيته مالنا ثالث نحن مؤمنون والناس  
 عندنا مؤمنون ولم يكن هذا أفعال من مضى وأخرج من طريق عبد الرزاق قال قال سفیان نحن  
 مؤمنون عند أنفسنا فاما عند الله فما ندري ما حالنا وفي القوت وقال بعض العلماء أنا مؤمن بالايمان غير  
 شاك فيه ولا أدري أنا ممن قال الله تعالى فيهم أولئك هم المؤمنون حقا أم لا وقال منصور بن رزاذان كان  
 الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سئل أمؤمن أنت قال أنا مؤمن ان شاء الله وقال  
 أبو وائل قال رجل لابن مسعود لقيت ربك فقالوا نحن المؤمنون حقا فقال ألقوا نحن من أهل الجنة  
 قلت وهذا أخرجه اللالكائي من طريق عن الاعمش عن أبي وائل ومن طريق يحيى بن سعيد عن  
 شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم عن علقمة قال قال رجل عند ابن مسعود اني مؤمن قال قل اني  
 في الجنة ولكن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله ومن طريق معاوية عن أبي اسحق قال سألت  
 الازاعي قلت أترى أن يشهد الرجل على نفسه انه مؤمن قال ومن يقول هذا قلت كيف يقول قال  
 يقول أرجو ولكنهم المسلمون ولكن ما ندري ما يصنع الله بهم (فما معنى هذه الاستثناءات) في كلام  
 السلف (فالجواب أن هذا الاستثناء صحيح وله) في تصحيحه (أربعة أوجه وجهان مستندان الى الشك  
 لاني أصل الايمان) أي للشك في ثبوت التصديق الجازم في القلب بحال الكمال والايمان  
 منفي لان الشك في ثبوته في الحال كفر (ولكن في خاتمته) أي في ابقائه الى الوفاة عليه (ووجهان)  
 منها (لايستندان الى الشك الوجه الاوّل لايستند الى معارضة الشك) وهو (الاحتراز من الجزم) به  
 (خيفة ما فيه من تركية النفس) لاعلى وجه الشك والارتباب في اليقين ولا معنى للشك في التصديق  
 فن قال أنا مؤمن حقا فقد زك نفسي وعصى ربه عز وجل لانه (قال الله تعالى فلا تزكوا أنفسكم)  
 هو أعلم بمن اتقى فقد نهى فيه عن تركية النفس وعرض المزكي نفسه للكذب (وقال) تعالى (أم  
 ترالى الذين يزكوا أنفسهم ثم قال انظر كيف يفترون على الله الكذب) أشار الى أن المزكي نفسه  
 يعرضها للكذب فأشار بالآية الاولى الى التركية وبالثانية الى ما يعرض من التركية (و) من هنا

وكان يقول ما يؤمنني أن يكون الله سبحانه قدا طلع على بعض ما يكره ففتنى وقال اذهب لا قبلت لك عملا فانا أعمل في غير معمل وقال ابراهيم بن أدهم اذا قيل لك أمؤمن أنت فقل لا اله الا الله وقال مرة قل أنا لأشك في الايمان وسؤالك اياي بدعة وقيل لعلمة مؤمن أنت قال أرجوان شاء الله وقال الثوري نحن مؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسوله وما ندري ما نحن عند الله تعالى فما معنى هذه الاستثناءات فالجواب أن هذا الاستثناء صحيح وله أربعة أوجه وجهان مستندان الى الشك لاني أصل الايمان ولكن في خاتمته أو كماله ووجهان لايستندان الى الشك \* الوجه الاول الذي لايستند الى معارضة الشك الاحتراز من الجزم خيفة ما فيه من تركية النفس قال الله تعالى فلا تزكوا أنفسكم وقال ألم ترالى الذين يزكوا أنفسهم وقال تعالى انظر كيف يفترون على الله الكذب



وقيل لحكيم ما الصدق القبيح فقال ثناء المرء على نفسه  
 وقال ثناء المرء على نفسه  
 والإيمان من أعلى صفات  
 المجد والجزم به تركية  
 مطلقة وصيغة الاستثناء  
 كأنها نقل من عرف  
 التركية كما يقال للإنسان  
 أنت طيب أو فقيه أو  
 مفسر فيقول نعم إن شاء الله  
 لاني معرض التشكيك  
 ولكن لاخراج نفسه عن  
 تركية نفسه فالصيغة صيغة  
 الترييد والتضعيف لنفس  
 الخبر ومعناه التضعيف  
 اللازم من لوازم الخبر وهو  
 التركية وبهذا التأويل  
 لوسئل عن وصف ذم لم  
 يحسن الاستثناء \* الوجه  
 الثاني التأدب بذكر الله  
 تعالى في كل حال واحالة  
 الامور كلها الى مشيئة الله  
 سبحانه فقد أدب الله سبحانه  
 نبيه صلى الله عليه وسلم  
 فقال تعالى ولا تقولن لشيئ  
 اني فاعل ذلك غدا الا ان  
 يشاء الله ثم لم يقتصر على  
 ذلك فيما لا يشك فيه بل  
 قال تعالى لتدخلن المسجد  
 الحرام ان شاء الله آمنين  
 مخلقين رؤسكم ومقصرين  
 وكان الله سبحانه عالما بانهم  
 يدخلون لاجمالة وانه شاء  
 ولكن المقصود تعليمه ذلك  
 فتأدب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في كل ما كان يخبر  
 عنه معلوما كان أو  
 مشكوكا حتى قال

(قيل لحكيم ما الصدق القبيح فقال ثناء المرء) وفي بعض النسخ الانسان (على نفسه) وهو التركية  
 ولقائل أن يقول وأي تركية للنفس في قوله انا مؤمن حقا فأشار المصنف الى جوابه فقال (والإيمان  
 من أعلى صفات المجد) وأخر ما يتجلى به (والجزم به) انفسه بالحقيقة (تركية مطلقة) لانه نسب الى  
 نفسه أعلى صفات المجد (وصيغة الاستثناء) وهي ان شاء الله (كأنها نقل من عرف التركية) هكذا  
 في النسخ وهو المعتمد وهذا (كما يقال للإنسان أنت طيب أو فقيه أو مفسر) أو يحدث أو صوفي أو  
 غير ذلك من هذا الضرب (فيقول نعم ان شاء الله) فقوله هذا (لاني معرض التشكيك) بالشدة  
 والضعف بان يكرر بعض ما ذكر أكثر وأشد من بعض (ولكن لاخراج نفسه عن تركية نفسه)  
 الثناء عليها (فالصيغة صيغة الترييد) اذ موضوع ان في اللغة دخولها على المحتمل الذي هو الشك في  
 قول (و) هو يلزم منه (التضعيف لنفس الخبر ومعناه التضعيف اللازم من لوازم الخبر وهو التركية  
 وبهذا التأويل) الذي حققناه (لوسئل) رجل (عن وصف ذم) كان يقول له أنت جاهل أو أحمق  
 أو بليد (لم يحسن الاستثناء) في الجواب وحاصل هذا الوجه أن الاستثناء يراد به التبري عن تركية  
 النفس ولاعجاب بالحال وقد دفعه الحنفية بان الاولى تركه لما انه يوهم الشك على ما ذكره شارح  
 العقائد وحكموا ببطلان هذا القول وقالوا ذلك لا يصح كالأصح قول القائل أنا حي ان شاء الله وأنا  
 رجل ان شاء الله وقال صاحب التعديل هو صريح في الشك في الحال وهو لا يستعمل في المحقق في الحال  
 حيث لا يقال أنا شاب ان شاء الله ولعلمائنا الحنفية في هذا البحث كلام طويل تركته لما في أكثره  
 من نسبة التكفير والتضليل والتعريم الى قائله فلم أستحسن ابراده اذ قد أطبق السلف على التسكيم به  
 فكيف ينسبون الى شيء مما ذكرههم وسائطنا الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن غلوههم  
 وتشديداتهم بموهم مستثنية شكية وبنوا على ذلك انه لا يصلي خلف شاك في ايمانه وأرادوا به ذلك  
 هذا الكلام والله يغفر لقائله انما صدر من متأخرين منهم اذ احقق البحث معه رجوع الى أمر اللفظي  
 وما أراد به من هذه المسئلة يرجع الى ما اعتقدوه بن يقول هذه المقالة وهو يرى مما أراد به  
 والائمة المتقدمون من أصحابنا لم يبلغنا عنهم ذلك واماننا الاعظم رضى الله عنه وان كان قد نقل عنه  
 الانكار في هذه القولة لم ينقل عنه مثل ما قاله هؤلاء المتأخرون من أصحابه ولئن سلمنا قولهم من التكفير  
 والتضليل فكيف يتعلون في عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وباراهيم الخنعي وعلقمة وهؤلاء أصول  
 المذهب وقد ذهبوا الى ما ذهب اليه غيرهم من السلف فالاولى كف الكلام في ذلك الا عند الضرورة  
 مع كمال مراعاة الادب والاحترام للمشايخ القائمين بهذه القولة وعدم نسبتهم الى شيء من الضلال  
 والابتداع فضلا عن الكفر فهذا الخلاف لفظي أو معنوي لا يترتب عليه كفر ولا بدعة نعوذ بالله من  
 ذلك وبالله التوفيق (الوجه الثاني) في جواز الاستثناء المخرج على غير وجه الشك وهو التبرك  
 (التأدب بذكر الله) تعالى (في كل حال) ليكون هذه الجملة مشتملة على ذكر اسم الذات (واحالة  
 الامور كلها الى مشيئة الله سبحانه) فهو تعالى ما شاء فعل ولا يستل عما يفعله (فقد أدب الله سبحانه  
 نبيه صلى الله عليه وسلم فقال) مخاطبته (ولا تقولن لشيئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) واذ كر  
 ربك اذا نسيت أى الاستثناء والمعنى فاستثنى اذا ذكرت فتأدب صلى الله عليه وسلم بذلك أحسن الادب  
 وكان يستثنى في الشيء يقع لاجمالة كذا في القوت (ثم لم يقتصر على ذلك فيما يشك فيه بل قال) وهو  
 أصدق القائمين معلما لعباده الاستثناء (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين مخلقين رؤسكم  
 ومقصرين) لا تخافون (وكان الله سبحانه عالما) بعلمه القديم الازلي (بانهم يدخلون) مكة كما وصف  
 (لاجمالة وانه شاء) كذا (ولكن المقصود تعليمه ذلك) لتعلم أمته منه (فتأدب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم) أحسن الادب فكان يستثنى (في كل ما كان يخبر عنه معلوما كان أو مشكوكا حتى قال



صلى الله عليه وسلم لما دخل المقابر (أى مقبرة المدينة وإنما جعلها باعتبار ما حولها) (السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون) ونص القوت تكبير السلام وقال العراقي أخرجه مسلم عن أبي هريرة أنه قلت روى لك من حديث أبي هريرة وعائشة وأنس وبريدة بن الحصيب رضى الله عنه أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم واللالكائى من طريق مالك واللالكائى وحده من طريق اسمعيل بن عليه كلاهما عن روح بن القاسم عن العلاء عن أبيه عنه بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المقبرة فسلم على أهلها فقال - سلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون ولفظ الحديث لابن عليه وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم واللالكائى من طريق شريك بن عبد الله بن أبي عمر عن عطاء بن يسار عنها بلفظ إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا وإياكم غدا موجلون وأنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد وأما حديث أنس فأخرجه اللالكائى من طريق ابن أحمد الزبيدي عن كثير بن زيد عنه بلفظ إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى البقيع فقال السلام عليكم وأنا بكم لاحقون إن شاء الله أسأل الله ربى أن لا يحرمنا أحرمت ولا يفترنا بعدكم وأما حديث بريرة بن الحصيب فأخرجه مسلم واللالكائى من طريق سفيان واللالكائى وحده من طريق شعبة كلاهما عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى على المقابر وفي حديث سفيان كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرجنا إلى المقابر يقول السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين زاد محمد بن بشار عن جرير بن عمارة عن سفيان أنهم للناسلف ثم اتفقوا وأنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وفي حديث ابن بشار سألت الله (والله بكم غير مشكوك فيه ولكن مقتضى الأدب) الإلهى (ذكر الله تعالى) على كل حال خصوصا عند رؤيته المقابر والتفكير في أحوال الموتى والموت فإنه أكد (وربط الأمور به) تعالى إشارة إلى تعليقه بالشيئة (وهذه الصيغة دالة عليه) أى على التبرك والتأدب لكنه كماه مستعمل وربط المستعمل بالشرط لا يستنكر (حتى صار يعرف الاستعمال) على السنة الناس (عبارة عن اظهار الرغبة والتبني فاذا قيل لك ان فلانا يموت سر يعا) أو يقع سر يعا (فقول) فى عقبه (ان شاء الله فينهم منه رغبتك) فى موته أو وقوعه فى الهلاك (لا تشكك و) كذلك (اذ قيل لك مثله فلان يزول مرضه ويصح) بدنه (فتقول ان شاء الله) فهو (بمعنى الرغبة) والتبني (فقد صارت الكاهة معدولة) أى مصروفة (عن معنى التشكك الى معنى الرغبة فكذلك العدول الى معنى التأدب لذكر الله تعالى) والتبرك به (كيف كان الامر) وحاصل هذا الوجه انهم خرجوا ان شاء الله ههنا الى معنى آخر غير الشك وهو التبرك والتأدب واستدل عليه بالآيتين وحديث المقابر ومن أحسن ما يستشهد به هنا أخرجه البخارى عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان عليه السلام لا طوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد فى سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمّل منهن امرأة واحدة جاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون وأخرجه مسلم كذلك من طريق أخرى نحوه ومنها ما أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي دعوة دعاهم فى أمته فاستجيب له وانى أريد ان شاء الله أن أدخر دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة ومنها ما أخرجه اللالكائى من طريق سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ما تقولون فى رجل قتل فى سبيل الله قالوا الجنة قال الجنة ان شاء الله قال فما تقولون فى رجل مات فقامر جلا ن ذوا عدل فتالا لانعلم الا خبرا قالوا الله ورسوله أعلم فقال الجنة ان شاء الله قال فما تقولون فى رجل مات فقامر جلا ن

صلى الله عليه وسلم لما دخل المقابر السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون والمحقق بهم غير مشكوك فيه ولكن مقتضى الأدب ذكر الله تعالى وربط الأمور به وهذه الصيغة دالة عليه حتى صار يعرف الاستعمال عبارة عن اظهار الرغبة والتبني فاذا قيل لك ان فلانا يموت سر يعا فتقول ان شاء الله فيفهم منه رغبتك لا تشكك واذ قيل لك فلان سيزول مرضه ويصح فتقول ان شاء الله بمعنى الرغبة فقد صارت الكاهة معدولة عن معنى التشكك الى معنى الرغبة وكذلك العدول الى معنى التأدب لذكر الله تعالى كيف كان الامر



فقال لا تعلم الاشرأ فقالوا النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد مذنب ورب غفور وفي القوت  
وقيل من قال افعل كذا ولم يقل ان شاء الله سأله الله عز وجل عن هذا القول يوم القيامة فان شاء عذبه  
وان شاء غفرله فكل ما ذكر مستقبل ور بط المستقبل بالشرط غير مستنكر وانما ينكر بط الحال  
بالشرط ووضع الخفية قولهم للتبرك مع ظهوره في التشكيك والترديد وفي شرح المقاصد انه للتأديب  
باحالة الامور الى مشيئة الله تعالى وهذا ليس فيه معنى الشك أصلاً وانما هو كقوله لتدخلن المسجد الحرام  
الاية وكقوله عليه السلام تعليماً اذا دخل المقابر قال السلام عليكم الحديث اه فمع المناقضة بين كلاميه  
تطبيق بين الاحوال المختلفة فان الاستثناء في الآية لا يصح أن يكون من قبيل احالة الامور الى المشيئة بل قيل  
انه للتبرك بذكر اسمه سبحانه أو للمباعدة في الاستثناء في الاخبار حتى في متحقق الوقوع على انه قد يقال  
التقدير لتدخلن جميعكم ان شاء الله لتأخر بعض المخاطبين من أهل المدينة حياً وميتاً عن فتح مكة أو  
معنى ان شاء الله اذا شاء الله وهو تأويل لطيف بردما فيه من اشكال ضعيف أو الاستثناء عائد الى الامن  
لا الى الدخول أو هو تعليم للعباد وكذا الاستثناء في الحديث لا يصح أن يكون من باب احالة الامور الى  
المشيئة فان المحق بالاموات محقق بلا شبهة بل هو محمول على تعميم الامة لاحتمال تغيرهم في المسائل أو على  
ان المراد بقوله بكم خصوص أهل البقيع مثلاً في البلاد وبه يظهر لك ما في كلام المصنف بتأمل تام  
\* (تنبيه) \* ما أجاب به الزمخشري عن قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله من أن يكون الملك قد  
قاله فأنته قرأنا أو ان الرسول قاله فكلاهما باطل لانه جعل من القرآن ما هو غير كلام الله فيدخل في  
وعيد من قال ان هذا الاقول البشر والله أعلم (الوجه الثالث) في صحة الاستثناء (ومستنده الشك  
ومعناه أنا مؤمن حقاً ان شاء الله) وهذا قد أشار اليه أبو منصور البغدادي في الاسماء والصفات فقال  
بعد ان نقل مذهب الاشعري مانصه وقد اعتبر بعض أصحاب الحديث فيه تفصيلاً حسناً قال في وصف  
الايمن ايماني حق بلا استثناء واذ وصف نفسه فقال أنا مؤمن ان شاء الله واعتبر بعضهم فيه تفصيلاً أحسن  
منه فقال ما الفرق بين مؤمن بالله ومؤمن عند الله فقال أنا مؤمن بالله حقاً من غير استثناء والحق الاستثناء  
بالمؤمن عند الله فقال أنا مؤمن عند الله ان شاء الله لان المؤمن عند الله هو الذي وعده الله سبحانه الجنة  
والتواب اه وقال صاحب القوت الاستثناء في الايمان سنة ماضية وفعل الأئمة الراضية (اذ) الايمان  
مقامات والمؤمنون فيه درجات ولذلك (قال الله تعالى لقوم مخصوصين) كذا في النسخ كلها ونص القوت  
موصوفين (بأعيانهم أو تلك هم المؤمنون حقاً) فهذا وصفهم بالكمال ومدحهم بحال الاعمال ففيه  
دليل خطابه ان هناك مؤمنين غير حق الى هنا نص القوت زاد المصنف فقال (فانقسموا الى قسمين) قسم  
يطلق عليهم انهم مؤمنون حقاً وقسم لا يطلق عليهم ذلك (و يرجع هذا الى الشك في كمال الايمان لاني  
أصله) أي لفظ الايمان يشمل الجميع (وكل انسان شك في كمال ايمانه) أي يعمل اليه (وذلك ليس  
بكفر) كزعموا ان الشك في الايمان كفر وانما الموسوم بالكفر هو الشك في أصله وثبوته للحال بالاتفاق  
(واشك في كمال الايمان حق) صحيح (من حيث ان النفاق) الذي هو اضرار القلب على خلاف في ظاهره  
(يزيل كمال الايمان) وكلاهما محلها القلب ولا يزال أصل الايمان (وهو) أي النفاق (خفي) لان  
محله القلب ولهذا (لا يتحقق البراءة منه) في الظاهر بالاشارات (والثاني انه) أي الايمان (يكمل  
با كمال الطاعات) وهذا اذا جعلت الاعمال داخلة في معنى الايمان (ولا يدرى وجودها على) وجه  
(الكمال) أي ان المؤمن غير جازم بكمال الاعمال عنده وبهذا يشعر كلام كثير من السلف وانهم انما  
أثبتوا ذلك وفيه بحث سياتي في تقرير كلام السبكي ثم سرد المصنف الآيات القرآنية الدالة على ما قدم  
ذكره من انقسام المؤمنين الى قسمين فقال تبعاً لصاحب القوت (قال الله تعالى) وان فريقاً من المؤمنين  
لكارهون يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنهم يساقون الى الموت وهم ينظرون وقال تعالى في وصف

\* الوجه الثالث مستنده  
الشك ومعناه أنا مؤمن  
حقاً ان شاء الله اذ قال  
الله تعالى لقوم مخصوصين  
بأعيانهم أو تلك هم  
المؤمنون حقاً فانقسموا  
الى قسمين و يرجع هذا  
الى الشك في كمال الايمان  
لاني أصله وكل انسان شك  
في كمال ايمانه وذلك ليس  
بكفر والشك في كمال  
الايمن حق من وجهين  
أحدهما من حيث ان  
النفاق يزيل كمال الايمان  
وهو خفي لا يتحقق البراءة  
منه والثاني انه يكمل بأعمال  
الطاعات ولا يدرى وجودها  
على الكمال اما العمل قال  
الله تعالى



أخرى بأبيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون وقال في نعت الصادقين (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون فيكون الشك في هذا الصدق) الذي وصفوا به لاني أصل الايمان (وكذلك قال الله تعالى) في مثل وصفتهم (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبين) الآية (فشرط) ونص القوت فذكر (عشرين وصفا) الى قوله تعالى أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون منها الا يشار بالمال على حبه (وكالوفاء بالعهد والصبر على) الامراض والجوع و (الشدايد ثم قال تعالى أولئك الذين صدقوا) وأولئك هم المتقون فعند ذلك شهد لهم بالصدق والتقوى قلت هذه الآية كجأ ترى جامعة للكلمات الانسانية بأسرها دالة عليها صريحا وضمنا فانها مع كثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة أشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد أشير الى الاقول بقوله من آمن الى قوله والنبين والى الثاني أشار بقوله وآتى المال الى قوله وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلاة الى آخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا بجماله للخلاوة مع الحق وقد أخرج عبد الرزاق عن أبي ذر بسند رجاله ثقات انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان قولا عليه هذه الآية ثم قال صاحب القوت وقال تعالى في وصف المختبرين مع المؤمنين وان تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم ولا يسألكم أموالكم ان يسألكموه فيخففكم تجلواو ويخرج أضغانكم فشتان بين من وصف بالمجاهدة والصدق وبين من وصف بالخلف وعرض للمقت وبين من وصف بالحق وبين من يجادل في الحق وكم بين من قبل منه المال والنفس وبين من رد عليه المال ولم يسأله لماعلم منه من الخجل والضغن واسم الايمان يجمعهم ومعناه يشتمل عليهم الآن مقامات الايمان ترفع بعضهم على بعض ويفاوت بين بعض وبعض (وقد قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات) في مثله (قال تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل الآية) أي الى آخرها وهو قوله تعالى أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى يعني الجنة على تفاوت الدرجات فيها فجمع بينهم في الدار كما جمع بينهم في اسم الايمان ورفعهم في الدرجات علوا في المقامات (وقد قال تعالى هم درجات عند الله) والله بصير بما يعملون (وقال صلى الله عليه وسلم الايمان عريان ولباسه التقوى الحديث) أي الى آخره وهو قوله وزينت له الحياء وحبلىته الورع وغزته العلم وقد تقدم تخريجه في كتاب العلم قال صاحب القوت ففيه معنى ان من لا تقوى له فلا لبس لايمانه ومن لا ورع له فلا زينة لايمانه ومن لا علم له فلا ثمرة لايمانه فان اتفق فاسق جاهل ظالم كان بالمنافقين أشبهه منه بالمؤمنين وكان ايمانه على النفاق أقرب ويقينه الى الشك أميل ولم يخرج من اسم الايمان الا أن ايمانه عريان لا لبس له معطل لا كسب له كما قال أو كسبت في ايمانها خيرا والنفاق مقامات وقد قيل سبعون بابا والشرك مثل ذلك وهم فيه طبقات (وقال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون بابا أدناها امانة الاذى عن الطريق) قد تقدم الكلام على تخريجه قريبا والاختلاف في قول البخاري ومسلم في الشك فلفظ مسلم فأفضلها قول لاله الا الله وأدناها امانة الاذى عن الطريق وفي رواية أعلاها وره أخرى أعلاها وره حماد بن سلمة عن سهل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة بلغظ الايمان بضع وسبعون أفضلها قول لاله الا الله وأدناها امانة العظم عن الطريق وفي رواية الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن دينار الايمان ستون بابا أو سبعون بابا أو بضع واحد من العدين أعلاها شهادة أن لا اله الا الله وأدناها أن يحاط الاذى عن الطريق وفي رواية عمارة بن غزويه عن أبي صالح الايمان أربع وسبعون بابا أدناها امانة الاذى عن الطريق والاذى أعم من أن يكون حجرا أو شوكا أو غصنا بارزا أو غير ذلك مما يتأذى به الناس واماطته ازالته ورفعته من ذلك الموضوع (فهذا ما يدل على ارتباط كمال الايمان بالاعمال)

انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون فيكون الشك في هذا الصدق وكذلك قال الله تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبين فشرط عشرين وصفا كالوفاء بالعهد والصبر على الشدايد ثم قال تعالى أولئك الذين صدقوا وقد قال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات وقال تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل الآية وقد قال تعالى هم درجات عند الله وقال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون بابا أدناها امانة الاذى عن الطريق فهذا ما يدل على ارتباط كمال الايمان بالاعمال



(وأما ارتباطه بالبراءة من النفاق والشرك الخفي فقوله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه فهو منافق خالص وان صام وصلى وزعم انه مؤمن من اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان واذا خاصم فجر) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو اه (وفي بعض الروايات واذا عاهد غدر) ونص القوت وفي غير بعض هذا الحديث واذا عاهد غدر فصارت خمسا فان كانت فيه واحدة منهن ففيه شعبة من النفاق حتى يدعها قلت أخرجه البخاري ومسلم في الايمان واعاده البخاري في الجزية وأخرجه أصحاب السنن كلهم من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمرو رفعه أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر أى أربع خصال من وجدت فيه كان منافقا في هذه الخصال لافي غيرها أو شديد الشبهه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الاعماني أو العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى في الدرك الاسفل من النار وأخرج البخاري في الايمان والوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي من طريق نافع بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة رفعه آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان ومعنى كذب أى أخبر بخلاف ما هو به قاصدا للكذب واذا وعد بالخير في المستقبل أخلف فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث واقراده لزيادة قبحه ولازم الوعد الاخلاف ولازم التحديث الكذب ههما متغايران فاخبر بأن يكون المزومان متغايرين وفي بعض روايات الطبراني اذا وعد وهو يتحدث نفسه انه يخلف وهذا يدل على انه لو كان عازما على الوفاء ثم عرض له عارض أو بدله رأى فلا يتصف بالنفاق وأما الخيانة في الامانة فبأن يتصدق فيها على خلاف الشرع ووجه الحصر في هذه الثلاث لان أصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة المذكورة والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهى متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللازم ووجه الحصر فهما ان اظهرا خلاف ما في الباطن اما في المساليات وهو اذا ائتمن واما في غيرها وهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفاء فهو اما مؤكدا باليمين فهو اذا عاهد أو لافه بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد منطوق تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث ثم قال صاحب القوت (وفي حديث أبي سعيد الخدري) وأبي كبشة الانباري رضى الله عنهما قال (القلوب أربعة قلب أجرد وفيه سراج زهر) والاحرد هو المجرد عن الظلمات وزهر أى يضيء وليس الواو قبل فيه في القوت (فذلك قلب المؤمن وقلب مصفح فيه ايمان ونفاق فمثل الايمان فيه كمثل البقلة) ونص القوت كالبقلة (يمدها الماء العذب) وليس في القوت (الغزير) وهو الكثير ولا يحتاج اليه كالبخفي (ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يدها القمع والصدى فأي المادتين) ونص القوت فأي المادتين (غلب) عليه (حكم له بها وفي لفظ آخر ذهب به) ونص القوت وفي لفظ آخر أيما غلب عليه ذهب وقال العراقي أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد وفيه لئب بن أبي سليم مختلف فيه اه قلت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثنا الحسن بن محمد حدثنا محمد بن حميد حدثنا حرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي الجعترى عن حذيفة رضى الله عنه قال القلوب أربعة قلب أغلف فذلك قلب الكافر وقلب مصفح فذلك قلب المنافق وقلب أجرد وفيه سراج زهر فذلك قلب المؤمن وقلب فيه نفاق وايمان فمثل الايمان كشمعة يدها ماء طيب ومثل النفاق كمثل القرحة يدها قمع ودم فاهما غلب عليه غلب قلت وبه يظهر تقسيم الاربعة والمصنف تابع سياق القوت ولا يلتفت الى غيره الا

وأما ارتباطه بالبراءة عن النفاق والشرك الخفي فقوله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه فهو منافق خالص وان صام وصلى وزعم انه مؤمن من اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان واذا خاصم فجر وفي بعض الروايات واذا عاهد غدر وفي حديث أبي سعيد الخدري القلوب أربعة قلب أجرد وفيه سراج زهر فذلك قلب المؤمن وقلب مصفح فيه ايمان ونفاق فمثل الايمان فيه كمثل البقلة يدها الماء العذب ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يدها القمع والصدى فأي المادتين غلب عليه حكم له بها وفي لفظ آخر غلبت عليه ذهب به



قليلاً فهذا غدره ثم قال صاحب القوت ففي تبعض أخلاق الإيمان ووجود دقائق الشرك وشعب النفاق ما يوجب الاستثناء في كمال الإيمان لجواز اجتماع الإيمان والنفاق في القلب ولو جرد شعب النفاق وعدم بعض شعب الإيمان في القلوب كيف (و) قد (قال صلى الله عليه وسلم) أكثر منافق هذه الأمة قراؤها) ونص القوت منافق أمتي قال العراقي أخرجه أحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة وسيأتي في آداب تلاوة القرآن اهـ ووجدت بخط الشيخ شمس الدين الداودي له طريق من غير رواية ابن لهيعة ورؤيته في صفة المنافقين للغرياني اهـ وقرأت في ذخيرة الحطاط للحافظ أبي الفضل بن ناصر الذي رتب فيه الكامل لابن عدي والكتاب عندي بخطه ما نصه واه عبد الله بن لهيعة عن منشرح ابن هاعان عن عقبة بن عامر وابن لهيعة ليس بحجة ورواه الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن خالد الخطمي ولا يتابع عليه اهـ ووجدت بأزائه بخط الحافظ ابن حجر لم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الوليد بن المغيرة مصري صدوق وقال السيوطي في الجامع الصغير أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي عن ابن عمر ورواه أحمد والطبراني عن عقبة بن عامر عن عصمة بن مالك اهـ والمراد بالقراء الفقهاء أي يضعون العلم في غير مواضع يتعلمون العلم نفيته للتهمة وهم معتقدون خلافه وكان المنافقون في عصر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة (وفي حديث) آخر (الشرك أخفى في أمتي من ديبب النمل على الصفا) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي أخرجه أبو يعلى وابن عدي وابن حبان في الضعفاء من حديث أبي بكر ولاجد والطبراني نحوه من حديث أبي موسى وسيأتي في ذم الجاه والرياء اهـ قلت قال ابن عدي رواه يحيى بن كثير النضري عن الثوري عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا عن الثوري ليس برويه عنه غير يحيى بن كثير هذا اهـ وله في الجامع الصغير بقية وسأذكر على شيء إذا فعلته أذهب عنك صغار الشرك وكباره الحديث وسيأتي ذكره قريباً أخرجه الحكيم الترمذي عن أبي بكر قال المناوي وظاهر صنيعه انه لم يوه خرجاً لاجد من المشاهير والامأبعد النجعة وهو ذهول فقد أخرجه الامام أحمد وأبو يعلى وأبو نعيم في الحلية عن أبي بكر وأحمد والطبراني عن أبي موسى قلت هذا ليس بذهول من الحافظ وإنما مراده بالاعتصار على تخرج الحكيم الترمذي إشارة الى انه انفرده بأخرجه هكذا على التمام وأما من ذكرهم بعد كأحمد والطبراني وأبي يعلى فانهم اقتصروا على الجملة الأولى الى قوله على الصفا وفي الجامع الصغير أيضاً الشرك أخفى في أمتي من ديبب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وأذناه أن تجب على شيء من الجور أو تبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب في الله والبغض في الله الحديث قال أخرجه الحكيم الترمذي في النوادر والحاكم في التفسير وأبو نعيم في الحلية كلهم عن عائشة قال المناوي قال الحاكم صحيح وتعقبه الذهبي بان فيه عبد الاعلى بن أعين قال الدارقطني غير ثقة وقال في الميزان عن العقيلي جاء باحدث منكرة وساق هذا منها وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به والله أعلم \* (قائدة) \* قال ابن القيم الشرك شركان يتعلق بذات المعبود وأسماؤه وصفاته وأفعاله وشرك في عبادته ومعاملته لافي ذاته وصفاته والاول نوعان شرك تعطيل وهو أقمج أنواع الشرك كتعطيل المصنوع عن صانعه وتعطيل معاملته عما يجب على العبد من حقيقة التوحيد والثاني شرك من جعل معه الها آخر ولم يعطل والثاني وهو الشرك في عبادته أخف وأسهل فانه يعتقد التوحيد لكنه لا يتخلص في معاملته وعبوديته بل يعمل لحظ نفسه تارة ولطلب الدنيا والرفعة والجاه أخرى فله من عمله نصيب ولنفسه وهواه نصيب وللشيطان نصيب وهذا حال أكثر الناس وهو الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم هنا والله أعلم (وقال حذيفة رضي الله عنه كان الرجل يتكلم بالكلمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصير بها منافقاً الى أن يموت وانى لا سمعها من أحدكم في اليوم عشر مرات) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي أخرجه

وقال عليه السلام أكثر منافق هذه الأمة قراؤها وفي حديث الشرك أخفى في أمتي من ديبب النمل على الصفا وقال حذيفة رضي الله عنه كان الرجل يتكلم بالكلمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصير بها منافقاً الى ان يموت وانى لا سمعها من أحدكم في اليوم عشر مرات



وقال بعض العلماء أقرب

الناس من النفاق من يرى أنه يرى من النفاق وقال حذيفة المنافقون اليوم أكثر منهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذ ذاك يخفونه وهم اليوم يظهرونه وهذا النفاق يضاد صدق الإيمان وكلامه وهو خفي وأبعد الناس منه من يخوفه وأقربهم منه من يرى أنه يرى عنه فقد قيل للحسن البصري يقولون إن لالنفاق اليوم فقال يا أخي لو هلك المنافقون لاستوحشت في الطريق وقال هو وغيره لو نبئت للمنافقين إذ ناب ما قدرنا أن نطأ على الأرض باقدامنا وسمع ابن عمر رضي الله عنه رجلا يتعرض للحجاج فقال أرايت لو كان حاضرا يسمع ا كنت تتكلم فيه فقال لا فقال كما نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم من كان ذا لسانين في الدنيا جعله الله في الآخرة وهو لسانين في الآخرة وقال أيضا صلى الله عليه ولم سرته الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء بوجه وقيل للحسن ان قوما يقولون ان الانخاف النفاق فقال والله لان أكون أعلم اني يرى من النفاق أحب الى من تلأع الأرض ذهباً وقال الحسن ان من النفاق اختلاف اللسان والقلب والسر والعلانية والمدخل والمخرج

أحمد باسناد فيه جهالة اه قلت قال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا عبد الله بن عمر حدثني الجهني حدثنا أبو الرقاد وقال خرجت مع مولاي وأنا غلام فدفعتم الى حذيفة وهو يقول ان كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصير بها منافقا وانى لاسمعها من أحدكم في المقعد الواحد أربع مرات لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر واتحضن على الخير أو يستنكمن الله بعذاب أوليؤمرن عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لكم (وقال بعض العلماء أقرب النفاق من يرى انه يرى منه) هكذا أورده صاحب القوت زاد وقال مرة أخرى آمنهم منه (وقال حذيفة) رضى الله عنه (المنافقون اليوم أكثر منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا إذ ذاك يخفونه وهم الآن يظهرونه) هكذا أورده صاحب القوت ولفظه كانوا إذ ذاك وقال العراقي أخرجه البخاري الا انه قال فيه شربل أ أكثر اه قلت وأخرجه أبو داود الطيالسي ومن طريقة أبي نعيم في الحلية عن شعبة عن الاعمش عن أبي وائل قال قال حذيفة المنافقون اليوم شر منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كاز يومئذ يكتمونه وهم الآن يظهرونه (وهذا النفاق يضاد صدق الإيمان وكلامه) أراد به النفاق العملي فإنه الذي يطفى نور الإيمان وكلامه لأصله (وهو خفي) المدرك (وأبعد الناس منه من يخوفه) من الوقوع (وأقرب الناس منه من يرى انه يرى منه) كما تقدم النقل قريبا عن بعض العلماء (فقد قيل للحسن البصري يقولون ان لالنفاق فقال لو هلك المنافقون لاستوحشت في الطريق) أورده صاحب القوت بلفظ وقيل للحسن ان قوما يقولون لالنفاق اليوم فقال يا ابن أخي لو هلك المنافقون لاستوحشت في الطرقات (قال هو وغيره لو نبئت للمنافقين إذ ناب ما قدرنا ان نطأ على الأرض) هكذا في القوت الا انه قال وعنه وعن غيره أروى هذا الكلام عنه وعن غيره لانه روى هذا الكلام من الحسن وعن غيره وأراد بقوله ما قدرنا أى لكثرهم ثم قال صاحب القوت (وسمع ابن عمر) هو عبد الله بن عمر (رجلا يتعرض للحجاج) أى بسوء وعبارة القوت يطعن على الحجاج (فقال) له (أرايت لو كان) الحجاج (حاضرا) بين يديك (أكنت تتكلم فيه) بما تكلمت به الآن (قال لا قال كما نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي أخرجه أحمد والطبراني بنحوه وليس فيه الحجاج اه ووجدت بخط من وجد بخط الحافظ ابن حجر مانسه هو في الغيلانيات من رواية يحيى البكاء عن ابن عمر وفيه ذكر الحجاج اه وقول المصنف (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ذا لسانين في الدنيا جعله الله في الآخرة) وهو من تمة كلام ابن عمر وليس حديثا مستقلا كما هو ظاهر من سياق القوت حيث قال بعد قوله كما نعد هذا نفاقا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ذا لسانين في الدنيا كان له في الآخرة لسان من نار ثم قال بعد ذلك وفي الخبر شر الناس ذو الوجهين الحديث فدل ذلك أن الذي قبله من كلام ابن عمر لامن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأمل (وقال أيضا صلى الله عليه وسلم شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) هكذا أورده صاحب القوت ولم يتعرض له العراقي في المغنى وهو في المنفق عليه من حديث أبي هريرة بل لفظ تجدون من شر الناس ذو الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه كذا في المقاصد للسجواني وأخرج الدهراني في الاوسط عن سعد بلفظ ذو الوجهين في الدنيا يأتي يوم القيامة وله وجهان من نار (وقيل للحسن) أى البصرى (ان قوما يقولون ان الانخاف النفاق فقال والله لان أكون أعلم اني يرى من النفاق أحب الى من تلأع الأرض ذهباً) هكذا أورده صاحب القوت الا انه قال من ملء الأرض ذهباً وطلأع الأرض بالكسر ماؤها (وقال الحسن ان من النفاق اختلاف اللسان والقلب و) اختلاف (السر والعلانية و) اختلاف (المدخل والمخرج) هكذا أورده صاحب القوت وهو يشير الى النفاق العملي الذي يطفى نور الإيمان كما تقدم البيان والى هذا



أشار حذيفة رضي الله عنه فيما أخرجه أبو نعيم في الحلية، من طريق الأعمش وسفيان عن ثابت بن هرير عن أبي يحيى قال قيل لحذيفة من المنافق قال الذي يصف الإسلام ولا يعمل به (وقال رجل لحذيفة رضي الله عنه اني أخاف أن أكون منافقا فقال لو كنت منافقا ما خفت النفاق ان المنافق قد آمن النفاق) هكذا أورده صاحب القوت الا انه قال ما خفت أن تكون منافقا (وقال ابن مليكة) هو عبد الله بن عميد الله بن أبي مليك القرشي التميمي المسمى الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة ١١٧ (أدركت ثلاثين ومائة وفي أخرى خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في القوت أو خمسمائة ويوجد في بعض النسخ خمسين ومائة والذي في صحيح البخاري أدركت ثلاثين قال القسطلاني أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الاربعة وعقبه بن الحرث والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم (بخافون النفاق) وبعبارة القوت كلهم يخاف النفاق على نفسه وهكذا هو في صحيح البخاري وهو النفاق في الاعمال لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة فهم في الورع والتقوى أو قالوا ذلك لسكون أعمارهم طالت حتى رأوا من التغيير ما لم يعهده مع مجزهم عن انكاره فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت هكذا أورده البخاري في الصحيح معلقا وأخرج اللالكائي في السنة من طريق المعاني بن عمران عن الصلت بن دينار عن ابن أبي مليكة قال لقد أتني على برهة من الدهر وما أراني أدرك قوما يقول أحدهم اني مؤمن مستكمل الايمان ولقد أدركت كذا وكذا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مامات رجل منهم الا وهو يخشى على نفسه النفاق (وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي القوت وفي الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان جالسا في جماعة من أصحابه فذكروا رجلا وأكثروا الثناء عليه) وفي القوت فذكروا رجلا فدحوه وحسنوا الثناء عليه (فبينما هم كذلك إذ طلع الرجل عليهم ووجهه يقطر ماء من أثر الوضوء) وفي القوت يقطر ووجهه ماء من أثر الوضوء (قد علق نعله بيده) وفي القوت وقد علق نعله بيده (وبين عينيه أثر السجود) وهو المسمى على السنة الناس زبيبة الصلاح (فقالوا يا رسول الله هذا الرجل الذي وصفناه) لك (فقال رسول الله) وفي القوت فلما نظر اليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال (أرى في) وفي القوت على (وجهه سفعة من الشيطان) يعني ظلمة (بخفاء الرجل حتى سلم وجلس مع القوم) وفي القوت حتى جلس مع القوم بعد أن سلم (فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نشدتك بالله) وفي القوت نشدتك الله أي أقسمت عليك بالله عز وجل (حين أشرفت على القوم هل حدثت نفسك انه ليس فيهم خير منك) وفي القوت هل حدثت نفسك هل حدثت نفسك حين أشرفت علينا انه ليس فيهم خير منك (قال اللهم نعم) قال العراقي أخرجه أحمد والبخاري والدارقطني من حديث أنس اه قلت وفيه صدق ما تفرس به النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل المذكور وبيان المعجزته حيث أخبر عن شيء لم يصل اليه علم القوم فأطلع الله حبيبه صلى الله عليه وسلم على أحواله وان باطنه يخالف لظاهره فانه قد خطر في ضميره انه أفضل القوم وهذا فيه خطر عظيم ومثله كان يعد منافقا اللهم سلنا منه يارب العالمين (وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اني أستغفرك لما علمت وما لم أعلم فقيل له أتخاف يا رسول الله فقال وما يؤمنني والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف شاء) هكذا أورده صاحب القوت الا انه قال وكان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال العراقي أخرجه مسلم من حديث عائشة اللهم اني أعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم أعلم ولا يبكر بن الضحالك في الشمائل من حديث مرسل وشر ما لم أعلم وآخر الحديث عند مسلم من حديث عبد الله بن عمر اه قالت وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة كسياق مسلم اللهم اني أعوذ بك من شر ما علمت وشر ما لم أعلم وفي القوت وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه دعاء قال

وقال رجل لحذيفة رضي الله عنه اني أخاف أن أكون منافقا فقال لو كنت منافقا ما خفت النفاق ان المنافق قد آمن من النفاق وقال ابن مليكة أدركت ثلاثين ومائة وفي رواية خمسين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخافون النفاق وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا في جماعة من أصحابه فذكروا رجلا وأكثروا الثناء عليه فبينما هم كذلك إذ طلع عليهم الرجل ووجهه يقطر ماء من أثر الوضوء وقد علق نعله بيده وبين عينيه أثر السجود فقالوا يا رسول الله هو هذا الرجل الذي وصفناه فقال صلى الله عليه وسلم أرى على وجهه سفعة من الشيطان فاء الرجل حتى سلم وجلس مع القوم فقال صلى الله عليه وسلم نشدتك الله هل حدثت نفسك حين أشرفت على القوم انه ليس فيهم خير منك فقال اللهم نعم فقال صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اني أستغفرك لما علمت وما لم أعلم فقيل له أتخاف يا رسول الله فقال وما يؤمنني والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء



وقد قال سبحانه وبداهم

من الله ما لم يكونوا يحسبون  
 قيل في التفسير عملوا أعمالا  
 ظنوا أنها حسنة فكانت  
 في كفة السيئات وقال  
 سرى السقطى لو أن انسانا  
 دخل بستانا فيه من جميع  
 الأشجار عليها من جميع  
 الطيور نفاطبه كل طير  
 منها بلغة فقال السلام  
 عليك يا ولي الله فسكنت  
 نفسه إلى ذلك كان أسيرا  
 في يديها فهذه الأخبار  
 والآثار تعرفك خطر  
 الأمر بسبب دقائق النفاق  
 والشرك الخفي وأنه لا يؤمن  
 منه حتى كان عمر بن  
 الخطاب رضى الله عنه  
 يسأل حذيفة عن نفسه  
 وأنه هل ذكر في المنافقين  
 وقال أبو سليمان الداراني  
 سمعت من بعض الأمراء  
 شيئا فاردت أن أنكره  
 فغفت أن يأمر بقتلى ولم  
 أخف من الموت ولكن  
 خشيت أن يعرض لقلبي  
 التزين للخلق عند خروج  
 روحى فكففت وهذا من  
 النفاق الذي يضاد حقيقة  
 الإيمان وصدقه وكأله  
 وصفاه لا أصله فالنفاق  
 نفاقان أحدهما يخرج  
 من الدين ويلحق بالكافرين  
 ويسلك في زمرة المخلدين  
 في النار والثاني يفضى  
 بصاحبه إلى النار مدة  
 ينقص من درجات عليين  
 ويحط عن رتبة الصديقين

قل فيه اللهم انى أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم قلت وأخرج أحمد وأبو يعلى  
 والحكيم الترمذى وأبو نعيم في الحلية عن أبي بكر الشريك فيكم أخفى من ديبب النمل وسأدلك على شئ  
 إذا فعلته أذهب عنك صغار الشرك وكباره تقول اللهم انى أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك  
 لما لا أعلم تقولها ثلاث مرات (وقال) الله (تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحسبون) قال صاحب  
 القوت (قبل عملوا أعمالا فظنوا) ونص القوت ظنوا (انها حسنة فكانت في كفة السيئات) ونص  
 القوت فلما كان عند الحساب والميزان وجدوها سيئات والكفة بكسر الكاف وفتحها (وقال) أبو  
 الحسن (السرى) كعفى هو ابن المفلس (السقطى) بالتحريك نسبة إلى بيع سقط المتاع وهو من كبار  
 العارفين خال أبي القاسم الجنيد توفى سنة ٢٥١ أخذ عن معروف الكرخى وعنه ابن أخيه الجنيد  
 ويوجد هنا في النسخ وقال سرى بلالام وهكذا هو أيضا في القوت (لو أن رجلا دخل بستانا) ونص  
 القوت إلى بستان (فيه من جميع الأشجار عليه من) ونص القوت على تلك الأشجار (جميع الاطيار  
 نفاطبه) أى الداخل (كل طير منها بلغته) المعلومة له (فقال السلام عليك يا ولي الله) بان عرفه الله  
 تعالى لغنائهم على اختلافها (فسكنت نفسه إلى ذلك) واطمأنت وحدثته بالعجب (كان أسيرا في  
 يديها) موثقا ليدها وذلك لان الوقوف عند النعمة حجاب وسكون النفس إلى شئ يدل على نقص في المقام  
 عند الاعلام وفي القوت قال بشر بن الحرث سكون القلب إلى قبول المدح أضر عليه من المعاصى وكان  
 سهل يقول غفلة العالم السكون إلى الشئ وغفلة الجاهل الافتخار بالشئ والسكون عندهم من الدعوى  
 والدعوى من المعاصى (وهذه الاخبار) التي تلونها لك (والآثار) التي عرفناك بها (تعرفك) أى  
 تنبهك على معرفة (خطر) هذا (الأمر) وعظمه (بسبب دقائق النفاق) المهلكة (و) نوابغ (الشرك  
 الخفي) من الرياء والتصنع والتزين ومخالفة الظاهر الباطن (وأنه لا يؤمن منه) أى لا سبيل إلى الامن  
 منه والحفظ عنه (حتى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه) مع جلالة قدره وشهرة فضله وأنه أحد  
 المشهود لهم بالجنة (يسأل حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (عن نفسه وأنه هل ذكر في المنافقين)  
 وذلك لان حذيفة كان اختصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلم المنافقين وتقدم ان عمر ما كان يصلى  
 على جنازة حتى يحضرها حذيفة فاذا ما حضرها قال صلوا على صاحبكم وفي كتاب السنة للالكائى أخبرنا  
 الحسن بن عثمان أخبرنا أحمد حدثنا بشر بن موسى حدثنا معاوية حدثنا أبو اسحق قال سألت  
 الازراعى عن أشياء فأجاب عنها قال الازراعى وقد خاف عمر بن الخطاب على نفسه النفاق قلت انهم  
 يقولون لم يخف أن يكون يومئذ منافقا حين سأله حذيفة ولكن خاف أن يبتلى بذلك قبل أن يموت قال  
 هذا قول أهل البدع (وقال أبو سليمان الداراني) تقدمت ترجمته في كتاب العلم (سمعت من بعض  
 الأمراء شيئا) ونص القوت سمعت قائلا يقول يعنى بعض الأمراء يتكلم على المنبر بما لا ينبغي (فاردت  
 أن أنكره) عليه (فغفت) ونص القوت فخشيت (أن يأمر بقتلى ولم أخف من الموت) ونص القوت  
 فلم يكن لي خيفة الموت (ولكن خشيت أن يعرض لقلبي التزين للخلق عند خروج روحى فكففت)  
 عن ذلك (وهذا) الذى ذكرناه (من النفاق الذى يضاد حقيقة الإيمان وصدقه وكأله وصفته) ويفتق  
 نوره ويحرم مزيده ويحبط الاعمال ووجب المقاتع والاعراض وهو الرياء والمداهنة والتصنع للخلق  
 (لا أصله) الذى هو التصديق الجازم بالقلب (فالنفاق) اذا نفاقان أحدهما الذى يخرج عن  
 الدين ويلحق بالكافر بن ويسلك في زمرة المخلدين في النار) وهو الشك في دين الله عز وجل والرد  
 لشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم (والثاني) الذى يفضى بصاحبه إلى النار إلى مدة (معلومة) او  
 يفيض) وفي بعض النسخ أو ينقص (من درجات عليين ويحط عن رتبة الصديقين) وهو اختلاف القلوب  
 واختلف اللسان ومخالفة ما ينهى عنه وزيادة الظواهر على السرائر وكان سهيل يقول المرأى حقا هو



الذي يحسن ظاهره حتى لا تنكر العامة عليه ولا العلماء من ظاهره شيئاً وباطنه خراب وقال عمر مولى  
 غفرة أقرب الناس الى النفاق من اذازكي بما ليس فيه ارتاح لذلك قلبه وأبعد الناس منه من يتخوف ان  
 لا ينجيهم مما هو فيه وهذا المعنى من النفاق هو الذي خافه السلف وكانوا منه على اشفاق (وذلك مشكوك  
 فيه) بالذلة والكثرة (فلذلك حسن الاستثناء) ثم قال (وأصل النفاق) من النفق محرقة سرب في الارض  
 يكون له مخرج من موضع آخر وفاق الير نوع اذا اتى النافق ومنه قيل نفاق الرجل اذا أظهر الاسلام  
 لاهله وواضع غير الاسلام وأناه مع أهله أيضاً فخرج منه بذلك ثم استعمل في معنى (تفاوت بين السر  
 والعلانية) كتنقل ذلك عن الحسن البصري ومنهم من عبره بتفاوت بين القول والعمل وهو قريب (و  
 قال بعضهم هو) (الامن من مكر الله تعالى) وحقيقة المكر معنيين أحدهما ان يظهر شيئاً ويخفي ضده  
 والثاني ان يكشف ما كان ستره ويفشي ما كان أسره بعد الطمأنينة والغرة وقد قال سيدنا ابراهيم عليه  
 السلام في أحد الوجهين من تفسير قوله ولا تخاف ما تشركون به الا ان يشاء الله تعالى قال سيدنا ابراهيم عليه  
 السلام وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله ثم علا جميعاً بسبعة العزم وسبقه لقصور علمها عن علمه بعد  
 خوف المشيئة فلم يأمنان يـكـون في سعة علم الله تعالى وفي خفي مشيئته ضد ما ظهر لهما من حكمته  
 فيسدر كهما ما سبق في علمه وانه لا مشيئة لهما في مشيئته وهذا هو خوف المكر فالانبياء عليهم السلام مع  
 فضاهم ومكانتهم يستثنون في الكفر خيفة المكر ولا يستثنى الضعيف الجاهل في الايمان (و) قيل أصل  
 النفاق (الحجب) وهو تصور استحقاق الشخص رتبة لا يكون مستحقاً لها (وأمر آخر) هي دقائق لا يعرفها  
 الا العارفون (ولا يخلو عنها الا الصديقون) ومن شاء الله من أرباب السكال من الواصلين حُرنا الله في  
 زميرتهم بمنه وكرمه \* (تنبيه) \* قد بقي على المصنف في هذا الوجه ما يحسن اراده فمن ذلك ما أورده البخاري  
 معلقاً في كتاب الايمان فقال وقال ابراهيم التميمي ما عرضت قولي على علي الأخشيت ان أكون مكذباً وقد  
 وصله البخاري نفسه في تاريخه عن أبي نعيم وأجدني الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفیان الثوري عن  
 ابي حيان التميمي عنه قال البخاري أيضاً يذكر عن الحسن قال ما نطقه الا مؤمن ولا آمنه الا منافق وقال  
 الفريابي حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد قال سمعت الحسن يخلف في هذا المسجد  
 بالله الذي لا اله الا هو ماضى مؤمن قط ولا يبقى الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا يبقى الا وهو  
 من النفاق آمن وأخرجه أحمد بالفظ والله ماضى مؤمن ولا يبقى الا وهو يخاف النفاق ولا آمنه الا منافق وقيل  
 لا جد بن حنبل مامعنى الاستثناء في الايمان قال أليس الايمان قول وعمل قيل نعم قال فالتصديق بالقول  
 والاستثناء في العمل ونقص بعض أولاد التابعين على خاتمته فلان لا يشرك بالله شيئاً فقال أبوه هذا أقبح  
 من الشرك والله أعلم \* (الوجه الرابع) \* وهو آخر الوجوه (وهو مستند أيضاً الى الشك) (ليس  
 ذلك) (الشك في حقيقة الايمان وانما ذلك) (من خوف الخاتمة) أي الحالة التي يختم عليها العبد (فانه  
 لا يدري ايسلم الايمان عند الموت) (بشأنه عليه) (أم لا فان ختم بالكفر) (عباداً بالله) (حبط الايمان  
 السابق) يقال حبط العمل من باب تعب جبوطاً فسد وهدر ومن باب ضرب باغة فيه كإني المصباح وأراد  
 به جبوط أصل الايمان (لانه موقوف على سلامة الآخرة) ولذا قالوا الخاتمة تخلف على الاعمال وحاصل  
 ما أشار اليه انه يصح ان يقول أنا مؤمن ان شاء الله بناء على العبرة في الايمان والكفر والسعادة والشقاوة  
 بالخاتمة حتى ان المؤمن السعيد من مات على الايمان وان كان طول عمره على الكفر والعصيان والكفر  
 الشقي من مات على الكفر وان كان طول عمره على التصديق والشكر وبدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم  
 ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل  
 أهل النار فيدخلها وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب  
 فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها وانما الاعمال بالخواتيم (ولو سئل الصائم بخوة النهار) أي عند ارتفاعه

وذلك مشكوك فيه ولذلك  
 حسن الاستثناء فيه وأصل  
 هذا النفاق تفاوت بين  
 السر والعلانية والامن من  
 مكر الله والعجب وأمر آخر  
 لا يخلو عنها الا الصديقون  
 \* (الوجه الرابع) \* وهو  
 أيضاً مستند الى الشك  
 وذلك من خوف الخاتمة فانه  
 لا يدري ايسلم له الايمان  
 عند الموت أم لا فان ختم له  
 بالكفر حبط عمله السابق  
 لانه موقوف على سلامة  
 الآخرة ولو سئل الصائم  
 بخوة النهار



صائم قطعاً فلو أظفر في أثناء  
نهاره بعد ذلك لتبين  
كذبه إذ كانت الصحة  
موقوفة على التمام إلى  
غروب الشمس من آخر  
النهار وكان النهار ميقات  
تمام الصوم فالعمر ميقات  
تمام صحة الأيمان ووصفه  
بالصحة قبل آخره بناء على  
الاستصحاب وهو مشكوك  
فيه والعاقبة مخوفة  
ولاجلها كان بكاءً أكثر  
الخائفين لاجل أنها عمرة  
القضية السابقة والمشبهة  
الازلية التي لا تظهر إلا  
بظهور المقضي به ولا مطلع  
عليه لاحد من البشر  
تخوف الخاتمة تخوف  
السابقة وربما يظهر في  
الحال ما سبقت الكهنة  
بنقيضه من الذي يدري أنه  
من الذين سبقت لهم من  
الله الحسن وقيل في معنى  
قوله تعالي وجاءت سكرة  
الموت بالحق أي بالسابقة  
يعني أظهرتها وقال بعض  
السلف إنما يوزن من  
الاعمال خواتيمها وكان  
أبو الدرداء رضي الله عنه  
يخلف بالله ما من أحد يامن  
أن يسلب إيمانه الأسلبه  
وقيل من الذنوب ذنوب  
عقوبتها سوء الخاتمة نعوذ  
بالله من ذلك وقيل هي  
عقوبات دعوى الولاية  
والكرامة بالافتراء وقال  
بعض العارفين لو عرضت

(عن صحة صومه فقال) في الجواب (أنا صائم قطعاً فلو) اتفق انه (أظفر بعد ذلك) في نهاره تبين كذبه إذ  
كانت الصحة موقوفة على التمام (إلى غروب الشمس) فلما لم يتم إلى غروب الشمس لم يصح صومه (وكما  
إن النهار) وهو من لدن طلوع الشمس إلى غروبها واليوم من لدن طلوع الفجر إلى غروب الشفق وقد  
يطلق أحدهما على الآخر توسعاً (ميقات تمام الصوم) والميقات الوقت المضروب للشيء (فالعمر)  
هو بقاء الإنسان من لدن ولادته إلى موته (ميقات تمام الأيمان فوصفه بالصحة) أي أنه حق صحيح (قبل  
آخره بناء على الاستصحاب) أي التمسك بما كان سابقاً بقاء لما كان على ما كان (وهو مشكوك  
فيه) بعدم تساوي صدقه على أفرادها (والعاقبة مخوفة) وعاقبة كل شيء آخره ومخوفة أي يخاف منها  
(ولاجلها كان بكاءً أكثر الخائفين) لله تعالي كما يعرف من سر بطبقات المشايخ وأحوال الأولياء ويأتي  
شيء من ذلك للمصنف في ربيع المهلكات (لا) جل (إنها) أي العاقبة وهي الخاتمة أي حسنها (عمرة  
القضية السابقة) أي نتيجتها (و) ثمرة (المشبهة الازلية) وهي العناية السابقة لايجاد المعدوم أو اعدام  
الموجود (التي لا تظهر إلا بظهور المقضي به ولا يطالع عليه بشر) وفي بعض النسخ أحد من البشر (تخوف  
الخاتمة تخوف السابقة) وربما يظهر في الحال ما سبقت الكهنة (أي قوله أنا مؤمن) بنقيضه (وضده  
) من الذي يدري انه من الذين سبقت لهم من الله الحسن (وفي بعض النسخ من الذي سبقت له والاولى  
موافق للاية في الجملة إن الذين سبقت لهم من الله الحسن أولئك عنها مبعدون والحسن تأنيث الاحسن  
فسرت بالجنسة فظهر ان المعبر هو ايمان الموافاة الواصل إلى آخر الحياة قال أبو منصور البغدادي الأيمان  
مرتب على أوله بالآخر وتعود أحوال المكلفين في النهايات إلى ما سبق لهم في البدايات فلا بد من مراعاة  
العواقب في الأمور الدينية وهذا وجه الاستثناء ثم شرع المصنف في ذكر آيات وآثار تدل على ذلك فقال  
(وقيل في معنى قوله تعالي) ونص القوت وقال بعض العلماء في معنى قوله عز وجل (وجاءت سكرة  
الموت بالحق) ذلك ما كنت منه تحيد (أي بالسابقة) زاد المصنف (أي أظهرتها) وأصل السكرة من  
السكر بالضم وهي حالة تعرض بين المرء وعقله (وقال بعض السلف إنما يوزن من الاعمال خواتيمها)  
هكذا أورد صاحب القوت والبحث في وزن الاعمال قد تقدم (وكان أبو الدرداء) عمر بن عمرو بن عامر الانصاري  
رضي الله عنه تقدمت ترجمته في كتاب العلم (يخلف بالله) عز وجل (ما من أحد آمن أن يسلب إيمانه  
الأسلبه) هكذا أورد صاحب القوت ولفظه ما أحسد وقوله سلبه بالبناء للمجهول والضمير عائذ إلى  
الأيمان وإلى هذا أشار سيدنا القطب الجليلي إن الله قد أعطاني سبعين موثقاً إنني لا أمكر بك يا عبد  
القادر وفي كل مرة أزداد خوفاً فهذا مقام العارفين الخائفين (ويقال من الذنوب ذنوب عقوبتها سوء  
الخاتمة نعوذ بالله من ذلك) ونص القوت ويقال من الذنوب ذنوب لا عقوبة لها إلا وقت الخاتمة وهذا أخوف  
ما خاف العاملون مع قوله عز وجل ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون وقيل من الذنوب ذنوب توخر  
عقوبتها إلى وقت الخاتمة لا عقوبة لها إلا التوحيد في آخر نفس (وقيل هي عقوبة دعوى الولاية والكرامة)  
ونص القوت وقيل هذا يكون عقوبة للدعوى للولاية والكرامة (بالافتراء) على الله عز وجل ولقد  
سمعت شيخنا السيد عبد الرحمن بن مصافي العبدوسي رحمه الله تعالي يقول سمعت شيخنا الشيخ مشيخ  
ابن جعفر الهلوي يقول الدعوى فضيحة ولو كانت حجة يشير إلى دعوى الولاية ودعوى الكرامة يعني  
ولو أثبت ما أراد اثباته باظهار شيء من خوارق العادات فإنه غير معتبر عند أهل الكمال هذا إذا كان صحيحاً  
في نفس الامر فأما إذا كان بالافتراء والاختلاق فهو أشبهه بالسحر والتخديم وهذا يورث سوء الخاتمة  
كما صرح به العلماء (وقال بعض العارفين) بالله تعالي (لو عرضت على الشهادة) في سبيل الله عند باب  
الدار (و) عرض على (الموت على التوحيد) الخالص (عند باب الحجر) التي داخل الدار (لاختبرت  
الموت على التوحيد) إذ كل الصيد في جوف الفراقيل له ولم قال (لاني ما) ونص القوت لاني لا أدري

على الشهادة عند باب الدار والموت على التوحيد عند باب الحجر لا اختبرت الموت على التوحيد عند باب الحجر لاني لا أدري



ما يعرض لقلبي من التغيير  
 عن التوحيد الى باب الدار  
 وقال بعضهم لو عرفت  
 واحدا بالتوحيد خسين  
 سنة ثم حال بيني وبينه  
 سارية ومات لم أحكم أنه  
 مات على التوحيد وفي  
 الحديث من قال أنا مؤمن  
 فهو كافر ومن قال أنا عالم  
 به فهو جاهل وقيل في قوله  
 تعالى وتمت كلمات ربك  
 صدق وعدل لا صدق لمن مات  
 على الايمان وعدل لمن مات  
 على الشرك وقد قال تعالى  
 والله عاقبة الامور فهما  
 كان الشك بهذه المثابة  
 كان الاستثناء واجبا لان  
 الايمان عبارة عما يفيد  
 الجنة كما أن الصوم عبارة  
 عما يبرئ الذمة وما فسد  
 عما يبرئ الذمة وما فسد  
 قبل الغروب لا يبرئ الذمة  
 فخرج عن كونه صوما  
 فكذلك الايمان بل لا يبعد  
 ان يسئل عن الصوم  
 الماضي الذي لا يشك فيه  
 بعد الفراغ منه فيقال  
 أصمت بالامس فيقول نعم  
 ان شاء الله تعالى اذ الصوم  
 الحقيقي هو المقبول والمقبول  
 غائب عنه لا يطالع عليه الا  
 الله تعالى فن هذا حسن  
 الاستثناء في جميع أعمال  
 البر ويكون ذلك شكافي  
 القبول اذ يمنع من القبول  
 بعد حريان ظاهر شروط  
 الصحة أسباب خفية لا يطالع  
 عليها الارب الارب الارب  
 جلالة فيحسن الشك فيه  
 فهذه وجوه حسن الاستثناء  
 في الجواب عن الايمان

ما يعرض لقلبي من التغيير (من باب الحجره الى باب الدار) كذا في القوت (وقال بعضهم)  
 أي العارفين ونص القوت وقال بعض الخائفين وكل عارف بالله خائف (لو عرفت واحدا بالتوحيد)  
 ونص القوت لو علمت أحدا أو عرفت على التوحيد (خسين سنة ثم حال بيني وبينه سارية) هي الاسطوانة  
 (ومات) وفي القوت ثم مات (ما أحكم) عليه (انه مات على التوحيد) لعلمي بسرعة تقلب القلوب (وفي  
 الحديث من قال أنا مؤمن فهو كافر ومن قال أنا عالم فهو جاهل) هكذا هو في القوت وقال العراقي أخرجه  
 الطبراني في الاوسط الشطر الاخير منه من حديث ابن عمر وفيه ليث بن أبي سليم والشطر الاول روى من  
 قول يحيى بن أبي كثير رواه الطبراني في الصغير بلفظ من قال أنا في الجنة فهو في النار وسنده ضعيف ورواه  
 أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث البراء باسناد ضعيف جدا ورواه في مسند الحرث  
 ابن أبي اسامة من رواه قتادة عن عمر بن الخطاب مرفوعا وهو منقطع اه قلت هكذا نقله الحافظ السخاوي  
 بتمامه في المقاصد الا انه قال في رواية الديلمي عن جابر بدل البراء فلا أدري هو تصحيف في نسخة المقاصد  
 أو تغيير منه قصد اقلير اجمع (وقيل في قوله) تعالى وفي القوت كانت هذه الآية مبكاة للعابدين في معنى  
 قوله تعالى (تمت كلمات ربك صدق وعدل) قيل (صدق لمن مات على الايمان وعدل لمن مات على الشرك)  
 كقوله تعالى ان الذين حققت عليهم كلمات ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الاليم  
 (وقد) قال تعالى ولهم أعمال من دون ذلك هم ابا عاملون وقال تعالى أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب  
 وقال تعالى وانما لو فوهم نصيبهم غير منقوص و (قال الله تعالى والله عاقبة الامور) وقال تعالى قل لا يعلم من  
 في السموات والارض الغيب الا الله (ومهما كان الشك في الايمان بهذه المثابة (كان الاستثناء) فيه  
 (واجبا) أي لازما (لان الايمان عبارة عما يفيد) صاحبه (الجنة كما ان الصوم عبارة عما يبرئ الذمة)  
 أي ذمة الرب عن عتق العبد (و) من المعلوم ان (ما فسد) بالافطار (قبل الغروب لا يبرئ الذمة) فخرج  
 عن كونه صوما فكذلك الايمان (اذا انتقض قبل الوفاة) خرج عن كونه ايمانا وسببنا في هذا البحث من  
 كلام السبكي (بل لا يبعد) كذا في النسخ وفي أخرى بل ينقدح (ان يسأل عن الصوم الماضي الذي  
 لا يشك فيه) وفي نسخة عن الصوم الماضي لا يشك فيه (بعد الفراغ منه فيقال) له (أصمت بالامس  
 فيقول نعم ان شاء الله) فربط الشرط بالماضي وهو صحيح (اذ الصوم الحقيقي) أي المعتمد عند الله تعالى  
 (هو المقبول) عنده (والمقبول غائب) وفي نسخة مغيب (عنه لا يطالع عليه) لانه من أمور الآخرة ولكن  
 يظهر في بعض الاحيان بالامارات الدالة عليه (فن هذا) السبب (يحسن الاستثناء في جميع أعمال البر)  
 أي الخير (ويكون ذلك شكافي القبول) وفي تقييد الاعمال بالبررد على الطائفة المشهورة بالمرارة بالديار  
 المصرية وغيرهم من غلوا غاية الغلوت تجاوزوا عن الحدود حتى صار الرجل منهم يستثنى في كل شئ  
 فيقول أحدهم هذا ثوب ان شاء الله هذا جبل ان شاء الله فاذا قيل لهم هذا الشك فيه يقولون لكن اذا  
 شاء الله ان يغيره ثم قال المصنف (اذ تمنع من القبول بعد حريان ظاهر شروط الصحة أسباب خفية لا يطالع  
 عليها الارب الارب الارب فيحسن الشك فيه) بهذا الاعتبار (فهذه وجوه حسن الاستثناء في الجواب عن  
 الايمان) وحاصل ما في الو - الاخير ان الايمان الذي يتعقبه الكفر فيموت صاحبه كافر ليس بايمان  
 كالصلاة التي أفسدها قبل الكمال والصيام الذي يفسد صاحبه قبل الغروب وهذا ما أخذ كثير من  
 أهل الكلام من أهل السنة وغيرهم وعنده هؤلاء ان الله يحب في الازل من كان كافرا اذا علم منه انه  
 يموت مؤمنا فالصحابة مازالوا يحبون بين قبل اسلامهم وابلين ومن ارتد عن دينه مازال الله يبغضه وان كان لم  
 يكفر بعد وقد دفعه الخنفة بان الايمان اذا تحقق بشروطه كيف يكون كالصلاة التي أفسدها قبل كمالها  
 والصيام الذي يفسد صاحبه قبل الغروب قال القنوي في شرح عقيدة الطحاوي لا كلام في الاستثناء  
 للحنفة وهو واجب عندنا وانما الكلام في الايمان وان كفر بعد ذلك أي بعد الايمان لا يتبين انه لم يكن



مؤمنا قبل الكفر كابليس فالسعيد قد يشق والشقي قد يسعد وعند الاشعري العبرة للتحتم ولا عبرة للايمان  
 من وجد منه التكذيب للحال فان كان في علم الله تعالى ان هذا الشخص يتحتم له بالايمان فهو للحال مؤمن  
 وان كان يكفر بالله ورسوله فان كان في علم الله تعالى انه يتحتم له بكفر يكون للحال كافرا وان كان مصدقا  
 بالله ورسوله وقالوا ان ابليس حين كان مع الملائكة كان كافرا واستدلوا بقوله تعالى وكان من الكافرين  
 أى كان في علم الله واجيب عن الآية بان معناه وصار من الكافرين قال شارح العقائد والحق انه لا خلاف  
 في المعنى يعنى بل الخلاف في المبني فاذا اريد بالايمان والسعادة مجرد حصول المعنى أى الاذعان وقبول  
 العبادة فهو حاصل في الحال وان اريد ما يترتب عليه النجاة والثبات في المآل فهو في مشيئة الله تعالى لا قطع  
 بحصوله في الحال فمن قطع بالحصول اراد الاقول ومن قوض الى المشيئة اراد الثاني اه وفهم منه ان الخلاف  
 بين الفريقين لفظي وأشار اليه السبكي في عقيدته التي تقدم ذكرها في أول الكتاب وهو قوله ولقد يؤول  
 خلافا فيما الى اللفظ كالاستثناء في الايمان وذكر فيها ان ابا منصور الماتريدي مع الاشاعرة في هذه المسئلة  
 والله أعلم (وهي) أى تلك الوجوه (آخر ما تحتم بها كتاب قواعد العقائد ان شاء الله تعالى) وفيه بطلان  
 الحال بالشرط (والله أعلم) أى في المتأدب بتفويض العلم الى الله تعالى وللتبرك ويوجد هنا في بعض النسخ  
 زيادة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل عبد مصطفى من أهل الارض والسماء وهي زيادة حسنة تشبه  
 ان تكون من كلام المصنف الا اني ما وجدتها الا في نسخة ولتحتم هذا الكتاب بفصول منها ما له تعلق بمسئلة  
 الاستثناء ومنها ما له تعلق بمبحث الايمان ومنها ما هو متمم للكتاب فصارت الفصول على ثلاثة أنواع \* النوع  
 الأول من الفصول الثلاثة ما يتعلق بمسئلة الاستثناء خاصة قال الكيلان ابن الهمام وابن أبي شريف  
 لا خلاف بين القائلين بدخول الاستثناء والمانعين في انه لا يقال أنا مؤمن ان شاء الله للشك في ثبوت  
 الايمان حال التسكيم بالاستثناء المذكور والا كان الايمان منفيًا لان الشك في ثبوته في الحال كفر  
 بل ثبوته في الحال مجزوم به دون شك غير ان بقاءه الى الوفاة عليه وهو المسمى بايمان الموافاة الذي يوافي  
 العبد عليه متصفا به آخر حياته غير معلوم له ولما كان ذلك هو المعتمد في النجاة كان هو المحفوظ عند  
 المتكلم في بطله بالمشيئة وهو أمر مستقبل فالاستثناء فيه اتباعا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك  
 غدا الا ان يشاء الله فلا وجه لوجوب تركه الا انه لما كان ظاهر التركيب أمرين الاخبار بقيام الايمان به في  
 الحال وان الاستثناء يناقض الاخبار بقيام الايمان به في الحال كان تركه أبعده عن التهمة بعدم الجزم بالايمان  
 في الحال الذي هو كفر فكان تركه واجبا لذلك وأما من علم قصده بانه انما استثنى تبركا خوفا من سوء الخاتمة  
 فربما اعتاد النفس التردد في الايمان في الحال لكثرة اشعارها بتردها في ثبوت الايمان واستمراره وهذه  
 مفسدة اذ قد تجر الى وجود التردد آخر الحياة للاعتياد به خصوصا والشيطان مجرد نفسه في هلاك ابن آدم  
 لا شغل له سواه فيجب حينئذ تركه اه وفيه شيان الأول قوله فلاستثناء فيه اتباعا لقوله تعالى الخ  
 لا يخفى ان ما نحن فيه ليس داخل في عموم مفهوم الآية لانها في الامر المستقبل وجود الابقاء والكلام  
 في الاستثناء الموجود حالا على احتمال انه ربما يعرض له حال يوجب له زوالا ولهذا مثل مشايخنا  
 هذا الاستثناء بنحو قوله أنا شاب ان شاء الله تعالى حيث يحتمل انه يصير شيخا وهو ليس تحته طائل  
 وادخله تحت قوله تعالى ولا تقولن لشيء الآية لا يقول به قائل وهذا البحث أبداه ملا على القاري من  
 أصحابنا والثاني ان اشعار اللفظ في نفسه انما هو باعتبار التعليق وهو خلاف المفروض اذا فرض  
 قصد التبرك لاجل ايمان الموافاة خوفا من سوء الخاتمة وهذا البحث أبداه الكيلان ابن أبي شريف  
 وحاصل القول مع قطع النظر عما يرد عليه أن المستثنى اذا أراد الشك في أصل ايمانه منع من الاستثناء  
 وهذا لا خلاف فيه وأما اذا أراد انه مؤمن كامل أو ممن يموت على الايمان فالاستثناء حينئذ جائزا  
 أن الأولى تركه باللسان وملاحظته بالجنان وبالله التوفيق \* (تنبيه) \* قول من قال ان من شهد

وهي آخر ما تحتم به كتاب  
 قواعد العقائد تم الكتاب  
 بحمد الله تعالى وصلى الله  
 على سيدنا محمد وعلى كل  
 عبد مصطفى



لنفسه بهذه الشهادة فيشهد لنفسه بالجنة فيه انه لا محذور في هذا المقال فانه ليس من قبيل قول القائل أنا طوييل ان شاء الله تعالى بل ينظر قولك أنا زاهد أنا متق أنا تائب ان شاء الله اما قاصدا هضم النفس والتواضع وهذا انما يتصور في حق الاكابر أو قاصدا جهله بحقيقة وجود شر وطه وهذه الاشياء في الحال أو نظرا الى مشيئة الله تعالى من احتمال تغير الحال في الاستقبال ولذا المسائل أبو يزيد البسطامي هل حلتك أفضل أم ذنب الكاب فقال ان مت على الاسلام فحيتي خير والا فذنبه أحسن وبهذا يتبين أن من يقول أنا مؤمن حقا لو قيل له أنت من أهل الجنة حقا لم يقدر أن يقول نعم فانه من الامر المهم والله أعلم \* استطراد \* اختلف قول أصحابنا في مثل قولك أنا مؤمن أنا راشد أنا متق ان شاء الله تعالى أي في كل واحد من الايمان والرشاد والتقوى مما يكسب بالاختيار ويرجى البقاء عليه في العاقبة والمآل ويحصل به تركية النفس والاجباب قال الكسنتي وهما فرق دقيق يحصل به الاستثناء في الرشاد والتقوى دون الايمان وهو أن لرشاد أعنى الاهتداء لعمل الصالحات والتقوى أي الانتهاء عن المنهيات ليس واحد منهما شيئا يحصل تمامه لاحد في وقت معين فليس الراشد من عمل صالح في الحال أو في حين من الاحيان وكذلك التقى ليس من اجتناب المحرم في حين من احيان كونه مكافئ الحاصل منهما هيئة نفسانية تدعو الى امتثال الاوامر وتمنع عن ارتكاب المناهي وتلك الهيئة تقوى وتضعف وتزول وتثبت والمعتبر ما هو في القوة والنيات بحيث يكسر الشهوات ويقهر النفس الامارة ويبقى مدة العمر وانى للانسان ذلك وكيف لا يشك في حصوله وأما الايمان فهو ٧ الحصول يحصل لمن هداه الله تعالى بتمامه وأما ثباته فأمر خارج عن مدلول قوله أنا مؤمن فلا وجه للشك والاستثناء فتأمل

٧ هكذا يابض بالاصل

\* (فصل) \* قد ألف قاضي القضاة تقي الدين السبكي رسالة صغيرة في هذه المسئلة وذلك بسؤال والده له اما هو الشيخ تاج الدين عبد الوهاب أو غيره وقد يحيلون المشايخ كثيرا على هذه الرسالة وقد سبقت الى محمد الله تعالى بخط المصنف مع جملة تأكيده وهي المسودة الاصلية فأحببت ايراد خلاصتها هنا تكميلا للفوائد فانها غريبة في بابها وربما لا توجد عند كل أحد وهما أنا أسوق لك مع اسقاط بعض ما لا يحتاج اليه وهو يسير قال رحمه الله تعالى مخاطبا والده بعد الجدل والصلاة ما نصه وبعد فقد علمت ما ذكرته وفقك الله من أن جماعة من الخنفية في هذا الزمان تكلموا في مسئلة أنا مؤمن ان شاء الله تعالى وقالوا ان الشافعية يكفرون بذلك وساء في ذلك فان هاتين الطائفتين وغيرهما من الفقهاء لا ينبغي أن يكون بينهما من الخلاف ما يفضي الى تكفير ولا تبديع وانما هو خلاف في الفروع فانهم جميعهم من أهل السنة انما يجري في مسئلة فرعية أو مسئلة اصولية يرجع الخلاف فيها الى أمر لفظي أو معنوي لا يترتب عليه كفر ولا بدعة نعوذ بالله من ذلك فلما بلغني ما قلت لذلك واستحجنت قول قائله وعذرت به بعض العذر لاني أعلم ان في كتبهم بانه لا يصلى خلف شاة في ايمانه وأرادوا بذلك هذا الكلام والله يغفر لقائله انما صدر من متأخرين منهم اذا حقق البحث معه رجوع الى أمر لفظي وما أرادوه به من هذه المسئلة يرجع الى ما اعتقدوه بمن يقول هذه المقالة وهو برى بما أرادوه به وأتمتهم المتقدمون لم يبلغنا عنهم ذلك وأبو حنيفة رضي الله عنه وان كان قد نقل عنه انكار قول المؤمن أنا مؤمن ان شاء الله لم ينقل عنه مثل ما قاله هؤلاء المتأخرون من أصحابه وكيف يقول ذلك وعبد الله بن مسعود الذي هو أصل مذهبه وشيخ شيخ شيخه قد اشتهر عنه ذلك بل هو قول أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم سرد اسماعهم التي سردناها في أول هذا البحث ثم قال وهذا القول صحيح والناس فيه على ثلاثة مذاهب منهم من يوجب ويمنع القطع بقوله أنا مؤمن ومنهم من يمنعه ويوجب القطع بقوله أنا مؤمن ومنهم من يجوز الامرين وهو الصحيح والكلام في



هذه المسئلة طويل يحتاج الى مواد كثيرة وقواعد منتشرة وقلب سليم وفكر مستقيم ومخاطبة من  
 يفهم عنك ماتقول ويعاني مثل ماتعانيه في المنقول والمعقول وارتياض في العلوم واعتدال في المنطوق  
 والمفهوم وطبيعة وقادة وتريحة منقادة وتجرد في علم الطريق والسلوك وتقوى وتذكر اذا عرض له  
 مس الشيطان فتبصر ماتنزاح به عنه الشكوك وقد يأتي في مباحث هذه المسئلة ما أخفى عن كل أحد  
 لعزة من يفهمه أو يسلم في المعتقد لكنني أرجو من الله أن يوفقك لفهمه ويعصمك وأنت على كل  
 حال ولد صالح وهذه المسئلة تستمد من مسائل \* احداها تحقيق معنى الايمان وقد صنف فيه مجلدات  
 ويكفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وذكر  
 الاغويون قولين في معنى أن تؤمن ومعنى الايمان أحدهما وهو المشهور أن تصدق والباء للتعديبة  
 فالإيمان التصديقي هذه الامور الخمسة والثاني أن تؤمن نفسك من العذاب والباء للاستعانة أو  
 السببية فالإيمان جعل النفس آمنة بسبب اعتقاد هذه الامور الخمسة وعلى هذا القول يظهر جواز  
 الاستثناء لان الامن من عذاب الله مشروط بمشئته الله بلا اشكال وتخريج الاستثناء على هذا القول  
 لم أجده منقولاً وانما ذكرته وهذا القول لم يذكره الاكثرون ولكن الواحدى ذكره في أول تفسيره  
 وناهيك به ففكرت أنا عليه هذا الجواب \* المسئلة الثانية هل الاعمال داخله في مسمى الايمان أو خارجه  
 عنه ظاهر الحديث المذكور انها خارجه عنه وقد اشترى على السنة السلف أن الايمان قول وعمل  
 وجاء في القرآن والسنة مواضع كثيرة أطلق فيها الايمان على الاعمال وههنا احتمالات أربعة أحدها  
 أن تجعل الاعمال من مسمى الايمان داخله في مفهومه لكن يلزم من عدمها عدمه وهذا مذهب المعتزلة  
 والثاني ان تجعل أجزاءه داخله في مفهومه لكن لا يلزم من عدمها عدمه فان الأجزاء على قسمين منها ما لا يلزم  
 من عدمه عدم الذات كالشعر واليد والرجل للانسان وكالاعصان للشجرة فاسم الشجرة صادق على  
 الاصل وحده وعليه مع الاعصان ولا يزول بزوال الاعصان وهذا هو الذي يدل له كلام السلف  
 وقولهم الايمان قول وعمل يزيد وينقص فان يجتمع هذان الكلامان الاعلى هذا المعنى ومن هنا قال  
 الناس شعب الايمان الثالث أن تجعل النار آثاراً خارجة عن الايمان لكنها منه وبسببه واذا  
 أطلق عليها فبالمجاز من باب اطلاق اسم السبب على السبب الرابع أن يقال انها خارجه بالكيفية  
 لا يطلق عليها حقيقة ولا مجازاً وهذا باطل والمختار القول الثاني وتحقيقه أن اسم الايمان موضوع  
 شرعاً للمعنى الكلى المشترك بين الاعتقاد والقول والعمل والاعتقاد والقول دون العمل والاعتقاد  
 وحده بشرط القول فاذا عدم العمل لم يعدم الايمان واذا عدم القول لم يعدم الايمان ولكن عدم  
 شرطه واذا عدم الاعتقاد عدم الجميع لانه الاصل اذا عرفت ذلك فاذا قلنا الاعمال داخله في مسمى  
 الايمان كان دخول الاستثناء جائزاً لان المؤمن غير جازم بكل الاعمال عنده وبهذا يشعر كلام كثير  
 من السلف وانهم انما استثنوا لذلك لكن هذا يقتضى أحد أمرين اما أن الايمان لا يحصل الا بالاعمال  
 وقد قلنا انه مذهب المعتزلة وعليه يلزم ان من فقد الاعمال يجزم بعدم الايمان لأنه يقتصر على  
 الاستثناء واما أن نقول ان الايمان حقيقة واحدة صادقة على القليل وهو مجرد الاعتقاد الكثير  
 والصحيح والكثير وهو المضاف اليه الاعمال ولها مراتب أدناها امانة الاذى عن الطريق ومؤمن  
 اسم فاعل مشتق من معاق الايمان فلا يشترط فيه وجود أعلى مراتبه الا أن يراد بالاعمال الايمان  
 الكامل فيصح وأما أصل الايمان فلا يصح الاستثناء فيه على هذا الجواب عند هذه الطائفة على هذه  
 الطريقة وقال بعض الناس السلف انما استثنوا لاعتقادهم دخول الاعمال في الايمان وفيه نظر لما  
 ذكرناه فالوجه أن يضاف الى ذلك أن اطلاق قولهم أنا مؤمن يقتضى انه جامع بين القول والعمل  
 فلذلك استثنوا وليس ببعيد \* المسئلة الثالثة أن الايمان انما ينفع في الآخرة اذا مات عليه فن مات كافراً



لم ينفعه ايمانه المتقدم وهل نقول انه لم يكن ايمانا لان من شرط الايمان أن لا يعقبه كفر أو كان  
ايمانا ولكن بطل فيما بعد لظهور ما يحبطه أو كان الحكم بكونه ايمانا صحيحا موقوفا على الخاتمة  
كما يتوقف الحكم بصحة الصلاة والصوم على تمامها لانها عبادة واحدة مرتبطة اولها بالآخرها فيفسد  
اولها بفساد آخرها تخرج من كلام العلماء ثلاثة أقوال من ذلك والاول قول الاشعري والثاني ظاهر  
القرائن تدل له حيث حكم بان المراد يحبط عمله اذا مات كافرا والثالث اقتضاه كلام بعضهم وعلى كل  
الاقوال الثلاثة يصح الاستثناء للجهل بالعاقبة التي هي شرط اما في الاصل واما في التدين واما في  
النتفح ويكون الاستثناء راجعا الى أصل الايمان ولا يحتاج أن نقول ان الاعمال داخلة فيه ويلزم على  
هذا حصول الشك فيه لكن هذا شك لاحتمال العبد فيه فانه راجع الى الخاتمة التي لا يعلمها الا الله وليس  
شكا في اعتقاده الحاصل الا ان نعم هو شك في كونه نافعا وصحيحا ومسمى عند الله ايمانا وان كان  
صاحبه جازما بانه ايمان قد أتى بما في قدرته من ذلك من غير تفريط ولا تقصير ولا ارتياب عنده فيه  
\* المسئلة الرابعة ولم أجد من تعرض للتخريج عليها غيري وهي التي أشرت الى عزه من يفهمها واحتياج  
سامعها الى تثبت في الفهم بتوفيق من الله بالسلامة أنا وان سلمنا أن الايمان التصديق وحده من غير  
اضافة الاعمال اليه ولا الامن من العذاب بسببه ولا اشتراط الخاتمة في مسماه فنقول التصديق يتعلق  
بالمصدق به وهو الخمسة المذكورة في الحديث ويشترط معرفة المصدق به فلا بد للتصديق من المعرفة  
ويشهد لذلك ما رواه البغوي أبو القاسم من حديث يوسف بن عطية عن ثابت عن أنس قال بينما  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي استقبله شاب من الأنصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف  
أصبحت يا حارثة قال أصبحت مؤمنا بالله حقا قال أتظن ما تقول فان لكل قول حقيقة قال يا رسول  
الله عزفت نفسي عن الدنيا فأسهرت ليلي وأظمأت نهاري وكأني بعرش ربي بارزا وكأني أنظر الى  
أهل الجنة تراورون فيها وكأني أنظر الى أهل النار يتعاورون فيها قال أبصرت فالزم عبد نور الله الايمان  
في قلبه فقال يا رسول الله ادع الله لي بالشهادة فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث  
يذكره الصوفية كثيرا وهو مشهور عندهم وان كان في سنده ضعف من جهة يوسف بن عطية وهو  
شاهد لامر من أحدهما جواز اطلاق انا مؤمن من غير استثناء والثاني الاشارة الى ما قلناه من أن هذا  
الاطلاق تشترط فيه المعرفة والمعرفة يتفاوت الناس فيها تفاوتا كثيرا فمعرفة الله تعالى معرفة وجوده  
ووجدانيته وصفاته اما ذاته فغير معلومة للبشر ووجوده معلوم لكل أحد ووجدانيته معلومة لجميع  
المؤمنين وصفاته يتفاوت المؤمنون في معرفتها وأعلى المعارف لانها لا نهاية لها فلا يعلمها الا هو سبحانه وتعالى  
وأعلى الخلق معرفة النبي صلى الله عليه وسلم ثم الانبياء والملائكة على مراتبهم وأدنى المراتب الواجب  
الذي لا بد منه في النجاة من النار وفي عصمة الدم وبين ذلك وسائل كثيرة منها واجب ومنها ما ليس بواجب  
وكل ذلك داخل في اسم الايمان لانه تصديق بها وبالاخلال به والعباد بالله قد يترك ذلك الواجب فقد  
يخرج من الايمان به وقد لا يخرج والحد في ذلك منزلة قدم للمتكلمين والسالكين كل منهم يتكلم  
فيه على قدر علمه ويقف فيه على قدر خوفه وأحوال القلوب في ذلك متفاوتة جدا والمعارف الالهية  
المفاضة عليهما من المملوكات الاعلى واسعة جدا فالخائف مامن مقام ينتهي اليه الا ويخاف أن يكون  
فيه على خعار وينخلع قلبه من الهيبة فيفرغ الى المشيئة ويقول حسبي ان كنت أدت الواجب وسواه  
رجلان أحدهما أقامه الله تعالى مقام البسط والشرع الصدر باليقين فيطلق والاخر غافل عن  
الحالين اكتفى بظاهر العلم يكتب في عنه بالاملاق أيضا وعلى هذه الاحوال الثلاثة يحتمل اختلاف السلف  
في ذلك وكل قصد الخير وتكامل على حسب حاله وليس فيهم من يكفر بعضا بل كل متكامل على قدر حاله  
وكل اناء بالذي فيه يرشح ومن قال من العلماء بوجوب الاستثناء غلب عليه حال استحضار تلك الامور



المانعة من الجزم ومن منعه غلب عليه وجوب الجزم بالتصديق وانعمرت تلك الامور المقابلة له في قلبه  
 ومن جور الامر من نظر الى الطرفين وليس أحد منهم شاكا فيما هو حاصل الآن ولا مقصرا فيما  
 وجب عليه ولله الحمد والمنة \* المسئلة الخامسة قال بعض الناس ان الاستثناء للشك في القبول وهذا  
 يلتفت على أن الايمان هل يوصف بالقبول وعدمه أو بالصحة وعدمها أما القبول فالظاهر أنه متى  
 حصل الايمان والوفاء عليه قبل قطعا وكذا الصحة اذا اتفق التصديق المطابق ومات عليه فهو صحيح  
 قطعا وانما يكون فساده اذا صدق تصديقا غير مطابق والعباد بالله فمن يعتقد في الله أو في صفاته ما يكفر  
 به لا يقال انه مؤمن ايما فاسد بل ليس بمؤمن فالايمن من الامور التي ليس لها الا وجه واحد كاداء  
 الدين وما أشبهه \* المسئلة السادسة جميع ما ذكرناه حملت ان فيه على ما وضعت له في اللغة من دخولها  
 على المحتمل الذي يقال انه الشك وقد عرفناك تخريج الشك فيها على وجه لا يقتضي كفرا ولا شكاف  
 الايمان أما اذا قصد بها بظاهل شكاف في أصل التصديق الواجب عليه لا بوجه من الوجوه التي ذكرناها  
 فذلك باطل وكفر وضلال \* المسئلة السابعة أن تدخل على شرط وجزاء ولا بد أن يكونا مستقبلين كقولك  
 ان جئتني أو كرمتك ولك أن تقدم الجزاء وحينئذ يكون هو عين الجزاء على مذهب الكوفيين ودليله  
 على مذهب البصريين كقولك أنا مؤمن ان شاء الله ووضع اللسان يقتضي الاستقبال كما قلناه فيكون  
 معناه أنا مؤمن في المستقبل كما أنا مؤمن في الحال لكن الناس لا يفهمون منها ذلك ولم يضعوا هذا  
 الكلام الا للاحتراز عن القطع بالايمان في الحال فالمراد بقوله أنا مؤمن في الحال ولكنه لما نظر الى  
 التردد بالاعتبارات التي ذكرناها صار له ارتباط بالمستقبل فجاز تعليقه بالمستقبل والحاضر لا يجوز  
 تعليقه الاعلى هذا الوجه اما الحاضر المقطوع به من جميع وجوهه فلا يتصور تعليقه فلا يقال أنا انسان  
 ان شاء الله ولا اعتبار بقول المرادقة فانهم مبتدعة جهال ضلال في ذلك ولتعليق الحال بالمشيئة وجه آخر  
 يمكن الحمل عليه بالنسبة الى اللغة وهو أن يكون المعنى ان كان الله شاء فأنا مؤمن فهو جائز بالاعتبارات  
 التي قلناها ولكن ذكرنا لفظ كان تعميحا للتعليق بحسب اللغة ليصير بمعنى الثبوت في المستقبل حتى يكون  
 الشرط مستقبلا ويكون الجزاء محذوقا يدل عليه هذا المذكور كما تقول ان أكرم مني غدا فأنا الآن  
 محسن اليك أي لا بدع في اكرامك لي لاني محسن اليك الآن \* المسئلة الثامنة خرجوا ان شاء الله ههنا على  
 معنى آخر غير الشك وهو التأييد وساق الآيتين قوله تعالى ولا تقولن لشيء آية وقوله تعالى  
 لتدخلن المسجد الحرام الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم اني لا أرجو أن أكون أتقاكم وقد علم انه  
 أتقاكم وهذا صحيح لكنه كله مستقبل وربط المستقبل بالشرط لا يستنكر وأما الذي يتعلق بخصوصية  
 ما نحن فيه ربط الحال بالشرط فلذلك احتجنا الى زيادة الكلام فيه والله أعلم اه كلام النبي برمته ولم  
 أحذف منه الا ما لا يحتاج اليه وهو قلبه ليل جدا فرجه الله تعالى لقد كتبه في بعض نهار تالي فلما لم يكتب  
 غيره مثله في خمسة أيام \* استطراه \* خلف كلام السبكي قد تقدم لنا عنه النقل عند قول المصنف فان قلت  
 ما وجه قول السلف أنا مؤمن ان شاء الله ذكر أسامي جماعة من السلف ثم رأيت ذلك بعينه في كتاب السنة  
 لاللكا في الآن السبكي زاد عند ذكر ابن مسعود واختلف في رجوعه عنه فقد قرأت في تلخيص الأدلة  
 لابي اسحق الصفار قال وذكر الاستاذ أبو محمد الحارثي الحافظ في كتاب الكشف عن مناقب الامام عن  
 موسى بن كثير عن ابن عمر انه أخرج شاة لتذبح فربه رجل فقال له أمؤمن أنت قال نعم ان شاء الله  
 قال لا تذبح نسيكتي من يشك في ايمانه ثم مر به رجل فقال له أمؤمن أنت قال نعم فذبح شاته فلم يجعل  
 من يستثنى في ايمانه مؤمنا وجعله شكافي الايمان وأسند عن عطاء انه كان يذكر على من يستثنى في  
 ايمانه وأسند عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يستثنى في ايمانه وكذلك أصحابه فلقبهم صاحب معاذ  
 ابن جبل وناظرهم حتى انزل ابن مسعود وجماعته عن ذلك واستغفر ابن مسعود عن ذلك وعد ذلك خطأ



من نفسه وأسند عن همام بن مسلم عن أبي حنيفة أنه كان لا يرى الصلاة خلف من يستثنى في إيمانه  
 وأسند عن سفیان الثوري أنه رجح عن الاستثناء في الإيمان وروى غيره عن ابن المبارك من شك في  
 إيمانه فليس بمؤمن ويعنى بالشك أنه لا يدري هل هو مؤمن أو ليس بمؤمن وأما إذا لم يشك هذا الشك  
 ولكنه يستثنى على معنى أنه هل يبقى على الإيمان في مستقبل الوقت أو على أن قوله أنا مؤمن حقا يقتضى  
 استكمال الإيمان بتوابعه كما يقال فلان عالم حقا أنه يقتضى استكمال العلم بما يوجب العلم فهذا لا يكون  
 شكا في الإيمان ولكنه يكون خطأ في القول لأن توابع الإيمان ليست من أصل الإيمان فنفس الإيمان  
 يكون حاصلا بدون توابعه فلا يصح الاستثناء في الإيمان ألا ترى أن ابن مسعود رجح عن هذا واستغفر ولم  
 يكن ابن مسعود شاك في الإيمان وكذلك رجح سفیان عن هذا الاستثناء يدل على كونه على خطأ في  
 هذا الاستثناء وإن لم يكن شاكا في إيمانه وقد حكى أن أبا حنيفة لقي قتادة فقال له أبو حنيفة أمؤمن  
 أنت فقال قتادة نعم إن شاء الله فقال له أبو حنيفة أرغبت عن ملة إبراهيم فإنه قال بلى لما قال له ربه أولم تؤمن  
 وفي بعض الروايات قال له قتادة أرجو فقال له أبو حنيفة ولم ذلك قال لقله تعالى والذي أطمع أن يغفر  
 لي خطيئتي يوم الدين قال فهذا قلت كما قال إبراهيم بلى لما قال له ربه أولم تؤمن وفي بعض الروايات لما قال  
 له أبو حنيفة ولم ذلك قال لقله ولكن ليطمئن قلبي فقال له أبو حنيفة هلا قلت كما قال إبراهيم بلى حين  
 قال له ربه أولم تؤمن فالترجم قتادة لما ألزمه أبو حنيفة بما ذكر قلت فقد ظهر بما تقدم أن المنع عن  
 الاستثناء في الإيمان قال به جماعة من السلف ولم ينفرد به أبو حنيفة وأصحابه كما يقوله المخالفون لهم بل  
 الاختلاف حاصل في الطبقة الأولى على أنه وافقهم في ذلك جماعة من أهل الضلال قولهم كقول أصحاب  
 أبي حنيفة وإن كان موافقهم لا يعتد بهم منهم الشمرية والثوبانية والشيبية والغيلانية والمولبية  
 والنجارية لا أكثرهم الله تعالى كما أن الأشعرية وافقهم من طوائف الضلال في جواز القول به جماعة  
 وهم الخوارج والأزارقة والصفريه وغلاة الروافض وفريق من المعتزلة والله أعلم

\* (النوع الثاني من الفصول الثلاثة في ذكر ماله تعلق بالإيمان وهذا النوع عند كرفيه ثلاثة مباحث) \*

(المبحث الأول) في بيان ما يتعلق بالإيمان قال الكحلان ما يجب به الإيمان هو ما جاء به محمد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن الله عز وجل فيجب التصديق بجميع ما جاء به عن الله تعالى من اعتقادي وعملي  
 وتفاصيلهما كثيرة فاكثري بالأجمال وهو أن يقر بأن لا إله إلا الله محمد رسول الله أقرأ صادرا عن مطابقة  
 جنانه واستسلامه للسانه وأما التفاصيل فمواقع منها في الملاحظة بأن جذبه جاذب إلى تعقل ذلك الأمر  
 التفصيلي وجب إعطاؤه حكمه من وجوب الإيمان فإن كان مما ينفي بحده الاستسلام أو يوجب  
 التكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم فإحده حكم بكفره والافسوق وضلل فما ينفي الاستسلام هو كل ما يدل  
 على الاستخفاف من الالفاظ والأفعال الدالة عليه وما يوجب التكذيب هو محذور ما ثبت عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم ادعائه ضرورة كالبعث والجزاء والصلوات الخمس وأما التبري من كل دين يخالف دين  
 الإسلام فاعترضه بعضهم لأجزاء أحكام الإسلام عليه في حق بعض أهل الكتاب الذين يقولون إن محمدا  
 صلى الله عليه وسلم إنما أرسل للعرب خاصة لا إلى أهل الكتاب لاثبتوا الإيمان له فيما بينه وبين الله تعالى  
 لأنه لو اعتقد عموم الرسالة وتشهد فقط كان مؤنعا عند الله إذ يلزم اعتقاده ذلك التبري ولم يشترطه بعضهم  
 لأنه عليه السلام كان يكتفي بالشهادة منهم وقد نقل إسلام عبد الله بن سلام وليس فيه زيادة على الشهادة  
 ويحجب عن هذا بأن كل من كان بحضرة صلى الله عليه وسلم من كفاي أو مشرك فقد سمع منه ادعاء  
 عموم الرسالة لكل أحد فإشهاد أنه رسول الله يلزم تصديقه إجمالا في كل ما يدعيه بخلاف الغائب فإنه لم  
 يسمع منه فتمكنت الشبهة في إسلامه بمجرد التشهد لجواز أن ينسب إلى الناس الافتراء في ادعاء العموم  
 جهلا بشبوت التواتر عنه به والله أعلم (المبحث الثاني في بيان أن الإيمان مخلوق أو غير مخلوق) اختلف أهل



السنة والجماعة فقيل هو مخلوق واليه ذهب الخرت المحاسبي وجمعه بن حرب وعبد الله بن كلاب وعبد  
العز بن المسكي وغيرهم هكذا نقله الأشعري عنهم واليه ذهب أهل سمرقند من الماتريديين ونقل الأشعري  
عن أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الحديث أنه غير مخلوق وهو قول أهل بخاري وفرغانة من الماتريديين  
وهو الذي رواه نوح بن أبي مريم عن أبي حنيفة وقال صاحب المسامرة واليه مال الأشعري ووجهه بما  
حاصله أن إطلاق الإيمان في قول من قال أن الإيمان غير مخلوق ينطبق على الإيمان الذي هو من صفات  
الله لأن من أسمائه الحسنى المؤمن وإيمانه هو تصديقه في الأزل بكلامه القديم وأخباره الأزلي بوجدانيته  
كإدلاله عليه قوله تعالى اني أنا الله لا اله الا أنا فاعبدني ولا يقال ان تصديقه محدث ولا مخلوق تعالى أن يقوم به  
حادث اه ولا يخفى أن الكلام ليس في هذا المرام إذا جمعوا على أن ذاته وصفاته تعالى أزلية قديمة توان  
اعتبر هذا المعنى لا يصح أن الصبر والشكر ونحوهما غير مخلوق حيث ورد معانيهما في أسمائه الحسنى بل  
السمع والبصر والحياة والقدرة وأمثالها ولا أظن بأن أحدًا قال بهذا العموم وأوجب الكفر لهذا  
المفهوم الموهوم لأن صفاته تعالى مستثناة عقلا ونقلا وعلل أهل بخاري بأن الإيمان أمر حاصل من الله  
للعبد دلالة تعالى قال بكلامه الذي ليس بمخلوق فاعلم أنه لا اله الا الله وقال تعالى محمد رسول الله فيكون  
المتكلم بمجموع ما ذكره قد قام به ما ليس بمخلوق وكان من قرأ القرآن كلام الله الذي ليس بمخلوق وهذا غاية  
متمسكهم ونسبهم مشايخ سمرقند إلى الجهل إذا الإيمان بالوفاق هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان وكل  
منه ما فعل من أفعال العبد وأفعال العباد مخلوقة لله تعالى باتفاق أهل السنة والجماعة قال ابن الهيثم  
في المسامرة ونص أبي حنيفة في الوصية في خلق الإيمان حيث قال نقر بأن العبد مع أعماله واقارره  
ومعرفته مخلوق هذا وقد نقل بعض أهل السنة أنهم منعوا من إطلاق القول بحلول كلامه سبحانه في  
لسان أو قلب أو مصحف وان أر يده للفظي رعاية للادب مع الرب لئلا يتوهم متوهم ارادة نفس القديم  
والله أعلم (المبحث الثالث) في بيان أن الإيمان باق مع النوم والغفلة والانغماء والموت وان كلامهما  
لا يصاد التصديق والمعرفة حقيقة لأن الشرع حكم ببقاء حكمهما إلى أن يقصد صاحبها إلى ابطالها بما كسب  
أمر حكم الشرع بمنافاته لهما فبغير ترفع ذلك الحكم خلافا للمعترلة في قولهم ان النوم والموت يصادان المعرفة  
فلا يوصف النائم والميت بأنه موقن كذا ذكره ابن الهيثم لكنه يخالف لما في المواقف عنهم أنهم قالوا  
لو كان الإيمان هو التصديق لما كان المرء مؤمنا حين لا يكون مصدقا كالتائم حال نومه والغافل حين  
غفلته وانه خلاف الاجماع اه فارتفع النزاع فتأمل \* (حاتمة المباحث) \* في بيان ما يقابل الإيمان  
وهو الكفر أعادنا الله منه اختلاف في المقابلة بين الكفر والإيمان هل هي مقابلة الضدين أو مقابلة العدم  
والمسكة فن قال بالاقول قال الكفر عبارة عن انكار ما علم بالضرورة بحجج الرسل به ومن قال بالثاني فسره  
بقوله عدم الإيمان عما من شأنه أن يكون مؤمنا وعلى كلا القولين يخرج ارتكاب الذنوب إذ لا يكون  
مرتكبها بار تكابه اياها منكر الشيء من الدين معلوما ضرورة انه منه وهذا ظاهر ولم يخالف فيه أحد  
من أهل السنة والجماعة لا يقال قد خالف جماعة من الفقهاء حيث يكفر من ترك فرضا من الفروض  
النجسة أعنى الصلاة وأخواتها لانا نقول انما كفروه بذلك لان الشارع جعل ذلك علامة على كفره لقوله  
عليه السلام ليس بين المؤمن والكافر الا ترك الصلاة كما جعل السجود للصنم والقاء المصحف في القاذورات  
وأمثال ذلك كفرا وليس من التكفير بمجرد الذنب يبقى النظر في الأدلة الشرعية التي جعلت هذا علامة  
الكفر في كون هذا علامة لاحتمال أن يكون الترتك كسلا لا استهزاء ولا استخفافا لابتدائها وهذا نظر  
أخرف عرفه والمسئلة اجتهادية والحق عدم التكفير وسيأتي لذلك بسط والله أعلم

\* (النوع الرابع من الفصول الثلاثة) \*

في بيان مسائل اعتقادية يتم بها كتاب قواعد العقائد وهي في ذم رسول



\* (فصل) \* العبد مادام عاقلاً بالغالايصل الى مقام يسقط عنه الامر والنهي لقوله تعالى واعبد ربك حتى  
 يأتيك اليقين فقد أجمع المفكرون على ان المراد به الموت وذهب بعض أهل الاباحة الى أن العبد اذا بلغ  
 غاية المحبة وصفاقبله من الفضلة واختار الايمان على الكفر والكفران سقط عنه الامر والنهي ولا يدخله  
 الله النار بارتكاب الكبائر وبعضهم الى أنه تسقط عنه العبادات الظاهرة ويكون عبادة التفكير وتحسين  
 الاخلاق الباطنة وهذا كفر وزندقة وجهالة وضلالة وأما قوله عليه السلام اذا أحب الله عبدا لم يضره  
 الذنب فعنه انه اذا عصمه من الذنوب فلم يلحقه ضرر العيوب أو وفقه للتوبة بعد الحوبة ومفهوم هذا  
 الحديث ان من أبغضه الله فلا تنفعه طاعة حيث لا تصدر عنه عبادة صالحة بنية صادقة ولذا قيل  
 من لم يكن للوصال أهلاً \* فكل طاعة له ذنوب وأما ما نقل عن بعض الصوفية من أن العبد السالك اذا بلغ  
 مقام المعرفة سقط عنه تكليف العبادة فوجهه بعض المحققين منهم بان التكليف مأخوذ من الكلفة  
 بمعنى المشقة والعارف يعبد ربه بلا كلفة ولا مشقة بل يتلذذ بالعبادة وينشرح قلبه بالطاعة ويزداد  
 شوقه ونشاطه بالزيادة علماً بأنهم سبب السعادة ولهذا قال بعض المشايخ الدنيا أفضل من الآخرة لانها  
 دار الخدمة والآخرة دار النعمة ومقام الخدمة أولى من مرتبة النعمة وقد حكى عن علي رضي الله عنه  
 أنه قال لو خيرت بين المسجد والجنة لاخترت المسجد لانه حق الله سبحانه والجنة حظ النفس ومن ثمة اختار  
 بعض الاولياء طول البقاء في الدنيا على الموت مع وجود اللقاء في العقب والحاصل ان الترقى فوق التوقف  
 كالتدلى والله أعلم

\* (فصل) \* الحرام رزق لان الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان فيتناوله وينتفع به وذلك قد  
 يكون حلالاً وقد يكون حراماً وذهب المعتزلة الى أن الحرام ليس برزق لانهم فسروه تارة بما لولك يا كاه  
 المالك وأخرى بما لم يمنعه الشارع من الانتفاع به وذلك لا يكون الاحلال ويرد عليهم انه يلزم على الاول  
 أن لا يكون مائتاً كاه الدواب بل العبيد والاماء رزقاً على الوجهين الاخيرين وان من كل الحرام طول  
 عمره لم يرزقه الله تعالى و رد الوجه الثلاثة قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فيستوفي  
 كل رزق نفسه حلالاً كان أو حراماً ولا يتصور أن لا يأكل الانسان رزقه أو يأكل غيره لان ما قدره الله  
 تعالى فذاه لشخص يجب أن يأكله ويمنع أن يأكل غيره وأما الرزق بمعنى المالك فلا يتمتع أن يأكله  
 غيره ومنه قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون والله أعلم

\* (فصل) \* الدعاء مخ العبادة كما في حديث وقال الله تعالى ادعوني أستجب لكم وأنكرت المعتزلة أن  
 يكون للدعاء تأثير في تغيير القضاء ورد بأن الدعاء يرد البلاء اذا كان على وفق القضاء والراد بالقضاء  
 هو المعلق لا المبرم واختلف في ان الدعاء أفضل عند نزول البلاء أم السكوت والرضا فيقول الاول لانه عبادة  
 في نفسه وهو مطلوب ومأمور بفعله وقيل السكوت والخمود تحت جريان الحكم أتم رضا ولا يعسد  
 أن يقال الا تم هو أن يجمع بينهما بأن يدعو باللسان ويكون في الجنان تحت الجريان بحكم الجنان وقيل  
 الاولى أن يقال ان الاوقات مختلفة ففي بعضها الدعاء أفضل والفواصل بينهما الاشارة فمن وجد في قلبه اشارة  
 الى الدعاء فهو وقتها كما ورد من فخله أبواب الدعاء ففتح له أبواب الاجابة أو الرجعة أو الجنة ومن وجد  
 في قلبه اشارة الى السكوت فهو وقتها كما جاء عن ابراهيم عليه السلام لما قال له جبريل عليه السلام ألك  
 حاجة قال ما ليك فلا قال فإل ربك قال حسبي من سؤاله بحالي ويجوز أن يقال ما كان للعباد فيه  
 نصيب والله تعالى فيه حق فالدعاء أولى وما كان فيه حظ النفس للداعي فالسكوت عنه أولى وهو هذا على  
 وأعلى والله أعلم

\* (فصل) \* اتفق أهل السنة على ان الاموات ينتفعون من سعي الاحياء بأمرين أحدهما ما تسبب  
 اليه الميت في حياته والثاني دعاء المسلمين واستغفارهم له والصدقة والحج على نزاع فيما يصل من ثواب



الحج فعن محمد بن الحسن انه لما يصل الميت ثوب النفقة والحج للحجاج وعند عامة اصحابنا ثوب الحج  
 للمعجوج عنه وهو الصحيح واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكركر  
 فذهب أبو حنيفة وأحمد وجهور السلف الى وصولها والمشهور من مذهب الشافعي ومالك عدم وصولها  
 وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام الى عدم وصول شيء البتة للدعاء ولا غيره وقوله مردود  
 بالكاتب والسنة واستدلاله بقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى مدفوع بأنه لم ينف انتفاع الرجل  
 بسعي غيره وانما في ملك غير سعيه وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه فان شاء أن يبذله لغيره وان شاء أن  
 يبقيه لنفسه وهو سبحانه وتعالى لم يقل انه لا ينتفع الا بما سعى ثم قراءة القرآن واهدائه له تطوعا بغير اجرة  
 يصل اليه اموال أو وصى بأن يعطى شيء من ماله ان يقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لانه في معنى الاجرة  
 كذا في الاختيار والعمل الآتي على خلافه فالاولى أن يوصى بنية التعلم والتعليم ليكون معونة لاهل  
 القرآن فيكون من جنس الصدقة عنه فيجوز ثم القراءة عند القبور مكروهة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد  
 في رواية لانه لم تردبه السنة وقال محمد بن الحسن وأحمد في رواية لا تكروه لما روى عن ابن عمر انه أوصى أن  
 يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها والله أعلم

\* (فصل) \* كره أبو حنيفة وصاحبه أن يقول الرجل أسألك بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك أو بحق  
 البيت الحرام والمشعر الحرام ونحو ذلك اذ ليس لاحد على الله حق وكذلك كره أبو حنيفة ومحمد أن يقول  
 الداعي اللهم اني أسألك بمعاهد العزم من عرشك أو بمعاهد وأجازة أبو يوسف لابلغ الاثرفيه وأما ما ورد من  
 قول الداعي اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي اليك فالمراد بالحق الحرمه أو الحق الذي  
 وعده بمقتضى الرحمة والله أعلم

\* (فصل) \* في المنار لحافظ الدين النسفي ان القرآن اسم للنظام والمعنى وما ينسب للامام أبي حنيفة ان من  
 قرأ بالصلاة بالفارسية أجزاء فقد رجع عنه وقال لا يجوز بغير العربية الامع عدم القدرة وقالوا لو قرأ  
 بغير العربية فاما أن يكون بخونا فيداوى أو زنديقا فيقتل لان الله تعالى تكلم بهذه اللغة والاعجاز حصل  
 بنظمه ومعناه قلت ونقل الغنيمي في حاشية ام البراهين مانصه قالوا ومن الجلي الواضح ان وضع اللغات ليس  
 الا لتفهيم السامع فالمحوج اليه التكليم والخطاب لا التكليم والكلام قال ومن هذا يظهر في الأئمة رضى  
 الله عنهم فالشافعي مثلا لا يجوز الترجمة بالفارسية ونحوه لان الثابت للضرورة يتقدر بقدرها والخص  
 لا يتعدى بها مورد النص وأبو حنيفة لم يجوز التلاوة بالترجمة وانما حكم بجملة صلاة المترجم للقراءة من  
 حيث ان الاصول محفوظة جائز تبليغها باللغة المترجم بها ولو كانت لسان النبي المبلغ له اه فانظره مع كلام  
 صاحب المنار هل يساعده أو يضاده والله أعلم

\* (فصل) \* تصديق الكاهن بما يخبر به من الغيب كفر لقوله تعالى لا يعلم من في السموات والارض  
 الغيب الا الله وقوله عليه السلام من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله  
 عليه وسلم ثم الكاهن هو الذي يخبر عن الكواثر في مستقبل الزمان ويدي معرفة الاسرار في المكان وقيل  
 هو الساحر والمنجم اذا ادعى العلم بالحوادث الآتية فهو مثل الكاهن وفي معناه الرمال قال القنوي  
 والحديث يشتمل الكاهن والعراف والمنجم فلا يجوز اتباع المنجم والرمال وغيرهما كالضارب بالحصى وما  
 يعامل هؤلاء حرام بالاجماع كما نقله البيهقي والقاضي عياض وغيرهما ولا اتباع من ادعى الالهام فيما  
 يخبر به عن الهاماته بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا اتباع قول من ادعى علم الحروف المهجاة لانه في معنى  
 الكاهن اه قال ملا على ومن جملة علم الحروف قال المصنف حيث يفحونه وينظرون في أول الصحيفة  
 أي حرف واقفه وكذا في الورقة السابعة فان جاء حرف من الحروف المركبة من تسخلا كم حكمو ابانه غير  
 مستحسن وفي سائر الحروف بخلاف ذلك وقد صرح ابن العجمي في منسكه فقال اختلفوا في الغال فكرهه



بعضهم وأجازه آخرون ونص المالكية على تحريمه اه ولعل من أجاز الفأل أو كرهه اعتمد على المعنى ومن  
 حرمه اعتبر حروف المبني فانه في معنى الاستقسام بالالزام قلت بل هو تلاعب بالقرآن وقال الكرماني  
 ولا ينبغي أن يكتب على ثلاث ورقات من البياض افعلا لتفعل أو يكتب الخير والشر ونحو ذلك فانه بدعة اه  
 وذكري المدارك ما يدل على انه حرام بالنص فراجعه وقال الزجاجي لافرق بين هذا وبين قول المنجمين  
 لا تخرج من أجل نجم كذا أو اخرج لطلوع كذا قلت ولا بطل هذه الاشياء جعل النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلاة الاستخارة وبعدها الدعاء المأثور كما هو المشهور وقد ورد ما خاب من استخار ولا ندم من استشار وقال  
 شارح الطحاوية الواجب على ولي الامر وكل قادر أن يسعى في ازالته هؤلاء المنجمين والكهاتن والعرافين  
 وأصحاب الضرب بالرمل والحصى والقرع والفالات ومنعهم من الجلوس في الحوانيت أو الطرقات أو أن  
 يدخلوا على الناس في منازلهم لذلك ولا يكتفى من يعلم تحريم ذلك ولا يسعى في ازالته مع قدرته لذلك لقوله  
 تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وهؤلاء الملاعين يقولون الاثم ويا يكون  
 السمحت باجماع المسلمين وهؤلاء الذين يفعلون هذه الافعال الخارجة عن الكتاب والسنة أنواع فروع منهم  
 أهل تلبيس وكذب وخداع الذين يظهر أحدهم طاعة الجن له أو يدعي الحال من أهل الحال كالمشايخ  
 النصابين والفقراء الكذابين والطريقة والمكاريين وهؤلاء يستحقون العقوبة البلغة التي تردعهم  
 وأمثالهم عن الكذب والتلبيس وقد يكون في هؤلاء من يستحق القتل كمن يدعي النبوة بمثل هذه  
 الخزعبلات أو يطلب تغيير شيء من الشريعة ونحو ذلك ونوع منهم يتكلم في هذه الامور على سبيل الجد  
 والحقيقة بأنواع السحر وجهور العلماء يوجبون قتل الساحر كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في  
 المنصوص عنده وهذا هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم واتفقوا على ان ما كان من جنس دعوة  
 الكواكب السبعة أو غيرها أو خطابها أو السجود لها والتقرب اليها بما يناسبها من اللباس والحواشي  
 والجذور ونحو ذلك فانه كفر وهو أعظم أبواب الشر واتفقوا على ان كل رقية وتعزيم أو قسم فيه شرك  
 بالله فانه لا يجوز التكلم به وكذا الكلام الذي لا يعرف معناه ولا يتكلم به لا يمكن أن يكون فيه شرك  
 لا يعرف ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا ولا يجوز الاستعانة بالجن في قضاء  
 حوائجه وامتنال أو امره واخباره بشئ من المغيبات ونحو ذلك واستمتاع الجنى بالنسي هو تعظيمه اياه  
 واسقامته واستعانتة وخضوعه له ونوع منهم بالاحوال الشيطانية والكشوف بالرياضات النفسانية  
 ومخاطبة رجال الغيب وان لهم خوارق يقتضى انهم أولياء الله تعالى وكان من هؤلاء من يعين المشركين على  
 المسلمين ويقولون ان الرسول أمرهم بقتال المسلمين مع المشركين لكون المسلمين قد عصوا وهو لا يعنى الحقيقة  
 اخوان المشركين واتباع الشياطين وان ثبت وجودهم فانهم من الجن لان الانس انما لا يكون محتجبا عن  
 أبصار الانس وانما يحتجب أحيانا فنظن انهم من الانس فن غلط وجهله وسبب الضلالة فيهم والاختلاف  
 عدم الفرق بين أولياء الرحمن وبين أولياء الشيطان وبالجملة فالعلم بالغيب أمر تفرد به سبحانه ولا سبيل  
 اليه للعباد الا باعلام منه والهام بطريق المجزة أو الكرامة أو ارشاد الى الاستدلال بالامارات فيما يمكن  
 فيه ذلك ومن اللطائف ما حكاه بعضهم ان منجما صلب فقبل له هل رأيت هذا في نجمك فقال رأيت رفعة  
 ولكن ما عرفت انما فوق خشبة والله أعلم \* (خاتمة) \* الفصول المذكورة مختصرة لى أحبيت  
 ادراجها هنا اقتداء بالائمة الاعلام وشارة برزت لى الهام في المنام أسأل الله تعالى أن يتقبلها منى بمنه  
 ويحلى بها فى أعلى الفردوس مع امنه وهى هذه بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
 وصحبه أجمعين الحمد لله رب العالمين مدبر الخلائق أجمعين والصلاة والسلام على رسوله محمد النبي الصادق  
 الوعد الامين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الاكرمين وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم  
 الدين وبعده هذه جملة عقائد الدين واركان عموده المتين ومدارها على ثلاثة الايمان والاسلام والاحسان



الحديث جبريل عليه السلام المخرج في الصحيحين فأول ما يجب على المكاف الإيمان وهو التصديق الباطني بكل ما جاءه النبي مما علم بالضرورة اجمالي والافصلي والتفصيلي والاجمالي لا بد منه لجهة الإيمان ابتداء كان يقول آمنت بالله كما هو بأسمائه وصفاته والتفصيلي يشترط فيه الدوام والاعمال مكملات والمؤمن به خمسة في الحديث المذكور والله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وزيد في بعض الروايات والقدر خيره وشره فالإيمان الواجب أولاً على كل عبد لله هو التصديق بالله تعالى بأنه واحد أحد لا شريك له موجود ليس كمثل شيء ولا يشبهه شيء منفرد بالقدم بصفاته الذاتية والفعلية فصفة عمله التكوير وصفاته ذاته حياته وعلمه وقدرته واراذه وسمعه وبصره وكلامه حتى علم قدير والكلام له باق سميع بصير ما أراد جرى أحدث العالم باختياره منزعه عن الحد والصد والصورة لا يكون الا ما يشاء لا يحتاج الى شيء وهو حلیم عفوف غفور والإيمان بالملائكة بانهم أمناؤه على وحيه وبالسكتب المنزلة بتحقيقه ما فيها بالرسول بانهم أفضل عباد الله وباليوم الآخر بشرائطه ونوابه وأرله حين قيام الموت وما بين ذلك الى وقت الموت فهو البرزخ والإيمان بالقدر بأن كل ما كان ويكون بقدرته من يقول للشيء كن فيكون وأما الاسلام فهو التسليم الظاهر لما جاء من عند الله على لسان حبيبه صلى الله عليه وسلم وهو الشهاداتان للقادر عليهما واقام الصلاة بشروطها وأركانها وابتداء الزكاة بشروطها وأركانها وصوم رمضان بشروطها وأركانها وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلاً بشروطها وأركانها وأما الاحسان فان تعبد الله كأنك تراه بغاية المراقبة ونهاية الاخلاص والتسليم بالتقوى فانه السبب الاقوى فالإيمان مبدأ والاسلام وسط والاحسان كمال والدين الخالص عبارة عن هذه الثلاثة هنياً لمن صح اسلامه ونال من الدين أدنى نصيب أقام الصلاة وآتى الزكاة وصام وحج وزار الحبيب فهذا اجله ما يجب اعتقاده في أصول الدين وما عد ذلك خوض فيما يليق والبحر عميق والسفر طويل والزاد قليل فعليكم اخواني بدين الاعراب والمجاهر هداً نا الله واياكم الى الطريق الاقوم والاناية بأسنن الجوائز هذا وقد جف عرق جياذ الافهام وقطعت صحارى الطروس مطايا الاقلام واستراح العقل عن نكر الاستنهاض واعشوشب روض الآمال وارتاض بعد صلاة الظهر من يوم الاربعاء ثلث بقين من شهر رجب سنة ١١٩٧ بمزلى بسويقة لالا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم اللهم ما صابر الحمد لله الذي حلى سرائرنا بالعقائد الصحيحة المنجيصة في دار القرار وهذب ظواهرنا بأسرار الطهارة وبواطننا بطهارة الاسرار وجعل خواطرنا خزائن لدقائق معارفه المحفوفة بالانوار وأودع قلوبنا من جواهر الحكم الزواهر ما أشرفت كواكبها في رابعة النهار والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله ونبيه وصفيه المختار الذي بعثه وطرق الإيمان قد عفت منه الآسار فأحياء احياء الارض بوابل الامطار ونشره في جميع الاقطار حتى ضرب الناس بعطن وبلغوا به غايات الاوطار صلى الله عليه وعلى آله السادة الاطهار وأصحابه الخيرة الابرار والتابعين لهم باحسان أولئك لهم عقبى الدار وسلم تسليماً وزاده شرفاً وتعظيماً (أما بعد) فهذا شرح (كتاب أسرار الطهارة ومهماتهما) وهو ثالث كتاب من كتب احياء علوم الدين للامام العدل الثقة حجة الاسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي سقاه الله من صوب الرحمة أعذقه وأهدى الروححة من نسيم المغفرة أعقبه وقد وفقني الله جللت نعمائه وتقدسست أسماؤه الى توضيحه وتقريره وأرشدني الى تهذيبه ونحريه والسلوك في شعابه والترويض لصعابه والخوض في لججه والامداد باثبات حججه وحل ألفاظه ومعانيه حتى وضع سبيله اعانيه وراق زلال فوائده وامتدت ظلال عوائده وعلامكان من قوله وثبتت أركان معقوله بعد اختيارى الآت ومراجعتي اصنفات المذهبيين فمنها في مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه الذي هو مذهب المصنف شرح الوجيز للامام أبي القاسم الرافي والمتن للمصنف الذي قيل فيه لو ادعى النبوة

\* (كتاب أسرار الطهارة وهو الكتاب الثالث من ربيع العبادات) \*



لكان مجزؤه كافية وهي النسخة التي كتب عليها الامام النووي بخطه حواشي وطرر وفوائد  
 غرر فيث أقول قال الزاقي أوفى شرح الوجيز فانما أعنى هذا الكتاب وكتاب الروضة للامام النووي  
 الذي بسط فيه الشرح المذكور خاليا عن ذكر خلاف غير المذهب وزاده فوائد تكتب بماء الذهب  
 ثم شرح الهيجة الوردية للولي العراقي وشرح المنهاج للخطيب الشربيني واكتفيت بهؤلاء الاربعة لانها  
 تضمنت خلاصة ما في المذهب وأعرضت عما عداها لسببها من كثرة الاقوال والاعتراض والاشكال  
 وربما نقلت من كتاب تحرير الزوائد وتقريب الفوائد للشيخ صفي الدين أحمد بن عمر المزجد  
 المرادي الزبيدي صاحب العباب ومن غيره ومنها في مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه الذي  
 هو مذهب الشارح كتاب الهداية للامام أبي الحسن المرعيني وحواشيه للشيخ أسكل الدين وللجلال  
 الخبازي وشرح النقاية للثقي الشمني والمحيط لشمس الأئمة السرخسي وشرح الجامع الصغير لقاضيخان  
 والبدائع للكاساني وشرح الكنز للزيابي وشرح المختار لابن ابيجاء وهذه غرر كتب المذهب فاقتصر  
 عليها وأعرضت عن كتب المتأخرين الا ما احتاج النقل منها في بعض المواضع وهو نادر ومن كتب  
 سوى ذلك مما رجعت فيه لتخرج الاحاديث قد تقدم ذكرها في ديباجة كتاب العلم والعمدة في الغالب  
 على تخرج احاديث شرح الوجيز لابن الملقن ولتلميذه الحافظ ابن حجر والمقاصد للحافظ السخاوي  
 والمصنف لابي بكر بن أبي شيبة وشرح مشكل الآثار لابي جعفر الطحاوي والسنن الكبرى للبيهقي  
 وغيرها مما تراه في مواضعه ومن كتب اللغة ودواوين الفتاوى وغيرها كحاسن الشريعة للقفال  
 وشرح التقريب للحافظ العراقي والمدخل لابن الحاج مما يدخل بالمناسبة على هذا الكتاب فكثير  
 واسمه غالباً في مواضعه حيث يبنى عليه الحكم ولا يخفى أن الاحاطة بالمذاهب أمر عسر جدا وكذا  
 لمعرفة سائر وجوه المذهب فانها مع زارة فائدتها لاتعطي الامعرفة بخلاف في المسئلة فاما كيفيته  
 واطلاعه وتفصيله فلا نلذالم أتعرض للخلاف الا ما كان بين الامامين أبي حنيفة والشافعي رضي الله  
 عنهما وهو أيضا الاهم فالاهم منه واختلاف العلماء فن عظيم لا يمكن ضبطه الا في كتاب مستقل وأحسن  
 ما ألف فيه اختلاف العلماء لابن جرير الطبري ولابي جعفر الطحاوي ولابي بكر الرازي وللامام أبي  
 الحسن المكي الهراي والوزيري ابن هبيرة والاشراف لابن المنذر وقد تيسر لي بحمد الله تعالى من كل  
 ذلك أجزاء عدة مع نقص في بعضها وقد نقلت منها في مواضع من هذا الشرح كما ستراه وقد التزمت  
 بحمد الله تعالى الوفاء لبيان ما لوح اليه المصنف على قدر طاقتي وجهدي الذي هو أضعف ضعيف مع  
 قصوري وجود قرحتي من انكاد الزمن الخفيف قائلا وبالله حولي واعتصم بقوتي \* وما لي الاسترته متجلا  
 ولا تعجب أيها المطالع لهذا الشرح فان العلوم والمعارف من الهيئة ومواهب قد يعطها الصغير  
 بعناية الملك القدير والمرجو من اخوان الصفا أهل المروعة والانصاف والوفا النظر بعين الرضا  
 والصفح عن عثرات تحمد المرتضى فالانسان من حيث هو هو محل للقصور ويجبول على النسيان والحواد  
 قد يكبو في الميدان والله أسأل أن يمن علي باتمامه واكمله بحسن نظامه وأن لا يجعل كدي فيه هدرا  
 ونصبا بل يثيبني بفضله خير مكان مثوى ومنقلباً انه ولي كل احسان يفيض علي من يشاء من عباده  
 وهو المنان لاله غيره ولاخير الاخير ثم اني قد افتتحت الكلام في ذلك بمقدمة جعلت مدارها على  
 عشرة فصول فنزل منزلة الاصول وخاتمة في سبند المذهب وعلى الله المعتمد في بلوغ التكميل وهو

حسبنا ونعم الوكيل

\* (الفصل الاول) \* في بيان معنى الفقه ومتى يطلق على الانسان اسم الفقيه والامام ومتى يجوز له أن  
 يفق فأما الفقه فهو مصدر فقه الرجل بمعنى فقه فان الهاء مبدلة من الهمزة ومعنى فقه الرجل غاص  
 على استخراج معنى القول من قولهم فقهت عينه اذا بخصتها بخصا استخراجت به شحمتها فبعثت باطنها



ظاهرا بمعنى الفقه على هذا التأويل انه استخراج الغوامض والاطلاع على أسرار الكلم وأما حد  
 الفقيه ففي الاجوبة المسكية للمحافظ والى الدين العراقي قال قد ذكره الرافي والنووي في الروضة في الوقف  
 فقالا انما يصح الوقف على الفقهاء ويدخل فيه من حصل منه شيئا وان قل وهذا مقتضاه صدق اسم  
 الفقيه على من حصل من الفقه شيئا وان قل وفيه نظر فان الفقهاء جمع فقيه وهو اسم فاعل من فقه  
 بضم القاف اذا صار الفقه له سجية وذلك يقتضى انه لا بد من تجر في الفقه وكثرة استحضاره ومعرفة  
 للمآخذ حتى يهتدى الى تخريج ما لا يستحضر النقل فيه فانه لا يصير سجية له الا بذلك وهذا هو الموافق  
 لكلام غيرهما من الاصحاب وذكر القاضي الحسين في تعليقه فيما اذا وقف على الفقهاء انه يعطى  
 لمن حصل من الفقه شيئا يهتدى به الى الباقي قال ويعرف بالعادة وقال في تعليقه الاخرى يصرف الى  
 من يعرف في كل علم شيئا فلما من تفقه شهرا أو شهرين فلا وكان مراده بالعلم النوع في الفقه ولذا عبر  
 البغوي في التهذيب في الوصية بقوله صرف ان حصل من كل نوع وقال في التمهة في باب الوصية انه  
 يرجع فيه الى العادة وعبر في الوقف بقوله الى من حصل طرفا وان لم يكن متجرا فدروى من حفظ  
 أربعين حديثا عد فقها ولكن كلام الاصوليين يقتضى اختصاص اسم الفقهاء بالمجتهدين فانهم  
 عرفوا الفقه بانه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وذكروا انهم  
 احترزوا بقولهم التفصيلية عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية فانه لا يسمى فقها بل تقليدا  
 لانه أخذه من دليل اجالى مطرد في كل مسألة وهو انه أفتاه به المفتى فهو حكم الله في حقه فذلك المفتى  
 به حكم الله في حقه وأما الامام فهو الذي يقتدى به فن صلح للاقتداء به في علم فهو امام في ذلك العلم  
 قال الله تعالى واجعلنا للمتقين اماما وقال تعالى وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وأما الصفات  
 المعتبرة في المفتى فيعتبر فيه الاسلام والبلوغ والعدالة والنيقظ وقوة الضبط ثم انه لا يخلو اما أن يكون مجتهدا  
 أو مقلدا فاما المجتهد فيعتبر فيه أمور \* أحدها العلم بكتاب الله تعالى ولا يشترط العلم بجميعه بل بما يتعلق  
 بالاحكام ولا يشترط حفظه عن ظهر القلب \* الثاني سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجتماعها بل ما يتعلق  
 منها بالاحكام ويشترط أن يعلم منها العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ  
 ومن السنة المتواتر والآحاد والمرسل والمتصل وحال الرواة جرحا وتعديلا الثالث أقاويل علماء الصحابة  
 ومن بعدهم اجماعا واختلافا الرابع القياس فيعرف جليله وخفيه ويميز الصحيح من الفاسد الخامس  
 لسان العرب لغة واعرابا لان الشرع ورد بالعربية وهذه الجهة يعرف عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه  
 وتقييده واجاله وبيانه ولا يشترط التجرد في هذه العلوم بل تكفي معرفة جمل منها وأما المقلد فهل  
 يجوز له الفتوى أم لا ينبغي على أن موت المجتهد هل يخرج من أن يقلد ويؤخذ بقوله أم لا والمسئلة  
 فيها وجهان أحدهما انه لا يخرج بل يجوز تقليده بعد موته فعلى هذا يجوز لقلده الفتوى بمذهبه بعد  
 موته لكن يشترط أن يكون عارفا بمذهبه متجرا فيه بحيث يستحضر أكثره ويعرف المظان ويطلع  
 على المآخذ حتى يتمكن من تخريج ما لا يجده منصوصا لامامه على قواعده وبحسب الرافي في انه يستوى  
 المتجرد وغيره وان العمى اذا عرف حكم تلك المسئلة عن ذلك المجتهد فأخبر به وأخذ غيره به تقليدا  
 للميت وجب أن يجوز على الصحيح واعترضه النووي في ذلك فقال هذا ضعيف أو باطل لانه اذا لم يكن  
 متجرا بما ظن مالم يس مذهباه مذهب له لقصور فهمه وقلة اطلاعه على مظان المسئلة واختلاف  
 نصوص ذلك المجتهد والمتأخر بها والراجح وغير ذلك لاسيما مذهب الشافعي رضي الله عنه لا يكاد يعرف  
 ما به من الافراد لكثرة انتشاره واختلاف ناقله في النقل والترجيح فان فرض هذا في مسائل صارت  
 كالعلومة علما قطعيا عن ذلك المذهب فهذا حس محتمل والله أعلم

\* (الفصل الثاني) \* الفقه في الدين هو الفقه للخمس المذكورة في حديث ابن عمر في الصحيحين بنى



الاسلام على خمس وذلك انها عبادة لله محضة وهي تكملة اسلام المؤمن وما يتفرع منها حاوية شاملة لما تقررت فيه المذاهب اصولا وفروعا فمن ذلك علم الخلاف بين الفقهاء فان معرفة مذاهم بأدلتها فضل والاخذ بها سعة من الله عز وجل وما انتهت المذاهب اليه فان كلا منها اذا أخذها أحد ساع له ذلك فان خرج من الخلاف بان يأخذ بالاحوط معتمداً ذلك في كل ما يمكنه الخروج من الخلاف فان ورد عليه ما لا يمكنه الخروج من الخلاف فيه ففي مثله اذا وقف المتبوع تباع الاكثر كان هو الاولى فاما المجتهد فانه اذا ثبت عنده حق بمقتضى ما أدى اجتهاده اليه في مسألة فان فرضه هو ما أدى اليها اجتهاده على أن المجتهد اليوم لا يتصور لاجتهاده في هذه المسائل التي قد تحررت في المذاهب ثمة لأن الفقهاء المتقدمين قد فرغوا من ذلك فأقوا بما بلغ الاقسام كلها ولا يؤدي اجتهاد المجتهد الا الى مثل مذهب واحد منهم فاما هذا الجدل الذي يقع من أهل المذاهب فانه أرفق مما يحتمل الامر فيه بهم أن يخرج بخروج الاعادة والدرس ليكون الفقيه به معيدا محفوظه ودارسا ما يعلمه فاما اجتماع الجمع منهم متجادلين في مسألة مع أن كل واحد منهم لا يطمع في أن يرجع خصمه اليه ان ظهرت حجته ولا هو يرجع الى خصمه ان ظهرت حجة خصمه عليه ولا فيه عندهم فائدة ترجع الى مؤانسة ولا الى استحلاب المودة ولا الى توطئة القلوب لمعنى حق بل هو على الضد من ذلك ولا مرامي في انه محدث متحد

\* (الفصل الثالث في بيان الاسباب الموجبة للخلاف) \* قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح الاربعة اختلاف العلماء في المسائل التحليلية والتحريرية لاسباب منها انه قد يكون النص عليه خفي لم ينقله الا قليل من الناس فلم يبلغ جميع جملة العلم ومنها أنه قد ينقل فيه نصان أحدهما بالتحليل والاخر بالتحرير فيبلغ طائفة أحد النصين دون الاخرين فيتمسكون بما بلغهم أو يبلغ النصان معان لا يبلغه التاريخ فيقف لعدم معرفته بالناسخ ومنها ما ليس فيه نص صريح كأنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس فتختلف افهام العلماء في هذا كثيرا ومنها ما يكون فيه أمر أو نهى فتختلف العلماء في جعل الامر على الوجوب أو الندب وفي جعل النهى على التحريم أو التزيه وأسابغ الاختلاف أكثر مما ذكرنا قال وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة الى العلماء وغيرهم من وجه آخر وهو ان من الاشياء ما يعلم سبب حله وهو الملك المتيقن ومنه ما يعلم سبب تحريمه وهو ثبوت ملك الغير عليه فالاول لا تزول بأباحتها الا بيقين زال الملك عنه اللهم الا في الابضاع عند من يقع الطلاق بالشك فيه كذلك واذا غاب على الظن وقوعه كما يحق بن راهويه والثاني لا يزول بتحريمه الا بيقين العلم بانتقال الملك فيه وأما ما لا يعلم له أصل ملك كيبجده الانسان في بيته ولا يدري هولة أو غيره فهذا مشتبه ولا يحرم عليه تناوله لان الظاهر ان ما في بيته ملكه لثبوت يده عليه والورع اجتنابه ومن هذا أيضا ما أصله الاباحة كطهارة الماء والثوب والارض اذا لم يتيقن زال أصله فجور استعماله وما أصله الحظر كالابضاع ولحوم الحيوان ولا يحل الا بيقين حله من التذكية والعقد فان تردد في شئ من ذلك لظهور سبب آخر يرجع الى الاصل فبني عليه فما أصله الحرمة على التحريم ويرجع فيما أصله الحل فلا ينجس الماء والثوب والارض بمجرد ظن النجاسة وكذلك البدن اذا تحقق طهارته وشك هل انتقضت بالحدث عند جهور العلماء خلافاً للمالك وجهاته اذا لم يكن قد دخل في الصلاة فان وجد سبب قوي يغلب معه على الظن نجاسة أصله الطهارة فهذا محل اشتباه فن العلماء من رخص فيه أخذ بالاصل ومنهم من كرهه تزويها ومنهم من حرمه اذا قوى ظن النجاسة وترجع هذه المسائل وشبهها الى قاعدة تعارض الاصل والظاهر فان الاصل الطهارة والظاهر النجاسة وقد تعارضت الادلة في ذلك وكل من القائلين بالطهارة والنجاسة استدلوا بدلائل من السنة قد بسطت في مواضعها قال وقد يقع الاشتباه في الحكم لكون الفرع تردداً بين اصول تحتدبه كتحريم الرجل زوجته فان هذا متردد بين تحريم القهار الذي ترفع الكفارة الكبرى وبين الواحدة بانقضاء عتقها



الذي يتباح معه الزوجة بدون زوج واصابة وبين تحريم الرجل عليه ما احله الله من الطعام والشراب الذي لا يحرمه وانما اوجب الكفارة الصغرى أو لا يوجب شيئاً على الاختلاف في ذلك فمن هنا كثرة الاختلاف في هذه المسئلة زمن الصحابة فمن بعدهم والله أعلم اهـ وألف الامام أبو محمد عبد الله بن السيد البطليني كتاباً في معرفة الاسباب الموجبة للخلاف الواقع بين الأئمة في آرائهم قال فيه انه عرض ذلك لاهل ملتان من ثمانية أوجه كل ضرب من الخلاف متولده منها ومتفرع عنها \* الاول اشتراك الالفاظ والمعاني \* الثاني الحقيقة والمجاز \* الثالث الافراد والتركيب \* الرابع الخصوص والعموم \* الخامس الرواية والنقل \* السادس الاجتهاد فيما لا نص فيه \* السابع النسخ والمنسوخ \* الثامن الاباحة والتوسيع ثم ذكر لسلك نوع من هذه الانواع أمثلة تبين المقصود وهما أنا اختصر لك خلاصة ما في ذلك الخطاب قال رحمه الله

(الباب الاول في الخلاف العارض من جهة اشتراك الالفاظ واحتمالها للتأويلات الكثيرة) \* هذا الباب ينقسم ثلاثة أقسام أحدها اشتراك في موضوع اللفظة المفردة \* والثاني اشتراك في أحوالها التي تعرض اليها من اعراب وغيره \* والثالث اشتراك يوجب تركيب الالفاظ وبناء بعضها على بعض فلا اشتراك العارض في موضوع اللفظة المفردة نوعان اشتراك بجمع معان مختلفة متضادة واشتراك بجمع معان غير مختلفة غير متضادة فالاول كالقرء ذهب المجازيون من الفقهاء الى انه الطهر وذهب العراقيون الى انه الحيض ولسلك منهما شاهد من الحديث واللغة وأما اللفظ المشترك الواقع على معان مختلفة غير متضادة فمخوفه تعالى انما اجزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الاوض فساد الآية ذهب قوم الى ان أو هذا للتخيير فقالوا السلطان يخير في هذه العقوبات بان يفعل بقاطع السبيل أيها شاء وهو قول الحسن وعطاءويه قال مالك وذهب آخرون الى ان أو هذا للتفصيل والتبعض فمن حارب وقتل وأخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله وهو قول ابن مجاز وحماد بن ارمطة عن ابن عباس وبه أخذ الشافعي وأبو حنيفة وأما الاشتراك العارض من قبل اختلاف الكلمة دون موضوع فمثل قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد قال قوم مضارة الكاتب ان يكتب ما لم يعمل عليه ومضارة الشهيد ان يشهد بخلاف الشهادة وقال آخرون مضارتهما ان يمنع من استقلالهما وكلفا الكتابة والشهادة في وقت يشق ذلك عليهما وانما أو جب هذا الاختلاف ان قوله تعالى ولا يضار يحتمل ان يكون تقديره ولا يضار بفتح الراء فيلزم على هذا ان يكون الكاتب والشهيد مفعولاً بجمالم بسم فاعلها ما وهكذا كان يقرأ ابن مسعود باظهار التضعيف وفتح الراء ويحتمل ان يكون تقديره لا يضار بكسر الراء فيلزم على هذا ان يكون الكاتب والشهيد فاعلين وهكذا كان يقرأ ابن عمر باظهار التضعيف وكسر الراء وأما الاشتراك العارض من قبل تركيب الكلام وتناقض بعض الالفاظ على بعض فان منه ما يدل على معان مختلفة متضادة ومنه ما يدل على معان مختلفة غير متضادة فمن النوع الاول قوله تعالى وما ينسلي عليكم في الكتاب في يتامى النساء التي لا تلوونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكهنوهن قال قوم معناه وترغبون في نكاحهن لئلاهن وقال آخرون انما أراد وترغبون عن نكاحهن لئلاهن وقلة ما لهن ولسلك من القولين شاهد في كلام العرب وله أمثلة كثيرة في القرآن وكلام العرب وأما التركيب الدال على معان مختلفة غير متضادة فكقوله تعالى وماقتلوه يقتلوه فقتلوه عائد الى المسجع عليه السلام وقوما يرونه عائد الى العلم المذكر وفي قوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن فيجاءونه من قول العرب قتلت الشيء علماً

(الباب الثاني في الخلاف العارض من جهة الحقيقة والمجاز) \*

اعلم ان المجاز ثلاثة أنواع نوع يعرض في موضوع اللفظة المفردة ونوع يعرض في أحوالها المختلفة عليها من اعراب وغيره ونوع يعرض في التركيب وبناء بعض الالفاظ على بعض ولسلك منها أمثلة كثيرة وأما



العارضان فهما من قبل أحوالها فكقوله تعالى بل مكر الليل والنهار وإنما المراد بل مكرهم بالليل والنهار وتقول العرب نهارك صائم وليك نائم وأما العارضان من طريق التركيب وبناء بعض اللفاظ على بعض فتحوال الأمر يرد بصيغة الخبر وبالعكس والايجاب يرد بصيغة النفي وبالعكس والمدح يرد بصورة الذم وبالعكس والتقليل يرد بصورة التكثير وبالعكس ونحو ذلك من أساليب الكلام التي لا يقف عليها إلا من تحقق بعلم اللسان ولكل منها أمثلة ومن طريق المجاز العارض من طريق التركيب يقع عليهم ذوات المعاني على السبب ومرادهم السبب نارة ونارة يوقعونها على المسبب وإنما يفعلون هذا لتعليق أحدهما بالآخر ولهما أمثلة

**\* (الباب الثالث في الخلاف العارض من جهة الافراد والتركيب) \***

من ذلك ان الآية ربما وردت غير مستوفية الغرض المراد من التعبد ووردت تمام الغرض في آية أخرى وكذلك الحديث فربما أخذ بعض الفقهاء بمفرد الآية أو بمفرد الحديث وبني آخر قياسه على جهة التركيب بين الآيات المتفرقة والاحاديث المتغايرة وبناء بعضها على بعض بان يأخذ بمجموع آيتين أو بمجموع حديثين أو بمجموع آيات أو بمجموع أحاديث فيفرض الحلال الى الاختلاف أو الى التناقض فربما أحل أحدهما ما يحرمه الآخر بما أفضى الى اختلاف العقائد فقط أو الى الاختلاف في الاسباب فقط فركبوا القياسات وخالفتهم آخرون فرأوا الأخذ بظاهر اللفاظ فنشأ من ذلك نوع آخر في الخلاف وقد ترد الآية والحديث بلفظ مشترك يحتمل تأويلات كثيرة ثم ترد آية أخرى أو حديث آخر بتخصيص ذلك اللفظ المشترك وقصره على بعض تلك المعاني دون بعض

**\* (الباب الرابع في الخلاف العارض من جهة العموم والخصوص) \***

هذا الباب نوعان أحدهما يعرض في موضوع اللفظة المفردة والثاني في التركيب فالأول نحو قوله تعالى ان الانسان لفي خسر وفي الحديث الكافر يأكل في سبعة أمعاء وقد يأتي من هذا الباب في القرآن والحديث اشياء متفقة الجمع على عمومها أو على خصوصها وأشياء يقع فيها الخلاف فن العموم الذي لم يختلف فيه قوله تعالى يا أيها الناس اتقوا ربكم وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم والبيضة على المدعى واليمين على المدعى عليه وفي الخصوص الذي لم يختلف فيه قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم وقد يأتي في هذا الباب ما موضوعه في اللغة على العموم ثم تخصصه الشريعة كالتعة

**\* (الباب الخامس في الخلاف العارض من جهة الرواية) \***

اعلم انه تعرض للحديث على فتحيل معناه فربما أوهمت فيه معارضة بعضه ببعض وربما ولدت فيه اشكالا يجوز للعلماء الى طلب التأويل البعيد وهي ثمانية أو لها فساد الاسناد والثانية من جهة نقل الحديث بالمعنى والثالثة من جهة الجهل بالاعراب والرابعة من جهة التصحيف والخامسة من جهة اسقاط شيء من الحديث لا يتم المعنى الا به السادسة ان ينقل الحديث ويغفل نقل السبب الموجب له والسابعة ان يسمع الحديث ويفوته سماع بعضه والثامنة نقل الحديث من الصحف دون لقاء الشيوخ ولكل منها أمثلة

**\* (الباب السادس في الخلاف العارض من قبل الاجتهاد والقياس) \***

وهو نوعان أحدهما الخلاف الواقع من المنكرين للقياس والمثبتين له والثاني خلاف يعرض بين أصحاب القياس في قياسهم كاختلاف الشافعية والحنفية والمالكية ونحوهم وهذا الباب شهير الذكر

**\* (الباب السابع في الخلاف العارض من قبل النسخ) \***

وهو نوعان أحدهما خلاف يعرض بين من أنكر النسخ ومن أثبتته وأثبتت النسخ هو الصحيح والثاني بين القائلين به وهو ثلاثة أقسام أحدها الخلاف في الاخبار هل يجوز فيها النسخ كما يجوز في الأمر



والنهي أم لا والثاني اختلافهم هل يجوز أن تنسخ السنة القرآن أم لا والثالث اختلافهم في أشياء من القرآن والحديث فذهب بعضهم إلى أنها نسخت وبعضهم إلى أنها لم تنسخ  
 \* (الباب الثامن) \* الخلاف العارض من جهة الإباحة والتوسيع كاختلاف الناس في الأذان والتكبير على الجنائز وتكبير التثنية ووجوب القراءات السبع ونحو ذلك فهذه أسباب الخلاف الواقع بين الأئمة وقد اختصرت الكتاب على وجه جميل ينتفع به أهل التحصيل ولم أطل في ذكر الأمثلة التي أوردها لثلاث طول مقدمة هذا الكتاب والله أعلم بالصواب

\* (الفصل الرابع) \* الخلاف الواقع بين الناس في الأديان والمذاهب قال أبو القاسم الراغب في كتاب الذريعة جميع الاختلافات بين أهل الأديان والمذاهب على أربعة مراتب الأولى الخلاف بين أهل الأديان النبوية وبين الخارجين عنها من الثنوية والدهرية وذلك في حدود العالم وفي الصانع تعالى وفي التوحيد والثانية الخلاف بين أهل الأديان النبوية بعضهم مع بعض وذلك في الأنبياء كاختلاف المسلمين والنصارى واليهود والثالثة الاختلاف المختص في أهل الدين الواحد بعضهم مع بعض في الأصول التي يقع فيها التبديع والتفجير كالاختلاف في شيء من صفات الله تعالى وفي القدر وكالاختلاف المحسمة الرابعة الاختلاف المختص بأهل المقالات في فروع المسائل كالاختلاف الشافعية والحنفية فالاختلاف الأول يجري مجرى متنافيين في مسلكتيهما كآخذ طريق المشرق وآخذ طريق المغرب أو آخذ طريق ناحية الشمال وآخذ طريق ناحية الجنوب والثاني يجري مجرى آخذ نحو المشرق وآخذ نحو أيسرة فهو وإن كان أقرب من الأول فليس يخرج أحدهما أن يكون ضالاً لا بعيداً والثالث جار مجرى آخذ جهة واحدة ولكن أحدهما سالك المنهج والآخرون تارك المنهج وهذا التارك للمنهج ربما يبلغ وإن كان يطول عليه الطريق والرابع جار مجرى جماعة سلكوا منهجاً واحداً لكن أخذ كل واحد شعبة غير شعبة الآخرون وهذا هو الاختلاف المحمود لقوله صلى الله عليه وسلم الاختلاف في هذه الأمة رحمة للناس ونحوه نظير من قال كل مجتهد في الفروع مصيب ولاجل الفرق الثلاث أمرنا أن نستعبد بالله ونتضرع إليه بقوله أهدنا الصراط المستقيم وقال وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم

\* (الفصل الخامس) \* في ذكر أشياء من أصل الفقه على طريقة المتقدمين أعلم أن الفقه يشتمل على واجب ومنسوب إليه ومباح ومحظور ومكروه فالواجب ما تناول تاركه الوعيد والمنسوب إليه ما فعله فضل ولائمه في تركه والمباح ما أطلق للعبد والمحظور المحرم والمكروه ما تركه فضل وفي الكلام حقيقة وفيه المجاز والأمر صيغة تقتضي الوجوب والفرض هو الواجب عند الشافعي رضي الله عنه وعند أبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهم الواجب لازم والفرض الزم والتعميم في أقل الجمع فصاعداً فإذا عرف بالالف واللام فهو تعميم نحو المسلمين وكذلك إن كان بصيغة الواحد إن كان للجنس نحو قوله تعالى إن الإنسان لفي خسر ولا يعي شيء من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم إلا بدليل والتخصيص تعيين البعض دون الكل والنطق إذا ورد على سبب تعلق به كيف وقع والنسخ الرفع ولا يجوز إلا على ما تناول تكليف الخلق ويجوز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة ولا ينسخان بالاجماع ولا بالقياس وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم شرع وكذلك إقراره والصحابة كلهم عدول والذين اتبعوهم بأحسان ولا يجوز رواية الحديث بالمعنى إلا عند البعض للعالم دون غيره ويرجح الخبر على الخبر بفضل روايته واجماع المسلمين من المجتهدين بحجة في الشرع وقول الصحابة مقدم على القياس والقياس حمل الفرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما ويختص به في جميع الأحكام الشرعية وقد سماه الفقهاء قياساً على قياس دلالة وقياس شبيه ويشتمل القياس على أربعة أشياء على الأصل والفرع والعلة والحكم والاستحسان



عند أبي حنيفة أصل والتقليد قبول القول من غير دليل وذلك سائغ للعامة ولا يجوز في أصل الدين ولا فيما نقل نقلا عاما كعدد الصلوات والعالم لا يسوغ له التقليد وحكى عن أحمد جوازها والمجتهد من عرف طرق الاحكام من الكتاب والسنة وموارد الكلام ومصادره ومجازها وحقيقته وعامه وخاصة وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده ومفسره وبجمله ودليله ومن أصول العربية ما يوضح له المعاني واجماع السلف وخلافهم وعرف القياس وما يجوز تعليقه من الاصول مما لا يجوز وما يعلل به وما لا ترتيب الادلة وتقديم اولها ووجوه الترجيح وكان ثقة ما مرنا قد عرف بالاحتياط في الدين فاذا اجتمعت هذه الشروط في انسان ساغ له الاجتهاد والحق في أصول الدين في جهة واحدة والفرع كذلك الا ان الحرج موضوع عن المجتهد المخطئ فيها بل له اجر واحد في الخطا وفي الاصابة اجران والقولان من الفقيه في مسألة واحدة اشعار منه بدين منه ان يحتم حتى يعلم فيكون ابن بعده الاجتهاد فيها فاما اذا تقدم تاريخ أحد القولين فالعمل على الاخير فهذه أصول الفقه على طريق الاقتضاب

\*(الفصل السادس)\* قال أبو العباس أحمد بن أحمد بن عيسى الشهير بزروق في شرح قواعد العقائد للمصنف العلم اما أن يكون معقولا كالحساب فبرهانه في نفسه واما أن يكون منقولا كاللغة والحديث فهو موقوف على امانة صاحبه واما أن يكون مرابكاهما كاللغة والتصوف فيغلب سائبة النقل فيه فيستترط فيه العلم والعدالة كما قيل ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم فوجب معرفة من يؤخذ عنه بأوصافه المتبعة في ذلك ومن ظهرت مرواياته علما ودينا لاجتياج الى تعريف به لسكنه كمال فيه والامام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى من هذا النوع حتى يلقب بحجة الاسلام وسيف السنة وهو في الفقه وأصوله وأصول الدين حجة اجماعا وفي التصوف شهد له الشيخ أبو الحسن الساذلي رضي الله عنه بالصديقة العظمى وقد قيد وكتب وألف في علوم ٧ ثمانية نحو من سبعين تأليفامر ذكرها في شرح خطبة كتاب العلم أكبرها تأليفها وأكثرها نفعا هذا الكتاب المسمى بالاحياء قيل كتبه في ألف يوم وكان يختم مع كتبه كل يوم خمسين فنفع الله به الخاص والعام وكان اماما مبرزا من اصحاب الوجوه والتراجع في مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وكتبه الثلاثة البسيط والوسيط والوجيز تدل على غزارة علمه في فقه المذهب واتساع نظره وفهمه واما ما أورده في هذا الكتاب فهو خلاصة كتبه الثلاثة مع زيادة واختيارات في بعض الوجوه مع كمال الاختصار حتى قيل لو عدت كتب مذهب الشافعي لاستخرج المذهب من الاحياء

\*(الفصل السابع)\* في بيان أن الشافعية الآن وقبل الآن عيال على كتبه اعلم انه رحمه الله تعالى ألف في المذهب كتابه البسيط أحاط فيه بمذهب الشافعي رضي الله عنه ثم اختصره فسماه الوسيط ثم اختصره فسماه الوجيز وقد تالقت الامة هذه الكتب الثلاثة بالقبول والاقبال على مدارستها وشرح ألقاطها والعمل بما فيها وسمى هذه الاسماء اقتداء بابي الحسن الواحدى فانه سمي تفاسيره الثلاثة كذلك وقد تقدمت الاشارة اليه في مقدمة كتاب العلم فاما البسيط فقد اختصر فيه كتاب شيخه امام الحرمين نهاية المطالب في دراسة المذهب وزاد عليه في المسائل والفروع واما الوسيط فشرحه تلميذه محمد بن يحيى الخبوشاني في ثلاثين مجلدا وسمى المحيط وابن الرفعة في ستين مجلدا وسمى المطالب والنجم القسولي وسمى البحر المحيط ثم خصه وسمى جواهر البحر وجعفر بن يحيى الترمذي ومحمد بن عبد الحاكم وأبو الفتح العجلي والعز المدلجي وابن أبي الدم وابن الاستاذ الحلبي وأبو الفصم القزويني ويحيى بن أبي الخير اليميني وغيرهم واما الوجيز فشرحه الفخر الرازي والسراج الأرموي وأبو حامد الاربلي وأبو حامد الجاجري وأبو القاسم الرافي شرحين الكبير والصغير واختصر النووي شرحه الكبير وسمى الروضة فانتقلت وغبان العلماء اليه فشرحوه واختصروه وحشوه وصار مدار المذهب عليه ومن



اختصره الشرف ابن المقرئ البيني وسماه الروض وعليه مدار الشافعية باليمن ٧ وشيخ الاسلام زكريا وسماه كذلك الروض وعليه مدار الشافعية بمصر ومن كتب الشافعية المحرر لابي القاسم الرافعي أورد فيه خلاصة ما في كتب الغزالي الثلاثة وقد شرحه الشهاب الخصكفي والتاج الاصفهاني والعلاء الباجي واختصره الامام النووي وسماه المنهاج فانتقلت رغبات الطالبين اليه فشرحه التقي البكي والشمس القاياتي والشهاب الازدي وسماه القوت والمجد النكوي وابن الملتن ثلاثة شروح والشهاب الافقهسي والجمال الاسنوي والنور الاردبيلي والسراج البلقيني والشرف الغزي والجلال النصيبي والحافظ السيوطي والشمس المارديني وشيخ الاسلام زكريا والكمال الدميري والبدر بن قاضي شهبة وابن قاضي عجلون وأبو الفتح المراني وغيرهم ومن اختصره شيخ الاسلام زكريا وسماه المنهج ومن شرح المنهاج أيضا الشهاب الرملي والخطيب الشربيني وابن حجر المصكي وعلى هذه الاربعة أعنى المنهج وشرح الرملي والشربيني وابن حجر مدار المذهب ففي مصر وأقطارها على كتاب الرملي وفي الحرمين واليمن على كتاب ابن حجر ومن جمع بين شرح الرافعي والروضة البدر الزركشي وسماه الخادم وعلق عليه السيوطي وسماه تحصين الخادم ومن علق على الروضة الجلال الاسنوي وسماه المهمات وهو كتاب جليل القدر خدمه العلماء منهم الشريف عز الدين الحسيني وسماه تمة المهمات ومنهم الشهاب الافقهسي وسماه التعقبات ومنهم الحافظ العراقي وسماه مهمات المهمات ومنهم الشهاب الازدي ومنهم السراج البلقيني وسماه معرفة الملمات ومنهم السراج البيني المعروف بالفتي وسماه تلخيص المهمات واختصره آخرون منهم أحمد بن موسى الوكيل والشرف الغزي والشهاب الغزي والتقي الحصني وابن قاضي شهبة وآخرون وقد ظهر بما تقدم أن اعتماد المدرسين الآن على كتب شيخ الاسلام زكريا ومدارها على كتب الامامين الرافعي والنووي ومدارها على كتب الامام أبي حامد الغزالي فهو امام المذهب والشافعي الثاني رحمه الله تعالى وقدس سره

\*(الفصل الثامن)\* في معرفة اصطلاح هذه الكتب وهو أمر مهم اذ به يقع الفهم والتفهيم وبه يتصور التعلم والتعليم وفيه ما يخص وما يعم ومن اهم المهمات معرفة ألفاظ يستعملونها في الاختيار والترجيح لبعض الاقوال والوجوه اصطلاحا فلا بد من التعرض لها ليكون الناظر على بصيرة وتلك الالفاظ هي قول الائمة الاصح والاطهر والصحيح والفاهر والاقبس والاشبه والاقرب والاشهر والمتشابه والاحوط والارجح والراجح وقولهم ظاهر المذهب والمذهب كذا ورجح بالبناء للمفعول ورجح المعتبرون والجديد ونحن نفسر هذه الالفاظ تعريفا وقياسا على ما أورد التاج الاصفهاني في كشف تعليل المحرر قال الاصح أعلى مرتبة من السكك ومقابلته الصحيح فالاصح ما قوى صحته أصلا وجامعا أو واحدا منهم من القولين أو الوجهين أو الاقوال أو الوجوه كقول الرافعي في المحرر المستعمل اذا بلغ قلنتين فأصح الوجهين انه يعود ظهورا قياسا على الماء النجس والثاني لا يعود قياسا على ما ورد فالقياس الثاني صحيح والاقل أصح للمجانسة والجللاء وعروض ما يخرج عن حقيقته والامام أبو حامد الغزالي عبر عنه في كتبه بأقيس الوجهين لقوة قياسه أصلا وجامعا ولانه أقيس بأصل المذهب ثم الاظهر أعلى من الصحيح والظاهر وهو ما قوى ظهور أصله وعلته أو واحد منهما كذلك ومقابلته الظاهر كقول الرافعي في المحرر اذا اشتبه ماء وبول وماء ورد لم يجتهد على أظهر الوجهين فالقول بعدم الاجتهاد أظهر أصلا وعله لعدم اعتضاد كل واحد بأصل ظاهر وكون الاجتهاد اتباع ظن ناشئ من دليل وأمانة عند عروض ما على أصل أحد الشيتين أو وصفه والقول بالاجتهاد ظاهر علة بناء على وجود الامارة في الكل وكالتعريف بالتراب المطروح فالظاهر انه مطهر لان التراب أحد الطهورين اذا لم يكن معويا لم يكن مضاعفا والشارع قد اعتبر تقويته كفي التعظيم وجعله غير مطهر قياسا على الزعفران من حيث ان كل واحد منهما



مستغنى عنه ظاهر لکن ليس مثل الاوّل ويقع كل من الاظهر والاصح موضع الاستخرا لقرّب معهما  
 في كلام الأئمة والصحيح ما صح أصلاً وجامعاً أو واحداً منهما كذلك من القولين أو الاقوال أو الوجهين  
 أو الوجوه ومقابلته الفاسد كلاً أو بعضاً كقول الرافعي في المحرر في باب التيمم فان لم يكن عليه سائر  
 غسل الصحيح والصحيح انه يتيمم لمكان الجراح لبقاء الحدث فاقول بغسل الصحيح من غير تيمم وبراية  
 الترتيب بين غسل الصحيح والتيمم فاسد لوجه له بل اللازم أحد الأمرين غسل الصحيح والتيمم للجراحة  
 أو الاكتفاء بالتيمم والترتيب بين عضوين لا عضو واحد والظاهر هو ما ظهر أصلاً وعله أو واحداً منها  
 كذلك ومقابلته الخفي كلاً أو بعضاً كقول الرافعي في المحرر في آنية الذهب والفضة الظاهر لا يجوز اتخاذه  
 قياساً على آلات الملاهي وهذا قياس ظاهر وأما كونه لا يحرم اتخاذه كما في الوجه الثاني نفى فان  
 علمه جمع المال المتفرق وحفظه وكون جمع المال وحفظه سبباً لحل اتخاذه حرام أمر خفي غير مناسب  
 للحكم واستعمال كل من الظاهر والصحيح مقام الاستخرا تساهل وان كان كل واحد منهما يقرب معنى  
 الاستخرا لکن استعمالهما مقام الاظهر والاصح خطأ لا يليق بالمحصلين والاقيس ما أقوى قياسه أصلاً  
 وجامعاً أو واحداً منهما كذلك وبهذا المعنى قد يستعمل في موضع الاظهر والاصح اذا كان الوجهان أو  
 القولان متقايسين كما أسرنا اليه قريباً في مسألة المستعمل اذا بلغ قلتي من تعبير المصنف وقد يستعمل  
 بمعنى الاقيس بكلام الشافعي أو بمسائل الباب كقول الرافعي في المحرر في باب السلم والاقيس نحو قوله  
 في المصوغ بعد التسبيح والوجه الاستخرا لا يجوز لجهل مقدار الصبغ واختلاف الغرض به فالذي أقرب  
 قياساً الى كلام الاصحاب في الباب هو الوجه الاوّل لكون الثاني مردوداً بانه لو صح لم يصح في المنسوج  
 بعد الصبغ لوجود العلتين فيه وبهذا المعنى يستعمل موضع الاشبهه ويقابله الشبيه لان الاشبهه ما أقوى  
 شبهه بكلام الشافعي أو بكلام أكثر اصحابه أو معظمهم وليس المراد انه قياس شبه أو قياس علة  
 المشابهة كقول الرافعي في المحرر في الاواني والاشبهه انه لا فرق بين أن يكون الضميمة في محمل الشرب  
 والاستعمال أو غيره أراد الاشبهه بكلام الشافعي وفي تجميل الزكاة قال والاشبهه اعتبار قيمة يوم القبض  
 أراد الاشبهه بكلام الاصحاب وأصل المذهب والاربع مارج جانبه أصلاً وعله على مقابلته وهو الراجح كما  
 يقال في ثمن ما باعه القاضى من مال المفلس اذا خرج مستحقاهل يضارب المشتري مع الغرماء أو يتقدم  
 عليهم فيه قولان أو جمهما التقدم على مصالح الحجر من أجرة الكمال والدلال وغيرهما والمضارب به قياساً  
 على سائر الديون لانه دين تعلق بذمته لکن قياس التقدم أربح لانه معقول المعنى اذ عدمه يؤدى الى  
 عدم الرغبة في شراء متاعه فيؤدى الى اضرار كثير ومقابلته الراجح ثم الترجيح ان كان قواً يصح  
 استعمال الاصح مقامه واستعمال الصحيح مقام الراجح وان لم يكن في الغاية فيصح ايقاع الاظهر والظاهر  
 مقامهما والاحوط ما يلوح الى علة أقوى كما اذا كان القولان أو الوجهان قوين معنى واعتباراً وقياساً  
 لکن في أحد الجانبين تلويح الى نص من الشارع أو تعميم نص رعاية لذلك يقول والاحوط كقول  
 الرافعي في المحرر في تزويج الأمة اذا كان تحت حرة لا تصلح للاستمتاع الاحوط المنع لعموم قوله تعالى  
 ومن لم يستطع منكم طويلاً لان كلاماً من الجانبين اعتبره جماعة من معظم الاصحاب من الفريقين ويصح  
 استعمال الاصح والاربع مكانه لاقتضاء مقام كل قوة والاقترب ما أقوى اعتباره وهذا أدنى درجة من الذي  
 تقدم فيريد بالاقترب الاقرب بالاعتبار أو بأصل المذهب أو بكلام أكثر العلماء كقول الرافعي في  
 المحرر في الوصية بجميع التطوع وان أطلق فأقرب الوجهين انه يحج من الميقات لانه الاقرب الى الاعتبار  
 كما في الفرض فان الاصل في الاطلاق الجمل على أقل الدرجات والثاني من بلده اذ هي الغالب في النهوض  
 والتجهز للحج ولا شك ان هذا بعيد اذ قد يكون البلد بعيداً كما في أقصى الشرق أو الغرب فيؤدى الى  
 مشقة وارتكاب محظورات كثيرة ويجوز استعمال الراجح مقامه وكذا استعمال الصحيح ان كان الوجه



الآخر فاسدا أو مقدوحا والاشهر مقابله المشهور وهو ما قوى اعتبار كونه في المذهب واشتهر انه منه كقوله في مسألة الميزاب وان سقط السكك فالواجب نصفه على الاشهر أى من الوجهين أو القولين توزيعا على ما حصل من مباح مطلق ومباح بشرط سلامة العاقبة والثاني يوزع على مائة الداخل والخارج فيجب قسط الخارج ثم بعد ذلك فالاعتبار اما بالوزن عند بعض وبالمساحة عند بعض آخر والثاني مشهور من المذهب لكن الاول أشهر اعتبارا في المذهب ويجوز استعمال الاظهر مقامه عند ظهور علمه كفي الصورة المذكورة وقولهم في المذهب أو الظاهر من المذهب أو المذهب الظاهر فعنه النص والظاهر من النص أو النص الظاهر فالاول لا يلزم أن يكون في مقابلة شئ والثاني والثالث يكون في مقابلهما اما نص حنفى أو فاسد أو وجه قوى أو فاسد كقوله في سجود السهو اذالم يسجد الامام فظاهر المذهب أى ظاهر النص أن المأموم يسجد لان سجوده لامرين لسهو الامام ومتابعته لامتابعته فقط ومذهب البويطى والمزنى انه لا يسجد لانه يسجد لمتابعة الامام فقط وهذا ضعيف جدا بل قريب من الفاسد واذا كان الجانبان متساويين علة أو قياسا يقول ربح بالبناء للمفعول واذا كان ترجح جانب التصحيح ضعيفا ينسب الفعل الى الفاعل الظاهر صريحا فيقول ربح المرجحون وقد يستعمل يتبغى و يراد به الوجوب وقد يراد به الندب والادب والجواز ولا يتبغى في مقام الحرمة والكراهية ولفظ الاحتياط للوجوب وللندب وقال الرافعى في شرح الوجيز في باب التيمم قولهم في المسئلتين قولان بالنقل والتخريج معناه اذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقا فالاصحاب يخرجون نصه في كل صورة من الصورتين في الصورة الاخرى لاشتراكهما في المعنى فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان منصوص ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقولون فهما قولان بالنقل والتخريج أى نقل المنصوص من هذه الصورة الى تلك الصورة ومخرج فيها وكذلك بالعكس ويجوز أن يراد بالنقل الرواية ويكون المعنى في كل واحد من الصورتين قول منقول أى مروى عنه وآخر مخرج ثم الغالب في مثل ذلك عدم اطباق الاصحاب على هذا التصرف بل ينقسمون الى فريقين منهم من يقول به ومنهم من يأبى ويستخرج فارقا بين الصورتين بسند اليه افتراق النصين اه قال النووي في مقدمة شرح المهذب وفي الروضة في القضاء والاصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعى لانه ربما لو روجع فيه ذكر فارقاله وقال النووي في المنهاج وحيث أقول الجديد فالقديم بخلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد بخلافه قال الخطيب الشربيني في شرحه الجديد ما قاله الشافعى بمصر تصنيفا أو اقتناعا ورواياته البويطى والمزنى والربيع المرادى وحمله و يونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير الجمدى وابن عبد الحكم وغيرهم والثلاثة الاول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به والباقيون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم والقديم ما قاله بالعراق تصنيفا وهو الحجة أو أفتى به ورواياته جماعة أشهرهم الامام أحمد والزعفرانى والسكرائيسى وأبو ثور وقد رجح الشافعى عنه وقال لا يجعل في حل من رواه عنى وقال الامام لا يحل عد القديم من المذهب وقال الماوردى في أثناء كتاب الصداق غير الشافعى جميع كتبه القديمة في الجديد الا الصداق فانه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع اما ما وجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد والمتقدم قديم واذا كان في المسئلة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به الا في مسائل يسيرة نحو السبعة عشر أفتى فيها بالقديم قال بعضهم وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منه منصوصا عليه في الجديد أيضا وان كان فيها قولان جديدا فالعمل بالآخرهما فان لم يعمل فبما رجحه الشافعى فان قالهما في وقت واحد ثم عمل بأحدهما كان ابطلا لا لآخر عند المزنى وقال غيره لا يكون ابطلا بل ترجيحا وهذا أولى وانفق ذلك للشافعى في نحو ست عشرة مسألة وان لم يعلم هل قالهما معا أو مرتبا لزم البحث عن أرجحهما بشرط الاهلية فان أشكل توقف



فيه ونبه في شرح المذهب هنا على شيئين أحدهما أن افتاء الاصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداهم الى القديم لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبه الى الشافعي قال وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان أهلا للتخريج والاجتهاد فالمذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى به مبينا ان هذارأيه وان مذهب الشافعي كذا وكذا قال وهذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له فان اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعي فقد صح انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي الثاني ان قولهم القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محمله في قديم نص في الجديد على خلافه أما قديم لم يتعرض في الجديد لما وافقه ولا ما يخالفه فانه مذهبه والله أعلم

**\* (الفصل التاسع) \*** في ذكر اصحاب التخريج والوجوه من المفتين وتفاوت درجاتهم باختلاف الاعصار وقد تقدم شيء من ذلك في الفصل الاول من هذه الفصول العشرة وبقية منه ما تستد الحاجة اليه من ذلك ما نقل الشهاب أحمد بن محمد الهائم الشافعي في كتابه نزهة النفوس نقلا عن ابن الصلاح ما حاصله المفتون قسمان مستقل وغيره والثاني هو المنتسب الى أئمة المذاهب المتبوعة وله أربعة أحوال احداها أن لا يكون مقلدا لامامه لاني المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل وانما ينسب اليه لسلكه طريقته في الاجتهاد ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم أحوال أكثرهم ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الاجماع والخلاف قال الاذري وهذا شيء قد انطوى من زمان الحالة الثانية أن يكون مقيدا في مذهب امامه مستقلا بنقل برأصوله بالدليل غيرانه لا يتجاوز في أدلته أصول امامه وقواعده ولا يعرئ عن شوب تقليد له لانحلاله ببعض أدوات المستقل وهذه صفات اصحاب الوجوه وعليها كان أكثر الأئمة والاصحاب الحالة الثالثة أن لا يبلغ رتبة اصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظا مذهب امامه عارف بأدلته قائم بنقل برما يصور ويححر ويقرر ويحمل وزين ويرجس لكن قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الاصول ونحوها وهذه صفة كثير من المتأخرين الى أواخر المائة الرابعة الذين رتبوا المذهب وححره ووصفوه من تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج الحالة الرابعة أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتححر برأقبيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص امامه وتقرير المحتمدين فيه وما لا يجده منقولان وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بكبير فكرانه لافرق بينهما جاز الحاقه به والفتوى به وهكذا ما يعلم اندراجها تحت ضابط عهد في المذهب وما ليس كذلك يجب امسأكه عن الفتوى فيه قال وينبغي أن يكتب في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها يكون المعظم على ذهنه ويمكن لدرايته من الوقوف على الباقي على قريب فهذه أصناف المفتين قال ابن الهائم وليت ابن الصلاح اثبت حالة خامسة على طريق الرخصة بحسب همم أهل هذا العصر وقصور قواهم عن بلوغ هذه الرابعة والافلاتكاد تجد مفتيا بالشرط الذي اعتبره في المرتبة الرابعة اه قلت وهذا التقسيم الذي لابن الصلاح بنى على ذلك ابن السكال من أئمتنا المتأخرين فذكر الحالات الاربعة للمفتي المنتسب وليس من مبتكراته كما يزعمه بعض اصحابنا **\* (تنبيه) \*** قال التقي السبكي في أجوبة المسائل الخلية وأما من سئل عن مذهب الشافعي ويحجب مصرحا باضافته الى مذهب الشافعي ولم يعلم ذلك منصوصا للشافعي ولا تخرجا من منصوصاته فلا يجوز ذلك لاحد بل اختلفوا فيما هو مخرج هل تجوز نسبه الى الشافعي أولا واختيار الشيخ أبي اسحق انه لا ينسب اليه وهذا في القول المخرج وأما الوجه فلا يجوز نسبه بل اختلاف نعم انه مقتضى مذهب الشافعي أو من مذهبه بمعنى انه من قول اهل مذهبه والمفتي يفتي به اذا ترجع عنده لانه من قواعد الشافعي ولا ينبغي أن يقال قال الشافعي الا ما وجد منصوصا له وان يكون قال به اصحابه أو أكثرهم اما



ما كان منصوصا وقد خرج عنه أصحابه اما بتأويل أو غيره فلا ينبغي أن يقال انه مذهب الشافعي لان  
تجنب الاصحاب له يدل على ريبه في نسبتة اليه وما اتفقوا عليه ولم يعلم هل هو منصوص له أم لا يسوغ  
اتباعهم فيه ويسهل نسبتة اليه لان الظاهر من اتفاقهم انه قال به اه

\* (الفصل العاشر) \* في ذكر بعض اصطلاحات لفقهائنا الحنفية ينبغي التفطن لها وبيان ذلك أن  
المسائل المذكورة في كتب أصحابنا على ثلاثة أصناف الصنف الاول ماروي عن متقدمي علماء المذهب  
كأبي حنيفة وصاحبيه وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد في الروايات الظاهرة عنهم وهي ما في كتب  
الاصول والمراد منها المبسوط وشرحه الثلاثة لشمس الأئمة الحلواني ولشيخ الاسلام خواهرزاده ولنفخر  
الاسلام البرزوي ويعبر عنها بظاهر الرواية والصنف الثاني ماروي عنهم بروايات غير ظاهرة فكالنوادير  
والامالي وتعرف بالجرانيات والهارونيات والكسائيات والرقيات وهي مسائل جمعها محمد بن الحسن  
فما كان في دولة هرون الرشيد تعرف بالهارونيات وما أملاها في الرقة وهي من مدن ديار بكر حين كان  
قاضيا بها تعرف بالرقيات وما استملها منه تلميذه عمرو بن شعيب الكسائي تعرف بالكسائيات وكلها  
منسوبة الى محمد بن الحسن وما عداها تسمى غير ظاهر الرواية منها كتاب المجرد للحسن بن زياد ومنها  
رواية ابن سماعة والمعلبي وغيرهم وهي روايات مفردة رويت عنهم وتسمى أيضا بالنوادير والصنف الثالث  
مسائل لم ترو عنهم لافي ظاهر الرواية ولا في غير ظاهر الرواية فاضطر المتأخرون واجتهدوا فيها مثل  
محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصر بن يحيى وأبي سعيد الاسكاف وأبي القاسم الصفار وأبي جعفر  
الهندواني وأضرابهم وأول من جمعها في كتاب الامام أبو الليث السمرقندي جمعها في كتاب النوازل  
والعيون ثم جمعها الصدر الشهيد في واقعات الامام الناطقي وفتاوى أهل سمرقند فترجم عمافي النوازل  
بياب النون وعمافي العيون بياب العين وعمافي الواقات بياب الواو وعمافي فتاوى أهل سمرقند بياب  
السين وعمافي فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل بياب الباء وهي المراد بالفتاوى حيثما وقع في الخلاصة وهذا  
الصنف من المسائل انما تعرف بالفتاوى لان جمعها وقع بالفتوى بخلاف الاولين فان غالبها بطريق الفرض  
والوضع والمتأخرون من ائمتنا لم يميزوا في فتاويهم وجوامعهم بين هذه الاصناف بل اوردوها مختلطة الا  
صاحب المحيط السرخسي فانه ميزها فأورد مسائل الاصل اولاً ثم النوادير ومنها المنتقى ثم الفتاوى بهذه  
العبارات وهو وضع حسن وأغلب المتون كتحصر القدوري والكثير الوافي وغيرهما مخصوصة بالصنف  
الاول أعني مسائل ظاهر الرواية الا نادرا من النوادير والفتاوى بخلاف الفتاوى والجوامع مثل فتاوى  
قاضخان والخلاصة فانها تشمل جميع الاصناف لكن الغالب فيها الصنف الاخر والله تعالى أعلم (خاتمة)  
في ذكر سلسلة التفقيه لاصحاب الشافعي رضي الله عنه أذكرها مني الى المصنف وغيره ثم منهم الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهذا كما قال النووي من المطلوبات المهمات التي ينبغي للاحتقة والفقهاء معرفتها ويقع  
بها جهالتهم فان شيوخه في العلم آباء في الدين ووصلة بينه وبين رب العالمين وكيف لا يقع جهل الانساب  
والوصلة بهم مع انه مأمور بالدعاء لهم والثناء عليهم فاعلم ان لهم في سند المذهب طريقين احدهما  
طريقة الخراسانيين وتعرف أيضا بطريقة المراوزة وهما عبارة بان عندهم عن شيء واحد والخراسانيون  
نصف المذهب واتموا عبرة بالمراوزة عن الخراسانيين جميعا لان أكثرهم من مرو وما والاها والثانية طريقة  
العراقيين ونما قدمت طريقة الخراسانيين لكونها من طريقة المصنف فأقول اعلم أن مشايخنا الذين  
انتهت اليهم رئاسة المذهب في عصرنا بالجامع الازهر عمره الله تعالى الى يوم القيامة الذين تبركنا بلقايتهم  
واستفدنا من فوائدهم وجلسنا بين أيديهم طبقتان\* الاولى فيها ثلاثة أولهم شيخ الشيوخ علي الاطلاق  
وقدوتهم في تحرير المذهب والمقدم عليهم بالسن والفضل والاستحقاق الشهاب أحمد بن عبد الفتاح بن  
يوسف الجبيري الملوئي والثاني رقيقه في الشيوخ صاحب التمكن والرسوخ الشهاب أحمد بن الحسن بن



عبد الكريم بن محمد بن يوسف الخالدي والثالث شيخ الجامع الامام الجامع المانع شرف الدين عبد الله بن  
 محمد بن عامر بن شرف الدين الشيراوي قدس الله أسرارهم والطبقة الثانية أيضا فيها ثلاثة الأول شيخ  
 الشيوخ القطب نجم الدين أبو المكارم محمد بن سالم بن أحمد الحنفي والثاني الشيخ أبو المعالي الحسن بن علي  
 ابن محمد المنطاوي والثالث المحقق عيسى بن أحمد الزبيرى قدس الله أرواحهم وهؤلاء الثلاثة تفقهوا على  
 الثلاثة الأولين وعاصروهم وشاركوهم في بعض شيوخهم فهؤلاء ستة على هذا الترتيب فتفقه الأول  
 والثاني على جماعة من شيوخ المذهب منصور المنوفي ورضوان الطوشي امام الأزهر والشهاب أحمد بن  
 محمد بن عطية الخليلي وعبد ربه بن أحمد الديوي والشمس محمد بن منصور الاطفيحي والشهاب أحمد بن  
 الفقيه والشيخ عبد الرؤف بن محمد البشيشي وقد تفقه المنوفي والطوشي والخليليني والديوي على الامام نور  
 الدين أبي الضياء على بن علي الشبراملسي وتفقه الاطفيحي على الامام الحافظ شمس الدين محمد بن العلاء  
 البابلي وتفقه ابن الفقيه على الشمس محمد بن محمد الشرنبالي وتفقه عبد الرؤف على قريبه الشهاب أحمد  
 ابن عبد اللطيف البشيشي حيث تد وتنفقه شيخنا الثالث والرابع أيضا على الشهاب الخليليني وهو أيضا على  
 الشمس محمد بن داود بن سليمان العناني هو والشبراملسي تفقه على النور على بن ابراهيم بن علي بن عمر  
 الحلبي صاحب السيرة ح وتفقه شيخنا الخامس والثالث أيضا على منصور المنوفي وهو أيضا على الشهاب  
 البشيشي وأحمد بن أحمد بن أحمد السندوبي والشمس الشرنبالي وتفقه الخليليني أيضا على الجلال منصور بن  
 عبد الرزاق الطوشي والشهاب البشيشي وهما والشرنبالي أيضا على أبي العزائم سلطان بن أحمد بن سلامه  
 المزاخي ح وتفقه البابلي والشبراملسي أيضا والمزاخي على النور على بن يحيى الزبدي ح وتفقه  
 البابلي والشبراملسي أيضا على كل من الشهاب أحمد بن خليل السبكي والشيخ عبد الرؤف المناوي شارح  
 الجامع الصغير وسليمان بن عبد الدائم البابلي وسالم بن حسن الشبشيري وعبد الله بن عبد الرحمن  
 الدنوشري هم والنور الحلبي تفقهوا على الامام نجم الدين محمد بن أحمد الغيطي وبعض هؤلاء تفقه على  
 الشمس محمد بن أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي وبعضهم تفقه على الخطيب الشربيني وبعضهم على يوسف بن  
 زكريا ح وتفقه الزبدي على الشهاب عميرة البرلسي والشهاب أحمد بن محمد بن حجر المسكي والشهاب  
 أحمد بن صالح البلقيني والشهاب أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي وهم جميعا تفقهوا على شيخ الاسلام زكريا بن  
 محمد الانصاري وعلى الجلال محمد بن أحمد المحملي وعلى الجلال عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني ح  
 وتفقه يوسف بن زكريا أيضا على الحافظين الشمس أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي والجلال بن أبي  
 الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي وهم تفقهوا وشيخ الاسلام أيضا على الامام علم الدين صالح بن عمر  
 البلقيني وتفقه شيخ الاسلام والسخاوي أيضا على الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن  
 حجر العسقلاني وتفقه شيخ الاسلام وحده على الشمس محمد بن علي القاياتي هو والحافظ بن حجر وصالح  
 البلقيني والجلال البلقيني تفقهوا على شيخ الاسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني وهو تفقه على  
 السراج أبي حفص عمر بن محمد بن الكنتاني تزيل دمشق وهو تفقه على الشيخ تاج الدين عبد الرحمن بن  
 ابراهيم الفزاري الشهير بابن الفركا ح وتفقه السراج البلقيني أيضا على الشيخ صلاح الدين أبي سعيد  
 خليل بن كيكادي الهلالي وهو على ابن الفركا ح وهو تفقه على الامام أبي محمد العزيم بن  
 عبد السلام السلمى وهو تفقه على الامام نجر الدين أبي منصور عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن عساكر  
 الدمشقي وهو تفقه على القطب أبي المعالي مسعود بن محمد بن مسعود النبساوري ح وتفقه الحافظ  
 ابن حجر أيضا على الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي وهو تفقه على كل من  
 الجلال عبد الرحيم بن الحسين الاسنوي صاحب المهمات والحافظ تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي  
 السبكي شارح منهاج وأبي الحسن علي بن ابراهيم بن داود بن سليمان العطار الدمشقي فالاسنوي والسبكي



تفقه على الامام نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة صاحب المطاب ح وتفقه السراج البلقيني أيضا على  
الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عدلان هو وابن الرفعة تفقه على ظهير الدين جعفر بن يحيى الترمذي  
وتفقه ابن عدلان أيضا على الوجيه عبد الوهاب البهنسي هو والترمذي تفقه على أبي الحسن علي بن هبة  
الله ابن بنت الجيزي وتفقه ابن عدلان أيضا على العماد أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد العلي بن السكري  
مدرس التاج والوجوه السبع هو وابن بنت الجيزي تفقه على محمد بن محمود الطوسي ح وأما أبو الحسن  
العماد شيخ العراقي تفقه على محرز المذهب الامام يحيى بن شرف النوادي وهو تفقه على الجلال  
أبي الحسن سلار بن الحسن الاربلي وهو تفقه على محمد بن محمد صاحب الشامل الصغير وهو تفقه على النجم  
عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني صاحب الحاروي وهو تفقه على محرز المذهب الامام أبي القاسم عبد  
الكريم بن محمد الزافعي واذا أطلق لفظ الشيخين فأنما يعني هو والنووي هو والطوسي تفقه على الامام  
أبي بكر محمد بن الفضل وهو تفقه على الامام أبي عبد الله محمد بن يحيى بن أبي منصور النيسابوري الشهيد شارح  
الوسيط وهو تفقه على الامام أبي الغفر أحمد بن محمد الخوافي وعلى الامام حجة الاسلام أبي حامد محمد بن محمد  
ابن محمد الغزالي الطوسي مؤلف هذا الكتاب ح وتفقه النووي أيضا على أبي ابراهيم اسحق بن أحمد  
ابن عثمان المغربي وأبي محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن ابراهيم بن موسى المقدسي وأبي حفص عمر بن  
أسعد بن أبي غالب الاربلي وهم مع التاج الفزاري أيضا تفقهوا على الامام أبي عمر عثمان بن عبد الرحمن  
الشهير بابن الصلاح وهو على والده صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان وهو على أبي القاسم بن البرزى  
الجزري وتفقه سلار أيضا على الامام أبي بكر المساهاني وهو على ابن البرزى وهو على أبي الحسن علي بن محمد  
ابن علي الهراشي الشهير باليكما تفقه هو والخوافي والامام الغزالي على امام الحرمين أبي المعالي عبد الملك  
وهو على والده ركن الاسلام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني وهو على امام طريفة  
خراسان الامام أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي الصغير وهو تفقه على الامام ابن زيد محمد بن أحمد  
ابن عبد الله بن محمد المروزي ح وأما طريفة العراقيين فبالسند المتقدم الى ابن الصلاح وهو على والده هو  
وابن بنت الجيزي تفقه أيضا على أبي سعيد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن أبي عصرون الموصلية وهو  
تفقه على القاضي أبي علي الحسن الفارقي وهو على الامام أبي اسحق ابراهيم بن علي الفير وزابادي الشهير  
بالشيرازي ح وتفقه ابن بنت الجيزي أيضا على البرهان العراقي وهو على أبي الحسن البغدادي وهو على  
خبر الاسلام الشاشي وهو والفارقي أيضا تفقه على أبي نصر عبد السيد بن محمد بن الصباغ صاحب العدة  
هو وأبو اسحق الشيرازي تفقه على القاضي أبي الطيب طهر بن عبد الله الطبري وتفقه صاحب العدة  
أيضا على القاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي وهو تفقه على أبي بكر القفال بالسند المتقدم في الطريقة  
الخراسانية (تنبيه) قال النووي في التهذيب اعلم انه متى أطلق القاضي في كتب متأخرى الخراسانيين  
كالنهاية والتممة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها فالمراد القاضي حسين هذا صاحب النعمانية ومتى أطلق  
القاضي في كتب متوسطة العراقيين فالمراد القاضي أبو حامد المروزي ومتى أطلق في كتب الاصول  
لاصحابها فالمراد القاضي أبو بكر الباقلاني المالسكي في الفروع ومتى أطلق في كتب المعرفة أوفى كتب  
أصحابنا الاصوليين حكاية عن المعتزلة فالمراد القاضي الجبائي اه وتفقه القاضي أبو الطيب على الامام  
أبي الحسن محمد بن علي بن سهل الماسرجسي ح وتفقه البرهان العراقي أيضا على القاضي مجلي بن جميع  
صاحب النخار وهو على سلطان المقدسي وهو على الشيخ أبي الفتح نصر المقدسي الزاهد وهو على الشيخ  
أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي وهو والقاضي أبو الطيب أيضا على الامام أبي حامد الاسفرايني وهو تفقه  
على الامام أبي القاسم عبد العزيز الداركي هو والماسرجسي وأبو زيد المروزي في سند الخراسانيين تفقهوا  
على أبي اسحق ابراهيم بن محمد المروزي وهو تفقه على أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الملقب بالماز



الأشهب وهو على الامام أبي القاسم عثمان بن سعيد الانماطى ح وتفقه والدامام الحرميين أيضا على  
 الامام أبي الطيب سهل بن محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن موسى بن عيسى بن ابراهيم الصعلوكى العجلي  
 وهو على أبيه أبي سهل محمد بن سليمان وهو على امام الأئمة أبي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة السلمى  
 النيسابورى هو والانماطى تفقه على الامامين الكبيرين من أبي محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن  
 كامل المرادى وأبي ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزنى وحيث أطلق فى كتب المذهب الربيع فالمراد به المرادى  
 واذا أرادوا الجيزى قيدوا وليس للجيزى ذكر فى كتب المذهب الا فى موضع واحد فى كتاب المذهب فى  
 دباغ جاد الميمنة وفى شهادات الروضة وهما تفقه على امام الأئمة وسراج هذه الامة أبي عبد الله محمد بن ادريس  
 الشافعى امام المذهب رضى الله عنه وعن أحبه وهو تفقه على جماعات منهم أبو عبد الله مالك بن أنس امام  
 المدينة ومنهم أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالى ومنهم أبو خالد مسلم بن خالد الزنجى مقيى مكة وامام أهلها  
 فأما مالك تفقه على ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأى ونافع مولى بن عمر وتفقه ربيعة على أنس بن مالك  
 وتفقه نافع على مولاة عبد الله بن عمر بن الخطاب وأما سفيان تفقه على عمرو بن دينار وهو على ابن عمر وابن  
 عباس وأما مسلم الزنجى تفقه على أبي الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي جريح وهو على أبي محمد عطاء  
 ابن أبي رباح وهو على عبد الله بن عباس وهو على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأمير المؤمنين على بن أبي  
 طالب وزيد بن ثابت وآخرين وهم وابن عمر وابن عباس ايضا وأنس بن مالك أخذوا عن سيد المرسلين  
 وخاتم النبيين وقائد انجر المجلىين أبي القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم صفوة زب العالمين صلى  
 الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم وعلى آله وصحبه وعترته وتابعيه كلما ذكره الذكور ونغفل  
 عن ذكره الغافلون فهذا مختصر السلسلة ومعلوم ان كل واحد من هؤلاء المذكورين أخذ عن  
 جماعة بل جماعات امكن أردت الاختصار فى السياق لثلاثة ناظره واقتصر على ذكر بعض شيوخ كل  
 واحد من المشاهير وذكرت أجالهم وأشهرهم ولو أردت الاستقصاء بذكر مجموع ما عندي فى أسانيدهم  
 وغريب سياقاتهم لطال المطال وآل الامر الى الملل وهذه خاتمة الفصول العشرة وبها تم ديوانة  
 الكتاب ثم نشرع بعون الله تعالى فى حل كلام المصنف والله أسأل أن يمن على باتمامه واكمل بحسن  
 نظامه بمنه وكرمه وانعامه وهوولى الاحسان لاله غيره ولاخير الاخيره وحسبنا الله ونعم الوكيل  
 \* (بسم الله الرحمن الرحيم \* الحمد لله) فى تعقيب التسمية بالتحميد اقتداء بأسلوب الكتاب المجيد وعملا  
 بما شاع بل وقع عليه الاجماع وامتنال بحد يثى الابتداء والكلام على الجملتين طويل الذيل قد ألفت فيها  
 رسائل ووسائل ليس هذا محل ذكره (الذى تطف بعباده) أى ترفق بهم وهو من لطف الشئ كقرب  
 لطانة وأصل اللطف الرفق (فتعبد لهم بالنظافة) أى جعلهم يتقادون ويخضعون له بالنظافة يقال هذا  
 أمر تعبدى وهو من العبادة وهى فعل المسكف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه ويقال تعبد الرجل اذا  
 تنسك وتعبد دعاه الى الطاعة والنظافة النقاء من الوسخ والذنس وقد تظف ككرم فهو تظيف ويتعدى  
 بالتضعيف والمعنى ان دعاه الله لعباده وأمره لهم بانقيادهم له بالانقاد من سائر الاوساخ والادرات من غاية  
 رفق الله تعالى بهم وكمال لطفه واحسانه بهم والنظافة كما تكون بتنقية الظاهر كذلك تطاق على تنقية  
 الباطن وكل منهما مراد هنا (وأفاض) أى أجرى واسال من الفيض وهو سيلان الماء به سمي ضم مرصرا  
 بالفيض وفاض كل سائل جرى وفاض الخير كثر وفاض وأفاض يستعملان لازمين ولكن هنا متعد  
 (على قلوبهم) أى قلوب أولئك العباد الذين اختارهم من الازل وتعبد لهم بالطهارة والنظافة فى كل عمل  
 (تركية) أى صلاحا وتنمية (لسرائرهم) جمع سريرة وهى خاطر النفس وما أسرته أى تسكته (أنواره  
 وألطفه) المراد بالانوار هنا هى الواوادات الالهية التى تطرد الكون عن القلب والالطاف جمع اللطف  
 والمراد به الرفق ويعبر عنه بما يقع عنده صلاح العبد آخره أى انما أفاض تلك الانوار التركية والالطاف

\* (بسم الله الرحمن الرحيم)  
 الحمد لله الذى تطف بعباده  
 فتعبد لهم بالنظافة وافاض  
 على قلوبهم تركية  
 لسرائرهم أنواره وألطفه







أوتلأ ما بين السماء والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل  
 الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها وأخرج اللالكائي في السنة أخبرنا محمد بن أحمد بن القاسم  
 أخبرنا اسمعيل بن محمد حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي ليلى  
 الكندي عن حجر بن عدى ورأى ابن أخ له خرج من الخلاع فقال ناواني تلك الصحيفة من الكوفة فقرأها  
 فقال حدثنا علي بن أبي طالب الطهور نصف الايمان قلت هكذا أوردته ولم يصرح برفعه وإنما أوردته  
 مستدلا على قبول الايمان الزيادة والنقص والتبعض (وقال الله تعالى) في كتابه العزيز (ما يريد الله  
 ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) قال صاحب القاموس في كتاب البصائر الطهارة ضربان  
 جسمانية ونفسانية وحمل عليها أكثر الآيات اه والخرج الكوفة والمشقة ويحتمل قوله تعالى ليطهركم  
 أي ليهديكم كما في قوله تعالى أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم أي ان يهد بهم ومن الآيات التي فيها  
 تطهير النفس قوله تعالى أن تطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود قال الزجاج معناه طهراه  
 من تعليق الاصنام عليه وقال غيره المراد به الخث على تطهير القلب لدخول السكينة فيه المذكورة  
 في قوله هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين وقال الأزهرى طهرا بيتي من المعاصي والأفعال المحرمة  
 وقوله تعالى يتلوه صغفا مطهرة أي من الأذناس والباطل وقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين  
 يعني به تطهير النفس وقوله تعالى ومطهر لك من الذين كفروا أي منزهاك أن تفعل بفعلهم وقيل في قوله  
 تعالى لا عسى الا المطهرون يعني به تطهير النفس أي لا يبلغ حقائق معرفته الا من طهر نفسه من درن  
 الفساد والجهالات والمخالفات (فتمظن ذوا البصائر) أي تنبه ذوا المعارف والقلوب المنورة بنور اليقين  
 (بهذه الطواهر) من الآيات والانبيا (ان أهم الامور) هو (تطهير السرائر) أي البواطن من  
 درن المخالفات ورين الشهوات (اذ يبعد) كل البعد (أن يكون) المعنى (المراد بقوله) صلى الله عليه  
 وسلم وفي نسخة من قوله (الطهور نصف الايمان) من حديث علي أو شطر الايمان كما هو في رواية مسلم  
 هو (عمارة الظاهر) من جسد الانسان (بالتنظيف) والانتقاء (بافاضة الماء) الكثير وصبه (وتخريب  
 الباطن) أي تركه خرابا بالعمارة (وابقائه مشحونا) مملوا (بالاخبث والاقذار) الاخبث جمع  
 خبث محرمة الخبث والاقذار جمع قدر محرمة الوسخ وقد تطلق الاقذار والابخث بمعنى (هيهات  
 هيهات) كلمة بعد وفيه لغات استوفيتها في شرح القاموس أي بعد ذلك كيف يكون كذلك (والطهارة  
 لها أربع مراتب) وهي لغة النقافة حسية أو معنوية وشرعا صفة حكمية فوجب أي تصح لوصفها  
 صحة الصلابة أو فيه أو معه وعرفت أيضا بأنها صفة حكمية فوجب ان قامت به رفع حدث أو ازاله بحيث  
 أو استباحة كل مقنن الى طهر في البدلية وكونها لها أربع مراتب أو أقل أو أكثر نظرا الى الاستعمال  
 اللغوي (الاولى تطهير الظاهر) أي الاعضاء الظاهرة (عن الاحداث) برفعها (والاخبث) بازالتها  
 (والفضلات) بالتخريب لجمع فضلة بفتح فسكون هي ما تنفضل عن الانسان بالتقليم والحلق والاستعداد  
 والتنوير والاختتان وهي طهارة عامة لمسلمين (المرتبة الثانية تطهير الجوارح) وهي الاعضاء الخارجة  
 تشبهها الجوارح العاير لانها تخرج أو تكسب ويقال لها الكسب أيضا (عن الجرائم والآثام) الجرائم  
 جمع جريمة وهي اكتساب الآثم وقال الراغب أصل الجرم القطع يقال جرم الثمر عن الشجر اذا قطعه ثم استعبر  
 ذلك لكل اكتساب مكروه ولا يكاد يقال في عامة كلامهم للكسب المحمود والآثام جمع اثم وهي الافعال  
 المبطنة عن الثواب وقال الراغب الآثم أعم من العبدوان وهي طهارة خواص المسلمين (المرتبة الثالثة  
 تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة) التي ذمها الشارع كالخجل والكبر والعجب والتضع وكفر النعمة  
 والبطر والغل والغش وغيرها مما سبأ في ذكرها المصنف (والذائل) أي الخصال الرذيلة أي الرذيلة  
 (المحقونة) أي المبعوضة عند الله تعالى والماقت أشد الغضب وهي طهارة خواص المؤمنين من العباد

قال الله تعالى ما يريد الله  
 ليجعل عليكم في الدين من  
 حرج ولكن يريد ليطهركم  
 فتظنن ذوو البصائر به  
 ان الطواهر ان اهم الامور  
 تطهير السرائر اذ يبعد ان  
 يكون المراد بقوله صلى الله  
 عليه وسلم الطهور نصف  
 الايمان عمارة الظاهر  
 بالتنظيف بافاضة الماء  
 وتخريب الباطن وابقائه  
 مشحونا بالاخبث والاقذار  
 هيهات هيهات والطهارة  
 لها أربع مراتب (المرتبة  
 الاولى) تطهير الظاهر  
 عن الاحداث وعن  
 الاخبث والفضلات  
 (المرتبة الثانية) تطهير  
 الجوارح عن الجرائم  
 والآثام (المرتبة الثالثة)  
 تطهير القلب عن الاخلاق  
 المذمومة والذائل المحقونة



(المرتبة الرابعة) تطهير

الصالحين (المرتبة الرابعة تطهير السر) وهو باطن القلب (عما سوى الله تعالى) بحيث لا يخطر فيه خاطر  
غير الله تعالى (وهي طهارة الانبياء) صلوات الله عليهم فانهم دائماً في مشاهدة الحق لا ينظرون الى سوى  
الله تعالى (و) كذلك طهارة (الصدّيقين) ومقام الصديقة تحت مقام النبوة ويدل لذلك قوله تعالى من  
النيبين والصدّيقين والشهداء والصالحين فالمرتبة الاولى لصالحى المسلمين وهي اول درجة الولاية  
والثانية لصالحى المؤمنين وهي الدرجة النانية والثالثة درجة الشهداء وهي فوق الثانية والرابعة درجة  
الانبياء والصدّيقين على طريقة التدلى ولا يظن الظان ان هذه المراتب والدرجات سهلة هيات لا يصل  
السالك الى اول درجة الولاية الا بعد قطع ما يورثهها من عبث وهو في اول الطريق ولكن  
العناية الالهية اذا ساعدت فقل فيها ما شئت ثم قال المصنف (والطهارة في كل رتبة) من الرتب المذكورة  
(نصف العمل الذى فيها فان الغاية القصوى) تأنيث الاقصى وهي التى مابعد الغاية (في عمل السر) الذى  
هو باطن القلب (ان ينكشفه جلال الله وعظمته) وكبير ياؤ بحيث يغمر له فلا يرى الا هو ولا يسمع  
الا هو والجلال هنا التناهى في عظم القدر وخص به تعالى قتيبارك ذوالجلال ولم يستعمل في غيره والعظمة  
تقرب من الجلال (ولن تحمل معرفة الله سبحانه بالحقيقة في السر) حلولا حقيقيا (مالم يرتحل ماسوى  
الله عز وجل عنه) ومتى انكشفت سبحات الجلال ارتفعت خطرات السوى واحتوت (ولذلك قال الله  
تعالى) مخاطبا لحبيبه صلى الله عليه وسلم (قل) يا (الله ثم ذرهم) أى اتركهم هذا الاسم لكى  
دلالتهم على الذات الاحدية كان حضرة الاسماء كلها فمن عرف الله عرف كل شئ ولا يعرف الله من فاته  
معرفة شئ من الاشياء لان حكم الواحد من الاسماء حكم الكل في الدلالة على العلم بالله وفي قوله ثم ذرهم  
اشارة الى التحلى عن السوى بعد انكشاف صفة الجلال والعظمة وسمى احتجابهم عن هذا المقام خوفا  
فقال في خوضهم يلعبون (لانهم) أى معرفة الحق والركون الى السوى ضدان (لا يجتمعان في قلب)  
مؤمن قط فضلا من سره (و) يدل عليه قوله تعالى (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه) فالقلب ليس له  
الوجهة واحدة وقد تقدم تفسير هذه الآية في كتاب العلم (وأما عمل القلب) الذى هو تطهيره عن  
الاخلاق الذميمة (فالغاية القصوى عمارته بالاخلاق المحمودة) التى أثنى الله عليها في كتابه من الجد والرضا  
والتسليم والشكر والصبر والحياء والخوف والحشية واليقين وغير ذلك مما سياتى بيانها للمصنف  
(والعقائد المشروعة) أى الثابتة بالشرع المنلقاة بالسمع المصونة عن الزبغ والزلل فعقد القلب على  
مثلها مما يعمر القلب بالانوار الالهية والتجليات الكشافية (ولن يتصف بها) أى بتلك الاخلاق  
والعقائد (مالم يتنظف) ويتطهر (من نقائضها) وأضدادها (من العقائد الفاسدة) الزائغة عن طريق  
الحق وأهلها (والرذائل الذمومة فتطهيره) الذى هو التحلى بعد التحلى (أحد الشطرين وهو الشطر الاول  
الذى هو شرط في الثاني) فالشطر جزء الماهية منه قوامها والشرط خارج عنها يلزم من عدمه العدم ولا  
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (فكان الطهور شرط الايمان) الذى أخرجه مسلم وغيره (بهذا  
المعنى) فكان ماهية الايمان عبارة عن شطرين أحدهما التصديق الباطن والثاني تطهير الباطن ولن  
يحصل التصديق بالحقيقة في الباطن مالم يكن بطهارته قابلا لحلوله فيه وهو ملحظ غريب (وكذلك)  
الكلام في (تطهير الجوارح عن المناهى) والكشف عنها (أحد الشطرين) وهو الشطر الاول الذى هو  
شرط في الثاني (ومعها بالطاعات) المقربة لرب الارباب هو (الشطر الثاني) فالاول الذى جعل شطرا  
أولا باعتزله الشرط في الثاني في توفقه عليه فتأمل ولم يذكر للرتبة الاولى غاية لظهوره فان تطهير الظاهر  
شطر وعمارته بالطاعات المفروضة شطر ولا يتم ادائها الا بالاول فصار الشطر الاول شرطا في الثاني (وهذه  
مقامات الايمان) تتفاوت بتفاوت المتصنين به وخلصته ان التحلية نصف الايمان والتحلية نصف الايقان  
وبهما كمال العرفان (ولكل مقام) منها (طبقة) عليا وطبقة سفلى وطبقة وسطى (ولن ينال العبد)



السالك في طريقه (الطبقة العالية) منهما (الأأن يجاوز) بهيمته الجاذبة وقوته الماسكة الطبقة الوسطى ثم يستقر فيها ريثما يتمكن من الانصباع بها وتجري عليه أحكامها ولن ينالها إلا أن يجاوز (الطبقة السافلة) بعد التمكن فيها وجرى بها أحكامها عليه (فلا يصل إلى) مقام (طهارة السر عن الصفات المذمومة) والتخلية عنها ثم (بعمارة بالمحمودة) منها (من لم يفرغ من طهارة القلب عن الخلق المذموم وعمارة بالمحمود) على قدر المجهود (وان يصل إلى ذلك من لم يفرغ عن طهارة الجوارح) الظاهرة (عن المناهي) الفاحشة (وعمارتها بالطاعات) الواجبة المختلفة من القيام والقراءة والركوع والسجود والعود (وكلما عز المطالب) وفي نسخة المطلوب (وشرف) مقامه (صعب مسلكه) على السالكين (وطال طريقه) على الناهجين (وكثر عقباته) على الراحلين (والعقبة) محركة هي الثنية بين الجبلين يصعب ارتقاؤها (فلا تظن) أي السالك في طريق الحق بالرق (ان هذا الامر) الذي ذكرته لك (يدركه) بالشيء (أي بتبني النفس وتشوقها) وينال (وصوله) (بالهوية) كلاً والله \* كيف الوصول إلى سعاد ودونها \* قلل الجبال ودونهن ختوف (قال الله تعالى ليس بأمانيك ولا أماني أهل الكتاب الآية) ولكن اذا وفق الله السالك بخدمة مرشد محقق كامل وصادقته العناية نقله من مقام اقام بادي المأم فعليلك باستحباب اخوان الصدق والصفاء لترى مراتب الكمال وتحظى برتبة الاصطفاء (نعم من عمت بصيرته) أي عدم نور قلبه (عن) ادراك (تفاوت هذه الطبقات) وتميزها واعطاء كل مقام حقه (لم يفهم من مراتب الطهارة الا الدرجة الاخيرة) وهي الاولى (التي هي كالتقسيم الاخير الظاهر) للعيان (بالاضافة) أي النسبة (إلى اللب) الذي هو داخل الداخل وهو (المطلوب) الاعظم (فصار يعنى فيه ويستقصى في مجاريه) أي معن في الطيب اذا بالغ في الاستقصاء والاستقصاء طلب النهاية (ويستوعب جميع أوقاته) أي يستغرقها (في الاستجماء) بالماء والتشديد فيه حتى ان أحدهم لا يكتب في الماء بل يعد انفسه خرقاً يتبعها مواضع الغائط مسحواً ويبالغ فيه ومنهم من يدخل أصابعه في حلقة الدر يزعم انه كمال النظافة ومنهم من يعنى في الاستبراء حتى ان بعضهم يدخل قطعاً صغاراً من المدر في رأس الذكر يريد بذلك تنشيف الرطوبة ولهم في الاستجماء تطوعات كثيرة وعامتهم من وسواس الشيطان (و) يعنى في (غسل الثياب) ويشدد فيه بأنواع من الصابون وغيره ويعد غسل الثياب خمسة وان كانت الثياب طاهرة بل ربما لا يوجد فيها الا بعض العرق ويسمى الماء الاخير الذي تغسل به ماء الشهادة وهذا أيضاً من الوسواس (و) يعنى أيضاً في (تنظيف الظاهر) من الجسد دلوكاً ومعكاً (و) يعنى أيضاً في (طلب المياه الجارية السكونية) الغزيرة للاغتسال وغسل الثياب (ظنانه بحكم الوسوسة) الشيطانية (وتخيل العقل) وفي بعض النسخ وتخيل العقل أي فساده (ان الطهارة المطلوبة) من العبد (الشريفة) عند الله (هي هذه) التي ذكرت من تنقية الظاهر والثياب (فقط) ليس الا (وجهاً) منه (بسيرة الاولين) من السلف الصالحين أي طريقهم (واستغراقهم) أي السلف (جميع الهسم) أي العزم والقصد (والوكد) بفتحين أي التأكيد (في تطهير القلوب) والبواطن عن اقدار المعاصي وأوساخ الخالفات (وتساؤلهم) كثيراً (في أمر الظاهر) كما يعرفه من مارس أخبارهم وطالع تراجمهم في كتاب الخلية والقوت (حتى ان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه مع علو منصبه) ورفعة مقامه وكونه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمير المؤمنين (توضاً بماء) حميم (في جرة نصرانية) هكذا جاء في رواية كرمة المرورية في صحيح البخاري بلفظ وتوضاً عمر بالجيم من بيت نصرانية والجيم الماء المسخن والصحيح انهما أتران مستقلان الاوّل توضاً عمر بالجيم أخرجه سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح وأما الثاني فأخرجه الشافعي في مسنده وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر رضي الله عنه توضاً من ماء نصرانية في جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن أسلم فتقدر واه البيهقي في السنن من

الطبقة العالية الا ان يجاوز الطبقة السافلة فلا يصل إلى طهارة السر عن الصفات المذمومة وعمارة بالمحمودة فإلم يفرغ من طهارة القلب عن الخلق المذموم وعمارة بالخلق المحمود ولن يصل إلى ذلك من لم يفرغ عن طهارة الجوارح عن المناهي وعمارتها بالطاعات وكلما عز المطالب وشرف صعب مسلكه وطال طريقه وكثر عقباته فلا تظن أن هذا الامر يدركه بالمسنى وينال بالهوية نعم من عمت بصيرته عن تفاوت هذه الطبقات لم يفهم من مراتب الطهارة الا الدرجة الاخيرة التي هي كالتقسيم الاخير الظاهر بالاضافة إلى اللب المطلوب فصار يعنى فيها ويستقصى في مجاريه ويستوعب جميع أوقاته في الاستجماء وغسل الثياب وتنظيف الظاهر وطلب المياه الجارية السكونية الغزيرة ظنانه بحكم الوسوسة وتخيل العقل أن الطهارة المطلوبة الشريفة هي هذه فقط وجهالة بسيرة الاولين واستغراقهم جميع الههم والفكر في تطهير القلب وتساؤلهم في أمر الظاهر حتى ان عمر رضي الله عنه مع علو منصبه توضاً من ماء في جرة نصرانية



طريق سعدان بن نصر عنه قال حدثنا عن زيد بن أسلم ولم أجمعه عن أبيه قال لما كتب بالشام أتيت عمر  
بماء فتوضأ منه فقال من أين جئت بهذا فسار أيت ماء عدو ولا ماء سماء أطيب منه قال قلت من بيت  
هذه العجوز النصرانية فلما توضأ أتاها فقال أيتها العجوز اسلمي فذكره مطولا وقد دل وضوء عمر  
رضي الله عنه من حرة النصرانية على تساهله في الامور الظواهر وعدم التعمق فيها وعلى جواز استعمال  
مياه الكفار ولا خلاف في استعمال سور النصرانية لانه طاهر خلا فالاجسد واسحق وأهل الظاهر  
واختلف قول مالك في المدونة لا يتوضأ بسور النصراني ولا بما أدخل يده فيه وفي العينية أجازة مرة  
وكرهه أخرى (وحق انهم) أي السائف (ما كانوا يغسلون اليد عن الدسومات) والدسم محركة الودك  
من لحم وشحم (و) عن (الاطعمة) أي عقيها (بل كانوا يمسحون أصابعهم) بعد الاطعمة (بأنخص  
أقدامهم) أي بواطنها وقد خصت القدم خصا من باب تعب ارتفعت عن الارض فلم تمسها فالرجل  
أنخص القدم والجمع نخص كأجر وجر لانه صفة فان جمعت القدم نفسها قلت الاخاص (وعدوا)  
غسل اليد بعد الطعمام (بالاشنان من البدع المحدثه) التي أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والاشنان بالضم والكسر الحرض معرب وتقديره فعلان (ولقد كانوا يصلون على الارض) من غير حاجز  
(في المساجد) وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مفروشا بالحصبة والرمل وأول من فرش  
المساجد بالحصار الحجاج فأنكر واعلمه وصلى قتادة مرة على حصير في المسجد وكان كفيفا فدخلت شوكة  
الحصير في عينه عند السجود فلحق الحجاج (ويمشون) غالبا (حفاة) أي من غير نعل (في الطرقات) جمع  
جمع الطريق (ومن كان لا يجعل بينه وبين التراب حاجزا) أي مانعا (في وضعه) ومقعده (كان) يعد  
(من أكارهم) ورؤسائهم لانه علامة دالة على التواضع وترك التكلف في المعيشة وعدم الاعتناء  
بها (وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء) ولا يتبعونها ماء وقد ثبت الاقتصار على الحجارة من فعله صلى  
الله عليه وسلم من ذلك ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة فمأقضى صلى الله عليه وسلم اتبعه بهن  
أي ألحق المحل بالاحجار وكنى به عن الاستنجاء وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه  
سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا الازال في يدي تنن وعن نافع بن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن  
الزهري ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء فهذه  
الاشارة كعادته على انهم كانوا يقتصرون في غالب الاوقات على الاحجار ولا سبيل لمن تمسك بها على  
كراهة الاستنجاء بالماء فقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك أيضا وذلك فيما رواه البخاري في  
صحيحه من حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته أخرج أباؤا غلام معنا اذ اؤد من ماء  
يعني ليستنجي به وأخرج مسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس فخرج علينا وقد استنجى بالماء  
وأخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث جرير فأتاه جرير باذوة من ماء فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان  
من حديث عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الامن ماء فاذا كره المصنف  
من أحوال السلف يحمل على أغلب أحوالهم والمراد انهم ما كانوا يتعمقون في أمر الاستنجاء (وقال  
أبو هريرة وغيره من أهل الصفة رضي الله عنهم) والمراد بالصفة صفة المسجد النبوي وكان يأوي اليها  
جماعة من فقراء الصحابة وقد جمعهم أبو نعيم في كتاب الحلية وذكر من أوصافهم (كنا نأكل الشواء) أي  
اللحم المشوي (فتقام الصلاة فندخل أصابعنا في الحصاة) أي الحصيات الصغار التي في المسجد (ثم نفر كها  
بالتراب) أي لازالة دسمه (ونكبر) أي ندخل في الصلاة مع الامام بتكبيره الاحرام قال العراقي أخرجه  
ابن ماجه من حديث عبد الله بن الحرث بن جزء ولم أره من حديث أبي هريرة اه قلت وهو في كتاب  
أسماء من دخل مصر من الصحابة تأليف أبي عبد الله محمد بن الربيع بن سليمان بن داود الجيزي رحمه الله  
تعالى في ترجمة عبد الله بن الحرث بن جزء المذكور وكان شهد فتح مصر واختط بها قال حدثنا سعد بن

وحتى انهم ما كانوا يغسلون  
اليدين من الدسومات  
والاطعمة بل كانوا  
يمسحون أصابعهم بأنخص  
أقدامهم وعدوا الاشنان  
من البدع المحدثه ولقد  
كانوا يصلون على الارض في  
المساجد ويمشون حفاة  
في الطرقات ومن كان  
لا يجعل بينه وبين الارض  
حاجزا في وضعه كان من  
أكارهم وكانوا يقتصرون  
على الحجارة في الاستنجاء  
وقال أبو هريرة وغيره من  
أهل الصفة كنا كل  
الشواء فتقام الصلاة  
فندخل أصابعنا في الحصاة  
ثم نفر كها بالتراب ونكبر



عبد الله بن عبد الحكم حدثني أبي أخبرنا ابن لهيعة عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحرث بن جزء  
الزبيدي أنه قال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قدمته النار في المسجد ثم أقيمت الصلاة  
فمسحنا أيدينا بالخصب ثم قننا صلى ولم نتوضأ وقال أيضا حدثنا أحمد بن عبد الرحمن حدثنا يحيى بن عبد الله بن  
وهب حدثني ابن لهيعة عن سليمان بن زياد الحضرمي عن عبد الله بن الحرث بن جزء قال أكلنا مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم شواء في المسجد فأقيمت الصلاة فأدخلنا أيدينا في الخصباء ثم قننا فلبنا ولم نتوضأ  
وقال أيضا وحدثني أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي نافع حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا أبو زيد عبد  
المالك بن أبي كريمة أخبرنا عتبة بن لعامة المرادي قال قدم علينا عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي  
فسمعت يحدث في مسجد مصر قيل له ما تقول فيما مست النار قال وما مست النار قال اللهم المنزوح يأكله  
الناس فقال لقد رأيتني وأنا سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل فخر  
بلال فناداه بالصلاة فخر جئنا فمرنا برجل وبومته على النار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أطابت  
برمتك قال نعم بأبي أنت وأمي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه اه  
وكان المراد من قول المصنف وغيره من أهل الصفة هو عبد الله بن الحرث بن جزء المذكور وأورد البخاري  
في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق فقال وأكل أبو بكر وعمر وعثمان فلم يتوضأ كذا هو في  
رواية أبي ذر بحذف المفعول وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن المنكدر قال أكلت مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان خبزاً ولحماً فساوا ولم يتوضأوا وكذا رواه الترمذي فان حمل الوضوء على  
غسل الأيدي يكون نصاً في الباب (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه ما كنا نعرف الاثنان على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كانت مناديلنا بواطن أرجلنا كنا إذا أكلنا الغمر مسحنا  
قال العراقي لم أجده من حديث عمر ولا بن ماجه نحوه مختصراً من حديث جابر اه وقد تقدم التعريف  
بالاثنان والمناديل جمع مندبل بالكسر مشتق من ندلت الشيء اذا جذبته أو أخرجه ونقلته وهو  
مذكر قاله ابن الأنباري وجعاعة وتمندل به وتمندل تسمع وانكسر الكسائي الميم والغمر بالفتح الهم  
(ويقال أول ما ظهر من البدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة المناخل والاثنان والموائد  
والشبع) ونص القوت ويقال ان أول ما أحدث من البدع أربع الموائد والمناخل والشبع والاثنان  
وكانوا يكرهون أن تكون أواني البيت غير الخبز ولا يتوضأ أهل الورع في آنية الصفر قال الجنيد قال  
سرى اجهد لا تستعمل من آنية بيتك الا جنسك يعني من الطين ويقال لاحساب عليه اه والمناخل جمع  
مخل يضم الميم ما يتخل به وهو من النوادر التي وردت بالضم والقياس الكسر لانه آله والاثنان تقدم  
التعريف به والموائد جمع مائدة مشتقة من ماد الناس مبدأ أعطاهم فاعله بمعنى معجولة لان المالك مادها  
للناس أي أعطاهم اياها وقيل من ماد ميسدا اذا تحرك فهي اسم فاعل على الباب وقيل هو الخوان  
بالكسر والضم والاخوان بكسر الهمزة لغة فيه وقيل الخوان المسائة مالم يكن عليها طعام والخوان  
معرب ثم ان الاكل على الخوان من عادة المتكبرين والمترفهين احرازاً عن خفض رؤسهم فلا كل عليه  
بدعة لكنها جائزة وقد روى الترمذي عن أنس ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان وروى أيضا  
انه صلى الله عليه وسلم أكل على المسائة والجمع بينهما انسا قال بحسب علمه فيكون أكثر أحواله انه  
لم يأكل على خوان وفي بعض الاحيان أكل عليه لبيان الجواز ويحتمل أن يراد بالمائدة مطلق السفرة  
وفي القاموس المسائة الطعام فاطلاقها على ما يجعل عليه مجاز من اطلاق الحال على المحل وحينئذ فلا  
اشكال أصلاً نقله ابن حجر المسكي في شرح الشمائل قلت وعلى هذا قول المصنف تبعاً لصاحب القوت ان  
الموائد من جملة البدع بمعنى الاستكثار من استعمالها بحيث اعتادوا الاكل عليها فهذا هو البدع لان  
الموائد لم تكن موجودة يستعملها الناس في بعض الاحيان وأما المناخل فانها جعلت لتخل الدقيق

وقال عمر رضي الله عنه  
ما كنا نعرف الاثنان في  
عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وإنما كانت  
مناديلنا بواطن أرجلنا كنا  
إذا أكلنا الغمر مسحنا  
بها ويقال أول ما ظهر من  
البدع بعد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أربع  
المناخل والاثنان والموائد  
والشبع







يمشون في طين الشوارع حفاة ويجاسون (٣١٠) عليها يصلون في المساجد على الارض وياً كلون من دقيق البر والشعير وهو يداس

بالدواب وتبول عليه ولا  
يحتزون من عرق الابل  
والخيل مع كثرة تمرغها  
في النجاسات ولم ينقل قط  
عن أحد منهم سؤال في  
دقائق النجاسات فهكذا  
كان تساهلهم فيها وقد  
انتهت النوبة الآن الى  
طائفة يسمون الرعونة  
نفاقة فيقولون هي مبني  
الدين فاكثر أوقاتهم في  
تزيينهم الظواهر كجعل  
الماشطة بعروسها الباطن  
خراب مشحون بخبائث  
الكبر والعجب والجهل  
و الرياء والنفاق ولا  
يستكبرون ذلك ولا يتعجبون  
منه ولو اقتصر مقتصر على  
الاستنجاء بالجر أو مشى  
على الارض حافياً أو صلى  
على الارض أو على بوارى  
المسجد من غير سجادة  
مفروشة أو مشى على الفرش  
من غير غلاف للقدم من  
آدم أو توضع من آنية عجوز  
أو رجل غير متشف  
أقاموا عليه القيامة وشدوا  
عليه النكير ولقبوه  
بالقذر وأخرجوه من  
زمرتهم واستكفوا عن  
مواكبتهم ومخالطتهم فسموا  
البذاذة التي هي من الايمان  
قدارة والرعونة نفاقة فانظر  
كيف صار المنكر معروفاً  
والمعروف منكراً وكيف

يمشون في طين الشوارع) جمع شارة هي الطريق المسلوكة للناس عامة والدواب (حفاة) من غير نعل  
(و يجاسون عليها) كذا في النسخ أى على الشوارع والاولى تذ كبر الضمير ليعود على الطين وهذا أقرب  
الى التواضع لكونهم خلقوا من التراب ويعودون اليه (و يصلون في المساجد) المفروشة بالرمل والحصى  
(على الارض) من غير حائل (و ياً كلون من دقيق البر والشعير وهو) أى البر والشعير (يداس بالدواب)  
أى بأرجلها لينفصل الحب من قشره (وتبول عليه) وتتغوط فيما كانوا يسألون عن ذلك ولا يدققون (ولا  
يحتزون من عرق الابل والخيل) وكذا الخير والبغال يصب ثوبهم عند ركوبهم إياها ما عدا ما من غير حائل  
(مع كثرة تمرغها في النجاسات) والمواضع القذرة (ولم ينقل قط عن واحد منهم) البنا (سؤال في دقائق  
النجاسات) ولا استقصاء فيها (وهكذا كان) وفي بعض النسخ بل هكذا كان (تساهلهم فيها وقد انتهت  
النوبة الآن) أى في حدود الاربع مائة والتسعين (الى طائفة) أى جماعة (يسمون الرعونة نفاقة)  
والرعونة افراط الجهالة وأيضاً الوقوف مع حظ النفس مقتضى طباعها (و يقولون هي مبني الدين)  
وعلمها أسست أركانها (فأكثر أوقاتهم) على ما يرى (في تزيينهم الظواهر) واصلاحها من ملبوس  
وما كقول ومر كوب (كفعل الماشطة) هي القينة (بعروسها) الخالان (الباطن) منهم (خراب)  
يباب نعم هو (مشحون) أى ملوئ (بخبائث الكبر والعجب والجهل والرياء والنفاق) وهي المهلكان  
(ولا يستكبرون ذلك) من أنفسهم بل (ولا يتعجبون منه) وهو محل العجب (ولو) فرض انه (اقتصر  
مقتصر على الاستنجاء بالجر) فقط كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم تارة (أو مشى على الارض  
حافياً) بل انزل (أو صلى على الارض) بلا فرش شئ (أو) صلى (على بوارى المسجد) هي جمع بوارى وهي  
الحصيرة فارسية (من غير سجادة) وهي الطنفسة والزربية والمفرش وقوله (مفروشة) أى على ذلك  
الحصير (أو مشى على الفرش من غير غلاف للقدم من آدم) أى جلد مدبوغ كما كانت الاوائل تفعل  
ذلك (أو توضع من آنية) نصرانية (عجوز) كإفعله عمر رضي الله عنه والتصريح بان عجز وقع في السنن  
للبيهقي من رواية زيد بن اسلم كما تقدم (أو) توضع من آنية (رجل غير متشف) أى غير متدين  
(أقاموا عليه) وفي بعض النسخ فيه (القيامة) أى أهوال الاخيصة كأهوال القيامة (وشدوا عليه  
النكير) وهو بمعنى الانكار (ولقبوه بالقذر) ككتف من قام به القذر رأى الوسخ (وأخرجوه من  
زمرتهم) وأسقطوه من أعينهم ونسبوه الى عدم المعقول وقلة الآداب (واستكفوا) تنزهوا (عن  
مواكبتهم) على مواكبتهم (و) عن (مخالطتهم) في مجالسهم (فسموا البذاذة) وهي رثانة الهيئة (التي  
هي من) جملة (الايمان) فيما أخرج به البخارى في الادب ومسلم في الصحيح والترمذى من حديث أبى  
امامة الحارثى البذاذة من الايمان (قدارة) سموها (الرعونة) التي هم فيها (نفاقة فانظر) أيها  
المتأمل في تخالف الاشياء (كيف صار المنكر معروفاً والمعروف منكراً) انقلبت الايمان فالثمة المستعان  
(وكيف اندرس من الدين رسمه) كما اندرس تحقيقه (وفي نسخة حقيقته) (وعلمه) ولم يبق الا اسمه ووسمه  
وقد أورد صاحب القوت هذا البحث مختصراً في بيان ما أحدثه الناس من البدع التي لم تكن في زمانه صلى  
الله عليه وسلم ولا زمان أصحابه فقال وشدهوا أيضاً في الطهارة بالماء وتنظيف الثياب وكثرة غسلها من عرق  
الجنب ولبس الحائض ومن أبوال ما يؤكل لحمه وغسل يسير الدم ونحو ذلك وكان السلف يرضون ذلك  
اه (فان قلت أفنقول ان هذه العادات التي أحدثتها) السادة (الصوفية في هياتهم ونظافتهم) في  
الملابس ومبالغتهم في أمور العبادات باعداد أو ان مخصوصة للاستنجاء وغير ذلك انها تعد (من  
المحظورات) المحرمات (و المنكرات فأقول) في الجواب (حاش الله) ويقال حاش فلان بالجر وبالنصب  
أيضا كلمة استثناء تمنع العامل من تناوله يقال عند التنزيه (ان أطاق القول فيه) بجمل (من غير تفصيل)

اندرس من الدين رسمه كما اندرس حقيقة مو علمه فان قلت أفنقول ان هذه العادات التي أحدثها الصوفية  
في هياتهم ونظافتهم من المحظورات أو المنكرات فأقول حاش الله ان أطاق القول فيه من غير تفصيل

يميز



ولكني أقول ان هذا

التنظيف والتكليف واعداد  
لاواني والالات واستعمال  
غلاف القدم والازار المقنع  
به لدفع الغبار وغير ذلك  
من هذه الاسباب ان وقع  
النظر الى ذاتها على سبيل  
التجرد فهى من المباحات  
وقد يفترون بها احوال  
ونيات تلحقها نارة بالمعروفات  
ونارة بالمنكرات فاما كونها  
مباحة في نفسها فلا يخفى  
ان صاحبها متصرف بها في  
ماله وبدنه وثيابه فيفعل بها  
ما يريد اذالم يكن فيه  
اضاعة واسراف واما  
مصيرها منكر افعال يجعل  
ذلك أصل الدين ويفسر به  
قوله صلى الله عليه وسلم بنى  
الدين على النظافة حتى ينكر  
به على من يتساهل فيه تساهل  
الاولين أو يكون القصد  
به تزيين الظاهر للخلق  
وتحسين موقع نظرهم فان  
ذلك هو الرأى المحذور فيصير  
منكرا بهذين الاعتبارين  
أما كونه معروفا فبان بكون  
القصد منه الخير دون التزين  
وان لا ينكر على من ترك ذلك  
ولا يؤخر بسببه الصلاة عن  
أوائل الاوقات ولا يشتغل به  
عن عمل هو أفضل منه أو عن  
علم أو غيره فاذا لم يقترن به  
شئ من ذلك فهو مباح يمكن  
ان يجعل قربة بالنسبة  
ولكن لا يتيسر ذلك الا  
للباطل الذين لو لم يشتغلوا  
بصرف الاوقات فيه  
لاشتغلوا بنوم أو حديث  
فيما لا يعنى فيصير شغلهم

غير الصحيح من السقيم (ولكن أقول هذه التسكفات) التي أحدثوها في أحوالهم (وهذا التنظيف)  
والتمعق (واعداد الاواني) أي تهيتها (واحضار الات) للاستنجاء والوضوء والغسل وغيرها  
(واستعمال غلاف القدم) من جلد أو صوف (و استعمال الازار) وهى الطرحة البيضاء أو على  
أى لون كان من مصبوغ بطين أو غيره (المتقنيه) أى جعله كالقناع على الوجه وقد عقد الترمذى في  
الشمائل بابا فيما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأورد فيه حديث كان عليه السلام يكتر من  
القناع وهى الخرقه تجعل على الرأس لتقى نحو العمامة عما بها من الدهن وقيل التقنع أعم من ذلك ويؤيده  
حديث اتيانه صلى الله عليه وسلم بيت أبي بكر رضى الله عنه للهجرة فى القابلة متقنعا ثوبه أى متعشبا به  
فوق العمامة لا تحتها هذا هو الظاهر وهو أعم من أن يكون ذلك التقنع (لدفع الغبار) أو لحفظ النظر من  
الوقوع عينا وشمالا ليليق (وغير ذلك من هذه الاسباب) مما لهم فيها من الهيات وخلصه القول  
فيه انه (ان وقع النظر الى ذاتها على سبيل التجرد) من غير التفات الى عوارضها (فهى من المباحات)  
الشرعية (وقد تقترن بها احوال) حسنة (ونيات) صالحة (تلحقها نارة بالمعروفات) وذلك اذا صلح  
القصد (ونارة بالمنكرات) اذا فسد القصد (فاما كونها مباحة فى نفسها) شرعا (فلا يخفى) على المتأمل  
(انه متصرف بها فى ماله وبدنه وثيابه فيفعل بها ما يريد) لاجرا عليه (اذالم يكن فيه اضاعة واسراف)  
وتبذرا أما حينئذ فيحرم عليه لانه ورد النهى عن ذلك وذكر ابن حجر المسكى فى شرح الشمائل ان بذاعة  
الهينة ورثاة الملابس من سيرة السلف الماضين واختاره جماعة من متأخري الصوفية فلهم فى ذلك زى  
معروف وصبغة مشهورة وذلك لانهم لما رأوا أهل الدنيا يتفخرون بالزينة والملابس أظهر والهم رثاة  
ملابسهم حقارة ما حقره الحق تعالى لمعظمه الغافلون والآن فقد قست القلوب ونسى ذلك المعنى فاتخذ  
الغافلون رثاة الهينة حيلة على جلب الدنيا فانكس الامر فصارت مخالفتهم فى ذلك لله متبعة للسلف وبالجملة  
فأهل الله تعالى وخواصه لا يقصدون فى هياتهم الا وجه الله حسبما تتعلق به المصالح الشرعية مما ألقى فى  
روعهم من الالهامات والاشارات فلا ينبغي الانكار عليهم فيها اه (وأما تصيرها منكرات) أى جعلها فى  
حد المنكرات (فبان يجعل ذلك أصل الدين) ومبناه (ويفسر) عليه (قوله صلى الله عليه وسلم بنى الدين  
على النظافة) وكذا قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تظيف يجب النظافة (حتى ينكر به على من تساهل  
فيه) أو يقصر مثل (تساهل الاولين) من الساف الصالحين (و) مما يصير منكرات (أن يكون القصد  
به) أى بمجموع تلك الهيات (تزيين الظاهر للخلق) ليجبوه (وتحسين موقع نظرهم) عليه (فان ذلك)  
الفعل (هو الرأى المحذور) أى الممنوع منه وهو الشرك الخفى (فيصير منكرات بهذين الاعتبارين) وقد  
يفضى ذلك الى صفات أخرى ذميمة لاجلها يصير منكرات الاحالة (أما كونه معروفا فبان بكون القصد فيه  
الخير دون التزين) للخلق والمراد بقصد الخير هو ما رواه أصحاب السنن الاربعة ان الله يحب أن يرى أثر  
نعمة على عبده أى لانبائه عن كمال الباطن وهو الشكر على النعمة (وان لا ينكر على من ترك ذلك)  
فانه مما يدل على جهله بحال السلف وترفعه على المسلمين (و) أن (لا يؤخر بسببه الصلاة) مع الاعتنى  
الجماعات (عن أوائل الاوقات) اذ هى رضوان الله الاكبر وذلك بان يشتغل به فلا يمكنه اللحوق مع الجماعة  
فى أول الوقت (و) أن (لا يشتغل به عن عمل هو أفضل منه) وأولى بالاستغلال به (أو عن علم) وفى بعض  
النسخ أو عن تربية علم أى بالتعلم والتعليم والمطالعة والمذاكرة والتصدى لتأليف ما هو النافع (أو  
غيره) من أعمال البرهوى كثيرة (فان) وفى بعض النسخ فاذا (لم يقترن به شئ من ذلك) الذى ذكر  
(فهو مباح) شرعى بل (يمكن أن يجعل قربة) الى الله تعالى (بالنية) الصالحة (ولكن لا يتيسر ذلك)  
غالبا (اللابطالين) عن الارواد الشرعية (الذين ان لم يشتغلوا بصرف الاوقات اليه لاشتغلوا) للاحالة  
(بنوم) أو سعى فيما لا يحل شرعا (أو حديث فيما لا يعنى) ولا يهتم به أو جمعية بمن لا يعنى (فيصير شغلهم)



به أولى لان الاشتغال بالطهارات (٣١٢) يجدد ذكر الله تعالى وذكر العبادات فلا بأس به اذا لم يخرج الى منكر أو اسراف وأما أهل العلم

والعمل فلا ينبغي ان يصرفوا من أوقاتهم اليه الا قدر الحاجة قال زيادة عليه منكر في حقهم وتضييع العمر الذي هو انفس الجواهر واعزها في حق من قدر على الانتفاع به ولا يتعجب من ذلك فان حسنات الأتوار سيئات المقربين ولا ينبغي للبطال ان يترك النظافة وينكر على المتصوفة وزعم انه يتشبه بالحجابه اذا تشبه بهم في أن لا يتفرغ للمسا هو أهم منه كقيل لداود الطائي لم لا تسرح لحيتك قال اني اذ الفارغ فلهذا لا أرى للعالم ولا للمتعلم ولا للعامل ان يضيع وقته في غسل الثياب احترازا من ان يلبس الثياب المقصورة وتوهما بالقصر تقصير في الغسل فقد كانوا في العصر الاول يصلون في الفراء المدبوغة ولم يعلم منهم من فرق بين المقصورة والمدبوغة في الطهارة والنجاسة بل كانوا يجتنبون النجاسة اذا شاهدوها ولا يدققون نظرهم في استنباط الاحتمالات الدقيقة والوجه المختلفة (بل كانوا يتأملون في دقائق مسائل الرياء والظلم) أي الشرك الخفي (حتى قال) الامام أبو عبد الله (سفيان بن سعيد الثوري) رحمه الله تعالى (لرفيق له كان يمشي معه) في زقاق من أزقة الكوفة (فنظر الى باب دار مرفوع) البناء (معمور) بالناس (لا تفعل ذلك) أي لا تنظر الى هذا فقال له هل فيه من بأس قال نعم (فان الناس لو لم ينظروا اليه على سبيل التفرج (لسكان صاحبه لا يتعاطى هذا الاسراف) في عمارته ورفعتة ونقشه وتحسينه) فالنظر اليه معين له على الاسراف) هكذا أخرجه صاحب القوت (فكانوا يعدون) أي يهينون (جمام الذهن) بكسر الجيم ما يستبقى منه (لاستنباط مثل هذه الدقائق) الخفية في حفظ الباطن والظاهر (لا في احتمال النجاسات) ودقائقها (فلو وجد العالم) أو العامل رجلا (عاميا) أي من عامة الناس الذي ليس له اشتغال بالعلم ولا بالعمل وانما هو مقتصر على أداء ما فرض عليه من الصلوات وغيرها) يتعاطى له غسل الثياب بنفسه حاله كونه (مخاطا) في طهارته ونقاوته (فهو أفضل له) وأحسن (فانه بالاضافة) أي بالنسبة

التي هو لأعالبطين (به أولى) وأفضل (لان التشاغل بالطهارات) والتفتن فيها (يجدد ذكر الله عز وجل) في الجمله (و) أيضا يجدد (ذكر العبادات) فانه مامن طهارة الاوراع فيها شأن العبادة التي تقع بعدها كصلاة قراءة القرآن أو سماع حديث وغير ذلك (فلا بأس به) لهؤلاء (اذا لم يخرج عن حد) الاعتدال والعرف (الى منكر) شرعى أو عرفى (أو اسراف) أو تذبذب أو ترتب مفسدة (وأما أهل العلم) الذين يرتاضون في تحصيل العلم تعلم وتعلما وبذلالا له وتأليفا (و) أما أهل (العمل) فهم المشتغلون بالذكروا المراقبة والمحافضة على العبادات (فلا ينبغي أن يصرف من أوقاتهم اليه الا قدر الحاجة) اليه (والزيادة عليه في حقهم منكر وتضييع العمر الذي هو انفس الجواهر) وأعلاها (وأعزها في حق من قدر على الانتفاع به) ومحافضة العمر عندهم كناية عن محافظة الاوقات بحفظ الانفاس عن خطور خيال السوى عليها وهو من أهم المهمات وأكدر الواجبات (ولا تعجب من ذلك فان حسنات الاراسيات المقربين) قال الحافظ السخاوى في المقاصد هو من كلام ابي سعيد الخزاز رواه ابن عساكر في ترجمته مرفوعا (فلا ينبغي للبطال أن يترك النظافة) الظاهر به (ويذكر على) طائفة (المتصوفة) في تجملهم في هياتهم بالمرقعات النفيسة (وزعم انه) في بذاته وورثاته اطماره (يتشبه بالحجابه) رضوان الله عليهم وبالسلف الماضين من التابعين وهذا بعيد جدا (اذا تشبه بهم في أن لا يتفرغ له بما) وفي نسخة لما (هو أهم منه كقيل لداود بن نصير الطائي) ابن سليمان المتوفى سنة ١٦٠ حين رآه رجل ولحيته متشعنة (لوسرحت لحيتك) وفي بعض النسخ لم لا تسرح لحيتك (قال) وفي نسخة فقال (اني اذ الفارغ) أي بطلال (فلهذا لا أرى للعالم) المشتغل بعلمه تعلم وتعلما (ولا للعامل) بعلمه (أن يضيع وقته) النفيس (في غسل الثياب) بنفسه (احترازا من أن يلبس الثياب المقصورة) التي قصرها القصار (توهما بالقصر تقصيره في) قصرها (والغسل) لها وهذه وسوسة كبيرة اعترت بعض العلماء الصالحين ولقد أدركت بعض مشايخي لم يكن يلبس من هذه الثياب التي تعمل من الصوف وتصبغ ألوانا وتجلب من الروم حتى يغسلها في البحر ثلاث مرات توهما منه انهم من شغل النصارى وان أيادهم متنجسة وان تلك الاصباغ لا تسلم من مخالطتها بالنجاسات فهذا وامثال ذلك وساوس وترفات أجازنا الله منها وقد ذكر ابن حجر المكي في شرح الشمائل ان من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد قبل لبسه (فقد كانوا في العصر الاول يصلون في الفراء) أي الجلود (المدبوغة) من غير أن يسألوا من دبغها وكيف دبغها وبأي شئ دبغها وهل خالطها النجاسة في أيام دبغها أم لا (وكم من الفرق بين) الفراء (المدبوغة) بين الثياب (المقصورة) وفي نسخة بين المدبوغة والمقصورة (في الطهارة والنجاسة بل كانوا) انما (يجتنبون النجاسة اذا شاهدوها) بأبصارهم (ولا يدققون نظرهم في استنباط الاحتمالات الدقيقة) والوجه المختلفة (بل كانوا يتأملون في دقائق) مسائل (الرياء والظلم) أي الشرك الخفي (حتى قال) الامام أبو عبد الله (سفيان بن سعيد الثوري) رحمه الله تعالى (لرفيق له كان يمشي معه) في زقاق من أزقة الكوفة (فنظر الى باب دار مرفوع) البناء (معمور) بالناس (لا تفعل ذلك) أي لا تنظر الى هذا فقال له هل فيه من بأس قال نعم (فان الناس لو لم ينظروا اليه على سبيل التفرج (لسكان صاحبه لا يتعاطى هذا الاسراف) في عمارته ورفعتة ونقشه وتحسينه) فالنظر اليه معين له على الاسراف) هكذا أخرجه صاحب القوت (فكانوا يعدون) أي يهينون (جمام الذهن) بكسر الجيم ما يستبقى منه (لاستنباط مثل هذه الدقائق) الخفية في حفظ الباطن والظاهر (لا في احتمال النجاسات) ودقائقها (فلو وجد العالم) أو العامل رجلا (عاميا) أي من عامة الناس الذي ليس له اشتغال بالعلم ولا بالعمل وانما هو مقتصر على أداء ما فرض عليه من الصلوات وغيرها) يتعاطى له غسل الثياب بنفسه حاله كونه (مخاطا) في طهارته ونقاوته (فهو أفضل له) وأحسن (فانه بالاضافة) أي بالنسبة

اليه لسكان صاحبه لا يتعاطى هذا الاسراف فالناظر اليه معين له على الاسراف فكانوا يعدون جمام الذهن لاستنباط مثل هذه الدقائق لافي احتمالات النجاسة فلو وجد العالم عاميا يتعاطى له غسل الثياب محتاطا فهو أفضل فانه بالاضافة



الى التساهل خير وذلك العامى يتفجع بتعاطيه اذ  
 يشغل نفسه الامارة بالسوء  
 بعمل المباح في نفسه فيمتنع  
 عليه المعاصى في تلك الحال  
 والنفس ان لم تشغل بشئ  
 شغلت صاحبها واذا قصد  
 به التقرب الى العالم صار  
 ذلك عنده من أفضل القربات  
 فوقت العالم أشرف من ان  
 بصرفه الى مثله فيسبق  
 محفو طاعليه وأشرف وقت  
 العامى أن يشتغل بمثله  
 فيوفر الخير عايه من  
 الجوانب كلها وليتفطن  
 بهذا المثل لنظائره من  
 الاعمال وترتيب فضائلها  
 ووجه تقديم البعض منها  
 على البعض فتدقيق  
 الحساب في حفظ لحظات  
 العمر بصرفها الى الافضل  
 أهم من التدقيق في أمور  
 الدنيا بحذا فيرها واذا عرفت  
 هذه المقدمة واستثبتت أن  
 الطهارة لها أربع مراتب  
 فاعلم أنافى هذا الكتاب  
 لسنا نتكلم الا في المرتبة  
 الرابعة وهى نظافة الظاهر لانا  
 في الشطر الاول من الكتاب  
 لا نتعرض قصد الا للظواهر  
 فنقول طهارة الظاهر ثلاثة  
 أقسام طهارة عن الخبث  
 وطهارة عن الحدث وطهارة  
 عن فضلات البدن وهى التى  
 تحصل بالقلم والاستعداد  
 واستعمال النورة والختان  
 وغيره  
 \* (القسم الاول في طهارة  
 الخبث والنظر فيه يتعلق  
 بالزال والزاله

(الى التساهل خير وذلك العامى) مع ذلك (يتفجع بتعاطيه) غسلاها (اذ يشغل نفسه الامارة بالسوء  
 بعمل مباح في نفسه) لا مؤاخذه عليه فيه شرعا (فيمتنع عليه المعاصى) والمنهاهى والملاهى (في تلك  
 الحال) ومن المعلوم (ان النفس ان لم تشغل) بامر ما (شغلت صاحبها) فرمته في المتاعب يصعب عليه  
 التخلص منها وهذا كما يقولون النفس ان لم تقتلها قتلتك (واذا قصد به التقرب الى العالم) أو العامل  
 (صار ذلك عنده من أفضل القربات) وبهذا القصد وقع الفارق في أفعاله فأعظم الناس منزلة وأكثريهم  
 خيرا وبركة الواقف مع قصده في حركته وسكونه وكتب سالم بن عبدالله الى عمر بن عبد العزيز بزرجهما الله  
 تعالى اعلم يا عمر ان عون الله للعبد بقدر النية فنبتت نيته تم عون الله له ومن قصرت عنه نيته قصر  
 عنه عون الله بقدر ذلك وكتب بعض الصالحين الى أخيه أخلص النية في أفعالك يكفك قليل العمل  
 (فوقت العالم أشرف من أن يصرفه الى مثله) من القصر والغسل لانه عنده كالسيف ان لم يقطععه بالطاعة  
 قطعته بالقطعية (فيبقى) وقته (محفوظا عليه وأشرف وقت العامى أن يشتغل بمثله) اسلامته من الوقوع  
 فيما لا يعنى (فيتوفر الخير من الجوانب) أى من الجانبين وكل منهما بقصد صحيح وعقد صحيح (وليتفطن  
 بهذا المثل) الذى أوردناه (لنظائره من) سائر (الاعمال وترتيب فضائلها ووجه تقديم بعضها على البعض)  
 على اختلاف المقاصد والنيات فقد يكون العمل قليلا في الاعين وهو كبير عند الله بحسن النية  
 والاخلاص وقد يكون فضل عمل على آخر وجهين وثلاثة وأقل وأكثر وقد ساق من ذلك ابن الحاج في  
 أول المدخل ما يشفى به الغليل وتلج به الصدور (فتدقيق الحساب في حفظ لحظات العمر) وآنائه  
 التى هى كل ذرة منها رخصة بألف ذرة (بصرفها الى الافضل) فالأفضل (أهم من التدقيق في) متعلقات  
 (أموال الدنيا بحذا فيرها) أى بجميعها (فاذا عرفت هذه المقدمة واستيقنت) بقلبك (أن الطهارة لها  
 أربع مراتب فاعلم أنافى هذا الكتاب) أى أسرار الطهارة (لسنا) وفي نسخة لا (نتكلم الا في المرتبة  
 الرابعة) وهى الاولى بالنسبة الى سياقه الاول (وهى نظافة الظاهر) ونقاوته عن الاوساخ والاحداث  
 (لأنافى الشطر الاول من الكتاب لا نتعرض قصد الا للظاهر) وهى الطهارة الجسمانية وأما المراتب  
 الثلاثة منها فان المصنف يشير اليها في مجموع كتابه هذا لوتأمل الانسان في سياقته لوجدها دالة عليها  
 (فنقول طهارة الظاهر) على (ثلاثة أقسام طهارة عن الخبث) بدنا وثوبنا وهو النجس الحقيقى (وطهارة  
 عن الحدث) بدنا وهو النجس الحكيمى من الاصغر والاكبر ووقع للمصنف في الوجيز تقديم الحدث  
 على الخبث وهكذا هو في كتب مذهبنا وعبارة الوجيز المظهر للحدث والخبث وقال الرافعى في شرحه  
 الخبث مرقوم في النسخ رقم أبى حنيفة رحمه الله تعالى دون الحدث بناء على المشهور ان الطهورية مخصوصة  
 بالماء في الحدث اجماعا لكنه في الخبث محتاتف فيه بيننا وبينهم اهور بما يؤخذ منه سبب تقديمه على  
 الحدث مع تأمل فيه وقال الاصفهاني في شرح المحرر الحدث لفظا مشترك بين الحدث الاكبر والحدث  
 الاصغر لكنه اذا أطلق عن الوصفين كان المراد الاصغر غالبا وهذا الاطلاق عرف خاص لا مفهوم  
 لغوى بل بحجاز لغوى عند بعض وحقيقة شرعية عند بعض اه وقال الشينى في شرح النقاية الطهارة  
 لغة النظافة وبعضها فضل ما ينتظف به واصطلاحا النظافة عن الحدث أو الخبث وسبب وجوبها ارادة  
 الصلاة أو ما يضاهاها بشرط الحدث أو الخبث وفي الخلاصة سبب الوضوء الحدث وقال بعضهم اقامة  
 الصلاة وهو الاصح والاول أخذ الامام السرخسى في الاصل وفي المحيط سبب وجوبه انما هو ارادة  
 الصلاة بالنص (وطهارة عن فضلات البدن وهى التى تحصل بالقلم) كالاطفار (والاستعداد) هو  
 استعمال الحديد أى الموى كشعر العانة (واستعمال النورة) لمن لم يحسن الاستعداد (والختان) هو  
 قطع القلفة (وغيره) مما يجرى مجراه (القسم الاول في طهارة الخبث والنظر فيه يتعلق) بأمر ثلاثة  
 (بالمزال) هو اسم مفعول من أزاله عنه فهو مزال وهى النجاسات (والمزاله) كالماء مثلا فانه تزال به



النجاسات (والإزالة) أي بيان كيفيةها وقد ذكر المصنف مافي هذا القسم في ثلاثة أطراف (الطرف  
 الأول في المزال) أي في بيان ما يزال ماهو فقال (هي النجاسات) ومنهم من فسرها بالقذارات والصحيح  
 أن القذر أعم من النجس (والاعيان) وهي ماله قيام بذاته بأن يتميز بنفسه غير تابع تحيزه تحيز شيء  
 آخر (جمادات) وهي التي لا روح فيها (وحيوانات) ذوات أرواح (وأجزاء حيوانات) مما ينفصل عنها  
 بالجز والقطع وغير ذلك وهذا التقسيم تبع فيه شيخه امام الحرمين حيث قسم الاعيان الى جماد وحيوان  
 (اما الجمادات فطاهرة كلها) لانها مخلوقة لمنافع العباد وانما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة ولا يستثنى  
 من هذا الاصل من الجمادات (الاخر وكل مشتمد مسكر) أي ما يسكر من الانبذة اما الخمر فلو جهين  
 أحدهما انها محرمة التداول للاحترام وضرر ظاهر والناس مشغوفون بها فينبغي أن تكون محكوما  
 بنجاستها تأكيذا للزجر والثاني ان الله تعالى سماها رجسا وهو النجس وأما الانبذة المسكرة فانها ملحقة بها  
 في التحريم فكذا النجاسة هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فان الخمر عنده هي التي من ماء العنب  
 اذا غلى واشتد وواقفه صاحبان أبو يوسف ومحمد قالوا لان الاسم يثبت به وكذا المعنى المحرم وهو كونه  
 مسكرا وزاد أبو حنيفة رحمه الله تعالى في تعريف الخمر بعد الاستداد فقال وقذف بالزبد قال لان الغليان  
 بذاته الشدة وكما لها بقذف الزبد وسكونه اذ به يتميز الصافي عن الكدر وأحكام الشرع قطعية فيناه  
 بالنهاية كالحد وكفار المستحل وأحكامه انه حرام قليله وكثيره وقوله وكل مشتمد مسكر أي فان  
 حكمه حكم الخمر كالبياذق والمنصف والمثلث والجمهوري والنيبذ فالبياذق هو المطبوخ أدنى طبخة والمنصف  
 ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حكمهما واحد في الاستداد والمثلث ماء العنب طبخ حتى بقي ثلثه فاذا اشتد حل  
 عند محمد وحرم عند أبي حنيفة وأبي يوسف والجمهوري ماء العنب صب عليه الماء وقد طبخ حتى بقي ثلثاه  
 وحكمه ملحق بالبياذق وحرمه الخمر عينية وبنجاستها غليظة لانها ثبتت بالدليل القطعي وأما حرمة الطلاء  
 والسكر ونقيع الزبيب فانها دون حرمة الخمر لانها اجتهادية ولا يكفر مستحلها وانما يضل وبنجاستها خفيفة  
 فيرواية وغليظة في أخرى وذكر يحيى النبي من الشافعية في البيان وجهاضعيا فان النيبذ طاهر لا اختلاف  
 العلماء فيه بخلاف الخمر في شرح الوجيز ذكرها ووجهها في ان بواطن حبات العنقود مع استحالتها خيرا  
 لا يحكم بنجاستها تشبيها بما في بواطن حيوان وهذا ينافي اطلاق القول بالنجاسة قال الرافي وعلم أن المصنف  
 لا يريد بالجماد في هذا التقسيم مطلق مالا حياة فيه بل وما لم يكن حيوانا من قبل ولا جزءا من حيوان ولا  
 خارجا منه والالذحل في الجمادات الميتات وأجزاء الحيوانات وما ينفصل عن بواطن الحيوان وحينئذ لا ينتظم  
 أصل الاستثناء على الخمر والنيبذ فتأمل \* (تنبيه) \* قال صاحب المختار النجاسة غليظة وخفيفة قال الشارح  
 في الموضوع يعني اذا ورد نص في نجاسة شيء ونص آخر في طهارته يرجح دليل النجاسة لكن معارضة ذلك  
 النص بوثور في تخفيف نجاسته واذالم يعارضه نص تكون نجاسته غليظة وهذا هو الحكم عند أبي حنيفة  
 مثال الخففة بول ما يؤكل لحمه فان قوله صلى الله عليه وسلم استنزها بالبول يدل على نجاسته وحديث  
 العرينيين يدل على طهارته وقال واذا اختلف العلماء في نجاسة شيء وطهارته تكون مخففة واذا اتفقوا  
 على نجاسة شيء تكون مغلظة وفائدة الخلاف تظهر في الروث عند أبي حنيفة مغلظة لما روى انه صلى الله  
 عليه وسلم ألقى الروث وقال انها ركس أي نجس ولم يعارضه نص آخر وعندهما مخففة للاختلاف فان  
 ما سكاره الله تعالى يرى طهارته لعموم البولي بخلاف بوله فانه نجس نجاسة مغلظة اذ لا ضرورة فيه  
 فان الارض تنشفه وسيأتي الكلام عليه قريبا (والحيوانات طاهرة كلها) ولا يستثنى منها (اللاثلة)  
 أحدها (السكب) لقوله عليه السلام انها ليست بنجسة يعني الهرة ووجه الاستدلال منه مشهور ولان  
 سوره نجس بدليل ورود الامر بالاراقة في خبر الولوغ وبنجاسة السور تدل على نجاسة الفم واذا كان فيه  
 نجسا كانت ساير أعضائه نجسة لان فيه أطيب من غيره ويقال انه أطيب الحيوان نيكهة لكثرة ما يلهث

والإزالة

\* (الطرف الأول في المزال) \*

وهي النجاسة والاعيان  
 ثلاثة جمادات وحيوانات  
 وأجزاء حيوانات أما  
 الجمادات فطاهرة كلها الا  
 الخمر وكل منتبذ مسكر  
 والحيوانات طاهرة كلها  
 الا السكب



(و) الثاني (الخنزير) وهو أسوأ أحوال من الكلب فهو أولى بان يكون نجساً من الكلب قاله الرافعي واستدل  
أئمتنا على نجاسته بقوله تعالى أولم نحز برافه رجس والضمير للمضاف اليه لقر به فان قلت المضاف اليه غير  
المقصود فلا يعود الضمير عليه نحو رأيت ابن زيد وكلمته قلت عود الضمير الى المضاف اليه شائع من غير  
تكبير نحو قوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون فان قيل الضمير عائد الى جميع ما ذكر من الميتة  
والدم المسفوح ولحم الخنزير اوجب بأنه ابعد من عوده الى اللحم وأما عين الكلب فانه ليس بنجس عند  
أبي حنيفة ومالك قال صاحب الهداية لانه ينتفع به حراسة واصطفاً قال الاكمل اختلفت الروايات في  
كون الكلب نجس العين فذهب من ذهب الى ذلك قال شمس الأئمة في مبسوطه والصحيح من المذهب عندنا  
أن عين الكلب نجس اليه يشير محمد في الكلاب في قوله وليس الميت بالنجس من الكلب والخنزير وقال  
الرافعي في شرح الوجيز ان الكلب والخنزير طاهران عند مالك ويغسل من ولوغهما تعبداً (والثالث ما تولد  
منهما) أي من أحدهما أي الكلب والخنزير برافه نجس أيضاً بناء على نجاستهما وقال الولي العراقي في  
شرح البهجة ويندرج تحت الفرع المتولد بينهما أو بين أحدهما وبين حيوان آخر (فاذا ماتت) أي  
الحيوانات (فكلها نجسة الانجسة الآدمي) لكرامته (والسهمك والجراد ودود التفاح) وعبر المصنف في  
الوجيز بدود الطعام وغيره بدود الخلل وفي كتب أصحابنا بدود الجبن وكل ذلك من باب واحد قال الرافعي  
في شرح الوجيز الاصل في الميتات النجاسة قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وتحرّم  
ماليس بمحرم وما فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته وتستثنى منه أنواع أحدها السمك والجراد قال صلى الله  
عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان الحديث ولو كانا نجسين لكانا محرمين الثاني الآدمي وفي نجاسته  
بالموت قولان أحدهما انه نجس بالموت لانه حيوان طاهر في الحياة غير ما كونه بعد الموت فيكون نجساً  
كغيره والثاني وهو الاصح انه لا نجس لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته  
ولانه لو نجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لما أمر بغسله كسائر الاعيان النجسة  
روى هذا الاستدلال عن ابن سريج قال أبو اسحق عليه لو كان طاهراً لما أمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة  
أجابوا عنه بان قالوا غسل نجس العين غير معهود وأما غسل الطاهر معهود في حق الجنب والمحدث على  
أن الغرض منه تكريمه وازالة الاوساخ عنه وقال أبو حنيفة رحمه الله نجس بالموت ويطهر بالغسل وهو  
خلاف القولين جميعاً اه (وفي معناه) أي دود التفاح (كل ما تستحيل اليه الاطعمة وكل ما ليس له نفس)  
بفتح فسكون (سائلة) أي جارية والمراد بالنفس هنا الدم وهو من جملة معانيه كما وضحت في شرح  
القاموس (كالذباب والخنفساء) أما الذباب بالضم معروف وجمعه أذبة وذبان وأما الخنفساء ففعلها من  
الحشرات معروفة وضم الفاء أكثر من فتحها وهي ممدودة فيهما وتقع على الذكور والانثى وبعض العرب  
يقول في الذكر خنفس كجندب بالفتح ولا يمنع الضم فانه القياس وبنو أسد يقولون خنفسه في الخنفساء  
كأنهم جعلوا الهاء عوضاً من الالف والجمع خنافس كذا في المصباح (وغسيريها) كالنملة وجمارتان  
والبق والزنبور والعرب قرب كذا في شرح المحرر وقال صاحب الهداية والزنابير قال الشارح وانما جمعها  
لكثرة أنواعها قال الرافعي في شرح الوجيز ابراد المصنف دود الطعام وحده يشعر بغيره بحكمه لحكم  
ماليس له نفس سائلة اشعاراً بيننا وليس كذلك بل من قال بنجاسة ماليس له نفس سائلة صرح بأنه لافرق  
بين ما يتولد من الطعام كدود الخلل والتفاح وغسيريها وبين ما لا يتولد منه كالذباب والخنفساء وقالوا  
ينجس الكل لكن لا ينجس الطعام الذي يموت فيه ومن قال لا ينجس ماليس له نفس سائلة بالموت فلا يشك  
انه يقول به في دود الطعام بطريق الاولي فاذا قوله وكذا دود الطعام طاهر على الصحيح اختيار الطريقة  
القفال اه ثم قال المصنف (ولا ينجس الماء بوقوع شيء منها فيه) قال الرافعي الحيوانات التي ليست لها  
لهانفس سائلة هل تنجس الماء اذا ماتت فيه اختلف قول الشافعي رضي الله عنه فيه أحدهما انه لانها

والخنزير وروما تولد منهما  
أومن أحدهما فاذا ماتت  
فكلها نجسة الانجسة الآدمي  
والسهمك والجراد ودود التفاح  
وفي معناه كل ما يستحيل  
من الاطعمة وكل ما ليس  
له نفس سائلة كالذباب  
والخنفساء وغسيريها فلا  
ينجس الماء بوقوع شيء  
منها فيه



ميتة فتكون نجسة كسائر النجاسات والثاني وهو الاصح لاقوله صلى الله عليه وسلم اذا سقط الذباب في اناة  
 أحدكم فامقلوه فان في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء وقد يفرض المقل الى الموت سيما اذا كان الطعام  
 حارا فلو نجس الماء لما أمر به وعن سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل طعام وشراب وقعت  
 فيه ذبابة ليس لهادم فهو الحلال أكله وشربه والوضوء منه ولان الاحتراز عنه بما يعسر وهذا الخلاف  
 في غير ما نشؤه في الماء وأما ما نشؤه في الماء وليس له نفس سائلة فلا ينجس الماء بخلاف فلو طرح فيه  
 من خارج عاد الخلاف فان قلنا انها تنجس الماء فلا شك في نجاستها وان قلنا انها لا تنجس فهل هي نجسة  
 في نفسها قال الاكثرون نعم كسائر المبتات وهو ظاهر المذهب وقال القفال لان هذه الحيوانات  
 لا تستحيل بالموت لان الاستحالة انما تأتي من قبل انحصار الدم واحتباسه بالموت في العروق واستحالته  
 وتغيره وهذه الحيوانات لادم فيها وما فيها من الرطوبة كرتوبة النبات واذا عرفت ذلك ظهر لك أن هذه  
 الحيوانات على ظاهر المذهب غير مستثناة من الميتات وانما الاستثناء على قول القفال اه وقال الاصفهاني  
 في شرح المحرر هذه الحيوانات اذا وقعت في ماء قليل أو مائع أو طعام لا تنجس في أصح القولين وهو  
 الجديد ومذهب أبي حنيفة لتعذر الاحتراز عنه خصوصا في فصل الصيف لعموم البلوى والقول الثاني  
 انه ينجس هو القياس لان نجاستها كسائر النجاسات وأمره صلى الله عليه وسلم بغمس الذباب وطرحه  
 ليس بموجب مطلقا غاية الاحتمال في بعض الاحوال وانما أمرهم بذلك قطعاهم عن عادتهم لانهم كانوا  
 يستقذرون طعاما يقع فيه الذباب وقوله أي صاحب المحرر ويستثنى مما ذكر ميتة ليس لها نفس سائلة  
 صريح بنجاستها وهو المختار عند المحققين من الفريقين ولا يلتزم الى قول من قال ان علة النجاسة في  
 الميتة احتباس الدم المعفن في الباطن اه قلت وعال أصحابنا فيما ليس له دم سائل كالبق والذباب والعقرب  
 بما تقدم من تعليل الرافعي بحدوث مقل الذباب ولولا أن موته لا بأس به لم يأمر صلى الله عليه وسلم بغمسه  
 الذي هو في العادة سبب لموته قال ابن المنذر ولا أعلم في ذلك خلافا الا ما كان أحد قول الشافعي كذا في  
 شرح النقاية ثم ان في سياق المصنف تنبيهها على انه لا فرق بين القليل والكثير وبين ما يم وقوعه  
 كالذباب أو نادرا كالعقرب قال الاصفهاني وهذا اذا لم يتغير الماء منها فاذا تغير فقيه وجهان أحدهما  
 الحكم بالنجاسة وهو القياس والثاني لاقياسا على ما تغير بالسهمك ورأيت بخط الامام النووي في حاشية  
 شرح الوجيز ما نصه قلت ولو كثرت الميتة التي لانفس لها سائلة فغيرت الماء أو المائع وقلنا لا تنجس من  
 غير تغير فوجهان مشهوران الاصح تنجسه لانه متغير بالنجاسة والثاني لا ينجسه ويكون الماء طاهرا  
 غير مطهور كالتغير بالزعفران وقال امام الحرمين هو كالتغير بورق الشجر والله أعلم اه ثم رأيت هذا  
 السياق بعينه في الروضة (وأما أجزاء الحيوانات) المنفصلة منها (فقسمان أحدهما) يمان أي (يقطع  
 منه وحكمه حكم الميت) لما روى عنه صلى الله عليه وسلم ما بين من حى فهو ميت أخرجه الحاكم من حديث  
 أبي سعيد بلفظ ما قطع وأخرجه الدارمي وأحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي واقد الليثي بلفظ  
 ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة وأخرجه ابن ماجه والطبراني وابن عدي من حديث تميم الداري  
 بلفظ ما أخذ من البهيمة وهي حية فهو ميتة وقد ظهر منه أن الاصل فيما يمان من الحي النجاسة (و) يستثنى  
 عنه (الشعر) فانه طاهر (لا ينجس بالجز) للحاجة اليه في الملابس قال الرافعي وفي معنى الشعر الريش  
 والصوف والوبر وقد قيل في قوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاننا ومتاعا الى حين أن المراد  
 الى حين فنائم هذا فيما يمان بطريق الجز وفي التنف والتناثر وجهان والاصح الحاقهما بالجز ثم قال  
 واعلم أن ظاهر قوله فكل ما بين من حى فهو ميت الا الشعور المنتفع به لا يمكن العمل به لاني طرف  
 المستثنى ولا في طرف المستثنى منه أما المستثنى فلانه يتناول جملة الشعور المجزوزة والطهارة مخصوصة  
 بشعور المأكول وأيضا فانه يتناول الشعر المبان على العضو المبان من الحيوان وانه نجس في أصح

وأما أجزاء الحيوانات  
 فقسمان أحدهما ما يقطع  
 منه وحكمه حكم الميت  
 والشعر لا ينجس بالجز  
 والموت



الوجهين وأما المستثنى منه فلأنه يدخل فيه العضو المبين من السمك والآدمي والجراد ومشيمة الآدمي وهذه الأشياء طاهرة على المذهب الصحيح ولذلك يدخل فيه شعور الآدمي فإنه غير منفع به حتى يدخل في المستثنى وإذا لم يتناول الاستثناء بقي داخل في المستثنى منه ومع ذلك فهو طاهر فظاهر تعذر العمل بالظاهر ووقوع الحاجة إلى التأويل وبما ينبغي أن يتنبه له معرفة أن تفصيل الشعور المبينة وتقسيمها إلى طاهر ونجس مبني على ظاهر المذهب في نجاسة الشعور بالابانة فإن قلنا لا نجس بالموت فلا نجس أيضا بالابانة بحال والله أعلم (والعظم نجس بالموت) لكونه مما تحلله الحياة وهو قول مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا نجس وهي رواية ابن وهب عن مالك (الثاني الرطوبات الخارجة من باطنه) أي الحيوان وهي أيضا قسمان أشار إلى القسم الأول بقوله (فكل ما ليس مستحيلا ولاله مقرر) أي ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وانما يرشح رشحاً (فهو طاهر) إن كان من حيوان طاهر فإن حكمه حكم الحيوان المترشح منه إن كان نجساً فنجس وإن كان طاهراً فطاهر (كالدمع والعرق واللعاب والمخاط) أما الدمع فما يسيل من العين عند الغم أو السرور أو البرد والعرق ما يتخلب من الجسد عند الحر أو العمل الشديد واللعاب ما يسيل من فم الإنسان بقطعة ونوماً من غلبة الرطوبات البلغمية أو من حركة دود القرع والمخاط ما يسيل من الأنف وهو جامد فإن كان رقيقاً فهو ذين واستدلوا على طهارة العرق بأنه صلى الله عليه وسلم ركب فرساً على يابى طلحة فركضه ولم يتحز عن العرق قال الرافعي والتعرض للترشح انما وقع لان الغالب فيه الخروج على هيئة الترشح لأنه من خواصه أو ان الطهارة منوطه بالآدمي أن الدم والصدية قد يترشحان من القروح والنفاطات وهما نجسان وقوله في الوجيز ليس له مقرر يستحيل فيه لا يلزم من طاهره أن لا يكون مستحيلاً أصلاً لجواز أن يكون مستحيلاً في مقرر فإن كان الدمع وسائر ما يقع في هذا القسم لا يستحيل أصلاً فالتعرض لنفي المقرر ضرب من التأكيد والبيان وإن كان يستحيل لافي مقرر فالحكم منوط بنفي الاستحالة في المقرر لا بطلاق نفي الاستحالة ثم أشار المصنف إلى القسم الثاني بقوله (وماله مقرر وهو مستحيل) أي ما يستحيل ويجمع في الباطن ثم يخرج قال الرافعي والمعنى وما استحتم في مقرر في الباطن (فنجس) كالدم والبول والعذرة كذا في الوجيز وهذه الأشياء نجسة من الآدمي ومن سائر الحيوانات الماء كقول منها وغير الماء كقول أما في غير الماء كقول فبالاجماع وأما في الماء كقول فبالقياس عليه لأنها متغيرة مستحيلة وذهب مالك وأحمد إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه ورثه وبه قال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا واختاره القاضي الروياني وتمسكوا بأحاديث مشهورة في الباب مع تأويلها ومعارضتها وهل يحكم بنجاسة هذه الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهان قال أبو جعفر الترمذي لا ما روى أن أم أيمن شربت بوله فقال إذا لا يبلغ النار بطنك ولم ينكر عليها وروى شرب دمه عن علي وابن الزبير وأبي طيبة الحجام وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لابي طيبة لا تعد الدم كحرام قلت وقال الولي العراقي في شرحه بمسححة الحاوي إن شيخه السراج البلقيني نقل عن ابن القاص والبعوي الجزم بالطهارة وعن القاضي حسين تصححها ونقله العمراني عن الخراسانيين وقال شيخنا به الفتوى اه وقال معظم الاصحاب نعم قياساً على غيره وجلوا الاخبار على التداوي ثم قال الرافعي وفي خرم السمك والجراد وبولهما وجهان أظهرهما النجاسة قياساً على غيرهما لوجود الاستحالة والتغير وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وكذا ذرق الطيور الا اللباجية والثاني الطهارة لجواز ابتلاع السمكة حية وميتة وأطباق الناس على أكل الملمحة منها على ما في بواطنها وكذلك في خرم ما ليس له نفس سائلة وجهان أظهرهما النجاسة والثاني لان الرطوبة المنفصلة منه كالرطوبة المنفصلة من النبات لمشابهة صورته بعد الموت صورته في الحياة ولهذا لا يحكم بنجاسته بعد الموت على رأي هذا كله كلام الرافعي وعبرة الوجيز كالدم والبول والعذرة الامن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه الرافعي كما سبق ولكن في المطلب

والعظم نجس بالموت الثاني  
الرطوبات الخارجة من باطنه  
فكل ما ليس مستحيلاً ولاله  
مقرر فهو طاهر - كالدمع  
والعرق واللعاب والمخاط  
وماله مقرر وهو مستحيل  
فنجس



أنكر بعضهم على الغزالي حكاية الخلاف في عذرة النبي صلى الله عليه وسلم وإنما المعروف في بوله ودمه  
 \* (تنبيه) \* في شرح النقاية بول الفرس و بول مائة كل منجس خفيف عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند  
 محمد طاهر وقال مالك وأحمد والاصطخري من الشافعية بول مائة كل وروثه طاهر فيجوز عندهم بول  
 مائة كل للتداوى وغيره وعند أبي يوسف للتداوى فقط ولا يجوز عند أبي حنيفة مطاقا قال ومن المنجس  
 الخفيف خروء طير لايؤكل عندهما خلافا لمحمد وعلي هذا رواية أبي جعفر الهندواني وهو الصحيح وأما  
 على رواية الكرخي وعند محمد مغلظ وعندهما طاهر وفي الهداية تبعا لفخر الاسلام في الجامع الصغير ان  
 أبابوسف مع أبي حنيفة في الروايتين وفي المنظومة والمختلف ان أبابوسف مع أبي حنيفة على رواية الكرخي  
 ومع محمد على رواية الهندواني وأما خروء الطير الذي يؤكل فطاهر لان في التوقى عنه حر جبال الدجاج  
 والبطل الاصلى فانه غليظ لان التوقى عنه لا يخرج منه كفاي ما يخرج من الخرجين وهو خروء الفرس وخروء  
 مائة كل وبول مائة كل وخروء وبول الاذى وخروءه وفي المحيط وبول الخفاش وخروءه ليس بشئ لتعذر  
 الاحتراز منه وفي روضة الناطق دم قلب الشاة والكبد والطحال طاهر وفي القنية دم قلب الشاة نجس  
 وفي الفتاوى الكبرى للخامى الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره بل كان تمكن فيه فهو  
 طاهر قال الشمني وهو قيد حسن ينبغي أن يقيد بمثله دم القلب على القول بطهارته وفي القنية مرارة  
 الشاة كالدم يعني مغلظة وقيل كبولها يعني مخففة عندهما طاهرة عند محمد وفيها وعن أبي يوسف يعني  
 عن الدم الباقي في العروق واللحم في الاكل دون الثياب ووجه ذلك انه تعم به البسوى في الاكل دون  
 الثياب اه وبعبارة شرح المختار وكل ما يخرج من بدن الانسان وهو موجب للتطهير فنجاسته غليظة  
 كالغائط والبول والدم والصديد والقيء والخلاف فيه وكذلك الروث والاختفاء يعني غليظة عند أبي  
 حنيفة وعندهما خفيفة والروث يستعمل في المهرس والجار والبغل والخثي يستعمل في البقر والابل  
 والغنم قلت قال في الكفاي الروث يكون لسكل ذي حافر لكن الفقهاء استعملوه في سائر البهائم استعارة  
 ودم السمك ليس بدم حقيقة لانه يبيض من الشمس ولو كان دما لاسود كسائر الدماء وعن أبي يوسف  
 انه نجس وحملوه على الخفيف وهذه فوائد التقطتها من فتاوى فاضلخان قال العذرة ونحوها الكلب  
 ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة وخروء مائة كل لجه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخروء  
 الدجاج والبطل والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وذرق سباع الطير كالبارزى والحدأة لا يفسد الثوب واختلفوا  
 في بول الهرة والفأرة قال بعضهم يفسد الثوب اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقيل لأصلا وقيل  
 اذا فحش ويظهر أثر الضرورة في التخفيف لاني سلب النجاسة وخروء السمك وما يعيش في الماء لا يفسد  
 الثوب في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يفسد اذا فحش ودم الحيلة والوزغ يفسد الثوب والماء  
 والطحال والكبد طاهران قبل الغسل وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان  
 فحش عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر والكلب اذا أخذ  
 عضو انسان أو ثوبه بفيه ان أخذه في الغضب لا يفسده وان في المزاح واللعب يفسده لان في الوجه الاول  
 يأخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني بفيه ولعابه نجس ولعاب الفيل نجس كلعاب الفهد  
 والاسد اذا أصاب بخرطومه الثوب نجسه اه وفي الخلاصة بول الصبي والصبية نجس لا يظهر الا بالغسل  
 وعند الشافعي رجه الله تعالى يجزئ الرش في بول الصبي الذي لم يطعم وبول الجارية لا يظهر الا بالغسل  
 اتفاقا كذا في التارخانية قلت ووافق الشافعي أحمد واستدل بورود النضح في بول الصبي دون الصبية  
 وأجاب الطحاوي بان النضح الوارد في بول الصبي المراد به الصبي كإروى هشام بن عروة عن أبيه عن  
 عائشة رضي الله عنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي بال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا قال  
 فعلم منه أن حكم بول الغلام الغسل الا انه يجزئ فيه الصب وحكم بول الجارية أيضا الغسل الا انه



لا يكتفي فيه الصب لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجيه وبول الجارية يتفرق في مواضع  
لسعة مخرجه ثم قال المصنف (الما هو مادة الحيوان) استثنى من المستحيلات ما كان يستمد منه الحيوان  
(كالمني) كغنى هو ماء الرجل فعيل بمعنى مفعول والتخفيف لغة قال صاحب المصباح منى الرجل  
يجرى في ذكره في مجرى والبول في مجرى والودي في مجرى ولا يلبس مجرى البول الا في رأس الذكر كذا  
قاله الاطباء ولا ينجس بهذه الملامسة فان اللبن يجرى من بين فرث ودم ولا ينجس فكذلك المني اه قلت  
وهذا على القول بطهارته كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وخالف مالك وأبو حنيفة فقالا بنجاسته قال  
الرافعي المني قسمان منى الآدمي ومنى غيره فأما منى الآدمي فهو طاهر لما روى عن عائشة رضي الله عنها  
انها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وفي رواية وهو في الصلاة  
والاستدلال بها أقوى ولانه مبدؤ خلق الآدمي فاشبهه التراب فان قيل هو منقوض بالعلقة والمضغ قلنا  
أصح الوجهين فهما الطهارة أيضا وحكى بعضهم عن صاحب التلخيص قولين في منى المرأة وحكى آخرون  
عنه أن منى المرأة نجس وفي منى الرجل قولان وهذا أقوى النقلين عنه ووجه القول بنجاسة المني وهو  
مذهب أبي حنيفة ومالك بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال يغسل الثوب من البول والمذي والمني وبما  
روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها اغسليه رطبا وافرقيه باسبا واذا انصرتا طاهر  
المذهب حملناهما على الاستحباب جمعاً بين الانحمار والمذهب الاول وهو طهارة المني من الرجل والمرأة نعم  
قال الأئمة ان رطوبة فرج المرأة نجسة نجس منها بملامستها ومجاورتها وليس ذلك لنجاسة المني في  
أصله بل هو كالبول والرجل ولم ينسل ذكره فان منيه ينجس بملاقاة المحل النجس وأما منى غير الآدمي  
فينظر ان كان ذلك الغير نجسا فهو نجس وان كان طاهرا ففيه ثلاثة أوجه أظهرها انه نجس لانه  
مستحيل في الباطن كالدم وانما حكمنا بطهارته من الآدمي تكريماً له والثاني انه طاهر لانه أصل حيوان  
طاهر فأشبهه منى الآدمي والثالث انه طاهر من الماء كقول نجس من غيره كاللبن اه قال النووي في الروضة  
الاصح عند المحققين والاكثر من الوجه الثاني والله أعلم \* (تنبیه) \* قال الشمني في شرح النقاية المني  
نجس عندنا وعند مالك سواء كان منى الرجل أو منى المرأة لكن عندنا يجب غسله وفرقه يابسه وهو رواية  
عن أحمد وعن الشافعي وهو المشهور من قول أحمد انه طاهر لانه أصل أولياء الله تعالى ولما روى  
الدارقطني والطبراني عن ابن عباس سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو  
بمنزلة الخس أو البزاق وانما يكفيك أن تمشحه بخرقة أو بأذخرة ولنا ما روى مسلم عن عبد الله بن شهاب  
الخرولاني قال كنت نازلاً على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما فرائتي جارية لعائشة فأخبرتني فبعثت  
الي عائشة فقالت ما حلك على ما صنعت بثوبيك قلت رأيت ما يرى النائم ثم قالت هل رأيت بثوبك شيئاً  
قلت لا قالت لو رأيت شيئاً غسلته لقد رأيتني واني لاحق من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا  
بظفري وروى الدارقطني والبراز عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك من ثوب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا كان يابسا وغسله اذا كان رطبا وروى ابن أبي شيبة أن رجلاً سأل عمر رضي الله عنه  
فقال اني احتلمت على طنفسة فقال ان كان رطبا فاعسله وان كان يابسا فاحككه وان خفي عليك فارشسه  
وأجيب عن قولهم انه أصل أولياء الله تعالى بانه أصل أعدائه كذلك فينبغي أن لا يكون طاهرا وبانه  
لا استبعاد في تكون الطاهر من النجس كاللبن من الدم \* (تكميل) \* اذا فرك المني حكم بالطهارة عند أبي  
يوسف ومحمد وبقلة النجاسة عن أبي حنيفة في أظهر الروايتين فلو أصابه ماء نجسا عند أبي حنيفة خلأفا  
لهما وفي الخلاصة المختارة لا يعود نجسا ثم قال المصنف (والبيض) وهو معطوف على قوله كالمني أي  
طاهر كطهارته لكون كل منهما مادة الحيوان والمراد به بيض الطائر الماء كقول كاهو نص الوجيز قال  
الرافعي طاهره أن تكون الطهارة في البيض مخصوصة ببيض الماء كقول وفاقا وليس كذلك بل في بيض

الما هو مادة الحيوان  
كالمني والبيض



غير الماء كحول وجهان كما في منى غير الماء كحول والمراد تشبيهه منى الماء كحول بيض الماء كحول لانبثاط  
 الطهارة فيه من جهة أن كل واحد منهما أصل الحيوان الماء كحول لا لتخصيص الطهارة به ولا خلاف في  
 طهارة بيض الماء كحول وزاد المصنف في الوجيز في المستثنيات اللبن من الآدمي وكل حيوان ماء كحول  
 والانفحة مع استحالتها في الباطن قبل بطهارتها لما حجة الجنين اليها قال الراعي اللبن من جلة المستحيلات  
 في الباطن الا ان الله تعالى من علمنا بالانسان الحيوانات الماء كولة وجعل ذلك رفقا عظيما بالعباد وأما  
 غير الماء كحول فان كان نجسا فلا تخفى نجاسته منه وان كان طاهرا فهو آدمي أو غيره أما الآدمي فلبنه  
 طاهر اذ لا يلبق بكرامته أن يكون نشؤه على الشيء النجس وحكى وجه آخر انه نجس كسائر الملائكة  
 لجه وان ربي الصبي به للضرورة وأما غير الآدمي فالذهب نجاسة لبنة على قياس المستحيلات وانما  
 خالفنا في الماء كحول تبع اللحم وفي الآدمي لكرامته وعن أبي سعيد الاصطخري انه طاهر كالسور والعرق  
 فاذا عرفت ذلك فالمتبر عنه في طهارة اللبن طهارة الحيوان لا كونه ماء كولا وما استثنى من المستحيلات  
 الانفحة فأصح الوجهين طهارتها لا طباق الناس على أكل اللبن من غير انكار والثاني انها نجاسة على  
 قياس الاستحالة فان الانفحة لبن مستحيل في جوف السخلة وانما يجرى الوجهان بشرطين أحدهما أن  
 يؤخذ من السخلة المذبوحة فان ماتت فهى نجسة بلا خلاف والثاني أن لا تطعم الا اللبن والانفحة نجسة  
 بلا خلاف ثم قال ويجرى الوجهان في بز القرفانه أصل الدود كالبيض أصل الطائر وأما دود القرفان فلا خلاف  
 في طهارته كسائر الحيوانات وليس المسك من جلة النجاسات وان قيل انه دم وفي فأرته وجهان أحدهما  
 النجاسة لانها جزء انفصل من حي وأطهرهما الطهارة لانها تنفصل بالطبع فهو كالجنين وموضع  
 الخلاف ما اذا انفصلت في حياة الطيبة أما اذا انفصلت منها بعد موتها فهى نجسة كالجنين واللبن وحكى  
 وجه آخر انها طاهرة كالبيض المتصلب ثم قال المصنف (والقحج والدم والروث والبول نجس من الحيوانات)  
 أما القحج فهو الابيض الخثار الذي لا يخالطه دم وقد صرح النووي في الروضة بنجاسته وأما الدم والروث  
 والبول فقد تقدم الكلام عليها قريبا (ولا يعنى عن هذه النجاسات قليلها وكثيرها) وعند أبي حنيفة  
 النجاسة نوعان غليظة وخفيفة والغليظة لا تمنع مالم تفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز  
 الصلاة واختلفوا في مقدار الدرهم هل يعتبر وزنا أو بسطا الصحيح ان في المتجسدة كالعذرة والروث ولحم  
 الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير المتجسدة كالبول والجر والدم يعتبر بسطا واختلفوا أيضا في قدر  
 الدرهم الذي يقدر به قال شمس الأئمة السرخسي يعتبر فيه أكبر درهم البلدان كان في البلد دراهم  
 مختلفة وفي الهداية وقدرنا القليل بقدر الدرهم قال الاكل في شرحه يعنى ذلك لا يمنع فاذا زاد عليه منع  
 وهو قول الشعبي أخذنا به لانه أوسع وكان النخعي يقول اذا بلغت مقدار الدرهم منعت والمراد بقدر  
 الدرهم هو موضع خروج الحدث قال النخعي استجبوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم  
 وروى عن محمد اعتبار الدرهم من حيث المساحة حيث قال في النوادر الدرهم الكبير هو ما يكون عرض  
 الكف وروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما بلغ وزنه مثقالا وهو الذى ذكره في  
 كتاب الصلاة فقال الفقيه أبو جعفر الهندواني يوفق بين ألفاظ محمد فنقول أن الاولى يعنى رواية المساحة  
 في الرقيق منها والثانية يعنى رواية الوزن في الكسيف والله أعلم (الاعن خمسة) أشياء قد استنتت مما  
 تقدم (الاول أثر النجو) أى الخرج (بعد الاستجمار بالاحجار) والاستجمار لغة طلب الجرة وهى كونه  
 من الحصى فقوله بالاحجار اما للبيان بالنظر الى معناه اللغوي أو قيد مخرج بالنظر الى العرف الشرعي (يعنى  
 عنه مالم بعد) أى يجاوز (الخرج) أى حلقة الدر وهو المعبر عنه عند أبي حنيفة وأصحابه قدر الدرهم  
 كما تقدم في قول النخعي وانما قال أثر النجو إشارة الى القليل منه فانه يعنى عنه ومنع الخرج لان ما عمت  
 بلبته هانت تضيته وهذا متفق عليه غير ان أصحابنا قدروا هذا القليل بأقل من الدرهم ويكون غسله

والقحج والدم والروث  
 والبول نجس من الحيوانات  
 كلها ولا يعنى عن شئ من  
 هذه النجاسات قليلها وكثيرها  
 الا عن خمسة الاول أثر  
 النجو بعد الاستجمار  
 بالاحجار يعنى عنه مالم بعد  
 الخرج



حينئذ سنة لا واجبا وعند محمد يجب الغسل ولو كان أقل قال في الاختيار وهو الاحوط (والثاني طين الشوارع) جمع شارة وهي الطريق الواضحة المسلوكة (وغبار الروث) مما تثيره الارجل (في الطريق) فانه كذلك يعني عنه (مع تبين النجاسة) في كل من الطين والغبار (بقدر ما يتعذر) أي يعسر (الاحتراز) أي المنع (عنه) لعموم البلوى ثم بينه بقوله (وهو الذي لا ينسب المتلطف به الى تفریط) أي تقصير (أو سقطة) من المرأة والعدالة (الثالث ماعلى أسفل الخف) الذي يلبس من ادم وجعه خفاف (من) الاذى أي (النجاسة) التي (لاتخلو الطريق) المسلوكة (عنها) فليراد بالخف هنا هو الذي يلبس بدل النعالين وهكذا كان الساف الصالح يفعلون وهو المشاهد الآن في بلاد ما وراء النهر وما في غيرها من البلاد الشامية والمصرية والعراقية فانهم يلبسون عليه سروجاً فلا يتلطف بشئ مما ذكر لانها اتقى عنه ذلك قال (في معنى عنه بعد ذلك) يلبس التراب الطاهر (للحاجة) والضرورة وقال الشمني في شرح النقاية ويظهر الخف عن نجس ذي جرم بذلك بالارض سواء كان جرمه منه كالدمل والعدرة أو من غيره كالبول المتصق به تراب وأيضا سواء جف ذو الجرم أو لم يجف وهو قول أبي يوسف وعليه الأكثر وفي النهاية وقال أبو حنيفة يشترط جفاف ذي الجرم في طهارة الخف وقال محمد وزفر لا يظهر الخف في الرطب ولا في اليابس الا بالغسل كالنجاسة التي لا جرم لها لان هذا عين نجس باصابة النجاسة فلا يظهر الا بالغسل كالثوب والبدن وروى ان محمداً جمع عن هذا القول حين رأى كثرة السرقة في طرق الري ولابي حنيفة وأبي يوسف ماروى أبو داود وابن حبان والحاكم وقال علي شرط مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه اذا وطئ أحدكم الاذى بخفيه فطهوره التراب لكن أبو حنيفة يقول ان الرطب لا يزول بذلك فيشترط الجفاف وعن غير ذي جرم بالغسل فقط لان أجزاء النجاسة تشرب في الخف فلا تخرج منه الا بالعصر بخلاف ذي الجرم فانه يجذب ما في الخف من الاجزاء النجسية بجرمه اذا جف (الرابع دم البراغيث) جمع برغوث هو هذا الحيوان الطاهر المعروف (ماقل منه أو كثر) فانه كذلك يعني عنه (الا اذا جاوز حد العادة) بأن يستكثره الناظر (سواء كان في ثوبك) الملبوس (أو في ثوب غيرك فلبسته) وبما جوزه حد العادة هو المعبر عندنا بقولهم ما لم يفحش واختلفوا في تقدير الفاحش فقال أبو حنيفة ومحمد اذا بلغ ربع الثوب وقال أبو يوسف شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وقد قيل مقدار القدمين واختلفوا في قول أبي حنيفة في ربع الثوب قال بعضهم ربع عضو من الثياب ان كان ذيلاً ربع الذيل وان كان كافر ربع الكم والصحيح انه ربع جميع الثوب الذي عليه واختلف في الثوب فمنهم من قال ربع جميع الثوب الذي يصل في فيه ومنهم من قال ربع الثوب الذي تجوز فيه الصلاة كالأزار ونحوه (الخامس دم البثرات) جمع بثرة بحركة وقد بثر الجلد من باب تعب والبثرة والبثرات كالقصبه والقصبان ويقال أيضاً بثر مثل قتل وقرب فهى ثلاث لغات وهى الخراجات الصغيرة (وما ينفصل منها من قبح وصدید) أي جميع ما ينفصل من البثرات سواء كان دماً أو قيحاً أو صديداً فانه معفو عنه وتقدم معنى القبح وأما الصديد فهو الدم المختلط (ودلك) عبد الله (بن عمر رضي الله عنهما) بثرة) كانت (على وجهه وخرج منها الدم وصلى ولم يغسله) فدل ذلك على انه مما يعفى عنه (وفي معناه ما يترشح من لطخات) جمع لطخة بفتح فسكون أي ما يسيل ويتلذج من تلوينات (الدمامل) جمع دمل كسكر معروف والاصل الدمامل بلاباء (التي تدوم غالباً) أي لا تفارق من مواضع من الجسد فان هذا مما يعفى عنه (وكذا أثر الفصد) وفي معناه الحامة (الاما يقع نادراً من خراج) كغراب ما يخرج في الجسد من البثر (أو غيره فيلحق بدم الاستحاضة) ويكون حكمه حكمه (ولا يكون في معنى البثرات التي لا يخلو الانسان عنها في أحواله) السائرة وتندرج هذه الامور التي ذكرها المصنف تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير ولها أسباب ستة أحدها العمس وروم البلوى ويلحق بدم البراغيث دم البق

\*والثاني طين الشوارع  
وغبار الروث في الطريق  
يعنى عنه مع تبين النجاسة  
بقدر ما يتعذر الاحتراز عنه  
وهو الذي لا ينسب المتلطف  
به الى تفریط أو سقطة  
\*الثالث ماعلى أسفل  
الخف من نجاسة لا يخلو  
الطريق عنها في معنى  
بعد ذلك للحاجة \*الرابع  
دم البراغيث ماقل منه  
أو كثر الا اذا جاوز حد  
العادة سواء كان في ثوبك  
أو في ثوب غيرك فلبسته  
\*الخامس دم البثرات وما  
ينفصل منها من قبح وصدید  
ودلك ابن عمر رضي الله  
عنه بثرة على وجهه فخرج  
منها الدم وصلى ولم يغسل  
وفي معناه ما يترشح من لطخات  
الدمامل التي تدوم غالباً  
وكذلك أثر الفصد الا  
ما يقع نادراً من خراج أو  
غيره فيلحق بدم الاستحاضة  
ولا يكون في معنى البثرات  
التي لا يخلو الانسان عنها في  
أحواله



والقمل وان كثرت بول ترشش على الثوب كرؤس الابروا نرجاسة عسر زواله ووريق النائم مطلقا على  
المفتي به عندنا وقال النووي في الروضة الماء الذي يسيل من النائم قال المتولى ان كان متغيرا فنجس والا  
فطاهر وقال غيره ان كان من اللهوات فطاهر أو من المعدة فنجس ويعرف كونه من اللهوات بان ينقطع  
اذا طال نومه واذا شك فالاصل عدم النجاسة والاحتياط غسله واذا حكم بنجس وعمت بلوى شخص به  
لكبره منه فالظاهر انه يلتحق بدم البراغيث وسلس البول ونظائره اه قلت ومن المعفو عنه ريق أفواه  
الصبيان وغبار السرجين وقيل سل دخان النجس ومقعد الحيوان وما أصاب السراويل المبتلة والمقعدة  
من النساء على المفتي به وفي فتاوى قاضيان وماء الطابق استحسانا وكذا الاسطبل اذا كان حارا وعلى  
كونه طابق أو بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمامات اذا أهرق فيها النجاسات  
فعرق حيطانها وكوثها وتقاطر ومارش به السوق اذا ابتل به قدماء ومواطي الكلاب والطين المسرقن  
وردغة الطريق في أشياء أو ردها ابن نجيم في الاشياء والنظائر وتقدم ذكر بعضها (ومساحة الشرع  
في هذه النجاسات الخمسة) وما يلتحق بها (تعرف ان أمر الطهارات) انما هو (على التساهل) وعلى هذا  
عرف دأب السلف (وان ما أبدع فيها) من التدقيقات المخرجة (وسوسة لأصل لها) في الشرع  
فليجتنب منها وافرغ من ذكر المزال شرع في بيان المزال به فقال (الطرف الثاني في المزال به) ماهو  
ثم بينه بقوله (وهو اما جامد واما مائع) وفي بعض النسخ أو مائع وكل ذات مائع وقد ماع جميع اذا سال  
على وجه الارض منسفا في هيئته (اما الجامد فنجس الاستنجاء) أي الحجر الذي يزال به أثر النجس من  
المقعدة (وهو مطهر تطهير تخفيف) أي لتخفيف النجاسة وقلة مباشرتها بيده سواء فيه الغائط والبول  
وهو يشير الى أن الحجر ليس بمزيل للنجاسة حقيقة حتى لو نزل المستنجي به في ماء قليل نجسه كما في الاشياء  
والنظائر ولذا جعل اتباع الماء به من تمام التطهير ثم ذكر المصنف نجس الاستنجاء شروطا أربعة فقال  
(بشرط أن يكون) ذلك الحجر الذي يستنجي به (صلبا) أي شديدا لانه لو كان رخوالم ينق المحل هذا  
هو الاول والثاني أن يكون (طاهرا) لانه لو كان نجسا يزيد المحل نجسا والثالث أن يكون (منشفا)  
لانه لو كان رطبا يلطخ المحل ويزيده تلويثا والرابع أن يكون (غير محترم) ونقل ابن الحاج في المدخل  
عن بعض المشايخ حدا جامعاً للحجر الاستنجاء فقال يجوز الاستنجاء بكل جامد طاهر منق قلاع للآخر غير  
مؤذ ليس بذى حرمة ولا سرف ولا يتعلق به حق للغير وهو ضابط جيد اه وقد خرج من قوله غير مؤذ  
الزجاج وبقوله ولا سرف خرج منه ما اذا استنجي بثوب حرير أو رفيع من غيره ويقرب منه الاستنجاء  
بالنقدين والزبرجد والياقوت فان فيه اضاءة المال ومن قوله ولا يتعلق به حق الغير خرج الزوث  
والعظم فانهما من زاد الجن وعبارة المنهاج ويجب الاستنجاء بماء أو حجر وجعهما أفضل وفي معنى الحجر  
كل جامد طاهر قالع غير محترم قال الخطيب الشربيني في شرحه تكسب وخرف لحصول الغرض به  
كالحجر نخرج بالجامد المائع غير الماء الطهور وكاء الورد والحل وبالطاهر النجس كالبحر والمنتجس  
كل الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج والقصب الاملس والمتناثر كتراب ومدر  
وقم وخرف بخلاف التراب والفحم الصلبين والنهي عن الاستنجاء بالفحم ضعيف قاله في المجموع وان  
صح حمل على الرخو وشمل اطلاقه حجر الذهب والفضة اذ كان كل منهما قالعا وهو الاصح وبغير محترم  
المحترم كجزء حيوان متصل به كيده ورجله وكما عوم آدمي كالخيز أو جني وأمام طعموم البهائم كالخيش  
فيجوز وانما جاز بالماء مع انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره أما جزء الحيوان المنفصل  
عنه كشعره فيجوز الاستنجاء به قال الاسنوي والقياس المنع في جزء آدمي وأما الثمار والقواكه فما  
كان يؤكل منها رطبا كالقطين لا ويجوز يابس اذا كان مزيلا وما كان يؤكل رطبا ويابس فان كان  
مأكولا للظاهر والباطن كالتين والتفاح لا يجوز برطبه ولا يابسه وان كان يؤكل ظاهره دون باطنه

ومساحة الشرع في هذه  
النجاسات الخمس تعرف ان  
أمر الطهارة على التساهل  
وما تبدع فيها وسوسة  
لأصل لها

\* (الطرف الثاني

في المزال به) \*

وهو اما جامد واما مائع أما  
الجامد فنجس الاستنجاء  
وهو مطهر تطهير تخفيف  
بشرط أن يكون صلبا  
طاهرا منشفا غير محترم



كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى لا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل عنه وان كان مأكوله في  
 جوفه كالرمان جاز الاستنجاء به ثم قال ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم أو علم كحديث وفقه قال في  
 المهمات ولا بد من تقييد العلم بالمحترم وأما غير المحترم كفلسفة ومنطق فانه يجوز الاستنجاء به والحق بما  
 فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف اهـ (وأما المائعات فلا تزال النجاسة  
 بشئ منها الا الماء) وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وبه قال مالك وأحمد في رواية عنه ومحمد بن  
 الحسن وزفر وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية أخرى عنه يجوز ازالة النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر  
 مزيل للعين وانما قيدوا بكونه مزيلا احترازا عن نحو الدهن والابن والعصير مما ليس يزيل قال الشافعي  
 ومن معه لان المائع يتنجس بأول الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة لكن تركه - هذا القياس في الماء  
 بالاجماع ولا بد حنيفة ما روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت ما كان لاحدنا الا  
 ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شئ من دم قالت بريقتها فصعته بظفرها و يروي فقصعته المصع  
 الاذهب والقصع الدلك ولان الماء طاهر لكونه مائعا مزيلا للنجاسة عن المحل فكل ما يكون كذلك  
 فهو مظهر كالماء وذكر التمر ناشئ أن الدم اذا غسل ببول ما يؤكل لجه نزول نجاسة الدم وتبقى نجاسة لبول  
 ثم قال المصنف (ولا كل ماء) تزال به النجاسة (بل الطاهر الذي لم يتفاحش تغيره لمخالطة ما يستغنى عنه)  
 وفي نسخة ما استغنى عنه وفي معنى المخالطة المحاورة وفي شرح الهجعة لاولي العراقي المجاور ما يمكن فصله  
 كالعود والدهن ونحوهما وهو لا يضر والمخالطان كان يسير لم يضر أو كثير فان لم يستغن عنه كالتراب  
 الذي يثور ويقع في الماء والنورة والزرنج في مقره وممره لم يضر والاضر لزوال اسم الماء (ويخرج الماء  
 عن) وصف الطهارة سواء كان قليلا أو كثيرا (بأن يتغير بملاقاة النجاسة) أو مجاورتها أحد أوصافه  
 الثلاثة (طعمه أولونه أو ريحه) قال الرافعي الماء قسمان راكد وجار وبينهما بعض الاختلاف في  
 كيفية قبول النجاسة وزوالها ولا بد من التمييز بينهما اما الراكد فينقسم الى قليل وكثير أما القليل  
 فينجس بملاقاة النجاسة تغير بها أولا وأما الكثير فينجس اذا تغير بالنجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم خلق  
 الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه أو ريحه وهو نص على الطعم والريح وقاس الشافعي اللون  
 عليهما وان لم يتغيرا اهـ قال الحافظ هذا الكلام تبسع فيه صاحب المذهب وكذا قاله الروياني في البحر  
 وكانهما لم يقفا على الرواية التي فيها ذكر اللون وهي ما رواه البيهقي من حديث أبي أمامة بلفظ ان  
 الماء طاهر الا ان تغير ريحه أو طعمه أولونه بنجاسة تحدث فيه أو رده من طريق عطية بن لهيعة عن أبيه  
 عن ثور عن راشد بن سعد عن أبي أمامة ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسلا  
 بلفظ الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه أو طعمه زاد الطحاوي أولونه وصحح أبو حاتم ارساله قال  
 الدارقطني ولا يثبت هذا الحديث وقال الشافعي ما قلت من انه اذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا  
 يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله وهو قول العامة ولا أعلم بينهم  
 خلافا وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه وقال ابن المنذر أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير  
 اذا وقعت فيه نجاسة تغيرت له طعما أولونا أو ريحا هو نجس (فان لم يتغير) أحد أوصافه (وكان قريبا  
 من مائتين وخمسين منا وهو جسمائة رطل بالرطل العراقي) وفي نسخة رطل العراق وهو المعبر عنه  
 بالبعدي لان هادار مملكة العراق (لم ينجس) وهذا هو الكثير قال الرافعي وهو المذهب لان القرية  
 الواحدة لا تزيد على مائة رطل في الغالب ويحكى هذا عن نص الشافعي رحمه الله تعالى (لقوله صلى الله عليه  
 وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وان كان دونه) وضالته النجاسة (صار نجسا عند الشافعي رضي  
 الله عنه) وكذا عند أبي حنيفة وأحمد في أحدى روايتيه وعند مالك وأحمد في الرواية الاخرى انه ما لم  
 يتغير فهو طاهر كذا قاله ابن هبيرة قال الرافعي وفي بعض الروايات تقييدهما بقلال هجر ثم روى الشافعي

وأما المائعات فلا تزال  
 النجاسات بشئ منها الا الماء  
 ولا كل ماء بل الطاهر  
 الذي لم يتفاحش تغيره  
 بمخالطة ما يستغنى عنه  
 ويخرج الماء عن الطهارة  
 بان يتغير بملاقاة النجاسة  
 طعمه أولونه أو ريحه فان  
 لم يتغير وكان قريبا من  
 مائتين وخمسين منا وهو  
 جسمائة رطل برطل العراق  
 لم ينجس لقوله صلى الله  
 عليه وسلم اذا بلغ الماء  
 قلتين لم يحمل خبثا وان  
 كان دونه صار نجسا عند  
 الشافعي رضي الله عنه



عن ابن جريح انه قال رأيت قلال هجر والقلة منها تسع قرتين أو قرتين وشياً فأحتمط الشافعي بحسب  
الشيء نصفاً لانه لو كان فوق النصف لقال تسع ثلاث قرب الاشياء هذا عادة أهل اللسان فاذا جلة  
القلتين خمس قرب واختلفوا في تقدير ذلك بالوجه على ثلاثة أوجه أحدها ذهب أبو عبد الله الزبيري  
الى أن القلتين ثلاثمائة من لان القلة ما يقوله بعير ولا يقل الواحد من بعيران العرب غالباً أكثر من وسق  
والوسق ستون صاعاً وذلك مائة وستون منا والقلتان ثلاثمائة وعشرون تحط منها عشرون للظروف  
والحبال تبقى ثلاثمائة وهذا اختيار القفال والاشبهه عند صاحب الكتاب بعنى الغزالي والثاني أن  
القلتين ألف رطل لان القربة قد تسع مائتي رطل فالاحتياط الاخذ بالاكثر ويحكى هذا عن ابن زيد ثم  
ذكر القول الثالث وهو الذي أورده المصنف هنا ثم ان هذا السياق دال على أن المصنف يميل الى قول  
القفال والذي هنا أن المختار عنده القول الثالث وكأنه رجح اليه أخيراً وكونه كان يقول بقول  
القفال صرح به في الوسيط حيث قال فان قيل ما حد القلتين قلنا قيل خمسمائة من وقيل خمسمائة رطل  
والأفضل ما ارتضاه القفال وصاحب الكافي انها ثلاثمائة من لانها مأخوذة من استقلال البعير وبعيران  
العرب ضعاف لا تحمل أكثر من مائة وستين منا فتحط عشرة أمعاء للراوية والحبال اه وفي الروضة  
للنووي والقلتان خمس قرب وفي وزن بالارطال أوجه الصحيح المنصوص خمسمائة رطل بالبغدادى  
والثاني ستمائة قاله الزبيري واختاره القفال والزبيري والثالث ألف رطل واختاره أبو زيد اه وفي  
شرح المنهاج للشريفي وهو يعنى الرطل البغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع  
درهم في الاصح وفي كتاب الاقناع للبحار من الحنابلة مانصه والماء الكثير قلتان فصاعداً واليسير  
دونهما وهما خمسمائة رطل عراقى تقريباً أو أربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل  
مصرى وما وافقه من البلدان ومائة وسبعة أرتال وسبع رطل دمشق وما وافقه وتسعة وثمانون رطلاً  
وسبع رطل حلب وما وافقه وثمانون رطلاً وسبع رطل ونصف سبع رطل قدسى وما وافقه واحد وسبعون  
رطلاً وثلاثة أسباع رطل بعلى وما وافقه والرطل العراقى مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة  
أسباع درهم وهو سبع القدسى وثمان سبعة وسبع الحلبى وربيع سبعة وسبع الدمشقى ونصف سبعة  
وسنة أسباع المصرى وربيع سبعة وسبع البعلبى وهو بالمناقل تسعون مثقالاً وبمجموع القلتين بالدرهم  
أربعة وستون ألفاً ومائتان وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم فاذا أردت معرفة القلتين بأى  
رطل أردت فأعرف عدد دراهمه ثم اطرحه من دراهم القلتين مرة بعد أخرى حتى لا يبقى منها شيئاً واحفظ  
الارطال المطروحة فما كان فهو مقدار القلتين بالرطل الذى طرحته وان بقى أقل من رطل فانسبه  
منه ثم اجعه الى المفوظ اه ووجدت بخط بعض المقدمين فى حاشية الكتاب أوقية بغداد عشرة دراهم  
وخمسة أسباع درهم وأوقية مصر اثنا عشر درهما وكذا مكة والمدينة الآن وأوقية القدس وحص  
سنة وستون درهما وثلثا درهم وأوقية دمشق تسعون درهما وأوقية حلب وبيروت ستون درهما  
وأوقية بعلبك خمسة وسبعون درهما اه ووجدت بأزاء ما تقدم من كلام الاقناع مانصه قاعدة تعرف  
منها الاوزان العراقية بالرطل المصرى والدمشقى والقدسى والحلبى والبعلبى فان زدت على الوزن العراقى  
مثله خمس مرات ومثل ربعه ثم أخذت سبع جميع المجتمع فهو المصرى وان زدت قدر نصفه ثم أخذت  
سبع المجتمع فهو الدمشقى وان زدت مثل ربعه ثم أخذت سبع المجتمع فهو الحلبى وان زدت مثل ثمنه  
ثم أخذت سبع المجتمع فهو القدسى وان أخذت سبع البعلبى من غير زيادة فهو العراقى اه قال الراعى  
ثم ذلك معتبر بالتحديد أو بالتقريب فيه وجهان أحدهما وهو الذى ذكره فى الكتاب يعنى الوجيز انه معتبر  
بالتقريب لان ابن جريح رد القلة الى القرب تقريباً والشافعى حمل الشيء على النصف احتياطاً وتقريباً  
والقلال فى الاصل تكون متفاوتة أيضاً كما نعهده اليوم فى الحبال والكيزان والثاني انه معتبر بالتحديد



كنصاب السرقة ونحو ذلك فان قلنا بهذالم نسمح بنقصان شئ وان قلنا بالاول فلنسمح بالقدر الذي لا يبين بنقصانه تفاوت في التغيير بالقدر المتغير من الاشياء المتغيرة اه ومثله في الروضة وفي المنهاج وقال الخطيب الشربيني الثلثان بالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقا وفي المدور ذراعان طولاً وذراع عرضاً قاله العجلي والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حافتي البئر من سائر الجوانب وبالذراع في المربع ذراع الآدمي وهو شبران تقريبا وأما في المدور فالمراد في الطول ذراع النجار الذي هو بذراع الآدمي ذراع وربع تقريبا ووجهه ان يبسط كل من العرض والطول ومحيط العرض وهو ثلاثة أمثاله وسبع أرباعا لوجود منحرجها في قدر القلتين في المربع فيجعل كل واحد أرباعا فيصير العرض أربعة والطول عشرة والمحيط اثني عشر وأربعة أسابيع ثم تضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان تبلغ اثني عشر وأربعة أسابيع وهو بسط المسطح فتضرب بسط المسطح في بسط الطول وهو عشرة تبلغ مقدار مسطح القلتين في المربع وهو مائة وخمسة وعشرون ربعا مع زيادة خمسة أسابيع ربع وبها التقريب اه وفي الاقناع للحجاوي من الحنابلة مساحة القلتين من بعد ذراع وربع طولاً وذراع وربع عرضاً وذراع وربع عمقا ومدوراً ذراع طولاً وذراعان ونصف عمقا والمراد ذراع اليد اه وهو موافق لما نقله الشربيني عن العجلي في مساحة التربيع وفي مساحة التدوير نوع مخالفة يظهر بالتأمل وكون ما تقدم من العدد تقريبا لا تحديدا هو مختار سائر المتأخرين وأشار لذلك ابن الوردي في صحيفة الحجاوي حيث قال

وانما تخيس ذي اتصال \* كجسرية قارب في الارطال

خمس مئين تفسير قلتين \* فليبلغ نقص الرطل والرطلين

قال الولي العراقي والمراد بالقلتين جسمان رطل عند الشافعي وهو تقريبا لا تحديدا كما أشار الى ذلك بقوله قارب فلا يضر نقص الرطل والرطلين كما صححه النووي وتبعه في النظم وهو من زيادته على الحجاوي اه ولذا قال في المنهاج تقريبا على الاصح ودل ذلك على أن التحديد صحيح وقد ذكر الشربيني المقدرات أربعة أقسام تقريبا بالاختلاف وتحديد بالاختلاف وتحديد على الاصح وتقريب على الاصح وذكر لكل منها أمثلة راجع شرحه على المنهاج \* (مهمات) \* الاولى في تخريج هذا الحديث قال الشيخ سراج الدين بن الملقن في خلاصة البدر المنير رواه الشافعي وأحمد والاربعة والدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر وصححه الائمة كابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي والحاكم وزاد انه على شرط البخاري ومسلم والبيهقي والخطابي وفي رواية لابن داود وغيره اذ بلغ الماء قلتين لم نجس قال يحيى بن معين اسنادها جيد والحاكم صحيح والبيهقي موصول والمزكي لا يغير عليه اه ونص الشافعي في الام أخبرنا مسلم عن ابن جريج باسناد لا يحضر في ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وقال في الحديث بقلال هجر ثم نقل كلام ابن جريج الذي أسبقناه آنفا بنقل الرافعي قال الحافظ وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله تعالى باسناد لا يحضر في ذكره قدرناه الحاكم أبو أحمد والبيهقي وغيرهما من طريق أبي قررة موسى بن طارق عن ابن جريج قال أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا قال فقلت ليحيى بن عقيل أي قلل قال قلل هجر قال محمد رأيت قلل هجر فاطن كل قلة تأخذ قربتين وقال الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو حميد المصبي ثنا حجاج عن ابن جريج مثله قال الحاكم أبو أحمد محمد بن جريج هو محمد بن يحيى له رواية عن يحيى بن أبي كثير أيضا قال الحافظ وكيفما كان هو مجهول الحال الثانية مدار هذا الحديث على الوليد بن كثير فقتل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وثارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وثارة عن



عبد الله بن عبد الله بن عمر قلت ولاجل هذا الاضطراب لم يخرج الشيخان الثالث قال الازهرى القلال  
مختلفة في قرى العرب وقلال هجر أكبرها وقال الخطابي قلال هجر مشهورة الصفة معلومة المقدار  
والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها الى احدى معلوماتها وهى الاواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار  
والدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحسد مقذرا بعدد فدل على انه أشار الى أكبرها لانه  
لا فائدة في تقديره بقلتين صغرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة والله أعلم الرابعة معنى قوله  
لم يحمل الحديث أى لم ينحس بوقوع النجاسة فيه والتقدير لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ولو كان  
المعنى انه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان مادونهما أولى بذلك وقيل معناه لا يقبل حكم  
النجاسة كفى قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها أى لم يقبلوا حكمها الخامسة قال ابن عبد  
البرقى التمهيد ما ذهب اليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة  
الاثارة حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما فى اثبات  
ولا اجماع وقال فى الاستدكار هو حديث معلول وقال الحافظ وفى ثبوت كون القلتين تزيد على قربتين  
طعن فيه ابن المنذر من الشافعية واسماعيل القاضى من المالكية بما حصله بأنه أمر مبنى على ظن بعض  
الرواة والظن ليس بواجب قبوله ولا سيما من مثل محمد بن يحيى المجهول ولهذا لم يتفق السلف وفقهاء الامصار  
على الاخذ بذلك التحديد فقال بعضهم القلة تقع على الكوز والجرة كبرت أو صغرت وقيل غير ذلك وقال  
الطحاوى انما لم نقل به لان مقدار القلتين لم يثبت وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم  
وهو صحيح على طريقة الفقهاء لانه وان كان مضطرب الاسناد مختلفا فى بعض ألفاظه فانه يجاب عنها بجواب  
صحيح فانه يمكن الجمع بين الروايات ولكن تركته لانه لم يثبت عندنا بطريق استقالاتى يجب الرجوع اليه  
شرعا تعيين مقدار القلتين وأما قول صاحب الهداية من علمائنا وما رواه الشافعى ضعفه أبو داود يريد  
حديث القلتين فأجاب الحافظ بأن ما نجد هذا عن أبي داود بل أخرج هذا الحديث وسكت عليه فى جميع  
الطرق منه ولم يقع منه فيه طعن فى سوالات الاجرى ولا غير هابل أردفه فى السنن بكلام يدل على تصحيحه  
له ومخالفته لمذهب من يخالفه وقال الزيلعى فى شرح الكونز ليس فى الحديث حجة لانه ضعفه جماعة من  
المحدثين حتى قال البيهقى انه غير قوى وقد تركه الغزالي والرويانى مع شدة اتباعهما للشافعى لضعفه فلا  
يعارض ما رويناه يعنى حديث النهى عن البول فى الماء الزاكد وحديث المستيقظ ولان القلة مجهولة  
لتفاوتها فلا يمكن ضبطها فلا يتبعنا الله تعالى بمجهول وتقديره بما قدره الشافعى لا يمتدى اليه الرأى فلا  
يجوز اثباته الا بالنقل ولان القلة اسم مشترك لمعان مختلفة فلا يمكن الحمل على أحدها الا بدليل هذا مجموع  
ما رأيت من الاعتراض على هذا الحديث وقد أجاب الحافظ عن الاضطراب فى سنده بأنه ليس بقادح  
وانه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة وعند التحقيق الصواب انه عند الوليد بن  
كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن  
عبد الله بن عبد الله بن عمر المصغرو من رواه على غير هذا الوجه فقد وهم وقول ابن دقيق العيد لانه لم يثبت  
عندنا الخ كأنه يشير الى ما أخرجه ابن عدى من حديث ابن عمر اذا بلغ الماء قلنتين من قلال هجر لم ينحسه  
شئ وفى اسناده المغيرة بن سقلاب وهو متروك لا يتابع على عامة حديثه وقول الزيلعى نقلا عن البيهقى ان  
الحديث غير قوى وقد تركه الغزالي والرويانى أما قول البيهقى انه غير قوى فكأنه نظر الى الاضطراب الذى  
وقع فى اسناده وقد تقدم انه ليس بقادح وأما ترك الغزالي اياه فكأنه يشير الى ما ذهب اليه فى هذا الكتاب  
فانه نقض هذا القول بسبعة أوجه كما سيأتى بيانها وأما فى كنية الثلاثة البسيط والوسيط والوجيز  
فانه تبسع فيها امامه فتأمل \* السادسة قال الرافعى وعند أبي حنيفة وأصحابه لا اعتبار بالقلال وانما الكثر  
هو الذى اذا حرك جانب منه لم يتحرك الثانى هذه رواية ولهم روايات سواها قلت اعتبر أصحابنا عشر فى عشر



وجعلوه في حكم الجاري أخذ بالاحوط وقد اختلفوا فيهم من يعتبر بالتحريك ومنهم من يعتبر بالمساحة  
 وظاهر المذهب أن يعتبر بالتحريك وهو قول المتقدمين منهم حتى قال صاحب البدائع والمحيط اتفقت  
 الروايات عن أصحابنا المتقدمين أنه يعتبر بالتحريك وهو أن يرتفع ويخضع من ساعته لا بعد المسك ولا  
 يعتبر أصل الحركة لأن الماء لا يخلو عنه لأنه متحرك بطبعه ثم اختلف كل واحد من الفريقين في التقدير فاما  
 من قال بالمساحة فمنهم من اعتبر عشرين في عشر وهو الذي اختاره النسفي ومشايخ بلخ وابن المبارك وجماعة من  
 المتأخرين قال أبو الليث وعليه الفتوى ومنهم من اعتبر أن يكون ثمانين في ثمان قاله محمد بن سلمة ومنهم من  
 اعتبر أن يكون اثني عشر في اثني عشر ومنهم من اعتبر أن يكون خمسة عشر في خمسة عشر والذراع  
 المذكور فيه ذراع الكرباس وهي ذراع العامة سب قبضات أربعة وعشرون أصبعا وعند بعضهم يعتبر  
 ذراع المساحة وهي سبع قبضات باصبع قائمة واختاره بعضهم ثم لو كانت النجاسة في موضع من الماء  
 يتنجس من كل جانب إلى عشرة أذرع في قول من يرى تنجس موضع الوقوع وأما من اعتبر التحريك فمنهم  
 من اعتبره بالاعتسال رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وقيل بالتوضؤ رواه محمد بن أبي حنيفة وروى عن  
 أبي يوسف أنه يعتبر باليد من غير اعتسال ولا وضوء وروى عن محمد بن أبي حنيفة عن أبي حنيفة  
 أن لا يخلص الجزء المستعمل نفسه إلى الجانب الآخر إلا بحركة الاستعمال لا بالاضطراب الذي يكون في  
 الماء عادة وقيل بقي فيه قدر نجاسة من الصبغ فوضع لم يصل إليه الصبغ لم يتنجس وقيل يعتبر  
 التكدور وظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه يعتبر رأي المبتلى فان غلب على ظنه أنه وصل إلى الجانب الآخر  
 لا يجوز الوضوء به والاجاز ذكره في الغاية قال وهو الاصح وهذا لأن المذهب الظاهر عند أبي حنيفة التحري  
 والتفويض إلى رأي المبتلى به من غير تحكيم بالتقدير فيما لا تقدير فيه من جهة الشارع ثم المعتبر في العمق  
 أن يكون بحال لا ينحسر بالاعتراف وهو اختيار أبي جعفر الهندواني والصحيح إذا أخذ الماء وجه الأرض  
 يكفي ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية وقيل بمقدار بذراع أو أكثر وقيل بمقدار شبر وقيل بزيادة على  
 الدرهم الكبير ثم قال المصنف (هذا) أي الذي تقدم ذكره في التحديد (في الماء الركد) أي الدائم  
 الذي لا يجري كجاء القيد به هكذا في حديث أبي هريرة عند الستة وقال الزين العراقي في شرح تقريب  
 الاسانيد هل هو على سبيل الايضاح والبيان أم له معنى آخر والأقول حزم به ابن دقيق العيد وبه صدر  
 النروي كلامه وقيل قيد احترازي فراجع (وأما) الماء (الجاري) قسمه المصنف في الوجيز إلى ماء  
 الانهار المعتدلة وإلى ماء الانهار العظيمة القسم الاول فالنجاسة الواقعة فيها مائة أو جامدة على الاول  
 ينظر هل يتغير الماء أم لا فان غيرته فالقدر المتغير نجس وان لم يتغير فينظر ان كان عدم التغير للموافقة  
 في الاوصاف فالحكم على ما ذكر في الركد وان كان لقلة النجاسة لم ينجس وعلى الثاني ان كانت جامدة  
 تجري مجرى الماء فينظر أتجري مع الماء أم هي واقفة والماء يجري عليها وعلى الاول الحكم فيه انه (إذا  
 تغير) أحد أوصافه الثلاثة (بالنجاسة فالجربة المتغيرة نجسة دون ما فوقها) الذي لم يصل إلى النجاسة  
 (وما تحتها) الذي لم تصل إليه النجاسة فهما طاهران (لان جريان الماء) الجاري (متفصلة) فان كل  
 جربة منه طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها بخلاف الركد فان أجزاء مترادفة متعاضدة وأما على  
 يمينها وشمالها وفي سبيلها العمق أو وجه الماء فيه طريقان أحدهما القطع بالطهارة والثاني  
 التحريج على قول التباعد كلما كد قال الرافعي في الشرح الصغير وهو الاظهر ومنهم من أجرى خلاف  
 التباعد فيما تحته النجاسة دون ما فوقها لان ما تحته مسموم من موضعها وفي كلام العراقيين ما يقتضي  
 طرده في جميع الجوانب ثم قال المصنف (وكذا النجاسات الجارية اذا جرت مجرى الماء فالنجس موقعها من  
 الماء وكذا ما عن يمينها وشمالها اذا تقاصر عن قلتين) ثم قال (وان كان جزء الماء أقوى من جري النجاسة  
 فما فوق النجاسة طاهر وما سفل عنها نجس وان تباعدوا أكثر) قال الرافعي ما يجري من الماء على النجاسة

هذا في الماء الركد وأما الماء  
 الجاري اذا تغير بالنجاسة  
 فالجربة المتغيرة نجسة  
 دون ما فوقها وما تحتها لان  
 جريان الماء متفصلات  
 وكذا النجاسة الجارية اذا  
 جرت مجرى الماء فالنجس  
 موقعها من الماء وما عن  
 يمينها وشمالها اذا تقاصر  
 عن قلتين وان كان جري  
 الماء أقوى من جري  
 النجاسة فما فوق النجاسة  
 طاهر وما سفل عنها نجس  
 وان تباعدوا أكثر



وهو قليل نجس بلا قاتم ولا يجوز الاغتراف منها اذا كان بين النجاسة وموضع الاغتراف دون قلتين وان بلغ قلتين في الطول فوجهان أحدهما انه طاهر وبه قال صاحب التلخيص وأبو اسحق وأصحهما وبه قال ابن سريج انه نجس وان امتد الجدول الى فراخ لم يسبق ان أجزأ الماء الجاري متفاصلة فلا يتقوى البعض منها بالبعض ولا تندفع النجاسة (الا اذا اجتمع في حوض) أو حفرة متراداً قدر قلتين منه زاد النوروى في تحقيق المنهاج وفيه وجه انه اذا تبعه واغترف من موضع بينه وبين النجاسة قلتان جاز استعماله والصحيح الاول ثم قال الرافعي وعليه قد يسأل فيقال ما هو ألف قلة وهو نجس من غير ان يتغير بالنجاسة فهذه صورته وهذا كله في الانهار الصغيرة وأما النهر العظيم الذي يمكن التبعاع فيه عن جوانب النجاسة بقدر القلتين فلا يجتنب فيه الا حريم النجاسة وهو الذي تغير شكله بسبب النجاسة وهذا الحريم يجتنب في الماء الراكد أيضا قال الرافعي وفي وجوب اجتناب الحريم وجهان حكاهما المصنف في الوسيط وذكري في البسيط انه لا يجتنب في الماء الراكد وفرق بينه وبين الماء الجاري على أحد الوجهين (تبيينه) حد الماء الجاري عند أصحابنا ما يذهب بتبته وقيل ما لا يشكره استعماله وعن أبي يوسف ان كان لا يتنجس وجه الارض بالاغتراف بكفيه فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وهو الاصح كفي البدائع والتحفة واختلف أصحابنا في نجس موضع الوقوع فقيل لا وهو مروى عن أبي يوسف وبه أخذ مشايخ بخارى وقيل نعم وهو الاصح ذكره في المبسوط والبدائع ثم العبرة بحال الوقوع فان نقص بعده لا يتنجس وعلى العكس لا يطهر ثم قال المصنف (واذا اجتمع قلتان من ماء نجس طهر ولا يعود نجسا بالتفريق) وذكرة في الوجيز بلغوا قلتان نجستان جمعتهما عادتا طاهرتين فاذا فرقتا بقيتا على الطهارة قال الرافعي الماء القليل النجس اذا كثر حتى بلغ قلتين هل يعود طهورا نظران كثر بغير الماء لان الماء نظران كان مستعلا في عود الطهورية وجهان أحدهما انه لا يعود لا نسلا بقوة الاستعمل والتحايق بسائر المائعات والثاني انه يعود وهو الاظهر لان الاصل فيه الطهورية ولو كثر الماء النجس بماء نجس ولا تغير عادت الطهورية ثم التفريق بعد عود الطهورية لا يضر ولا فرق بين أن يكون التسكيس بماء طاهر أو بماء نجس في عود الطهورية واذا كثر بماء نجس عليه وبغيره ولكنه لم يباغ قلتين فالاصح انه باق على نجاسته والثاني طاهر غير طهور بشرط أن يكون السكائر به مطهرا وأن يكون أكثر من المورود عليه وان يورده على النجس وان لا يتكون فيه نجاسة جامدة وقد نقله النوروى في الروضة وزاد فان اختلف أحد الشروط فنجس بلا خلاف ولا يشترط شئ من هذه الشروط الاربعة فيما اذا كثر ببلغ قلتين ثم قال هذا الذي صحح هو الاصح عند الحراسانيين وهو الاصح والاصح عند العراقيين الثاني ثم قال الرافعي والمعتبر في المكاترة الضم والجمع دون الخلط حتى لو كان أحد البعدين صافيا والآخر كدرا وانما زالت النجاسة من غير توقف على الاختلاط المانع من التمييز زاد النوروى في الكتاب المذكور وقال متى حكمنا بالطهارة في هذه الصور ففرق لم يضر وهو باق على طهوريته \* (تنبيهات) \* من شرح الوجيز للرافعي مع اختصار في بعض سياقه وزادات عليه من خارج الاول اذا وقعت نجاسة جامدة في الماء الكثير الراكد فهل يجوز الاغتراف من أى موضع شاء أم يجب التباعد عنها بقدر قلتين فيه قولان القديم الاول وهو ظاهر المذهب على خلاف الغالب لانه طاهر كله والجديد الثاني فعلى هذا لا يكفي في البحر التباعد بشرط نظر الى العمق بل يتباعد قدره لو حسب مثله في العمق والجوانب لبلغ قلتين ولو كان الماء منبسطا بلا عمق يتباعد طولاً وعرضاً قدر ما يبلغ قلتين في ذلك العمق وقال الامام محمد بن يحيى يعني به النيسابورى تليد الغزالي لا يغني التباعد بقدر القلتين في هذه الصورة بل يبعد حيث يعلم ان النجاسة لا تنتشر اليه كما يعتبره أبو حنيفة رحمه الله في بعض الروايات في الماء الكثير ولو كان الماء قلتين بلا زيادة فعلى الجديد لا يجوز الاغتراف منه وعلى القديم يجوز ذلك في أصح الوجهين والثاني لان المأخوذ بعض الباقي والباقي نجس بالانفصال فكذلك المأخوذ

الاذا اجتمع في حوض قدر قلتين واذا اجتمع قلتان من ماء نجس طهر ولا يعود نجسا بالتفريق



ثم في المسئلة الاولى يحتمل أن يكون الخلاف في جواز الاستعمال من غير تباعد مع القطع بطهارة الجميع  
ويحتمل أن يكون في الاستعمال مبنيا على خلاف في نجاسته وقد نقل عن الشيخ أبي محمد نقل الاتفاق على  
الاحتمال الاقل قال الامام النووي في الروضة هذا الوقف من الامام الرافعي عجيب فقد حرم به وصرح  
بالاحتمال الاول جماعة من كبار أصحابنا منهم الشيخ أبو حامد الاسفرايني والقاضي أبو الطيب وصاحب  
الحاوي والمجمل وصاحب الشامل والبيان وآخرون من العراقيين والخراسانيين وقطع جماعة من  
الخراسانيين بأن على قولي التباعد يكون المحتب نجسا كذا قاله القاضي حسين وامام الحرمين والبعثي  
وغيرهم حتى قال هؤلاء الثلاثة لو كان قلتين فقط كان نجسا على هذا القول والله واب الاول والله أعلم  
الثاني اذا غمس كوز ماء نجس في ماء طاهر هل يعود طهورا ان كان الكوز ضيق الرأس فوجهان أحدهما نعم  
لحصول الكثرة والاتصال وأصحهما لانه لا يحصل به اتصال يفيد تأثير أحدهما في الآخر بل ما في الكوز  
كالمودع فيه وليس معدودا جزأ منه واذ حكمنا بأنه طهور على الصورتين فهل يحصل ذلك على الفور  
أم لا بد من زمان يزول فيه التغلر لو كان متغيرا فيه وجهان الاصح الثاني ولا شك ان الزمان في الضيق أكثر  
منه في الواسع فان كان ماء الكوز متغيرا فلا بد من زوال تغيره ولو كان الكوز غير ممتلي فنادام يدخل  
فيه الماء فلا اتصال وهو على نجاسته قال الامام النووي الآن يدخل أكثر من الذي فيه فيكون حكمه  
ما تقدم في المكثرة قال القاضي حسين وصاحب التتمة ولو كان ماء الكوز طاهر فغمسه في نجس ينقص  
عن القلتين بقدر ماء الكوز فهل يحكم بطهارة نجس فيه الوجهان والله أعلم الثالث ماء البئر كغيره في قبول  
النجاسة وزوالها ولكن ضرورة النزح الى الاستقاء منها قد يخصه بضرب من العسر فان كان قليلا وقد  
تجسس بوقوع نجاسة فيه فليس من الرأي أن تنزح ليبقى بعده الماء الطهور لانه وان نزح فيبقى قعر البئر  
نجسا وكذا جدران البئر ينبغي أن يترك ايزداد فيبلغ حد الكثرة وان كانت قليلة لا يتوقع منه  
الكثرة صب فيها ماء من خارج حتى يكثر ويزول التغييران كان متغيرا وان كان الماء كثيرا طاهرا  
وصب فيه شئ نجس فقد يبقى على طهوريته لكثرتة وعدم التغيير لكن يتعدرا استعماله لانه لا ينزح  
دلو الا وفيه شئ من النجاسة فينبغي أن يستقى الماء كله فان كانت العين فؤارة نزح بقدر ما يغلب على  
الظن خروج النجاسة به فيايقي بعد وما يحدث منه فهو طهور لانه غير مستيقن النجاسة ولا مظنونها ولا أثر  
للشك والتردد فيما حدث لحصول الظن بالاخراج نعم ان تحقق بعد ذلك شيئا على خلاف الغالب اتبعه والله  
أعلم ثم قال المصنف (هذا) أي الذي ذكر من مسائل المياه وتحديدها والاختلاف فيها (هو مذهب) الامام  
(الشافعي رضي الله عنه) وقد أورد به بما اقتضته قواعده (وكنتم أو ذان يكون مذهبه كذهب) شيخه  
الامام (مالك) بن أنس (رضي الله عنه في ان الماء وان قل فلا ينجس الا بالتغير) في أحد أوصافه الثلاثة  
(اذ الحاجة ماسة اليه) يقال مست الحاجة الى كذا اذا ألجأته اليه (ومثار الوسواس) وفي نسخة  
الوسواس (اشتراط القلتين) بالتفسير السابق (ولاجله شق على الناس ذلك وهو لعمرى) هو قسم بالبقاء  
(سبب المشقة) والخرج العظيم (ويعرفه من يجربه) ويختبره (ويتأمله) ولا يثبتك مثل خبير والمجرب  
اذا أخبر بشئ شاهده بصدق تجربته فلا محالة في تلقيه بالقبول لما يقول (ومما لا شك فيه) وفي نسخة ومما  
لا يشك فيه وفي أخرى ومما لا أشك فيه (ان ذلك لو كان مشروطا) أي التحديد بالقتلين (الكان أولى  
المواضع بتعذر) وفي نسخة بتعسر (الطهارة) الحرمان الشربان (مكة والمدينة) شرفهما الله تعالى  
وما جاورهما من البلاد الحجازية والتجديبة (اذ لا تكثر فيها المياه الجارية) كالانهار الصغيرة والعظيمة  
وأما العيون التي وجدتها بها الآن فن المسجلات في القرن الثاني وهم جرائم كانت عيون قليلة في  
بعض مواضع من الحجاز لكنها منخفضة في الارض (والرا كدة الكثيرة) الاما كان من قلات تجمع ماء  
الامطار في مواضع قليلة بعيدة عن العمران وما يشاهد فيها من البرك العظيمة المعدة للمياه فمستحذات

هذا هو مذهب الشافعي  
رضي الله عنه وكنتم أو ذ  
أن يكون مذهبه  
كذهب مالك رضي الله عنه  
في أن الماء وان قل لا ينجس  
الا بالتغير اذ الحاجة ماسة  
اليه ومثال الوسواس  
اشتراط القلتين ولوجه  
شق على الناس ذلك وهو  
لعمرى سبب المشقة ويعرفه  
من يجربه ويتأمله ومما  
لا أشك فيه أن ذلك لو كان  
مشروطا لكان أولى  
المواضع بتعسر الطهارة  
مكة والمدينة اذ لا تكثر  
فيهما المياه الجارية ولا  
الرا كدة الكثيرة



(ومن أول عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم) من هجرته الى المدينة (الى آخر عصر الصحابة) الى مائة وعشرة من الهجرة (لم تنقل واقعة) أو نازلة (في) باب (الطهارة ولا) نقل (سؤال عن) وفي نسخة (في) كيفية حفظ الماء عن النجاسات) ولو وقع ذلك لذكرها أئمة الحديث في كتبهم مع شدة تحريمهم لضبط الاقوال والاحوال والناوادر (و) مع ذلك (كانت أواني) جمع آنية (مباهمهم) كالجرار والاقداح والحواشي الصغار والكيزان (يتعاطاها) بالغرف والماء (الصبيان) الصغار (والاماء) أي البنات أعم من المملوكة وغيرها (الذين) من صفتهم وشأنهم انهم (لا يحرزون عن النجاسات) لجهلهم وصغر سنهم (وقد توضع عمر رضي الله عنه بماء في حرة) العجوز (النصرانية) على ما تقدم بيانه (وهذا كالصريح) وفي نسخة وتوضع عمر رضي الله عنه بماء في حرة النصرانية كالصريح (في انه لم يعول) أي لم يعتمد (الاعلى عدم تغيير الماء) في أوصافه (والافتحاسة النصرانية) ونجاسة (انما غالبة تعلم بظن قريب) وفي نسخة غالباً تعلم بظن قريب وقال النووي في شرح المهذب تكراه أواني الكفار وثبأهم سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم والمتدين باستعمال النجاسة وغيره قال واذا تطهر من انا كافر ولم يتقن طهارته ولا نجاسته فان كان من قوم لا يتدينون باستعمال النجاسة تحت طهارته بلا خلاف وان كان من قوم يتدينون بها فوجهان الصحيح منها انه تصح طهارته اه فان قيل ان عمر رضي الله عنه لما توضأ لم يكن معه علم بأن تلك الحرة من بيت نصرانية كما يعلم ذلك من سوق الحديث الذي ذكرناه آنفاً فالجواب أليس انه لما فرغ من وضوئه وسال عن الماء فقيل له انه من حرة العجوز النصرانية فأتى اليها ودعاها الى الاسلام بحجابها وقديقي على طهارته ولم ينقل انه نقض ذلك الطهور بماء آخر فهو حجة في بيان الاستعمال (فاذا) أي حينئذ (عسر القيام بهذا المذهب الذي هو اشتراط القلتين) ثم أيد ذلك بسبعة أدلة فقال (وعدم وقوع السؤال في تلك الاعصار دليل أول) لما ذهب اليه مالك (وفعل عمر) رضي الله عنه (دليل ثان) عند من يقول ان أفعال الصحابة حجة كقولهم واذا تعارض القول مع الفعل فأيهما يقوم فيه خلاف مذكور في كتب الاصول (والدليل الثالث اصغار رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة) أخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط من حديث عائشة باسنادين ضعيفين بل يفتى الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ وأخرجه الطحاوي من وجه آخر وهو ضعيف أيضاً وأخرج الاربعة في حديث مالك من فعل أبي قتادة وهو في الموطأ عن اسحق بن أبي طلحة عن حميدة بنت عميد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب وكانت تحت ابن أبي قتادة ان أبا قتادة دخل عليها فسكب له وضواً فجاءت هرة تشرب فأصفي لها الاناء حتى شربت الحديث (وعدم تغطيتهم الاواني منها) أي من الهرة (بعد ان ترى انها تأكل الفارة) وغيرها من حشرات الارض المستقدرة (ولم تكن في بلادهم) أي في المسكونة منها (حياض) جمع حوض وهو مجتمع الماء (تأخ السنابير) جمع سنور وهو الهرة وقيل هو الوحشي منها (فيها) أي في تلك الحياض (وكانت لا تنزل في الابار) لكونها عميقة ولانهم الاماء عندهم الا ما في أوانيهم فاذا الاحتمال تشرب من تلك الاواني وقد قيل ما قيل في حكم سنورها فقيل بعد اتفاق أصحابنا على كراهية سنورها هل هي على التحريم واليه مال الطحاوي ولانها لا تتحاى النجاسة وهذا يدل على التنزه واليه مال الكرخي وهو الاصح والاقرب اني موافقة الحديث ولو أكلت فارة ثم شربت الماء تجس ولو مكنت ساعة ثم شربت لا تجس عند أبي حنيفة لغسلها فاهل بلعابها وعند محمد ونجس لان عنده لا تزول النجاسة الا بالماء المطلق (و) الدليل (الرابع ان الشافعي رضي الله عنه نص) في القديم (على ان غسل النجاسة طاهرة اذا لم تتغير ونجسة اذا تغيرت) وقيل ان لم تتغير حكمها حكم المحل بعد الغسل ان طهر فطاهرة وقيل حكمها حكم المحل قبل الغسل كافي الوجيز للمصنف والغسالة بالضم ما غسلت به الشيء والمراد هنا الماء المستعمل في ازالة النجاسة وفرعوا على هذه المسألة مسألة العصر وان الطهارة حاصلة قبله فلا حاجة اليه وهو الاصح

ومن أول عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر عصر أصحابه لم تنقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات وكانت أواني مباهمهم يتعاطاها الصبيان والاماء الذين لا يحرزون عن النجاسات وقد توضع عمر رضي الله عنه بماء في حرة نصرانية وهذا كالصريح في أنه لم يعول الا على عدم تغيير الماء والافتحاسة النصرانية وانما غالبة تعلم بظن قريب فاذا عسر القيام بهذا المذهب وعدم وقوع السؤال في تلك الاعصار دليل أول وفعل عمر رضي الله عنه دليل ثان والدليل الثالث اصغار رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها بعد ان يرى انها تأكل الفارة ولم تكن في بلادهم حياض تلغ السنابير فيها وكانت لا تنزل الا بار والرابع ان الشافعي رضي الله عنه نص على ان غسل النجاسة طاهرة اذا لم تتغير ونجسة اذا تغيرت



وأى فرق بين ان يلقى الماء النجاسة بالورود عليها أو بورودها عليه وأى معنى لقول القائل ( ٣٣١ ) ان قوة الورد تدفع النجاسة مع ان الورد

لم يمنع مخالطة النجاسة وان  
أحيل ذلك على الحاجة  
فالحاجة أيضا ماسة الى هذا  
فلا فرق بين طرح الماء  
في اجانة فيها أو بنجس أو  
طرح الثوب النجس في  
الاجانة وفيها مع كل ذلك  
معتاد في غسل الثياب  
والاواني والخامس انهم  
كانوا يستنجون على أطراف  
المياه الجارية القليلة ولا  
خلاف في مذهب الشافعي  
رضي الله عنه انه اذا وقع  
بول في ماء جار ولم يبرأ منه  
يجوز التوضؤ به وان كان  
قليلاً وأى فرق بين الجارى  
والراكذ وليت شعري  
هل الحوالة على عدم  
التغير أولى أو على قوة الماء  
بسبب الجريان ثم ما حد  
تلك القوة تجرى في المياه  
الجارية في أنابيب الخمامات  
أم لا فان لم تجر فما الفرق  
وان جرت فما الفرق بين  
ما يقع فيها وبين ما يقع في  
مجرى الماء من الاواني على  
الابدان وهي أيضا جارية  
ثم البول أشد اختلاطاً  
بالماء الجارى من نجاسة  
جامدة نابتة اذا قضى بأن  
ما يجرى عليها وان لم يتغير  
نجس الى أن يجتمع في  
مستنقع فلتان فأى فرق  
بين الجامد والمائع والماء  
واحد والاختلاط أشد  
من المجاورة والسادس أنه  
اذا وقع رطل من البول في

ومسألة الماء الجارى اذا ورد على النجاسة فإنه لا ينجس بالابتغى وقد اختاره طائفة من الاصحاب ( وأى  
فرق بين أن يلقى الماء النجاسة بالورود عليها أو بورودها ) أى النجاسة ( عليه ) وكذا شرطهم في مسألة  
القلتين النجستين ان بورود الطاهر على النجس فيقال أى فرق بينه وبين أن بورود النجس على الطاهر ولكن  
قد يقال ان الورد عليها قوة فأشار الى رفعه بقوله ( وأى معنى لقول القائل ان قوة الورد دفع  
النجاسة ) أى بقوته عند الورد يمر عليها ويدفعها ( مع ان الورد ) من حيث هو ( لم يمنع مخالطة  
النجاسة وان أحيل ذلك الى الحاجة ) والضرورة ( فالحاجة أيضا ماسة الى هذا ) فهى احالة على غير ملى  
( فلا فرق بين طرح الماء في اجانة ) بالكسر والتشديد انما تغسل فيه الثياب والجمع اجاجين ( فيها ثوب  
نجس أو طرح الثوب النجس في الاجانة وفيها ماء ) طاهر ( كل ذلك معتاد في غسل الثياب والاواني )  
أشار بذلك الى قولهم ورود الثوب النجس على ماء قليل ينجس الماء ولم يطهر الثوب على الاظهر وقد  
أجاب الرافعي فقال الوارد عامل والقوة للعامل ويدل على الفرق حديث منع المستيقظ من النوم ولو لا  
الفارق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من الغمس والامر بالغسل الدليل ( الخامس انهم كانوا  
يستنجون على أطراف المياه الجارية القليلة ) وهى التى يعدها الناس جارية كما سبق قال الرافعي اذا وقعت  
النجاسة في ماء الانهار المعتدلة مائعة أو جامدة فالمائعة ان غيرته فالقدر المتغير بنجس وحكم غيره معه  
كحكمه مع النجاسة الجامدة فان لم يتغير فان كان للموافقة في الاوصاف فالحكم على ما ذكر في الراكذ  
وان كان لقله النجاسة وانحاقها فيه لم ينجس الماء وان كان قليلا لان الاولين كانوا يستنجون على  
شروط الانهار الصغيرة ولا يرونه تنجس الماء بها ( ولا خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى انه اذا  
وقع بول في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان قليلا ) وعزه شارح الكنز الى أبى حنيفة أيضا  
( وأى فرق بين الجارى والراكذ ) والجواب ان النجاسة لا تستقر مع جريان الماء بخلاف الراكذ فهذا  
فرق صحيح ( وليت شعري الحوالة على عدم التغير أولى أو على قوة الماء في الجريان ) فالشافعي أحاله على عدم  
التغير وهو صحيح وأبو حنيفة أحاله على القوة وهو صحيح أيضا ولكن وجهه فن قال بعدم التغير فسيبه قوة  
الماء في الجريان ومن قال بقوة الماء يلزم منه عدم التغير فلا يكون أحد القولين أولى من الآخر عند  
التأمل ( ثم ما حد تلك القوة ) في الماء عند جريانه ( أي تجرى ) حدها ( في المياه الجارية في أنابيب  
الخمامات ) جمع أنبوب وهو ما بين الكعبين من القصب ( أم لا ) يجرى ( فان لم يجر فما الفرق ) ولما ذالم  
يقس على الماء الجارى ( وان جرى فما الفرق بين ما يقع فيها ) أى في تلك الانابيب أى الاقصاب ( وبين  
ما يقع في مجرى الماء من الاواني على الابدان وهى أيضا جارية ثم ) ان ( البول أشد اختلاطاً بالماء الجارى  
من نجاسة جامدة نابتة ) لرقه أجزائه ( اذا قضى ) أى حكم ( بان ما يجرى عليها ) أى على النجاسة الجامدة  
من الماء ( وان لم يتغير ) فهو ( نجس الآن ) وفي نسخة الى أن ( يجتمع في منقع ) أو حوض أو حفرة  
( فلتان ) منه كما سبق تتر به ( فأى فرق بين الجامد والمائع والماء واحد والاختلاط أشد من الجوار )  
وفي نسخة المجاورة وقد فرق المصنف بنفسه بين الجامد والمائع من النجاسات ورتب على كل منهما أحكاما  
خاصة في كتبه الثلاثة البسيط والوسيط والوجيز وهنا قد رجعت عن ذلك كله بحسب ما ظهر له وأداه  
اجتهاده وهذا يدل على ان كتاب الاحياء آخر مؤلفاته ولو نوزع في منهاج العابدين انه يحيل فيه على  
الاحياء فالذى اعتمده أر باب الكشف انه ليس له بل هو لرجل من سنة المغرب كما تقدمت الإشارة اليه  
في خطبة الكتاب وذ كرا الصهباني في تعليقه المحرران للشافعي قولاً قديماً ان الماء الجارى قليلاً أو كثيراً  
سريعاً أو بطيئاً لا ينجس بملاقاة النجاسة الا بتغير أحد أوصافه الدليل ( السادس انه اذا وقع رطل من  
البول في قلنتين ) ماء مضمض ( ثم فرقنا ) في محلين ( فكل كوز يعترف منه طاهر ) بناء على الاصل ( ومعلوم  
ان البول منتشر فيه ) أى الماء ( وهو ) أى البول ( قليل ) بالنسبة الى الماء المعترف ( فليت شعري هل

قلتين ثم فرقنا فكل كوز يعترف منه طاهر ومعلوم ان البول منه مرفيه وهو قليل وليت شعري هل



تعليل طهارته بعدم التغيير) في أحد أوصافه (أولى أو بقوة كثرة الماء بعد انقطاع الكثرة وزوالها مع تحقق بقاء أجزاء النجاسة فيها) وفي بعض النسخ بعد انقطاع الكثرة وزوالها الدليل (السابع ان الحمامات) والمغاسل (لم يزل في الاعصار الخالية) أي الماضية (يتوضأ فيها المتقشفون) أي حشون العيس من ارباب الصلاح (ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض) التي بالحمامات (مع قلة الماء) فيها (ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عابها) ارسالا لارسال (فهذه الامور) التي ذكرت (مع الحاجة الشديدة) التي يضطر الانسان اليها (تقوى في النفس) وتؤيد (انهم كانوا ينظرون الى عدم التغيير) فقط (معولين) أي معتمدين (على قوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه أو ريحه) كذا في النسخ وفي بعضها خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه قال العراقي أخرجه ابن ماجه من حديث أبي امامة بأسناد ضعيف وقدرناه بدون الاستثناء أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي سعيد وصححه أحمد وغيره اه قلت قال الحافظ وفي اسناد ابن ماجه أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متر وكذا قد اختلف على شريك الراوي عنه وقدره في هذا الحديث من رواه ابن عباس بلفظ الماء لا ينجسه شيء رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان ورواه أصحاب السنن بلفظ الماء لا ينجب وفيه قصة وقال الحارثي لا نعرفه بجود الامن حديث سمك بن حرب عن عكرمة وسمك مختلف فيه وقد احتج به مسلم ومن رواه سهل بن سعد رواه الدارقطني وعن عائشة بلفظ ان الماء لا ينجسه شيء رواه الطبراني في الاوسط وأبو يعلى والبرز وأبو علي بن السكن في صحاحه من طريق شريك ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف ورواه الدارقطني من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال أنزل الله الماء طهورا لا ينجسه شيء وأما الاستثناء فرواه الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه أو طعمه فيمرشدين بن سعد وهو متر وكذا في أبي امامة مثله رواه ابن ماجه والطبراني وفيه رشدين أيضا تقدم شيء من ذلك عند ذكر اللون راداعلى من قال ان الشافعي قاس اللون على الطعم والريح ولم يجد فيه نصا من الشارع \* (تنبيه) \* هذا الحديث هو الذي تمسك به مالك في ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة تغيرت له طعما أو ريحا أو لونا فهو نجس ولم يحدث في الماء وحمل الشافعي وكذا أصحابنا هذا الخبر على الكثير لانه ورد في بئر بضاعة وكان ماؤها كثيرا قال الحافظ وهذا مسمى منه الى ان هذا الحديث ورد في بئر بضاعة وليس كذلك نعم صدر الحديث دون قوله خلق الله هو في حديث بئر بضاعة وأما الاستثناء الذي هو موضع الحجة منه فلا والرافعي كأنه تبع الغزالي في هذه المقالة فانه قال في المستصفى لانه صلى الله عليه وسلم لماسئل عن بئر بضاعة فقال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وكلامه متعقب لما ذكرناه وقد تبعه ابن الحاجب في المختصر في الكلام على العام وهو خطأ والله الموفق اه وقال صاحب الهداية من أصحابنا وما رواه مالك ورد في بئر بضاعة وماؤها كان جاريا بين البساتين قال الحافظ في تخريجه على الهداية كأنه يشير الى حديث الماء لا ينجسه شيء وأما وروده في بئر بضاعة فأخرجه أصحاب السنن الثلاثة عن أبي سعيد قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي يلقى فيها الخيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء وأخرجه قاسم بن أصبغ من حديث سهل بن سعد نحوه وما قوله كان جاريا بين البساتين فهو كلام مردود على من قاله وقد سبق الى دعوى ذلك والجزم به الطحاوي فأخرج عن جعفر بن ابى عمران عن محمد بن شعاع الثلجي عن الواقدي قال كانت بئر بضاعة طريقا للماء الى البساتين وهذا اسناد واما جدا ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال أن يكون المراد ان الماء كان ينقل منها بالانيسة الى البساتين ولو كانت سجاجار يالم تسم بئرا وقد قال أبو داود سمعت قتبية بن سعيد قال سألت قتيبة بن بئر بضاعة عن عمقها قال أكثر ما يكون الماء فيها الى العانة قلت فاذا انقص قال دون العورة قال أبو داود وقد روت أنا بئر بضاعة

تعليل طهارته بعدم التغيير  
أولى أو بقوة كثرة الماء  
بعد انقطاع الكثرة وزوالها  
مع تحقق بقاء أجزاء  
النجاسة فيها والسابع  
أن الحمامات لم تزل في  
الاعصار الخالية يتوضأ فيها  
المتقشفون ويغمسون  
الايدي والاواني في تلك  
الحياض مع قلة الماء ومع  
العلم بان الايدي النجسة  
والطاهرة كانت تتوارد  
عليها فهذه الامور مع الحاجة  
الشديدة تقوى في النفس  
أنهم كانوا ينظرون الى عدم  
التغيير معولين على قوله صلى  
الله عليه وسلم خلق الماء  
طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير  
طعمه أو لونه أو ريحه



وهذا فيه تحقيق وهو ان طبع كل مائع ان يقبل الى صفة نفسه كل ما يقع فيه وكان مغلوبا من جهته فكما ترى السكب يقع في الملمحة فيستحيل  
لمحاو يحكم بطهارته بصيرورته لمحاو والصفة السكبية عنه فكذلك الخل يقع في الماء (٣٣٣) وكذا اللبن يقع فيه وهو قليل فتبطل  
صفته ويتصور بصفة الماء

و ينطبع بطبعه الا اذا كثر  
وغلب وتعرف غلبته بغلبة  
طعمه أو لونه أو ريحه فهذا  
المعيار وقد أشار الشرع  
اليه في الماء القوي على  
ازالة النجاسة وهو جدير  
بأن يعول عليه فيندفع به  
الحرج ويظهره معنى  
كونه طهورا اذ يغلب عليه  
فيطهره كإصا ر كذلك فيما  
بعد القلتين وفي الغسالة وفي  
الماء الجاري وفي اصغاء  
الاناء للهرة ولا تظن ذلك  
عفوا اذ لو كان كذلك  
لكان كالأستنجاء ودم  
البراغيث حتى بصير الماء  
المساق له نجسا ولا ينجس  
بالغسالة ولا بولوج السنور  
في الماء القليل وأما قوله صلى  
الله عليه وسلم لا يحمل خبثا  
فهو في نفسه مبهم فانه يحمل  
اذا تغير فان قيل أراد به اذا  
لم يتغير فيمكن أن يقال انه  
أراد به أنه في الغالب لا يتغير  
بالنجاسات المعتادة ثم هو  
تمسك بالمفهوم فيما اذا لم  
يباغ قلتين وترك المفهوم  
باقل من الأدلة التي ذكرناها  
ممكنا وقوله لا يحمل خبثا  
ظاهره في الجملة أي يقبله  
الى صفة نفسه كيقال  
للملمحة لا تحمل كباولا

برأى مددته علمها ثم ذرعتها فأذرعها سائمة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني اليه هل  
غير بناؤه كما كانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون وقال الحافظ أيضا في تخريج الراعي قد وقع  
لابن الرفعة أشد من هذا الوهم فانه عزاه هذا الاستثناء الى رواية أبي داود وهم في ذلك فليس هذا في سنن  
أبي داود أصلا والله أعلم ثم قال المصنف (وهذا فيه تحقيق وهو ان طبع كل مائع) الماء وغيره (أن  
يقبل) أي بصرف (الى صفة نفسه كل ما يقع فيه) هو مفعول يقبل أي كل مائع فيقتضى طبعه أن  
يقبل كل ما وقع فيه الى متن نفسه (وكان) ما يقع فيه (مغلوبا من جهته) والمائع غالبا (فكما ترى  
السكب) المقول فيه بالنجاسة في مذهب المصنف (يقع في الملمحة) أي معدن الملح (فيستحيل) بجميع  
اجزائه (لمحاو ويحكم بطهارته) على الاتفاق (بصيرورته) أي انقلابه (لمحاو والصفة السكبية عنه  
فكذلك الخل يقع في الماء) كذلك (اللبن يقع فيه) أي في الماء (فيبطل) الماء (صفته ويتصور  
بصفة الماء وينطبع بطبعه) هذا اذا كان الواقع قليلا (الا اذا كثر) ذلك الواقع (وغلب) على الماء  
(وتعرف غلبته) على الماء (بغلبه طعمه أو لونه أو ريحه) بحيث من ذاقه أو رآه أو شممه حكم بانه هو  
(فهذا المعيار) والميزان (وقد أشار شرع اليه في الماء القوي) الشديدا الجري (على ازالة النجاسة) به  
ولم ينظر الى ملاقاته النجاسة لقوة دفعها (وهو جدير) أي حقيق (بأن يعول) أي يعتمد (عليه فيندفع  
به الحرج) والمسئلة عن الامة (فيظهر) وفي نسخة ويظهر (معنى كونه طهورا) في الحديث المذكور  
(أن يغلب غيره) بقوته فيقبله الى صفته (فيطهره) أي يجعله طهورا كمنه (بإصا ر كذلك فيما بعد  
القلتين) في جملة الخبث (و) كإصا ر (في الغسالة) المحكوم بطهارتها (وفي الماء الجاري) في اصغاء  
الاناء للهرة) كما تقدم (ولا تظن ان ذلك عفوا) وفي نسخة ولا تظن ذلك عفوا (اذ لو كان كذلك) أي لو  
كان من قبيل المعقولات الشرعية (لكان) نجسا لكان يعني عنه (كأثر الاستنجاء ودم البراغيث) ولو كثر  
(حتى بصير الماء الملاقى له نجسا) ان كان قليلا (ولا ينجس بالغسالة ولا بولوج السنور في الماء القليل) وأما  
قوله عليه الصلاة والسلام) في حديث ائمتين (لا يحمل خبثا) هو (في نفسه مبهم) يصعب على الفهم  
ادراكه (فانه يحمل) الخبث (اذا تغير) فلا جهام حاصل (فان قيل أراد به) في الحديث لا يحمل الخبث  
(اذا لم يتغير فيمكن أن يقال أراد به) على هذا التقدير (انه في الغالب لا يتغير بالنجاسات المعتادة) بوقوعها  
وذلك لان الناس قد يستنجون في المياه القليلة (الكائنة) وفي الغدران) جمع غدير وهو مستنقع الماء  
الذي غادره السيل (ويغمسون الاواني النجسة فيها) من أباريق وغيرها (ثم يترددون في انبها) أي تلك  
المياه القليلة (تغيرت) عن أوصافها (تغيرا مؤثرا لم لا يبين) في الحديث (أنه) أي الماء (اذا كان قلتين  
لا يتغير بهذه النجاسات المعتادة) فهذا معنى قولهم في تفسير نفى الجملة الم يتغير وقد قيل في معنى الحديث  
غير ما ذكره المصنف قالوا أي لم ينجس وقيل لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن بعضه وقيل لا يقبل حكم النجاسة  
كما تقدمت الإشارة اليه (ثم هو) أي العمل بهذا الحديث (تمسك بالمفهوم) هو ما دل عليه اللفظ لا في  
محل الذم (فيما اذا لم يبلغ قلتين) فانه يحمل خبثا دل الحديث بمفهومه على ذلك (وترك المفهوم) أي  
ترك العمل به (باقل من الأدلة) السبعة (التي ذكرناها يمكن) لا مانع منه (وقوله) في الحديث (لا يحمل  
خبثا فظاهرة) أي منطوقه (في الجملة أي يقبله الى صفة نفسه كيقال الملمحة لا تحمل كباولا وغيره) من  
النجاسات (أي ينقلب) لمحاو هنيئا في نسخ تقديم وتأخير فليتنبه لذلك (فان قلت فقد قال) في الحديث  
(لم يحمل خبثا ومهما كثر) النجاسات (حملها فهذا ينقلب عليك فانها مهما كثر حملها أيضا حكما

غيره أي ينقلب وذلك لان الناس قد يستنجون في المياه القليلة وفي الغدران ويغمسون الاواني النجسة فيها ثم يترددون في انبها تغيرت تعبرا  
مؤثرا لم لا يبين انه اذا كان قلتين لا يتغير بهذه النجاسات المعتادة (فان قلت) فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحمل خبثا ومهما كثر  
حملها فهذا ينقلب عليك فانها مهما كثر حملها حكما



كإجلها أيضا حسا فلا بد من التخصيص بالنجاسات المعتادة على المذهبين جميعا) مالك والشافعي ولذا قال  
 الاصفهاني في كشف تعليل المحرر ان ما رواه مالك مخصوص بمفهوم حديث القلتين لان هذا الحديث  
 بمفهومه دل على ان مادون القلتين يحمل نجسا (وعلى الجملة فيلبي في أمور النجاسات الى المساهلة) فيها وعدم  
 التعمق (فهما من سيرة الاولين) وطريقة السلف الصالحين (وحسما) أي قطعا (المادة الوسواس)  
 فان عامة الوسواس فيها (ولذلك أفتيت بالطهارة فيما وقع فيه الخلاف) بين الأئمة (من هذه المسائل) وكان  
 المسائل كان يستفتيه في هذه المسائل بحسب ما آذاه اليه اجتهاده والافلا يجوز له أن يخالف مذهب  
 امامه والمصنف رحمه الله تعالى كان ممن سلم له دعوى الاجتهاد أي في المذهب كما ينبت كلام كثير من أئمة  
 مذهبه ولعل من نظر الى ظاهر سياقه هذا في هذا الكتاب حرم بأنه يرجع في آخر عمره ما له كما وليس كذلك  
 وذكر الشيخ أحمد زروق في شرحه على قواعد العقائد للمصنف ما نصه سمعت أبا عبد الله القوري يقول  
 قال ابن العربي في كتاب الاقتراب في شرح الجلاب لما تاملت لعل شيخنا أبو حامد في العلوم ترك العناد ورجع  
 الى المقصود من مذهب مالك وقال به قال سيدي أحمد زروق ولا يخفى ما في هذا الكلام من الحروشة  
 والضعف والله أعلم اه قلت ابن العربي كان ممن شاهد المصنف وأخذ عنه وكانه أشار بكلامه المذكور الى  
 هذا الذي أورده المصنف هنا ولا يلزم من مخالفته لامامه في مسألة من المسائل أن يكون خرج عن مذهبه  
 بالكلمة هذا لا يقول به أحد الا ترى الى الامام أبي جعفر الطحاوي قد يخترق ولا يخالف فيه الامام وأصحابه  
 ويؤيده بالاستمرار ويذهب اليه أحيانا ولا يلزم منه انه خرج من المذهب ولا يقول به أحد كما هو شأن مجتهدى  
 المذاهب فتأمل ذلك ثم لما فرغ المصنف من ذكر المزال به والمزال شرعا يذكري في الازالة فقال (الطرف  
 الثالث في كيفية الازالة) اعلم أولا أن الشيء النجس ينقسم الى نجس العين وغيره أما نجس العين فلا يظهر  
 بحال الا لخر تظهر بالتخلل وجليد الميتة يظهر بالدباغ والعلقة والمضغة والدم الذي هو حشو البيض اذا  
 حسنها فاستحالت حيوانا أو ما غيره فأشار للمصنف اليه بقوله (والنجاسة ان كانت حكمية) فقد قسمها  
 الى اثنين حكمية وعينية فان كانت حكمية (وهي التي ليس لها حرم محسوس) كالبول اذا جف على المحل ولم  
 توجد له رائحة ولا أثر (فيكفي اجراء الماء على جميع موارد ها) ونص الوجيز على موارد ها اذ ليس ثم ما يزال  
 ولا يجب في الاجراء عدد خلافا لابي حنيفة حيث شرط في ازالة النجاسة الحكمية الغسل ثلاثا في رواية  
 وفي رواية الشرط أن يغلب على ظن الغاسل طهارته ولا جد حيث قال في إحدى الروايتين يشترط الغسل  
 سبعة في جميع النجاسات كما في نجاسة الكلب نقله الراعي قلت وهذا هو المشهور عن أحمد سواء كانت النجاسة  
 في السيلين أو في غيرها وعنه رواية ثانية انه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثا سواء كانت في السيلين أو  
 غيرها وعنه رواية ثالثة ان كانت في السيلين ثلاثا وان كانت في غير السيلين سبعة وعنه رواية  
 رابعة ان كانت في السيلين أو في غير البدن وجب العدد وكان الواجب سبعة وان كانت في البدن فقد  
 روى عنه أنه قال واذا أصاب جسده فهو أسهل والحلال يتخطى رايها وعنه رواية خامسة وهو اسقاط  
 العدد فيما عدا الكلب والخنزير كذا في اختلاف الفقهاء لابن هبيرة الوزير وللشافعي قوله صلى الله  
 عليه وسلم حنثه ثم اقرصه ثم اغسله بالماء أمر بالغسل من غير اعتبار عدد (وان كانت عينية فلا) يكفي  
 فيها اجراء الماء بل (لابد من) محاولة (ازالة العين) أي أوصافها الثلاثة اللون والطعم والرائحة أو  
 ما وجد منها (وبقاء الطعم يدل على بقاء العين) وفي الوجيز فان بقي طعم لم تطهر لان ازالته سهلة قال  
 الراعي ان بقي طعم لم يطهر سواء هي مع غيره من الصفات أو وحده لان الطعم سهل الازالة (وكذا بقاء  
 اللون) أي ان لم يبق الطعم نظر ان بقي اللون وحده وكان سهل الازالة فلا يظهر (الافيميا يلتصق به)  
 كدم الحيض يصيب الثوب ووربما لا يزول (فهو معفو عنه بعد) المبالغة والاستعانة (بالحت والقرص)  
 بالصاد المهملة وروى بالمعجمة أيضا وهكذا هو بالوجهين في الحديث وفي المصباح قال الازهرى الحت

كما جعلها حسا فلا بد من  
 التخصيص بالنجاسات  
 المعتادة على المذهبين جميعا  
 وعلى الجملة فيلبي في أمور  
 النجاسات المعتادة الى  
 التساهل فهما من سيرة  
 الاولين وحسما مادة  
 الوسواس وبذلك أفتيت  
 بالطهارة فيما وقع الخلاف  
 فيه في مثل هذه المسائل  
 \* (الطرف الثالث في  
 كيفية الازالة) \*  
 والنجاسة ان كانت حكمية  
 وهي التي ليس لها حرم  
 محسوس فكفي اجراء الماء  
 على جميع موارد ها وان  
 كانت عينية فلا بد من ازالة  
 العين وبقاء الطعم يدل على  
 بقاء العين وكذا بقاء اللون  
 الافيميا يلتصق به فهو معفو  
 عنه بعد الحت والقرص



أن يحك بطرف عود أو حجر والقرص أن يدلك بأطراف الاصابع والاطفارد الكاشديداو يصب عليه الماء حتى تر ول عينه وأثره وأخرج أحمد وأبو داود في رواية ابن الاعرابي من حديث خولة بنت يسار قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اغسله فقلت غسلته فبق أثره فقال يكفين ولا يضرك أثره (وأما الرائحة فبقاؤها) أي إن بقيت الرائحة وهي عسرة الازالة كرائحة الخمر فهل يطهر المحل فيه قولان وقيل وجهان أحدهما لأن بقاء الرائحة (يدل على بقاء العين) فصار كالطعم وهذا هو القياس في اللون لكن منعتنا عنه الاخبار (ولا يعني عنها) والثاني وهو الأصح أنه يطهر لانا إنما احتملنا بقاء اللون لمكان المشقة في ازالته وهذا المعنى موجود في الرائحة وروى في اللون أيضا وجه أنه لا يطهر المحل مادام باقيا ذكره في التتمة وروى عنه امام الحرمين المصاحب التلخيص وان بقي اللون والرائحة معا فلا يطهر المحل لقوة دلالة ما على بقاء العين ثم ان قوله فهو معفو عنه بعد الحت والقرص فيه بحثان الاول الاستعانة بالحت والقرص هل هو شرط أم لا ظاهر كلامه يقتضى الاشتراط وبه يشعر نقل بعضهم لكن الذي نص عليه المعظم خلافه واحتجوا عليه بحديث خولة واقتصر على الاستحباب الثاني لم قال معفو عنه ولم يقل فهو طاهر أهو نجس لكن يعني عنه أم كيف الحال أطلق الاكثر من القول بالطهارة ويجوز أن يقال أنه نجس لكن يعني عنه كما في أثر محمد بن الاستحباب ودم البراغيث وليس في الاخبار تصريح بالطهارة وإنما يقتضى العفو المسامحة وقد تعرض في التتمة امثل هذا في الرائحة فقال ان قلنا لا يطهر فهو معفو عنه كدم البراغيث وقد أشار المصنف الى هذا فقال (الاذا كان لشيء له رائحة فائحة تعسراتها) أي فيعني عنه (فالدلك والعصر) مع اجراء الماء على الثوب (مرات متواليات يقوم مقام الحت والقرص في) ازالة (اللون) وهذا الذي أشار اليه المصنف في الوجيز بقوله ثم يستحب الاستطهار بغسله ثمانية وثلاثة وفي وجوب العصر وجهان وان وجب العصر في الاكفاء بالحناف والجمهور وجهان قال الرافي في شرحه الاستطهار بالطاء طلب الطهارة ويجوز بالنقاء المشالة بمعنى الاحتياط وقد روي جيعا والغرض ان التلث مستحب في ازالة النجاسة كما في رفع الحدث وإنما يتأدى الاستحباب اذا وقعت المرة الثانية أو الثالثة بعد زوال النجاسات أما الغسلات المحتاج اليها ازالة العين فلا بد منها واستحباب الاستطهار يشمل النجاسة الحكيمية والعينية وأما مسألة العصر فقد اختلفت وفي حصول الطهارة قبله على وجهين وبنوهما على ان الغسالة طاهرة أو نجسة فعلى الاول فلا حاجة الى العصر وهو الأصح وعلى الثاني فلا بد منه وعلى هذا فهل يكتب بالحناف فيه وجهان أحدهما نعم ثم ذكر المصنف في الوجيز فروعا سبعة الاول اذا ورد الثوب النجس على ما قليل ينجس الماء ولم يطهر الثوب على الاطهر والثاني اذا أصاب الارض بول فأفيض عليه الماء حتى صار مغلوبا وفض الماء طهر وكذا اذا لم ينضب اذا حكمنا بطهارة الغسالة فان العصر لا يجب قال الرافي وفيه خلاف لابي حنيفة قال لا تطهر الارض حتى يحفر الى الموضع الذي وصلت النداءة اليه وينقل التراب والثالث اللبن المعجون بالماء النجس يطهر اذا نضب فيه الماء الطهور فان طبخ طهر ظاهره بافاضة الماء عليه دون باطنه والرابع بول الصبي قبل أن يطعم يكفي فيه رش الماء فلا يجب الغسل بخلاف الصبية وفيه خلاف لمالك وأبي حنيفة وقد تقدمت الاشارة اليه والخامس ولوغ الكلب يغسل سبعة احوال بالتراب خلافا لابي حنيفة حيث قال حكمه حكم سائر النجاسات ولا حديث قال في رواية ثمان مرات قلت وقال مالك يغسل من ولوغه تعبد الانجاسته و يراق الماء استحبابا ولا يراق ما ولغ فيه من سائر المسائعات ثم قال المصنف وعرقه وسائر أجزائه كاللعاب وفي الحاق الخنزير به قولان والاطهر انه لا يقوم الصابون والاشننات مقام التراب ولا الغسالة الثانية ولو كان التراب نجسا أو مزج بالخل ففيه وجهان قلت وقد سبق التفصيل في لعاب الكلب عند أصحابنا فراجعه والسادس سؤر الهر طاهر فان أكلت فأرة ثم ولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة أوجه والاحسن تعميم العفو للحاجة قال الرافي وهو خلاف ما صححه معظم الاصحاب وقال النووي

وأما الرائحة فبقاؤها يدل على بقاء العين ولا يعني عنها الا اذا كان الشيء له رائحة فائحة يعسراتها فالدلك والعصر مرات متواليات يقوم مقام الحت والقرص في اللون



غير الماء من المائعات كالماء والسابع غسالة النجاسة ان تغير فهو نجس وان لم يتغير حكمه حكم المحل  
 بعد الغسل ان طهر فطاهر وفي القديم هو طاهر على كل حال ما لم يتغير وقبل حكمه حكم المحل قبل الغسل  
 وتظهر فائدته في رشاش الغدلة الثانية من ولوغ السكب انتهت الفروع السبعة والكلام على كل فرع  
 منها طوبى لفرج الشرح ثم قال المصنف (والمزبل للوسوس) العارض في ازالة النجاسات (ان يعلم ان  
 الاشياء) من أصلها (خلقت طاهرة بيقين) وان النجاسات عارضة عليها (فلا يشاهد عليه نجاسة)  
 مرتبة (ولا تعلمها يقينا) باخبار صادق ثوبا كان أو غيره (نصلي معه) ولا نشك في طهارته ابقاء على الاصل  
 (ولا ينبغي أن يتوصل بالاستنباطات) وفي نسخة بالاستنباط وهو استخراج الاجتهاد (الى تقدير  
 النجاسات) بل يقف فيما أخبر به الشارع ولا يتجاوز عن الحد وبه تم بيان القسم الاول في طهارة الاحداث  
 ثم شرع في طهارة الاحداث فقال (القسم الثاني) في بيان (طهارة الاحداث) هو جمع حدث تقدم بيانه  
 (وفيها) أي يدخل في طهارة الاحداث (الوضوء والغسل والتيمم ويتقدمها) أي تلك الثلاثة (الاستنجاء)  
 وما يتبعه (فنورد) هنا (كيفيتها) أي الاربعة (على الترتيب) المناسب مقدا الاهم فالاهم (مع آدابها  
 وسننها) ولو احوق كل من ذلك (مبتدئين بسبب الوضوء وهو قضاء الحاجة ان شاء الله تعالى) وأصل  
 الحاجة الفقر الى الشيء مع حبه والجمع حاج يحذف الزاء وحاجات وحوائج والمراد بقضاءها هنا بلوغها ونيلها  
 وهو كفاية عن اخراج الفضلات الباطنية ومثله البراز والغائط والخلاع وأشباهها وطاهر كلام المصنف  
 يقتضى ان سبب الوضوء هو الحدث وذلك لانه يتكرر بتكرار الحدث وهذا قدره أصحابنا قال الجلال  
 الخبازي في حواشي الهداية السبب ما يكون مفضيا الى المسبب والحدث رافع للوضوء فكيف يكون سببا  
 للوضوء وكذا قول أهل الظاهر ان سبب الوضوء القيام الى الصلاة لظاهر النص وهو أيضا فاسد لانه صلى  
 الله عليه وسلم صلى خمس صلوات بوضوء واحد والصحيح عندنا سببه الصلاة وفي قوله تعالى اذا قمتم الى  
 الصلاة الآية تنصيص عليه لان الطهارة تضاف الى الصلاة والاضافة دليل السببية ولان الطهارة شرط  
 الصلاة فوجب أن يكون سبب وجوب الصلاة لا غير قياسا على سائر الشروط وهذا لان شرط الشيء  
 تتبع له وانما يصير تبعاله ان لو وجب بسببه فلو وجب بسبب آخر يصير تبع السببه لا المشروطه ولا نسلم  
 بأن الطهارة تتكرر بتكرار الحدث بل بتكرار الصلاة الا أن تجديد الوضوء لم يجب وان تكرر سببه وهو  
 الصلاة لان تجديد الوضوء غير مقصود بنفسه وانما المقصود حكمه وهو اباحة الصلاة فلهما كان المقصود  
 حاصلًا كان مستغنيا عن تجديد فعل التوضي كفي استقبال القبلة وستر العورة وطمه الثوب اذا وجدت  
 هذه الاحوال عند الشروع في الصلاة لا يشترط تجديده هذه الافعال عند شروعهها فكذا هذا فثبت بما  
 ذكرنا أن سبب وجوب الوضوء الصلاة والحدث شرطه بدلالة النص وصيغته أما الصيغة فلانه ذكر  
 الحدث في التيمم الذي هو بدل عن الوضوء والبول انما يجب بما يجب به الاصل فكان ذكر الحدث في  
 البديل ذكر في البديل وأما الدلالة نقوله تعالى اذا قمتم أي من مضاجعكم وهو كفاية عن النوم وانه حدث  
 وانما صرح بذكر الحدث في باب الغسل والتيمم دون الوضوء والله أعلم فيعلم ان الوضوء سنة وفرض  
 والحدث شرط لكونه فرضا لكونه سنة فيكون الوضوء على الوضوء نور اعلى نور والغسل على الغسل  
 والتيمم على التيمم يكون عبثا والله الموفق

\* (باب آداب قضاء الحاجة) \*

الآداب جمع أدب وهو ما فيه زيادة احترام ولا بأس بتركه والآداب مكملة للسنن كما ان السنن مكملة  
 للواجب وقضاء الحاجة بعم لما يخرج من القبل والدير وقد ذكر المصنف هنا نحو من اثنين وعشرين آدبا  
 وكلها ماضية على قانون الاتباع قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فقال (ينبغي) وفي المصباح يقال  
 ينبغي أن يكون كذا معناه يندب ندبا مؤكدا لا يحسن تركه واستعمال ماضيه مهجور وقد عدوا ينبغي

والمزبل للوسوس أن يعلم  
 أن الاشياء خلقت طاهرة  
 بيقين فلا يشاهد عليه  
 نجاست ولا يعلمها يقينا يصلى  
 معه ولا ينبغي أن يتوصل  
 بالاستنباط الى تقدير  
 النجاسات

(القسم الثاني طهارة  
 الاحداث) ومنها الوضوء  
 والغسل والتيمم ويتقدمها  
 الاستنجاء فنورد كيفيتها  
 على الترتيب مع آدابها  
 وسننها مبتدئين بسبب  
 الوضوء وآداب قضاء الحاجة  
 ان شاء الله تعالى  
 \* (باب آداب قضاء الحاجة) \*  
 ينبغي



من الافعال التي لا تصرف فلا يقال انبغى وأجازه بعضهم وحكى عن الكسائي انه سمع من العرب وما ينبغي أن يكون كذا أي ما يستقيم أو يحسن فقول المصنف ينبغي للذهاب الى قضاء الحاجة صغرى كانت أو كبرى أي يندب ويحسن (أن يبعد عن أعين الناظرين) اليه اذا كان (في الصحراء) وعلم من هذا القيد انه في البيوت والمنازل لا يشترط ذلك وقد صرح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ذهب المذهب أبعد كما عند الأربعة في السنن وفسروه بمعنيين أحدهما أبعد نفسه عن الناس لئلا ينظر اليه الناظر فيكون متعبيا والثاني أبعد أي صار بعيدا عن الناس فيكون لازما وما لهما الى واحد وفائدة الابعاد أن لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت (و) الثاني (أن يستتر بشئ عند التبرزان ووجهه) لان كشف العورة حرام وهذا أيضا في الصحراء فقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة رفعه ومن أتى الغائط فليستتر فان لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يابغ بما عاهد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج (و) الثالث (أن لا يكشف عورته) وهي من السرة الى الركبة على خلاف فيه بين الأئمة (قبل الانتهاء الى موضع الجلوس) سواء كان في الصحراء أو في البنيان ولكن ينبغي أن يشمر ثيابه قبل ذلك ما عدا ازاره وقد روى أبو داود من طريق الأعمش عن رجل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد حاجته لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض أخرجه الترمذي أيضا وقال هو حرسل (و) الرابع (أن لا يستقبل الشمس والقمر) بعورته فانه قد ورد انهما يلعنانه ويشتركان فيهما الصحراء والبنيان قاله المحاملي (و) الخامس (أن لا يستقبل القبلة ولا يستبرها) بعورته لما روى عنه صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرفوا أو غرّبوا (الا اذا كان في بناء) أي المنازل المبنية فانه يجوز عند الشافعي ومالك (والعدول عنهم أيضا في البناء أحب) وهو مذهب أبي حنيفة وفي المدخل لابن الحاج مالم يكن في سطح فأجيز وكره على الاختلاف في التعليل هل النهي اكراما للقبلة فيكرهه أو اكراما للملائكة فيجوز وكذلك الجماع ان كان في البيت فيجوز وان كان في السطح فيختلف فيه على مقتضى التعليل (وان استتر في الصحراء براحلة) أي ناقة أو برحلهما (وكذلك بذيله) وذلك أن يرخيه على الارض بأطرافه (و) السادس (أن يتقى الجلوس في متحدث الناس) أي الموضع الذي يجتمع اليه الناس عادة فيتحدثون فان ذلك سبب لاذاهم وربما يلعنونه من فعل ذلك (و) السابع (أن لا يبول في الماء الزاكد) أي الذي لا يجري وفي معناه التغوط وانما خص بلفظ البول موافقة للحديث وذلك لتنجيسه اذا كان دون عشرين وعشرا عند أبي حنيفة أو دون الثنتين كما عند الشافعي وأحمد وحمل مالك هذا النهي على التنزيه لاعلى التحريم لان الماء لا ينجس عنده بوصول النجاسة اليه الا بالتغير كثيرا كان أو قليلا جاريا كان أو راكدا ولكن ربما تغير الزاكد بالبول فيه فيكون الاغتسال به محرما بالاجماع قال ابن دقيق العيد وهذا يلتفت الى حمل اللفظ على معنيين مختلفين وهي مسألة أصولية وقال المهلب بن أبي صفرة النهي عن البول في الماء الزاكد مردود الى الاصول فان كان كثيرا فالنهي عنه على وجه التنزيه وان كان قليلا فالفعل الواجب اه وهمل يلحق بالنهي عن البول في الزاكد الاستنجاء فيه لذاته من تقديره أولا قال النووي ان كان قليلا فهو حرام وان كان كثيرا فلا لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان هذا كله كان أحسن اه قال العراقي ان كان أراد الاستنجاء من البول فواضع وان أراد من الغائط فعل عدم الكراهة نظر خصوصا لمن لم يصفه بالحجر وقال ابن بطال لم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر هذا الحديث الا داود الظاهري فانه زعم ان من بال في ناء وصبه فيه كان له ولغيره الوضوء به لانه انما ينهي عن البول فيه فقط وصبه للبول من الناء ليس يبول فيه وقال ما هو أشنع من هذا انه اذا تغوط فيه كان له ولغيره الوضوء به لان النهي انما جاء من البول فيه وهذا في غاية السقوط وقد مرح به ابن حزم أيضا قال صاحب المذهب ومن التزم هذه الفضائح وجد هذا الجود فحقيق أن لا يبعد من العلماء بل ولا في الوجود (و) الثامن أن لا يبول

أن يبعد عن أعين الناظرين في الصحراء وان يستتر بشئ ان ووجهه وان لا يكشف عورته قبل الانتهاء الى موضع الجلوس وان لا يستقبل الشمس والقمر وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا اذا كان في بناء والعدول أيضا عنها في البناء أحب وان استتر في الصحراء براحلتها جاز وكذلك بذيله وأن يتقى الجلوس في متحدث الناس وأن لا يبول في الماء الزاكد



(تحت الشجرة المثمرة) أو للاجتماع الناس تحت ظلال الاشجار لاسيما في الصيف وكلما كانت الشجرة قريبة من الطرق المسلوكة كان النهى أكد وثانيا الاشجار يقصد بها الناس لجنى ثمارها والارتفاع بهم فيكون سببا للاذى بل هو من الملاعن وفي معنى البول الغائط وهو أشد (و) التاسع أن لا يبول (في الحجر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو الكوة من الارض اذا لاقاه برأس الذر واختلف اذا بعد عنه فوصل بوله اليه فذكره خيفة من حشرات تنبعث عليه منه وقيل يباح لبعده عن الحشرات ان كانت فيها وقيل انما نهى عن البول في الحجر لكونها مساكن للجن لما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن سرجس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبالي في الحجر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الحجر قال كان يقال انها مساكن الجن وقد ثبت أن سعد بن معاذ رضى الله عنه أو غيره كان في سفر فبال في كوة فقتله الجنى وأنشد نحن قتلنا سيد الخبزج والقصة مشهورة (و) العاشر (أن يتقى) في بوله (الموضع الصلب) ثلاثا برده عليه (و) الحادي عشر أن يتقى (مهابة الرياح في البول) خاصة (استنزها من رشاشه) ولما روى انه صلى الله عليه وسلم قال استنزها من البول فان عامة عذاب القبر منه قال ابن الحاج في المدخل ويلحق به النهى عن البول في المراحيض التي تبني في الربوع بالديار المصرية لانهم يعملون السراب متسعا والمراحيض كلها مننذة اليه فيتسع فيه الهواء لانه يدخل اليه من بعض المراحيض ويخرج من الاخرى فالذي يخرج منها هو موضع مهابة الرياح من يبول فيه يرجع الى بدنه وثوبه فينبغي أن يمنع ومن اضطر الى ذلك ينبغي أن يبول في وعاء ثم يفرغه في المراض فيسلم من نجاسة وهذا بين (و) الثاني عشر (أن يتكى في جلوسه على الرجل اليسرى) ويقوم عرقوب رجله اليمنى مع التوكئ على ركبته اليسرى فان هذه الصفات أسرع لخروج الحدث وقد روى سراقه بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علمنا اذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى (و) الثالث عشر (ان كان في بنية يقدم الرجل اليسرى في الدخول واليهى في الخروج) على العكس من دخول المسجد والخروج منه ولا يعتد بذلك في الصحراء قال الرافعي اختلف فيه كلام الاصحاب والذي في الوسيط يقتضى الاختصاص بالبنين لكن الاكثرون على انه لا يختص (و) الرابع عشر (أن لا يبول قائما كما قالت عائشة رضى الله عنها من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه) قال العراقي أخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه قال الترمذى هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح اه أى لم يكن مواظبا على ذلك بل كان يتفق منه أحيانا فلم تطلع عليه عائشة رضى الله عنها ولذا أنكرت (وقال عمر رضى الله عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال يا عمر لا تبلى قائما) قال العراقي أخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر ليس فيه ذكر عمر اه (وفيه) أى في البول قائما (رخصة) وجواز على المشهور اذا كان في موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع رخو فانه يتسنى به من وجع الصلب (اذ روى حذيفة) بن ايمان رضى الله عنه (انه صلى الله عليه وسلم بال قائما فأتيته بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه) قال العراقي متفق عليه اه قلت أخرجه الستة بلفظ أتى سبابة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح على خفيه قال أبو داود قال مسدد قال فذهبت أتبعه فدعا في حتى كنت عند عقبه (و) الخامس عشر (أن لا يبول في المغتسل) هو الموضع الذي يغتسل فيه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة الوسواس منه) قال العراقي أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن مغفل قال الترمذى غريب قلت واسناده صحيح اه قلت ولفظهم لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه وأخرجه أحمد الا انه قال ثم يتوضأ فيه وأخرج أبو داود والنسائي من حديث حميد بن عبد الرحمن الجيرى قال لقيت رجلا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتسوط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله (قال ابن المبارك) هو الامام عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى

ولان تحت الشجرة المثمرة ولا في الحجر وأن يتقى الموضع الصلب ومهابة الرياح في البول استنزها من رشاشه وأن يتكى في جلوسه على الرجل اليسرى وان كان في بنية يقدم الرجل اليسرى في الدخول واليهى في الخروج ولا يبول قائما قالت عائشة رضى الله عنه من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه وقال عمر رضى الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال يا عمر لا تبلى قائما قال عمر فبالت قائما بعد وفيه رخصة اذ روى حذيفة رضى الله عنه أنه عليه السلام بال قائما فأتيته بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه ولا يبول في المغتسل قال صلى الله عليه وسلم عامة الوسواس منه وقال ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل اذا جرى الماء عليه ذكره الترمذى وقال عليه السلام لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه وقال ابن المبارك



تقدمت ترجمته (ان كان الماء جاريا فلا بأس به) وبه قال أبو حنيفة ونص العوارف يوسع في البول  
 في المستحجم اذا جرى فيه الماء اه أى فهو مقيد في المستحجم كما يظهر ذلك بالتأمل (و) السادس عشر (ان  
 لا يستحب) معه عند توجهه الى الغائط أو البول (شياً) كالخاتم والدرهم (عليه اسم الله عز وجل و)  
 اسم (رسوله صلى الله عليه وسلم) احتراماً وان كان خاتمه عليه شئ من ذلك ولم يجد بداً من نزع قلب  
 فسه الى باطن الكف ويقبض عليه وكذلك التمام والرقى اذا كان عليها غلاف ثقيل من حديد أو  
 نحاس أو غير ذلك فلا بأس به ثم رأيت الرافي قال ومنها أن لا يستحب شيئاً عليه اسم الله تعالى كالخاتم  
 والدرهم التي عليها اسم الله تعالى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه لانه كان  
 عليه محمد رسول الله والحق باسم الله تعالى اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيماً وتوقيراً قال وكذلك يجترز  
 من استحباب ما عليه شئ من القرآن وهل يختص هذا الادب بالنبين أم يعم النبيين والصحارى فيه اختلاف  
 للاصحاب ورأيت للصبيري انه اذا كان على فص الخاتم ذكر الله تعالى قاعه قبل دخول الخلاء أو وضع كفه  
 عليه فيخبر بينهما وكلام غيره يشعر انه لا بد من النزع نعم قيل انه لو غفل عن النزع حتى اشتغل بقضاء  
 الحاجة ضم كفه عليه حتى لا يظهر (و) السابع عشر (ان لا يدخل بيت الماء) أى المستحجم أو المرحاض (حاصر  
 الرأس) أى كاسفه فلا يدخل الامغطيار أسه وكذلك عند الجماع (و) الثامن عشر (أن يقول) بالنعوذ  
 الوارد (عند الدخول) أى عند ارادته (بسم الله أعوذ بالله من الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم) وفي  
 المدخل لابن الحاج أعوذ بالله من الخبيث والخبيث الخمس الرجس الشيطان الرجيم وأخرج الجماعة من  
 حديث أنس كان اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبيث والخبيث هذا لفظ حماد بن زيد ولفظ  
 عبد الوارث بن سعيد أعوذ بالله والباقي سواء وأخرج أصحاب السنن الاربعة من حديث زيد بن أرقم  
 رفعه ان هذه الحشوش محتضرة فاذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبيث والخبيث وقال  
 الترمذى حديث أنس أصح وحديث زيد بن أرقم في اسناده اضطرار قلت قول المصنف عند الدخول  
 لم أر العندية في واحد من الصحيحين وانما علق البخارى للارادة والذي اتفقا عليه بلفظ كان اذا دخل وفي  
 رواية هشيم عند مسلم الكتييف بدل الخلاء وأخرجه البيهقي من طريق مسدد بلفظ اذا أراد دخول  
 الخلاء وأما قوله بسم الله فأخرجه الطبراني في الدعاء من حديث قتادة عن أنس رفعه أن هذه الحشوش  
 محتضرة فاذا دخل أحدكم الخلاء فليقل بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبيث والخبيث وأخرجه  
 الدارقطنى في الافراد وقال تفرد به عدى بن أبى عمارة عن قتادة وقال الطبراني لم يقبل فيه بسم الله  
 الاعدى عن قتادة وأخرج ابن ماجه من حديث على رفعه ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم أن يقول  
 اذا دخل الكتييف بسم الله وأما بقية الزيادات التي في سياق المصنف فأخرج الطبراني في الدعاء من  
 حديث ابن عمر وأنس رفعه ان كان اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الرجس الخمس الخبيث  
 الخبيث الشيطان الرجيم وأخرج ابن السنن حديث أنس مثله وأخرجه أبو نعيم كذلك الا انه زادنى  
 أوله بسم الله وهذه الرواية أقرب ما يكون الى سياق المصنف وكذلك ما رواه الطبراني في الدعاء من حديث  
 أبى أمامة ورفع لا يجزى أحدكم اذا دخل مرفقه أن يقول اللهم انى أعوذ بك من الرجس الخمس الخبيث  
 الخبيث الشيطان الرجيم وقد أخرجه ابن ماجه أيضاً (و) التاسع عشر (أن يقول) (عند الخروج) من  
 قضاء الحاجة (الجدلثة الذى أذهب عنى ما يؤذنى وأبقى على ما ينفعنى ويكون ذلك خارجاً عن بيت الماء  
 في موضع الحاجة) وهذه الزيادة وجدت في بعض النسخ وسقطت من أكثرها والدعاء المذكور أخرجه  
 الطبراني في الدعاء من طريق سلمة بن دهران عن طاوس رفعه فذكر حديثاً فى أدب الخلاء وفيه ثم ليقول  
 اذا خرج الجدلثة الذى الخ مثل سياق المصنف قال الطبراني لم نجد من وصل هذا الحديث قال الحافظ  
 وفيه مع ارساله ضعف وأخرج الاربعة من حديث عائشة رفعه كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك

ان كان الماء جارياً فلا بأس  
 به ولا يستحب شيئاً عليه  
 اسم الله تعالى أو رسوله صلى  
 الله عليه وسلم ولا يدخل  
 بيت الماء حاصر الرأس وأن  
 يقول عند الدخول بسم  
 الله أعوذ بالله من الرجس  
 الخمس الخبيث الخبيث  
 الشيطان الرجيم وعند  
 الخروج الجدلثة الذى  
 أذهب عنى ما يؤذنى وأبقى  
 على ما ينفعنى ويكون ذلك  
 خارجاً عن بيت الماء



وقال الترمذي غريب حسن اه وفي الباب حديث أبي ذر كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وحديث أنس بن مالك مثله وفي لفظ الحمد لله الذي أحسن الي في أوله وآخره وحديث ابن عمر رفعه كان اذا خرج قال الحمد لله الذي اذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر والخرايط في باب فضيلة الشكر من حديث عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فوحا عليه السلام لم يقم عن خلاء قط الا قال الحمد لله الذي اذاقني لذته وأبقى منفعتي في جسدي وأخرج عني أذاه (و) العشرون (أن بعد الحجر) أي يهينه للاستنجاء (قبل الجلوس) في المرحاض وكذلك الماء لمن جمع بينهما وقد ورد اتقوا الملاعن الثلاث وأعدوا النبل وهي أحجار الاستنجاء والمعنى من خوف الانتشار لو طلمها بعد قضاء الحاجة (و) الحادي والعشرون (أن لا يستنجى بالماء في موضع) قضاء (الحاجة) ثلاثا تطاربه شيء من النجاسة وهذا اذا كان الموضع المعد للغائط قريبا ولا مسالكه فأما المرحاض التي تبني الآن بالديار المصرية وغيرها فيباح ذلك لأن فيه حرجا ومشقة ثم رأيت النووي نبه على ذلك في تحقيق المنهاج فقال هذا في غير الاخلية المتخذة لذلك أما الاخلية فلا ينتقل فيها لعلها لا يناله رشاش (و) الثاني والعشرون (أن يستبرئ من البول) خاصة ويتفقد نفسه فيه فيعمل على عادته (بالتنج) والذهب والمجىء والقعود والقيام ولي الفخذ اليمنى على اليسرى والنط الى وراء (والنتر) أي نتر الذكر (ثلاثا) وذلك برفق (وامرار اليد) أي بعض أصابعه كما عند الراعي (على أسفل القضيب) ويدلكه لخراج ما هنالك من البقايا قال ابن الحاج في المدخل رب شخص يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه وأخر لا يحصل له ذلك الا بعد أن يقوم ويقعد وذلك راجع الى اختلاف أحوال الناس في أمرجتهم وفي ما كملهم وفي اختلاف الازمنة عليهم فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الامر عليه وهو يعهد من نفسه عادة فيعمل عليها فيخاف عليه أن يصلى بالنجاسة أو يتوسوس في طهارته فيكون يعمل على ما يظهره في كل وقت من حال مزاجه وغذائه وزمانه فليس الشيخ كالشاب وليس من أكل البطيخ كمن أكل الجبن وليس الحر كالبرد اه (ولا يكتر التفكير في الاستبراء فيوسوس) أي يوقع نفسه في الوسوسة هل طهر المحل أم لا (ويشق عليه الامر) خصوصا في المواضع الباردة (و) اذا بلى أحد بذلك فعلاجه أن (ما يحس به من بلل) ونداوة في المحل (تليقدر) في نفسه (انه بقية الماء) الذي استنجى به فيزول عنه الوسواس (فان كان يؤذيه ذلك) ولم يندفع عنه (فليرش الماء عليه) أي على الفرج وينضجه (حتى يقوى في نفسه ذلك ولا يتسلط عليه الشيطان بالوسواس وفي الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله أعنى رش الماء) قال العراقي رش الماء بعد الوضوء وهو الانتضاح أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث سفيان بن الحكم الثقفى أو الحكم بن سفيان وهو مضطرب كما قال الترمذي وابن عبد البر اه وفي القوت وقد يكون ما يظهر من البذاذة بعد غسل الذكر بالماء ان ذلك من مرجع الماء يتردد في الاحليل لضيق المسلك وتلاحم انضمامه عليه فان خشى الوسواس فلينضج على فرجه بالماء بعد وضوئه وهو أن يأخذ كففا من ماء فيرشه عليه فقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبه فقهاء المدينة الذكر بالضرع وقال بعضهم انه لا يزال يخرج منه الشيء بعد الشيء مادمت تمده وقيل اذا وقع الماء على الذكر انقطع البول (وقد كان أخفهم ستبراء) وأقلهم استعمالا للماء (أفقههم) عندهم هكذا في القوت زاد المصنف (فتدل الوسوسة فيه على قلة الفقه) في الدين (وفي حديث سلمان رضی الله عنه علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراة أمرنا أن لا نستنجى بعظم ولا روث ونهانا أن نستقبل القبلة ببول ولا غائط) قال العراقي أخرجه مسلم وقد تقدم في قواعد العقائد اه قلت وأخرجه الاربعة في السنن بلفظ قبل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراة قال أجل نهانا فساوقه وفي سيباقهم زيادة على ما أورده المصنف هنا (وقال رجل لبعض

وان بعد النبل قبل الجلوس وأن لا يستنجى بالماء في موضع الحاجة وأن يستبرئ من البول بالتنج والنتر ثلاثا وامرار اليد على أسفل القضيب ولا يكتر التفكير في الاستبراء فيوسوس ويشق عليه الامر وما يحس به من بلل فليقدر أنه بقية الماء فان كان يؤذيه ذلك فليرش عليه الماء حتى يقوى في نفسه ذلك ولا يتسلط عليه الشيطان بالوسواس وفي الخبر أنه صلى الله عليه وسلم فعله أعنى رش الماء وقد كان أخفهم استبراء أفقههم فتدل الوسوسة فيه على قلة الفقه وفي حديث سلمان رضی الله عنه علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراة أمرنا أن لا نستنجى بعظم ولا روث ونهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وقال رجل لبعض



الصحابة) هكذا في سائر نسخ الكتاب ونص القوت لبعض أصحابه (من الاعراب) وهو الصحيح وما في نسخ  
 الاحياء تحريف (وقد حاشاه) فقال (لا أحسبك تحسن الخراة فقال بلي وأبيك اني) بها (لخاذق) أي  
 عارف فظن قال فصفها قال (أبعد الاثر) أي أبعد عن الناس حتى يخفي أثرى (وأعد المدر) أي أهيمه  
 للاستحياء قبل الجلوس لقضاء الحاجة (واستقبل الشيخ واستدبر الريح) أي أجعل الشيخ ساترا من قدامي  
 واجعل الريح من ورائي لا يطير الرشايش (واقعى اقعاء الظبي واجفل اجفال النعام) ونص عوارف  
 المعارف قال رجل من بعض الصحابة لرجل من الاعراب وفيه قال أبعد عن البشر وأعد المدر والباقي سواء  
 قال صاحب القوت (الشيخ) بالكسر (نبت طيب الرائحة) وليس في القوت الرائحة وإنما فيه نبت طيب  
 يكون (بالبادية) أي غير مستزرع (والاقعاء ههنا) ونص القوت في هذا الموضوع (أن يستوفز على  
 صدور قدميه) أي يتمد منتصبا غير مطمئن وفي قوله ههنا إشارة إلى أن الاقعاء معان لكنها لا تناسب في  
 الاستحياء يقال أفعى إذا ألقى ألبتة بالارض ونصب ساقيه ووضع يديه على الارض كما يقعي الكلب  
 وفي الصحاح للجوهري بعد قوله ونصب ساقيه ويتساند الى ظهره وقال ابن القطاع أفعى الكلب جلس  
 على ألبتة ونصب نخذه وأفعى الرجل جلس تلك الجلسة (والاجفال أن يرفع عجزه) وفي القوت بعجزته وفي  
 بعض نسخ الكتاب وأجفل جفل النعام وهو صحيح أيضا يقال جفلت النعامه إذا نبت وشردت وأجفل  
 القوم أسرعوا في الهرب (ومن الرخصة أن يبول الانسان قريبا من صاحبه مستراعنه فعلى ذلك  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شدة حياته ليستن الناس به) وفي نسخة ليسن لأنه من وعبرة القوت فأما  
 من أراد أن يبول قريبا من صاحبه بحيث يراه أو يحسه فلا بأس بذلك فانها رخصة من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم رفع الحياء منها بفعله لانه عليه السلام كان أشد الناس حياء وقد كان مع ذلك يبول  
 والى جنبه صاحبه ليستن التوسعة في ذلك قلت وتقدم قريبا في حديث حديث عند أبي داود فذهبت  
 أتباعه فدعاني حتى كنت عند عقبه وقال العراقي هو متفق عليه من حديث حديث اه قلت بل هو عند  
 الستة كما تقدمت الإشارة اليه (تنبيه) \* قد ذكر النووي في تحقيق المنهاج آدابا أخرى لم يشر لها المصنف  
 وكذلك ابن الحاج في المدخل وقد أكثر منها حتى أوصلها الى ستين وقد أشير الى بعضها لان بعضها قد  
 ذكره المصنف في الذي يليه فأغنا عن ذكره قال النووي يكره استقبال بيت المقدس واستدباره يبول أو  
 غائط ولا يحرم ويكره أن يذكر الله تعالى أيتسكلم بشئ قبل خروجه الا ضرورة فان عطس حمد الله تعالى  
 بقامه ولا يحرك لسانه وكذا في حال الجماع ويكره البول في فارة الطريق وعند القبور ويحرم البول على  
 القبور وفي المسجد فلو بال في اناء في المسجد فهو حرام على الاصح ويستحب أن لا يري الى ما يخرج منه ولا الى  
 فرجه ولا الى السماء ولا يعبث بيده ويكره اطالة القعود على الخلاء ويستحب أن يبول في مكان لين  
 لا يرتد عليه بوله فيه اه وقال ابن الحاج في المدخل وأن لا يقعد حتى يلتفت يمينا وشمالا وإذا قعد لا يلتفت  
 يمينا ولا شمالا ولا بأس أن يستعيز عند الارتساع ويجب أن يتسكلم إذا اضطر الى ذلك من أمر يقع مثل  
 حريق أو أعشى يقع أو دابة أو ما أشبه ذلك وأن لا يسلم على أحد ولا يسلم عليه أحد فان سلم عليه أحد فلا يرد  
 عليه ويكره أن يبول في المنحدر إذا كان هو من أسفل لان بوله يرجع اليه وان يفرج نخذه في القعود  
 لا يطير عليه شئ من النجاسة لا يشعر بها وأن لا يتعوط تحت ظل حائط ولا على شاطئ نهر لان هذه  
 المواضع لراحة الناس في الغالب إذا أراد أحد أن يستريح يطلب ظلا أو يرد النهر للماء فيجد ما يجعل  
 هنالك فيقول اللهم العن من فعل هذا وان يتجنب البيع والكائس والاحترامها وانما هو لئلا يفعلوا ذلك  
 في مساجدنا نهي عن سب الآلهة المدعوة من دون الله عز وجل لئلا يسبوا الله تعالى ويكره البول  
 في الاواني النفيسة للسرف وكذا يمنع في أواني الذهب والفضة لتخريم اتخاذها واستعمالها ويكره في  
 نماز الغلة والدور المسلوكة التي خربت وليحذر أن يدخل أصبعه عند الاستحياء في الثقب فانه من فعل

الصحابة من الاعراب وقد  
 حاشاه لأحسبك تحسن  
 الخراة قال بلي وأبيك  
 اني لاحسنها وانى بها  
 لخاذق أبعد الاثر وأعد  
 المدر وأستقبل الشيخ  
 واستدبر الريح واقعى اقعاء  
 الظبي وأجفل اجفال النعام  
 الشيخ نبت طيب الرائحة  
 بالبادية والاقعاء ههنا أن  
 يستوفز على صدور قدميه  
 والاجفال أن يرفع عجزه  
 ومن الرخصة أن يبول  
 الانسان قريبا من صاحبه  
 مستراعنه فعل ذلك رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم مع  
 شدة حياته لم يبين للناس  
 ذلك



شرار الناس وهو منهي عنه وإذا قام ليستبرئ فلا يخرج بين الناس وذكره في يده وإن كان تحت ثوبه فإن ذلك مثله وشوه فكثيرا ما يفعل بعض الناس هذا وقد نهى عنه فان كانت له ضرورة في الاجتماع بالناس اذ ذلك فليجعل على فرجه خرقه يشدها عليه ثم يخرج للناس فاذا فرغ من ضرورته تنظف اذ ذلك ويكره الاشتغال فيه وهو فيه من تنف ابظ أو غيره لئلا يبطئ في خروج الحدث والمقصود الاسراع في الخروج من ذلك المحل بذلك وردت السنة قال الامام أبو عبد الله القرشي اذا اراد الله بعبد خيرا يسر عليه الطهارة وأن لا يستحجر بحائط مسجد حرمة ولا في حائط ملوك لغيره لانه تصرف في ملك الغير ولا في حائط وقف لانه تصرف فيه وهو في حوز من وقف عليه وذلك لا يجوز وهذا كله حرام باتفاق وكثيرا ما يتساهل اليوم في هذه الاشياء سيما في سبيل للوضوء فتجد الحيطان في غاية ما يمكن أن يكون من القدر لاجل استحجارهم فيها وذلك لا يجوز وايضا في حائط ملكه لانه قد ينزل عليه المطر أو يصيبه بلل من الماء أو يلتصق هو أو غيره اليه فتصيبه النجاسة فيصلي بها ووجه آخر هو أن يكون في الحائط حيوان فيتأذى وقد رأيت ذلك عينا لبعض الناس استحجر في حائط فسمعته عقرب كانت هناك على رأس ذكره ورأيت ذلك شدة عظيمة والله أعلم \* (كيفية الاستحجار) \* لما كان الموج الى الاستحجار انما هو قضاء الحاجة قدم آدابها ثم شرع في بيان كيفية الاستحجار \* اعلم أن الاستحجار استفعال من التجو والسين للطالب أي طلب التجو ليزيله والتجو هو الاذى الباقي في فم أحد المخرجين وقيل السين للسلب والازالة كالاستحباب وقيل أصله الذهاب الى التجو وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلى وبعد اتفاقهم على مشروعية الاستحجار اختلفوا هل هو واجب أو سنة وبالاول قال الشافعي وأجد لامره صلى الله عليه وسلم بالاستحجار بثلاثة أحجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كوقوع الكعب وقال مالك وأبو حنيفة والمزني من الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعا من استحجر فليوتر فن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وأجاب البيهقي بأن المراد فليوتر بعد الثلاث وورد بأن الامر للاستحباب وعنده الزيادة على الثلاث مع الانقاء بدعة وبدونه واجبة ثم اختلفوا في اشتراط العدد فقال الشافعي وأحمد بشرط لماروي أبو داود عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار وقال أبو حنيفة ومالك وداود ليس بشرط بدليل مارواه البخاري من حديث ابن مسعود قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن أتبه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد الثالث فأتيت به روثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس فاستدل الطحاوي بقوله وألقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث وعلل بأنه لو كان مشروطا لطلب ثالثا وأوجب بان في مسند أحمد في هذا الحديث بعد قوله هذا ركس ايبنى بحجر أو انه عليه السلام اكنفى بطرف أحد الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة أحرف قال المصنف (ثم يستحجر مقعدته) كناية عن الدر اذا كان بالجمادى وجب أن يستوفي ثلاث مسحات اما باحرف حجر واحد وما في معناه أو باحجار فقوله (بثلاثة أحجار) ليس لتخصيص الحكم بها لان غير الحجر مشارك للحجر في تحصيل المقصود الاستحجار ولعل ذكر الاحجار جرى لغلبتها والقعدة عليها في عامة الاماكن فقوله المذكور مسوقا على موافقة الخبر والافالحكم غير مخصوص بالاحجار (فان أتى) الموضوع بتلك الثلاثة الاحجار ونحوها (كفى) وقال مالك وأبو حنيفة اذا حصل الانقاء بمادون الثلاث كفى قال الرافعي ولا صحابنا وجه موافقة حكاه أبو عبد الله الحنطلي وغيره (والا) أي اذا استوفى العدد لكنه لم ينق (استعمل رابعة) وجوبا حتى ينق فانه المقصود الاصل من شرع الاستحجار (فان أتى كفى) والا استعمل خامسة فان الايتار مستحب قال عليه الصلاة والسلام من استحجر فليوتر) أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي هريرة وهو رواية أسلم أيضا وعند مسلم أيضا من حديثه اذا استحجر أحدكم فليستحجر

\* (كيفية الاستحجار) \*  
 ثم يستحجر مقعدته بثلاثة  
 أحجار فان أتى بها كفى  
 والا استعمل رابعة فان أتى  
 استعمل خامسا لان الانقاء  
 واجب والايتار مستحب  
 قال عليه السلام من  
 استحجر فليوتر



وترا وقوله فلو ترى ثلاث أو خمس أو سبع أو غير ذلك والواجب الثلاث فان حصل الانقاء بها والى  
وجبت الزيادة كما تقدم واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع وحمل ابن عمر الاستحسان هنا على استعمال  
البحر فكان يتنبيب وترا ويستنجي وتراجعا بينهما وحكاه ابن عبد البر عن مالك وعند أبي داود زيادة  
فى هذا الحديث وهو قوله من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وأما كيفية الاستنجاء فبان (بأخذ الحجر  
ببساطه ويضعه على مقدم المقعدة قبل موضع النجاسة ويمدّها) هكذا فى النسخ بتأنيث الضمير والصواب  
وعمده وفى بعض النسخ ويمرّها من الامرار (بالمسح والادارة الى المؤخر) وعبرة القوت بأخذ الحجر  
بشماله وعمده على مقعده من مقدمها مسحا الى مؤخر المقعدة ثم يرمى به هناك (وبأخذ الثانية ويضعها  
على المؤخر كذلك ويمدّها الى المقدمة) وعبرة فيتدّى به من مؤخر المقعدة فيمسحها من مؤخرها الى  
مقدمها ثم يرمى به (وبأخذ الثالثة فيديرها حول المسربة ادارة) والمسربة كمقعدة مجرى الغائط  
ومخرجه سميت بذلك لانسراب الخارج منها فهى اسم للموضع وهكذا هو نص القوت وزاد عليه  
المصنف فقال (وان عسرت الادارة ومسح من المقدمة أو المؤخرة أجزاءه) وقال الراغبى فى شرح الوجيز  
فى كيفية الاستنجاء وجهان أظهرهما وبه قال ابن أبي هريرة وأبو زيد المروزي انه يمسح بكل حجر جميع  
المحل بان يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى فيمسحها به الى مؤخرها ويديره الى الصفحة اليسرى  
فيمسحها به من مؤخرها الى مقدمها فيرجع الى الموضع الذى بدأ منه ويضع الثانى على مقدمة الصفحة  
اليسرى ويفعل به مثل ذلك ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة ووجهه ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال  
فلا يستنج بثلاثة أشجار يقبل بواحد ويدير بواحد ويحلق بالثالث قلت قال ابن الملقن هو غريب وقال  
النووى فى شرح المهذب ضعيف منكر لأصل له قال وقول الراغبى انه ثابت غلط منه اه قال الراغبى  
والثانى قال أبو اسحق ان حجرا للصفحة اليمنى وحجرا للصفحة اليسرى وحجرا للوسط قلت هذا المحكى عن  
أبي اسحق تبع فيه صاحب المهذب والذى حكاه الماوردى عن أبي اسحق أن يمسح بالحجر الاول الصفحة  
اليمنى من مقدمها الى مؤخرها ويمسح بالثانى اليسرى من مؤخرها الى مقدمها ثم يمسح بالثالث جميع المحل  
اه ثم قال الراغبى وحكى فى التهذيب وجهان ثالثا وهو انه يأخذ واحدا فيضعه على مقدم المسربة ويديره  
الى مؤخرها ويضع الثانى على مؤخرها ويديره الى مقدمها ويحلق بالثالث كان المراد بالمسربة جميع  
الموضع وعلى هذا الوجه يمسح الحجر الاول والثانى جميع الموضع كأنه صفحة واحدة ويطيف الحجر  
الثالث على المنفذ وهذا يفارق هذا الوجه الوجه الاول فانه على ذلك الوجه يطيف الحجرين الاولين  
ويمسح بالثالث جميع الموضع قلت وهذا الوجه الثالث أقرب الى ما ذكره أصحابنا قال الفقيه أبو جعفر  
الهندوانى اذا كان الرجل فى الشتاء يقبل بالاول ويدير بالثانى ويقبل بالثالث لان خصيته فى الشتاء  
غير متدليتين وذلك الفعل أبلغ واكثر كان فى الصيف يدير بالاول ويقبل بالثانى ويدير بالثالث لان خصيته  
فى الصيف متدليتان والمرأة تفعل فى الاوقات كلها كالرجل فى الشتاء لتلايتلوث فرجها كذا فى شرح  
النقاية للشهينى وهكذا نقله شارح المختار وزاد أن المراد بالادبار الذهب الى جانب الدبر والاقبال ضده  
والله أعلم ثم قال الراغبى وهذا الخلاف فى الاستحقاق أم فى الاولوية والاستحباب فيه وجهان عن الشيخ  
أبي محمد أن الوجهين موضوعان على التنافى وصاحب الوجه الاول لا يجيز الثانى لان تخصيص كل حجر  
لومنع مما يمنع رعاية العدد الواجب ولا يحصل فى كل موضع الامسحة واحدة وصاحب الوجه الثانى لا يجيز  
الاول للخبر المصرح بالتخصيص ويقول العدد معتبر بالاضافة الى جملة الموضع دون كل جزء منه قلت  
قال النووى وقيل يجوز العدول من الكيفية الثانية الى الاولى دون عكسه والله أعلم ثم قال الراغبى وقال  
المعظم الخلاف فى الاولوية والاستحباب لثبوت الروايتين جميعا وكل واحد منهما جائزاه \* (تنبيه) \*  
قول المصنف قبل موضع النجاسة فيه اشارة الى انه ينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر بالقرب من النجاسة

وبأخذ الحجر ببساطه ويضعه  
على مقدم المقعدة قبل  
موضع النجاسة ويمرّه  
بالمسح والادارة الى المؤخر  
وبأخذ الثانى ويضعه على  
المؤخر كذلك ويمرّه الى  
المقدمة وبأخذ الثالث  
فيديره حول المسربة ادارة  
فان عسرت الادارة ومسح  
من المقدمة او المؤخر أجزاءه



لانه لو وضعه على النجاسة لبقى شياً منها ونشرها وحينئذ يتعين الغسل بالماء ثم اذا انتهى الى النجاسة  
أدار الحجر قليلاً قليلاً حتى يرفع كل جزء منه جزءاً من النجاسة ولو أمر من غيرا راة فقيه وجهان أحدهما  
لان الجزء الثاني من المحل يلقى ما ينحس من الحجر والاستنجاء بالنجس لا يجوز وأظهرهما انه يجوز لان  
الاقتصار على الحجر رخصة وتكاف الادارة تضيق باب الرخصة وقد يعبر عن هذا الخلاف بان الادارة هل  
تجب أم لا والله أعلم (ثم) ان الرجل اذا كان يستنجي بالجماد في الغائط ما تقدم بيانه ياخذ الحجر بيسراه  
ويعسج به الموضع ولا يستعين باليمنى وفي البول (ياخذ حجراً كبيراً بيمينه) يمسك (القضيب) أي الذكرك  
(بيساره) ويعسج الحجر بقضيبه ويحرك اليسار) دون اليمين فلوحركهما جميعاً وأخص اليمين بالحركة  
كان مستنجياً باليمين ومنهم من قال الاولى أن ياخذ الحجر بيساره والذكرك بيمينه ويمر الحجر على الذكرك لان  
الاستنجاء يقع بالحجر وامساكه باليسار أولى والاول أظهر وأشهر لان مس الذكرك باليمين مكروه وانما قيد  
المصنف الحجر بالكبير لان الصغير يحتاج الى ضبطه فمسكه بين يديه الرجلين أو بين العقبين وياخذ  
ذكرك بيساره ويعسجه عليه ولا يحتاج في هذه الصورة للاستعانة باليمين وان كان يستنجي بما لا يحتاج الى  
ضبطه كالخضرة العظيمة والجدار أخذ ذكره باليسار (في مسح ثلاثاً) أي ثلاث مراراً (في ثلاثة مواضع  
أو) يمسح (في ثلاثة أحجار أو) يمسح (في ثلاثة مواضع من جدار) غير ملوك لاجد ولا وقف لما تقدم  
النقل عن ابن الحاج في النهي عنهما حتى ولا ملوكه خوفاً من تلوثه أو غيره اذا أصابه المطر قال الرافعي  
وذكر بعضهم انه لا طريق للاحتراز عن هذه الكراهية الا الامسالك بين العقبين والاهامين أما اذا  
استعمل اليمين منه كان مرتكباً للنهي كيف فعل اه (الى أن لا ترى الرطوبة) والندوة (في محل المسح)  
ويعقبه الجفوف وكذلك اذا مده الى الارض ومسح به ثلاثاً وفي القوت ومن مد ذكره من موضع الحشفة  
لم ينجسه لانه ربما كان في قصبه الاحليل ماء فيخرج بعد وضوئه ما كان فيه من الماء (فان حصل ذلك  
بمرتين أي بالثلاثة ووجب ذلك) أي يمسح المرة الثالثة وجوباً (ان أراد الاقتصار على الحجر) دون اتباعه  
الماء (وان حصل بالربعة استحب الخامسة لا يثار) لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر (ثم ينقل  
من ذلك الموضع الى موضع آخر ويستنجي بالماء) تحرراً عن عود الرشاش اليه اذا أصاب الماء النجاسة أي  
فاذا كان يستنجي بالحجر فلا يقوم عن الموضع كيلا تنتشر النجاسة وقد تقدم عن النووي أن هذا في غير  
الاخيلية المعدة لذلك أما الاخيلية فلا ينتقل فيها للمسقة ولانه لا يناله رشاش (بأن يفيضه) أي يصب  
الماء (باليمنى على محل النجوس) وهو الاذى السكائن على فم المخرج (وبذلك باليسرى) مبتدئاً بالوسطى  
ثم بالسيخة والخنصر ذلك تماماً (حتى لا يبقى أثر) منه (يدركه الكف بحس المس) والمراد بالكف هنا  
الاصابع وصورة الاستنجاء بالماء عند أصحابنا أن يبدأ بغسل قبله أولاً ثم يغسل يديه ببطون الخنصر  
والبنصر والوسطى لابرزها احترازاً عن الاستمتاع بالاصابع حتى ينقطع الأثر ويعرف انقطاعه  
بالخشونة في المس وعدم الراحة وفي الفتاوى الظهيرية يصعد بطن الوسطى فيغسل ملاقيها ثم البنصر  
كذلك ثم الخنصر ثم السبابة حتى يغلب على ظنه الدهارة ولا يقدر ذلك بعدد لان النجاسة مرسية الالقناع  
الوسوسة فيقدر بالثلاث ويقع بالسبع والمرأة تصعد البنصر والوسطى جميعاً معاً ثم تنقل بعد ذلك كما  
يفعل الرجل على ما وصفنا لانها لو بدأت بأصبع واحدة كالرجل عسى يقع أصبعها في موضعها فيجب عليها  
الغسل وهي لا تشعر به (ويترك الاستقصاء) أي طاب المبالغة (فيسه بالتعرض للباطن) أي لمباطن  
من النجاسة (فان ذلك منبع الوسواس) ومن تعمقهم فيه ما أخبرني رجل من أهل الروم أن رجلين من  
فضلائهم تمارعا فقال أحدهما للثاني أنت لا تحسن الاستنجاء فقال الثاني بلى أحسن فيه فأمر بفرسين  
عريين بعدان ربط على متونهما قطعة ثوب أبيض وركب كل منهما واحداً بلا حائل ازار فرسخ به مشواراً  
فوجد أحدهما قد ظهر منه أثر على ذلك الثوب ولا يخفى ان ذلك كله من المبالغات التي لم يكن يعرفها

ثم ياخذ حجراً كبيراً بيمينه  
والقضيب بيساره ويعسج  
الحجر بقضيبه ويحرك  
اليسار فيمسح ثلاثاً في ثلاث  
مواضع أو في ثلاثة أحجار  
أو في ثلاثة مواضع من  
جدار الى أن لا يرى الرطوبة  
في محل المسح فان حصل  
ذلك بمرتين أي بالثلاثة  
ووجب ذلك ان أراد  
الاقتصار على الحجر وان  
حصل بالربعة استحب  
الخامسة لا يثار ثم ينقل  
من ذلك الموضع الى موضع  
آخر ويستنجي بالماء بان  
يفيضه باليمنى على محل  
النجوس ويدلك باليسرى حتى  
لا يبقى أثر يدركه الكف  
بحس المس ويترك  
الاستقصاء فيه بالتعرض  
للباطن فان ذلك منبع  
الوسواس



الساف ثم ان الرجل قد يختلف حاله من جهة الطعام والمشرب فلا يكون هذا وأمثاله مما يستدل به على أدب من آداب الاستنجاء واليه أشار اصنف بقوله (وليعلم أن كل ما لا يصل اليه الماء فهو باطن) عن العين (ولا يثبت حكم النجاسة للفضلات الباطنة ما لم تبرز) أي ما لم تقاهر الى الخارج (وكل ما هو ظاهر) ويحسه البصر (وثبت له حكم النجاسة فحد ظهوره أن يصل الماء اليه) بالامرار (فيزيله) حتى يتيقن الطهارة (ولامعنى للوسواس) فيه (ويقول بعد الفراغ من الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش) وانما خص النفاق بالقاب لكونه موضعه والفواحش جمع فاحشة وكل شيء جاوز الحد فهو فاحش والمراد هنا الزماناسبة الفرج وانما جمعه نظرا الى أنواعه ثم ان هذا الدعاء لم أجده هكذا الا في القوت ونصه فيقول عند الفراغ من الاستنجاء اللهم طهر قلبي من الشك والنفاق وحصن فرجي من الفواحش اه وقد روى عن علي رضي الله عنه دعاء الاستنجاء من طرق أربعة ضعيفة الاولى من طريق بخارجة بن مصعب بن عبيد عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثواب الوضوء فقال الحديث وفيه واذا غسلت فرجك فقل اللهم حصن فرجي واجعلني من الذين اذا أعطيتهم شكر واذا ابتليتهم صبروا أخرجه أبو القاسم بن منده في كتاب الوضوء والمستغفرى في الدعوات والديلمي في مسند الفردوس لكن الحسن بن علي منقطع وخارجة بن مصعب تركه الجمهور والثانية من طريق أحمد بن مصعب بن عبيد بن جبير بن أي حبيب بن أي اسحق عن علي فذكر نحوه وفيه بعض زيادات أخرجه المستغفرى أيضا وأحمد بن مصعب حافظ لكنه انهم بوضع الحديث والثالثة من طريق أبي جعفر المرادى عن محمد بن الحنفية قال دخلت على والدي علي بن أبي طالب رضي الله عنه واذا عن يمينه اناء من ماء فسمي ثم سكب على يده اليسرى ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واستر عورتى ولا تشمت بي عدوى الحديث أخرجه أبو القاسم بن عساكر في أماليه وفي سنده أصرم بن حوشب وقد وصف بأنه كان يضع الحديث والرابعة من طريق جعفر الصادق عن أبيه أخرجه الحرث بن أبي أسامة في مسنده قال الحافظ في تحريج أحاديث الأذكار وفي سنده حماد بن عمرو النصيبي وقد وصف أيضا بأنه كان يضع الحديث قال ولم يحضرني سياق لفظه الآن والله أعلم (ويذكر يده) بعد الفراغ من الاستنجاء (بحائط) أي جدار ان كان في البنيان (أو بالارض) ان كان بالحصراء (ازالة للرائحة ان بقيت) وقد عقد أبو داود في سننه عليه بابا فقال باب الرجل يده بالارض اذا استنجى وأخرج فيه من حديث أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى الخلاء أتيت به جماعة في ثور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم أتيت به انا أخر فتوضأ وأخرجه ابن ماجه أيضا وقال النووي ويستحب أن يبدأ المستنجى بالماء بقبله ويذكر يده بعد غسل الدبر وينضح فرجه أو يراويه بعد الاستنجاء دفعا للوسواس ويعتمد على أصبعه الوسطى في غسل الدبر ويستعمل من الماء ما يغلب على الظن زوال النجاسة به ولا يتعرض للباطن ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شتم من يده ويحها فهل يدل على بقاء النجاسة في المحل كإحدى اليد أم لا وجهان أحدهما لا والله أعلم (والجمع بين الماء والخجر) أو ما في معناه (مستحب) وفي شرح الزايعي أفضل وفي كتب أصحابنا غسل المحل بعد التنقية بخجر أو بآب (فقد ورد انه لما نزل قوله عز وجل فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين) أخرجه الترمذى في مسنده من حديث ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل قباء ما هذه الطهارة التي أتى الله بها عليكم قالوا) انا نتبع الحجارة الماء أي (تجمع بين الماء والخجر) وسنده ضعيف كإقواله العراقي وابن الملقن وقال العراقي ورواه ابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي أيوب وجابر وأنس في الاستنجاء بالماء ليس فيه ذكر الخجر اه قلت وأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة رفته قال نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية وقال الترمذى

وليعلم أن كل ما لا يصل اليه الماء فهو باطن ولا يثبت حكم النجاسة للفضلات الباطنة ما لم تقاهر وكل ما هو ظاهر وثبت له حكم النجاسة فحد ظهوره أن يصل الماء اليه فيزيله ولا معنى للوسواس ويقول عند الفراغ من الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش ويدل ذلك يده بحائط أو بالارض ازالة للرائحة ان بقيت والجمع بين الماء والخجر مستحب فقد روى انه لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل قباء ما هذه الطهارة التي أتى الله بها عليكم قالوا كما تجمع بين الماء والخجر



حديث غريب وقال العراقي وابن الملقن وفي ذلك رد على قول النووي تبعه ابن الصلاح ان لو ارد في جمع أهل قباء بين الماء والاحجار لأصل له في كتب الحديث وانما قاله أصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير اه وقال الراعي وفيه من طريق المعنى أن العين تزول بالجر والائر بالماء فلا يحتاج الى تخامرة عين النجاسة وهي محبوبة فان اقتصر على أحدهما فالماء أولى لانه يزول العين والائر والجر لا يزول الا العين اه قال القسطلاني والذي اتفق عليه جمهور السلف والخلف أن الجمع بين الماء والجر أفضل فيقدم الحجر لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله ابن سرة وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضى تخصيصه بالغائط \* (تنبيه) \* ومنهم من كره الاستنجاء بالماء ونفى وقوعه عن النبي صلى الله عليه وسلم متمسكين بما رواه ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال في يدي نبت وعن نافع عن ابن عمر انه كان لا يستنجى بالماء وعن الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء ونقل ابن التين عن مالك انه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب انه منع من الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمال النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وأبو هريرة معه ومعه أداة من ماء أخرجه البخاري والاسمعيلى من طريق شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس وعند مسلم نخرج علينا وقد استنجى بالماء وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من غائط قط الا من ماء والله أعلم \* (تنبيه) \* آخر قد تقدم أن الجمع بينهما أدب وقال الشمني في شرح النقاية وقيل هو سنة في زماننا الماروي البيهقي في سننه وابن أبي شيبة في المصنف عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرى وأنتم تملطون نلطا فاتبعوا الحجارة الماء اه قلت وأخرج الترمذي من حديث عائشة انها قالت مررت بأزواجكن أن يغسلن أثر الغائط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها

\* (فصل) \* لم يشر المصنف هنا الى كل ما يستنجى عنه وقد أورده في كتبه الثلاثة البسيط والوسيط والوجيز ونحن نذكر خلاصته من تقرير الراعي قال الخارج من البدن اماريح فلا استنجاء منه أوعين فان وجب بخروجها الطهارة الكبرى كالمثني والحيض فيجب الغسل ولا يمكن الاقتصار على الحجر قلت قال النووي صرح صاحب الحاوي وغيره بجواز الاستنجاء بالحجر من دم الحيض وفائدته فيمن انقطع حيضها واستنجت بالحجر ثم تيمت لسفراً أو مرض صلت ولاعادة اه ثم قال الراعي وان لم تجب به الطهارة الكبرى نظر ان لم تجب به الصغرى أيضاً نظر فان كان طاهر اذالك وان كان نجسا كدم الفصد والجمامة فيزال كما زال سائر النجاسات ولا مدخل للمحجر فيه وان وجبت به الطهارة الصغرى فان خرج من الثقبه التي تنفخ ويحكم بانتقاض الطهارة بالخارج منها فيزال كسائر النجاسات الا بالحجر فيه مدخل فيه وجوه ثلاثة وان خرج من السيلين نظر ان لم يكن ملوئا كالود والحصاة التي لا رطوبة معها ففي وجوب الاستنجاء فيه قولان اصحهما لا يجب لا بالماء ولا بالحجر لان المقصود من الاستنجاء ازالة النجاسة أو تخفيفها عن المحل فاذا لم يتلوث المحل ولم يتنجس فلا معنى للازالة ولا للتخفيف والثاني يجب لانه لا يتخلو عن رطوبة وان قلت ونخفيت وان كان ملوئا فينظر ان كان نادرا كالدم والقيح ففيه قولان أحدهما يتعين ازالته بالماء رواه الربيع والثاني رواه المزني وجرمله وهو الصحيح انه يجوز الاقتصار فيه على الحجر نظر الى المخرج المعتاد فان خروج النجاسات منه على الانقسام الى الغالبة والنادرة مما يتكرر ويعسر البحث عنها والوقوف على كيفية اتمامها فينطاق الحكم بالمخرج ومنهم من قطعهم ذوا حمل ما رواه الربيع على ما اذا كان بين الاليتين لاني الداخلة ومن جملة النجاسات النادرة المذمومة فيجب فيه هذا الاختلاف وحكى عن القفال تفصيل في النجاسات



النادرة وهو ان يخرج منها مشو بالاعتاد كفي الحجر فيه وان تمحض النادر فلا بد من الماء هذا في الخارج  
 النادر أما المعتاد فان لم يعد المخرج فعليه أحد الأمرين امازالته بالماء كسائر النجاسات واما التخفيف  
 بجامد وان عدا المخرج نظران لم ينتشر أكثر من القدر المعتاد فكذلك يتخير بين الأمرين وذلك القدر  
 من الانتشار يتعذر أو يتعسر الاحتراز عنه ونقل المزني انه اذا عدا المخرج لا يجزئ فيه الماء فمنهم  
 من أثبتة قولا آخر وزعم أن الضرورة تختص بالمخرج ولا تسامح فيما عداه بالاعتاد على الاجزاء والاكثرون  
 امتنعوا من اثباته قولا وانقسموا الى المغلظ ومؤول وان انتشر أكثر من القدر المعتاد وهو أرباب يعدو  
 المخرج وما حواه فينظر ان لم يجاوز الغائط الاليتين في جواز الاقتصار فيه على الاجزاء قولان أحدهما  
 الجواز رواه الربيع واحتج الشافعي رضي الله عنه لهذا القول بان قال لم يزل في زمن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم رقة البطون وكان أكثر أوقاتهم التمر وهو ما رقق البطن ومن رقق بطنه انتشر خلاؤه عن  
 الموضع وما حواه به ومع ذلك أمروا بالاستجمار والثاني ذكره في القديم انه لا يجوز لانه انتشار لا يعم ولا  
 يغلب واذا اتفق وجب غسله كسائر النجاسات وفيه طريقان أحدهما القطع بالقول الاول  
 رواها الشيخ أبو محمد والمسعودي والثانية القطع بالقول الثاني حكاهما كثيرون من الأئمة وأما البول  
 فالحشفة فيه بمثابة الاليتين في الغائط والأمر فيه على هذا الاختلاف وعن أبي اسحق المرزوي انه اذا جاوز  
 البول الثقب لم يجز فيه الحجر قولا واحدا والخلاف والتفصيل في الغائط والفرق أن البول ينفصل على  
 سبيل التزريق فيباعد فيه الانتشار وان جاوز الغائط الاليتين والبول الحشفة تعينت الازالة بالماء كسائر  
 النجاسات لانه نادر مجزئ ولا فرق بين القدر المجاوز وغيره ومنهم من جعل ما لم يجاوز على الخلاف ثم حيث  
 يجوز الاقتصار على الحجر فذلك بشرط أن لا تنتقل النجاسة عن الموضع الذي أصابته عند الخروج فلو قام  
 وانضمت اليها عند الخطو وانتقلت النجاسة تعين الماء وبشرط أن لا يصيب موضع النجاسة من خارج  
 حتى لو عاد اليه رشاشا ما أصاب الارض تعين الماء وبشرط أن لا يجف الخارج عن الموضع فان جف تعين  
 الماء وحكي الرويان انه ان كان يقامه الحجر يجزئ والا فلا واختار هذا الوجه والله أعلم

\* (فصل) \* وقال أصحابنا ان جاوز النجس المخرج أكثر من قدر الدرهم فواجب غسله لان ما على  
 المخرج انما اكتفى فيه بغير الغسل للضرورة ولا ضرورة في الجواز ولو جاوز المخرج قدر الدرهم فعند  
 أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجب غسله وعند محمد يجب بقاء على أن المخرج كالظاهر وهو قول محمد أو  
 كالباطن وهو قولهما وفي القنية ولو أصاب المخرج نجاسة من غيره أكثر من قدر الدرهم فالصحيح انه  
 لا يظهر الا بال غسل ولو كانت المقعدة كبيرة وفيها نجاسة لم تجاوز المخرج وهي أكثر من قدر الدرهم فعن  
 الفقيه أبي بكر محمد بن الفضل لا تجزئه الاجزاء وعن أبي شجاع والطحاوي تجزئه والله أعلم \* خاتمة الباب \*  
 قال الرافعي لا يسرق بين الخنثى المشكل وبين واضح الحال في الاستجمار من الغائط وأما في البول فليس  
 للمشكل أن يقتصر على الحجر اذا بال من مسألكه أو أحدهما لان كل واحد منهما اذا أفردها بال نظر  
 احتمال أن يكون زائدا فسيبيل النجاسة الخارجة منه سبيل دم الفصد والحجامة نعم يجيء في مسألكه  
 الخلاف في جواز الاقتصار على الحجر في الثقب المنفتحة مع انفتاح المسلك المعتاد اذا قلنا ينتقض الطهارة  
 بالخارج منها وأما واضح الحال فالرجل مخير ان شاء اقتصر على الماء وان شاء استعمل الاجزاء وأما في  
 معناها وكذلك البكر لان البكرة تمنع من نزول البول في الفرج وأما الثيب فالغالب انها اذا بالت تعدى  
 البول الى فرجها الذي هو مدخل الذكر ومخرج الولدان ثقبه البول فوقه فيسبل اليه فان تحققت ان الأمر  
 كذلك لم يجزها الماء وان لم يتحقق جاز لها الاقتصار على الحجر لان موضع خروج البول لا يختلف بالثيابة  
 والبكرة وانتشار البول الى غيره غير معلوم وحكي وجهه انه لا يجوز لها الاقتصار على الحجر بحال ثم القدر  
 المغسول من الرجل ظاهر وهو من المرأة ما يظهر اذا جلست على القسدين وفيه وجه تغسل الثيب باطن



فرجها كما تخلل أصابع رجلها لأنها صارت ظاهراً بالثياب والله أعلم

**\* كيفية الوضوء \***

هو بضم الواو وفتحها مصدر وبتفتحها فقط ما يتوضأ به مأخوذ من الوضوء وهي الحسن والنظافة وشرعا نظافة مخصوصة ففيه المعنى الغروي لأنه يحسن أعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف وفي الاستحبة بالتجميل حتى قيل الحكمة في غسل هذه الأعضاء هو هذا المعنى فإن العبد إذا توجه لخدمة ملك يجب أن يجدد النظافة وأيسرها تنقية الاطراف التي تنكشف كثيرا ومتى أبصرت نية من الدون نظيفة من الوسخ قبلها القلب واستحسنها العقل وقدم الوضوء على الغسل لأن الله تعالى قدمه عليه فقال (إذا فرغ) العبد (من الاستنجاء) بالآداب التي ذكرت (اشتغل بالوضوء) أي بمهماته (فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا من الغائط) وأصله المظلم من الارض الوسخ وكان الرجل منهم إذا أراد أن يقضى الحاجة أتى الى الغائط فقهض حاجته فقبل لكل من قضى حاجته قد أتى الغائط يكتئبه عن العذرة وقد تعوط وبال كذا في مختار الصحاح وقال المناوي كئبه عن العذرة كراهة لاسمه فصار حقيقة عرفية (الانوضأ) الوضوء الشرعي وهذا الحديث لم يتعرض له العراقي إلا أن يكون المراد بالوضوء الاستنجاء وهو وإن كان بعيدا ولكن يساعده ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من غائط قط الا انه لا يناسب المقام كما لا يخفى وربما يخالفه ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر قال ماء توضأ به قال ما أمرت كما قلت ان أتوضأ ولو فعلت لك كانت سنة قال المنذري المرأة التي روت عن عائشة بجهولة (و) من آداب الوضوء (أن) الرجل (يبتدئ بالسواك) أي يقدمه على أفعال الوضوء وهو بالتبليغ عود الاراك والجمع سوك بالضم والاصل بضمين مثل كلب وكتب قال ابن دريد سكت الشيء أسوكه سوكا من باب قال اذا دلكته ومنه اشتقاق السواك وهو أحسن من قول ابن فارس مأخوذ من تساوت الأبل اذا اضطربت أمة اقها من الهزال (فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك) قال العراقي أخرجه أبو نعيم من حديث علي ورواه ابن ماجه موقوفا على علي وكلاهما ضعيف ورواه الزرارى مرفوعا وسنده جيد اه قلت وكذا أخرجه السجزي في الابانة من حديث علي مرفوعا ورواه أبو مسلم الكجبي في السنن وأبو نعيم من حديث الوضين وفي اسناده مدول وهو ضعيف وقوله ورواه الزرارى صرح به في شرح التقريب بلفظ ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيسمع لقراءته فيدنو منه أو كلمة نحوها حتى يضع فاعلى فيه فما يخرج من فيه شيء الا صار في جوف الملك فطهروا أفواهكم للقرآن قال ورجاله رجال الصبيح الآن فيه فضيل بن سليمان النيرى وهو وان أخرجه له البخارى ووثقه ابن حبان فقد ضعفه الجمهور فتأمل (فينبغي أن ينوى عند السواك تطهير فيه) أي في (لقراءة الفاتحة) وذلك كراهة عز وجل في الصلاة) ولو قال لقراءة القرآن لمكان شاملا للمذهبين أي انه باستعماله السواك لا يقتصر على نية ازالة الوسخ عن فيه بل ينوى بذلك ما ذكر حتى يثاب عليه (وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في ارسواك أفضل من خمس وسبعين صلاة من غير سواك) قال العراقي أخرجه أبو نعيم في كتاب السواك من حديث ابن عمر باسناد ضعيف ورواه أحمد والحاكم وصححه والبيهقي وضعفه من حديث عائشة بلفظ من سبعين صلاة اه قلت وكذا ابن زنجويه الا انه قال صلاة بسواك وأخرجه ابن عدى من رواية مسلمة بن علي الحشني عن سعيد بن سنان الحمصي عن أبي الزاهرية عن أبي هريرة رفعه بلفظ المصنف الا انه قال من خمس وسبعين من غير سواك قال ومسلمة لاثني في الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت وأخرجه أبو داود والنسائي بلفظ لأمرتهم

**\* كيفية الوضوء \***

إذا فرغ من الاستنجاء اشتغل بالوضوء فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم قط خارجا من الغائط الا توضأ ويبتدئ بالسواك فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك فينبغي أن ينوى عند السواك تطهير فيه لقراءة القرآن وذكر الله تعالى في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة على ارسواك أفضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك وقال صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة



بتأخير العشاء والسؤال عند كل صلاة وأخرج ابن ماجه فعل الصلاة وأخرج فعل السؤال من حديث  
 سعيد المقبري عن أبي هريرة وأخرج الترمذي فصل السؤال من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرج  
 أبو داود من حديث زيد بن خالد الجهني بلفظ المصنف سواء وأخرجه الترمذي والنسائي وحديث الترمذي  
 مشتمل على الفعلين وكذلك عند أحمد والضياء وعند البيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ مع كل وضوء وكذا  
 عند الطبراني في الأوسط عن علي واقصروا على فصل السؤال وعند الحاكم من حديث العباس بن عبد  
 المطلب بلفظ لفرضت عليهم السؤال عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء وعند أحمد والنسائي عن أبي  
 هريرة بلفظ عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسؤال وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن مكحول  
 مراسلا بلفظ لامرهم بالسؤال والطيب عند كل صلاة (وقال صلى الله عليه وسلم مالي أراكم تدخلون على  
 قلما استاكوا) قال العراقي أخرجه البرزالي والبيهقي من حديث العباس بن عبد المطلب وأحمد والبخاري  
 من حديث تمام بن العباس والبيهقي من حديث عبد الله بن عباس وهو مضطرب اه قلت والذي قال انه  
 مضطرب هو أبو علي بن السكن فقد رواه أحمد والجماعة المذكورون وابن أبي خيثمة من حديث تمام كما  
 ذكره ورأه الطبراني من حديث جعفر بن تميم أو تمام عن أبيه وقيل تمام بن قثم أو قثم بن تمام وقوله  
 قلما يضم القاف وسكون اللام (أي صفر الأسنان) وقد قلعت من باب تعب اذا تغيرت بصفرة أو خضرة  
 وهو أظن وهي قطعة والجمع قطع كاجر وجر (وكان صلى الله عليه وسلم يستاك من الليل مرارا) وفي بعض  
 النسخ في الليلة مرارا قال العراقي أخرجه مسلم من حديث ابن عباس اه (وعن ابن عباس رضي الله  
 عنهما انه قال لم يزل يأمرنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالسؤال حتى ظننا انه سينزل عليه فيه شيء)  
 أخرجه الامام أحمد في مسنده من حديثه قاله العراقي (وقال) صلى الله عليه وسلم (عليكم بالسؤال فانه  
 مطهرة للهم ومروضة للرب عز وجل) أخرجه البخاري تعليقا مجزوما أي في كتاب الصيام من حديث  
 عائشة والنسائي وابن خزيمة موصولا قاله العراقي وقد وصل المصنف هذا الحديث بحديث ابن عباس  
 الذي قبله وقد رواه من حديث ابن عباس الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان اه قلت  
 وأخرجه ابن عدي من رواية الخليل بن مرة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس بلفظ مطهرة للهم  
 مروضة للرب من رواية الملائكة قال والخليل عنده منا كثير قاله البخاري قلت وأخرجه أحمد من حديث  
 ابن عمر الا انه قال مطيبة بدل مطهرة والباقي كلفظ المصنف (وقال علي رضي الله عنه السؤال يزيدني  
 الحفظ ويذهب الباطل) وفي كتاب النوادر للترمذي الحكيم السؤال يزيد للحافظ حفظا وفي كلام ابن  
 عباس في السؤال عشر خصال فذكر منها انه ينقى البلغم والبلغم أحد الاخلاط الاربعة (وكان أصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم يروحون والسؤال على آذانهم) قال العراقي أخرجه الخطيب في كتاب أسماء  
 من روى عن مالك وعند أبي داود والترمذي وصححه أن زيد بن خالد كان يشهد الصلوات وسواكه على  
 اذنه موضع القلم من اذن الكاتب اه قلت وهو الذي قدمناه آنفا وأوله لولا أن أشق وفيه قال أبو سلمة  
 فرأيت زيدا يجاس في المسجد وان السؤال من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكما قام الى الصلاة  
 استاك وقد أخرجه النسائي كذلك وحديث الترمذي مشتمل على الفعلين كما تقدم وقال حسن صحيح وقول  
 المصنف يروحون أي يأتون الى المساجد من بعد زوال الشمس لحضور الصلاة في المسجد مع النبي صلى الله  
 عليه وسلم (تنبيه) قد بقيت أحاديث في فضل السؤال لم يذكرها المصنف ونحن نشير اليه فيها  
 ما أخرجه الستة خلا الترمذي من حديث حذيفة رفعه كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسؤال  
 واختلف في معنى الشوص هنا فقيل هو الغسل وقيل الدلك وقيل التنقية وقيل يشوص يشوص فاه بالسؤال  
 وقال ابن دريد الشوص الاستياك من أسفل الى أعلى ويقال شصت معرب ششت بمعنى غسلت بالفارسية  
 قلت ومصدره ششتن بزيادة النون وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ان رسول

وقال صلى الله عليه وسلم  
 مالي أراكم تدخلون على  
 قلما استاكوا أي صفر  
 الاسنان وكان عليه السلام  
 يستاك في الليلة مرارا وعن  
 ابن عباس رضي الله عنه  
 أنه قال لم يزل صلى الله عليه  
 وسلم يأمرنا بالسؤال حتى  
 ظننا انه سينزل عليه فيه  
 شيء وقال عليه السلام عليكم  
 بالسؤال فانه مطهرة للهم  
 ومروضة للرب وقال علي بن  
 أبي طالب كرم الله وجهه  
 السؤال يزيدني الحفظ  
 ويذهب الباطل وكان أصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 يروحون والسؤال على  
 آذانهم



الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسؤال لكل صلاة فكان ابن عمر يري به قوة وكان لا يدع الوضوء لكل صلاة وأخرج السمتة خلا البخاري من حديث عائشة رفعتة عشر من الفطرة فساقه وذ كرفين السؤال وأخرج أبو داود من حديثها أيضا رفعتة كان يوضع له وضوءه وسوا كه فاذا قام من الليل تغلى ثم استاك وأخرج أيضا من حديثها رفعتة كان لا يرد في ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل أن يتوضأ وأخرج البخاري في تفسير آل عمران من حديث ابن عباس بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن الحديث وأخرج أبو نعيم في كتاب السؤال من حديث عبد الله بن عمرو رفعه لولا أن أشق على أمتي لامرتهم أن يستا كوا بالاسحار وأخرج أحمد عن أبي بكر والشافعي وأحمد أيضا والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي عن عائشة وابن ماجه عن أبي أمامة بلفظ السؤال مطهرة للفم مرضاة للرب وزاد الطبراني في الاوسط عن ابن عباس وبجلاء للبصر وفي الكبير عنه يطيب الفم ويرضى الرب وفي كتاب الايمان لرسته عن حسان بن عطية مر سلا السؤال نصف الايمان والوضوء نصف الايمان وأخرج أبو نعيم في كتاب السؤال عن عبد الله بن عمرو بن الحمله ورافع بن حديج مع السؤال واجب وغسل الجمعة واجب على كل مسلم وعن عبد الله بن خزيه السؤال من الفطرة وأخرج ابن عدى والعقيلي والخطيب في الجامع عن أبي هريرة السؤال يزيد الرجل فصاحة وأخرج الديلمي في الفردوس عن أبي هريرة السؤال سنة فاستا كوا أي وقت شئتم ومن حديث عائشة السؤال شفاء من كل داء الا اللسام والسام الموت (وكيفيته أن يستاك بخشب الاراك) شجر من الخض يستاك بقضبانة والواحدة اراكة ويقال هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والاغصان خوار العود وله غم في عناقيد يسمى البربر بملاء العنقود الكف وفي الشفاء هو أفضل ما يستاك به بأصله وفرعه من الشجر ونباته في بطون الأودية ووربمانت في الجبال وذلك قليل اه فقول المصنف بخشب الاراك أهم من الاصل والفرع والمعروف الآن في الاستعمال أصله المتبطن في الارض يحفر عليه فيخرج وهو طرى ويقلع على قدر الشبر أو أكثر وينشف ويرسل الى سائر البلدان (أوغيره من قضبان الانجار) جمع قضيب وهو الغصن الناعم بكر يد النخل وعرجونه والزيتون وبكل ماله رائحة كالسعد (ممايخشن) اسمه (ويزيل القلق) شجرة وهي صفرة تعلو الاسنان وخضرة كالخرقة الخشنة ونحوها نعم لو كان حزامنه كاصبعه الخشنة ففيه ثلاثة أوجه أظهرها لا والثاني موافق لابي حنيفة ومالك فانهما قالوا لا يجزئ ويكره من عود الاس والتين والرمان والورد والريحان واللفت طبيا فان الاستياك من كل ذلك يورث أمراضا خاصة (ويستاك) الانسان (عرضا) لما ورد اذا استكتم فاستا كوا عرضارواه أبو داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان ويستاك أيضا (طولا) وهو الذي يفسر به الشوص على أحد الاقوال وهو من سفلى الى علو وقال النووي في الروضة كره جماعات من أصحابنا الاستياك طولا أي لانه يجرح اللثة (وان اقتصر فعرض) لانه يحصل به المقصود وهو كذلك بعينه المنقول عن أصحابنا وذ كره المصنف في الوسيط أيضا ولم يذكر المصنف استياك الاسنان فقد ورد ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم فيمأرواه الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسؤال بيده يقول أع أع والسؤال في فيه كأنه يتهوق هذا اللفظ البخاري وهي بضم الهمزة فيهما وفي رواية غير أبي ذر يفخهما وعند ابن عسا كرا بالاعمام وعند النسائي عا عا وعند أبي داود أه أه وفي صحيح الجوزقي اخ اخ بكسرهما والخاء معجمة وانما اختلفت الروايات لتقارب شحارج هذه الاحرف وكلماتها جمع الى حكاية صوته صلى الله عليه وسلم اذ جعل السؤال على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد يستن الى فوق (ويستخب السؤال عند كل صلاة) أي عند ارادة القيام اليها كما من حديث الشيخين لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسؤال عند كل صلاة أي أمر ايجاب (وعند كل وضوء) لما تقدم من حديث

وكيفية أن يستاك بخشب الاراك أو غيره من قضبان الانجار ممايخشن ويزيل القلق ويستاك عرضا وطولا وان اقتصر فعرضاً ويستخب السؤال عند كل صلاة وعند كل وضوء



لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر إيجاب فبقى الأمر على الاستحباب والسنية  
 وحكى عن داود وإسحق وجوبه لكن نقل عن إسحق أن تركه عمدا يبطل الصلاة والمشهور عن داود أنه  
 سنة وكذا ابن حزم وزاد اليوم الجمعة فإنه فرض لازم وغلط ابن أبي الدم في كتاب الانتصار القول المحكي عن  
 إسحق بأنه شرط في صحة الصلاة وفي بعض نسخ الخلية للشاشي أن أبا إسحق قال بذلك ولعله تحذف بإسحق  
 (وان لم يصل عقبه) أي في الحال واستدل صاحب الهداية من أصحابنا على سنيته بأنه صلى الله عليه وسلم  
 كان يواظب عليه واعترض عليه بأن المواظبة تفيد الوجوب لا السنية وأجيب بأن المختار أنهما لا تفيد  
 لكنه مقيد بعدم العارض وهو قوله عليه السلام لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء  
 ولو وجب لامرهم شق عليهم أولا ومن ثم قال شارح الكترا لأصح أنه مستحب لأنه ليس من خصائص الوضوء  
 وفي فتح القدير وهو الحق ويوافق ما في المقدمة الغزوية يستحب في خمسة مواضع القيام إلى الصلاة وعند  
 الوضوء (وعند تغير النكهة) على وزن تارة اسم من نكح عليه وله نكها ونكحه إذا تنفس على أنفه ليستم  
 ريح فيه (بالنوم) أي ذلك التغير قد يكون بالنوم (أو) ذلك التغير يكون من (طول الأزم) بفتح فسكون  
 السكون الطويل أو من ترك الأكل (أو) من (أكل ما تكره راتحته) كالصل والثوم أو غيرهما من  
 الخبائث وكذلك يستحب عند زيادة الجماع وأول ما يدخل المنزل وعند قراءة القرآن تعظيما له وفي كل حال  
 إلا لصائم بعد الزوال وفي كرهه خلافاً لابن حنيفة ومالك وأحمد قال النووي ولنا قول غريب أنه لا يكره السواك  
 للصائم بعد الزوال فهذه المواضع كلها مما يستحب فيها السواك ويترد فيه الاستحباب لكنه أكد في مواضع  
 منها عند الصلاة وإن كان على الطهارة سواء كان متغير الفهم أو لم يكن ولم يذكر المصنف بقية خصائص السواك  
 وقدرى عن ابن عباس فيه عشر خصائص يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم  
 ويفرح له الملائكة ويرضى الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصحح الجسم وزاد غيره  
 ويزيد الحفظ وينبت الشعر ويصفي اللون وزاد شيخ مشايخنا السيد موسى بن أسعد المحاسني الحنفي  
 الدمشقي في شرح منظومة السواك له خصائص السواك غير ما ذكر منها أنه يورث الغنى مع الأمان عليه  
 ويتردد وساوس الشيطان ويفصح اللسان ويمضم الطعام ويعزز المنى ويبطئ الشيب ويشد الظهر  
 ويؤنس في اللحد ويوسع له في قبره ويزيد في العتق ويذكر الشهادة عند الموت ويسهل خروج الروح  
 من البدن ويذهب الجوع وينور الوجه ويسكن الصداع ويقطع الرطوبات وقد نظم بعض الفضلاء  
 أكثر تلك الخصائص في أبيات فقال

فوائد السواك عشرون تحب \* مطهرة للفم مرضاة لرب  
 يفرح أملا كما يغضب الشيطان \* يطيّب نكهة جلاء الأسنان  
 يحدأ بصارا وتوثق السننة \* يحسن الصوت تركي الفطنة  
 يشد لحم ميت الأسنان \* يزيد في فصاحة اللسان  
 يذكر الميت بالشهادة \* ينمي لمن اعتاده أعداده  
 يبطئ الشيب يزيد الأجر \* يسهل النزاع يقوى الظهر  
 يزيد في العتق على المعتاد \* وقاطع رطوبة الأجساد

أه وفي تاريخ دار العبد الصمد الخولاني عن أنس رضي الله عنه رفعه عليكم بالسواك فتمم الشيء السواك  
 يذهب الحفر وينزع البلغم ويجلو البصر ويشد اللثة ويذهب بالبخار ويصلح المعدة ويزيد في درجات الجنة  
 ويحمد الملائكة ويرضى الرب ويغضب الشيطان قال الترمذي الحكيم وبلغ ريقه في أول استياكه  
 فإنه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلغ بعد شيئا فإنه يورث النسيان \* (تنبيه) \* لم يذكر  
 المصنف دعاء السواك وذكره الروياني في البحر فقال ويقول عند السواك اللهم بيض به أسناني وشده

وان لم يصل عقبه وعند  
 تغير النكهة بالنوم أو  
 طول الأزم أو أكل ما تكره  
 راتحته



لثاني وبارك لي فيه يا رحم الراحمين (ثم عند الفراغ من السواك يجلس) أي يتهبؤ والافضل أن يكون مستقبل القبلة (لوضوء ويقول بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا هو في شرح المذهب وفي شرح المفتاح للاستاذ أبي منصور بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفي زيادات العبادي بسم الله العظيم الحمد لله على الاسلام ونعمته وهذا هو المنقول عن متقدمي الخنابية وعزاه الطحاوي الى السلف وقيل بل الافضل ما ذكره المصنف لعموم حديث ذي بال وجمع المصنف في بداية الهداية بين البسالة والدعاء الذي يليه في موضع واحد وعبارة الوجيز وأن يقول بسم الله أي للتبرك والتمين قال الرافعي وهو أقلاها وأما أكملها أن يأتي بها تامة كما نبه عليه الولي العراقي وقال الزاهدي من أئمتنا ان الافضل أن يأتي بها بعد التعوذ وفي النهر ولو كبر أو هلك أو وجد الله كان مقبلا اصل السنة وقال قاضيخان الاصح أنه يأتي بها مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطاً للخلاف الواقع فيها وذهب أحمد الى أن التسمية واجبة لما (قال صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله عليه) قلت المعنى (أي لا وضوء كاملاً) قال الرافعي كذلك روي في بعض الروايات ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من تَوَضَّأَ كَرَّاسِمِ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَتْ طَهُورًا لِيَجِيعَ بَدَنُهُ وَمِنْ تَوَضَّأَ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَائِهِ وَضُوءُهُ لَوْ كَانَتْ التَّسْمِيَةُ وَاجِبَةً لَمَا طَهَّرْتُهَا وَالْحَدِيثُ الَّذِي أوردته المصنف قال العراقي أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد أحد العشرة ونقل الترمذي عن البخاري أنه أحسن شيء في هذا الباب أه قلت ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية أبي هريرة وصححه الحاكم وغلطه غير واحد في ذلك وقال أحمد لا أعلم حديثاً في هذا الباب له اسناد جيد قاله ابن المقن وفي الباب عن أبي سعيد وعائشة وسهل بن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعلي وأنس وأما قول الرافعي كذلك روي في بعض الروايات فقال ابن المقن هذه غريبة وقال الحافظ لأعملها في رواية ولكن معناها في الحديث الذي يليه يعني من تَوَضَّأَ كَرَّاسِمِ اللَّهِ عَلَيْهِ الحديث وقال النووي في الاذكار وجاء في التسمية أحاديث ضعيفة ثبت عن أحمد بن حنبل أنه قال لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثاً ثابتاً قال الحافظ ابن حجر في تخرجه أحاديثه لا يلزم من نفي العلم بثبوت العدم وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة فلا يتنفي الحكم وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع وقال بعد ما ساق الاحاديث الواردة في التسمية كلها ما نصه قال أبو الفتح العسمرى أحاديث الباب ما صريح غير صحيح واما صحيح غير صريح وقال ابن الصلاح ثبت بمجموعها ما ثبت به الحديث الحسن والله أعلم أه \* (تنبيه) \* لو نسي التسمية في الابتداء وذكرها في أثناء الوضوء أتى بها كالموسى التسمية في ابتداء الاكل يأتي بها اذا تذكر في الاثناء ولو تركها في الابتداء عمدا فهل يسرع له التدارك في الاثناء هذا محتمل قال النووي قول الرافعي هذا محتمل يجب فقد صرح الاصحاب بأنه يتدارك في العمود ومن صرح به المحاملي في المجموع والجرجاني في التحرير وغيرهما وقد أوضحه في شرح المذهب (ويقول عند ذلك أعوذ بالله من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون) وعبارة القوت ويقول عند التسمية أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ومثله في العوارف للسهروردي اعلم أن النووي في الاذكار قال وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجز في نفسه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وكر ذلك بنحوه في كثير من كتبه فقال في التنبه ليس فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الروضة لأصله ولم يذكره الشافعي ولا الجمهور يعني الحديث الذي أوردته الرافعي تبعاً للغزالي في غسل الرجلين وقال في شرح المذهب متعقباً على مصنفه حيث أوردته لأصله ولاذكره المتقدمون وقال في المنهاج وحذفت دعاء الأعضاء اذ لأصله وقد تعقبه صاحب المهمات فقال ليس كذلك بل روي من طرق منها عن أنس رواه ابن حبان في تاريخه في ترجمة عباد بن صهيب وقد قال أبو داود انه صدوق قدرى وقال أحمد ما كان بصاحب كذب وتعقبه الحافظ ابن

ثم عند الفراغ من السواك يجلس للوضوء مستقبل القبلة ويقول بسم الله الرحمن الرحيم قال صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى أي لا وضوء كاملاً ويقول عند ذلك أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون



بحر فقال لو لم يرد فيه الا هذا المشى الحال ولكن بقية ترجمته عند ابن حبان كان يروي المنا كير عن المشاهير حتى يشهد المبتدئ في هذه الصناعة انها موضوعة وساق منها هذا الحديث ولا تنافي بين قوله وبين قول أحد وأبي داود بان يجمع بأنه كان لا يعتمد بل يقع ذلك في روايته من غلطه وغفلته ولذلك تركه البخاري والنسائي وأبو حاتم وغيرهم اه وفي حديث علي الذي أخرجه ابن منده في كتاب الوضوء والمستغفري في الدعوات وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من طرق عن معيث بن يزيد عن خارج بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن هو البصري عن علي رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثواب الوضوء فقال يا علي اذا قدمت وضوءك فقل بسم الله العظيم الحمد لله الذي هدانا لهذا الا لا اله الا الله اجعلني من التوابين واجعالي من المتطهرين قال المصنف (ثم يغسل يديه) الى كوعيه (قبل ادخالهما الاناء) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في وضوئه قال الرافي ولا فرق في استحبابه بين القائم من النوم وغيره ولا بين أن يتردد في طهارة يديه أو يتيقنها ولا بين من يدخل يديه في الاناء في وضوئه وبين من لا يفعل ذلك ولفظ الكتاب لا يقتضي الاستحباب في حق من يدخل يديه في الاناء ثم يدخل يديه في الاناء ولم يتيقن طهارة يديه بان قام من النوم واحتمل نجس يديه في طوفهما وهو نايم يختص بشئ وهو انه يكره له ذلك قبل الغسل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يديه في الاناء حتى يغسلهما ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده وكذلك لو كان مستيقظا ولم يستيقن طهارة اليدين وان يتيقن طهارة يديه فهل يكره له الغمس قبل الغسل فيه وجهان أظهرهما لا بل يتخير بين تقديم الغمس وتأخيره لان سبب المنع ثم الاحتياط لكنها لاحتمال نجاسة اليد وهذا مفقود ههنا والثاني يكره لان المتيقن والمتردد يستويان في أصل استحباب الغسل وكذلك استحباب تقديم الغسل على الغمس وقال النووي على قول الرافي أطهرهما الا قلت ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا قبل الغمس نص عليه في البويطي وصرح به الاصحاب للحديث الصحيح قال أصحابنا اذا كان الماء في اناء كبير أو صغيرة بخوفة بحيث لا يمكن أن يصب منه على يده ولبس معه ما يعترف به استعان بغيره أو أخذ الماء بضمه أو طرف ثوب تطيف وتجووه والله أعلم اه وقال الرافي أما قوله ثلاثا فليس ذلك من خاصية هذه السنة بل التثليث مستحب في جميع أفعال الوضوء كما سيأتي (ويقول اللهم اني أسألك اليمن والبركة وأعوذ بك من الشوم والهلكة) هكذا هو في القوت والعارف ولم أجده أصلا في أثر (ثم ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة) قال الرافي الوضوء نوعان وضوء فاهية وضوء ضرورة أما وضوء الفاهية فعلى صاحبها أن ينوي أحد أمور ثلاثة أو لهما رفع الحدث أو الطهارة من الحدث فان أطلق كفاه لان المقصود من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فاذا نواه فقد تعرض لما هو المطلوب بالفعل وقد حكى وجه انه ان كان يمسح على الخف لم يجزه نية رفع الحدث بل ينوي استباحة الصلاة كالتميم ولو نوى رفع بعض الاحداث دون بعض بان كان قد نام وبال وفسانوي رفع حدث مناهية وجوه أصحها انه يصح وضوءه لانه نوى رفع البعض فوجب أن يرتفع والحدث لا يتجزأ فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل والثاني لا يصح لان ما لم ينور رفعه يبقى والاحداث لا يتجزأ فاذا بقي البعض بقي الكل ويكاد هذان الكلامان يتقاومان لكن من نصر الاول قال نفس النوم والبول لا يرفع وانما يرفع حكمهما وهو شئ واحد تعددت أسبابه والتعرض له ليس بشرط فاذا تعرض لهما مضافا الى سبب واحد كفت الاضافة الى السبب وارتفع الثالث ان لم ينفذ رفع ما عداه صح وضوءه وان نفاه فلان نيته حينئذ تتضمن رفع الحدث وابقائه فصار كالأول قال ارفع الحدث لأرقعه والرابع ان نوى رفع الحدث الاول صح وضوءه وان نوى غيره فلان الاول هو الذي أثر في المنع ونقض الطهارة والخامس ان نوى رفع الحدث الاخر صح وان نوى غيره فلان الاخر أقرب وذكر بعضهم الخلاف فيما اذا نواه ونفى غيره فان لم ينفصح بخلاف وهذا اذا كان الحدث الذي خصه

ثم يغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما الاناء ويقول اللهم اني أسألك اليمن والبركة وأعوذ بك من الشوم والهلكة ثم ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة



بالرفع واقعاه فان لم يكن كما اذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم وانما بال نظر ان كان غالطاصح وضوءه لان  
 التعرض لها ليس بشرط فلا يضر الغلط فيها وان كان عامدا لم يصح في أحد الوجهين لانه متلاعب بطهارته  
 الثاني استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح الا بالطهارة كالطواف وسجدة التلاوة والشكر ومس المصحف  
 فاذا نواها وأطلق أجزاءه لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء اذا نواها فقد نوى غاية المقصد وروى  
 وجه انه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة لان الصلاة ونحوها قد تستباح مع بقاء الحدث بدليل التيمم وان  
 نوى استباحة صلاة معينة فان لم يتعرض لماعداها بالنفي ولا بالاثبات صح أيضا وان نفي غيرها فثلاثة  
 أوجه أحسنها الصحة لان المنوى ينبغي أن تباح ولا تباح الا اذا ارتفع الحدث والحدث لا يتبعه والثاني المنع  
 لان نيته تضمنت رفع الحدث وابقائه كما سبق والثالث يباح له المنوى دون غيره واذا نوى ما يستحب له  
 الوضوء كقراءة القرآن للمحدث وسماع الحديث وروايته والقعود في المسجد وغيرها فوجهان  
 أظهرهما انه لا يصح وضوءه لان هذه الافعال مباحة مع الحدث فلا يتضمن قصدتها قصد رفع الحدث والثاني  
 يصح لانه قصد أن يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله ولن يكون كذلك الا اذا ارتفع الحدث كما ذكرنا من  
 الأمثلة وفيها اذا كان الاستحباب لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء فان الغرض منه زيادة النظافة  
 لكن المنع في القسم الثاني أظهر منه في الأول ولذلك قطع بعضهم بنفي الصحة فيه ولو شك في الحدث بعد تيمم  
 الطهارة فتوضأ احتياطاً ثم تبين انه كان محدثاً فهل يعتد بهذا الوضوء فيه هذان الوجهان لان الوضوء  
 والحالة هذه محبوب للاحتياط للحدث الثالث اداء فرض الوضوء وهذا لان النية معتبرة في الوضوء  
 لجهة كونه قرينة فاشبهه سائر القربات ولهذا ذكرنا وجهين في اشتراط الاضافة الى الله تعالى كفي الصوم  
 والصلاة وسائر العبادات والاولى أن لا يجعل اعتبار النية في الوضوء على سبيل القربات بل يعتبر بها للتمييز  
 ولو كان الاعتبار على توجه القرينة لما جاز الاقتصار على اداء الوضوء وحذف الفرضية لان الصحيح انه  
 لا يشترط التعرض للفرضية في الصلاة وقد نصوا على انه لو نوى اداء الوضوء كفاه بل يلزم أن يجب التعرض  
 للفرضية وان نوى رفع الحدث أو الاستباحة فان قيل اذا لم يدخل وقت الصلاة فليس عليه وضوء ولا  
 صلاة فكيف ينوى فرض الوضوء والجواب ان الشيخ أباعلى ذكر ان الموجب للطهارة هو الحدث وقد  
 وجب الآن وقتها لا ينطبق عليه ما لم يدخل وقت الصلاة فلذلك صح الوضوء بنية الفرضية قبل دخول  
 الوقت وصار بعض الاححاب الى أن الموجب هو دخول الوقت أو أحدهما بشرط دخول الآخر اذا نوى  
 بوضوئه أحد الامور الثلاثة وقصد معه شيئاً آخر كالتبرد مثلاً ففيه وجهان أحدهما يحكى عن ابن  
 سريج انه لا يصح لان الاشتراك في النية بين القرينة وغيرها مما يخل بالاخلاص وأصحهما انه يصح وأما  
 النوع الثاني وضوء الضرورة وهو وضوء من به حدث دائم كالاستحاضة وسلس البول ونحوهما فلا  
 اقتصر على نية رفع الحدث ففيه وجهان أحصحهما انه لا يجوز لان حدثهما لا يرتفع بالوضوء والثاني يصح  
 لان رفع الحدث يتضمن استباحة الصلاة فقصد رفع الحدث يؤثر بتضمنه وان لم يؤثر بخصوصه ولو اقتصر  
 على نية الاستباحة فوجهان أحدهما يصح والثاني لا ويحكى ذلك عن أبي بكر الفارسي والحصري ثم قال  
 المصنف (ويستديم النية) من أول شروعه في أفعال الوضوء والافضل عند غسل كفيه الى أن يفرغ من  
 الطهارة هذا هو الافضل فان لم يستدم الى آخرها فيستديم (الى غسل الوجه) أى أول جزء من أجزاءه فان  
 فعل ذلك فقد صحت طهارته (فان نسيم عند غسل الوجه لم يجزه) هذا كله بناء على مذهب الشافعي  
 في ايجابه النية في طهارة الحدث والغسل من الجنابة نظر القوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وبه  
 قال مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة خلافاً لابي حنيفة فانه قال لا تجب النية فيهما ويصحان مع عدمها الآن  
 أجد يقول من بدأ بالنية عند غسل أول جزء من أجزاء الوجه لا تصح طهارته ذكره ابن هبيرة وقال  
 الرافعي لا يجوز أن تتأخر النية عن أول غسل الوجه لانها لو تأخرت لخلا أول الفرض عن النية واذا لم تتأخر

ويستديم النية الى غسل  
 الوجه فان نسيم عند  
 الوجه لم يجزه



فاما أن تحدث مقارنة لأول غسل الوجه أو تتقدم فان حدثت مقارنة لأول غسل الوجه صح الوضوء ولا  
يجب الاستصحاب الى آخر الوضوء ما فيه من العسر ولكن لا يحصل له ثواب ما قبله من السنن وقال النووي  
قلت وفي الحاوي وجه انه يشاب علمه والله أعلم ثم قال الرافعي وان تقدمت عليه نظران استصحبها الى أن  
ابتدأ بغسل الوجه صح الوضوء وحصل ثواب السنن المنوية قبله وان قارنت ما قبله ففي صحة الوضوء وجهان  
أحدهما الصحة وأصحهما المنع ثم قال وقول المصنف في الوجيز وقت النية حالة غسل الوجه مؤول لان  
اطلاق غسل الوجه يتناول جميعه والجميع ليس بوقت النية لا بمعنى انه يجب اقتران النية بالكل كقولنا وقت  
الصوم النهار لانه يجوز أن يغسل الوجه على التدرج ولا تقترن النية بما سوى الجزء الاول ولا بمعنى انه  
تجزئ النية في أي بعض من ابعاضه اتفقت كقولنا وقت الصلاة كذلك لان اقترانها بما سوى الجزء الاول  
لا يعني فاذا المراد أول غسل الوجه والله أعلم (ثم يأخذ غرفة) من ماء (لغيبه) أي فيه (فيتمضمض بها)  
أي رذده في فيه (ثلاثا) أي ثلاث مرات بثلاث غرفات (ويغفر بان يردها الى الغصمة) أي رأس  
الخلق (الآن يكون صائما فيرق) أي لا يبالغ في الغرغرة خشية الحاق الفساد بالصوم وقد ورد هذا  
الاستثناء في بعض الاحاديث نبه عليه ابن القطن وقال سنده صحيح ثم كونه يتمضمض ثلاثا هو الذي  
روى من فعله صلى الله عليه وسلم ولو تمضمض ثلاثا بغرفة كان مقبلا السنة المضمضة لاسنة تكرر والغرفات  
عندنا فيكون دون الاول صرح به الشيخ حسن في شرح مراقي الفلاح (ويقول اللهم أعني على تلاوة كتابك  
وكثرة الذكرك) هكذا هو في القوت وكذا في العوارف الا أنه زاد قبله اللهم صل على محمد وآل محمد وجاء في  
حديث على رضي الله عنه الذي تقدم سنده آنفا وفيه فاذا تمضمضت فقل اللهم أعني على تلاوة ذكرك  
وأخرج ابن عساكر من طريق محمد بن الحنفية عن أبيه وفيه فلما تمضمض قال اللهم لقيت حجتى وفي  
الذخائر لمجلى عند المضمضة اللهم أعني على تلاوة القرآن والذكرك (ثم) يأخذ (غرفة) أخرى من الماء  
(لانفه ويستنشق ثلاثا) أي يجذب الماء الى مارت أنفه وهذا معنى قوله (ويصعد الماء بالنفس الى  
خياشيمه) جمع خيشوم هو أعلى الانف وظاهره ان كل هذا بغرفة واحدة وعندنا قيدوه بثلاث غرفات  
لعدم انطباق الانف على باقي الماء بخلاف المضمضة ولا يبالغ في الاستنشاق اذا كان صائما أيضا ما في السنن  
الاربعة عن لقيط بن صبرة رفعه اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما  
وقال الولي العراقي في شرح الهجعة تتأدى سنة المضمضة والاستنشاق بالفصل وهو أن تكون غرفات  
المضمضة غير غرفات الاستنشاق وبالجمع وهو عكسه والافضل عند الرافعي الفصل بغرفتين وقيل ست غرفات  
وعند النووي بثلاث غرفات وهو ظاهر الاحاديث وقيل بغرفة ومن السنن المبالغة فيهما للمفطر بأن يبلغ  
الماء في المضمضة أقصى الحنك مع امرار الاصبع على الاسنان وفي الاستنشاق يصعد به النفس الى الخيشوم  
مع ادخال الاصبع اليسرى وازالة ما فيه من الاذى وأما الصائم فلا يبالغ خشية الافطار سواء فيه صوم  
الفرس والتطوع اه وفي تقييد بعض أصحابنا المضمضة والاستنشاق سنتان مشتملتان على سنتين خمس  
الترتيب والتلايم وتجديد الماء وفعله ما باليمنى والمبالغة فيهما الغير الصائم وسر تقدمهما اعتبارا أو صاف  
الماء لانه يدرك بالبصر وطعمه بالفم ويرى بالانف وقال ابن أمير حاج وقدمت المضمضة على الاستنشاق  
لشرف منافع الفم على منافع الانف التي لا تحصى ثم قال المصنف (ويستنثر ما فيها) أي في الانف بقوة  
النفس بيده اليسرى فان كان بباطنها شيء من الوسخ استعان بخصريده فأزال ما فيها (ويقول في) حال  
(الاستنشاق اللهم أوجد لي) وفي نسخة ارحني (رائحة الجنة وأنت عني راض) هكذا هو في القوت ونص  
العوارف اللهم صل على محمد وآل محمد وآل محمد ووجدني رائحة الجنة وأنت راض عني (و) يقول (في) حال  
(الاستنشاق اللهم انى أعوذ بك من روائح النار ومن سوء الدار) هكذا في القوت والعوارف وانما خص  
الاول بالاستنشاق والثاني بالاستنشاق (لان الاستنشاق ايصال) الماء الى الانف فيناسب طلب رائحة

ثم يأخذ غرفة لفيه بيديه  
فيتمضمض بها ثلاثا ويغفر  
بان يردها الى الغصمة  
الآن يكون صائما فيرق  
ويقول اللهم أعني على  
تلاوة كتابك وكثرة الذكرك  
لك ثم يأخذ غرفة لانفه  
ويستنشق ثلاثا ويصعد  
الماء بالنفس الى خياشيمه  
ويستنثر ما فيها ويقول  
في الاستنشاق اللهم أوجد  
لي رائحة الجنة وأنت  
عني راض وفي الاستنشاق  
اللهم انى أعوذ بك من  
روائح النار ومن سوء الدار  
لان الاستنشاق ايصال



الجنة (والاستنثار ازالة) ما في الانف من الدرن بواحدة الماء فيناسب الاستعاذة من روائح النار وفي حديث علي المتقدم بيانه فاذا استنشقت فقل اللهم رحني رائحة الجنة وفي حديث أنس الذي في اسناده عباد بن صهيب فلما ان تغمض واستنشق قال اللهم اقمي حاجتي ولا تحرمي رائحة الجنة وفي كتاب النخار للجلي وعند الاستنشق اللهم اجزني من روائح أهل النار (ثم يعرف) من الماء (غرفة) أخرى (لوجهه فيغسله) بالاستيعاب وهو الفرض الثاني وأول الاركان الظاهرة للوضوء قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وحد الوجه على ما اختاره المصنف (من مبدأ سطح الجبهة) اسم لما يصيب الارض حالة السجود مما فوق الحاجبين ويقال أيضا ما اكتنفه الجبهتان (الى منتهى ما يقبل من الذقن) محركة مجتمع اللجين (في الطول ومن الاذن الى الاذن في العرض) ومعنى ذلك على ما قاله الرافعي ان ميل الرأس الى التدوير ومن أول الجبهة يأخذ الموضع في التسطیح وتقع به المحاذاة والمواجهة فحد الوجه في الطول من حيث يبتدئ التسطیح وما فوق ذلك من الرأس وفي كتب أصحابنا حده طولاً من مبدأ سطح الجبهة الى أسفل الذقن وعرضاً ما بين شحمتي الاذنين (ولا يدخل في) حد الوجه (الترعتان) محركة منى نزعتهما والبياضان المكتنفتان للناصية (على طرف الجبين) لانهم ما في سمت الناصية (فهما من الرأس) وليس من الوجه لانهما جميعاً في حد التدوير قال الرافعي ومما لا يدخل في الوجه أيضاً موضع الصلع لانه فوق ابتداء التسطیح ولا عبرة بانحسار الشعر عنه نظراً الى الاعمال الاغلب ومن ذلك موضع الصدغين وهما في جانبي الاذن يتصلان بالعذارين من فوق لانهما خارجان عما بين الاذنين لكونهما فوق الاذنين وحكي في الصدغين انهما من الوجه قلت وفي المهذب والشامل الذي بين العذارين الى الاذن من الوجه بلا خلاف اه ثم قال الرافعي ومما يدخل في الوجه موضع الغم لانه في تسطیح الجبهة ولا عبرة بنبات الشعر على خلاف الغالب كالعبرة باعتبار غير موضع الصلع على خلاف الغالب هذا اذا استوعب الغم جميع الجبهة والافوجهان أحدهما ان الامر لا يختلف وهو من الوجه لما ذكرنا والثاني انه من الرأس لانه على هيئته والباقي المكشوف من الجبهة بخلاف ما اذا أخذ الغم جميع الجبهة فان العادة لم تجرب ان لا يكون للانسان جهة أصلاً وربما وجه أحد هذين الوجهين بانه مقبل في صفحة الوجه والثاني بانه في تدوير الرأس ومعناه أن الغم يتوهم أوائل جهته شيئاً ولا ينقطع شكل تدوير رأسه حيث ينقطع من غيره فذلك الموضع متصل بتدوير الرأس لكنه في صفحة الوجه ثم قال المصنف (ويوصل الماء الى موضع التحذيف وهو) أي موضع التحذيف ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة وربما يقال بين الصدغ والنزعة والمعنى لا يختلف لان الصدغ والعذار متلاصقان فهل هو من الرأس أو من الوجه وجهان قال ابن سريج وغيره هو من الوجه لمخاذاته بياض الوجه ولذلك (يعتاد النساء) والاشراف (تحجبة الشعر) أي ازالته عنه ولهذا يسمى موضع التحذيف وقال أبو اسحق وغيره هو من الرأس لنبات الشعر عليه متصلاً بشعر الرأس والاول هو الاظهر عند المصنف والذي عليه الاكثر من الثاني وهو الذي يوافق نص الشافعي رضي الله عنه في حد الوجه (و) حاول امام الحرمين تقدير موضع التحذيف فقال (هو القدر الذي يقع في جانب الوجه بمهما وضع طرف الخيط على رأس الاذن والطرف الثاني على زاوية الجبين) فما يقع منه في جانب الوجه فهو من الوجه قال الرافعي ولك أن تقول توجيهه من يجعله من الوجه لا يقتضي التقدير بهذا المقدار فان من يحذف قد يحذف أكثر من ذلك أو أقل فلا يراعى هذا الضبط فلا بد للتقدير من دليل اه وقال الاصطهاني في شرح تعلييل الحرر هذا الايراد ليس بشئ بل ضعيف لما تقرران النظر في الغالب الى أغلب الاحوال لاني مجرد الوقوع وما ضبطه الامام هو الاصل في الباب والزيادة عليه غير غالب والنقصان عن ذلك لا يضر بالضبط وسمعت من شيوخي كانوا يقولون بمقالة الامام ويجمعون بين الوجهين ويقولون مراد من قال ان التحذيف ليس من الوجه أراد به خارج الخط

والاستنثار ازالة ثم يعرف  
غرف لوجهه فيغسله من  
مبتدأ سطح الجبهة الى  
منتهى ما يقبل من الذقن  
في الطول ومن الاذن الى  
الاذن في العرض ولا يدخل  
في حد الوجه الترعتان  
التان على طرفي الجبين  
فهما من الرأس ويوصل  
الماء الى موضع التحذيف  
وهو ما يعتاد النساء تحجبة  
الشعر عنه وهو القدر الذي  
يقع في جانب الوجه جمهما  
وضع طرف الخيط على  
رأس الاذن والطرف  
الثاني على زاوية الجبين



ومن يقول التحذيف من الوجه أراد به داخل الخط تلفيقا بين الوجهين اه قلت واختلف كلام أئمة اللغة في  
 معنى تحذيف الشعر فقال الجوهري حذفه تحذيفا مأه وصنعه وقال الأزهرى تحذيفه تظير بزوتسويته  
 وقال النضر التحذيف في العارة أن تجعل سكية كما تفعل النصارى وقال الزمخشري حذف الصانع الشيء  
 تحذيفا سواه تسوية حسنة كأنه حذف كل ما يجب حذفه حتى خلا عن كل عيب وقول صاحب المصباح وفي  
 الأحياء التحذيف من الرأس ما يعتاد النساء الخ غير سيد فان الصحيح عند الغزالي ان التحذيف من  
 الوجه لا من الرأس كما عرف من سياق الرازي فتأمل (تنبيه) \* قول المصنف من مبتدأ سطح الجبهة الى آخره  
 تحذيفا للوجه وكلمتا من والى اذا دخلتا في مثل هذا الكلام قد يراد به ما دخول ما وردنا عليه في الحد وقد  
 يراد بوجه نظير الاقل حضر القوم من ثلاث الى ثلاث ونظير الثاني من هذه الشجرة الى هذه الشجرة كذا ذراعا  
 وهما في قوله من مبتدأ سطح الجبهة الى منتهى الذقن مستعملان بالمعنى الاول اذا يراد بمبتدأ السطح الاول  
 وبمنتهى الذقن الا آخره ومعلوم انهما داخلان في الوجه وفي قوله من الاذن الى الاذن مستعملان بالمعنى  
 الثاني لان الاذنين خارجتان من الوجه فان قلت يدخل في هذا الحد ما ليس من الوجه ويخرج منه ما هو  
 من الوجه وأما الاول فلانه يدخل فيه داخل الفم والانف فانه بين سطح الجبهة ومنتهى الذقن وليس من  
 الوجه وأما الثاني فلانه يخرج عنه اللحية المسترسلة وهي من الوجه لما روى انه صلى الله عليه وسلم رأى  
 رجلا غطى لحيته وهو في الصلاة فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه قلنا أما الاول فالكلام تأويل المعنى  
 ظاهر ما بين سطح الجبهة ومنتهى الذقن ولهذا الوطن جزء بالالتحام وظهر جزء خرج الظاهر عن أن يكون  
 من الوجه وصار الباطن من الوجه وعلى هذا المعنى نقيم الشعر مقام البذرة في صاحب اللحية الكثة وأما  
 الثاني فتسمية اللحية وجهها على سبيل التبعية والمجاز لا مريم أحدهما انه لولا ذلك لكانت وجوه المرد  
 والنسوان ناقصة ويصح أن يقال ان حلقت لحيته قطع بعض وجهه ومع لوم انه ليس كذلك والثاني انه  
 يصح قول القائل اللحية من الشعور النابتة على الوجه وفي المسترسلة انما نازلة عن حد الوجه وذلك يدل  
 على ما ذكرنا والله أعلم ثم لما فرغ المصنف من بيان حد الوجه عاد الى الكلام على الشعور النابتة عليه  
 فقال (ويوصل الماء) أي يجب إيصال الماء (الى منابت الشعور الاربعه) النابتة عليه والشعور قسمان  
 حاصلة في حد الوجه وفارحة عنه والقسم الاول على ضربين أحدهما ما تندرقه الكثافة وهي  
 (الحاجبان والشاربان والاهداب والعذاران) فهذه الشعور يجب غسلها طاهرا او باطننا كالسلعة  
 الناتئة على محل الفرض ويجب غسل البشرة تحتها لانها من الوجه ولا عبرة بحيلولة الشعر لا مريم  
 أظهرهما (لانها خفيفة في الغالب) فيسهل إيصال الماء الى منابتها وان فرضت فيها كثافة على سبيل  
 السدرة فالنادر لمحق بالغالب والثاني ان ييبض الوجه محيطها بما من جميع الجوانب كالحاجبين  
 والاهداب واما من أحد الجانبين كالعذارين والشاربين فيجعل موضعهما تباها محيطها يعطى  
 حكمه واقتضاه على ذلك المنابت ليس لان الشعور لا تغسل بل اذا وجب غسل المنابت وجب غسل  
 الشعور بطريق الاول في ذلك المنابت تنبيه عليها فافهم والحاجبان منى حاجب وهما العظامان  
 فوق العينين بالشعر واللحم قاله ابن فارس والجمع حواجب والشاربان منى شارب الشعر الذي يسيل  
 على الفم قال أبو حاتم لا يكاد يثني وقال أبو عبيدة قال الكلابيون شاربان باعتبار الطرفين والجمع شوارب  
 والاهداب جمع هذب وهذب العين بالضم ما نبت من الشعر على أشجارها والجمع أهداب كقفل  
 وأقفال (والعذاران) منى العذار بالكسر الشعر النازل على الخمين وقال المصنف (هما ما يوزان) أي  
 يقابلان (الاذنين من مبتدأ اللحية) وقال الرازي العذار هو القدر المجاور للاذن يتصل من الأعلى بالصدغ  
 ومن الأسفل بالعارض وأشار المصنف الى الضرب الثاني وهو ما لا تندرقه الكثافة وهو شعر الذقن  
 والعارضين والعارض ما يخط عن القدر المحاذي للاذن فقال (ويجب إيصال الماء الى منابت اللحية الخفيفة

ويوصل الماء الى منابت  
 الشعور الاربعه الحاجبان  
 والشاربان والعذاران  
 والاهداب لانها خفيفة في  
 الغالب والعذاران هما  
 ما يوزان الاذنين من مبتدأ  
 اللحية ويجب إيصال الماء  
 الى منابت اللحية الخفيفة



أعني ما يقبل من الوجه) أي ان كانت اللحية خفيفة وجب غسل منابتها مع البشرة تحتها كالشعور الخفيفة غالباً (وأما الكثيفة) منها (فلا) يجب الاغسل ظاهرها فقط لما روي انه صلى الله عليه وسلم توضع في غرفة فغسل بها وجهه وكان صلى الله عليه وسلم كث اللحية ولم يبلغ ماء الغرفة الواحدة أصول الشعر مع الكثافة والمعنى فيه عسر اتصال الماء الى المنابت مع الكثافة الغير الذرة قال الراجعي وحكي فيه قول قديم انه يجب غسل البشرة تحتها لانها من الوجه وهذا شعر نابت عليه ومنهم من يحكيه وجهاً وهو قول المزني قلت ووافق في سياق ما في كتب أصحابنا حيث قالوا يجب غسل ظاهر اللحية الكثية في أصح ما يقبل به لانها قامت مقام البشرة فتعمل الفرض اليها وما قبل غير ذلك من الاكتفاء بثلاثها أو ربعها أو مسح كلها أو غيره متروكاً ويجب اتصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة في المختار بقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها اه قال الراجعي ويستثنى من اللحية الكثيفة اذا خرجت للمرأة لحية كثيفة فيجب اتصال الماء الى منابتها لان أصل اللحية لها نادر فكيف نصفه بالكثافة وكذلك لحية الخنثى المشكل اذا لم تجعل نبات اللحية مزبلاً للشكال (وللعنفقة) هي الشعر النابت تحت الشفة السفلى وقيل هي ما بين الشفة السفلى والذقن سواء كان عليها شعراً لا والجمع عنافق (حكم اللحية في الكثافة والخفة) وقيل حكم الشعور الاربعة وهذه من بيان على المعنيين المذكورين في الحاجبين ونحوهما ان علنا بالمعنى الاول وهو ندره الكثافة في تلك الشعور فالعنفقة ملحقة بها وان علنا باحاطته للبياض فلا بل هي كاللحية والمعنى الاول أظهر لانهم حكوا عن نص الشافعي رحمه الله التعليل بان هذه الشعور تستمر تحتها غالباً والله أعلم فان قلت ما الفرق بين الخفيف والكثيف قلت الخفيف ما يترامى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف ما يستر ويمنع الرؤية وهذا قول أكثر الأصحاب وقيل الخفيف ما يصل الماء الى منابته من غير مبالغة واستقصاء والكثيف ما يفتقر اليه وطبقة من المحققين كأبي محمد والسعودي يقربون ويقولون انهما يرجعان الى معنى واحد ولكن بينهما تفاوت مع التقارب الذي ذكره لان لهيئة النبات وكيفية الشعر في السموطة والجمودة تأثير في الستر وفي وصول الماء الى المنبت وقد يؤثر شعره في أحد الأمرين دون الآخر فاذا ظهر الاختلاف فإل أن ترجح العبارة الثانية وتقول الشارب معدود من الشعور الخفيفة وليس كونه مانعاً من رؤيته البشرة تحته بأمر نادر فهو كشعر الضرب الثاني فان قلت لو كان بعضه كثيفاً وبعضه خفيفاً ما حكمه قلت فيه وجهان أحدهما ان الخفيف حكم الخفيف والكثيف حكم الكثيف توفيراً للمقتضى كل واحد منهما عليه والثاني لا يقتضى حكم الخفيف وهو الذي ذكره في التهذيب وعلمه بأن كثافة البعض مع خفة البعض نادر فصار كشعر الذراع اذا كثف ولك أن تمنع ما ذكره وتدعي ان الكثافة في البعض والخفة في البعض أغلب في كثافة الكل والله أعلم (ثم يفعل ذلك ثلاثاً) كما هو حكم سائر القرب ثم أشار المصنف الى القسم الثاني في بيان حكم الشعور الخارجة عن حد الوجه فما خرج عن حد الوجه من اللحية طولاً وعرضاً بقوله (ويفيض الماء على ظاهر ما ستر من اللحية) ولا يجب غسل باطنه وبه قال أبو حنيفة والمزني لان الشعر النازل عن حد الرأس لا يثبت له حكم الرأس وعبارة أصحابنا ولا يجب اتصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه لانه ليس منه أصالة وليس بدلائعنه اه قال الراجعي وقول آخر وهو الاصح انه يجب لانه من الوجه بحكم التبعية ولان الوجه ما يقع به المخاطبة والمواجهة ولانه متدل في محل الفرض فأشبهه الجمادة المتدلية وهذا الخلاف يجري أيضاً في الخارج عن حد الوجه من الشعور الخفيفة كالعدار والسبال اذا طال ولا فرق وذكر بعضهم في السبال انه يجب غسله قولاً واحداً والظاهر الاول ثم ان هذه المسئلة اشهرت بالافاضة يقولون تجب الافاضة في قول ولا تجب في قول وقصدتهم بهذه اللفظة بيان ان داخل المسترسل لا يجب غسله قولاً واحداً كالشعور النابتة تحت الذقن ولكن واصطلاح المتقدمين استعمال هذه اللفظة في الشعر لامر الماء على الظاهر فنعرض المصنف لظاهر المسترسل من اللحية

أعني ما يقبل من الوجه  
وأما الكثيفة فلا وحكم  
العنفقة حكم اللحية في  
الكثافة والخفة ثم يفعل  
ذلك ثلاثاً ويفيض الماء  
على ظاهر ما ستر من  
اللحية



في لفظه والافاضة على هذا الاصطلاح مغنية عن التقييد بالظاهر فتأمل ومع ذلك قد حكي وجه انه  
يجب غسل الوجه الباطن من الطبقة العليا من المسترسل اذا أوجبتنا غسل الوجه الباطن منه وهو  
بعيد عند علماء المذهب (ويدخل الاصبع في محاجر العينين) جمع محجر كجلس ما ظهر من النقب من  
الرجل والمرأة من الجفن الاسفل وقد يكون من الاعلى (وموضع الرمص) محركة هو وضع العين الذي  
يجتمع في الموق (ويجتمع الكحل) أي موضع اجتماع الكحل في أطراف العين (وينقيهما) من تلك  
الاصابع (فقدرى انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) قال العراقي روى أحمد من حديث أبي أمامة  
كان يتعاهد الماتين وروى الدارقطني من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف أشربوا الماء أعينكم اه  
قلت ورواه ابن عسدي في الكامل والعقيلي في الضعفاء بلفظ أشربوا أعينكم من الماء عند الوضوء ولا  
تنفضوا أيديكم فانها ارواح الشيطان ثم هذه المسئلة التي ذكرها المصنف من زيادته على الوجيز قال  
أصحابنا لا يجب اصال الماء الى باطن العينين ولو في الغسل لحوف الضرر وللحرج فقد كلف بصر من  
تكلف ذلك كابن عمرو وابن عباس ومن الناس من قال لا يضم العين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل  
الماء الى أشفاره وحواجب عينيه وأما قوله صاحب عين العلم ويفتح العين قال شارحه ما على هو غير  
معروف (ويأمل عند ذلك خروج الخطايا) التي اكتسبها (من عينيه) كالنظر الى المحرمات فقد ورد زنا  
العين النظر (وكذلك عند) غسل (كل عضو) يأمل خروج الخطايا منه (ويقول عنده) أي غسل  
الوجه (اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك ولا تسود وجهي بظلماتك يوم  
تسود وجوه أعدائك) وعبرة القوت ويقول عند غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه  
أوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه أعدائك ومثله في العوارف الا انه زاد اللهم صل على محمد  
وآل محمد وفي حديث الحسن البصري عن علي الذي تقدم ذكره أنفا فاذا غسلت وجهك فقل اللهم  
بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وفي حديث أنس المتقدم ذكره فلما أن غسل وجهه قال  
اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه وفي كتاب النخاع لمجلى ويقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي  
يوم تبيض وجوه أوليائك وتسود وجوه أعدائك وقد ظهر لك من هذا أن قول المصنف بنورك و بظلماتك  
لا ذكره الفقهاء ولا المحدثون (ويخلل اللحية عند غسل الوجه فهو مستحب) لان ما لا يجب اصال الماء الى  
باطنه ومنابته من شعر الوجه يستحب تخليله بالاصابع وروى عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وروى انه كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه بعض الدلك وعن المزني أن  
التخليل واجب ورواه ابن كعب عن بعض اصحاب كذا نقله الرافعي قال النووي قلت مراد قائله وجوب  
يصال الماء الى المنبت وليس بشئ وقد نقلوا الاجماع على خلافه والله أعلم وفي عبارة أصحابنا ويسن في  
الاصح تخليل اللحية الكثية وهو قول أبي يوسف لحديث عثمان المتقدم ذكره والتخليل تقربق الشعر  
من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا بكف من ماء من أسفلها الماروي أبو داود  
والحاكم عن أنس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أخذ كفاه من ماء تحت خنكته  
نقل به لحيته وقال بهذا امرني ربي وأبو حنيفة ومحمد يفضلان تخليل اللحية لعدم ثبوت المواطبة وليكون  
السنة لا كمال الفرض في تحله ودخلها ليس بحمل لا قامته فلا يكون التخليل اكمالا فلا يكون سنة بخلاف  
الاصابع ورجح في المبسوط قول أبي يوسف (ثم يغسل يديه الى مرفقيه ثلاثا) وهذا هو الفرض الثالث  
في مذهب المصنف قال الله تعالى وأيديكم الى المرافق فايحجب غسل أحد المرفقين بعبارة النص لان مقابلة  
الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الافراد بالافراد والاخر بدلالته لتساوئيهما وعدم الاولوية وكلمة الى قد  
تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم وقوله من أنصاري الى الله وهو المراد  
هنا الماروي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أمر الماء على مرفقيه وروى انه أدار الماء على مرفقيه

ويدخل الاصابع في  
محاجر العينين وموضع  
الرمص ويجمع الكحل  
وينقيهما فتدري أنه  
عليه السلام فعل ذلك  
ويأمل عند ذلك خروج  
الخطايا من عينيه وكذلك  
عند كل عضو ويقول عند  
اللهم بيض وجهي بنورك  
يوم تبيض وجوه أوليائك  
ولا تسود وجهي بظلماتك  
يوم تسود وجوه أعدائك  
ويخلل اللحية الكثيفة عند  
غسل الوجه فإنه مستحب  
ثم يغسل يديه الى مرفقيه  
ثلاثا



ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به قال الرافي ثم اليسدان كانت واحدة من كل جانب على ما هو  
 الغالب قد كانت كاملة فذالك وان قطع بعضها فله ثلاثة احوال أحدها أن يكون القطع مما تحت المرفق  
 كالكوع والذراع فغسل الباقي واجب والثاني أن يكون مافوق المرفق فلا يفرض لسقوط محله ولكن  
 الباقي من العضد يستحب غسله لتطويل الغرة كالمحرم اذا لم يكن على رأسه شعر  
 يستحب له امرار المويبي على الرأس وقت الحلق والثالث أن يكون القطع من مفصل المرفق وهل يجب  
 غسل رأس العظم الباقي فيه طريقان أحدهما القطع بالوجوب لانه من محل الفرض وقد بقي فأشبهه  
 الساعد اذا كان القطع من الكوع والثاني فيه قولان القديم ومنقول القديم انه لا يجب والاصح وهو  
 منقول الربيع انه يجب واختلفوا في مأخذ القولين هذا كله في اليد الواحدة أما اذا خلقت لشخص  
 من جانب يدين فان تميزت الزائدة عن الاصلية نظر فان خرجت من محل الفرض وجب غسلها وان خرجت  
 مافوق محل الفرض فان لم تبلغ الى محاذة محل الفرض فالمنقول عن نص الشافعي في الام انه يجب غسل  
 القدر المحاذي دون مافوقه لوقوع اسم اليد عليه وحصول ذلك القدر في محل الفرض قلت وقوله فالمنقول  
 عن نص الشافعي في الام هكذا هو في الوجيز ووقع له في الوسيط مثله وقال ابن الرفعة في المطالب لم أظفر  
 به مع الامعان في طلبه ونسبه الجمهور الى اختيار أبي حامد وأتباعه وعبارة الرافي تدل على انه نقله عن  
 النص جماعة والامام قال ان أهل العراق نقلوه نصاله وبين محل المنقول منه وعليه جرى النووي  
 اه ثم قال الرافي وفيه وجه صار اليه كثير من المعتمدين وقرروه انه لا يجب غسل المحاذي ولا غيره لان هذه  
 الزيادة ليست على محل الفرض فيجعل تبعاً ولا هي أصلية حتى تكون مقصودة بالخطاب وجعلوا نصه في  
 الام على ما اذا التصق شئ منها بمحل الفرض وأما اذا لم تميز الزائدة عن الاصلية وجب غسلها جميعاً سواء  
 أخرجت من المنكب أو من المرفق أو من الكوع ومن الامارات المميزة للزائدة عن الاصلية أن تكون  
 احدها قصيرة فاحشة القصر والاخرى في حد الاعتدال فالزائدة القصيرة ومنها نقصان الاصابع ومنها  
 فقد البطش وضعفه وفي الروضة للنووي ولو طالت أطفاره وخرجت عن رؤس الاصابع وجب غسل  
 الخارج على المذهب وقيل قولان واذا توضع يده أو رجله أو حلق رأسه لم يلزمه تطهير  
 ما انكشف (وبحرك الخاتم) وجوب بان يصل الماء الابه والافندبا وعند أصحابنا ان كان ضيقاً يجب  
 تحريكه في المختار من الرويتين لما روى ابن ماجه عن أبي رافع رفعه كان اذا توضع وضوءاً للصلاة حرك  
 خاتمه في أصبعه ولانه يمنع الوصول ظاهراً وكذا القرط في الاذن ينكف التحريك ان كان ضيقاً والمعتبر  
 غلبة الظن في اتصال الماء الى الثقب سواء كان فيه قرط أو لم يكن فان غلب على الظن وصول الماء الى  
 الثقب لا ينكف لغيره من ادخال عود ونحوه لان الحرج مدفوع (ويطيل الغرة) وهي بالضم غسل  
 مقدم الرأس مع الوجه وغسل صفحة العنق والتججيل غسل بعض العضد عند غسل اليد وغسل بعض  
 الساق عند غسل الرجلين وهو أحد الاوجه المذكورة من الفرق بين تطويل الغرة وتطويل التججيل  
 واليه أشار المصنف بقوله (و يرفع الماء الى أعلى العضد) ولو قال ويطيل الغرة والتججيل لسلم من  
 التطويل وفسر كثيرون تطويل الغرة بغسل شئ من العضد والساق وأعرضوا عن ذلك كما حو الى الوجه  
 والاول أولى وأوفق لظاهر الخبر \* (تنبيه) \* قول المصنف في الوجيز ولكن الباقي من العضد يستحب  
 غسله لتطويل الغرة قال الرافي فان قيسل تطويل الغرة انما يفرض في الوجه والذي في اليد تطويل  
 التججيل قلنا تطويل الغرة والتججيل نوع واحد من السنن على أن أكثرهم لا يفرقون بينهما ويطابق  
 تطويل الغرة على اليد ورأيت بعضهم احتج بأن اطالة الغرة لا يمكن الا في اليسدان استيعاب الوجه  
 بالغسل واجب وليس هذا الاحتجاج بشئ لان للمعترض أن يقول الاطالة في الوجه أن يغسل الى  
 اللبب و صفحة العنق وهو مستحب نص عليه الائمة اه (فانهم يحشرون يوم القيامة غرا متجبلين من آثار

ويحرك الخاتم ويطيل  
 الغرة و يرفع الماء الى أعلى  
 العضد فانهم يحشرون يوم  
 القيامة غرا متجبلين من آثار



الوضوء كذلك ورد الخبر) والذي في المتفق عليه من حديث أبي هريرة رفعه ان أمتي يدعون يوم القيامة  
غرا محجلين من آثار الوضوء قال أبو هريرة فكأن غسل بعد ذلك أيدينا الى الآباط وهذه الجملة الاخيرة  
معناها عند البخاري (قال صلى الله عليه وسلم من استطاع أن يطيل غرته فليطه) قلت هذا مع ما قبله  
حديث واحد وهو عند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين  
من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليطه (وروي أن الخليفة تبلغ مواضع الوضوء)  
أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قاله العراقي وتلك الخلية نور يخلفه الله  
تعالى في جباه المؤمنين وأقدامهم وهي الغرة والتججيل قاله الشيرازي في شرح الاربعين (ويبدأ  
باليمنى) والبداية باليمين سنة عند الشافعي وأبي حنيفة لما روي عن أبي هريرة رفعه اذا توضأتم فابدؤا  
بيمانكم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شئ حتى في وضوئه وانتعاله وقال أحمد  
بوجوبه وهو مذهب الشيعة قال الرافعي وزعم المرتضى من الشيعة أن الشافعي رضي الله عنه في القديم  
كان يوجب تقديم اليمنى على اليسرى وليس لهذا ذكر في كتب أصحابنا ولا اعتماد عليه (ويقول اللهم  
اعطني كتابي بيمينى وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند) غسل (الشمال اللهم اني أعوذ بك أن تعطيني  
كتابي بشمالى أو من وراء ظهري) ونص القوت ويقول عند غسل ذراعه اليمنى اللهم آتني كتابي بيمينى  
وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل ذراعه اليسرى اللهم اني أعوذ بك أن تؤتيني كتابي بشمالى أو من وراء  
ظهري ومثله في العوارف الا انه زيادة التصلية وفي حديث علي من رواية الحسن البصري المتقدم ذكره  
واذا غسلت ذراعك اليمنى فقل اللهم اعطني كتابي بيمينى يوم القيامة وحاسبني حسابا يسيرا فاذا غسلت  
ذراعك اليسرى فقل اللهم لا تعطيني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري وعند ابن عساکر من حديث علي من  
رواية والده محمد بن الحنفية عنه المتقدم بذكره وفي الديدن اللهم اعطني كتابي بيمينى والخلد بشمالى ولا  
تجعلها مغالوة الى عنقي وفي حديث أنس فلما ان غسل ذراعيه قال اللهم اعطني كتابي بيمينى وفي النخائر  
لجلى وعند غسل اليد اليمنى اللهم اجعاني من أصحاب اليمين وعند اليسرى اللهم لا تجعلني من أصحاب  
الشمال \* (تنبيهه) \* قال الرافعي استحباب تقديم اليمنى على اليسرى في كل عضو من يعضر ايراد الماء  
عليهما دفعة واحدة كاليد والرجلين أما الاذنان فلا تستحب البداية باليمنى فيهما لان مسحهما  
معاً أهون وكذلك الخد ان يغسلان معاً نعم الاقطع يجز عن غسل الخدين ومسح الاذنين دفعة  
واحدة فيراعى التيامن هكذا ذكر القاضى أبو المحاسن اه قال النووي في الروضة والكفان كالأذنين  
وفي البحر وجه شاذ انه يستحب تقديم الاذن اليمنى ولو قدم مسح الاذن على مسح الرأس لم يحصل على  
الصحيح والله أعلم ثم أشار المصنف الى الفرض الرابع الذي هو مسح الرأس بقوله (ثم يستوعب رأسه  
بالمسح) قال الله تعالى وامسحوا برؤوسكم قال ابن هبيرة اختلفوا في مقدار ما يجزئ من مسح الرأس فقال  
أبو حنيفة في رواية عنه يجزئ قدر الربع منه وفي رواية أخرى عنه مقدار الناصية وفي رواية ثالثة عنه  
قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنهما يجب استيعابه ولا يجزئ  
سواه وقال الشافعي يجزئ أن يمسح منه أقل ما يقع عليه اسم المسح اه (بان يبل يديه) من الماء  
(ويصلق رؤس أصابع اليمنى باليسرى ويضعهما على مقدمة الرأس ويمدهما الى القفا ثم يردهما  
الى المقدمة وهذه مسح واحدة) وفي شرح البهجة للعراقي كيفية أن يضع سبائنه ملتصقة احدهما  
بالاخرى واهاميه على صدغيه ويذهب بهما الى قفا ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه وهذا في حق  
من له شعر ينقلب فيمسح في المرة الاولى باطن الشعر المقدم وظاهر المؤخر وفي الثانية باطن المؤخر  
وظاهر المقدم فلولم يكن على رأسه شعر أو كان ولكنه لطوله لا ينقلب لم يسن العود لعدم فائدته فان  
عاد لم يحسب ثانية لصيرورة الماء مستعملا بالنسبة الى المرة الثانية كذا كره البغوي اه وقال الرافعي

الوضوء كذلك ورد الخبر  
قال عليه السلام من استطاع  
أن يطيل غرته فليطه  
وروي ان الخلية تبلغ  
مواضع الوضوء ويبدأ  
باليمنى ويقول اللهم اعطني  
كتابي بيمينى وحاسبني حسابا  
يسيرا ويقول عند غسل  
الشمال اللهم اني أعوذ بك  
أن تعطيني كتابي بشمالى  
أو من وراء ظهري ثم  
يستوعب رأسه بالمسح بان  
يبل يديه ويصلق رؤس  
أصابع يديه اليمنى باليسرى  
ويضعهما على مقدمة  
الرأس ويمدهما الى القفا  
ثم يردهما الى المقدمة وهذه  
مسح واحدة



ليس من الواجب استيعاب الرأس بالمسح بل الواجب ما انطلق عليه الاسم لان من أمره على هامة  
البيتم صح أن يقال مسح برأسه وقال مالك يجب الاستيعاب وهو اختيار المزني واحدى الروايتين  
عن أحمد والثانية انه يجب مسح أكثر الرأس وقال أبو حنيفة يتقدر بالربع ثم ان كان يمسح على بشرة  
الرأس فذلك ولا يضر كونها تحت الشعر وقال الروياني في التجريد لا يجوز لانتقال الفرض الى الشعر  
وان كان يمسح على الشعر فكذلك يجوز وان اقتصر على مسح شعرة واحدة أو بعضها فلا تقدر وعن ابن  
القاص انه لا أقل من ثلاث شعرات ثم شرط الشعر الممسوح أن لا يخرج من حد الرأس وهل يشترط  
أن لا يجاوز منتهيه فيه وجهان أحدهما أنه لا يشترط لوقوع اسم الرأس عليه ولو غسل رأسه بدلعن المسح  
ففي أجزاءه وجهان أحدهما انه يجوز لانه مسح وزيادة وهو أبلغ من المسح فكان مجزئاً بطريق الأولى وهل  
يكبره ذلك وان أجزأ فيه وجهان أظهرهما لان الأصل هو الغسل والمسح نازل منزلة الرخصة من الشرع  
واذا عدل الى الأصل لم يكن مكروهاً وقال النووي في الروضة قلت ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بأصبع  
أو خشبة أو خرقه أو غيرها ويجزئه مسح غيره له والمرأة كالرجل في المسح ولو كان له رأسان أجزأه مسح  
أحدهما وقيل يجب مسح جزء من كل رأس والله أعلم ثم قال الرافعي ولو بل رأسه ولم يمد اليد أو غيرها  
مما يمسح به على الموضع فهل يجزئه ذلك فيه وجهان أحدهما نعم والثاني وهو اختيار القفال الشاشي  
لا يجزئ لانه لا يسمى مسحاً ولو فطر على رأسه قطرة ولم تجرهي على الموضع فعلى الخلاف وان جرت كفى  
\* (فصل) \* قال الشمني في شرح النقاية المسح الاصابة قال الشافعي وهو رواية عن أحمد الفرض فيه  
ما يقع عليه اسمه وقال مالك وأحمد جميع الرأس ودليلهم جميعاً آية الموضوع ومعنى الباء في برؤسكم للإصاق  
وما مسح بعض رأسه ومستوعبه كلاهما ملصق المسح برأسه فأخذ الشافعي رحمه الله بالمتيقن وأخذ مالك  
رحمه الله بالاحتياط وأخذ أبو حنيفة رحمه الله ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روى مسلم  
والعمراني عن عمرو بن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نواصبته وعلى  
الحفين وروى أبو داود والحاكم وسكت عنه من حديث أبي معقل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة ومعلوم  
أن الناصية ومقدم الرأس أحد جوانبها الأربعة فلو كان مسح الربع ليس بمجزئ لم يقتصر صلى الله عليه  
وسلم في ذلك الوقت عليه ولو كان مسح مادونه مجزئاً لفعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة في عمره تعلم الجواز  
اه وفي شرح المختار الآية بجملة في مسح الرأس لانه يحتمل ارادة الجمع واردة ما يطلق عليه اسم المسح  
وارادة بعضه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حسر عن عمامته ومسح على ناصيته فصار بيان الآية  
وحجة على المخالف والمختار مقدار الناصية هو ربع الرأس لكونه إحدى جوانبه الأربعة فان قيل لم قلت  
انه يحتمل في حق المقدار والمحمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وقد أمكن العمل به قبل البيان ههنا لانه  
لما كان المراد به مطلق البعض ويخرج عن العهدة بأدنى ما يطلق عليه اسم البعض كما قلنا في الر كوع  
والسجود قلنا مطلق البعض غير مراد بالاجماع اذ ذلك يحصل بغسل الوجه فلا حاجة الى ايجاب على  
حدة تعلم ان المراد به بعض مقدر كالثالث أو الربع كما قرره المحققون فان قلت المدعى ربع غير معين والدليل  
يدل على ربع معين وهو الناصية ولم يوافق الدليل المدلول والموافقة شرط بينهما كما بين الشهادة والدعوى  
قلت الحديث يحتمل معنيين التعيين وبيان المقدار وقد عرف ان خبر الواحد يصلح مبيناً لمحمل الكتاب  
والبيان انما يكون في موضع الاجمال والاجمال في المحل لانه معلوم وهو الرأس وان الاجمال في المقدار  
لانه الثلث أو الربع قوله عليه السلام يصير بياناً له فان قلت لم سمى المجتهد مفر وضوا الفرض ثابت  
بدليل قطعي لاشبهه فيه ويكفر جاحده والاختلاف بين الأئمة يورث الشبهة ولهذا لا يكفر جاحد مسح  
مقدار الناصية قلنا الجواب عنه بوجهين أحدهما انه أراد بالفروض المقدار لان الفرض في اللغة عبارة



عن التقدير والثاني أراد به المفروض عندنا لأنه المفروض في نفس الامر كما تقول ان تعديل الاركان  
فرض عند أبي يوسف وقراءة الفاتحة فرض عند الشافعي والقعدة على رأس كل شفع في النواقل فرض  
عند محمد \* (تنبيه) \* قال صاحب الينابيع روى في مسح الرأس عن أصحابنا ثلاثا وايات الاولى  
مقدار الناصية وهي الشعور المائلة الى الجبهة وهي رواية الكرخي والطحاوي وذكري في شرح الطحاوي  
ان المراد بها اذا بلغت مقدار ثلاث أصابع الثانية مقدار ثلاث أصابع موضوعة من غير مد وهي رواية  
هشام عن أبي حنيفة الثالثة مقدار ربع الرأس وهي رواية زفر عن أبي يوسف وأبي حنيفة فانها قالوا  
فيه لا يجوز حتى يمسح بثلاث أصابع مقدار ثلث الرأس وربعه فان مسح بأصبع واحدة يبطئها وظهرها  
وجانبيها فقد قال بعض مشايخنا لا يجزئه والصحیح انه يجزئه وهكذا روى عن أبي حنيفة فاذا مسح رأسه  
بما فوق أذنيه أجزاءه على اختلاف الروايات وان مسح تحتها لا يجزئه وان أصاب رأسه مقدار ثلاث أصابع  
من ماء المطر أجزاءه سواء مسح باليد أو لم يمسح فان حلق رأسه أو لحيته بعدما مسح عليه أو مسح على  
خفه ثم قشر موضع مسحه لا يجب عليه ان يمسح ثانيا والله أعلم وفي المحيط عن محمد لو وضع ثلاثة أصابع ولم  
يعد جاز وهذا قياس ظاهر الرواية وعلى قياس رواية الربيع والناصية لا يجوز لانه أقل من ذلك وفي  
الظهارية والمسح مقدار ثلاثة أصابع اليد وهو الصحيح وفي الخلاصة ولو مسح بأصبع أو أصبعين قدر  
ربع الرأس لا يجوز عند الثلاثة ولو مسح بالابهام والسبابة ان كان مفتوحا جاز لان ما بينهما مقدار  
أصبع فكانه مسح بثلاثة أصابع ولو مسح بأصبع وعاد الى الماء ثلاث مرات جاز ولو مسح باطراف  
أصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا أولا وهو الصحيح وفي المحيط لا يجوز الا اذا كان الماء متقاطرا  
لانه حينئذ ينزل من أصابعه الى أطرافها فاذا مده صار كأنه أخذ ماء جديدا ولو مسح بيده في البدنية عن  
غسل عضو يجوز وبيلة باقية عن مسح عضو أو مأخوذة من عضو مغسول أو مسح لا يجوز وفي المنتقى  
ولو أرسل الماء في وسط رأسه فنزل على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه والله أعلم ثم ان استيعاب  
مسح الرأس بالوجه المذكور عند المصنف سنة في المذهبين ودليله ما روت الربيع بنت مسعود انها رأت  
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغته وأذنيه الا ان عند أبي  
حنيفة مرة واحدة اذ جاء في رواية هذا الحديث التقييد بجمرة واحدة وتفاوت الطرق الصحيحة على ذلك  
وأما ما ورد من التلخيص فمحمول على الاستيعاب وحل تعدد الماء فيه على قلة البيلة أو نفاذها لا ليكون سنة  
مستمرة اذ وضعه على التخفيف بخلاف المضمضة والاستنشاق وقال المصنف (يفعل ذلك ثلاثا) أي ثلاث  
مرات وهو مذهب الشافعي في كل مغسول أو ممسوح سوى مسح الخف وتكرار المسح بالمياه المختلفة  
مروى عن أبي حنيفة في رواية غريبة نقلها المرغيناني والمشهور من مذهبه الكراهة على ما في المحيط  
والبدائع (ويقول) عند مسح الرأس اللهم غشني برحمتك وأزل علي من بركاتك وأطلني تحت نطل  
عرشك يوم لا نطل الا نطل) ومثله في القوت وفي العوارف الا انه زيادة التصلية وفي حديث علي من رواية  
الحسن البصري المتقدم بذكره فاذا مسح برأسك فقل اللهم غشني برحمتك ومن رواية محمد بن الحنفية  
بن علي اللهم لا تجمع بين ناصيتي وقدمي وفي حديث أنس المتقدم بذكره فلما ان مسح يده على رأسه قال  
اللهم تغشني برحمتك وجنبنا عذابك (ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما) أجمعوا على ان ذلك سنة من  
سنن الوضوء الا أحد فانه رأى مسحهما واجبا فيما نقل حرب عنه وقد سئل عن ذلك فقال يعيد الوضوء  
اذا تركه وعن رواية أخرى نقلها صالح انه سنة لانه قال لا يعيد اذا تركه واختلفوا هل يمسحان بماء الرأس  
أم يوجد لهما ماء جديد فقال أبو حنيفة وأحمد هما من الرأس ويمسحان بمائه فقال الميموني من  
أصحاب أحمد رأيت أحمد مسحهما مع الرأس وعن أحمد رواية أخرى انه يستحب له أخذ ماء جديد لهما وهو  
اختيار الخريفي وقال مالك هما من الرأس ويستحب ان يأخذ لهما ماء جديدا وقال الشافعي ليس من الرأس

يفعل ذلك ثلاثا ويقول  
اللهم غشني برحمتك وأزل  
علي من بركاتك وأطلني  
تحت نطل عرشك يوم لا نطل  
الا نطل ثم يمسح أذنيه  
ظاهرهما وباطنهما



ولامن الوجه وسن مسحهما (بما جديد) وفي رواية عن مالك همامن الوجه بغسلان معه ولا مسحان  
وعنه رايان آخران احدهما مثل مذهب الشافعي والاخرى مثل مذهب أبي حنيفة قال الرافي  
والاحب في اقامة هذه السنة (بان يدخل مسجتيه) أي سبائتيه (في مسحى أذنيه ويدير) هماغلي  
المعاطف ويمر (ابهاميه على ظاهر أذنيه ثم يضع الكف) أي يلقى كفيه وهما مبلولتان (على الاذنين)  
أي بهما (استظهارا) أي احتياطا واختافوا في تكرر مسحهما فقال أبو حنيفة ومالك واجد في احدي  
روايته السنة فيهما مرة واحدة وحكاها الترمذي في جامعه عن الشافعي ونقله الحنطاي ووجه الاستحباب  
فيه وفي مسح الاذنين والمشهور من مذهب الشافعي انه (يكبره ثلاثا) وعن أحمد مثله في الرواية التي  
حسن فيها تكرار مسح الرأس وقال النووي في الروضة ونقلوا ابن سريج كان يغسل أذنيه مع وجهه  
ويمسحهما مع رأسه ومنفردتين احتياطا في العمل بمذهب العلماء فيهما وفعله هذا حسن وقد غلط من  
غلطه فيه زاعم ان الجمع بينهما لم يقل به أحد ودليل ابن سريج نص الشافعي والاستحباب على استحباب غسل  
الترعتين مع الوجه مع انهما مسحان مع الرأس والله أعلم \* (تنبيه) \* قال الرافي ولو شئت في انه غسل أو  
مسح مرة أو مرتين أو شئت في انه غسل ذلك مرتين أو ثلاثا فوجهان أحسهما انه يأخذ بالاقل والثاني ذكره  
الشيخ أبو محمد انه يأخذ بالاكثر حذر من ان يزيد غسله رابعة فانها بدعة وترك السنة اهون من اقتحام  
البدعة لكن من قال بالاول لا يسلم ان الرابعة بدعة على الاطلاق بل البدعة اثباته بالرابعة على علم منه  
بحقيقة الحال

\* (فصل) \* وفي عبارات أصحابنا ويسن مسح الاذنين ولو بماء الرأس اشارة الى انه لو أخذ لهما ماء جديدا  
مع بقاء البله كان حسنا فلا يشترط ان يكون بماء الرأس ولا أخذ ماء جديدا وما ورد من أخذ الماء الجديد  
لهما في بعض الاخبار محمول على نفاذ البله والاطهر في كيفية مسح الاذنين اذا اراده بماء الرأس أن يضع  
كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمد يدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بأصبعيه  
ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق ولان مسح الاذنين  
بماء الرأس ولا يكون ذلك الا بماء مسح به الرأس ولانه لا يحتاج الى تجديد الماء لكل جزء من أجزاء الرأس  
فالاذن اول لسكونه تبع له وقدر روى ابن ماجه باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد والدارقطني باسناد صحيح  
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس وروى مالك في الموطأ عن عبد الله  
الصنابحي أو أبو عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت  
الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من انفه واذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى يخرج  
من تحت اشفاق عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه  
خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج  
من تحت اظفار رجليه قال ابن عبد البر في التمهيد في بدلالة على ان الاذنين مسحان بماء الرأس (ويقول  
اللهم اجعلني من الذين يسمعون القول فيتبعون أحسنه اللهم اسمعني منادى الجنة مع الابرار) هكذا  
هو في العوارف للسهر وردى زيادة التصلية وفي القوت مثله الا انه قال اللهم اجعلني ممن يسمع والباقي  
سواء وفيه منادى الخبر بدل الجنة وجاء في حديث علي في رواية الحسن البصري المتقدم بذكره بمثل  
سياق المصنف الى قوله أحسنه وفي شرح الوجيز وعند مسح الرأس اللهم حوشه هوى وبشرى على النار  
وروى اللهم احفظ رأسي وما حوى وبطني وما وعى (ثم يمسح رقبته) قال الرافي وهل يمسح بماء  
جديد أو بما بقي من بلل مسح الرأس والاذنين بناه بعضهم على وجهين في انه سنة أم أدب ان قلنا سنة  
مسح (بماء جديد) وان قلنا أدب في مسح بالبلل الباقي واعلم ان السنة والادب يشتركان في أصل التندبية  
والاستحباب لكن السنة ما يتأكد شأنها والادب دون ذلك ثم اختيار القاضي الروياني ينبغي ان يمسحه

بماء جديد بان يدخل  
مسجتيه في مسحى أذنيه  
ويدير ابهاميه على ظاهر  
أذنيه ثم يضع الكف  
على الاذنين استظهارا  
ويكرره ثلاثا يقول اللهم  
اجعلني من الذين يسمعون  
القول فيتبعون أحسنه  
اللهم اسمعني منادى الجنة  
مع الابرار ثم يمسح رقبته  
بماء جديد



بماء جديد وميل الاكثر بن الى انه يكفي مسح بالبلل الباقي وهو قضية كلام المسعودي وصاحب التهذيب  
لان المسعودي ذكر انه غير مقصود في هيئته بل هو تابع للقف في المسح والقفا تابع للرأس لتطويل  
الغرة وقال صاحب التهذيب يستحب مسح تبع للرأس أو الاذن اطالة للغرة واذا كان استحبابه  
لتطويل الغرة كفي فيه البلل الباقي اه وقال النووي في الروضة وذهب كثير من أصحابنا الى  
انها لا تمسح لانه لم يثبت فيها شيء أصلا ولهذا لم يذكره الشافعي ومقدموا الاحتجاب وهذا هو الصواب والله  
أعلم وقال ابن هبيرة واختلفوا في مسح العرق فقال أبو حنيفة هو من نزل الوضوء وقال مالك ليس ذلك بسنة  
وقال بعض الشافعية واحد في أحد روايته انه سنة لان ابنه عبد الله قال رأيت أبي اذا مسح رأسه وأذنيه  
في الوضوء مسح ذلك اه قلت والمشهور عند أصحابنا انه سنة لانه قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ثم  
ان مسحها يكون بظهر اليمين لعدم استعمال يدهما واختار كثير من أصحابنا انه أدب (لقوله صلى  
الله عليه وسلم مسح الرقبة أمان من الغل) غريب قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط لا يعرف مرفوعا وانما  
هو قول بعض السلف وقال النووي في شرح المذهب وغيره موضوع وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال من توضأ ومسح على عنقه وفي الغل (يوم القيامة) هكذا رواه أبو منصور الديلمي في مسند  
الفردوس بسند ضعيف ورواه أبو نعيم بلفظ من توضأ ومسح يديه على عنقه امن الغل يوم القيامة قال  
ابن الملقن غريب لا أعرفه الا من كلام موسى بن طلحة كذلك رواه أبو عبيد في غريبه وقال النووي  
في كلامه على الوسيط لا يصح في مسح الرقبة شيء اه قلت ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور عن عبد  
الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة بلفظ من مسح ففاه مع  
رأسه فان قيل هو موقوف على موسى أجيب بانه ليس مما يقال فيه بالرأى وما كان كذلك فله حكم الرفع  
وقد خلط المصنف بين الحديثين وميزتهما كما ترى وهو الصواب وقد ميز بينهما كذلك الرافعي وأما  
العراقي فذكر الحديث الأول وعزاه الى ابن عمر فلم يصب ولذلك لم أتبعه والله أعلم (ويقول اللهم فك  
رقبتي من النار وأعوذ بك من السلاسل والاعلال) هكذا هو في القوت والعارف ولم يرد في حديث علي  
وأنس ولا غيرهما (ثم يغسل رجليه ثلاثا) الى الكعب وهذا هو الفرض الخامس عند المصنف  
(و) يسن (ان يتخلل) الاصابع هذا اذا كان الماء يصل اليها من غير تخليل فلو كانت الاصابع ملتفة  
لا يصل الماء اليها الا بالتخليل فينبغي التخليل لانه لا يركن لاداء فرض الغسل وان كانت ملتفة لم  
يجب التفتق ولا يستحب أيضا قاله الرافعي وقال النووي قلت بل لا يجوز والله أعلم والاجب في كيفية  
التخليل ان يتخلل (باليد اليسرى من أسفل اصابع الرجل اليمنى ويبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى ويختم  
بالخنصر من اليسرى) وعبارة الرافعي يتخلل بالخنصر اليسرى من أسفل الاصابع مبتدئا بالخنصر  
الرجل اليمنى مختما بالخنصر اليسرى ورد الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ذكره  
الائمة وعن أبي طاهر الزيادي انه كان يتخلل ما بين كل أصبعين من أصابع رجليه باصبع من أصابع يده  
ليكون بماء جديد ويفضل اليمين واليسار ولا يتخلل بهما ما فيه من العسر وهل التخليل من خاصية أصابع  
الرجلين أم هو مستحب في أصابع اليدين أيضا معظم أئمة المذهب ذكره في أصابع الرجلين وسكتوا  
عنه في اليدين لكن ابن كنج قال انه مستحب فيها لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال للقيظ بن صبرة اذا  
توضأت فخلل الاصابع فان لفظ الاصابع يشملهما وروى الترمذي عن ابن عباس رفعه اذا توضأت فخلل  
بين أصابع يديك ورجليك وعلى هذا فالذي يقرب من الفهم ههنا ان يشبك بين الاصابع ولا تعود فيه  
الكيفية المذكورة في الرجلين قلت وعند أصحابنا يسن تخليل أصابع كل من اليدين والرجلين  
بالاتفاق لعموم الاحاديث الواردة في ذلك ولم يكن واجبا مع وجود الامر فيه لوجود الصارف وهو تعليم  
الاعرابي وكيفية تخليل أصابع اليدين يدخل بعضها في بعض ويقوم مقامه الادخال في الماء الجاري وما

لقوله صلى الله عليه  
وسلم مسح الرقبة أمان من  
الغل يوم القيامة ويقول  
اللهم فك رقبتي من النار  
وأعوذ بك من السلاسل  
والاعلال ثم يغسل رجليه  
اليمنى ثلاثا ويتخلل باليد  
اليسرى من أسفل أصابع  
الرجل اليمنى ويبدأ بالخنصر  
من الرجل اليمنى ويختم  
بالخنصر من الرجل اليسرى



هو في حكمه وصفته في الرجلين هو ما تقدم في سياق الرافي قال السكّال بن الهمام والله أعلم انه أمر اتفاقي  
لا سنة مقصودة فلا تختص سنة التحليل بهذه الكيفية

\* (فصل) \* قوله تعالى واستحوار رؤسكم وأرجلكم الى الكعبين قرأ نافع وابن عباس وحفص والكسائي  
أرجلكم بالنصب عطفا على وجوهكم وجره الباقون فقبل على الجوار كقوله تعالى وحور بالجر في قراءة  
جزء الكسائي عطفا على ولدان المرفوع في قوله تعالى ويظوف عليهم ولدان مخلدون وفي الكشاف لما  
كانت الرجلان مظانة للاسراف المذموم عطفت على المسحوح لالتمسح بل لينبه على وجوب الاقتصاد  
في صب الماء عليهما وقبل الى الكعبين لازالة ظن انها مسوححة لان المسحوح تصربله غاية في الشريعة اه  
والكعبان هما العظامان الناتئان من جانبي القدم المرتفعان والاشفاق يدل على الارتفاع ويرى عن  
زفر بن الهذيل من أئمتنا انه كان يقول ان الكعب هنا هو الذي فوق مشط القدم وحكاه هشام عن محمد  
ابن الحسن وحكى الرافي عن ابن كعب وغيره انهم رووا عن بعض اصحاب ذلك وقال النووي هذا الوجه شاذ  
منكر بل غلط والله أعلم قلت وهو صحيح لكن في حق المحرم اذا لم يجد نعلين يرفع الحف من أسفل الكعب  
وأراد بالكعب ما ذكر قال الرافي وجه الاقل ما روى النعمان بن بشير رفعه أمرنا بأقامة الصفوف  
فلقد رأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب أخيه وكعبه بكعبه والذي يتصور فيه التزاق القائم في الصف  
ما ذكرنا دون ظهر القدم وقال الشنبي في شرح النقاية ومعنى الى عند المحققين الغاية مطلقا وأما دخول  
ما بعدها في حكم ما قبلها أو خروجه عنه فأمر يدور مع الدليل فمما قام الدليل فيه على خروج ما بعدها قوله  
تعالى فتنظرة الى ميسرة اذ لو دخل لكان الانتظار واجبا حالة اليسر أيضا وقوله تعالى ثم أتوا الصيام الى  
ليل اذ لو دخل لوجب الوصال ومما قام الدليل فيه على دخول ما بعدها قوله تعالى من المسجد الحرام الى  
المسجد الأقصى للعلم فيه بانه لا يسرى به الى البيت المقدس من غير ان يدخله وأما المرافق والكعبان في  
الآية فأخذ زفر وداود فيهما بالمتيقن فلم يدخلها في الغسل وأخذ الكافة بالاحتياط فأدخلوها فيه وقبل  
الى بمعنى مع وقيل للغاية وان صدر الغاية اذا كان متناولا لها كاليد يتناول الى الابط كانت لا سقاط  
ما وراءها لا امتداد الحكم لانه حاصل قلت ونقل الباقين في شرح الملتقى عن بعض المتأخرين ان الاولى  
الاستدلال بالاجماع على فرضية غسلهما فقد قال الشافعي في الام لانعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين  
في الوضوء وهذا حكاية منه للاجماع \* (تنبيه) \* قال الرافي وقدمت عن فيسأل عن وضوء ليس فيه غسل  
الرجلين وصورته ما اذا غسل الجنب جميع بدنه الارجلية ثم أحدث والاصل في المسألة على الاختصار  
ان من اجتمع في حقه الحدث الاصغر والا كبر هل يكفيه الغسل أم يحتاج معه الى الوضوء فيه وجهان  
أصحهما انه يكفيه لظاهر الاخبار فان قلنا يجب وضوء وغسل عند اجتماع الحدثين ويجب غسل الرجلين  
عن الجنابة ووضوء كامل للحدث يقدم منهما ماشاء أو يؤخر ماشاء وتكون الرجل مغسولة مرتين وان قلنا  
يكفي الغسل ثم يشترط الترتيب في أعضاء الوضوء ويجب غسل الرجلين مؤخر عن سائر أعضاء الوضوء ويكون  
غسلهما واقعا على الجهتين الجنابة والحدث جميعا وان قلنا انه يكفي الغسل من غير اشتراط الترتيب فعليه  
غسل الرجلين عن جهة الجنابة اما قبل سائر أعضاء الوضوء أو بعدها أو في خلالها ويغسل سائر الأعضاء  
من الحدث على الترتيب وهذا هو الاصح واختيار ابن سريج وابن الحداد وعلى هذا الوجه يكون المأثبه  
وضوءا خاليا عن غسل الرجلين لان الرجلين قد اجتمع فيهما الحدثان ونحن على هذا الوجه نحكم باضمحلال  
الاصغر في جنب الا كبر فليست الرجلان مغسولتين من جهة الوضوء فهذه هي صورة الامتحان (فائدة)  
عدوا غسل الرجلين أحدهم وضوء الوضوء وأركانه لكن المتوضى غير مكلف بغسل الرجلين بعينه بل  
الذي يلزمه أحد الامرين اما غسل الرجلين أو المسح على الخفين بشرطه ولو عبر معبر عن هذا الركن  
هكذا لكان مصيبا والمراد عند الاطلاق ما اذا كان لا يسح أو ان الاصل الغسل والمسح يدل (ويقول)

ويقول



عند غسل اليمنى (اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام) ويقول عند غسل اليسرى أعوذ بك ان تزل قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام المستقيم يوم تزل الأقدام في النار ويقول عند غسل اليسرى أعوذ بك ان تزل قدمي عن الصراط يوم تزل فيه أقدام المنافقين ويرفع الماء الى انصاف الساقين فاذا فرغ رفع رأسه الى السماء وقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سبحانه اللهم وبمحمدك لا اله الا أنت عملت سوءاً وظلمت نفسي أسستغفرك اللهم وأتوب اليك فاغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني عبداً صبوراً شكوراً واجعلني إذ كرك كثيراً وأصيلاً وكثيراً وأصيلاً يقال ان من قال هذا بعد الوضوء (ختم على وضوئه بخاتم ورفع له تحت العرش فلم يزل يسبح الله تعالى ويقدمه في القوت والاول في رفع الرأس الى السماء قال الحافظ بن حجر في تخريج أحاديث الاذكار نقل الرويات انه يقول ذلك رافعاً بصره الى السماء وقد جاء ذلك مصرحاً في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعه من توضع فاحسن الوضوء ثم رفع بصره أو قال نظره الى السماء فقال الحديث كما سألني والسماء قبله الدعاء فلعل ذلك مراد من أطلق وعند المستغفر في كتاب الدعوات في حديث علي و رفع رأسه الى السماء فقال الحمد لله الذي رفعها بغير عمد وكذلك في حديث ثوبان عند البزار وحديث أنس عند الخطيب وابن النجار كلهم بلفظ و رفع رأسه الى السماء \* الثاني ان يكون مستقبل القبلة قائماً أو قاعداً كذا في الخلاصة من كتب أصحابنا وقال النووي في الاذكار قال أصحابنا ويقول هذه الاذكار مستقبل القبلة قال الحافظ لم أرفعه شيئاً صريحاً يختص به \* الثالث ان يقول هذه الاذكار عقب الفراغ وهذا قد ذكره النووي في الاذكار وورد صريحاً في أكثر الأحاديث الاثني: كرها وهو مقتضى تبويب النسائي في السنن ولكن ابن السني ترجم في عمل اليوم والليلة فقال باب ما يقول بين طهراني وضوئه وأورد دعاء يأتي ذكره فيما بعد \* الرابع في قوله أشهد أن لا اله الا الله الى قوله ورسوله روى الامام أحمد في مسنده من طريق الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال كنا نخدم أنفسنا وكاننا نواب وعية الابل بيننا فادركتني رعية الابل فرحقتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يحدث الناس فادركت من حديثه وهو يقول ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يركع ركعتين يقبل عليهما قبله ووجهه الا وجبت له الجنة وغفر له فقلت ما أجود هذه فقال رجل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم التي كان قبلها أجود منها فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقلت ما هو يا أبا حفص قال انه قال قبل ان تأتي ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله الافتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل

عند غسل اليمنى (اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام) ويقول عند غسل اليسرى أعوذ بك ان تزل قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام (اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام) ويقول عند غسل اليسرى أعوذ بك ان تزل قدمي عن الصراط يوم تزل فيه أقدام المنافقين ويرفع الماء الى انصاف الساقين فاذا فرغ رفع رأسه الى السماء وقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سبحانه اللهم وبمحمدك لا اله الا أنت عملت سوءاً وظلمت نفسي أسستغفرك اللهم وأتوب اليك فاغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين) وهذه الجملة الأخيرة ليست في القوت ولا في شرح الوجيز ولا في الأحاديث الواردة في الدعاء على ما سألني بيانه (واجعلني عبداً صبوراً شكوراً) ونص القوت واجعلني صبوراً واجعلني شكوراً (واجعلني إذ كرك كثيراً وأصيلاً) وهكذا هو في كتاب العوارف قال صاحب القوت هذا جميع ما روى من القوت بعد الفراغ من الوضوء بائناً متفرقة قد جمعناها (يقال ان من قال هذا بعد الوضوء) ونص القوت عند فراغه من الوضوء (ختم على وضوئه بخاتم ورفع له تحت العرش فلم يزل يسبح الله تعالى ويقدمه في القوت ويكتبه ثواب ذلك الى يوم القيامة) كل هذا بعينه في القوت والكلام عليه من وجوه \* الاول في رفع الرأس الى السماء قال الحافظ بن حجر في تخريج أحاديث الاذكار نقل الرويات انه يقول ذلك رافعاً بصره الى السماء وقد جاء ذلك مصرحاً في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعه من توضع فاحسن الوضوء ثم رفع بصره أو قال نظره الى السماء فقال الحديث كما سألني والسماء قبله الدعاء فلعل ذلك مراد من أطلق وعند المستغفر في كتاب الدعوات في حديث علي و رفع رأسه الى السماء فقال الحمد لله الذي رفعها بغير عمد وكذلك في حديث ثوبان عند البزار وحديث أنس عند الخطيب وابن النجار كلهم بلفظ و رفع رأسه الى السماء \* الثاني ان يكون مستقبل القبلة قائماً أو قاعداً كذا في الخلاصة من كتب أصحابنا وقال النووي في الاذكار قال أصحابنا ويقول هذه الاذكار مستقبل القبلة قال الحافظ لم أرفعه شيئاً صريحاً يختص به \* الثالث ان يقول هذه الاذكار عقب الفراغ وهذا قد ذكره النووي في الاذكار وورد صريحاً في أكثر الأحاديث الاثني: كرها وهو مقتضى تبويب النسائي في السنن ولكن ابن السني ترجم في عمل اليوم والليلة فقال باب ما يقول بين طهراني وضوئه وأورد دعاء يأتي ذكره فيما بعد \* الرابع في قوله أشهد أن لا اله الا الله الى قوله ورسوله روى الامام أحمد في مسنده من طريق الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال كنا نخدم أنفسنا وكاننا نواب وعية الابل بيننا فادركتني رعية الابل فرحقتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يحدث الناس فادركت من حديثه وهو يقول ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يركع ركعتين يقبل عليهما قبله ووجهه الا وجبت له الجنة وغفر له فقلت ما أجود هذه فقال رجل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم التي كان قبلها أجود منها فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقلت ما هو يا أبا حفص قال انه قال قبل ان تأتي ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله الافتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل



من أمها شاء وعند أبي نعيم في المستخرج وأشهد أن محمداً كما عند المصنف وروى أبو محمد الفاكهي في  
 تاريخ مكة والدارمي وأحمد وأبو بكر بن أبي شيبة كلهم من طريق المقرئ عن حيوة بن شريح عن أبي عقيل  
 عن ابن عمر عن عقبه بن عامر فساقه نحوه وفيه من توضعاً فأحسن الوضوء ثم رفع بصره وأقال نظره إلى  
 السماء فقال أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ففتح له أبواب الجنة الثمانية يدخل  
 من أيها شاء وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبو داود عن عثمان بن أبي شيبة والترمذي عن  
 جعفر بن محمد بن عمران والنسائي عن محمد بن علي بن بحر زار يعثهم عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح  
 وأخرجه مسلم أيضاً من رواية عبد الرحمن بن مهدي وابن حبان من رواية عبد الله بن وهب كلاهما عن  
 معاوية بن صالح قلت وقد جاء في بعض الروايات التثنية بعد البسملة وأنه يقال عند كل عضو أخرجه  
 المستغفر في كتاب الدعوات من طريق سالم بن أبي الجعد عن البراء بن عازب رفعه ما من عبد يقول إذا توضعاً  
 بسم الله ثم قال لكل عضو أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله الا فتحت له أبواب  
 الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وفيه تعقب على النورى حيث قال في الاذكار ان التثنية بعد التسمية لم  
 يرد وأخرجه الدارقطني وأبو يعلى والطبراني في الدعاء من طريق محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي وهو  
 ضعيف جداً عن أبيه عن ابن عمر رفعه من توضعاً ففعل كفيه ثلاثاً ثم ساقوا الحديث الى ان قال ثم قال  
 أشهد أن لا إله الا الله وان محمداً عبده ورسوله قبل ان يتسكك غفر له ما بين الوضوءين وجاء تكرار التثنية  
 ثلاث مرات أخرج أحمد والطبراني من طريق زيد العمى عن أنس بن مالك رفعه من توضعاً فأحسن الوضوء  
 ثم قال ثلاث مرات أشهد أن لا إله الا الله وان محمداً عبده ورسوله ففتح له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء  
 وأخرج ابن السني من طريق عمرو بن ميمون بن مهران الجزري عن أبيه عن جده عن عثمان بن عفان  
 رضى الله عنه رفعه من قال حين يفرغ من وضوئه أشهد أن لا إله الا الله ثلاث مرات لم يقم حتى تمحى عنه  
 ذنوبه حتى يصير كجولده أمه \* الخماس في قوله سبحانك اللهم الى آخره أخرجه ابن السني والطبراني من  
 طريق أبي هاشم الرماني عن أبي مجاز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدرى رفعه من قال إذا توضعاً  
 بسم الله وإذا فرغ قال سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك وأتوب اليك ختم عليه بخاتم وفي رواية طبع  
 عليها بطابع فوضعت تحت العرش فلم تكسر الى يوم القيامة ويروى موقوفاً أيضاً وأخرجه الدارقطني في  
 فوائد المزيكى بلفظ من قال حين يفرغ من وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت استغفرك  
 وأتوب اليك كتب في رق وطبع عليه بطابع ووضع تحت العرش حتى يدفع اليه يوم القيامة \* السادس  
 في قوله اللهم اجعلني من التوابين الى قوله الصالحين أخرجه الترمذي من رواية أبي ادريس وأبي عثمان  
 عن عمر بن الخطاب نحو سياق حديث عقبه السابق وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من  
 المتطهرين ثم قال وأبو ادريس لم يسمع من عمر قال الحافظ شيخ الترمذي جعفر بن محمد تفردها ولم يضبط  
 الاسناد فانه أسقط بين أبي ادريس وعمر عقبه فصار من حديث عمر وليس كذلك وانما هو من حديث  
 عقبه كما تقدم وأخرج الطبراني في كتبه ومحمد بن سنجر في مسنده من طريق عن أبي سعد الاعور عن أبي  
 سلمة عن ثوبان وفي الاوسط من رواية الامش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان رفعه من توضعاً فأحسن  
 الوضوء ثم قال عند فراغه لا إله الا الله وحده لا شريك له اللهم اجعلني من المتطهرين ففتح الله له ثمانية أبواب  
 الجنة يدخل من أيها شاء وأخرج الطبراني في الدعاء من طريق أبي اسحق السبيعي عن الحرث بن علي  
 انه كان يقول إذا فرغ من وضوئه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وأخرج المستغفرى  
 في كتاب الدعوات من حديث البراء بن عازب رفعه ما من عبد يقول إذا فرغ من وضوئه اللهم اجعلني من  
 التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وأخرج أبو القاسم  
 ابن منده في كتاب الوضوء والمستغفرى في الدعوات والديلمي في مسند الفردوس من طريق عن يونس بن



عبيد عن الحسن هو البصري عن علي بن أبي طالب قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي إذا قدمت وضوءك فقل بسم الله العظيم ثم ساقوا الحديث الى ان قال فان غسلت رجلك فقل اللهم اجعل سعيامسكورا وذنبامغفورا وعيالمقبولا سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت أستغفرك وأتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والمالك قائم على رأسك يكتب ما تقول ثم يختمه بخاتم ثم يعرج به الى السماء فيضعه تحت عرش الرحمن فلا يفك ذلك الخاتم الى يوم القيامة وآخرجه المستغفري أيضا من طريق أبي اسحق عن علي فذ كر نحوه بتمامه و زاد بعد قوله وذنبامغفورا وتجارة لن تبور وفي آخره ورفع رأسه الى السماء فقال الحمد لله الذي رفعها بغير عمد \* السابع قوله فلم يزل يسبح الله ويقدمه الخ أخرجه ابن حبان من رواية عباد بن صهيب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه اناء من ماء فقال لي يا أنس أدن مني أعلمك مقدار الوضوء قال فدنوت منه فلما ان غسل يديه قال فساق الحديث الى ان قال ثم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أنس والذي نفسي بيده ما من عبد قالها عند وضوءه الا لم تقطر من خلل أصابعه قطرة الا خلق الله منها ما يكاسبج الله بسبعين لسانا يكون ثواب ذلك التسبيح الى يوم القيامة \* الثامن في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم نقل النووي عن الشيخ نصر المقدسي قال ويقول مع هذه الاذكار اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قال الحافظ وقد أخرج البيهقي من طريق الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود رفعه اذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله الحديث وفيه واذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وليصل على فاذا قال ذلك ففتح له أبواب الرحمة وقد علم صلى الله عليه وسلم من سأل عن كيفية الصلاة عليه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فلذلك لم يذ كر السلام والعلم عند الله تعالى \* التاسع في معنى الدعاء السابق سبحانك في الاصل مصدر ثم صار عملا للتسبيح وهو التنزيه وهو منصوب دائما بفعل لازم الاضمار وبحمدك في موضع الحال أي نسبح حامدين لك لانه لولا انعامك بالتوفيق لم نتمكن من تسبيحك وعبادتك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك أي أطلب منك ان تغفر لي ذنوبي وأتوب اليك أي أرجع الي طاعتك عن معصيتك اللهم اجعلني من التوابين أي الكثيري التوبة والرجوع عن الذنب واجعلني من المتطهرين أي المتزهين عن فاذورات الذنوب والمعاصي وأساخها وفيه ترق من الرفع الى الدفع واجعلني من عبادك الصالحين أي الذين خصصتهم بالاضافة الى ذاتك وجعلتهم صالحين لكرامتك لا تقين اشاهدتك في حضرة قدسك مع الذين أنعمت عليهم وفيه ترق من التخلية الى التحلية وأما بيان معاني بقية أدعية الاعضاء فقد تعرض له شارح مقدمة أبي الليث من أصحابنا وهي لوضوحها لم يحتاج الى تنبيه عليه هنا والله أعلم ثم قال المصنف (ويكره في الوضوء أمور منها ان يزيد على الثلاث) أي يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه في المرات الثلاثة بان يجعلها أربع بعامن غير ضرورة وكذا النقصان منه بان يجعلها اثنتين لغير ضرورة وقيل المنهسى عن الزيادة أو النقصان ما اذا كان معتقدا سنيها فأما لو زاد لطمأينة القلب عند الشك فلا بأس به كما أشار اليه النووي وسبق ذلك لانه صلى الله عليه وسلم أمر بترك ما ربه الى ما لا يريه كذا في السكافي وغيره وفي الخلاصة وان غسل مواضع الوضوء أربع مرات يكره قال الفقيه أبو جعفر لا يكره الا اذا رأى السنة فيما وراء الثلاث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق اه قال شارح المنية من أصحابنا وهو يفيد ان تجديد الوضوء على أثر الوضوء من غير ان يؤدى بالاول عبادة غير مكروه وفيه اشكال لا طباقهم على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يؤدبه عمل مما هو المقصود من غير شرعيته كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف ينبغي ان لا يشرع تكراره قر به لكونه غير مقصود لذاته فيكون اسرافا محضاً وقد قالوا في السجدة لمالم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكرهه فهذا أولى اه (و) من مكرهات الوضوء (ان يسرف في الماء) أي في

ويكره في الوضوء أمور منها  
ان يزيد على الثلاث فن  
زاد فقد ظلم وان يسرف  
في الماء



استعماله بان يصرف فيه زائدا على ما ينبغي كان يغسل أربعا وما أشبه ذلك وقد روى أحمد وابن ماجه  
من حديث سعد لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ قال له ما هذا السرف يا سعد قال أفي الوضوء  
سرف قال نعم وان كنت على نهر جار فلا سرف في صب الماء مكرره ولو كان يملأه كأونهره وأما الموقوف  
كلداس فخرام كذا في الدر (توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وقال من زاد فقد ظلم وأساء) قال  
العراقي أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اه  
قلت لفظ أبي داود ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بما في  
اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح رأسه أدخل أصبعيه السبابتين  
باطن أذنيه ثم غسل رجله ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وأساء  
وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي لفظ ابن ماجه فقد تعدى وظلم للنسائي أساء وتعدى وظلم والاحتجاج بهذا  
الاسناد صحيح فان المراد بجده عمرو عند الاطلاق أبو أيوب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما  
والمراد بالزيادة الزيادة على الثلاث معتقدا سنيتها كما تقدم وكذا المراد بالنقصان ومعنى تعدى جاوز حد السنة  
في الزيادة ومعنى ظلم أي ظلم السنة حقها في النقصان ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها  
في الفضيلة وقيل الثالثة لسكال السنة كذا في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلاهما سنة لان  
التثنية الذي هو ستة انما يحصل بهما (وقال صلى الله عليه وسلم سيكون قوم من هذه الامة يعتدون في الدعاء  
والطهور) قال العراقي أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن مغفل اه قلت  
أخرجه أبو داود من طريق أبي نعام واسمه قيس بن عباية أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول  
اللهم اني أسألك القصر الابيض عن عين الجنة اذا دخلتها فقال أي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار  
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء  
وأخرجه ابن ماجه مقتصرا منه على الدعاء وبمثل رواية ابن ماجه أخرجه أحمد عن سعد وبعثون  
أي يتجاوزون وهذا هو معنى الاسراف (ويقال من وهن علم الرجل) أي من ضعفه والوهن بالتخريك  
يستعمل في العلم والعقل والسكون في البدن (ولوعه) بالفتح والضم كلاهما اللام والمصدر (بالماء  
في الطهور) وفي نسخة في التطهير ووطن العراقي انه حديث فقال لم أجذله أصلا وليس كذلك بل هو من  
كلام بعض السلف (وقال ابراهيم بن أدهم) البلخي الزاهد (أول ما يبدأ الوسواس من قبل الطهور)  
وذلك انه ياتي من الشيطان في هاجسه انه لم يطهر بعد فيعتدى وفي العوارف قال أبو عبد الله الروزبادي  
ان الشيطان يجتهد أن يأخذ نصيبه من جميع أعمال بني آدم ولا يبالي أن يأخذ نصيبه بان يزدادوا فيما  
أمروا به وينقصوا منه (وقال الحسن) هو البصري (ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له  
الولهان) وليس هذا من قول الحسن بل هو حديث مرفوع أخرجه الترمذي في جامعه فقال أخبرنا  
محمد بن بشار أخبرنا أبو داود حدثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن يحيى بن ضمرة  
السعدى عن أبي بن كعب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للوضوء شيطان يقال له  
الولهان فاتقوا وسوا من الماء (ويكره أن ينفذ اليد فيرش الماء) أي بعد الفراغ من الوضوء لما روى أنه  
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فانها مرواح الشيطان قال ابن الملقن رواه ابن أبي  
حاتم في عاله وابن حبان في ضعفائه من رواية أبي هريرة وضعفاه وانكار ابن الصلاح من الحديث فانها  
مرواح الشيطان غلط لوجودها كما ذكرناه اه وفي الروضة للنووي قلت في النفض أوجه الاربع انه  
مباح تركه وفعله سواء والثاني مكرره والثالث تركه أولى والله أعلم اه قلت وقد ثبت انه صلى الله عليه  
وسلم ناولته زينب خوقة بعد طهارته فنفض يده ولم يأخذها فهذا يدل على أن النفض مطابقا غير مكرره  
ولعل المصنف قيده بقوله فيرش الماء نظرا لذلك فتأمل (و) يكره (أن يتكلم في أثناء وضوئه) بكلام

توضأ عليه السلام ثلاثا  
وقال من زاد فقد ظلم  
وأساء وقال سيكون قوم  
من هذه الامة يعتدون في  
الدعاء والطهور ويقال من  
وهن علم الرجل ولوعه  
بالماء في الطهور وقال  
ابراهيم بن أدهم يقال ان  
أول ما يتبدى الوسواس  
من قبل الطهور وقال  
الحسن ان شيطانا يضحك  
بالناس في الوضوء يقال له  
الولهان ويكره ان ينفذ  
اليد فيرش الماء وان يتكلم  
في أثناء الوضوء



الدنيا والبشر وفي فتاوى الحجة التكم في أثناء الوضوء مكروه وفي الاغتسال أشد كراهة وفي العوارف  
 أدب الصوفية في الوضوء حضور القلب في غسل الاعضاء سمعت بعض الصالحين يقول اذا حضر القلب  
 في الوضوء يحضر في الصلاة واذ دخل السهو فيه دخلت الوسوسة في الصلاة (ويكره أن يلطم وجهه بالماء  
 اطما) تنزه المنافاة شرف الوجه فيلقيه برفق عليه (وكره قوم التنشف) بالخرقة في الوضوء وفي الغسل  
 وفي القوت وقد كره بعض العلماء مسح الاعضاء بخرقة بعد الوضوء وقال هذا نور للوجه اه (وقالوا) أى  
 القائلين بالكرهية (الوضوء بوزن) في كفة الحسنات أى ماؤه (قاله سعيد بن المسيب والزهرى) وفي  
 العوارف واتخاذ المندبل بعد الوضوء كرهه قوم وقالوا ان ماء الوضوء نور بوزن وأجازه بعضهم اه قلت  
 قوله الوضوء بوزن قد وجدته مرفوعاً في حديث أبي هريرة أخرجه ابن عساكر في تاريخه وتمام في  
 فوائده باللفظ من توضاً فمصح ثوب تطيف فلا بأس به ومن لم يفعل فهذا أفضل لان الوضوء بوزن يوم  
 القيامة مع سائر الاعمال (ولكن روى معاذ بن جبل) رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مسح وجهه  
 بطرف ثوبه) قال العراقي أخرجه الترمذى وقال غريب واسناده ضعيف اه قلت وللفظ الحديث  
 في العوارف وقال معاذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بكمه بطرف ثوبه وفي  
 الكبير للطبراني من حديثه كان يمسح وجهه بطرف ثوبه في الوضوء (وروت عائشة رضى الله عنها انه  
 صلى الله عليه وسلم كانت له منشفة) هو في سنن الترمذى أخرجه ناسفان بن وكيع حدثنا عبد الله بن وهب  
 عن زيد بن حباب عن أبي معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها أعضاءه بعد الوضوء (ولكن طعن في هذه الرواية عن عائشة رضى الله  
 عنها) كأنه يشير الى قول الترمذى فانه بعد ما أخرجه قال وليس بالقائم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم شئ في هذا الباب وفي القوت واستحب بعض علماء الشام أن يمسح بثوبه وقال تكون البركة في  
 ثيابي فان مسح بخائز وان ترك فحسن قدم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه وذراعيه بخرقة بعد  
 الوضوء وقد ناولته زينب خديقة بعد طهارته فنفض يده ولم يأخذها قال أصحابنا لا بأس بالمسح قليلا  
 من غير المغة بمندبل بعد الوضوء كروى ذلك عن عثمان وأنس ومسروق والحسن بن علي رضى الله عنهم  
 وقال الرافعي هل يستحب ترك تنشف الاعضاء فيه وجهان أظهرهما نعم لما روى عن أنس أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان لا ينشف أعضاءه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح جنباً فيغتسل  
 ثم يخرج الى الصلاة ورأسه يقطر ماء والثاني لا يستحب ذلك وعلى هذا اختلفوا منهم من قال لا يستحب  
 التنشف أيضاً وقد روى من فعله صلى الله عليه وسلم فعله وتركه وكل حسن ولا ترجيح ومنهم من قال  
 يستحب التنشف لما فيه من الاحتراز عن التصاق الغبار واذ فرغ من الاعلى الاطهر وهو استحباب الترتل فهل  
 نقول التنشف مكروه أم لا فيه ثلاثة أوجه أظهرها والثاني نعم لانه ازالة لآثار العبادة فأشبه ازالة خلوف  
 فم الصائم والثالث حكى عن القاضي الحسين انه ان كان في الصيف كره وان كان في الشتاء لم يكره لانه  
 البرد (ويكره أن يتوضأ من اناء أصفر) وعبرة القوت ويكره الوضوء في اناء صفر وفي المصباح الصفر  
 بالضم ويكسر الخماس وقيل أجوده اه وفي معناه الخمس الاجمر قال صاحب القوت وسمعت أن العبد  
 اذا أراد الوضوء احتوشته الشياطين توسوس اليه فاذا سمي وذكر الله تعالى حبست عنه وحضرته  
 الملائكة فان كان وضوءه في اناء صفر أو نحاس لم تقر به الملائكة اه ولذا قال صاحب شرعة الاسلام ولا  
 يتوضأ في اناء صفر ولا نحاس لان الملائكة تنفر من ريحهما وقال أصحابنا ومن آداب الوضوء كون آنية  
 من خرف (ويكره أن يتوضأ بالماء المشمس) وفي القوت قيل ان كراهته بأرض الحجاز خاصة وبورث البرص  
 واليه أشار المصنف بقوله (وذلك من جهة الطب) أى فهمى كراهة طيبة لا شرعية وقال الرافعي في أقسام  
 المياه التي يتطهر بها ومنها المشمس وهو على طهوريته كالمسخن وهل في استعماله كراهة أم لا فيه وجهان

وان ياطم وجهه بالماء لطمما  
 وكره قوم التنشف وقالوا  
 الوضوء بوزن قاله سعيد بن  
 المسيب والزهرى لكن روى  
 معاذ رضى الله عنه انه عليه  
 السلام مسح وجهه بطرف  
 ثوبه وروت عائشة رضى  
 الله عنها انه صلى الله عليه  
 وسلم كانت له منشفة ولكن  
 طعن في هذه الرواية عن  
 عائشة ويكره ان يتوضأ  
 من اناء صفر وان يتوضأ  
 بالماء المشمس وذلك من  
 جهة الطب



أحدهما لا يوبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والثاني وهو الأصح نعم لما روي عن عائشة رضي الله عنها  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم نهىها عن المشمس وقال انه يورث البرص وعن ابن عباس انه صلى الله  
 عليه وسلم قال من اغتسل بماء مشمس فأصابه وضع فلا يؤمن الا نفسه وكره عمر رضي الله عنه المشمس  
 وقال انه يورث البرص فان قلنا بالكراهة ففي محلها اختلاف منشؤه اشارة النقل بعد النهي الى سببه  
 وهو خوف الوضع وقال قائلان من أصحابنا انما يكره اذا خيف منه هذا المحذور وانما يخاف عند اجتماع  
 شرطين أحدهما أن يجري التشمس في الاواني المنطبعة كالحديد والرصاص والنحاس لان الشمس اذا  
 أثرت فيها استخرجت منها أجزاء زهومة تعلو وجه الماء ومنها يتولد المحذور والثاني أن يتفق في البلاد  
 المفرطة الحرارة دون البلاد الباردة والمعتدلة فان تأثير الشمس فيها ضعيف ولا فرق عند القائلين بهذه  
 الطريقة بين أن يقع ذلك قصدا أو اتفاقا فان المحذور لا يختلف وأيدوا طريقتهم بالشمس بالحياض والبرك  
 فانه غير مكروه وقال آخرون لا يتوقف الكراهية على خوف المحذور لاطلاق النهي وهؤلاء طردوا  
 الكراهية في الاواني المنطبعة وغيرها كالخرف وفي البلاد الحارة والباردة واعتدروا عن ماء الحياض  
 والبرك بتعذر الاحترازاه وقال النووي في الروضة قلت الراجح من حيث الدليل انه لا يكره مطلقا وهو  
 مذهب أكثر العلماء وليس للكراهية دليل يثبتها واذا قلنا بالكراهية فهي كراهية تنزيه لا يمنع صحة  
 الطهارة ويختص باستعماله في البدن ويزول بالتبريد على أصح الوجوه والله أعلم ثم قال الرافعي  
 والطريقة الاولى أقرب الى كلام الشافعي رضي الله عنه فانه قال ولا أكره المشمس الا من جهة الطب  
 أي انما أكرهه شرعا حيث يقتضي الطب محذورا فيه واستثنى بعضهم من المنطبعة الذهب والفضة لصفاء  
 جوهرهما وبعد انفصال محذور عنهما (وقد روي عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم كراهية  
 الوضوء من اناء الصفر) هكذا في القوت (قال بعضهم أخرجت لشعبة) هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج  
 العتكي أمير المؤمنين في الحديث تقدمت ترجمته (ماء في اناء صفر) وعبارة القوت وقال بعض المحدثين  
 سألتني شعبة ان أخرج له وضوءا فأخرجته في اناء صفر (فأبي أن يتوضأ) ونص القوت فلم يتوضأ به  
 (ونقل كراهية ذلك عن ابن عمر) ونص القوت بعد قوله فلم يتوضأ به ثم قال حدثني عبد الله بن دينار  
 عن ابن عمر انه كره الوضوء في اناء صفر ثم قال صاحب القوت وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوة  
 ومن صحفة فيها أثر العجين ومن كوز ومن اداوة ومن مهرا من حجر ومن نخضب لزينب بنت جحش وهو  
 من نحاس وفيه رخصة اه قلت وروي أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن  
 أبيه أن عمر كانت له ققمة يسخن فيها الماء والققمة بالضم اناء من نحاس فهذا أيضا دليل الرخصة  
 \* (مهمات) \* الاولى الكراهية والكراهية ضد المحبة والمحبة ارادة ما تراه أو تظنه خيرا مما سواه  
 والمكروهات غير متحصرة فيما ذكره المصنف وتقريب حصرها عندنا بانها ضد الادب والمستحب فيما  
 لم يذكره المصنف التقتير في الماء جدا حتى تفوت السنة والاستعانة بالغير لغير عذر وغير ذلك \* الثانية في ذكر  
 بعض آداب الوضوء مما لم يذكره المصنف فيها الجلوس في مكان مرتفع تحرز عن الغسالة واستقبال القبلة  
 ان أمكن والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والمضمضة والاستنشاق باليمنى والامتناع باليسرى والتوضؤ  
 قبل دخول الوقت لغير المحذور والشرب من فضل الوضوء قائما ووضع الابر يق على يساره ووضع يده حالة  
 الغسل على عروته لارأسه وملؤه استعدادا لوقت آخر وحفظ الثياب من التقاطر وقراءة سورة القدر  
 بعده فانها تعدل ربع القرآن \* الثالثة الوضوء عندنا على ثلاثة أقسام فرض على المحدث للصلاة ولو كانت  
 نفلا ولصلاة الجنائز وسجدة التلاوة ومس القرآن ولو آية والثاني واجب وهو للواطف بالكعبة لمالم  
 يكن صلاة حقيقة لم يتوقف صحته على الطهارة فاذا طاف محدنا صح ولزمه دم في الواجب وصدقة في  
 التطوع والثالث مندوب للنوم على الطهارة والمداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة ونعمة

وقد روي عن ابن عمر  
 وأبي هريرة رضي الله  
 عنهما كراهية اناء الصفر  
 وقال بعضهم أخرجت  
 لشعبة ماء في اناء صفر فإبي  
 ان يتوضأ منه ونقل كراهية  
 ذلك عن ابن عمر وأبي  
 هريرة رضي الله عنهما



و بعد كل خطيئة وانشاد شعر قبيح وقهقهة خارج الصلاة وغسل ميت وحمله ولو قتل كل صلاة وقبل غسل  
الجنابة وللجنب عند كل شرب ونوم ووطء ولغضب وقراءة قرآن وحديث وروايته ودراسة علم شرعي  
وأذان واقامة وخطبة وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف عرفة وللسعي بين الصفا والمروة وأكل لحم  
حزور وللخروج من خلاف العلماء ليكون مقبلاً للعبادة بطهارة متفق عليها استبراء لدينه ثم قال المصنف  
(ومهما فرغ من وضوئه) وقام الى المصلي (وأقبل على الصلاة) بالوقوف بين يدي الله تعالى (ينبغي أن  
يخطر) بضم ياء المضارعة أي يمر (بially) أي بقلبه أو خاطره (أنه طهر ظاهره) كما أمره الله تعالى على  
قدر طاقته (وهو مطمئن) وفي نسخة موقع (نظر الخلق) فانهم انما يرون طهارة الظاهر (فينبغي  
أن يستحي من مناجاة الله تعالى) في أول استفتاحه بقوله اني وجهت وجهي الآية (من غير تطهير  
قلبه) باختلافه عما سوى الله تعالى (وهو موقع نظر الرب سبحانه وتعالى) لما ورد ان الله لا ينظر الى  
صوركم وأعمالكم انما ينظر الى قلوبكم (وليحقق) أي يتيقن (أن طهارة القلب) انما تتم (بالتوبة)  
النصح الصادقة بشرطها (والخلو عن الاخلاق الذميمة) والخصائل الرذيلة مما تورث القلب سوادا  
(و) ليعلم (أن من اقتصر على طهارة الظاهر) فقط ولم يلتفت الى طهارة الباطن مثله (كن أراد أن  
يدعو ملكا الى بيته) لياكل ويستريح (فتركه) أي البيت (مشكونا) أي مملوا (بالقاذورات)  
والاوساخ ولم ينظفه منها بلكنس والمسح وغير ذلك (و) انما (اشغل) بتخصيص ظاهر الباب البراني  
وتزويقه بأنواع النقوش المختلفة (وما أجدره) أي أخلقه واحقه (بالتعرض للبور) أي الهلاك وفي  
نسخة بالتعرض للمقت والبوار والمقت أشد الغضب فهذا مثل لمن يطهر ظاهره ولا يلتفت الى طهارة  
الباطن ويستغل عنها ثم يريد أن يكون باطنه مظهرا لتجليات الحق سبحانه وأني يكون ذلك ضدان  
لا يجتمعان وبه ختم كيفية الموضوع ثم قال

**\* (فضيلة الوضوء) \***

ومهما فرغ من وضوئه  
وأقبل على الصلاة فينبغي  
ان يخطر بباله انه طهر  
ظاهره وهو موضع نظر  
الخلق فينبغي أن يستحي  
من مناجاة الله تعالى من غير  
تطهير قلبه وهو موضع نظر  
الرب سبحانه وليحقق أن  
طهارة القلب بالتسوية  
والخلو عن الاخلاق  
الذمومة والتخلق بالاخلاق  
الجيدة أولى وان من يقتصر  
على طهارة الظاهر كن  
أراد أن يدعو ملكا الى بيته  
فتركه مشكونا بالقاذورات  
واشغل بتخصيص ظاهر  
الباب البراني من الدار وما  
أجدر مثل هذا الرجل  
بالتعرض للمقت والبوار  
والله سبحانه أعلم  
\* (فضيلة الوضوء) \*  
قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من توضأ فأحسن  
الوضوء وصلّى ركعتين لم  
يحدث نفسه فيها بشئ من  
الدنيا يخرج من ذنوبه كيوم  
ولدته أمه وفي لفظ آخر ولم  
يسه فيها غفرله ما تقدم  
من ذنبه

أي بيان الانخبار الواردة في فضلها وفضل من داوم عليها (قال صلى الله عليه وسلم من توضأ فأصبح الوضوء)  
أي بالمبالغة فيه سيما في الشتاء فانه من دعائم الدين وعزائم المتقين وفي روايه كما أمر (وصلّى ركعتين لم  
يحدث فيها نفسه بشئ من الدنيا يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) هكذا هو في القوت ما عدا قوله من  
الدنيا (وفي لفظ آخر ولم يسه فيها غفرله ما تقدم من ذنبه) قال العراقي أخرجه ابن المبارك في كتاب  
الزهد والرفائق باللفظين معا وهو متفق عليه من حديث عثمان بن عفان دون قوله بشئ من الدنيا  
ودون قوله ولم يسه فيها ولا في داود من حديث زيد بن خالد ثم صلى ركعتين لا يسهو فيها الحديث أه  
قلت والرواية المذكورة في القوت من توضأ كما أمر أخرجه الطبراني في الكبير من حديث عثمان رفعه من  
توضأ كما أمر وصلّى كما أمر يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وأخرجه احمد والدارمي والنسائي  
وابن ماجه وابن حبان والطبراني في الكبير عن أبي أيوب وعقبة بن عامر معا بلفظ من توضأ كما أمر وصلّى  
كما أمر غفرله ما قدم من عمل ولفظ ابن حبان غفرله ما تقدم من ذنبه ولفظ أبي داود من حديث زيد بن  
خالد الجهني فأحسن الوضوء بدل فاسبغ وقد أخرجه أيضا عبد بن حميد والرويانى وابن قانع والطبراني في  
الكبير والحاكم وحديث عثمان في المتفق عليه قد أخرجه عبد الرزاق وأحمد والنسائي أيضا بلفظ من  
توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى الحديث وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث عقبة بن عامر رفعه من  
توضأ وضوا كامل ثم قام الى صلاته كان من خطيئته كيوم ولدته أمه وعند البخاري وابن ماجه من  
حديث عثمان من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفرله ما تقدم من ذنبه  
ولا تعتر او الحديث عثمان رايات أخرى بالفاظ مختلفة ولفظ بشئ من الدنيا رواه الحكيم الترمذي في  
كتاب الصلاة وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في أمور الآخرة أو يتفكر في معاني ما يتلوه وفي فتح



الباري المراد ما ترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر  
 دفعه فذلك معفو عنه بلار يب والمراد من الذنوب الصغار لا الكبار وقد وقع التصريح به في مسلم فيحمل  
 المطلق على المقيد والله أعلم (وقال النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً ألا أنبئكم بما يكفر الله به الخطايا ويرفع  
 به الدرجات اسبغ الوضوء في المكاره ونقل الاقدام الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط)  
 هكذا في القوت الا أنه قال اسبغ الوضوء في السبرات أي في المكاره والباقي سواء قال العراقي أخرجه مسلم  
 من حديث أبي هريرة اه قلت ومالك وأحمد والترمذي والنسائي ولفظهم ألا أدلكم على ما يحجو الله به  
 الخطايا والباقي مثل لفظ المصنف وأخرج ابن خزيمة في صحيحه من طريق روح بن القاسم ومالك كلاهما  
 عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رفعه بلفظ ألا أدلكم على ما يحجو الله به الخطايا ويرفع  
 به الدرجات قالوا بل يارسول الله قال والباقي سواء غير أن قوله فذلكم الرباط مرتين والباقي مرة واحدة  
 وقال تومس في حديثه ألا أخبركم بما يحجو الله به الخطايا ولم يقل قالوا بل واسبغ الوضوء المبالغ فيه والمكاره  
 الشدائد كأيام الشتاء وقال بعض السلف وضوء المؤمن في الشتاء بالماء البارد أفضل من عبادة الرهبان  
 كلهم وكان ابن عمر يفسر الاسبغ بالانقاء ومن تفسير الشيء بلارمه اذا لتمام مستلزم الانقاء عادة  
 (وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به) هكذا في القوت قال  
 العراقي أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر باسناد ضعيف اه قلت وقد ثبت من فعله صلى الله عليه  
 وسلم الوضوء مرة مرة أخرجه البخاري من طريق يزيد بن أسلم عن عطية بن يسار عن ابن عباس ووقع في نسخ  
 الاحياء لفظ مرة مرة واحدة والصحيح مرة مرة بال تكرار كما في النسخ الصحيحة وهما منصوبان على المفعول  
 المطلق المبني للكيفية وقيل على الظرفية أي توضأ في زمان واحد وقيل على المصدر أي توضأ مرة من التوضؤ  
 أي غسل الاعضاء غسله واحدة (وتوضأ مرتين) كذا في النسخ وفي بعضها مرتين مرتين وهكذا هو في  
 القوت (وقال من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين) هكذا هو في القوت وهو من بقية حديث ابن عمر  
 عند ابن ماجه وقد ثبت هذا أيضاً من فعله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن زيد  
 الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين (وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوء  
 الانبياء من قبلي ووضوء خليل الرحمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم) هكذا في القوت الا أنه قال ووضوء  
 أبي ابراهيم خليل الله عليه السلام وهو من بقية حديث ابن عمر عند ابن ماجه وقد رواه الدارقطني وابن أبي  
 حاتم والطبراني كلهم من رواية عبد الرحمن بن زيد البجلي وهو متروك عن أبيه وهو ضعيف عن معاوية بن قرة  
 عن ابن عمر وهو منقطع لان معاوية هذا لم يدرك ابن عمر وأخرج أحمد من حديث ابن عمر من توضأ واحدة  
 فتلك وطيفة لوضوء التي لا بد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان ومن توضأ ثلاثاً ثلاثاً وضوء ووضوء  
 الانبياء من قبلي ويفهم من هذا ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة بخلاف الغرة والتججيل (وقال  
 صلى الله عليه وسلم من ذكر الله عز وجل عند طهوره طهر الله جسده كله ومن لم يذكر الله تعالى لم يطهر  
 منه الا ما أصاب الماء) قال العراقي رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة بأسناد ضعيف اه قلت  
 ولكن لفظه عنده من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهور الجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله  
 عليه كان طهور الاعضاء الوضوء وهكذا ساقه الرازي وفي رواية من توضأ وذكر اسم الله عليه تطهر  
 جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوءه لم يتطهر الا موضع الوضوء وهكذا رواه أبو الشيخ  
 من حديث أبي هريرة والدارقطني والبيهقي وضعفه عن ابن مسعود والدارقطني والبيهقي وضعفه عن ابن  
 عمر أما حديث ابن عمر عند الدارقطني ففيه أبو بكر الداهري وهو متروك وفي حديث أبي هريرة عند  
 الدارقطني والبيهقي ضعيفان مرداس بن محمد ومحمد بن أبان وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني والبيهقي  
 يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك وقد احتج به الرازي على نفي وجوب التسمية وسبقه أبو عبيد في كتاب

وقال صلى الله عليه وسلم  
 أيضاً ألا أنبئكم بما يكفر  
 الله به الخطايا ويرفع به  
 الدرجات اسبغ الوضوء  
 على المكاره ونقل الاقدام  
 الى المساجد وانتظار الصلاة  
 بعد الصلاة فذلكم الرباط  
 ثلاث مرات وتوضأ صلى الله  
 عليه وسلم مرة مرة وقال  
 هذا وضوء لا يقبل الله  
 الصلاة الا به وتوضأ مرتين  
 مرتين وقال من توضأ مرتين  
 مرتين آتاه الله أجره مرتين  
 وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا  
 وضوء ووضوء الانبياء  
 من قبلي ووضوء خليل  
 الرحمن ابراهيم عليه السلام  
 وقال صلى الله عليه وسلم  
 من ذكر الله عند وضوءه  
 طهر الله جسده كله ومن لم  
 يذكر الله لم يطهر منه الا  
 ما أصاب الماء



الطهور (وقال) صلى الله عليه وسلم (من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات) قال العراقي أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر باسناد ضعيف اه قلت وابن أبي شيبة والطحاوي وابن جرير ولفظهم كتب له عشر حسنات (وقال) صلى الله عليه وسلم (الوضوء على الوضوء نور على نور) قال العراقي لم أجده أصلاً اه قلت وسبقه كذلك المنذري وقال ابن حجر وحديث ضعيف رواه رزين في مسنده قال السخاوي ومعناه في الحديث الذي قبله (وهذا حديث على تجديد الوضوء) وذلك اذا صلى بالوضوء الاوّل أو قرأ أو سجد ثم توضأ فحينئذ يكون نوراً على نور وأما اذا كان في مجلسه فهو اسراف وهل الغسل والتيمم حكمهما كذلك الاطهر لا (وقال صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من وجهه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من بين أشجار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفاره) فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه (فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى من تحت أظفاره ثم كان مشياً الى المسجد وصلاته نافذة) قال العراقي أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث الصنابحي واسناده صحيح ولكن اختلف في صحبته وعند مسلم من حديث أبي هريرة وعمرو بن عبسة نحوه مختصراً اه قلت أخرجه مالك في الموطأ من حديث عبد الله الصنابحي أو هو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن وله صحبة وفيه اذا توضأ العبد المؤمن من غير شك وفيه من تحت أظفار يديه وأظفار رجليه والباقي سواء وقد ذكره ابن عبد البر في التمهيد واستدل به على أن الأذنين من الرأس كإحدى مذهب أبي حنيفة ورواية عن مالك وقد تقدم ذكر هذا الحديث في محله وقال ابن خزيمة في صحيحه حدثنا يونس بن عبد الاعلى أخبرنا ابن وهبان مالكاً حدثه عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه قال اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر بها بعينه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطرة الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مسهت بها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب وأما حديث عمرو بن عبسة فاخرجه محمد بن نصر في كتاب الصلاة والطبراني في الكبير بلفظ من توضأ فغسل يديه خرجت خطايا من يديه فاذا تمضمض واستنشق خرجت خطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت خطايا من وجهه فاذا مسح برأسه خرجت خطايا من رأسه فاذا غسل رجليه خرجت خطايا من رجليه ثم قام الى الصلاة كان كمن ولدته أمه وكانت صلته نافذة له وعند الطبراني من حديث أبي امامة وعمر بن عبسة من توضأ فأحسن الوضوء ذهب الاثم من ٥٥٠ وبصره ويديه ورجليه (ويروى ان الطاهر كالصائم) قال العراقي رواه أبو منصور الدبلي في مسند الفردوس من حديث عمرو بن حريث بلفظ الطاهر النائم كالصائم القائم وسنده ضعيف اه أي ان الذي يبيت طاهراً في فراشه فروجه تجول في الملكوت الاعلى وهو بمنزلة الصائم الذي يقوم بوردته (وقال صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء) أي آتمه وأسبغ به بالباغية فيه (ثم رفع طرفه) أي نظره (الى السماء) أي لكونه قبلة الدعاء (فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) قال العراقي رواه أبو داود من حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم دون قوله ثم رفع اه قلت لفظ أبي داود ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه ثم ساق الحديث وفيه وأن محمداً وفي لفظه فأحسن الوضوء كما عند المصنف وفيه ثم رفع نظره الى السماء فقال وفي اسناده هذا رجل مجهول وأخرجه الترمذي من حديث أبي ادريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب وفيه دعاء وقال وهذا حديث فيه اضطراب في اسناده وأبو ادريس لم يسمع من عمر شيئاً وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه كالسابق الاوّل وقد تقدم شيء من ذلك وحققه الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الاذكار بما

وقال صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وقال صلى الله عليه وسلم الوضوء نور على نور وهذا كله حديث على تجديد الوضوء وقال عليه السلام اذا توضأ العبد المسلم فتمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أظفاره من يديه ورجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفاره فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من تحت أذنيه واذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشياً الى المسجد وصلاته نافذة له ويروى ان الطاهر كالصائم قال عليه الصلاة والسلام من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء



لا يزيد عليه وقد رواه أيضاً أحمد والطبراني في الكبير من حديث عقبه كرواية أبي داود الثانية ورواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة وابن السنن وأبو يعلى والخطيب من حديث عمرو بن ميمون رفعه بصره إلى السماء وفيه وأشهد أن محمداً وفيه فتحت له ثمانية أبواب الجنة وقد رواه ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجه وابن السنن من حديث أنس والطبراني في الكبير من حديث ثوبان وليس فيه رفع البصر لأنه بتكرار التشهد ثلاث مرات ورواه البزار من حديث ثوبان وفيه رفع البصر كما تقدمت الإشارة إليه ورواه الخطيب وابن النجار من حديث أنس بمثل حديث ثوبان (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (إن الوضوء الصالح) أي الكامل بالأسبغ والمبالغة (يطرد عنك الشيطان) لكونه سلاح المؤمن (وقال مجاهد) بن جبير أبو الحجاج مولى بني مخزوم روى عن أبي هريرة وابن عباس وسعد وعن قتادة وابن عون ثقة توفي سنة ١١٤ (من استطاع أن لا يبيت الا طاهراً) أي متوضئاً (ذاكراً) لله تعالى (مستغفراً) من ذنوبه (فليفعل فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه) وقد جاءت في المبيت طاهر أحاديث مرفوعة تؤيد هذا الأثر منها ما أخرجه الدارقطني في الأفراد عن أبي هريرة وابن عساكر في تاريخه وابن حبان عن ابن عمر من بات طاهراً بات في شعاره ملك فلا يستغفر ساعة من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فإنه بات طاهراً وعند الطبراني في الأوسط عن أبي امامة والخطيب في المتفق والمفروق عن عمرو بن عبسة بسند حسن من بات طاهراً لم يتعار ساعة من الليل يسأل الله فيها شيئاً من أمر الدنيا والاخرة الا أعطاه الله اياه وأخرج ابن السنن من حديث أنس من بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيداً وأخرج الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن عبسة من بات طاهراً على ذكر الله حتى ترجع إليه روحه لم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والاخرة الا آتاه اياه والله الموفق

**\* (كيفية الغسل)**

هو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً والضم هو الذي يستعمله الفقهاء أو أكثرهم لأنه يجوز فتح العين كضمها والفتح أنصح وأشهر عند أئمة اللغة واصطلاحاً غسل البدن بالماء الطهور من جنابة أو حيض أو نفاس والجنابة حالة تحصل عند التمتع الحتانين أو خروج المني على وجه الشهوة فيصير من قامت به جنبا وقد أعرض المصنف عن الكلام في موجبات الجنابة وأحكامها وتكلم في كيفية الغسل والقول فيها يتعلق بالاكمل والاقبل وقدم الاكمل فقال (وهو أن يضع الاناء) المعد لماء الغسل (عن يمينه) ليكون أسهل له في التناول (ثم يسمي الله عز وجل) أي يقول بسم الله وهي سنة (ويغسل يده ثلاثاً) بأن يفرغ عليهما وذلك قبل ادخالها الاناء ولم يقيد إلى الرسغ لظهوره وهي سنة (ثم يستنجي) أي يغسل فرجه بالماء وان لم تكن به نجاسة ليطمئن بوصول الماء إلى الجزء الذي ينضم من الفرج حال القيام وينفرج حال الجلوس (كقوله) أي في باب الاستنجاء (وأن يزيل ما على بدنه من نجاسة ان كانت) بانفرادها ليقبل في الماء ويطمئن بزوالها قبل أن تشبع على الجسد وعبارة المصنف في الوجيز والاكمل أن يغسل ما على بدنه من الأذى أولاً وعبارة الوسيط هكذا الا انه قال من الأذى والنجاسة وقال الرافعي كمال الغسل يحصل بأمور منها أن يغسل ما على بدنه من أذى أولاً ان اعترض معترض فقال الأذى المذكور اما أن يكون المراد منه الشيء القذر أو النجاسة وكيف يجوز الأول وقد فسر الشارحون قول الشافعي رضي الله عنه ثم يغسل ما به من أذى بموضع الاستنجاء أما اذا كان قد استنجى بالخر وهذا تفسيره بالنجاسة وكذلك فسروا لفظ الأذى في الخبر وان كان الثاني فكيف عطف النجاسة على الأذى في الوسيط والعطف يقتضي المغايرة ثم على بدنه نجاسة لا بد له من ازالة النجاسة أولاً ليعتد بغسله ووضوئه واذا كان ذلك كذلك كان غسل الموضع عن النجاسة من الواجبات لأم من صفات الكمال الجواب قلنا من على بدنه نجاسة لو اقتصر على الاغتسال والوضوء وزالت تلك النجاسة طهر المحل

وقال عمر رضي الله عنه ان الوضوء الصالح يطرد عنك الشيطان وقال مجاهد من استطاع أن لا يبيت الا طاهراً اذا كرام استغفراً فليفعل فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه  
\* (كيفية الغسل) \*  
وهو أن يضع الاناء عن يمينه ثم يسمي الله تعالى ويغسل يديه ثلاثاً ثم يستنجي كما وصفت لك ويزيل ما على بدنه من نجاسة ان كانت



وهل يرتفع الحدث فيه وجهان حكاهما في المعتمد وغيره وفي الروضة النووي قلت الاصح انه يطهر عن الحدث أيضا والله أعلم اه ثم قال الرافعي فان قلنا بارتفاع الحدث أو مكن عدالة نجاسة من جملة صفات الكمال وان قلنا لا يرتفع وهو الظاهر من الاذى فالذهب المعداد ازالته من جملة صفات الكمال انما هو الشيء المستقدر ثم ان تقديم ازالة النجاسة شرط في الوضوء والغسل لانه واجب كما طنه كثير من الاحباب ولم يتفق المفسرون لكلام الشافعي على أن المراد بالاذى النجاسة بل اختلفوا منهم من فسر به اوصافهم فسر به بالمنى ونحوه مما يستقدر حتى هذا الخلاف القاضي ابن كنج وغيره اه \* (تبيينه) \* قال صاحب الهداية من صحابنا وسنته أن يبدأ في غسل يده وفرجه ويزيل نجاسته ان كانت على بدنه قال الشيخ اكمل الدين في شرحه هكذا في نسخ الكتاب أي بتسكير النجاسة قال في النهاية وهو منقول عن الامام حميد الدين الضرير انه اصح وفي بعض النسخ النجاسة وليس بصحيح لان لام التعريف اما أن تكون للعهد أو الجنس لوجه الاول لان كلمة الشك تباها ولا وجه للثاني لان كون النجاسات كلها في بدنه محال وأقلها وهو الجزء الاول الذي لا يتجزأ غير مراد أيضا لانه على ذلك في الكتاب بقوله كيدا تزداد باصا به الماء وهذا القليل الذي ذكرناه لا يزداد عند اصابة الماء ثم قال الأنا الرواية بالالف واللام قد ثبتت في النسخ فوجهه أن يحتمل على تحسين النظم وقال بعض الشارحين ما يتعين التسكير اذا انحصر الكلام في التعريفين وليس كذلك لجواز أن اللام لتعريف الماهية وليس بشئ لان الماهية من حيث هي لا توجد في الخارج فاما أن توجد في الاقل أو غيره وذلك فاسد ظاهر اه قلت وقد ألم بهذا البحث قاضي زاده الرومي على حواشي شرح الوقاية نقلا عن عصام الدين وذكر ما قدمناه آنفا عن الشيخ اكمل الدين وحاصل الجواب على تقدير نسخة التعريف اختيار العهد الذهني وحمل النجاسة بقرينة وقوعها مفعول يزيل على ما يقصد ازالته عرفا والاقول الذي هو الجزء الذي لا يتجزأ ليس كذلك ونظيره قول القائل لعبدته اشتر اللحم فانه يتقيد فيه اللحم بما يتعارف اشتراؤه في الاسواق حتى لو اشترى العبد مقدار ذرة منه مثلا لم يعد ممثلا ولو سلم تناول لفظ النجاسة هذا القدر فلا نسلم انه لا يزداد باصا به الماء ودلالة المسئلة عليه ممنوعة لجواز أن يكون عدم التجسس لعدم الاعتماد بالقدر المذكور وان ازداد على انه لو صح ما ذكر في ابطال هذا القسم لم يصح تسكير النجاسة أيضا حيث تناولت النكرة فردا أما أي فرد كان اه وقد اعترضه بعض الفضلاء فقال علاوه الجواب التسليمي منظور فيها لان التنوين قد يكون للتسكير على ما عرف في علم المعاني فيجوز أن يكون تسكير النجاسة فيما نحن فيه أيضا للتسكير فحينئذ لا تتناول النكرة أقل من مقدار الذرة لعدم تحقق الكثرة فيه أصلا بخلاف المعرفة على تقدير العهد الذهني فافترقا وتفصيله في حاشية شيخني زاده والله أعلم وتقدم ان كمال الغسل يكون بأمر منها ازالة نجاسته عن البدن ان كانت وهو الاول والثاني أشار اليه بقوله (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كما سبق) لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يفيض الماء على جلده كله قال الرافعي قوله ويتوضأ وضوءه للصلاة أي وان لم يكن محدثا كما هو في الوجيز وهذا يشعر باطراد الاستحباب فيما اذا كان يغتسل عن الجنابة المجردة وفيما اذا انضم الحدث الى الجنابة واذا تجردت الجنابة فالوضوء محبوب في الغسل عنها فان اجتمع الجنابة مع الحدث ففيه الخلاف في انه هل يكفي الغسل أم يجب فيه الوضوء فانا كتفينا بالغسل فالوضوء فيه محبوب كلكو كان يغتسل عن مجرد الجنابة وعلى هذا ينظم القول باستحباب الوضوء على الاطراد أما اذا أوجبنا معه اوضوءا امتنع القول باستحبابه في الغسل ولا صائر الى انه يأتي بوضوء مفرد و بوضوء آخر لرعاية كمال الغسل والترتيب على هذا الوجه بين الوضوء والغسل بل يقدم منهما ماشاء ولا بد من افراد الوضوء بالنسبة لانها عبادة مستقلة على هذا خلاف ما اذا كان من محبوبات الغسل فانه لا يحتاج الى افراده بنية اه وقال النووي في

ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كما  
وصفنا



الروضة قلت المختار انه ان تجردت الجنابة نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمع نوى به رفع الحدث  
 الاضغر والله أعلم \* (تنبيهه) \* قال أصحابنا ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فينث الغسل ويمسح الرأس في  
 ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها الماء رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة والاول هو  
 الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمصح قال الرافعي ثم  
 الوضوء المحبوب في الغسل هل يتم في ابتداء الغسل أم يؤخر غسل الرجلين الى آخر الغسل فيه قولان  
 أظهرهما انه يتم ويقدم غسل الرجلين مع سائر أعضاء الوضوء لما سبق من حديث عائشة رضي الله  
 عنها فانها قدمت الوضوء على افاضة الماء والوضوء ينظم غسل الرجلين وثانيهما أن يؤخر غسلهما واليه  
 أشار المصنف بقوله (الاغتسل قدميه فانه يؤخرهما) وبه قال أبو حنيفة واختاره المصنف في هذا الكتاب  
 وعاله بقوله (فان غسلهما ثم وضعهما على الارض كالاضاعة للماء) وشرط أصحابنا بقولهم ان كان يقف  
 حال الاغتسال في مستنقع الماء لانه يحتاج الى غسلهما ثانيا عن غسلته واستدلوا بما روى الستة من  
 حديث ابن عباس حدثني خالتي ميمونة رضي الله عنهم قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله  
 من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يديه في الاناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب  
 بشماله الارض فدل كهاذا كاشدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملاء كفيه  
 ثم غسل سائر جسده ثم تحنى عن مقامه ذلك فغسل رجله ثم أتيت بالتمديد فرددته وقال عياض في شرح  
 مسلم ليس فيه تصريح بل هو محتمل لان قولها توضأ وضوءه للصلاة الاظهر فيه اكمل وضوئه وقولها آخر  
 ثم تحنى فغسل رجله يحتمل أن يكون لما ناله من تلك البقعة اه وقال ابن نجيم في البحر فعلى هذا  
 يغسلهما بعد الفراغ من الغسل مطلقا سواء غسلهما قبله أولا وسواء أصابهما طين أم لا اه وقال الرافعي  
 ولا كلام في أن أصل السنة تتأدى بكل واحد من الطرفين انما الكلام في الاول والامر الثالث  
 من محبوبات الغسل أشار اليه المصنف بقوله (ثم يصب الماء على شقه الايمن ثم على شقه الايسر ثلاثا ثم على  
 رأسه وسائر جسده ثلاثا) هكذا ذكره الحلواني في النوادر ونقله الزاهد بن نفل بن أمير حاج أقوالا ختمها  
 أن يبدأ باليمن ثلاثا ثم بالأس ثلاثا ثم باليسر ثلاثا ومنها أن يبدأ بالأس أولا ثم على الشق الايمن ثم على  
 الشق الايسر وهو الذي أشار اليه القدوري في المتن والاول أصح اه قلت وعليه مشى صاحب الخلاصة  
 والمصنف في الوجيز قال الرافعي وهكذا ورد في صفة غسله صلى الله عليه وسلم اه قلت اختلفت الروايات  
 لحكاية ميمونة وعائشة رضي الله عنهما في كيفية غسله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما وفيها  
 ما يشهد ان قال يبدأ بالأس وكذلك حديث جابر في الصحيح رفعه كان يأخذ ثلاث أكف فيفيضها على  
 رأسه ثم يفيض على سائر جسده وهو الذي أشار اليه القدوري بقوله والاول أصح واختاره المصنف في  
 الوجيز ويفهم من سياق المصنف هنا الامر الرابع من محبوبات الغسل وهو التلث في غسل البدن كما في  
 الوضوء بل اول لان الوضوء مبني على التختيم قال الرافعي فان كان يتعمس في الماء انعمس ثلاث مرات  
 وهل يستحب تجديد الغسل فيه وجهان أحدهما نعم كالوضوء وأظهرهما لان الترغيب في التجديد انما  
 ورد في الوضوء والغسل ليس في معناه لان موجب الوضوء أغلب وقوعا واحتمال عدم الشعور به أقرب  
 فيكون الاحتياط به أعم اه وقال أصحابنا ولو انعمس في الماء ومكث قدر الوضوء والغسل أو مكث في المطر  
 كذلك ولو للوضوء فقط فقد أكمل السنة لحصول المبالغة بذلك كالتلث والامر الخامس من محبوبات  
 الغسل ما أشار اليه المصنف بقوله (ثم يدلك ما قبل من بدنه وما أدبر) يتبع به الماء وذلك امر الابد  
 على الاعضاء المغسولة وشرط أصحابنا بذلك في المرة الاولى ليع الماء البدن في المرتين الاخيرتين وقال مالك  
 يجب ذلك وهو رواية عن أبي يوسف قال لخصوص صيغة اظهور وايه بخلاف الوضوء فانه بلفظ اغسلوا  
 ولنا قوله صلى الله عليه وسلم أما أنا فاحتى على رأسي ثلاث حثيات فاذا أنا قد طهرت رتب الظاهرة على

الاغتسل القدمين فانه  
 يؤخرهما فان غسلهما ثم  
 وضعهما على الارض كان  
 اضاعة للماء ثم يصب الماء  
 على رأسه ثلاثا ثم على شقه  
 الايمن ثلاثا ثم على شقه  
 الايسر ثلاثا ثم يدلك ما قبل  
 من بدنه وما أدبر



افاضة الماء ولم يتعرض لذلك والامر السادس من محبوبات الغسل أن (يخلل شعر الرأس) ان كان عليه شعر كما كانت عادة السلف وكانوا يعدون حلقه بدعة (ووصل الماء الى منابت ما كثف منه أو خف) وكل ذلك قبل افاضة الماء على الرأس وانما يفعل ذلك ليكون أبعد عن الاسراف في الماء وأقرب الى الثقة بوصول الماء وقال أصحابنا يصل الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف بالاجماع وكذا يصل الماء الى أثناء اللحية وأثناء الشعر من البدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى أثناءه لا يجوز الغسل (و) المرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل من ذواتها موضوع عنها في الغسل اذا بلغ الماء أصول شعرها وكذا (ليس على المرأة نقض الضفائر) جمع ضفيرة وهي الخصال من الشعر يجعل كل ثلاث طاقات منها ضفيرة (الاذا علمت ان الماء لا يصل الى خلال الشعور) وقال الزايعي ويجب نقض الضفائر ان كان الماء لا يصل الى باطنها بالاقتضاض اما احكام الشد أو التلبيد أو غيرها وان وصل الماء اليها بدون التقض فلا حاجة اليه وعن مالك لا يجب نقض الضفائر ولا يصل الماء الى باطن الشعور الكثيفة وما تحتها وعن أبي حنيفة انه اذا بلغ الماء أصول الشعر فليس على المرأة نقض الضفائر وعن أحمد أن الخائض تنقض شعرها دون الجنب والامر السابع من محبوبات الغسل أن (يتعهد معاطف البدن) أي المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالاذنين فيأخذ كفا من الماء ويضع الاذن برفق عليه ليصل الماء الى معاطفه وزواياه وكعضون البطن اذا كان سميئا والامر الثامن (ليتق أن يمس ذكره في) تضعيف أي (أثناء ذلك) بيده (فان فعل ذلك فليعد الوضوء) كذا هو في القوت (وان توضع قبل الغسل فلا يعيده بعد الغسل) ونص القوت فان قدم غسل رجله فادخلها في أول وضوئه فلا بأس ولا وضوء عليه بعد الغسل واعلم أن المصنف قد تبع في هذا الكتاب سياق القوت ولم يلتفت الى ما ذكره في كتبه الثلاثة من أظهر القولين في بعض المواضع ونحن نسوق لك عبارة القوت ليظهر لك سر ما ذكرناه قال باب صفة الغسل من الجنابة وهو أن تضع الاناء عن يمينك ثم تقول بسم الله وتفرغ على يديك ثلاثا قبل ادخالها الاناء ثم تغسل فرجك وتستحي ثم تتوضأ وضوءك للصلاة كاملا الاغسل قدميك ثم تدخل يديك في لئانها وتخرجهما بما حملتا من الماء فتصب على شقك الايمن ثلاثا نظهرا وبطننا الى نخذيك وساقيك ثم تغسل شقك الايسر كذلك ثلاثا نظهرا وبطننا الى نخذيك وساقيك وتلك ما أقبل من جسدك وما أدير بيديك ثم تدخل يديك فخرجهما بما حملتا من الماء فتفيض على رأسك ثلاثا وتخلل شعر رأسك بأصابعك وتبل الشعرة وتنقي البشرة ثم تتحى عن موضعك قليلا فتغسل قدميك فان فضل في الاناء فضلة فليفضه على سائر جسده ولير يديه على ما أدره كما من جسده فان قدم غسل رجله فادخلها في أول وضوئه فلا بأس ولا وضوء عليه بعد الغسل وهذا الغسل يكفي المرأة أيضا عن الجنابة والحيض الا انها تزيد بان تنقض ضفائرها من شعرها في الحيض ويجزئ الميت هذا الغسل وان نسي المضمضة والاستنشاق في غسله حتى صلى أحببت له أن يتعمض ويستشق ويعيد الصلاة وان نسيها في الوضوء فلا إعادة عليه وكيفما أتى بغسل جسده من الجنابة فخاثر بعد أن يع جميع بدنه غسلا وان لم يتوضأ قبل الغسل أحببت له أن يتوضأ بعده وفرض غسل الميت كغسل الجنابة سواء وما زاد فاستحباب اه \* (تبيينان) \* الاقول أدخل المصنف كلمة ثم في قوله ثم يدلك بعد قوله ثم يصب الماء على شقه الايمن ثلاثا وهي على غير حقيقتها في الترتيب هنا فان ذلك لا يكون متأخرا عن التكرار ثلاثا بل ذلك في كل غسله معها عنده وعند أصحابنا في أول مرة من الثلاثة وقد تقدمت الاشارة اليه الثاني ان كمال الغسل لا ينحصر فيما ذكره من الامور الثمانية بل له سنن ومنذوبات آخر منها ما تقدم في سنن الوضوء ومنها أن يستحب النية الى آخر الغسل ومنها أن لا يغتسل في الماء الزاكد ومنها أن يقول في آخره أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ومنها ما ذكره النووي في الروضة انه لا يجوز الغسل

ويخلل شعر الرأس واللحية  
ووصل الماء الى منابت  
ما كثف منه أو خف وليس  
على المرأة نقض الضفائر الا  
اذا علمت أن الماء لا يصل  
الى خلال الشعر ويتعهد  
معاطف البدن وليتق أن  
يمس ذكره في أثناء ذلك  
فان فعل ذلك فليعد الوضوء  
وان توضع قبل الغسل فلا  
يجوز بعد الغسل



بحضرة الناس الامستور العورة ويجوز في الخلوة مكشوفها والستر افضل وانه لا يجب الترتيب في اعضاء  
الغسل ولكن يستحب البداءة بأعضاء الوضوء ثم بالرأس وأعلى البدن ولو أحدث أثناء غسله جاز أن يتمه  
ولا يمنع الحدث صحته لكن لا يصلح حتى يتوضأ ولا يجب غسل داخل العين اه وفي كتب أصحابنا وأن  
لا يتكلم بكلام قط وأن يغسل رجليه بعد اللبس لاقبله مسارعة للستر وان ابتدئ بالنية وهو سنة عندنا  
وسأئى الكلام عليها وأن يغسل البدن الى الرسغين أولاً وغير ذلك مما هو مذكور في الفرعيات (مهمة)  
نقل أصحابنا الاجماع على عدم لزوم تقدير الماء للغسل والوضوء لان طباع الناس وأحوالهم تختلف فتجوز  
الزيادة على الصاع في الغسل وعلى المدقق الوضوء بما لا يؤدي الى الوسوسة وقال الرافعي ماء الوضوء  
والغسل غير مقدر قال الشافعي رضى الله عنه وقد يحرق بالكبير فلا يكفي و يرفق بالقليل فيكفي  
والاحب أن لا يتقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ  
بالماء ويغتسل بالصاع والمد معتبران على التقريب دون التحديد والله أعلم وقال النووي في  
الروضة والمد هنا رطل وثلاث بالبغدادى على المذهب وقيل رطلان والصاع أربعة أمداد والله أعلم  
ثم قال الرافعي وحكى بعض مشايخنا عن أبي حنيفة انه يتقدر ماء الغسل بصاع فلا يجوز بأقل منه وماء الوضوء  
بمدور بما حكى ذلك عن محمد بن الحسن (فهذه) جملة من (سنن الوضوء و) سنن (الغسل) وأداهما  
(ذكرنا منها ما لا بد لسالك طريق الآخرة من علمه وعمله) وأي العمل به وانما قيد طريق  
الآخرة لان السالك لطريق الدنيا لا يكتب في هذا القدر بل يتطلب لما وراء ذلك من الدقائق والمشكلات  
والتوجيهات (وما عداها من المسائل التي يحتاج اليها في عوارض الاحوال فيرجع فيها الى كتب الفقه)  
المؤلفة المبسوطة المتضمنة لتلك الدقائق في المذهبين وما فرغ من بيان كيفية الغسل بطريق الاكمل  
وقدمه لما فيه من البسط والتطوير وأشار الى القول بكيفيةه بالاقول بقوله (والواجب من جملة ما ذكرناه  
في الغسل أمران أحدهما النية) قد أجمعوا على وجوبها في طهارة الحدث والغسل من الجنابة لقول  
النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الا بأحنيفة فانه قال لا تحب النية فهما يصحان مع عدمهما  
قال الرافعي فلا يجوز أن تتأخر النية عن أول الغسل كما لا يجوز أن تتأخر في الوضوء عن أول غسل الوجه  
وان حدثت مقارنة لأول الغسل المفروض صح الغسل لكنه لا ينال ثواب ما قبله من السنن وان تقدمت  
عن أول غسل مفروض وعزبت قبله فوجهان ثم ان نوى رفع الجنابة أوقف الحدث عن جميع البدن  
أوتوت الحائض رفع حدث الحيض صح الغسل وان نوى رفع الحدث مطلقاً ولم يتعرض للعبادة ولا  
غيرها صح غسله أيضاً على أظهر الوجهين ولو نوى رفع الحدث الاصغر فان تعمده لم يصح غسله على أظهر  
الوجهين وان غلط فظن أن حدثه الاصغر لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء وفي أعضاء الوضوء  
وجهان أظهرهما انها ترتفع عن الوجه واليد والرجلين لان غسل هذه الاعضاء واجب في الحدثين فاذا  
غسلها بنية غسل واجب كفي ولا ترتفع عن الرأس في أصح الوجهين لان فرض الرأس في الوضوء المسح  
والذي نواه انما هو المسح والمسخ لا يغني عن الغسل أما اذا نوى المتغسل استباحة نقل نظران كان مما  
يتوقف على الغسل كالصلاة والطواف وقراءة القرآن فالحكم على ما سبق في الوضوء ومن هذا القبيل  
ما اذا نوت الحائض استباحة الوطء في أصح الوجهين والثاني أن غسلها بهذه النية لا تصح الصلاة به وما  
في معناها كغسل النعمة من الحيض لتحل للزوج المسلم وان لم يتوقف الفعل المنوي على الغسل نظران لم  
يستحب له الغسل لم يصح بنية استباحته وان كان يستحب له الغسل كالعبر في المسجد والاذان وكما لو  
اغتسل للجمعة والعيد فالحكم ما ذكرنا في الوضوء وان نوى الغسل المفروض أو فرضة الغسل صح  
غسله والله أعلم (و) الثاني (استيعاب) جميع (البدن بالغسل) قال صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة  
جنابة فلبوا الشعر وانقوا البشرة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند ضعيف

فهذه سنة الوضوء والغسل  
ذكرنا منها ما لا بد منه لسالك  
طريق الآخرة من علمه  
وعمله وما عداها من المسائل  
التي يحتاج اليها في عوارض  
الاحوال فليرجع فيها الى  
كتب الفقه والواجب من  
جملة ما ذكرناه في الغسل  
أمران النية واستيعاب  
البدن بالغسل



قال الرافعي ومن جهلة البشرية ما يظهر من دعائهم الاذنين وما يدور من الشقوق وكذا ما تحت القلفة من الاقلف وما ظهر من انف المجدوع في أطهر الوجوهين وكذا ما ظهر من الثيب بالافتضاض قدر ما يسد وعند القعود لقضاء الحاجة دون ما وراء ذلك في أطهر الوجوه لانه صار ذلك في حكم الظاهر كما مشقوق والثاني انه لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين كما لا يجب غسل باطن القدم والانف خاصة وازالة دمه والادخال فيها باطن القدم والانف فلا تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل عندنا خلافا لابي حنيفة وذکر امام الحرمين ان في بعض تعاليق شيخه حكاية وجه موافق لمذهب أبي حنيفة قلت مذهب أبي حنيفة انهما واجبتان في الطهارة الكبرى مسنونتان في الصغرى وقال أحمد هما واجبتان فيهما جميعا وقال مالك والشافعي هما مسنونتان فيهما جميعا ثم هو فرض اجتهادي لاختلاف العلماء فيه ودليل أبي حنيفة قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا أي فاعسلوا أبدانكم والبدن يتناول الظاهر والباطن وما فيه حرج سقط للضرورة والقدم والانف يغسلان عادة وعبادة نقل في الوضوء وفرض في النجاسة الحقيقية فشمهما نص الكتاب وكذا ما تقدم من حديث أبي هريرة تحت كل شعرة جنباه الحديث وكونهما من الفطرة لا يقتضي الوجوب لانها الدين وهو أعم منه فلا يعارضه بخلافهما في الوضوء لان الوجه هو ما يقع به المواجهة ولا تكون بداخل الانف والقدم ودليل مالك والشافعي انهما الوجبان في غسل الحي لوجبا في غسل الميت وأيضا لوجبا في الغسل لكانا من الوجه ولو كانا من الوجه لوجب غسلهما في الوضوء (و) الواجب (من الوضوء) ستة أشياء منها (النية) وهي واجبة في طهارة الاحداث واليه ذهب مالك وأحمد خلافا لابي حنيفة الا في التيمم ودليل الجماعة قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات واعتبار ما عدا التيمم بالتيمم وأما إزالة النجاسة فلا تعتبر فيها النية لانها من قبيل التروك والتروك لا تعتبر فيها النية وطهارة الاحداث بمادات فأشبهت سائر العبادات ويحكى عن ابن سريج اشتراط النية فيها وبه قال أبو سهل الصعلوكي فيما حكاها صاحب التتمة ولا يجوز أن تتأخر النية عن أول غسل الوجه ولا يجب الاستعجاب الى آخر الوضوء لما فيه من السر ومحلها القلب وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو أداء فرض الوضوء وصفة الكمال أن ينطق بلسانه بما نواه في قلبه ليكون في وطء وقوام قيل الامالك فانه كره النطق باللسان فيما فرضه النية ولو اقتصر على النية بقلبه أجزأه بخلاف ما لو نطق بلسانه دون أن ينوي بقلبه ودليل أبي حنيفة في عدم افتراضها في طهارة الاحداث انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم الاعرابي النية حين علمه الوضوء مع جهله ولو كانت فرضا لعلمه وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية أمر بالغسل والمسح مطلقا عن شرط النية فلا يجوز تقييد المطلق الابدليل وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات قلنا مجموعيه لكمال المأمور به أي ثواب العمل بحسب النية فالمنقح ترتب الثواب على الفعل المجرد عن النية لالعدم كون الوضوء ونحوه قربة اذا لم ينو وأما حصول الطهارة فلا يتوقف على وجود النية لان الوضوء طهارة بالماء كغسل النجاسة به لانه خلق مطهر فاذا أصاب الاعضاء طهرها وان لم يقصد كهو في الارواء والطعام في الاشباع والنار في الاجراق والحدث الحكيمى دون النجاسة وأما التراب فانه غير منبسط للحدث بأصله فلم يبق فيه الامعنى التبعيد وذلك لا يحصل بدون النية فاقتراوا الثاني (غسل الوجه) بالاستيعاب وهو أول الأركان الظاهرة للوضوء والثالث (غسل اليدين الى المرفقين) مشى مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه لغة ملتقى عظم العضد وعظم الذراع أي مع المرفقين (و) الرابع (مسح الرأس) وليس من الواجب استيعاب الرأس بالمسح بل الواجب (ما ينطلق عليه الاسم) أي اسم المسح (من الرأس) خلافا لما لك فانه قال يجب الاستيعاب وهو اختيار المزني واحدى الرويتين عن أحمد وقال أبو حنيفة يتقدر بالربع (و) الخامس (غسل الرجلين الى الكعبين) أي مع الكعبين (و) السادس (الترتيب) لما روى الدارقطني من حديث رفاعة رفعه لاتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء

وفرض الوضوء والنية وغسل  
الوجه وغسل اليدين الى  
المرفقين ومسح ما ينطلق  
عليه الاسم من الرأس  
وغسل الرجلين الى الكعبين  
والترتيب



كما أمر الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين وقال ابو حنيفة  
وما لك هو سنة وليس بواجب لان الواو في الاية لمطلق الجمع فلا تفيد الترتيب والفاء لتعقيب جملة الاعضاء  
لان المعقب طلب الفعل وله متعلقات وصل الى اولها ذكرها بنفسه والباقي بواسطة الحرف المشترك  
فاشتركت كلها فيه من غير اعادة طلب تقديم تعليق بعضها على بعض في الوجود فصار مؤدى التركيب  
طلب اعقاب غسل جملة الاعضاء وهو نظير ادخل السوق فاشترى لبنا حيا ونحوها حيث كان المقاد اعقاب  
الدخول لشراء ما ذكر كيفما وقع (وأما الموالاة) وهي المتابعة بأن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول  
في زمان معتدل وبدن معتدل (فليست واجبة) على القول الجديد بل هي سنة وبه قال ابو حنيفة وفي  
القول القديم واجبة وبه قال مالك وأحمد في رواية دليل القول القديم أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ  
على سبيل الموالاة وقل من وصف وضوؤه لم يصفه الا مرتباً متواليًا ودليل القول الجديد ما رواه أحمد وأبو  
داود من حديث أنس أن رجلاً توضأ وترك لمعة في عقبه فلما كان بعد ذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم  
بغسل ذلك الموضع ولم يأمره بالاستئناف (والغسل الواجب) أي المفترض (أربعة) أحدها (الغسل  
بمخرج المني) وهو موجب للغسل بالاجماع قال الرافعي وللمني خواص ثلاث أحدها الرائحة الشبيهة  
برائحة العجين والطلع مادام رطبا فاذا جف أشبهت رائحته رائحة بياض البيض الثانية التدفق بدفعات  
والثالثة التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة وله صفات أخر نحو الثخانة والبياض  
في منى الرجل والرقعة والاصفرار في منى المرأة في حال اعتدال الطبع ولكن هذه الصفات ليست  
من خواصه بل الودى أيضا أبيض تخين كمنى الرجل والمذى رقيق كمنى المرأة ولا يشترط اجتماع  
هذه الخواص بل الخاصة الواحدة كافية في معرفة أن الخارج منى فلو خرج بغير تدفق وشهوة فمرض  
أو تحمّل شيء ثقيل وجب الغسل خلافا لابي حنيفة وكذلك مالك وأحمد فيما حكاه أصحابنا اه قلت من  
موجبات الغسل عندنا خروج المني الى ظاهر الجسد اذا انفصل عن مقربه بدفق وشهوة من غير جماع  
كأن حصل باحتلام أو عبت أو فكر أو نظر والدفق لازم الشهوة فاذا لم توجد الشهوة عند خروجه  
لا يوجب الغسل عندنا كما اذا ضرب على صلبه أو جعل شيئا ثقيلا فنزل منه منى بلا شهوة ويشترط وجود  
الشهوة عند انفصاله من الصلب ولا يشترط دوامها الى انفصاله الى ظاهر الفرج عند أبي حنيفة ومحمد  
خلافا لابي يوسف ثم قال الرافعي ولو اغتسل عن الانزال ثم خرجت منه بقية وجب الغسل لوجود الرائحة  
سواء خرجت بعد ما بال أو قبله خلافا للمالك حيث قال في احدي الروايتين لا يغسل عليه في الحالتين وفي  
رواية أنه ان خرج قبل البول فهو بقية المني الاول فلا يجب الغسل ثانيا وان خرج بعده فهو منى جديد  
فيلزمه الغسل خلافا لاجمعي حيث قال ان خرج قبل البول وجب الغسل ثانيا وان خرج بعده فلا وحكى عن  
أبي حنيفة مثله وجعل ذلك بناء على اعتبار التدفق والشهوة لان ما خرج قبل البول بقية ما خرج بشهوة وما  
خرج بعد البول خرج بغير شهوة وقول من قال الخارج بعد المني منى جديد ممنوع بل هو بقية الاول بكل  
حال قلت قال أصحابنا اذا أمنى بشهوة واغتسل من ساعته وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل عند أبي  
حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف ولا يعيد الصلاة بالاجماع لانه اغتسل للاول ولا يجب الغسل للثاني الا بعد  
خروجه ولو خرج بعد ما بال وارتخى ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا يجب عليه الغسل اتفاقا لان  
ذلك يقطع مادة المني الزائل عن مكانه بشهوة ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل والقوى  
على قول أبي يوسف في الضيف اذا استحي من أهل البيت أو خاف أن يقع في قلبهم الريبة وعلى قولهما في غير  
الضيف واذا لم يتدارك مسأذ كره حتى نزل المني صار جنبا بالاتفاق ثم قال الرافعي وقول المصنف في الوجيز  
والمرأة اذا تلذذت بمخرج مائه لم يوجبها الغسل يشعر بأن طريق معرفة المني في حقها الشهوة والتلذذ لا غير  
وقد صرح به في الوسيط قال ولا يعرف في حقها الا من الشهوة وكذلك كره امام الحرمين لكن ما ذكره

واما الموالاة فليست بواجبة  
والغسل الواجب بأربعة  
مخارج المني



الاكثر ونصيرها وتعريضها للتسوية بين منى الرجل والمرأة في طرد الخواص الثلاث فقد قال في التهذيب ان منى المرأة اذا خرج بشهوة أو غير شهوة وجب الغسل كمنى الرجل واذا وجب الغسل مع انتفاء الشهوة كان الاعتماد على سائر الخواص ولو اغتسلت المرأة من الجماع ثم خرج المنى منها لم يغسل بشرطين أحدهما أن تكون ذات شهوة والثاني أن تقضى شهوتها بذلك الجماع كالتامة والمكرهه وانما وجب الغسل عند اجتماع هذين الشرطين لانه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منبها بمنيه واذا خرج منها ذلك القدر المختلط فقد خرج منها منبها أما في الصغيرة والمكرهه والتامة اذا خرج المنى بعد الغسل لم يلزم إعادة الغسل لان الخارج منى الرجل وخروج منى الغريم من الانسان لا يقضى جنابة قلت وفي ظاهر الرواية عندنا المرأة كالرجل وبه يؤخذ ووجه حديث أم سليم هل على المرأة غسل اذا هي احتملت فقال نعم اذا رأت الماء وقيل يلزمها الغسل بالاحتلام من غير رؤية ماء اذا وجدت اللذة \* (تبيينه) \* يعتبر خروج المنى في الرجل ببروزه من الاحليل حتى لو كان أقلف فنزل الى قلفته وجب عليه الغسل وأما في المرأة فخرج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج ثم هذا الخروج نارة يثبت حسا حقيقه وهو ظاهر وتارة يثبت حكما فقد ذكر وان المرأة اذا جومت فمادون الفرج ووصل المنى الى رجاها وهي بكر أو ثيب لا يغسل عليها فقد السبب وهو الانزال ومواراة الحشفة فان حبلت كان عليها الغسل من وقت الجماعه حتى يجب إعادة الصلوات من ذلك الوقت لوجود الانزال لانه لا حبل بدونه وبه قالت المالكية (و) الثاني (لالتقاء الختانين) قالت عائشة رضي الله عنها اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفسر الشافعي رضي الله عنه التقاء الختانين فقال المراد منه تحاذيهما لا تضامهما فان التضام غير ممكن لان مدخل الذكرك في أسفل الفرج وهو يخرج الولد والحيض وموضع الختان في أعلاه وبينهما ثقبه البول وشفر المرأة يحيط بهما جميعا واذا كان كذلك كان التضام متعذرا لما بينهما من الفاصل قلت ولهذا عبر أصحابنا بتوارى حشفة أو قدرها قالوا لان الحاصل في الفرج محاذاتهما لا التقاءهما لان ختان الرجل موضع القطع وهو فمادون حزة الحشفة وختان المرأة موضع قطع جلده منها كعرف الديك فوق الفرج وذلك لان مدخل الذكر هو شرج المنى والولد والحيض وفوق مدخل الذكرك يخرج البول كاحليل الرجل وبينهما جلدة رفيقة يقطع منها في الختان فختان المرأة تحت شرج البول وتحت شرج البول مدخل الذكرك فاذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ختانهما ولكن يقال لموضع ختان المرأة خفاض فذكر الختانين بطريق التغليب اه وقال الرافعي ههنا شبهة وهي أن يقال ان كان موضع ختان المرأة في حيز الداخل بحيث لا يصل اليه شئ من الحشفة فالقول بتعذر التضام واضح لو كان بحيث اذا ط الشفران بأول الحشفة لاقى شئ من الحشفة ذلك الموضع كان التضام ممكنا فلعل المراد من الحيز ذلك الموضع والله أعلم ثم موضع الختان غير معتبر بعينه لاقى الذكرك ولا في المحل أما في الذكرك فمقطع الحشفة اذا غيب مقدار الحشفة لزمه الغسل فانه في معنى الحشفة ومعلوم ان أسفل من الحشفة ليس موضع ختان لكن تعيب قدر الحشفة معتبر فلو غيب البعض لم يجب الغسل لان التحاذي لم يحصل به غالباً وحكى ابن كعب أن تعيب بعض الحشفة كتعيب الكل وروى وجه أن تعيب قدر الحشفة من مقطوع الحشفة لا يوجب الطهارة وانما الواجب تعيب جميع الباقي اذا كان مثل الحشفة أو أكثر قال النووي في الروضة قلت هذا الوجه مشهور وهو الراجح عند كثير من العراقيين ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي ولكن الأول أصح والله أعلم ثم قال الرافعي وأما في المحل فلان المحل الذي هو موضع الختان قبل المرأة وكما يجب الغسل بالايلاج فيه يجب بالايلاج في غيره كالآتيان في الذكر وكذلك فرج البهيمة خلافاً لابي حنيفة ولا فرق بين الايلاج في فرج الميت والايلاج في فرج الحي وخالف أبو حنيفة في فرج الميت وكذا قال في الصغيرة التي لا تستهي ولا يجب إعادة غسل الميت بسبب الايلاج فيه على أظهر الوجهين قلت ولذا عبر أصحابنا في توارى الحشفة أو قدرها اذا كان في أحد

والتقاء الختانين



سبيلي آدمي حتى ولم يقيدوا بكونه مشتهى لانه لو أوج في صغيرة لا تشتهى ولم يفصها لزمه الغسل وان لم ينزل في الصحیح لانها صارت بمن تجامع (و) الثالث غسل (الحيض) وهو دم يخرج من رحم المرأة بالغمة مقدر أقله عندنا بثلاثة أيام وأكثره بعشرة أيام قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يظفرن بالتشديد أي يغتسلن ووجه الاستدلال هو ان الله تعالى منع الزوج من الوطء قبل الاغتسال ونحن نعلم ان الوطء حقه بقوله تعالى فاتوا حرثكم فلولم يكن الاغتسال واجبا لمنع من حقه ولانه المانع من القربان الى غاية الاغتسال حرم عليها التمكنين ضرورة ثم اذا انقطع الدم وجب عليها التمكنين اذا طلبه منها لثبوت حقه حال الانقطاع وهي لا تتوصل اليه الا بالغسل وما لا يتوصل الى اقامته الواجب الابه يجب كوجوبه كذا في التوضيح لصدر الشريعة وقال الرافعي ثم وجوبه بخروج الدم أو بانقطاعه فيه ثلاثة أوجه أحدها بخروجه كما يجب الوضوء بخروج البول والغسل بخروج المني وثانيها بالانقطاع لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلتي علق الاغتسال بادبار الدم وثالثها وهو الاظهران الخروج يوجب الغسل عند الانقطاع كما يقال الوطء يوجب العدة عند الطلاق والنكاح يوجب الارث عند الموت قلت والقول الثاني هو اختيار مشايخ بخاري من الحنفية وعلل في الخبر بان الحيض اسم لدم مخصوص والجوهر لا يكون سببا للمعنى وقد نظرت فيه اذا الانقطاع طهارة ويستحيل أن توجب الطهارة طهارة وانما يوجبها الخارج النجس وهو اختيار الكرخي وجامعة العراقيين ورجح صاحب الخبر انه انما يجب بوجوب الصلاة كما قدمنا في الوضوء والغسل وقد نقل السراج الهندي الاجماع على انه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة أو ارادة ما لا يحل الابه (و) الرابع غسل (النفاس) وهو بالكسر الدم الخارج عقب الولادة ووجوبه ثابت بالاجماع لانه أقوى من الحيض اذ هو يثبت بنفس السيلان بخلاف الحيض بل وجوب الغسل بعد الولادة لا يتوقف على السيلان عند أبي حنيفة وقال الرافعي فلو ولدت ولم تر للاولاد ما ففي وجوب الغسل عليها وجهان أحدهما لا يجب وأظهرهما الوجوب لانه لا يتخلو من بلل وان قل غالبا في مقام الولد مقامه قلت وفي الشامل لو ولدت ولم ترد ما يجب عليها الغسل عند أبي حنيفة لا عند صاحبيه \* استطرد \* ظاهر سياق المصنف يقتضي حصر موجبات الغسل في الاربعة المذكورة لكن القاء العلقة والمضغة موجب على الصحیح وكذا اغسل الميت قال في القديم يجب به الغسل على الغاسل واليه ذهب أحدوا الجديدي أنه ليس من موجبات الغسل وما ورد فيه محمول على الاستحباب قلت وغسل الميت واجب على الكفاية ودليل وجوبه الاجماع وقوله صلى الله عليه وسلم للذي سقط عن بعيره اغسلوه بالماء والسدر كذا في الصحیحين من حديث ابن عباس والامر للوجوب وأطلق فيه ابن الهمام والسروجي وغيرهما انه فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقي وقد علم من ذلك انه ليس المراد بالواجب هنا الاصطلاح الذي دون الفرض عندنا ثم قيل سببه حدث حل بالوت لاسترخائه فوق النوم والانعفاء وقال الجر جاني نجاسة حلت بالموت طهارته بالغسل لكرامته ولذا يتنجس البئر بموته فيها ولو وقع فيها بعد الغسل لا يتنجس وقال السروجي في شرح الهداية قول الجر جاني هو الاظهر (وماعده من الاغتسال) أي ما سوى المذكور من الاربعة (سنة) وهي اربعة (كالغسل ليوم الجمعة) وعند مالك هو واجب لقوله عليه السلام من أتى منكم الجمعة فليغتسل متفق عليه أمر وهو للوجوب قلنا كان ذلك في الابتداء ثم نسخ لما روي أبو داود عن عكرمة ان أناسا من أهل العراق جاؤا فقلوا يا ابن عباس أتري الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا لكنه أظهر وخبر لمن اغتسل وسأخبركم كيف يبدأ الغسل كان الناس بمجهدين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش نجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى نارت منهم رياح أذى بعضهم بذلك بعضا فلما وجد تلك الرياح قال يا أيها الناس اذا كان

والحيض والنفاس وما عده  
من الاغتسال سنة كغسل  
العبيد والجمعة



هذا اليوم فاغسلوا ولمس أحدكم أمثله ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا  
غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق وفي  
الصحيحين من حديث أبي هريرة قال بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به  
عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان تؤصت  
ثم أقبلت فقال عمر والوضوء أيضاً ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء أحدكم الى الجمعة  
فليغتسل فلو كان الامر للوجوب لمسا كتنى عثمان بالوضوء ولما سكت عمر والصحابة عن الزامه بالغسل  
ولو وقع لنقل ثم غسل الجمعة للصلاة عند أبي يوسف وهو الاصح ولليوم عند الحسن بن زياد لكن بشرط أن  
يتقدم على الصلاة ولذا قال قاضيخان في فتاويه انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر بالاجماع وسيأتي في باب  
الجمعة قريبا (و) كغسل (العبدین) الفطر والاضحية لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه كان  
يغتسل فيهما وكونه للصلاة قول أبي يوسف كافي الجمعة (و) كغسل (الاحرام) بحج أو عمرة أو بهما لانه صلى  
الله عليه وسلم تجرد لالهاله واغتسل وهو غسل تنظيف لا تطهير (و) كالغسل (لوقوف يوم عرفة)  
للحاج لا لغيرهم ولا خارجا عن عرفة ويكون بعد الزوال لا قبله لينال فضل الغسل للوقوف فهذه أربعة  
أغسال مسنونة ثم ان هذه الاربعة التي قال المصنف بسنيها فقد صحح صاحب الهداية وغيره انها مستحبة  
لاسنة لان الوجوب اما غير مراد من الامر كما تقدم في قصة عثمان اوانه كان ثم نسخ كذا ابن عباس  
فان كان الامر للندب فلا كلام وان كان للوجوب فاذا نسخ الوجوب لا يبقى الندب أيضا الا أنه قد دل  
الدليل على الاستحباب وهو قوله عليه السلام ومن اغتسل فهو أفضل وكذا غسل العبدین الاصح انه  
مستحب قياسا على الجمعة لانه يوم اجتماع مثلها وكذا غسل يوم عرفة مستحب أيضا قياسا على الجمعة للاجتماع  
وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ايضا وما ذكر فيه من الحديث فواقعة حال لا تستلزم المواظبة واللازم  
الاستحباب قاله ابن الهمام ثم شرع المصنف في ذكر الاغسال المندوبة فقال (و) الغسل لوقوف (مزدلفة)  
لانه ثاني الجمعين وهو بعد طلوع فجر يوم النحر لانه وقت الوقوف بها وانما ندب فيها لكونه فيها غفرت السماء  
والمظالم بدعائه صلى الله عليه وسلم في أمته واستجاب الله دعاءه فيها (و) الغسل (لدخول مكة) شرفها الله  
تعالى لطواف الزيارة فيؤدى الفرض بأكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة المكان وكذا اعتد دخولها  
لاداء نسك (وثلاثة اغسال لايام التشريق) أي لرمي أيامه لكل يوم غسل مستقل وهي بعد يوم النحر قيل  
سميت لان لحوم الاضاحي تشرق فيها أي تقسد في اشرقة وهي الشمس وقيل تشرق تقطيعها  
وتشريحها (و) الغسل (لطواف الوداع على قول) والصحيح انه مندوب (والكافر اذا أسلم) طاهرا  
(غير جنب) فانه يندب له الاغتسال لانه صلى الله عليه وسلم أمر قيس بن عاصم وعمامة بذلك حين أسلم وحمل  
ذلك على الندب وكذا اذا أسلمت طاهرة من حيض ونفاس هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرحه  
على المبسوط وفي المحيط له فاذا أجنب ثم أسلم فالصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة صفة باقية بعد اسلامه  
كبقا صفة الحدث بخلاف الحيض ولكن قال قاضيخان الاحوط الوجوب في الفصول كلها (والجنبون اذا  
أفاق) من جنونه قال في الدر المختار وكذا المعنى عليه كفي غرر الاذكار وهل السكران كذلك لم أره  
اه وقال الرافعي زوال العقل بالجنون والانغماء بوجوب الغسل حكاه بعضهم عن أبي هريرة وروى  
آخرون وجهين في الجنون والانغماء جميعا قال ووجه وجوبه ان زوال العقل يفضي الى الانزال غالبا  
فأقيم مقامه كالنوم أقيم مقام خروج الخارج والمذهب المشهور انه لا يجب به الغسل ويستحب يقين  
الطاهرة الى أن يستيقن الانزال والقول بأن الغالب منه الانزال ممنوع (و) يندب الغسل (لمن يغسل  
ميثا) أي عند الفراغ من غسله لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه  
فليتوضأ وقد حملوه على الاستحباب وجملة أجد على الوجوب وهو القول القديم للشافعي (فكل ذلك

والاحرام ولوقوف بعرفة  
ومزدلفة ولدخول مكة وثلاثة  
أغسال أيام التشريق  
ولطواف الوداع على قول  
والكافر اذا أسلم غير جنب  
والجنبون اذا أفاق ولمن غسل  
ميتا فكل ذلك



مستحب) وقد بقي عليه من الاغسال المستحبة الغسل ان بلغ السن وهو خمس عشرة سنة على المقتضى به عندنا في الجارية والغلام وعند الفراغ من الحمامة وفي ليلة النصف من شعبان تعظيما لها وفي ليلة القدر وللدخول المدينة المشرفة وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء وللفرع من أى شئ كان وظلمة حصلت نهارا ومن ربح شديدا في أى وقت كان وللتائب من ذنب وللقاد من سفر ولل مستحاضة اذا انقطع دمها ولمن براد قتلته ويكفي غسل واحد للعبد والجمعة اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض

\*( كيفية التيمم )

لما فرغ من ذكر الطهارة بالماء شرع في بيانها بالتراب اذ من حق الخلف ان يتبع السلف وهو لغة لقصد ومنه لا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرع اسمع الوجه واليد من تراب بنية وهو من خصائص هذه الامة وقد شرع التيمم في غزوة المريسيع وهي غزوة بنى المصطلق وسبب مشروعيته نزول النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه على غير ماء في تلك الغزوة وحكمه حل ما كان ممتمعا قبله وصفته انه فرض للصلاة مطلقا ويندب لدخول المسجد محمدا وأشار المصنف الى السبب المبيح له وانه شئ واحد وهو العجز عن استعمال الماء وقد بين المراد منه فقال (من تعذر عليه استعمال الماء) أو تعسر ثم أشار الى بيان أسباب العجز فقال (لفقده) قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والاراد بالفقده هنا أن يتحقق عدم الماء حواليه مثل أن يكون في بعض رمال البوادي فيتيمم وهل يقتصر الى تقديم الطلب عليه فيه وجهان أحدهما نعم لان الله تعالى قال فلم تجدوا وانما يقال ذلك اذا فقد (بعد الطلب) وأظهرهما وهو الذي ذكره المصنف في الوجيز انه لا حاجة الى الطلب لان الطلب مع تيقن الفقده عيب وما ذكر من الاستدلال بالاية ممنوع واذالم يتيقن عدم الماء حواليه بل يجوز وجوده تجوزا قريبا وبعد في حد الغوث وجب تقديم الطلب على التيمم لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالماء ويشترط ان يكون الطلب بعد دخول الوقت فينتدب تحصل الضرورة وهل يجب أن يطلب بنفسه أو يجوز أن ينوب فيه غيره فيه وجهان أظهرهما انه يجوز الا نابة حتى لو بعث النازلون واحدا يطلب الماء أجزأ طلبه عن الكل ولا خلاف انه لا يسقط بطلبه الطلب عن لم يأمره ولم يأذن له فيه وكيفية الطلب ان يبحث عن رحله ان كان وحده ثم ينظر يمينا وشمالا ويخلفا وقد اما اذا كان في مستومن الارض ويخص مواضع الحضرة واجتماع الطيور بمن يد الاحتياط وان لم يكن الموضع مستويا واحتجاج الى التردد نظر فان كان يخاف على نفسه أو ماله فلا يجب ذلك لان الخوف يبيح له الاعراض عند تيقن الماء فعند التوهم أولى وان لم يخف فعليه أن يتردد الى حيث يلحقه غوث الرفاق وهذا الضابط مستفاد من شيخه امام الحرمين حيث قال لان كلفه عن مخيم الرفقة فرسخا أو فرسخين وان كان الطارق آمنة ولا نقول لا يفارق طلب الخيام والوجه القصد ان يتردد ويطلب الى حيث لو استغاث بالرفقة لا عاونه هذا ويختلف باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا قال الراعي ولا يفتي هذا في كلام غيره ولكن الأئمة من بعده تابعون عليه وليس في الطرق ما يخالف ثم قال وعند الامام أبي حنيفة ليس على التيمم طلب اذا غلب على ظنه ان بقره ماء قلت والذي في متون المذهب ويجب طلب الماء غلوة بنفسه أو رسوله وهي ثلاثمائة خطوة الى مقدار أربع مائة خطوة من جانب ظنه ان ظن بقره برؤية طير أو حضرة أو اخبار مخبر لان غلبة الظن دليل يجب العمل به في الشرع مع الامن به والا فلا يطلبه وفي السراج الوهاج ولو تيمم من غير طلب وكان الطلب واجبا وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف ولو اوالقدر المبيح له بعده ميلا والمراد به هنا ثلث الفرسخ والتقدير بالميل هو المختار لانه لم يذكر في ظاهر الرواية حدا في حالة العلم به فقد روي محمد بن ابيه بميل وفي أخرى بميلين وروي الحسن عن أبي حنيفة انه ميلان ان كان امامه والا قبل والميل هو المختار لانه يتحقق لزوم الخرج بالذهب اليه وما شرع التيمم الا لدفع الخرج والله أعلم وقال الراعي واذا تيقن وجود الماء حواليه فاما أن يكون على مسافة ينتشر اليها النازلون في

مستحب

\*( كيفية التيمم )

من تعذر عليه استعمال الماء لفقده بعد الطلب



الاحتياط والاحتشاش فيجب السعي اليه والوضوء به قال محمد بن يحيى وعليه يقرب من نصف فرسخ واما  
 أن يكون بعيدا عنه بحيث لو سعى اليه لكانت له فاته فرض الوقت فيتميم ولا يسعى اليه لانه فاته في الحال وهل الاعتبار  
 من أول وقت الصلاة أم يعتبر في كل صلاة وقتها ولا شبه بكلام الأئمة ان الاعتبار من أول وقت الصلاة  
 لو كان نازلا في ذلك المنزل ولا بأس باختلاف المواقيت والمسافات فان الغرض صيانة وظيفة الوقت عن  
 الفوات قال النووي في الروضة قلت هذا الذي ذكره الرافعي ونقله عن مقتضى كلام الاصحاب من اعتبار  
 أول الوقت ليس كما قاله بل الظاهر من عباراتهم ان الاعتبار بوقت الطلب وهو ظاهر نص الشافعي في  
 الام وغيره والله أعلم \* (تنبيه) \* قال الرافعي واذا عرفت ان مع الرفقة ماء فهل يجب استيهابه من صاحبه  
 فيه وجهان أحدهما لا لصعوبة السؤال على أهل المروأة والثاني وهو الاظهر نعم لانه ليس في هبة الماء  
 كبير منة وقال النووي في الروضة قلت قال اصحابنا ولا يجب أن يطلب الماء من كل واحد من الرفقة بعينه  
 بل يتبادى من معه ماء من يجود بالماء ونحوه حتى قال البغوي وغيره لو قلت الرفقة لم يطلب من كل بعينه  
 والله أعلم قلت وفي البحر نقلا عن الوافي مع رفيقه ماء فظن انه ان سأله أعطاه لم يجز التيمم وان كان عنده  
 انه لا يعطيه نيم وان شك في الاعطاء قتيهم وصلّى فسأله فأعطاه بعيد والله أعلم ثم أشار الى السبب الثاني  
 من أسباب العجز بقوله (أو لما نعه عن الوصول) والسعي (اليه) أي الى الماء بان خاف على نفسه (من  
 سبع) بضم الباء واكناها لغة وبالاسكان قرئ في قوله تعالى وما أكل السبع روى ذلك عن الحسن  
 البصري وطلحة بن سليمان وأبي حمزة ورواه بعضهم عن عبد الله بن كثير أحد السبعة ويقع السبع  
 على كل ماله ناب يعدوبه ويفترس كالذئب والفهد والثور وأما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لانه  
 لا يعدوبه ولا يفترس وكذلك الضبع قاله الأزهرى (وحابس) كعدو وأسارق أو غاصب بان خاف على  
 ماله المخلف في المنزل أو الذي معه من هؤلاء فله التيمم وهذا الماء كالمعدوم قلت وزادوا عندنا فقالوا وكذا  
 لو خاف المدبون المفلس الحبس أو خاف فاسقا عند الماء وهؤلاء كلهم لا إعادة عليهم ثم قال الرافعي وكذلك  
 الحكم لو كان في السفينة ولا ماء معه وخاف على نفسه لو استقى من البحر والخوف على بعض الاعضاء  
 كالخوف على النفس ولو خاف الوحدة والانقطاع عن الرفقة لو سعى اليه فان كان عليه ضرر وخوف في  
 الانقطاع لم يلزمه السعي اليه ويتم وان لم يكن ضرر فكذلك على أظهر الوجهين ثم أشار الى السبب  
 الثالث من أسباب العجز بقوله (أو كان الماء الحاضر) سواء كان مملو كاله أو غيره لكنه (يحتاج اليه  
 لعطشه) فله التيمم دفع الماء لعطشه من الضرر لو توضأ به (أو عطش رفيقه) ولو رفيق القافلة أو حيوانا آخر  
 محترم ما دفعه اليه امتحانا أو بعوض ويتمم ولا عطشان أن يأخذ منه قهر الوم يبذله وغير المحترم من الحيوان  
 هو الحربي والمرند والخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق وما في معناها وهل يفترق الخال بين أن تكون  
 هذه الحاجة باخرة وبين أن تكون متوقعة في المسائل اما في عطش نفسه فلا فرق بل توقعه ما لا  
 لا عوار غير ذلك الماء طاهرا الحصوله ما لا واما في عطش الرفيق واليهيمة فقد أبدى امام الحرمين ترددا  
 فيه وتابعه المهنف في البسيط والظاهر الذي اتفق عليه المعظم أنه يتركه لرفيقه ويتمم كما يفعل ذلك  
 لنفسه اذ لا فرق بين الروحين في الحرمة \* (تنبيه) \* قال الشافعي رضي الله عنه اذا مات رجل له ماء  
 ورفقاؤه يخافون العطش شربوه وبمموه وأذوائمه في ميراثه لانه ليس لنفسه بدل وللطهارة بدل وهو  
 التيمم واختلفوا في مراد الشافعي باليمن فقبل أراد به المثل لان الماء مثلي والمثلثات تضمن بالمثل دون  
 القيمة وقبل أراد به القيمة وانما أو جهها هنا لان المسئلة مفروضة فيما اذا كانوا في مفارقة عند الشرب ثم  
 رجعوا الى بلدتهم ولا قيمة الماء بها فلأدوا الماء لكان ذلك احباطا لحقوق الورثة فيغرمون قيمته يوم  
 الاتلاف في موضعه والله أعلم \* (تنبيه) \* آخر اذا أوصى بماء لاولى الناس به أو وكل رجلا بصرف مائه  
 الى أولى الناس به فحضر محتاجون الى ذلك الماء كالجنب والحائض والميت ومن على بدنه نجاسة فين يقدم

أو بما نعه عن الوصول اليه  
 من سبع أو حابس أو كان  
 الماء الحاضر يحتاج اليه  
 لعطشه أو لعطش رفيقه



منهم اعلم أن الميت ومن على بدنه نجاسة أولى من غيرهما الملبس فمعنيين أحدهما قال الشافعي رضي الله عنه ان أمره يفوت فليحتتم بأكل الطهارتين والثاني قال بعض الاصحاب المقصود من غسل الميت تنظيفه وتكميل حاله والتراب لا يفيد ذلك وغرض الحلي يحصل بالتييم وأما من على بدنه نجاسة فلان ازالة النجاسات لا بدل لها وللطهارات بدل وهو التيمم واذا اجتمع عاقيسه وجهان أحدهما الميت أولى وان اجتمع ميتان فان ماتا على الترتيب فالاول أولى فان ماتا معا فاضاهما فان استويا أقرع بينهما وفي الحائض مع الجنب ثلاثة أوجه أحدها الحائض أولى لان حدثها أغلظ قلت وعمامة مشايخ الحنفية ان الميت أولى من الجنب والحائض كذا في الخلاصة والله أعلم ثم أشار الى السبب الرابع من أسباب العجز بقوله (أو كان) الماء (ملكاً لغيره ولم يبيع منه الا بأكثر من ثمن المثل) لا يلزمه الشراء وتييم وقال بعضهم ان يبيع بزيادة يتعابن الناس بثمنها ووجب الشراء ولا عبرة بتلك الزيادة وان كان البيع نسيئة وزيد بسبب التأجيل ما يليق به فهو يبيع بثمن المثل على أظهر الوجهين وان زاد المبلغ على ثمن مثله نقداً ووجب الشراء بالنسيئة ولو ملك الثمن وكان حاضر اعنده ولكنه كان محتاجاً اليه لادين مستغرق في ذمته أو لنفقة ونفقة رقيقه أو لحيوان محترم معه أو لساير مؤنات سفره في ذهابه ويايته لم يجب عليه الشراء واختلف في ثمن مثل الماء على ثلاثة أوجه أحدها ان ثمن مثله قدر أجرة نقله الى الموضع الذي فيه الشخص والثاني انه يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الاوقات ولا يعتبر ذلك الوقت بخصوصه والثالث انه يعتبر في ذلك الموضع في الحالة فان لكل شئ سوقاً يرتفع وينخفض فيه وثن مثله الشئ ما يليق به في تلك الحالة الاوّل اختاره المصنف وتبعه كثير من والثاني منقول عن أبي اسحق واختاره الروياني والثالث هو الاظهر عند اكثر من من الاصحاب وقول المصنف أو كان ملكاً لغيره وكذا قوله في الوسيط ان ثمن مثله أجرة نقله فيه يعرف الرغبة في الماء وان كان مملوكاً على الاصح فيه اشارة الى ان الوجه الذي اختاره ليس مبنياً على أن الماء لا ملك كذهب اليه شيخه امام الحرمين وتابعه المسعودي فان القول به وجه ضعيف في المذهب فليكن كذلك ما هو مبنى عليه

أو كان ملكاً لغيره ولم يبيعه الا  
بأكثر من ثمن المثل أو كان  
به جراحة أو مرض وخاف  
من استعماله فساد العضو  
أو شدة الضنى

\* (فصل) \* وقال أصحابنا يجب طلب الماء ممن هو معه ان كان في محل لا تنفع به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه به وبزيادة يسيرة لا بزيادة غبن فاحش وهو ضعف القيمة وقيل شطرها وقيل مالا يدخل تحت تقويم المقومين ان كان الثمن معه فاضلا عن نفقته وأجرة حمله وأما العطش فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء لنفسه \* (لطيفة) \* ذكر صاحب الاشباه في فن الحكايات احتياج الامام أبو حنيفة الى الماء في طريق الحاج فساوم أعرابياً قربة ماء فلم يبيعه الا بخمسة دراهم فاشتره بها ثم قال كيف أنت بالسويق فقال أريده فوضعه بين يديه فأكل ما أراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة ماء بخمسة دراهم ثم أشار المصنف الى السبب الخامس من أسباب العجز بقوله (أو كان به جراحة) وهي نوع خاص من المرض فيكون ذكر قوله أو مرض الى آخره بعده من باب التعميم بعد التخصيص والجراحة قد تحتاج الى القاء لصوق بها من خرقه أو قطنه فاذا لم يكن على الجراحة لصوق فلا يجب المسح على محل الجرح وهل يجب القاء اللصوق عليه عند امكانه فيه وجهان قال الشيخ أبو محمد يجب واستبعد امام الحرمين ذلك وقال انه لا نظيره في الرخص وليس للقياس مجال فيها وقد جعل المصنف الجراحة سبباً مستقلاً من أسباب العجز في كتابه الوجيز ولذا فصلته عما بعده تبعاله والافساقه دال على انه مع ما بعده سبب واحد ثم أشار الى السبب السادس من أسباب العجز بقوله (أو) كان به (مرض) وخاف من استعماله (فساد العضو أو شدة الضنى) اعلم أن المرض على ثلاثة أقسام القسم الاوّل ما يخاف معه من الوضوء فوت الروح أو فوت عضو أو منفعة عضو فيبيح التيمم ولو خاف مرضاً مخوفاً تييم على المذهب وهو الذي ذكره المزني في المختصر والمسعودي وغيره في الشرح وقد حكى امام الحرمين



في المرض الخوف طريقتين أحدهما الذي ذكر والثاني أن فيه قولين وتظاهر المذهب القطع بالجواز هو  
 الذي اقتصر عليه النووي في الروضة الثاني المرض الذي يخاف من استعمال الماء معه شدة الضنى وهو  
 المرض المدنف الذي يجعله مضني أوزيادة العلة أو بقاء البرء أو بقاء الشين المبيح أما زيادة العلة وبقاء  
 البرء فقد حكوا فيها ثلاثة طرق أظهرها أن في جواز التيمم للخوف منها قولين أحدهما المنع وأظهرهما  
 الجواز وبه قال مالك وأبو حنيفة فان قلت ما الفرق بين زيادة العلة وبقاء البرء فالجواب أن المراد من  
 زيادة العلة إفراط الالم وكثرة المقدار وان لم تمتد المدة ومن بقاء البرء امتداد المدة وان لم يزد القدر وقد  
 يجتمع الأمران وأما شدة الضنى فهو نوع من المرض خاص وفيه الطريقتان الأولان وأما بقاء الشين  
 على يده فينظران خاف شينا قبيحا على عضو ظاهر كالسواد الكثير في الوجه ففيه ثلاثة طرق أيضا أحدها  
 الجزم بالجواز لانه يشوه الخلقة ويحكي ذلك عن ابن سريج والاصطخري والثاني الجزم بالمنع اذ ليس فيه  
 بطلان عضو ولا منفعته وانما هو فوات جمال وان خاف شينا يسيرا كما تراجلدرى فلا عبرة به وكذلك لو خاف  
 شينا قبيحا على غير الاعضاء الظاهرة الثالث المرض الذي لا يخاف من استعمال الماء معه مخدورا في العاقبة  
 فلا ترخص في التيمم ان كان يتألم في الحال لجراحة أو برد أو حر لانه واجد للماء قادر على استعماله من  
 غير ضرر شديد واعلم أن المرض المرخص لا يفتقر فيه الحال بين أن يعرفه بنفسه وبين أن يخبره بذلك  
 طبيب حاذق بشرط كونه مسلما بالغاء عدلا وفي وجه يقبل في ذلك خبر الصبي المراهق والفاسق أيضا ولا  
 فرق بين الحر والعبد والذكر والانثى لان طريقتي الخبر وأخبارهم مقبولة ولا يشترط فيه العدد وحكي  
 أبو عاصم العبادي فيه وجهها وهذا كله فيما اذا منعت العلة استعمال الماء أصلا لعموم القدر جميع  
 موضع الطهارة وضوا كان أو غسلا وان تمكنت العلة من بعض الاعضاء دون بعض غسل الصحيح بقدر  
 الامكان قال النووي في الروضة قلت واذا لم يوجد طبيب بشرطه قال أبو علي السنجي لا يتيمم ولا فرق في  
 هذا السبب بين الحاضر والمسافر والحدث الأصغر والأكبر ولا إعادة فيه \* (تنبيهه) \* قد ذكر المصنف  
 هذه الاسباب الستة من أسباب العجز المبيح للتيمم وقد ذكر في الوجب سببا سابعا وهو العجز بسبب  
 الجهل كذا انسى الماء في رحله واعترضه الرافعي بان السبب المبيح هنا انما هو الفقد في ظنه الا انه تبين  
 بعد ذلك انه لم يكن فقد ولا شك ان الاسباب المبيحة يكفي فيها الظن ولا يعتبر اليقين واذا كان كذلك  
 فليس هذا سببا خارجا عما تقدم واللائق ذكره في أحد موضعين اما آخر سبب الفقد واما الفصل المعقود  
 في انه هل يقضى من الصلوات المحتملة وقال النووي في الروضة بل له هنا وجه ظاهر فان من جملة صورته اذا  
 أضل رحله أو مائه فهذا من وجه كالواجب فيتوهم انه لا يجوز له التيمم ومن وجه عادم فلها ذكره المصنف  
 في الاسباب المبيحة للاقدام على التيمم والله أعلم اه قلت الرافعي لا ينكر أن تلك الصورة من جملة الاسباب  
 المبيحة وانما اعتراضه على المصنف في عده سببا مستقلا مع انه داخل فيما تقدم ومما يؤيده انه لم يذكره  
 في هذا الكتاب فكأنه رأى ادراجه في فصل الفقد فتأمل بانصاف ثم ان جعلنا الجراحة داخلة في أنواع  
 المرض كما يقتضيه سياق المصنف هذا فيكون المذكور من الاسباب خمسة أشياء فقط فتأمل \* (تنبيهه) \*  
 آخر ذكر أصحابنا في المرض المبيح هو الذي يخاف منه اشتداد المرض أو بقاء البرء باستعمال الماء  
 كالمحموم وذى الجدرى أو تحركه كالمبطون ومشتكى العرق المدنى وفي البرد الذي يخاف منه بغلبة الظن  
 التلف لبعض أعضائه أو المرض اذا كان خارج العمران ولو القرى التي يوجد بها الماء المسخن أو  
 ما يسخن به واذا عدم الماء المسخن أو ما يسخن به في المصر فهى كالبرية وذكر في جملة الاسباب المبيحة  
 الاحتياج الى الماء لعجن لانه من الامور الضرورية لا يطبخ نرق ومنها فقد آلة الاستقاء لتحقق العجز  
 فصار وجود البئر كعدمها \* (تنبيهه) \* آخر الماء الموضوع في الخوازيق في الفلوات لا يمنع التيمم لانه لم  
 يوضع الا للشرب وعن الامام أبي بكر البخاري يجوز التوضؤ منه قال والموضوع للوضوء لا يباح منه



الشرب \* (تنبيه) \* آخر العاجز عن استعمال الماء بنفسه ولا يجد من يوضئه يتيمم اتفاقا وان وجد  
 معيننا لاتفاقا كافي المحيط و يروي عن أبي حنيفة جواز التيمم فيما اذا وجد غير خادم لو استعان به  
 أعانه ولكنه خلاف ظاهر المذهب وأصل الخلاف في أن القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده وعند صاحبيه  
 تثبت القدرة بالغير واختار حسام الدين الشهيد قواهما ومن جملة الاسباب المبيحة خوف فوت صلاة  
 جنازة ولو جنبنا ولو ولي الميت كافي ظاهر الرواية وصححه السرخسي أو خوف فوت صلاة عيد ولو بناء  
 فيهما وفيه خلاف للشافعي رضي الله عنه ثم قال المصنف بعد ذكر الاسباب (فينبغي أن يصبر حتى يدخل  
 عليه وقت الفريضة) وهذا بناء على أنه لا يتيمم أصلا قبل دخول وقتها وفيه خلاف لأبي حنيفة فلو تيمم  
 لفريضة قبل دخول وقتها لم يصح للفرض وهل يصح للفصل حكى المتولي فيه وجهين وظاهر المذهب  
 لا وكلا لا يتقدم التيمم للموادة على وقتها لا يتقدم للفائتة على وقتها (ثم يقصد صعبا طيبا) قلت أشار  
 المصنف بقوله الى أن القصد الى الصعيد ركن من أركان التيمم السبعة ودليله قوله تعالى فتيمموا صعيدا  
 طيبا فامسحوا بآثاره بالتييم والمسح والتميم هو القصد فلو وقف في مهب الريح فسفت عليه التراب فامر  
 اليد عليه نظران وقف غيرناو ثم لما حصل التراب عليه نوى التيمم لم يصح تيممه وان وقف قاصدا بوقوفه  
 التيمم حتى أصابه التراب فمسح بيده فظاهر نص الشافعي رضي الله عنه وقول أكثر الاصحاب أنه لا يصح  
 تيممه لانه لم يقصد التراب وإنما التراب أمامه وعن أبي حاد الماروزي انه يصح كلكم للوضوء تحت  
 الميزاب أو برز للمطار وذكره صاحب التقریب وبه قال الحليمي والقاضي أبو الطيب وحكاه ابن كنج  
 عن نص الشافعي رضي الله عنه وأما الصعيد ففي المصباح هو وجه الارض ترابا كان أو غيره وقال الزجاج  
 لأعلم اختلافنا بين أهل اللغة في ذلك ويقال الصعيد في كلام العرب ينطلق على وجوه على وجه التراب  
 الذي على وجه الارض وعلى وجه الارض وعلى الطربق قال الأزهرى ومذهب أكثر العلماء أن  
 الصعيد في الآية هو التراب الطاهر الذي على وجه الارض أو خرج من باطنها اه والطاهر اسم للمنبث  
 والحلال والطاهر وألبق المعاني به الطاهر لانه شرع للتطهير أو هو مراد الطهارة شرط اجماعا فلم  
 يبق غيره مرادا لان المشترك لا يعموم له ولكن سياق المصنف يشعر بأن المراد من الصعيد هنا وجه الارض  
 فإنه قال (عليه تراب) فلا يصح التيمم الابيه وبه قال أبو يوسف وأحمد فلا يكفي ضرب اليد على حجر صلد  
 لا غبار عليه خلافا لأبي حنيفة ومحمد حيث قال يجوز بكل ما هو من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر  
 الاملس والزرنج والسكج ولا يشترط أن يكون على الحجر المضروب عليه غبار ولما لك حيث يقول بمثل  
 قولهما وزاد فجوز بكل متصل بالارض أيضا كالأشجار والزرع قلت التيمم بالنباتات الارضية قيد جواز  
 التيمم به الخريشي في شرح المختصر بثلاثة شروط وجه شيخنا الرحوم على بن أحمد بن مكرم الصعيدى  
 في حاشيته وعبد أبي حنيفة كل شئ يصير رمادا أو يلين بالاحراق لا يجوز به التيمم والاجاز وهو ضابط  
 صحيح قال الرافعي ثم اسم التراب لا يختص ببعض الالوان والانواع قيد دخل فيه الاعفر والاصفر والاسود  
 والاحمر والارمني والخراساني والسيخ وهو الذي لا يثبت دون الذي يعلوه ملح فان الملح ليس هو تراب  
 والبطحاء وهو التراب الذي في مسيل الماء وكل ذلك يقع عليه اسم التراب وما روى عن الشافعي في بيان  
 ما لا يتيمم به ولا السيخ ولا البطحاء فليس ذلك اختلاف قول منه باتفاق الاصحاب وإنما أراد ما اذا كانا  
 صلبين لا غبار عليهما فهما اذا كان الحجر الصلد وأغرب أبو عبد الله الحنطاطى حكى في جواز التيمم بالذرة  
 النورة والزرنج قولين وكذا في الأشجار المدقونة والقوارير المسهوقه وأما الرمل فقد حكى عن نص في  
 القديم والاملاء جواز التيمم به وعن الام المنع والنصان مجمولان على حالتين ان كان خشنا لا يرتفع منه  
 غبار وهو المراد بالمنع فان ارتفع جاز وهو المراد بالجواز ثم المعتبر في أوصاف التراب ما أشار اليه المصنف  
 بقوله (طاهر خالص) اما كونه طاهرا فلا بد منه فلا يجوز التيمم بالتراب النجس وهو الذي أصابه مائع

فينبغي أن يصبر حتى يدخل  
 عليه وقت الفريضة ثم  
 يقصد صعبا طيبا عليه  
 تراب طاهر خالص



نجس أما إذا اختلط به جامد نجس كاجزاء الروث فلا تؤثر في أجزاءه النجاسة لكن لا يجوز التيمم به أيضا ولو تيمم بتراب المقابر ففي جواز قول يقابل الاصل والغالب والظاهر وأما كونه خالصا فيخرج عنه المشوب بلزعفران والدقيق ونحوهما فان كان الخليط كثيرا لم يجوز وان كان قليلا فوجهان عن أبي اسحق وصاحب التقرير انه لا يضر وزاد المصنف في الوجهين وصفا ثالثا وهو أن يكون مطلقا احترازا عن المستعمل وقد نظره الرافعي وأطال الكلام في حكم التراب المستعمل فراجعه وقول المصنف (لين بحيث يثور) أي يرتفع (منه الغبار) هذا وصف رابع للتراب ولم يذكره في الوجيز (ويضرب عليه كفيه) وصورة الضرب غير معينة بل لو كان التراب ناعما فوضع اليد عليه وعلق الغبار به كفي حالة كونه (ضامنا بين أصابعه) غير مفرق قال الرافعي يمكن أن يراد به أن لا يجوز التطهير ذهابا إلى ما صار إليه القفال ومن وافقه لكنه لم يرد ذلك لانه روى كلام القفال في الوسيط واستبعده وانما أراد انه لا يجب التطهير أو انه لا يستحب أو انه يستحب أن لا يفرج والله أعلم وسيأتي الكلام عليه قريبا (ويصح بهما جميع وجه مرة واحدة) مبتدئا بأعلاه (وينوي عنده استباحة الصلاة) وهو الركن الرابع من أركان التيمم السبعة والنية واجبة في التيمم وهي عند أصحابنا شرط لصحة التيمم قالوا لان التراب ملوث بذاته وليس بمطهر بالاصالة وانما يصير مطهرا بنية قرية مخصوصة فلذا كانت النية فرضا فيه بخلاف الموضوع لان الماء خلق مطهرا فاذا أصاب المحل طهره وقد يفارق الخلف الاصل وحقيقتها عقد القلب على إيجاد الفعل جزما ووقتها عند ضرب يده على ما تيمم به أو عند مسح أعضاء تراب أصابعه أو قيد العندية في كلام المصنف يؤذن بنفي جواز القبيلة والبعدية ولكن اختلف في كون الضرب وكأ وشروط فن قال ركن كما هو مذهب المصنف فاذا نوى بعد الضرب لم يعتبر النية بعده ومن جعله شرطا اعتبرها بعده وشرط صحة النية ثلاثة الاسلام والتمييز والعلم بما ينوي ولما كانت النية في التيمم مفتقرة إلى شرط خاص بها بينه المصنف بقوله استباحة الصلاة قال الرافعي وهل يجوز التيمم بنية رفع الحدث فيه وجهان أحدهما نعم لان قصد رفع الحدث يتضمن قصد الاستباحة ويحكى هذا الوجه عن ابن سريج وجعله ابن خيران قولاً للشافعي رضى الله عنه قلت وهذا ضعيف لان الحدث لا يتبعض والله أعلم وأصحهما وهو المذكور في الوجيز انه لا يجوز لان التراب لا يرفع الحدث واذا تيمم بنية استباحة الصلاة فله أربعة أحوال أحدها أن يقصد نوعها النفل والفرض فيصح تيممه لانه تعرض المقصود التيمم وهل يشترط تعيين الفريضة بصفتها أو يكفيه نية مطلق الفريضة فيه وجهان أحدهما يشترط ويروي ذلك عن أبي اسحق وابن أبي هريرة وبه قال أبو القاسم الصميري واختاره الشيخ أبو علي وأصحهما عند أكثرين انه لا يشترط وعلى هذا اذا أطلق صلى اية فريضة شاء ولو عين واحدة جاز أن يصلي غيرها الحالة الثانية أن ينوي الفريضة ولا تخاطره النافلة فاذا استباح الفريضة بهذا التيمم فهل له أن يتنفل به قبل فعل الفريضة فيه قولان أصحهما نعم والثاني لاوبه قال مالك وهل يتنفل بعد الفريضة فيه طريقان أصحهما القطع بأنه يتنفل وهو اختيار القفال فاذا خرج وقت الفريضة فهل يجوز له أن يتنفل بذلك التيمم فيه وجهان أظهرهما نعم وقال امام الحرمين استباحة الفريضة لازمة في التيمم وان لم يجب التعيين فاذا عين واخطأ لم يصح الحالة الثالثة أن ينوي النفل ولا يخطر له الفرض فهل يباح له الفرض بهذا التيمم فيه قولان أصحهما لاوعن أبي الحسين بن القطان انه لا يختلف القول في انه لا يباح الفرض به وان قلنا لا يباح الفريضة في النافلة وجهان أصحهما انه يباح والقائل بعدم الاباحة يقول ان هذا التيمم لا يصح أصلا ولو نوى بتيممه جل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوىجنب الاعتكاف وقراءة لقرآن فهو كالنوى بتيممه صلاة التنفل في جواز الفريضة به قولان واذا منعنا في جواز ما نواه وجهان ولو تيمم لصلاة الجنائز فهو كالنوى بصلاة التنفل على أظهر الوجهين ولو نوى الحائض استباحة الوطء صح تيممها على أصح

لين بحيث يثور منه غبار  
ويضرب عليه كفيه  
ضامنا بين أصابعه ويصح  
بهما جميع وجه مرة  
واحدة وينوي عند ذلك  
استباحة الصلاة



الوجهين الحالة الرابعة أن يقصد نفس الصلاة من غير تعرض للفرض والنفل ففيه وجهان أحدهما أنه  
 كولو نوى الفرض والنفل جميعا وهذا هو الذي يفهم من سياق المصنف في هذا الكتاب وصرح به في  
 الوجيز فقال أو استباحة الصلاة مطلقا فيكفيه وهو قياس قول الحلبي فيما حكاه أبو الحسن العبادي  
 وقطع به إمام الحرمين لأن الصلاة اسم جنس تتناول الفرض والنفل جميعا فأشبهه كولو تعرض لهمافي نيته  
 والثاني كولو نوى النفل وحده لأن الفرض يحتاج إلى تخصيصه بالنية وهذا الوجه أظهر ولم يذكر أصحابنا  
 العراقيون غيره وهو المنقول عن القفال فهذا تمام الاحوال الاربعة وهي مذكورة في الوجيز ولو نوى  
 فريضة التيمم أو إقامة التيمم المفروض ففيه وجهان أحدهما أنه لا يصح لأن التيمم ليس مقصودا في نفسه  
 بخلاف الوضوء وقال النووي في الروضة قلت ولو نوى التيمم وحده لم يصح قطعاً ذكره الماوردي ولو تيمم  
 بنية استباحة الصلاة طائفاً ان حدثه أصغر فكان أكبر أو عكسه صح قطعاً ولو تعم ذلك لم يصح في  
 الأصح ذكره المتولي قلت وفي عبارات أصحابنا ويشترط لصحة نية التيمم للصلاة أحد ثلاثة أشياء إما نية  
 الطهارة من الحدث أو الجناية ولا يشترط التعمين بينهما في الصحيح أو استباحة الصلاة أو نية عبادة  
 مقصودة لا تصح بدون طهارة فيكون المنوى صلاة أو جزءاً للصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة  
 أو لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة أو لقراءة القرآن وهو جنب أو نونه لقراءة القرآن بعد انقطاع  
 حيضها ونفاسها فان كلاً منها قرينة مقصودة بذاتها متوقفة على الطهارة فلا يصح به اذا نوى التيمم فقط  
 من غير ملاحظة كونها للصلاة ونحوها أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنباً فاذا نوى المحدث التيمم للقراءة  
 لا يصح به وكذا الجنب اذا تيمم اس المصحف أو دخول المسجد لا تصح به الصلاة في الصحيح وكذا الوتيمم لتعليم  
 الغير لا تجوز به الصلاة في الأصح وكذا الوتيمم للاسلام خلافاً لابي يوسف في الأخير فإنه قال يصح صلته  
 بتيممه لأنه نوى بدخوله في الاسلام قرينة مقصودة تصح منه في الحال ولم يعتبره أبو حنيفة ومحمد وهو  
 الأصح ولو تيمم لسجدة الشكر لا يصح به خلافاً لمحمد واعتبار مجرد نية التيمم يفهم من سياق النوادر ومن  
 رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة والله أعلم ثم أشار المصنف إلى الركن الخامس من أركان التيمم  
 السبعة بقوله (ولا يتكفأ ايصال الغبار إلى ماتحت الشعور) أي منابتها اذ لا يلزمه ذلك (خف) ذلك  
 (أو كنف) عاماً كان أو نادراً كحفية المرأة وذلك لعسر ايصال الغبار إليها وهل يجب مسح ظاهر  
 المسترسل من اللحية الخارج عن حد الوجه فيه قولان كما في الوضوء (و) لكن (يجتهد أن يستوعب  
 بشرة وجهه بالغبار) خلافاً لابي حنيفة حيث قال يجوز أن يترك من ظاهر الوجه دون الربع حكاه  
 الصيدلاني الشافعي وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه اذا مسح أكثر وجهه أجزاء قلت الرواية  
 المذكورة عن الحسن بن زياد نصها يكفي مسح أكثر الوجه واليدين إقامة مقام الكل دفعا للخرج  
 وصحت وعلى هذه لا يجب تحليل الاصابع وترع الخاتم والسوار قال شمس الأئمة الحلواني ينبغي أن تحفظ  
 هذه الرواية جداً لآثرة البلوى فيه كما في فتاوى التاتارخانية وظاهر الرواية المقتضى به استيعاب المحل  
 بالمسح على الصحيح الخاقاله بأصله لعدم جواز مخالفته مهماً مكن فيلزمه نزع خاتمه وتحليل أصابعه  
 ومسح ماتحت حاجبيه وهو مافوق عينيه وجميع ظاهر بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار  
 والاذن والله أعلم (ويحصل ذلك بالضربة الواحدة) خلافاً لما قال لا يتأتى بها ثم عاله بقوله (فان عرض  
 الوجه لا يزيد على عرض الكفين) في الغالب فاذا فعل ما ذكرنا فقد حصل المسح (ويكفي في الاستيعاب  
 غالب الظن) دفعا للوسوسة وغلبة الظن معتبرة في الاحكام الشرعية (ثم ينزع) الرجل (خاتمه) ان  
 كان ضيقاً أو واسعاً وكذا المرأة تنزع سوارها (ويضرب ضربة ثانية يفرج فيها بين أصابعه) بخلاف  
 الاولى قال الرافعي وهل يفرق أصابعه في الضربتين أمافي الثانية نعم وأمافي الاولى فقد روى المزني  
 التفريق أيضاً واختلف الاصحاب فعلاطه قوم منهم القفال وقالوا لا يفرق في الضربة الاولى لانها المسح

ولا يتكفأ ايصال الغبار  
 إلى ماتحت الشعور خفت  
 أو كنف ويجهت أن  
 يستوعب بشرة وجهه  
 بالغبار ويحصل ذلك  
 بالضربة الواحدة فان  
 عرض الوجه لا يزيد  
 على عرض الكفين ويكفي  
 في الاستيعاب غالب الظن  
 ينزع خاتمه ويضرب ضربة  
 ثانية يفرج فيها بين أصابعه







الكيفية محبوبة على المشهور وقد زعم بعضهم انها منقولة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال الصيدلاني انها غير واجبة ولا سنة وهي قضية كلام أكثر الشارحين للمختصر وقالوا انما ذكر الشافعي هذه الكيفية راداعلى مالك حيث قال بالضربة الواحدة لا يتأتى المسح الى المرفقين وهذا يشعر بانها غير محبوبة ولا مقصودة في نفسها (ثم يمسح) بعد ذلك (كفيه) أى احدى راحتيه على الاخرى وهل هو واجب أو مستحب فيه خلاف مبنى على أن الكفين هل يتأدى بضرهما على التراب أم لا وفيه وجهان منهم من قال لانه لو تأدى فرضهما حينئذ لم يصلح الغبار الحاصل عليهما الموضوع آخر لانه يصير بالانفصال عنه مستعملا ومنهم من قال وهو الاصح نعم لانه وصل الطهور الى محل الطهارة بعد النية ودخول وقت طهارة ذلك المحل فعلى هذا المسح آخر مستحب وعلى الاول هو واجب (ويخلل بين أصابعه) بعد مسح اليدين على الهيئة المذكورة احتياطاً وذلك اذا فرق في الضربة الثانية واذا فرق في الاولى وحدها وجب التخليل آخر كما تقدم قريبا (وغرض هذا التكليف يحصل بالاستيعاب الى المرفقين بضربة واحدة) كما هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة (فان عسر عليه ذلك فلا بأس بأن يستوعب بضربتين وزيادة) قال الرافعي قد تكرر لفظا الضربتين في الاخبار فخرى طائفة من الاصحاب على الظاهر وقالوا لا يجوز أن لا ينقص منها ويجوز أن يزيد فانه قد لا يتأتى الاستيعاب له بالضربتين وقال آخرون الواجب اصال التراب الى الوجه واليدين سواء كان بضربة أو أكثر وهذا أصح نعم يستحب أن لا يزيد ولا ينقص وحكى القاضي ابن كعب عن بعض أصحابنا انه يستحب أن يضرب بضربة للوجه وأخرى لليد اليمنى وأخرى لليسرى والمشهور الاول وقال النووي في الروضة قلت الاصح وجوب الضربتين نص عليه وقطعه به العراقيون في جماعة من الخراسانيين والله أعلم اهـ وقول المصنف الى المرفقين نص على قول الشافعي في الجدي وقال أبو اسحق وهذا هو المذهب وقال أبو حامد الاسفرايني هذا هو المنصوص عليه قديما وجديا كذهب أبو حنيفة وقال مالك في احدى روابتيه وأحمد قدره ضربة للوجه ولا كفين يكون بطون أصابعه لو جهه و بطون راحته لكفيه قال يحيى بن محمد هذا أنسب لحال المسافر لضيق أثوابه التي يجد المشقة في اخراج ذراعيه من كفيه غالبا وقال الاوزاعي والاعمش الى الرسخين وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وروى عن ابن عباس وقال الزبير الى الآباط وحديث عمار ورد بذلك كله رواه الطحاوى وغيره (فأذا صلى به الفرض فله أن يتنفل به كيف يشاء) اتفاقا (فان جمع بين فرضين فينبغي أن يعيد التيمم الثانية وهكذا يفرد كل فرضة بتيمم والله أعلم) قال الرافعي لا يؤدي بالتيمم الواحد مما يتوقف على المهارة الا فرضة واحدة خلافا لابي حنيفة حيث قال يؤدي به ماشاء وكذلك قال أحمد في احدى روابتيه ولا فرق في المكتوبة بين الغائثة والمؤداة وأعرب أبو عبد الله الحنطلى في كبري وجهانه يجوز الجمع بين الفوائت وبين الغائثة والمؤداة ويجوز أن يجمع التيمم بين الفريضة ونوافل لان النوافل مما لا يمكن المنع عنها وفي تجديد التيمم لكل واحدة منها حرج عظيم قلت وقال أصحابنا مع قولهم بانه يؤدي بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض ان الاولى اعادته لكل فرض خروجا من الخلاف فيه والله أعلم \* (تنبيه) \* ذكر المصنف في الوجيز للتيمم سبعة أركان الاقل التراب الثاني القصد الى الصعيد الثالث نقل التراب المسوح به الى العضو الرابع نية استباحة الصلاة والخامس استيعاب الوجه بالمسح السادس مسح اليدين الى المرفقين السابع الترتيب وقال جماعة من الاصحاب أركان التيمم وفروضه خمسة وحذفوا الركن الاول والثاني وهو أولى أما الركن الاقل فلانه ماشاءه الا للكلام على التراب التيمم به ولو حسن عد التراب ركن الثاني التيمم لحسن عد الماعر كنفى الموضوع والغسل وأما الركن الثاني فلان القصد داخل في النقل وحذف بعضهم النقل أيضا وقتصر على أربعة والاكترون عدوه ركننا وزاد بعضهم في الأركان طلب التراب وليس ذلك من نفس التيمم فان المربض يتيمم كما للمسافر والطلب مخصوص بالمسافر وما يختص به بعض التيممين لا يكون من نفس مطلق التيمم قلت وعند أصحابنا

ثم يمسح كفيه ويخلل بين أصابعه وغرض هذا التكليف تحصيل الاستيعاب الى المرفقين بضربة واحدة فان عسر عليه ذلك فلا بأس بأن يستوعب بضربتين وزيادة واذا صلى به الفرض فله أن يتنفل كيف شاء فان جمع بين فرضتين فينبغي أن يعيد التيمم الثانية وهكذا يفرد كل فرضة بتيمم والله أعلم



\* القسم الثالث في

النظافة التنظيف عن الفضلات الظاهرة وهي (نوعان أو ساخن وأجزاء) \* (النوع الأول الأوساخ والرطوبات المترسبة وهي ثمانية) \* الأول ما يجتمع في شعر الرأس من الدرن والقمل فالتنظيف عنه مستحب بالغسل والترجيل والتدهين ازاله للشعث عنه وكان صلى الله عليه وسلم يدهن شعره ويرجله غباويا مره ويقول عليه السلام ادهنوا غباويا قال عليه الصلاة والسلام من كان له شعرة فليكرمها اي

ليصنعها عن الأوساخ ودخل عليه رجل نأثر الرأس أشعث اللحية فقال اما كان لهذا دهن يسكن به شعرة ثم قال يدخل أحدكم كأنه شيطان \* الثاني ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن والمسح بزبل ما يظهر منه وما يجتمع في قعر الصمغ فينبغي ان ينظف برفق عند الخروج من الحمام فان كثرة ذلك ربما تضر بالسمع \* الثالث ما يجتمع في داخل الانف من الرطوبات المنعقدة الملتصقة بجوانبه ويزيلها بالاستنشاق والاستنثار

وهكذا بالنسخ باعقاب السادس الثامن واسقاط السابع تأمل اه

شروط صحة التيمم ثمانية الاول النية والثاني العذر المبيح للتيمم والثالث ان يكون بطاهر من جنس الارض والرابع استيعاب المحل بالمسح والخامس ان يمسح بجميع اليد أو باكثرها والسادس ان يكون بضربتين والثامن زوال ما يمنع المسح على البشرة كشحم وشحم واختلاف في الموالاة والترتيب فقال أبو حنيفة هما ستان وقال مالك تجب الموالاة دون الترتيب وقال الشافعي يجب الترتيب قولا واحدا كما سبق وعنه في الموالاة قولان جديد هما انها ليست واجبة وكلها مسنونة وقال أحمد يجب الترتيب رواية واحدة وعنه في الموالاة روايتان احدهما هي واجبة والاخرى مسنونة \* (القسم الثالث من النظافة) ص

لما فرغ من بيان طهارة الخبث وطهارة الحدث شرع في بيان طهارة الفضلات فقال هو (التنظيف عن الفضلات الظاهرة وهي) أي الفضلات (نوعان أو ساخن) تطرأ من خارج (وأجزاء) من نفس البدن (النوع الأول الأوساخ) جمع وسخ وهو ما يتعلق بالثوب والبدن من قلة التعهد (و) يلحق بها (الرطوبات المترسبة) وهي الندوات التي ترشح من الجسد فتارة تلتصق به وتارة تنعقد فيكون لها حرم (وهي ثمانية الأول ما يجتمع في شعر الرأس من الدرن) محرمة الوسخ وظاهر سياق أهل اللغة انها مترادفات وقيل الدرن خاص بما يتولد من البدن بخلاف الوسخ فإنه أعم من ذلك (والقمل) يقع فسكون معروف ويتولد من الاعراق اذا لم تتعهد بالغسل (فالتنظيف عنه مستحب بالغسل) بالماء وحده أو مع نحو صابون وخطمي ونحوهما (والترجيل) وهو التمشيط (والتدهين) أي استعمال الدهن (ازالة للشعث) وهو انتشار الشعر وتغيره وتلبده لقلة تعهده بالدهن والتسريح (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهن الشعر) بتشديد الدال (ويرجله) أي يسرحه (غبايا) أي يفعله وقتا يتركه وقتا وأصل الغبور ود الأبل الماء يوما وتركه يوما ثم استعمل في المعنى المذكور (ويأمر به ويقول ادهنوا غبايا) وأخرج الترمذي في الشمائل باسناد ضعيف من حديث أنس كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته وفيه أيضا باسناد حسن من حديث صحابي لم يسم رفعه كان يترجل غباويا ما قوله ادهنوا غبايا فقال ابن الصلاح لم أجده أصلا وقال النووي غير معروف وعند أبي داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل النهي عن الترجيل الا غبايا باسناد صحيح قاله العراقي قال ابن حجر في شرح الشمائل وانما نسي عن الترجيل الا غبايا لان ادهنوا يشعر بمنزلة الامعان في الزينة والترفة وذلك انما يليق بالنساء لانه ينافي شهامة الرجال (وقال صلى الله عليه وسلم من كانت له شعرة فليكرمها أي ليصنعها) أي ليحفظها (عن الأوساخ) وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ من كان له شعر فليكرمها وليس اسناده بالقوي (ودخل عليه) صلى الله عليه وسلم (رجل نأثر الرأس) منتشر شعره (أشعث اللحية) أي متلبدها (فقال صلى الله عليه وسلم اما كان لهذا دهن يسكن به شعرة ثم قال صلى الله عليه وسلم يدخل أحدكم كأنه شيطان) قال العراقي أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر باسناد جيد اه جعله شيطانا في كمال بشاعته وشناعة هيئته ومن عادة العرب كل شئ رأوه مستشعنا شبهوه بالشيطان (الثاني ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن) أي ما يلتوى منها (والمسح) بالماء في الوضوء (يزيل ما يظهر منه) وقد تقدم في الوضوء (و) أما (ما يجتمع في قعر) أي داخل (الصمغ) وهو ثقب الاذن (فينبغي أن ينظف برفق) وتؤدة وسكون (عند الخروج من الحمام) لانه يلين اذ ذلك فيسهل خروجه وذلك بطرف الخلال (فان كثرة ذلك) الوسخ في ذلك الموضع (ربما يضر بالسمع) أي يحجبها ولذا أمرنا بتنظيفه (الثالث ما يجتمع داخل الانف) في جوانبها (من الرطوبات المنعقدة) النازلة من الدماغ (الملتصقة بجوانبها) كالقشور الرقيقة خصوصا من تعود بسعوط شئ من المنشوقات فانها تبقى غالباً في الانف بقايا ما ينزل من الرطوبات البلغمية من حرارة التنشق فيلتصق ويجمد (ويزيلها الاستنشاق) وهو جذب الماء الى الانف بقوة النفس (والاستنثار) وهو نثر الماء المذكور



من الانف بقوة النفس وان احتاج الامر الى ادخال اصبع لتنقيته ما فيها فلا بأس (الرابع ما يجتمع على الاسنان وأطراف اللسان) من يمين وشمال (من القلع) وهو محرك الصفرة والخضرة (ويزيله السواك) أى فعله طولا وعرضا على الاسنان وعلى اللسان (و) كذلك (المضمضة) فانها بعد السواك لا تبقى شيئا من التبعيرات (وقد ذكرناهما) في الوضوء (الخامس ما يجتمع في اللحية من الوسخ والقمل اذا لم يتعهد) بدهن أو تسريح فيتلبد بعضها على بعض (ويستحب ازاله ذلك بالغسل) بالماء (والتسريح بالمشط) فان كان ذلك بعد الوضوء فحسن (وفي الخبر المشهور انه صلى الله عليه وسلم كان لا يفارقه المشط والمدرى في سفره ولا حضر) قال العراقي أخرج ابن طاهر في كتاب صنعة التصوف من حديث أبي سعيد كان لا يفارق مصلاه سواكه ومشطه ورواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة واسنادهما ضعيف وسبأ في آداب السفر مطولا اهـ فت قال الحافظ ابن حجر حديث عائشة عند الخطيب في الكفاية من الوجه الذي أخرجه الطبراني وفيه المشط والمدرى وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله والمدرى والمرأة قلت وعند العقيلي من حديث عائشة كان لا يفارقه في الحضر ولا في السفر فرجس المرأة والمكحلة والمشط والمدرى وفي اسناده يعقوب بن الوليد الازدي قال في الميزان كذبه أبو حاتم ويحيى وحق أمجد حديثه وقال كان يضع الحديث ورواه الخرائطي من حديث أم سعد الانصارية وسنده ضعيف أيضا وأعله ابن الجوزي من جميع طرقه قال المصنف (وهي سنة العرب) أى هذه الاشياء مما يحافظون على ملازمتها سفر وحضر او كان النبي يفعل ذلك والمدرى كمنبر القرن الذي يحلبه الرأس يقال أدري رأسه اذا حكبه ويعنى بقوله المشهور رأى المستفيض على أسنة الناس لا المعنى الاصطلاحي (وفي خبر غريب انه صلى الله عليه وسلم كان يسرح لحيته في اليوم مرتين) وفي بعض النسخ في كل يوم مرتين لم يرد الحديث بهذا اللفظ ومعناه في حديث أنس المتقدم بذكره عند الترمذي في الشمائل كان يكثر تسريح لحيته وللخطيب في الجامع من حديث الحكم مر سلا كان يسرح لحيته بالمشط ولما كان ظاهره يضاد ما سبق كان يترجل غبا جعله غريبا ولم يرد منه المعنى الاصطلاحي بدليل قوله فيما بعد وفي حديث أغرب منه (وكان صلى الله عليه وسلم كثر اللحية) أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث هذبن أبي هالة وأبو نعيم في الدلائل من حديث علي وأصله عند الترمذي ومعنى كثر اللحية أى عظيمها واجتمعها أو كثيرها في غير طول ولا رقوة (وكذلك كان أبو بكر) رضى الله عنه كذا كرى في حايته الشريفة (وكان عثمان) رضى الله عنه (طويل اللحية رقيقها) والطول والرقوة يبين الكثوثة وكان أهل مصر يشبهونها بلحية نعثل رجل من اليهود كان بمصر يعيون عليه بذلك (وكان علي) رضى الله عنه (عريض اللحية) عظيمها (قدملات ما بين منكبيه) لكثرة شعرها ومع ذلك كان رضى الله عنه قصيرا القامة (وفي حديث أغرب منه) أى أكثر غرابه مما ذكر (قالت عائشة رضى الله عنها اجتمع قوم) من الادراب (باب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ينظرون خروجه فخرج اليهم (فرايته يطلع) أى بوجهه الشريف (في الحب) بالضم وهو وعاء كالتخابية فيها ماء (يسوى من رأسه ولحيته) أى يصلح شعرهما بالتسوية قالت عائشة (فقلت أو تفعل ذلك يا رسول الله) كأنها تستفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم متعجبة من فعله وما كانت قبل ذلك رآته يفعل مثل ذلك (فقال نعم ان الله يحب من عبده أن يتجمل لاخوانه) أى يريهم اثر جمال الله (اذا خرج اليهم) قال العراقي أخرجه ابن عدى في الكامل وقال حديث منكر اهـ وكأنه صلى الله عليه وسلم كان مستجلا في الخروج اليهم ولذلك يلتفت الى المرأة ينظر فيها وجهه الشريف ونظر في الحب لافقاء مائه بل هو يرى أحسن من المرأة ويحكي الوجه كما هو بلونه ولذا اتخذ الملوك ديدنهم في الرؤبة فيه بدلا عن المرأة (والجاهل) بمعارف العلوم والاسرار الخفية (ربما يظن) بحدسه (ان ذلك الفعل) منه صلى الله عليه وسلم (من حيث التزين) أى اظهار الزينة (للناس) أى ليروه من ينال (قياسا على أخلاق غيره) صلى الله

الرابع ما يجتمع على الاسنان وطرف اللسان من القلع فزيه السواك والمضمضة وقد ذكرناهما الخامس ما يجتمع في اللحية من الوسخ والقمل اذا لم يتعهد ويستحب ازاله ذلك بالغسل والتسريح بالمشط وفي الخبر المشهور انه صلى الله عليه وسلم كان لا يفارقه المشط والمدرى والمرأة في سفره ولا حضر وهي سنة العرب وفي خبر غريب انه صلى الله عليه وسلم كان يسرح لحيته في اليوم مرتين وكان صلى الله عليه وسلم كثر اللحية وكذلك كان أبو بكر وكان عثمان طويل اللحية رقيقها وكان علي عريض اللحية قدملات ما بين منكبيه وفي حديث أغرب منه قالت عائشة رضى الله عنها اجتمع قوم بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم فرايته يطلع في الحب يسوى من رأسه ولحيته فقلت أو تفعل ذلك يا رسول الله فقال نعم ان الله يحب من عبده ان يتجمل لاخوانه اذا خرج اليهم والجاهل ربما يظن ان ذلك من حب التزين للناس قياسا على أخلاق غيره



عليه وسلم لعدم تمييزه (وتشبيها للملائكة) العلويين (بالحدادين) المستقلين (وهيئات) فما أعد ظنه  
 (فقد كان صلى الله عليه وسلم مأمورا بالدعوة) أي بدعاء الخلق الى الله تعالى وحيمته ثبتت نبوته ثبتت  
 دعوته وأخرج أبو يعلى وابن عدى من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفعه بعثت داعيا مبلغا  
 الحديث واسناده ضعيف (وكان من) جملة (وظائفه أن يسعى في تعظيم أمر نفسه في قلوبهم) أي أولئك  
 المدعويين (كيلا تزدريه) أي تحتقره (نفوسهم) وتشتمزمنه (و) ان (يحسن صورته) الظاهرة (في  
 أعينهم) فيروى على أعلى مراتب الجلال (كيلا تستصغره) أي تستذله (أعينهم) عند وقوع الرؤية عليه  
 (فإنهم ذلك ويتعلق المنافقون بذلك في تنفيرهم) اتباعا لهم لعدم تمكين نور الايمان في قلوبهم قال  
 القاضي عياض في الشفاء الانبياء منزهون عن النقائص في الخلق والخلق سادون من المعاييب ولا يلفظ الى  
 ما قاله من لا تحقيق عنده في هذا الباب من أصحاب التاريخ في صفات بعضهم وازافة بعض العاهات اليهم  
 فآله تعالى قد تزههم عن ذلك ورفعههم عن كل ما هو عيب ونقص مما يغضب العيون وينفر القلوب اه وكذا  
 ذكر النووي والقرطبي في شرح الحديث الذي رواه مسلم عن ابي هريرة رفعه كانت بنوا سرائيل يغتسلون  
 عراة ينظر بعضهم الى سواة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده الحديث قال العراقي في شرح  
 التقریب وقد يقال دل الحديث على سلامته عليه السلام مما نسبوه اليه وأما كونه يجب تزيهه وتزيه  
 غيره من الانبياء من هذا العيب وغيره فهو مقرور من خارج وفي أخذه من هذا الحديث نظر وذكر  
 القرطبي هذا الكلام وقيدته بقوله في أول خلقهم ثم قال ولا يعترض عليه ابعمى يعقوب وابتلاء أوب  
 فان ذلك كان طارئا عليهم محبة لهم ولا يقتدى بهم من ابتلى بسلاعة في حالهم وصبرهم وفي ان ذلك لم يقطعهم  
 عن عبادة الله تعالى ثم ان الله تعالى أظهر كرامتهم ومجربتهم بأن أعاد يعقوب بصيرا عند وصول قبيص يوسف  
 له وأزال عن أوب جذامه وبلاعة عند اغتساله من العين التي أنبع الله عنده عند ركضه الارض برجله  
 فكان ذلك زيادة في مجربتهم وتمكينها كمالهم ومبرزتهم ثم قال المصنف (وهذا القصد واجب على  
 كل عالم) من علماء الآخرة (تصدى لدعوة الخلق الى الله عز وجل) أي قام يدعوهم الى الله بارشاده  
 وتسليكه وتهدية لنفوسهم وفضلهما عن شهواتها الحسية وانما قيدت العالم بكونه من علماء الآخرة  
 لان علماء الدنيا الذين بصدد تحصيل الحطام يعملون الناس العلوم الظاهرة ليسوا في مقام الدعوة والارشاد  
 فان نفوسهم قد جبات على الشهوات المذمومة ورسخت فيهم أوصاف الكبر والحقد والغل ففهم ومن  
 يتبعهم في الظاهر على شفا حرف (وهو أن يراعى من ظاهره ما لا يوجب نفرة الناس عنه) فمن ذلك الاقتصاد  
 في الملابس والمطاعم وسائر الافعال ويدخل في هذا أن لا يقضى بنفسه حوائج السوق من خبز عجيب  
 وشراء لحم وغيره مما ينسب الانسان في مثله الى دنائة وقلة مروءة مع ان هذا وامثاله كان من سيرة  
 السلف الصالحين ولكن الآن مما يوجب نفرة الناس عنه وينسب الى بخل ودنائة فينبغي تركه ليسلم من  
 أسنة الناس وهذا ظاهر في زماننا ولا ينبئك مثل خبير (والاعتماد في مثل هذه الامور على النية) فان لكل  
 امرئ ما نوى فانها أعمال في أنفسها تكتسب الاوصاف من المقصود فالترين للناس (على هذا المقصد)  
 الحسن (محبوب) شرعا (وترك الشعث في اللحية) بعدم تسريحها (اظهار الزهد) والتقشف (وقلة  
 المبالاة بالنفس) بعدم مراعاة أحوالها (محدور) فانه انما ترك ذلك لاجل أن يقال انه على قدم السلف  
 الصالح ويرى من نفسه ذلك (و) اما (تركه شغلا بما هو أهم منه) من التوجه لتطهير الباطن فانه  
 (محبوب) ومن ذلك قبل داود الطائي لم لا تسرح لحيتك قال اني اذا انزعج أشار بذلك الى أنه مشغول فيما  
 هو أهم وقال بشر لو دخل على داخل ففسحت لاجله لظننت اني مشرك وحاصل القول ان هؤلاء السادة  
 كانوا مشغولين بتطهير البواطن عن الرذائل متطالعين الى ما يقر بهم الى الله تعالى ولم يكونوا مأمورين  
 بدعوة الخلق الى الله تعالى ولذا كانوا يخافون في تزيين الظواهر من الوقوع في الشرك الخفي والرياء وأما

وتشبيها للملائكة  
 بالحدادين وهيئات فقد  
 كان صلى الله عليه وسلم  
 مأمورا بالدعوة وكان من  
 وظائفه ان يسعى في تعظيم  
 أمر نفسه في قلوبهم كيلا  
 تزدريه نفوسهم ويحسن  
 صورته في أعينهم كيلا  
 تستصغره أعينهم فينفرهم  
 ذلك ويتعلق المنافقون  
 بذلك في تنفيرهم وهذا القصد  
 واجب على كل عالم تصدى  
 لدعوة الخلق الى الله عز  
 وجل وهو أن يراعى من  
 ظاهره ما لا يوجب نفرة  
 الناس عنه والاعتماد في  
 مثل هذه الامور على النية  
 فانها أعمال في أنفسها  
 تكتسب الاوصاف من  
 المقصود فالترين على هذا  
 القصد محبوب وترك الشعث  
 في اللحية اظهارا للزهد  
 وقلة المبالاة بالنفس محدور  
 وتركه شغلا بما هو أهم  
 منه محبوب



المقام المحمدي فقتضيه ما ذكره المصنف له وجه الى الحق ووجه الى الخلق فبالوجه الذي الى الخلق يلزمه  
 مراعاة ما يناسب به مقام أهل الظاهر بأن يكون مكملًا لحسن الاوصاف والشمائل لئلا تنفر عنه القلوب  
 وتنبوعه العميون وبالوجه الذي الى الحق فإنه لا يسعه فيه من مراعاة أحوال الظاهر لاشتغاله بما هو أهم  
 وهذا هو الحق والله أعلم (وهذه) وأمثالها (أحوال باطنة بين العبد وبين الله عز وجل) لا يطاع عليها  
 أحد سواه (الناقد بصير) لا يشذ عن علمه شيء (والتلبيس) والنفاق (غير راجح عليه بحال) من  
 الاحوال (ولم من جاهل يتعاطى هذه الامور النفاقا الى الخلق) واطهار الهم (وهو يلبس على نفسه)  
 بالتسويبات (وعلى غيره) بالارهاصات (وزعم ان قصده الخير) وانه يتشبه بذلك بالسلف وباطنه مع  
 ذلك مغمور بداء الجهل والشيطان مستول على قلبه (فترى جماعة من العلماء يلبسون الثياب الفاخرة)  
 ويطيلون أكمامها وذيولها ويكبرون العمامم وركبون على المراكب الفارحة وفي منازلهم الحشم  
 والعلمان (وزعمون ان قصدهم) بذلك (ارغام المبتدعة) ادحاض حجة (المجادلين) من مخالفي مذهبهم  
 لئلا يتحقروهم (والتقرب الى الله تعالى به) باعتبار انه تعظيم للعلم (و) لعمرى (هذا) من جملة تسويبات  
 الشيطان عليهم حيث استولى عليهم بالسكينة فأخرجهم عن دائرة المعرفة الى مهاوى الجهل وأراهم القبيح  
 حسنا وهو امر مستور عن العيون محبوب عن الاحساس لا (ينكشف) الا (يوم تبلى السرائر) وتمتحن  
 الضمائر (ويوم يبعث في القبور) أى يخرج ما فيها من الاموات (ويحصل ما في الصدور) من النبات  
 فعند ذلك تتميز السبيكة الخالصة من الهرج المغشوش (فنعوذ بالله من الخزي) والفضيحة (يوم  
 العرض الاكبر) على الله عز وجل (السادس وسخ البراجم) أى الوسخ الكائن بها (وهى) أى البراجم  
 (معاطف ظهور الانامل) وفي المصباح هى رؤس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض الشخص كفها فنشزت  
 وارتفعت الواحدة بوجهة مثال بسندقة وقال العرقى هى عقد الاصابع التى بظاهر الكف (كانت العرب  
 لا تكتر غسل ذلك) أى لا تعتنى بها (لتر كهنا غسل اليد عقيب الطعام) لانهم كانوا يمسحون أيديهم بعد  
 الطعام بالخصباء وبأثوابهم كما تقدم (فيجتمع في تلك الغضون) أى الاثناء لا محالة (وسخ) وما يجمد عليها  
 (فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل البراجم) وتعاهدها بالامر واهو الحكيم الترمذى فى النوادر  
 من حديث عبد الله بن بسر نقوا راجمكم ولا بن عدى فى حديث لانس وأن يتعاهد البراجم اذا توضأ ولمسلم من  
 حديث عائشة عشر من الفطرة وفيه وغسل البراجم قال العرقى فى شرح التقرىب وفيه استحباب غسل  
 البراجم قال النووى وهى سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء قلت وهو الذى يرضيه ظاهر سياق المصنف  
 ولكن قال العرقى الظاهر تنظيفها فى الوضوء ويدل له حديث أنس المتقدم عند ابن عدى وأن يتعاهد  
 البراجم اذا توضأ فان الوسخ اليها سريبع واسناده ضعيف والذى رواه الحكيم من رواية عمر بن بلال قال  
 سمعت عبد الله بن بسر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصوا أظفاركم وادفئوا قلاماتكم ونقوا  
 راجمكم وعمر بن بلال ليس بمعروف (السابع تنظيف الرواجب) وهى جمع راجبة وقال كراع واحدها  
 رجة بالضم وأنكره الأزهرى فقال ولا أدرى كيف ذلك فان فعله لا تكسر على فواعل قال فى الكفاية هى  
 بطون السلاميات وظهورها وفى القاموس هى مفاصل أصول الاصابع أو بواطن مفاصلها أو قصب  
 الاصابع أو مفاصلها أو ظهور السلاميات وما بين البراجم من السلاميات أو المفاصل التى تلى الانامل وقال  
 ابن عدى وما يستحب تعاهده أيضا ما بين عقد الاصابع من باطن الكف وتسمى الرواجب قاله أبو موسى  
 المدينى فى ذيل الغريبين (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به العرب) جاء ذلك فى حديث ابن عباس  
 أخرجه أحمد وسأى لفظه للمصنف قريبا وفيه ولا تقون راجمكم وتفسير المصنف اياها مخالف لما نقله  
 أئمة اللغة حيث قال (وهى رؤس الانامل) وتقدم عن صاحب الكفاية هى بطون السلاميات وعن أبي  
 موسى المدينى هى ما بين عقد الاصابع من باطن الكف وكذا قوله (وما تحت الاظفار من الوسخ) فان فهمه

وهذه أحوال باطنة بين  
 العبد وبين الله عز وجل  
 والناقد بصير والتلبيس  
 غير راجح عليه بحال وكه  
 من جاهل يتعاطى هذه  
 الامور النفاقا الى الخلق  
 وهو يلبس على نفسه  
 وعلى غيره ويزعم ان  
 قصده الخير فترى جماعة من  
 العلماء يلبسون الثياب  
 الفاخرة ويزعمون ان  
 قصدهم ارغام المبتدعة  
 والمجادلين والتقرب الى  
 الله تعالى به وهذا أمر  
 ينكشف يوم تبلى السرائر  
 ويوم يبعث ما فى القبور  
 ويحصل ما فى الصدور  
 فعند ذلك تتميز السبيكة  
 الخالصة من النهرجة  
 فنعوذ بالله من الخزي  
 يوم العرض الاكبر  
 السادس وسخ البراجم  
 وهى معاطف ظهور الانامل  
 كانت العرب لا تكتر غسل  
 ذلك لتر كهنا غسل اليد  
 عقيب الطعام فيجتمع فى  
 تلك الغضون وسخ فأمرهم  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بغسل البراجم  
 السابع تنظيف الرواجب  
 أمر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم العرب بتنظيفها  
 وهى رؤس الانامل وما  
 تحت الاظفار من الوسخ



بعيد عن معنى الواجب وقد بنى عليه المصنف وعلاه بقوله (لانها) أي طائفة العرب ( كانت لا يحضرها  
المقراض في كل وقت ) فيقصون بها أطرافهم ( فتجتمع فيها أوساخ ) وكان المناسب ذكر هذا المعنى  
عند قص الاطفار فان غسل عقد الاصابع من الباطن والظاهر شيء وتنقية الوسخ من تحت الاطفار شيء  
آخر فامل يظهر لك ( فوقت لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلم الاطفار وتنف الابط وحلق العانة أربعين  
يوماً ) هو عند مسلم من حديث أنس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاطفار وتنف الابط وحلق العانة  
أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة وهكذا أخرجه ابن ماجه بلفظ وقت على البناء للمفعول وحكمه الرفع  
على الصحيح عند أهل الحديث والاصول وقال أبو داود والنسائي والترمذي في هذا الحديث وقت لنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فصرح بالفاعل وقد تكلم العقيلي وابن عبد البر في حديث أنس هذا فقال العقيلي في  
الضعفاء في ترجمة جعفر بن سليمان الضبيعي في حديثه هذا انظر وقال ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن  
سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قال العراقي في شرح التقریب قد تابعه عليه صدقة بن  
موسى الدقبقي فرواه عن أبي عمران الجوني عن أنس أخرجه كذلك أبو داود والترمذي ولكن صدقة ضعيف  
ورواه أيضا عبد الله بن عمران عن أبي عمران كما سيأتي قال وله طريق آخر رواه أبو الحسن علي بن  
ابراهيم بن سلمة القطان في زيادته على سنن ابن ماجه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن أنس وابن جدعان  
أيضا ضعفه الجمهور قال وقد ورد حديث أنس هذا من وجه لا يثبت وفرق بين هذه الخصال في التوقيت  
وهو ما رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة أبي خالد ابراهيم بن سالم النيسابوري ثنا عبد الله بن عمران  
شيخ مصري عن أبي عمران الجوني عن أنس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الرجل عانته  
كل أربعين يوماً وان ينتف ابطه كلما طلع ولا يدع شارب به يطولان وان يقلم أطفاره من الجمعة الى الجمعة  
وأن يتعاهد البراجم اذا تروضا الحديث قال صاحب الميزان وهو حديث منكر وأصح طرقه طريق مسلم  
على ما فيها من الكلام وليس فيها تأقيت الماهو أولى بل ذكر فيها انه لا يزيد على أربعين قال صاحب المفهم  
هذا تحديداً كثر المدة قال والمستحب تنقد ذلك من الجمعة الى الجمعة والا فلا تحديد فيه للعلماء الا أنه اذا  
كثرت أزيل وكذا قال النووي في شرح مسلم المختار انه يضبط بالحاجة وطوله والله أعلم ( لكنه أمر  
صلى الله عليه وسلم بتنظيف ماتحت الاطفار ) اذا طالت واجتمعت تحتها أوساخ لما رواه الطبراني من حديث  
وابصة بن معبد سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن الوسخ الذي يكون تحت الاطفار  
فقال دع ما يربك الى ما لا يربك وسنده ضعيف ( وجاء في الاثران النبي صلى الله عليه وسلم استنبط الوسخ  
فلما هبط عليه جبريل عليه السلام قال له كيف تنزل عليكم وأتمم لا تغسلون راجمكم ولا تنظفون راجمكم  
وقلها لا تستا كون مراراً متلك بذلك ) رواه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس وفيه اسمعيل بن عباس  
من روايته عن الشاميين وهي مقبولة ولفظه انه قيل له يا رسول الله لقد أبطأ عنك جبريل فقال ولم لا يبطن  
عني وأتمم لا تستنون ولا تقلمون أطفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنظفون راجمكم ( والاف ) بالضم ( وسوخ  
الظفر ) الذي حوله والنف الذي فيه وقيل الاف قلامة الظفر وقيل ما رفعت من الارض من عود أو قصبه  
( والنف ) بالضم ( وسوخ الاذن ) وقيل بالعكس ونقل عن الاصمعي وبكل ذلك فسر قولهم أقاله وتفا ( وقوله  
عز وجل فلا تقل لهما أف أي لا ) تعبهما بماتحت الظفر من الوسخ ) وهو أحد معاني قول الله تعالى ( وقيل  
لا تتأذى بهما كما تتأذى بماتحت الظفر ) من الأذى ولا تؤذيها بمقدار ذلك هكذا هو في القوت والمشهور  
عند المفسرين ان اف كلة تكروه واضجر قال القتيبي لا تستثقل أي من أمرهما شيئاً وتضيق صدرابه ولا تغلظ  
لهما قال والناس يقولون ما يستثقلون ويكرهون أفه وأصل هذا انفخك للشيء يسقط عليك من تراب أو رماد  
وللمكان تريدا ماطة الأذى عنه فقيل لكل مستثقل وقال الزجاج المعنى لا تنقل لهما ما فيه أدنى تبرم اذا  
كبرا أو أسنابل قول خدمتهما ( الثامن الدرر الذي يجتمع على جميع البدن ) ما ظهر منه وما خفي ( برشح

لانها كانت لا يحضرها  
المقراض في كل وقت  
فتجتمع فيها أوساخ فوقت  
لهم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قلم الاطفار وتنف  
الابط وحلق العانة أربعين  
يوماً لكنه أمر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بتنظيف  
ماتحت الاطفار وجاء في  
الاثران النبي صلى الله عليه  
وسلم استنبط الوسخ فلما هبط  
عليه جبرائيل عليه السلام  
قال له كيف تنزل عليكم  
وأتمم لا تغسلون راجمكم  
ولا تنظفون راجمكم  
وقلها لا تستا كون مر  
أمتك بذلك والاف وسوخ  
الظفر والنف وسوخ الاذن  
وقوله عز وجل فلا تقل  
لهما أف تعبهما أي بما  
تحت الظفر من الوسخ وقيل  
لا تتأذى بهما كما تتأذى بما  
تحت الظفر \* الثامن الدرر  
الذي يجتمع على جميع  
البدن برشح



العرق وغبار الطريق (وغبار الطريق) فاذا ركب الغبار على العرق جدي الحال وصار منه ذلك الدرر وقد يتحصل من جود العرق بنفسه من غير غبار (وذلك بزيله) دخوله في (الحمام) وهو بيت الحميم للعاء المسخن وقد استحتم الرجل اغتسل بالماء الحميم ثم كثر حتى استعمل الاستحمام في كل ماء والمحم بكسر الميم القمقم (ولا بأس بدخول الحمام) الكائن في الاسواق شرعا وقد (دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام وقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار روى ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الانصاري رضي الله عنهم وقال بعضهم بنس البيت بيت الحمام يبدى العورة ويذهب الحياء فهذا تعرض لآفته وذلك تعرض لفائده ولا بأس بطلب فائده عند الاحتراز من آفته ولكن على داخل الحمام وظائف من السنن والواجبات \* فعليه واجبان في عورته وواجبان في عورة غيره اما الواجبان في عورته فهو أن يصونها عن نظر الغبر ويصونها عن مس الغبير فلا يتعاطى أمرها وازالة وسخها الا بيده ويمنع الدلاك من مس الفخذ وما بين السرة الى العانة وفي اباحة مس ما ليس بسوءة لازالة الوسخ احتمال ولكن الاقيس التحريم اذا لحق مس السواتين في التحريم بالنظر فكذلك ينبغي أن تكون بقية العورة أعنى الفخذين \* والواجبان في عورة الغير أن يعض بصر نفسه عنها وان ينهى عن كشفها

العرق) واسالته (وغبار الطريق) فاذا ركب الغبار على العرق جدي الحال وصار منه ذلك الدرر وقد يتحصل من جود العرق بنفسه من غير غبار (وذلك بزيله) دخوله في (الحمام) وهو بيت الحميم للعاء المسخن وقد استحتم الرجل اغتسل بالماء الحميم ثم كثر حتى استعمل الاستحمام في كل ماء والمحم بكسر الميم القمقم (ولا بأس بدخول الحمام) الكائن في الاسواق شرعا وقد (دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام) حين فتحت في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهم منهم أبو هريرة وأبو الدرداء وأبو أيوب الانصاري وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم (و قد اختلفت مواجيدهم في دخوله وكل فيه قدوة وهدى (قال بعضهم) أي من الاصحاب في الترغيب (نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار روى ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الانصاري رضي الله عنهما) فذكر الصغاني في تكملة الصحاح عن أبي الدرداء انه كان يدخل الحمام ويقول نعم البيت الحمام يذهب بالصنة ويذكر النار اه قلت قد روى ذلك عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ نعم البيت الحمام فانه يذهب بالوسخ ويذكر الآخرة أخرجه ابن منيع في مسنده عن عمار بن محمد عن يحيى بن عبيد الله بن وهب عن أبيه عن أبي هريرة ويحيى ضعيف كذا في المقاصد وروى الحكيم الترمذي في نوادره وابن السنن في عمل يوم وليلة وابن عساکر في التاريخ من حديث أبي هريرة بلفظ نعم البيت يدخله الرجل المسلم بيت الحمام وذلك انه اذا دخله سأل الله الجنة واستعذ بالله من النار (وقال بعضهم) أي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الترهيب (نس البيت بيت الحمام يبدى العورة ويذهب الحياء) وقد روى ذلك مرفوعا من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لفظ حديث عائشة بنس البيت الحمام بيت لا يستر وماء لا يطهر أخرجه البيهقي في السنن ولفظ حديث ابن عباس بنس البيت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات أخرجه ابن عدري في الكامل قال المناوي في شرح الجامع الصغير أما حديث عائشة فأخرجه البيهقي من حديث يحيى بن أبي طالب عن أبي جناب عن عطاء عنها ويحيى أو رده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال وثقه الدارقطني وقال موسى بن هرون أشهدانه يكذب وأبو جناب هو يحيى بن أبي خيمة قال الذهبي ضعفه النسائي والدارقطني قال المناوي ومن ثم أورده ابن الجوزي الحديث في الواهيات وقال لا يصح وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن عدري وفي اسناده صالح بن أحمد القيراطي قال الذهبي في الميزان قال الدارقطني متروك كذاب دجال أدركاه ولم نكتب عنه وقال ابن عدري يسرق الحديث ثم ساق له هذا الخبر (فهذا) القائل (تعرض لآفته) وهي ابداء العورة وكشفها وازهاب الحياء بكثرة النطلع الى عورات الناس (وذلك) القائل (تعرض لفائده) من تطهير البدن وتذكير نار الآخرة (ولا بأس بطلب فائده) ان أمكن (عند الاحتراز من آفته) كتطهير البدن مع غض البصر (ولكن على داخل الحمام وظائف) مقررة (من السنن والواجبات) أي منها ما يقوم مقام السنة ومنها ما يقوم مقام الواجب (فعليه واجبان في عورته) نفسه الاوّل (وهو ان يصونها) أي يحفظها (عن نظر الغير) الهابان لا يكشفها حتى يقع نظر الغير عليها سواء كان من قريب أو بعيد (و الثاني ان يصونها عن مس الغير) لها (فلا يتعاطى) أي لا يتناول (أمرها وازالة وسخها الا بيده) من تحت الحائل (ويمنع الدلاك) وهو البلائ (من مس الفخذ) بيده (وما بين السرة الى العانة) وقد ورد في الحديث عند البخاري الفخذ عورة وعند أحمد غلط فانه عورة وما بين السرة الى العانة ملحق بالعورة كما يأتي قريبا في كلام المصنف (وفي اباحة مس ما ليس بسوءة لازالة الوسخ احتمال) في الجواز وعدمه (ولكن الاقيس) أي الاشبهه بالقياس أو اقيس القولين (التحريم اذا لحق مس السواتين في التحريم بالنظر) فكما انه لا يجوز النظر اليه كذلك لا يجوز مسه (فكذلك ينبغي ان تكون بقية العورة) في تحريم النظر والمس (والواجب) على الداخل في الحمام (في) حق (عورة الغير) أو لا (ان يعض بصر نفسه عنها) بعدم التطلع لها ان وجدها مكشوفة \* وثانيا (ان ينهى) ذلك الرجل (عن كشفها) ولا يسكت



لان النهى عن المنكر واجب وعليه ذكرك ذلك  
 وليس عليه القبول ولا يسقط عنه وجوب الذكر  
 الا خوف (شتم) يصدر منه في حقه (أو ما يجرى عليه مما هو حرام في نفسه) مما هو أشد من كشف العورة  
 (فليس) واجبا (عليه ان ينكر حراما بزهرق) أى يلجئ (المنكر عليه الى مباشرة حرام آخر) فيوقعه في  
 حرج شديد (فما قوله) أنا (أعلم ان ذلك) الانكار عليه والنهى عما هو فيه (لا يفيد) فيه (ولا يعمل به)  
 كما هو بين الناس اليوم (فهذا لا يكون عذرا) مسقطا للامر بالمعروف والنهى عن المنكر (بل لا بد  
 من الذكر) باللسان والتصريح به لكن بشرط ان يكون بنية إقامة الواجب عاريا عن عداوة أو غرض  
 وان يكون بمداواة واستمالة قلب يان يذكره ان العلماء صرحوا بان كشف العورة حرام وان الناظر  
 اليها ملعون والذي يتسبب لكشفها كذلك ملعون ويجب تجنب الغظة في الخطاب ليكون ادعى للقبول  
 وأقرب الى الاذعان وان كان يحصل المقصود بالتلويح والتعريض من قبيل اياك أعني فاسمعى باجارة فلا  
 بأس بذلك (فلا يخلو قلب) من قلوب المؤمنين (عن التأثر من سماع الانكار) والمبادرة لقبوله (واستشعار  
 الاحترام عند التعيير) أى التعيب (بالمعاصي) أى اذا عير الانسان بمعصية فانه لا محالة يستشعر الاحترام  
 عنها لما جبلت النفوس على الفرار من تعييرها بها (وذلك يؤثر في تقبيل الامر في عينه) وتحسينه لتركه (وتغيير  
 نفسه عنه فلا يجوز تركه) لاجل ذلك (ولمثل هذا) وأمثاله في المنكرات (صار الحزم) والرأى الصائب  
 (ترك دخول الحمام في هذه الاوقات) وهذاني زمانه فكيف في زماننا من قبل هذا الوقت فقد صار المعروف  
 منكرا والمنكر معروف ولا حول ولا قوة الا بالله (اذ لا يخلو عن عورات مكشوفة) غالباً ولو من خدمة الحمام  
 فانهم لا يباليون فيها (لا سيما ماتحت السرة الى ما فوق العانة) وهى منبت الشعر (اذ الناس لا يعدونها  
 عورة) فلا ينفكون عن كشفها (وقد ألحقها الشرع بالعورة وجعلها كالحریم لها) ومن حام حول  
 الحى أو شك ان يقع فيه وفي بعض النسخ بتد كبر الضمير في المواضع الثلاثة (ولهذا يستحب تخلية الحمام  
 بأجرة معينة (وقال بشر بن الحرث) الحافى رحمه الله تعالى (ما أعنف) من التعنيف وبوجدي بعض  
 النسخ ما أعرف وهو غلط (رجلا لا يكاد ادرهما دعه) للحمامى (لخلى له الحمام) أى استحسن فعله  
 ذلك ولا أعنف عليه اذ قصده جميل وكان بشر يعطى لخلى له الحمام وكان يغلقه عليه من داخل ومن خارج  
 (وروى ابن عمر رضى الله عنهما في الحمام ووجهه الى الحائط وقد عصب) أى ربط على (عينه بعصابة)  
 خوفاً من وقوع بصره على ما يحرم النظر اليه (وقال بعضهم لا بأس بدخول الحمام ولكن بازار بن ازار  
 للعورة) يستربه عليها بان يشده فوق سرته وريحه الى أسافل الساقين (وازار للرأس يتقنع به) أى  
 يجعله كقناع المرأة على رأسه (ويحفظ عينيه) ويروى في مناقب الامام أبى حنيفة انه دخل الحمام مرة  
 عاصبا على عينيه فقال له بعض المنهورين متى عمت عينك يا امام فقال مذ كشفت عورتك وأورده صاحب  
 القوت ونسبه الى الاعمش قال دخل الاعمش الحمام فرأى عريانا فغمض عينيه وجعل يلتبس الحيطان  
 فقال له العريان متى كف بصرك يا هذا فقال منذ هتك الله سترك \* (تنبيه) \* قال العراقي يسبح كشف  
 العورة في الخلو في حالة الاغتسال مع امكان النستر وبه قال الاثمة الاربعه وجمهور العلماء من السلف  
 والخلف والفهم ابن أبى ليلى فذهب الى المنع منه واحتج بما روى انه عليه الصلاة والسلام قال لا تدخلوا  
 الماء الا بمزق فان للماء عامرا وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به وان صح فهو محمول على الاكمل  
 وذكر ابن بطال باسناد فيه جهالة ان ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر الا وعليه ازار فاذا سئل عن  
 ذلك قال انه لعاصرا قال وروى برد عن مكحول عن عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل بليل  
 في فضاء فليتحاذر على عورته ومن لم يفعل ذلك فاصابه لم فلا يلومن الانفسه وفي مراسلات الزهري عن النبي

لان النهى عن المنكر واجب وعليه ذكرك ذلك  
 وليس عليه القبول ولا يسقط عنه وجوب الذكر  
 الا خوف (شتم) يصدر منه في حقه (أو ما يجرى عليه مما هو حرام في نفسه) مما هو أشد من كشف العورة  
 (فليس) واجبا (عليه ان ينكر حراما بزهرق) أى يلجئ (المنكر عليه الى مباشرة حرام آخر) فيوقعه في  
 حرج شديد (فما قوله) أنا (أعلم ان ذلك) الانكار عليه والنهى عما هو فيه (لا يفيد) فيه (ولا يعمل به)  
 كما هو بين الناس اليوم (فهذا لا يكون عذرا) مسقطا للامر بالمعروف والنهى عن المنكر (بل لا بد  
 من الذكر) باللسان والتصريح به لكن بشرط ان يكون بنية إقامة الواجب عاريا عن عداوة أو غرض  
 وان يكون بمداواة واستمالة قلب يان يذكره ان العلماء صرحوا بان كشف العورة حرام وان الناظر  
 اليها ملعون والذي يتسبب لكشفها كذلك ملعون ويجب تجنب الغظة في الخطاب ليكون ادعى للقبول  
 وأقرب الى الاذعان وان كان يحصل المقصود بالتلويح والتعريض من قبيل اياك أعني فاسمعى باجارة فلا  
 بأس بذلك (فلا يخلو قلب) من قلوب المؤمنين (عن التأثر من سماع الانكار) والمبادرة لقبوله (واستشعار  
 الاحترام عند التعيير) أى التعيب (بالمعاصي) أى اذا عير الانسان بمعصية فانه لا محالة يستشعر الاحترام  
 عنها لما جبلت النفوس على الفرار من تعييرها بها (وذلك يؤثر في تقبيل الامر في عينه) وتحسينه لتركه (وتغيير  
 نفسه عنه فلا يجوز تركه) لاجل ذلك (ولمثل هذا) وأمثاله في المنكرات (صار الحزم) والرأى الصائب  
 (ترك دخول الحمام في هذه الاوقات) وهذاني زمانه فكيف في زماننا من قبل هذا الوقت فقد صار المعروف  
 منكرا والمنكر معروف ولا حول ولا قوة الا بالله (اذ لا يخلو عن عورات مكشوفة) غالباً ولو من خدمة الحمام  
 فانهم لا يباليون فيها (لا سيما ماتحت السرة الى ما فوق العانة) وهى منبت الشعر (اذ الناس لا يعدونها  
 عورة) فلا ينفكون عن كشفها (وقد ألحقها الشرع بالعورة وجعلها كالحریم لها) ومن حام حول  
 الحى أو شك ان يقع فيه وفي بعض النسخ بتد كبر الضمير في المواضع الثلاثة (ولهذا يستحب تخلية الحمام  
 بأجرة معينة (وقال بشر بن الحرث) الحافى رحمه الله تعالى (ما أعنف) من التعنيف وبوجدي بعض  
 النسخ ما أعرف وهو غلط (رجلا لا يكاد ادرهما دعه) للحمامى (لخلى له الحمام) أى استحسن فعله  
 ذلك ولا أعنف عليه اذ قصده جميل وكان بشر يعطى لخلى له الحمام وكان يغلقه عليه من داخل ومن خارج  
 (وروى ابن عمر رضى الله عنهما في الحمام ووجهه الى الحائط وقد عصب) أى ربط على (عينه بعصابة)  
 خوفاً من وقوع بصره على ما يحرم النظر اليه (وقال بعضهم لا بأس بدخول الحمام ولكن بازار بن ازار  
 للعورة) يستربه عليها بان يشده فوق سرته وريحه الى أسافل الساقين (وازار للرأس يتقنع به) أى  
 يجعله كقناع المرأة على رأسه (ويحفظ عينيه) ويروى في مناقب الامام أبى حنيفة انه دخل الحمام مرة  
 عاصبا على عينيه فقال له بعض المنهورين متى عمت عينك يا امام فقال مذ كشفت عورتك وأورده صاحب  
 القوت ونسبه الى الاعمش قال دخل الاعمش الحمام فرأى عريانا فغمض عينيه وجعل يلتبس الحيطان  
 فقال له العريان متى كف بصرك يا هذا فقال منذ هتك الله سترك \* (تنبيه) \* قال العراقي يسبح كشف  
 العورة في الخلو في حالة الاغتسال مع امكان النستر وبه قال الاثمة الاربعه وجمهور العلماء من السلف  
 والخلف والفهم ابن أبى ليلى فذهب الى المنع منه واحتج بما روى انه عليه الصلاة والسلام قال لا تدخلوا  
 الماء الا بمزق فان للماء عامرا وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به وان صح فهو محمول على الاكمل  
 وذكر ابن بطال باسناد فيه جهالة ان ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر الا وعليه ازار فاذا سئل عن  
 ذلك قال انه لعاصرا قال وروى برد عن مكحول عن عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل بليل  
 في فضاء فليتحاذر على عورته ومن لم يفعل ذلك فاصابه لم فلا يلومن الانفسه وفي مراسلات الزهري عن النبي



صلى الله عليه وسلم قال لا تغتسلوا في الصحراء الا ان تجدوا متواري فان لم تجدوا متواري فليخط أحدكم  
 كالدائرة ثم يسمي الله و يغتسل فيها وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي موسى الأشعري قال اني لا اغتسل في  
 البيت المظلم فاحني ظهري اذا أخذت ثوبي حياء من ربي وعنه أيضا ما أتت صاهي في غسل من منذ أسلمت  
 \* (فصل) وفي المدخل لابن الحاج قال ابن رشد في معنى كراهة مالك الغسل من ماء الحمام ثلاث معان  
 أحدها انه لا يأمن من ان تنكشف عورته فيراها غيره أو تنكشف عورة غيره فيراها هو اذ لا يكاد يسلم  
 من ذلك من دخله مع الناس لقله تحفظهم وهذا اذا دخل مستتر مع مستترين وأما من دخل غير مستتر أو  
 مع من لا يستتر فلا يحل ذلك ومن فعله فذلك جرحة في حقه وقدح في شهادته المعنى الثاني ان ماء الحمام غير  
 مصان عن الايدي والغالب ان يدخل يده فيه من لا يتحفظ من نجاسات مثل الصبي الصغير والكبير الذي  
 لا يعرف ما يلزمه من الاحكام فيصير الماء مضافا فتسلبه الطهورية \* الثالث ان ماء الحمام يوقد عليه بالنجاسات  
 والاقدار فقد يصير الماء مضافا من دنائها فتسلبه الطهورية اه ثم قال ابن الحاج وهذا حال أهل وقتنا  
 في الغالب وهو ان يدخل مستور العورة مع مكشوف العورة على انه قد ذكر بعض الناس انه يجوز  
 دخول الحمام وان كان فيه من هو مكشوف العورة ويصون نظره وسمعه كأنه يجوز له الاغتسال في النهر  
 وان كان يجرد ذلك فيه وكما يجوز له ان يدخل في المساجد وفيها ما فيها قال ابن الحاج وما ذكره مالك تجوز  
 على زمانه الذي كان فيه وأما زماننا فباعتد الله ان يجيزه هو أو غيره لما فيه من المحرمات فيتعين على المكاف  
 ان يتركه ما استطاع جهده وما ذكره من الغسل في النهر والدخول في المساجد وفيها ما فيها فغير وارد  
 لان المكاف يكرهه ان يدخلها ابتداء الا ان يضطر اليها مع الغالب في هذا الوقت ان شاطئ النهر فيه  
 من كشف العورات ما هو مثل الحمام أو أعظم منه على ما هو مشاهد مرثي من كشف عورات النواتية  
 ومن يفعل كفعالهم سبمان كان في زمن الصيف فذلك أكثر وأشنع لوز وداناس للغسل وغيره وقل  
 من يستتر فلا حاجة ندعو الى الكلام على ذلك لحصول المشاهدة وما أتى على بعض المتأخرين الا انهم  
 يحملون ألفاظ العلماء على عرفهم في زمانهم وليس الامر كذلك بل كل زمان يختص بعرفه وعادته وكذلك  
 يجري هذا المعنى في الفساق التي في الرباطات والمدارس اذ انما يحل كشف العورات في هذا الزمان ومن  
 ذلك ما يجده في الحمام في الغالب من الصور التي على بابه والتي في جدرانها وأقل ما يجب عليه من التغيير من  
 ازاله رؤسها فيتعين عليه انكار ذلك والاخذ على بدعائه الى غير ذلك من المفاسد وهي بينة والله الموفق (وأما  
 السنن فعشرة فالاول النية) والقصد الصالح (وهو ان لا يدخل) أي لا ينوي دخوله (لعاجل دنيا) من  
 اللذة البدنية (و لا يدخل) (عاجلا لعاجل هوى) وحظ نفس لانه عمل من أعمال العبد والعبد مسؤول عن  
 دخوله اذ كان محاسبا على أعماله فيقال لم تدخلت وكيف دخلت كما يقال له في كل عمله وفعله (بل يقصد به  
 التنظيف المحبوب ترينا للصلاة) ليكون وقوفه بين يدي الله تعالى على أكمل نفاة وأما اذا نوى بدخوله  
 التزين للصلاة وراحة البدن من عائلها فهل يثاب عليه أم لا فيه الوجهان اللذان تقدم في الموضوع ثم أشار  
 الى الثاني بقوله (ثم يعطى الحماي) أي المتكفل بأموره والحماي كم على خدمته ولولم يكن ما كاله على  
 الحقيقة (الاجرة) المعلومة (قبل الدخول) وهي تختلف باختلاف الاحوال في الاغتسال وباختلاف  
 الكيفيات وباختلاف الاشخاص وباختلاف مواضع الماء فمنهم من يريد التتور والتدليك بالكيس  
 واتباعه بالليف والصابون واستعمال الماء العذب لذلك ومنهم من يقتصر على الليف والصابون ومنهم من  
 يغتسل فقط بان يدخل في البيت الحار المعبر عنه بالحوض ولا يستدعي شيئا آخر من الخدم ولا من الازر ولا كل  
 آجرة معلومة فينبغي ان يقدمها (فان ما يستوفيه مجهول وكذا ما ينتظره الحماي) مجهول أيضا (فتسليم  
 الاجرة) ابتداء (دفع للجهالة من أحد العوضين وتطبيب لنفسه) وهذه المسألة ذكرها أيضا ابن نجيم من  
 أصحابنا المتأخرين في الاشباه والنظائر ثم أشار المصنف الى الثالث بقوله (ثم برفع) وفي بعض النسخ ثم يقدم

وأما السنن فعشرة فالاول  
 النية وهو أن لا يدخل  
 لعاجل دنيا ولا عاجلا لعاجل  
 هوى بل يقصد به التنظيف  
 المحبوب ترينا للصلاة ثم  
 يعطى الحماي الاجرة قبل  
 الدخول فان ما يستوفيه  
 مجهول وكذا ما ينتظره  
 الحماي فتسليم الاجرة قبل  
 الدخول دفع للجهالة من  
 أحد العوضين وتطبيب  
 لنفسه ثم يقدم رجليه  
 اليسرى عند



الدخول ويقول بسم الله  
الرحمن الرحيم أعوذ بالله  
من الرجس النجس الخبيث  
المخبث الشيطان الرجيم  
ثم يدخل وقت الخلو أو  
يتكاف تخلية الحمام فانه ان  
لم يكن في الحمام الأهل الدين  
والمحاطون للعورات فالنظر  
الى الابدان مكشوفة فيه  
شائبة من قلة الحياء وهو  
مذكر للنظر في العورات  
ثم لا يتخلو الانسان في  
الحركات عن انكشاف  
العورات بانعطف في اطراف  
الازار فيقع البصر على  
العورة من حيث لا يدري  
ولاجله عصب ابن عمر رضى  
الله عنهما عينا ويغسل  
الجنابين عند الدخول ولا  
يجل بدخول البيت الحار  
حتى يعرق في الاول وان  
لا يكثر صب الماء بل يقتصر  
على قدر الحاجة فانه المأذون  
فيه بقريئة الحال والزيادة  
عليه لو علمه الجاهل لكرهه  
لا سيما الماء الحار فله مؤنة  
وفيه تعب وان يتذكر حر  
النار بحرارة الحمام وبقدر  
نفسه محبوبا في البيت  
الحار ساعة وقيسه الى  
جهنم فانه أشبه بيت جهنم  
النار من تحت والظلام  
من فوق نعوذ بالله من ذلك  
بل العاقل لا يغفل عن  
ذكري الآخرة في لحظة  
فانها مصيره ومستقره  
فيكون له في كل ما يراه من  
ماء أو نار أو غيرهما

(رجله اليسرى عند الدخول) في البيت الداخل لا المسخ وذلك بعد ان ينزع ثيابه ويتزر بازار من أحدهما  
في حقوه والثاني على كتفه ومنهم من يزيد ازارا ثالثا يربطه على رأسه كالعمامة وهو حسن وأشار الى الرابع  
بقوله (و يقول) عند ذلك (بسم الله الرحمن الرحيم) ولو اقتصر على بسم الله كافي آداب الدخول في الخلاء  
كان حسنا ثم يزيد على البسملة الاستعاذة كقوله عند دخوله في الخلاء (أعوذ بالله من الرجس النجس  
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم) وأشار الى الخامس بقوله (ثم يدخل وقت الخلو) أي يتحين خلوه عن  
ازدحام الناس فيدخله وهذا يختلف باختلاف الاقطار والبلدان باختلاف عادات الناس في دخولهم  
فيه (أو يتكاف تخلية الحمام) عن دخول الناس باعطاء أجرة زائدة (فانه ان لم يكن في الحمام الأهل  
الدين) والفضل والمعرفة (والمحاطون للعورات) وفي بعض النسخ والمحافظون (فالنظر الى الابدان) حالة  
كونها (مكشوفة) ليس عليها ساتر (فيه شائبة من قلة الحياء وهو) مع ذلك (مذكر للتأمل في العورات)  
فان الابدان تختلف في السمن والبياض والترارة وباختلاف الاسنان من الشموبيية والطفولية والشيطان  
يوسوس الى الانسان بالتأمل والتميز في هذه الابدان المختلفة الالوان وما زال كذلك حتى يسرى منها الى  
التأمل في العورات الباطنة بمحض التخيلات بل ربما سخ ذلك في فكره فيترتب عليه مفساد قل ان يخلص  
منها المؤمن فليحذر من الاجتماع عربا (ثم لا يتخلو الانسان في الحركات) أي في أثناءها من ميله يمينا وشمالا  
(عن انكشاف العورات) لاجل (بانعطف) أو التواء (في أطراف الازار فيقع البصر على العورة من  
حيث لا يدري) وحيث لا يقصد (ولاجله عصب ابن عمر رضى الله عنه على عينيه) بعصاة خوف من الوقوع  
في مثل هذا المحذور (و) السادس (يغسل جناحيه عند الدخول) أي كفيه (و) السابع (لا يجمل  
بدخول البيت الحار) وهو المعروف ببيت الحوض (حتى يعرق في) البيت (الاول) والمراد منه ان  
يكون الدخول فيه بالترتيب فاذا نزع لباسه في المسخ يدخل في البيت الاول ويمكث قليلا ثم يدخل الموضع  
المشترك فيجالس فيه حتى يعرق ثم يدخل البيت الحار وفي الشفاء والمعتدل البدن اذا دخل الحمام فليقع  
في كل بيت ساعة ثم يصبر حتى يتبدى بدنه ويكاد يعرق ويصب الماء على الكتفين وساير الاعضاء ثم يتغمر  
و يتدلك برفق ولا يدخل البيبي الحار الا بتدريج فكيف الحرج منه فان البدن حينئذ متسخن متخلل  
قابل للتأثير بسرعة (و) الثامن (ان لا يكثر صب الماء) على بدنه وأطرافه (بل يقتصر على قدر الحاجة)  
اليه وهو ممنوع طبيا وشرعا فأما طبيا فانه يرهل البدن وريحى الاطراف وأما شرعا فبعد ان تقول انه من  
الاسراف (فانه) القدر (المأذون فيه بقريئة الحال والزيادة عليه لو علمه الجاهل لكرهه) ولو كانت الاجرة  
مقدمة (لا سيما الماء الحار) أي المسخن (فله مؤنة) وكلفة الوقييد (وفيه تعب) ظاهر (و) التاسع  
(ان يتذكر حر النار بحرارة الحمام) ولذع مسه وغشيان ظلمته (ويقدر نفسه محبوبا في البيت الحار ساعة  
و يقيسه الى جهنم) ولو كان بين النارين شتان (فانه) أي الحمام (أشبه بيت جهنم النار من تحت)  
الاطباق (والظلام من فوق) وهكذا حال جهنم (نعوذ بالله من ذلك) وليذكر بقلة صبره على الحمام عظيم  
كربة جسده في جهنم وانه لو أقام في الحمام فضل ساعة لضعفت روحه ويخرج خفوفا فيكون له في الحمام  
موعظة وعبرة وهذا الذي ذكره المصنف بالنسبة الى حمامات بلاد الروم والشام والحجم فانهم يجلبون  
الحمامات على سراديب يوقدون تحتها فلا يستطيع الانسان ان يقعد الا على لوح خشب ولا يكاد ان يمشي  
الا بنعلي خشب اشده حرارة الارض وأما حمامات الديار المصرية فعلى خلاف ذلك فانهم يوقدون تحت  
القدور التي فيها المياه فقط ويسخن الموضع لشدة حرارة الماء ويمائتذكر الانسان اذا دخل الحمام عند  
تجريده عن الثياب ثم تمدده بين يدي الدالك وتغميزه في الاعضاء بالذلك بتمدده بين يدي المتغسل وتجريده  
الثياب عنه (بل العاقل) الكامل (لا يغفل عن ذكر) أمور (الآخرة في لحظة) من اللحظات (فانها)  
أي الآخرة (مصيره) أي مرجعه (ومستقره فيكون له في كل ما يراه) بعينه (من ماء أو نار أو غيرهما)



كيجريد عن الثياب وتمدد بين يدي الدلائل (عبرة) يعتبر بها (وموعظة) يتعظ بها (فان المرء ينظر) الشئ (بحسب همته) واستعداده الذي جبل عليه (فاذا) فرض انه (دخل برآز) من يبيع أنواع البر (ونجار) من يتعافى نجرا الخشب وتسوئته (وبناء) من يتعاطى بناء الدور والمنازل (وحائلك) من يحول الثياب وينسجها وكذا نقاش (دارا معمورة) منقوشة (مفروشة) بأنواع النقوش في الحيطان والسقوف وأنواع الفرش الفاخرة (فاذا تفقدتهم) وتطلبت باطن أحوالهم (رأيت البراز ينظر الى الفرش يتأمل قيمتها) وان طاقة من هذه تسوى كذا ومن هذه تسوى كذا (والحائلك ينظر الى الثياب يتأمل نسجها والنجار ينظر الى السقف يتأمل كيفية تركيبها والبناء ينظر الى الحيطان يتأمل كيفية احكامها واستقامتها) وكذلك سالك طريق الآخرة لا يرى من الاشياء شيئا الا ويكون له موعظة وذكري للآخرة بل لا ينظر الى شئ الا ويفتح الله عز وجل له طريق عبرة فان نظر الى سواد تذكر ظلمة اللحد وان نظر الى حية أو عقرب (تذكره افعى جهنم) وعقاربها وما لها من عظم الجنة والسم (وان نظر الى صورة قبيحة شنيعة) منكرة (تذكره منكر او تكبرا) وكيفية دخولهما في القبر وهم على صورة بشعة ولهم آنياب كانياب الكلاب يشقون الارض شقا حتى يدخلوا القبر (و) كذلك تذكره تلك الصورة (الزانية) وهم طائفة من الملائكة يدفون أهل النار اليها (وان سمع صوتا هائلا) أي عظيمًا مخوفًا (تذكر نفخة الصور) حين ينفخ فيه سيدنا اسرافيل عليه السلام واذ كرا في كنف صغيرا دون البلوغ فسمعت رجلا ينفخ في صور فتذكر هول يوم القيامة وهالن ذلك الصوت حتى غشى على نساء قوموني عن الارض الابدان رشوا الماء على وجهي وصرت بعد ذلك لا يخرج هول ذلك الصوت من خيالي مدة (وان رأى شيئا حسنا تستحسنه النفوس والعيون (تذكر نعيم الجنة) وان لالعيش الاعيش الآخرة وهذا الذي يرى نعيمها زواله عن قريب وانما المدار على نعيم الجنة (وان سمع كلمة ردا أو قبول في سوق أو دار تذكروا ما ينكشف من آخر امره) يوم العرض على الله عز وجل (بعد الحساب من الرد والقبول وما أجدر ان يكون هذا التأمل هو الغالب على قلب العاقل) مستوليا عليه (اذ لا يصرفه عنه الامهات الدنيا) وضرورياتها (فاذا نسب مدة المقام في الدنيا) أي مدة اقامته فيها ولو على أطول عمر رجل (الى مدة المقام في الآخرة) اما في النعيم واما في الجحيم (استحقرها) أي مهمات الدنيا (ان لم يكن ممن أغفل قلبه) وفي نسخة ممن أفتل على قلبه (وأعميت بصيرته) فان من كان بهذا الوصف فلا ينتظر الامور والدنيا وليس له حظ في امور الآخرة فاذا سمع شيئا منها استبجدها وأشار الى العاشر من السن بقوله (ومن السن ان لا يسلم) على أحد (عند الدخول) في البيت الاول منه (وان سلم عليه لم يجب بلفظ السلام بل يسكت ان اجاب غيره) ومقتضاه انه لو اجاب بلفظ غير السلام جاز وذلك لانه محل تكشف فيه العورات وترتفع فيه الاصوات فلا يناسب ذكر اسم الله تعظيمه وفي القوت وروينا ان رجلا سلم على الحسن رضي الله عنه في الحمام فقال ليس في الحمام سلام ولا تسليم (وان أحب قال) في الجواب (عافاك الله) أي جماعتك الذنوب والاسقام وقد صارت هذه الكاهة معروفة في خطاب من يخرج من الخلاء أو يقول عوفيت وشفيت أو نعيمكم أو ما أشبه ذلك (ولا بأس بان يصافح الداخل) أي يأخذ بيده استئناسا للكلام (ويقول عافاك الله) وأدام سلامتكم (لابتداء

بحسب همته فاذا دخل برآز ونجار و بناء وحائلك دارا معمورة مفروشة فاذا تقدمهم رأيت البراز ينظر الى الفرش يتأمل قيمتها والحائلك ينظر الى الثياب يتأمل نسجها والنجار ينظر الى السقف يتأمل كيفية تركيبها والبناء ينظر الى الحيطان يتأمل كيفية احكامها واستقامتها فكذلك سالك طريق الآخرة لا يرى من الاشياء شيئا الا ويكون له موعظة وذكري للآخرة بل لا ينظر الى شئ الا ويفتح الله عز وجل له طريق عبرة فان نظر الى سواد تذكر ظلمة اللحد وان نظر الى حية أو عقرب (تذكره افعى جهنم) وعقاربها وما لها من عظم الجنة والسم (وان نظر الى صورة قبيحة شنيعة) منكرة (تذكره منكر او تكبرا) وكيفية دخولهما في القبر وهم على صورة بشعة ولهم آنياب كانياب الكلاب يشقون الارض شقا حتى يدخلوا القبر (و) كذلك تذكره تلك الصورة (الزانية) وهم طائفة من الملائكة يدفون أهل النار اليها (وان سمع صوتا هائلا) أي عظيمًا مخوفًا (تذكر نفخة الصور) حين ينفخ فيه سيدنا اسرافيل عليه السلام واذ كرا في كنف صغيرا دون البلوغ فسمعت رجلا ينفخ في صور فتذكر هول يوم القيامة وهالن ذلك الصوت حتى غشى على نساء قوموني عن الارض الابدان رشوا الماء على وجهي وصرت بعد ذلك لا يخرج هول ذلك الصوت من خيالي مدة (وان رأى شيئا حسنا تستحسنه النفوس والعيون (تذكر نعيم الجنة) وان لالعيش الاعيش الآخرة وهذا الذي يرى نعيمها زواله عن قريب وانما المدار على نعيم الجنة (وان سمع كلمة ردا أو قبول في سوق أو دار تذكروا ما ينكشف من آخر امره بعد الحساب من الرد والقبول وما أجدر ان يكون هذا التأمل هو الغالب على قلب العاقل اذ لا يصرفه عنه الامهات الدنيا فاذا نسب مدة المقام في الدنيا الى مدة المقام في الآخرة اما في النعيم واما في الجحيم (استحقرها) أي مهمات الدنيا (ان لم يكن ممن أغفل قلبه) وفي نسخة ممن أفتل على قلبه (وأعميت بصيرته) فان من كان بهذا الوصف فلا ينتظر الامور والدنيا وليس له حظ في امور الآخرة فاذا سمع شيئا منها استبجدها وأشار الى العاشر من السن بقوله (ومن السن ان لا يسلم) على أحد (عند الدخول) في البيت الاول منه (وان سلم عليه لم يجب بلفظ السلام بل يسكت ان اجاب غيره) ومقتضاه انه لو اجاب بلفظ غير السلام جاز وذلك لانه محل تكشف فيه العورات وترتفع فيه الاصوات فلا يناسب ذكر اسم الله تعظيمه وفي القوت وروينا ان رجلا سلم على الحسن رضي الله عنه في الحمام فقال ليس في الحمام سلام ولا تسليم (وان أحب قال) في الجواب (عافاك الله) أي جماعتك الذنوب والاسقام وقد صارت هذه الكاهة معروفة في خطاب من يخرج من الخلاء أو يقول عوفيت وشفيت أو نعيمكم أو ما أشبه ذلك (ولا بأس بان يصافح الداخل) أي يأخذ بيده استئناسا للكلام (ويقول عافاك الله) وأدام سلامتكم (لابتداء



الكلام) بدل السلام (ثم) من الآداب (لا يكثر الكلام في الحمام) فانه مما يسقط المرثوة ويقبل الهبة (ولا يقرأ القرآن) فيه تنزيهاً عن القراءة في محل الأقدار والنجاسات (الأسرا) فانه لا بأس به فهو كالدخول الخفي و (لا بأس باظهار الاستعاذة) بالله (من الشيطان) عند توجهه الى باب الخلاء وعند الانتقالات (ويكره دخول الحمام بين العشاءين) أى المغرب والعشاء (و) كذلك (قريباً من الغروب) الإلغز (فان ذلك وقت انتشار الشياطين) كما ورد في حديث (و) من جملة مهماته الغمز والدلك فقد قالوا من دخل الحمام ولم يكبس أو لم يكبس فقد حاب الضرر الى نفسه فالاولى التذليل \* والثانية الغمز والجمع بينهما حسن و (لا بأس ان) يدلك بنفسه وان (يدلكه غيره) وهو الانسب (فقد نقل ذلك) صاحب القوت قال حدثني بعض اخواني عن بعض العلماء انه دخل معه الحمام قال فارتدت أن أدلكه فامتنع ثم دخلت معه بعد ذلك فجعلت أدلكه فلم يمنع فقلت له قد كنت امتنعت أدلك مرة فقال لم أكن أعلم فيه أترامه وجدت بعد ذلك اضيغم الراسي ان رجلا دلكه في الحمام فرأى على فخذه مكتوباً بالله بعرق في جسده فقال ما تنظر اماما كتبه انسان وفي ذلك أيضاً أترعن (يوسف بن اسباط) رحمه الله من رجال الرسالة قيل انه (أوصى) قبيل وفاته (بان يغسله انسان) ذكره (لم يكن من أصحابه ولا كان معروفاً بفضل وقال لما) سئل عن ذلك معذراً لهم (انه قد كان دلكني في الحمام مرة ولم أكن أعلم على ذلك وأنا أعلم انه يجب ان يغسلني فارتدت ان أكنه بما يفرح به وانه ليفرح بذلك) لما علم من حسن اعتقاده فيه (ويدل على جوارزه) أى التذليل وكذا التغميز للظهر والجسد (ماروى بعض الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل منزلاً في بعض أسفاره فنام على بطنه) وعبارة القوت فقدر ويناعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نزل منزلاً في بعض أسفاره قال بعض أصحابه فذهبنا نتخلى الخلل أو الشجر واذ رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم على بطنه (وعبد اسود يغمزه ظهره فقلت ما هذا يا رسول الله فقال أمان الناقة تقحمت بي) قال العراقي أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه بسند ضعيف اه ووجه الاحتجاج به انه اذا جاز الغمز في غير الحمام لحاجة داعية ففي الحمام أولى لقيام الداعي فيه ومعنى تقحمت بي رمت بي والمراد بالعبد الاسود أحد عبيده صلى الله عليه وسلم وهو مبهم وكذلك السفر مبهم وأما بعض الصحابة فالمراد به عمر كدليل سياق الطبراني \* (تنبيه) \* قال ابن الحاج في المدخل قد أجاز علماءنا دخول الحمام لكن بشرط وهي أن لا يدخل احد من الرجال والنساء الا للتداوى الثاني أن يتعمداً أو فوات الخلاء وقلة الناس الثالث أن يستعورته بازار صفق الرابع أن يطرح بصره الى الارض أو يستقبل الخائط للتلايق بصره على محظور الخامس أن يغير ما رأى من منكر برفق يقول استترت ترك الله السادس ان دلكه أحد لا يمكنه من عورته من سرته الى ركبته الامر أنه أوجارته السابع أن يدخله باجرة معلومة الثامن أن يصب الماء على قدر الحاجة التاسع ان لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على كراهة في ذلك اه (ثم ههـ ما فرغ من الحمام شكر الله عز وجل على هذه النعمة) حيث أذهب عنه الدرن والصنة وأعقب التراة بجسده (فقد قيل الماء الحار) أى المسخن (في الشتاء من) جملة (النعيم الذي يسأل عنه) أشار به الى تفسير قوله تعالى ولتسألن يومئذ عن النعيم والمشهور في التفسير مطلق النعمة والنعيم حتى الظل البارد في الصيف والشربة الباردة من النعيم وقيس عليه الماء الحار في الشتاء فانه محبوب طبعاً قال القاضي في تفسير الآية هو سؤال عن القيام بحق شكره وقال النووي الذي نعتقه انه هنا سؤال عن تعداد النعم واعلام بالامتنان بها وانظهار لكرمه باسبابها لسؤال توبخ وتقرير بحسنة (وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ما الحمام من النعيم الذي أحدثوه) أى ابتدعوه وفيه إشارة انه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا كان معروفاً اذ ذلك وأول من اتخذ الجن لسيدنا سليمان عليه السلام كل (هذا) الذي ذكرناه (من جهة الشرع) أما من جهة الطب فقد قالوا الحمام يحلل فضول

الكلام ثم لا يكثر الكلام في الحمام ولا يقرأ القرآن الاسرا ولا بأس باظهار الاستعاذة من الشيطان ويكره دخول الحمام بين العشاءين وقريباً من الغروب فان ذلك وقت انتشار الشياطين ولا بأس بأن يدلكه غيره فقد نقل ذلك عن يوسف بن اسباط أوصى بأن يغسله انسان لم يكن من أصحابه وقال انه دلكني في الحمام مرة فارتدت ان أكنه بما يفرح به وانه ليفرح بذلك ويدل على جوارزه ما فرغ من الحمام شكر الله عز وجل على هذه النعمة فقد قيل الماء الحار في الشتاء من النعيم الذي يسأل عنه وقال ابن عمر رضى الله عنهما الحمام من النعيم الذي أحدثوه هذا من جهة الشرع أما من جهة الطب فقد



البدن وينقي الجلد ويزيل الاعياء ويحبس الاسهال ويهضم المسام ويحلل الرياح ويذهب الجرب والحكة  
والبثور والدمامل والوسخ فيطيب النفس بذلك وينشرح فتضاف الى اللذة الجسدانية اللذة النفسانية  
و يعدل حدة الاخلاط ويسكن الاجوع وينفع من حمى يوم وحمى دق وحمى ربيع وحمى ربيع وحمى ربيع وحمى ربيع  
خلطهما ويزيل السور ويجلو ويحلل وينضج وخير الحمام ما قدم بناؤه وعذب ماؤه واتسع فتاؤه والبيت  
الاول منه برطب والثاني مسخن مرطب والثالث مسخن مجفف (وقيل الحمام بعد النورة امان من  
الجذام) المرض المشهور هكذا في نسخ الكتاب ونص القوت والحناء بعد النورة يقال انه امان من الجذام  
فتأمل ذلك (وقيل النورة في كل شهر مرة) واحدة (تعافى الحرارة وتبقى اللون وتزيد في الجماع) هكذا  
نقله صاحب القوت عن بعض اطباء العرب والنورة بالضم حجر الكلس ثم غلبت على الاخلاط تضاف مع  
الكلس من زرنج وغيره ويستعمل لازالة الشعر وتنورا طلي بالنورة وقالوا الرجل اذا استعمل النورة  
فليجماع ثالث يوم حتى تعود قوته والمرأة ليومها وينبغي ان يطلى بعد النورة بشئ من الخزامى معجوناً بماء  
وردفانه يذهب بحرارتهما وصنهما (وقيل بولة في الحمام قائماً في الشتاء أنفع من شربه دواء) البول قائماً  
مطلقاً أنفع منه فاعداً فاذا كان في الحمام بعد ان حبسه قليلاً فهو أنفع من كل دواء سواء كان في الصيف  
أوفي الشتاء وفي الشتاء أباح ولذا قيده المصنف به ويشترط في البائل قائماً أن لا يكشف عورته للناس وأن  
لا يبول الا اذا اتدى جسده وأن يقصده بمحلاً مسجوراً وأن يحذر من الرشاش على جسده (وقيل نومة في  
الصيف) على ما قدمته في وقت الظهيرة (بعد الحمام) لمن هو حار المزاج معتدل اللحم (تعديل شربة  
دواء) ويشترط أن يتدثر في ثيابه عند النوم ثم يدخل الحمام ثانياً ويصب على يده ماء فاتراً صعباً متواتراً  
ويخرج سريعاً (وغسل القدمين بماء بارد بعد الخروج من الحمام امان من النقرس) المرض المشهور  
ويشترط أن يكون الماء البارد معتدلاً ليس بشديد البرد ولا يكون صلباً ما يغتص (ويكره صب الماء  
البارد على الرأس عند الخروج) فانه يحدث أمراضاً عسرة البرء كالصداع الشديد والبرسام (وكذا  
شربه) أي الماء البارد عند الخروج مضر أيضاً \* (تنبيه) \* لا يدخل الحمام من به ورم باطن أو ورم ظاهر  
ولامن به تفرق الاتصال أو حمى غضة أو تخمة وطول المكث فيه يوجب الغشى والخفقان والكرب  
ويضعف الباه وشهوة الطعام والحمام عقيب الغذاء يسمن وعلى البطنة يولد القواخج وعلى الخلاء يهزل  
وقليل الرياضة ينبغي له أن يستكثر من الحمام العرق ويابس المزاج يستعمل الماء أكثر من الهواء قال  
الرئيس وينبغي أن يسخن الحمام بأغصان السمسم أو القطن أو العدس ويحترق تسخينه بكساحة الطريق  
والروث والزبل والحمام الحار جدا يسيل الاخلاط الجامدة الى اعماق البدن فيحدث سداً أو أوراماً ويسيل  
الطوبات الى التجاويف فيحدث عنه صرع أو سكتة والحمام البارد يحرك المادة الى التفرق حركة ناقصة  
فتحدث من ذلك آفات وربما حدث منه الجرب والحكة والزكام والنزلة والمغص ويتدارك بأن  
يهبأ ماء سخن معتدل ويصب على الرأس والبدن قبل الخروج بساعة ويدهم التدليك والتبريد والغمز  
ثم لما يخرج يصب الماء الحار على الرأس وحده ثم يتعمم بعمامة معتدلة ويتدثر وينام والاعتسال بالماء  
البارد يعوق البدن وينشطه ويجمع القوى ويقويها ويجود الهضم ويقوى الشهوة ويحسن اللون وانما  
يستعمل وقت الظهيرة في أيام الصيف لمن هو حار المزاج معتدل اللحم ويمنع منه الصبي لعدم استحكام أعضائه  
بعد (هذا حكم الرجال) في دخولهم الحمام (وأما النساء) فلا ينبغي دخولهن فيه لما اشتمل عليه من المفاسد  
الدينية والعوائد الردية لانهم اختلفوا في المرأة مع المرأة هل حكمها حكم الرجل مع الرجل أو حكم الرجل  
مع الاجنبية أو حكم الرجل مع ذوات محارمه وهن قد تركن ذلك كله وخرجن عن اجتماع الامة  
بدخولهن باديات العورات وان قدرنا ان امرأة منهن سترت من سرتها الى ركبته غير ذلك عليها ومعها من  
الكلام ما لا ينبغي حتى تزيل السترة عنها ثم ينضاف الى ذلك محرم آخر وهو ان اليهودية والنصرانية لا يجوز

قبل الحمام بعد النورة امان  
من الجذام وقيل النورة  
في كل شهر مرة تطفى المرة  
الصفراء وتبقى اللون وتزيد  
في الجماع وقيل بولة في الحمام  
قائماً في الشتاء أنفع من  
شربه دواء وقيل نومة في  
الصيف بعد الحمام تعديل  
شربه دواء وغسل القدمين  
بماء بارد بعد الخروج من  
الحمام امان من النقرس  
ويكره صب الماء البارد  
على الرأس عند الخروج  
وكذا شربه هذا حكم الرجال  
وأما النساء



لها أن ترى بدن الحرة المسلمة وهن يجتمعن في الحمام مسلمات ويهوديات ونصرانيات فيكشف بعضهن على عورة بعضهن (فقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الرجل الحمام في البيت مستحيم) أي لا يدخل أن يأذن الرجل زوجته في دخول الحمام والحال أن في البيت موضع استحمام وهذا ما يترتب على دخولها من المفاسد الدينية التي تقدم ذكر بعضها وبعضها ثم إذا أرادت الحمام استحيمت معها أفر ثيابها وأنفس حليها فتباسه حين فراغها من الغسل في الحمام حتى يراها غير هانفتق بذلك المفارقة والمباهاة وربما يكون ذلك سببا للفراق عن زوجها والأقامة على شئآت بينهما طويلا المدة هذا حال غالبهن وهو نقيض النوادر والالفة والسكون المطاوعة في الشرع فان قال قائل الغسل في البيت يصعب عليها فالجواب لو أنفق في خلوة يعملها في البيت من بعض ما يعطى في الصداق لانسدت هذه الثأمة فلوقال أيضا أن الغسل في البيت لا يكون كالحمام سيما في أيام البرد فالجواب إن أيام البرد يمكن المرأة أن تستغني فيها عن الغسل بالسدر وما شاكله إذا ن أيام البرد لا يجتمع فيها الوسخ ولا العنبر كثيرا فإذا فرغت أيام البرد كان الغسل في البيت المهيأ له لا مشقة فيه ويكفيها في تلك المدة أنها تعتسل من الحيض كما تعتسل من الجنابة ولكن يجب على الزوج أن يعلمها سرعة الغسل وذلك من السنة الماضية وانها إذا اغتسلت في البيت تغطي رأسها لتكشفه الا وقت الغسل وتخلت شعر رأسها وأفاضت الماء عليه ثم نشفت في الوقت وغطته ثم بعد ذلك تغسل ساثر بدنها خيفة أن يصيبها في رأسها ألم اذا هي كشفت حتى تفرغ غسل بدنها والحديث المذكور أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه من حديث جابر بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بتمتر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام قاله العراقي قلت اسناد النسائي جيد واسناد الترمذي ضعيف لضعف راويه لث بن أبي سليم ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي ورواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر واسناد أبي داود فيه انقطاع وعند أبي يعلى وابن جبان والطبراني في الكبير والحاكم والعقبلي في الضعفاء من حديث عبد الله بن يزيد الخطابي عن أبي أيوب ولفظه مثل الاول وفيه زيادة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نساءكم فلا يدخلن الحمام (والمشهور) على السنة الناس (حرام على الرجال دخول الحمام الا بتمتر وحرام على المرأة دخول الحمام الانفساء أو مريضة) أما الجملة الاولى منه فمعناها في الحديث الذي تقدم والجملة الثانية معناها عند الحاكم في الادب من حديث عائشة دخل عليها نسوة فقالت من أنن قلن من حصن فقالت صواحب الحمامات قلن نعم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء أمي وقال صحيح الاسناد وأقره الذهبي ولا يبي داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر فلا يدخلها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الامريضة أو نفساء (ودخلت عائشة رضی الله عنها حماما من سقمها) أورده صاحب القوت وقد روى البيهقي من حديث يحيى بن أبي طالب عن أبي خباب عن عطاء عن عائشة رضی الله عنها قالت ما يسر عائشة ان لها مثل أحد ذهب وانهم ادخلت الحمام (فان دخلت المرأة لضرورتها) كحيض أو نفاس أو سقم ولم يكن في البيت مستحيم (فلا تدخل الا بتمتر سابع) من رأسها الى منتهى ساقها بشرط أن تختلي في موضع خاص منه ولا يدخل عليها أحد من النساء الا جانب (ويكره للرجل أن يعطيها أجرة الحمام فيكون معينا لها على المكروه) التحريمي أو التسليمي فيكون كفاعل المكروه \* (النوع الثاني مما يحدث في البدن من الاجزاء وهي ثمانية) \*

فقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الرجل الحمام في البيت مستحيم والمشهور انه حرام على الرجال دخول الحمام الا بتمتر وحرام على المرأة دخول الحمام الانفساء أو مريضة ودخلت عائشة رضی الله عنها حماما من سقمها فان دخلت لضرورتها فلا تدخل الا بتمتر سابع ويكره للرجل ان يعطيها أجرة الحمام فيكون معينا لها على المكروه

\* (النوع الثاني فيما يحدث في البدن من الاجزاء وهي ثمانية) \* (الاول شعر الرأس

(الاول شعر الرأس) ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم حلقه الا في نسك وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين بل كان تحليته شعار أهل الاسلام وكان الحلق سيما الخوارج وقد ورد في حديث في وصف الخوارج سيماهم التحلق أي حلق شعر الرأس ولما أتى صبيغ الى أمير المؤمنين عمر رضی الله عنه وكان يسأل عن المتشابهات فلما رآه قال أنت صبيغ وعلا عليه بالرة وقال كشفوا عن رأسه فوجد فيه شعرا فقال لولا شعر رأسك لفعلت بك حيث ظن انه من الخوارج فلما رأى شعر رأسه تركه وأمر أهل البصرة



أن لا يخالطوه وقد تقدمت قصته في كتاب العلم ثم جاء زمان وفتحت بلاد العجم فصاروا يحلقونه ونسبت السنة حتى صار توفير شعر الرأس شعار العلويين والأتراك والمنصوفة وصار الحلق سنة متبوعة (و) جملة القول فيه انه (لابأس) الآت (بحاقه لمن أراد التنظيف) وهذا على رضى الله عنه لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تحت كل شعرة جناية كان يقول ومن ثم عادت رأسي فكان يحففه ويقصه قصد للتنظيف وربما استدلل بعض الصوفية في حلق رأس المریدا اذا تاب بما رواه أحمد وأبو داود من حديث كليب الجري رفعه الق عنك شعر الكفر واختنم والاقعاء طرح الشيء وهو شامل لشعر الرأس وغيره وذكر صاحب الملاح انه بدعة (ولا بأس بتركه) موفرا (ان يدهنه ويرجله) أى يسهجه ويتعاهد بخدمته (الاذا تركه فزعاً أى) حلق بعضه وترك بعضه (قطعا) متفرقة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع وقزع رأسه تقريعا حاقه كذلك (وهو دأب) أى عادة (أهل الشطارة) وهم أهل الأوم والخبث (أو أرسل الذوائب) أى انحلصل من شعر الرأس تتدلى على اليمين والشمال (على هيئة أهل الشرف) العلويين (حيث صار ذلك شعارا لهم) يعرفون به حتى ان بعضهم لقب بكيسودرازب هذا المعنى وهو مكروه (فانه اذا لم يكن شريفا كان تلبيسا) وهو مثل العلامة الخضراء حيث صارت شعارا للفاطميين فاذا استعملها غيرهم كان تلبيسا فلاجل هذا صار متروكا ولم يوقت المصنف لحلق الرأس لكونه لم يرد والظاهر انه يقاس على غيره في الحاجة اليه وطوله فان احتاج في كل أربعين يوما مرة وهذا هو المألوف عند أهل البادية الا أن أوفى كل جمعة مرة كالمألوف في الامصار وكره تعيينه في يوم السبت خاصة (الثاني شعر الشارب) وهو ما سأل على الشفة العليا (وقد قال صلى الله عليه وسلم قصوا الشوارب) واعفوا اللحي وهي رواية أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة (وفي لفظ آخر جزوا الشوارب) وهي رواية مسلم من حديثه (وفي لفظ آخر حفوا الشوارب واعفوا اللحي) ولم أر من خرج هذا اللفظ غير ما في كتاب القوت الا ان معناه في المتفق عليه يقال حف شاربك اذا احفاه وحفت المرأة وجهها حفاز ينه بأخذ شعره وفسره المصنف بقوله (أى اجعلوها حفاف الشفة أى حولها) وحفاف جمع حاف (وحفاف الشيء حوله) من حف القوم بالبيت أطافوه فهم حافون وعبارة القوت أى اجعلوه حفاف الشفة أى حولها لان حفاف الشيء حوله (ومنه) قوله تعالى (وترى الملائكة حافين من حول لعرش) أى مطيفين به (وفي لفظ آخر احفوا) الشوارب من الثلاثى المزيد وهي رواية الشيخين من حديث ابن عمر يقال احفى شاربك اذا بالغ في قصه (وهذا يشعر بالاستئصال) واليه ذهب ابن عمر وبعض التابعين وهو قول الكوفيين وأكثروا الصوفية حتى قال بعضهم من احفى شاربك نظر الله اليه واستدلوا بما تقدم من قوله احفوا جزوا وبرواية البخاري أيضا فكوا الشوارب (وقوله حفوا) الشوارب (يدل على ما دون ذلك) وهو المختار في صفة قصه ان يقص منه حتى يبدو طرف الشفة وهو حفرتها ولا يحففه من أصله وهو قول مالك والشافعي وكان مالك يرى حلقه مثله ويأمر بأدب فاعله وكان يكره ان يأخذ من أعلاه (قال الله عز وجل ان بسألكموها فيحففكم تجلوا أى يستقصى عليكم) من احفاه في المسئلة بمعنى الح وأحفف واستقصى (وأما الحلق فلم يرد) وتقدم ان مالك كان يراه مثله ويأمر بأدب فاعله قلت ومن جهة الورود فقد ورد في مظهره والنسائي من حديث أبي هريرة خمس من الفطرة فذكر وحلق الشارب فقول المصنف لم يرد فيه نظر الا أنه يحمل على الاحفاء القريب من الحلق لئلا يتضاد الروايات واليه أشار المصنف بقوله (والاحفاء القريب من الحلق) وهو المعبر عنه بالاستئصال فقد (نقل) ذلك (عن) جماعة من الصحابة) رضوان الله عليهم منهم ابن عمر فانه كان يرى استحباب استئصاله (نظر بعض التابعين رجلا) أحفى شاربك فقال ذكرتنى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أجعوا على استحباب القص وخالفهم الظاهرية فقالوا بوجوبه وتقدم المختار في صفة قصه والقائلون به جوار واية اعفوا وانكروا جزوا على القص وبعضهم

ولابأس بحلقه لمن أراد التنظيف ولا بأس بتركه لمن يدهنه ويرجله الا اذا تركه فزعاً أى قطعاً وهو دأب أهل الشطارة أو أرسل الذوائب على هيئة أهل الشرف حيث صار ذلك شعارا لهم فانه اذا لم يكن شريفاً كان ذلك تلبيساً \* الثاني شعر الشارب وقد قال صلى الله عليه وسلم قصوا الشارب وفي لفظ آخر جزوا الشوارب وفي لفظ آخر احفوا الشوارب واعفوا اللحي أى اجعلوها حفاف الشفة أى حولها وحفاف الشيء حوله ومنه وترى الملائكة حافين من حول العرش وفي لفظ آخر احفوا وهذا يشعر بالاستئصال وقوله حفوا يدل على ما دون ذلك قال الله عز وجل ان بسألكموها فيحففكم تجلوا أى يستقصى عليكم وأما الحلق فلم يرد والاحفاء القريب من الحلق نقل عن الصحابة نظر بعض التابعين الى رجل أحفى شاربك فقال ذكرتنى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم



حل على احفائه ما طال على الشفة بن ويدل على ان المراد التقصير لا الاستئصال رواية النسائي من حديث أبي  
 هريرة خمس من الفطارة فذكره في الشارب لكن يعكس عليه رواية وحلق الشارب وأشار المصنف  
 الى دليل التقصير بقوله (وقال المغيرة بن شعبه) التقي الصحابي شهد الحديبية وولى الكوفة مران  
 ورواه ودهائه يضرب المثل روى عنه بنوه وعروة والشعبي وزيد بن علاقة مات سنة خمسين من الهجرة  
 (نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طال) وفي القوت وقد عفا (شارب) فقال تعال فقصة لي على  
 (السؤال) رواه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل واسناده صحيح ووجه الاستدلال به انه لو كان  
 المراد استئصاله لما وضع السؤال حتى يقطع ما زاد عليه وقال العراقي في شرح التقرّب وذهب بعض  
 العلماء الى انه مخير بين الامرين حكاه القاضي عياض ثم اختلفوا في كيفية قص الشارب هل يقص طرفاه  
 أيضا وهما المسميان بالسباليين أم يترك كما يفعله كثير من الناس وقد أشار الى ذلك المصنف بقوله (ولا  
 بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب) عن عيين وعن شمال (فعل ذلك عمر) بن الخطاب رضي الله عنه  
 (وغيره) من الصحابة والتابعين منهم الحسن بن سالم كفي القوت (لان ذلك لا يستر الفم) لبعدهما عنه  
 (ولا يبقى فيه غمر الطعام) أي زفره (اذ لا يصل اليه) وقت الاكل وفهم من ذلك أن سبب قص الشوارب  
 هاتان علتان وروى أبو داود من رواية أبي الزبير عن جابر قال كان عني السبالي الا في حج أو عمرة وكره  
 بعضهم بقاء السبالي لما فيه من التشبه بالاعاجم بل المجوس وأهل الكتاب قال العراقي في شرح التقرّب  
 وهذا أولى بالصواب لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سباليهم ويحلقون لحاهم يخالفونهم فكان ابن عمر يحجز سباليه كما يحجز  
 الشاة والبعير (وقوله صلى الله عليه وسلم) في الحديث الذي تقدم ذكره وهو قصوا الشوارب (واعفوا  
 اللحي) أي (كثروها) يجوز استعماله ثلاثا وارباعا قال السرقسطي يقال عفوت الشعر أعفوه عفا  
 وعفيتها وأعفيتها اذا تركته حتى يكثر ويطول (وفي الخبر أن اليهود يعفون شواربهم ويقصون لحاهم  
 يخالفونهم) رواه أحمد في مسنده في أثناء حديث لابي أمامة فقلنا يا رسول الله فان أهل الكتاب يقصون  
 عثانينهم ويوفرون سباليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قصوا سباليكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل  
 الكتاب والعثانين جمع عثنون وهي اللحية قال العراقي والمشهور أن هذا من فعل المجوس لما تقدم  
 من حديث ابن عمر عند ابن حبان فربما (وكره بعض العلماء الخلق) أي حلق السبالي (ورأه بدعة)  
 ومثله \* (تنبيهات) \* الاقول يستحب الابتداء بقص الجهة اليمنى من الشارب كما صرح به الاصحاب  
 لحديث عائشة المتفق عليه كان يجبه التيمن في تطهيره وترجله وتنغله وفي شأنه كاه الثاني يجوز في قص  
 الشارب أن يباشر ذلك بنفسه وان يقصه غيره لحديث المغيرة بن شعبه المتقدم عند أبي داود اذ لا هلك  
 حرمة في ذلك ولا تنقص مروءة الثالث قال صاحب القوت وقد روينا في حديث قص الشوارب ألفاظا  
 آخر منها خذوا الشوارب وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ شاربها ومنها طرفا الشوارب طرفا  
 والطر أن يؤخذ من فوق الشارب ومن تحته حتى يستدق قال وهي لفظة غريبة (الثالث شعر الابط)  
 بكسر فسكون ماتحت الجناح يذكروا بؤنث والجمع آباط كحمل وأجال وزعم بعض المتأخرين ان كسر  
 الباء لغة وهو غير ثابت وقرأ بعض العلماء على بعض المحدثين الابط بكسر تين فقال له في الجواب لا تحرك  
 الابط فيفج صنانه (ويستحب تنغفه) لمن تعود عليه (في كل أربعين يوما مرة) واحدة وقد تقدم حديث  
 أنس عند مسلم وقت لنا في قص الشارب وحلق العانة وتنغ الابط أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة  
 وهكذا أخرجه ابن ماجه (وذلك سهل على من تعود تنغفه في الابتداء) فاستمر على ذلك (فأما من تعود  
 الخلق فيكفيه الخلق) والحاصل أن سنيته تحصل بأبي وجه كان من الخلق والقص والنورة (اذ في التنغ  
 تعذيب وابلام والمقصود النظافة وأن لا يجتمع في خالها وسخ ويحصل ذلك بالخلق) وغيره وحكى عن

وقال المغيرة بن شعبه  
 نظر الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وقد طال  
 شارب فقال تعال فقصة  
 لي على سؤال ولا بأس بترك  
 سباليه وهما طرفا الشارب  
 فعل ذلك عمر وغيره لان  
 ذلك لا يستر الفم ولا يبقى  
 فيه غمر الطعام اذ لا يصل  
 اليه وقوله صلى الله عليه  
 وسلم اعفوا اللحي أي كثروها  
 وفي الخبر ان اليهود يعفون  
 شواربهم ويقصون لحاهم  
 يخالفونهم وكره بعض  
 العلماء الخلق ورأه  
 بدعة الثالث شعر الابط  
 ويستحب تنغفه في كل  
 أربعين يوما مرة وذلك  
 سهل على من تعود تنغفه  
 في الابتداء فاما من تعود  
 الخلق فيكفيه الخلق اذ في  
 التنغ تعذيب وابلام  
 والمقصود النظافة وان  
 لا يجتمع الوسخ في خالها  
 ويحصل ذلك بالخلق



نونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله تعالى وعنده المز بن يحلق ابطه فقال الشافعي علمت  
 أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع ويستحب الابتداء بالابط الايمن والحكمة في اختصاص  
 الابط بالنتف على وجه الافضلية أن الابط يحمل الرائحة الكريهة والنتف يضعف الشعر فتخفف الرائحة  
 والحلق يكثف الشعر فتكثر منه الرائحة الكريهة \* (مهمة) \* ذكر بعض الشافعية أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم لم يكن له شعر تحت ابطه لحديث أنس المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في  
 الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه قال العراقي في شرح التقریب ولا يلزم من ذكر أنس بياض ابطيه أن  
 لا يكون له شعر فان الشعر اذا نتف بقى المكان أبيض وان بقى فيه آثار الشعر ولذلك ورد في حديث  
 عبد الله بن أكرم الخزامي انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بايفاع من غمرة فقال كنت أنظر الى  
 عفرة ابطيه اذا سجد أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه فذكر الهروي في الغريبين وابن  
 الاثير في النهاية أن العفرة بياض ليس بالناصح ولكن كلون عفراء الارض وهو وجهها وهذا يدل على  
 أن آثار الشعر هو الذي جعل المكان أعر والأفلاك خاليا من منابت الشعر جله لم يكن أعر نعم  
 الذي نعتقد فيه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان نظيفا طيب الرائحة صلى الله  
 عليه وسلم (الرابع شعر العانة) وازالته مستحب اجماعا واختلف الفقهاء في تفسير العانة التي يستحب  
 حلقها فالمشهور الذي عليه الجمهور انها ما حول ذكر الرجل وفرج المرأة من الشعر وقال ابن سريج انه  
 الشعر الذي حول حلقة الدر قال النووي فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدر  
 وحوليهما (ويستحب ازالة ذلك اما بالحقن) بالموسى وهو الذي في الحديث عند الجماعة عن أبي هريرة  
 خمس من الفطرة فذكر فيهن الاستعداد وهو استعمال الحديد في حلق العانة وهو تلويح عن الحلق نعم  
 النتف للمرأة أفضل (أو بالنورة) وهو أنظف أو بالقص بالمقراض أو بالنتف وتحصل السنة بكل منها  
 اذا المقصود حصول النظافة قال المناوي وحكمة حلق العانة التنظيف مما يكره عادة والتحسن للزوجين  
 وهو للمرأة أكد (ولا ينبغي أن يتأخر عن أر بعين يوما) لما تقدم من حديث أنس عند مسلم في التوقيت  
 \* (نبيه) \* اختلف الغويون في العانة فقد الازهرى وجماعة منبت الشعر فوق قبل الرجل والشعر  
 النابت عليها يقال له الاسب والشعرة وقال ابن فارس العانة الاسب وقال الجوهري هي شعر الركب وقال  
 ابن الاعرابي وابن السكيت استعان واستعد حلق عانته وعلى هذا فالعانة الشعر النابت وفي حديث بنى  
 قريظة من كان له عانة فاقبلوه ظاهره دليل لهذا القول وصاحب القول الازل يقول الاصل من كان له  
 شعر عانة فخذف للعلم به والله أعلم \* (فائدة) \* سوى النووي بين الابط والعانة في انه يتولى ذلك بنفسه  
 ولا يخير بين ذلك وبين مباشرة غيره لذلك ما فيه من هتك المروعة والحرمة بخلاف قص الشارب قال العراقي  
 وهو مسلم فيما اذا أتى بالفضل من النتف في الابط وأما اذا أتى بالحلق فلا بأس حينئذ لمباشرة غيره لازالته  
 لعسر تمكنه من الحلق والله أعلم (الخامس الاظفار) جمع ظفر بضم ظهـ وبضم ظهـ وهي أقصع اللغات وبها قرأ  
 السبعة في قوله تعالى حرمانا كل ذي ظفر أو جمع ظفر بالكسر وزان حمل أو جمع ظفر بكسر تين للاتباع  
 وقرئ به في الشاذ (وتقايها مستحب) وهو تفعيل من القلم وهو القطع ومنه تقليم الأشجار وهو قطع  
 أطرافها (لشناعة صورتها اذا طالت) لانها تشبه حينئذ بالحيوانات ولانها اذا تركت بحالها تتخددش  
 وتحمش وتضر (وما يجتمع فيها) أي تحتها (من الوسخ) وربما أجنب ولم يصلها الماء فلا يزال جنبها  
 (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا باهريرة قم أظفارك فان الشيطان يقعد على ما طال منها) والمراد  
 بالشيطان ابليس ويحتمل أن آل فيه للجنس قال العراقي وأخرج الخطيب في الجامع من حديث جابر  
 باسناد ضعيف بلفظ قصوا أظفاركم فان الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر قلت ورواه ابن عساكر

\* الرابع شعر العانة  
 ويستحب ازالة ذلك اما  
 بالحلق أو بالنورة ولا ينبغي  
 ان تتأخر عن أر بعين يوما  
 \* الخامس الاظفار وتقايها  
 مستحب لشناعة صورتها  
 اذا طالت وما يجتمع فيها  
 من الوسخ قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يا باهريرة  
 اقم أظفارك فان الشيطان  
 يقعد على ما طال منها



الرجل وفي الاوساخ التي  
تجتمع على البراجم وظهور  
الرجل والايدي من العرب  
وأهل السواد وكان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يامرهم  
بالقلم وينكر عليهم ما يرى  
تحت اظفارهم من الاوساخ  
ولم يامرهم باعادة الصلاة ولو  
أمر به لكان فيه فائدة أخرى  
وهو التغليظ والزجر عن  
ذلك ولم أر في الكتب خبراً  
مروياً في ترتيب قلم الاظفار  
ولكن سمعت انه صلى الله  
عليه وسلم بدأ بمسحته اليمنى  
وختم باههام اليمنى وابتدأ  
في اليسرى بالخنصر الى  
الابهام ولما تأملت في هذا  
خطر لي من المعنى ما يدل  
على ان الرواية فيه صحيحة اذ  
مثل هذا المعنى لا ينكشف  
ابتداء الابنور النبوة وأما  
العالم ذوا البصيرة فغايتها  
أن يستنبط من العقل بعد  
نقل الفعل اليه فالذي لاح  
لي فيه والعلم عند الله سبحانه  
أنه لا بد من قلم اظفار اليد  
والرجل واليد أشرف من  
الرجل فيبدأ بها ثم اليمنى  
أشرف من اليسرى فيبدأ بها  
ثم على اليمنى خمسة أصابع  
والمسححة أشرفها اذ هي  
المشيرة في كلتي الشهادة من  
جمله الاصابع ثم بعدها  
ينبغي أن يتبدي بماعلى  
يمينها اذ الشرع يستحب  
ادارة الطهور وغيره على  
اليمنى وان وضعت ظهر

أيضاً تاريخه من حديث جابر الان لفظه ولفظ الخطيب خالوا الحاكم وقصوا اظفاركم والباقي سواء  
(ولو كان تحت الظفر ونحوه) قليل (فلا يمنع ذلك صحة الوضوء) والغسل (لانه) أى ذلك الوضوء (لا يمنع  
وصول الماء) الى تحت الظفر (ولانه يتساهل فيه للحاجة لاسمى في اظفار الرجل) وعند أصحابنا اذا طال  
الظفر فغطى الاظفار فمنع وصول الماء الى ماتحته أو كان في المحل المفروض غسله شئ يمنع الماء أن يصل  
الى الجسد كعجين وشمع وجب غسل ماتحته بعد ازالة المانع ولا يمنع الوضوء الذي في الاظفار سواء فيه  
القرى والمصرى في الاصح فيصح الغسل معه لتولده من البدن اه (و) يتساهل أيضاً (في الاوساخ التي  
تحت البراجم وظهور الرجل والايدي للعرب) أى سكان البادية (وأهل السواد) أى سكان القرى  
والريف (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالقلم) أى القص (وينكر ما يرى تحت اظفارهم من  
الوساخ) وذلك فيما رواه الحكيم الترمذي من حديث عبد الله بن بشر قصوا اظفاركم ونقوا براجمكم  
ونظفوا ثيابكم (ولم يامرهم باعادة الصلاة) ولو ثبت ذلك لنقل (ولو أمر به) أى باعادة الصلاة (لكان فيه  
فائدة أخرى وهو التغليظ والزجر عن ذلك) ولكنه لم يثبت فان قيل قد ذكرتم الاتفاق على أن حلق العانة  
وتقليم الاظفار سنة فما وجه قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد من حديث رجل من بني غفار رفعه قال  
من لم يحلق عانته ويقلم اظفاره ويجز شاربته فليس منا وهذا يدل على وجوب ذلك والجواب عنه من  
وجهين أحدهما أن هذا لا يثبت لان في اسناده ابن لهيعة والكلام فيه معروف وانما يثبت منه الاخذ  
من الشارب فقط كما رواه الترمذي وصححه والنسائي من حديث زيد بن أرقم قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول من لم يأخذ من شاربته فليس منا والثاني أن المراد على تقدير ثبوته ليس على سنتنا  
وطر يقننا والله أعلم (ولم أر في الكتب) المؤلف في الحديث (خبراً) صحیحاً (مروياً) من طرق صحيحة  
(في ترتيب قلم الاظفار) وقصها (ولكن سمعت) من أفواه المشايخ (انه صلى الله عليه وسلم بدأ) في قص  
الاظفار (بمسحة اليمنى) التي هي أصبع الشهادة (وختم باههام اليمنى وابتدأ في اليسرى بالخنصر الى  
الابهام) قال العراقي لم أجده أصلاً وقد أنكره أبو عبد الله المازري في الرد على المصنف وشنع عليه به  
وقال في شرح التقریب لم يثبت في كيفية تقليم الاظفار حديث يعمل به ثم نقل كلام المصنف بتمامه  
قال (ولما تأملت في هذا) أى فيما سمعت من المشايخ (خطر لي من المعنى ما يدل على أن الرواية فيه صحيحة اذ  
مثل هذا المعنى) الدقيق (لا ينكشف ابتداء الابنور النبوة) أى باستضاعته والاقبباس منه (وأما العالم  
ذو البصيرة) التامة (فغايتها أن يستنبطه) أى ذلك المعنى (من العقل بعد نقل الفعل اليه) قال في شرح  
التقریب وقد تعقبه أبو عبد الله المازري في كتابه وقت عليه له في الرد عليه وبالغ في تعقيب ذلك والامر في  
هذا عليه وقال انه يريد أن يخلط الشريعة بالفلسفة وهذا حاصل كلامه وبالغ في تعقيب ذلك والامر في  
ذلك سهل وهكذا نقله التاج السبكي في طبقاته من ترجمة المصنف وقال الامر في ذلك سهل ثم قال المصنف  
(فالذي لاح لي فيه) من الحكمه (والعلم عند الله سبحانه وتعالى) انظر الى انصافه رحمه الله تعالى حيث قال  
أولاً ولم أر في الكتب خبراً مروياً ثم أبدى فيه من الحكمة مع ايكال العلم الى الله تعالى (انه لا بد من قلم اظفار  
اليد والرجل) لانه أمور بهما (واليد أشرف من الرجل) لاجتماع (فيبدأ بها) لشرفها (ثم اليمنى  
أشرف من اليسرى) في اليد (فيبدأ بها) أى باليمنى (ثم على اليمنى خمسة أصابع والمسححة أشرفها اذ  
هي المشيرة في كلتي الشهادة من جمله الاصابع) فكان الابتداء به أولى وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يشير بها عند الدعاء وفي التشهد (ثم بعدها) أى المسححة (ينبغي أن يتبدي بماعلى يمينها) وهي ماعلى جهة  
يمين الرجل (اذ الشرع يستحب ادارة الطهور وغيره على اليمين) ففي المنفق عليه من حديث عائشة كان  
يجب عليه التيمم في تطهيره وترجله وتغله وفي شأنه كله (وان وضعت ظهر الكف) وفي نسخة اليد (على  
الارض فالابهام هو اليمين وان وضعت ظهر الكف فالوسطى هي اليمين واليد اذا تركت بطبعها كان الكف

الكف على الارض فالابهام هو اليمين وان وضعت بطن الكف فالوسطى هي اليمنى واليد اذا تركت بطبعها كان الكف



ماثلا الى جهة الارض اذ جهة حركة اليمنى الى اليسار واستتمام الحركة الى اليسار يجعل ظهر الكف غالبا  
 فما يقتضيه الطبع اولى ثم اذا وضعت الكف على الكف صارت الاصابع في حكم حلقة دائرة فيقتضى  
 ترتيب الدور والذهاب عن يمين المسجحة الى أن يعود الى المسجحة فتقع البداية بخصر اليسرى والختم  
 باهمامها يبقى ايهام اليمين) وحاصل الكلام فيه أن الغالب الذي يقص يكون يده ظهرها الى فوق  
 فكان الذي الى جهة يمينه الوسطى ثم ما بعدها الى الخنصر ولم يبق منها حتى تسد الا ايهام فيختم به وأما  
 اليد اليسرى فلا فضيلة فيها للمسجحة على غيرها وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم بلالا يدعو وهو يشير  
 بأصبعيه المسجحة من اليمين ونظيرها من اليسرى فقال له أحد أحد أي أثر بأصبع واحدة ولا تشر  
 بنظيرها من اليسرى واذا كان كذلك فلا وجه لتقديم المسجحة منها فلم يبق الا البداءة بأحد طرفيها ويقص  
 على الولاة وأما يده الى تقديم الخنصر فلان اليد غالباً تقص ونظيرها الى فوق فاذا بدأ بخصرها أتى  
 بعدها بما يلي جهة يمينه ولو بدأ بالابهام أولا لاتي بعدها بما يلي جهة شماله فكان الاعتناء بجهة اليمين  
 اولى والله أعلم وقد وافقه عليه النووي في شرح مسلم ثم قال المصنف (وانما قدرت الكف موضوعة على  
 الكف حتى تصير الاصابع كاشخاص في حلقة ليظهر ترتيبها وتقدير ذلك اولى من تقدير وضع الكف  
 على ظهر الكف أو وضع ظهر الكف على ظهر الكف فان ذلك لا يقتضيه الطبع) ثم شرع في بيان كيفية  
 قص أصابع الرجل فقال (وأما أصابع الرجل فالاولى عندي ان لم يثبت فيها نقل) عن فعله صلى الله  
 عليه وسلم (أن يبدأ بخصر اليمين ويختم بخصر اليسرى كفي التخليل) ومر في باب الوضوء (فان المعاني  
 التي ذكرناها لا تتجه ههنا اذ لا مسجحة في الرجل وهذه الاصابع في حكم صف واحد ثابت على الارض فيبدأ  
 من جانب اليمين فان تقدرها حلقة بوضع الاخص على الاخص باباه الطبع بخلاف اليمين) وذكر  
 النووي في شرح مسلم في تقليم أطفار الرجلين انه يستحب أن يبدأ بخصر اليمين ويختم بخصر اليسرى  
 كما ذكره المصنف قال الولي العراقي وهو يعكس على ما تقدم من القص الى جهة اليمين قال العراقي ورأيت  
 بعض شيوخي يختار في قص الاطفار كيفية أخرى بحيث يكون لقص مخالفا لاعلى الولاة وانه يبدأ بمسجحة  
 اليد اليمنى ثم بالخنصر ثم بالابهام ثم بالوسطى ثم بالخنصر ثم بمسجحة اليسرى كذلك على المخالفة ثم بخصر  
 الرجل اليمينى ثم بالوسطى ثم بالابهام ثم بالاصبع المجاورة للخنصر ثم المجاورة للابهام ثم باليهام اليسرى ثم  
 الوسطى ثم الخنصر ثم التي تجاور الابهام ثم التي تجاور الخنصر وقال انه حرب هذا للسلامة من الرمذ  
 وانه كان كثيرا ما يرمذ في حين صار يقص على هذا الوجه لم يرمذ بعد ذلك ورأيت من يذكره حديثا  
 من قص أطفاره مخالفا عوفي من الرمذ وهذا الحديث لأصل له البتة والكيفية الاولى اولى وان لم يكن  
 التقييم بها سنة لعدم ثبوتها أيضا وكيفما قص حصل السنة والله أعلم اه قلت وقوله من قص أطفاره  
 مخالفا لذكره الحافظ الدماطى عن بعض مشايخه وهنا كيفية ثالثة مشهورة بين الناس وقد سمعت  
 شيخنا المرحوم على بن موسى الحسيني يذكر ذلك عن شيخنا وشيخه المرحوم الشهاب أحمد الملوى وينقل  
 عنه ذلك قال سمعته يقول قصوا الاطافر بالسنة والادب \* يمينها خوايس يسارها أو خصب \* ثم سمعت ذلك  
 من شيخنا وشيخه المشار اليه والصحيح انه لم يثبت فيه شيء يعتمد عليه وانما هو من عمل المشايخ  
 \* (فصل) \* قال العراقي بخير الذي يقلم أطفاره بين أن يباشر ذلك بنفسه وبين أن يقص له غيره كقص  
 الشارب سواء اذلاهمك حرمة في ذلك ولا تترك مرواة قاله النووي وغيره ولا سيما من لا يحسن قص  
 أطفار يده اليمينى فان كثيرا من الناس لا يتمكن من قصها لعمس استعمال اليسار فان الاولى في حقها أن  
 يتولى ذلك غيره ان لا يجرح يده أو يؤذيها اه قلت وسواء أئذ بالقص كهلوا المؤلف للناس أو بالمقلبة أو  
 غيرها من الآلات وعلى أى وجه كان تحصل السنة وأما ما تعود بعض الناس بقصها بالاسنان فانه مكروه  
 بل رجاورث الفقر

ماثلا الى جهة الارض اذ  
 جهة حركة اليمين الى اليسار  
 واستتمام الحركة الى اليسار  
 يجعل ظهر الكف عاليا  
 يقتضيه الطبع اولى ثم اذا  
 وضعت الكف على الكف  
 صارت الاصابع في حكم حلقة  
 دائرة فيقتضى ترتيب الدور  
 الذهاب عن يمين المسجحة  
 الى أن يعود الى المسجحة فتقع  
 البداية بخصر اليسرى  
 والختم باهمامها ويبقى  
 ايهام اليمينى فيختم به التقييم  
 وانما قدرت الكف موضوعة  
 على الكف حتى تصير  
 الاصابع كاشخاص في  
 حلقة ليظهر ترتيبها وتقدير  
 ذلك اولى من تقدير وضع  
 الكف على ظهر الكف  
 أو وضع ظهر الكف على  
 ظهر الكف فان ذلك  
 لا يقتضيه الطبع وأما  
 أصابع الرجل فالاولى  
 عندي ان لم يثبت فيها نقل  
 أن يبدأ بخصر اليمينى  
 ويختم بخصر اليسرى كما  
 في التخليل فان المعاني التي  
 ذكرناها في اليد لا تتجه  
 ههنا اذ لا مسجحة في الرجل  
 وهذه الاصابع في حكم صف  
 واحد ثابت على الارض  
 فيبدأ من جانب اليمينى فان  
 تقدرها حلقة بوضع  
 الاخص على الاخص باباه  
 الطبع بخلاف اليمين







محمد يقلم أظفاره يوم الخميس وقال رأيت أبي محمد بن علي يقلم أظفاره يوم الخميس وقال رأيت الحسين بن علي يقلم أظفاره يوم الخميس وقال رأيت علي بن يقلم أظفاره يوم الخميس وقال رأيت علي بن يقلم أظفاره يوم الخميس وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره يوم الخميس ثم قال يا علي قص الظفر وتنف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة وفي اسناده من يحتاج الى الكشف عن حاله من المتأخرين فاما الحسين ابن هرون الضبي ومن بعده فثقات اه وقال الحافظ في الجواهر المسكلة بعد ان رواه بشرطه عن الصلاح محمد بن محمد الحارثي عن الحافظ العراقي ح وعاليا عن أحمد بن علي بن محمد المؤذن بصاحبة دمشق والزين عبد الواحد بن صدقة الحراني بحلب وأبي المعالي أحمد الذهبي بالقاهرة برواية الاوّل عن الكمال أبي عبد الله بن النخاس ورواية الثالث عن أبي هريرة بن عبد الرحمن البعلبي بشرطه ورواية الثاني عن جده الشريف أبي بكر محمد بن يوسف الحراني عن العزّابي اسحق ابراهيم بن صالح بن الجهمي هو والبعلبي عن الخطيب بن عبد الله محمد بن اسمعيل المرادوي عن أبي الفرج الثقفى ح هذا حديث ضعيف انفرد به عبد الله بن موسى وهو أبو الحسن السلمي كان أبو عبد الله بن منده سئ الرأي فيه وقال الحاكم انه كتب عن دب ودرج من الجهولين وأصحاب الزوايا وفي رواياته كما قال الخطيب غرائب ومناكير وعجائب وعن روى هذا المسلسل عن السلمي الحسين بن محمد الطالقاني ومحمد ابن الحسين الصوفي ورواه الديلمي في مسنده مسلسلا من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن موسى وأخرجه أبو عصمة الاخسيكي في مسلسلته عن أحمد بن عبد العزيز المسكي اه قلت وقد سقط ذكر عبد الله بن موسى أيضا وهو لا بد منه فانه الذي عليه مدار هذا الحديث ومن سمع هذا الحديث بشرطه على الزين العراقي الصلاح محمد بن محمد الحكرى وفي سياقه ذكر عبد الله بن موسى الا انه خالف في اسم جده وقد علم من ذلك انه انما سقط من قلم النساخ وقد قال المناوي أخبرني به والذي ورأيت يقص أظفاره يوم الخميس قال رأيت الشيخ معاذ وهو يقص أظفاره يوم الخميس قال أخبرني شيخ الاسلام يحيى المناوي ورأيت يقلم أظفاره يوم الخميس قال رأيت الحافظ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي يقص أظفاره يوم الخميس قال أخبرني والذي ورأيت يقص أظفاره يوم الخميس بسنده المتقدم ولا بأس بايراد سندی الى المناوي فان الاتصال في المسلسلات مرغوب وعلوه مطلوب أخبرني به شيخنا العلامة عبد الخالق ابن أبي بكر المزجاجي الحنفي ورأيت يقص أظفاره يوم الخميس بمدينة زييد سنة ١١٦٤ قال أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المسكي ورأيت يقص أظفاره يوم الخميس بمكة قال أخبرنا عبد الله بن سالم البصري ورأيت يقص أظفاره يوم الخميس قال أخبرنا الحافظ محمد بن علاء الدين البابلي ورأيت يقص أظفاره يوم الخميس قال أخبرنا الشيخ عبد الرؤف بن تاج العارفين الحدادي المناوي ورأيت يقص أظفاره يوم الخميس بسنده المتقدم (وهذه) حكمة ظاهرة عند صدق التأمل وتلك (الدقائق) الخفية (في الترتيب) المذكور في القص (تنكشف بنور النبوة في لحظة واحدة) لمن اقتبس جذوة منه (وانما يطول التعب علينا) لبعثنا عن تلك الانوار (ثم لو سئلتنا ابتداء وبالم يخطر لنا) بالبال (واذا ذكرنا فعله صلى الله عليه وسلم وترتيبه) المراعي في ذلك (ربما تبسر لنا بما عايناه صلى الله عليه وسلم) وفي بعض النسخ باعانه صلى الله عليه وسلم ثم (بشهادة الحكم وتبيينه على المعنى استنباط المعنى) من ذلك (ولا تظن) أيها السالك في طريق الحق (أن أفعاله صلى الله عليه وسلم كانت خارجة عن) دائرة (وزن) معنوي (وقانون) الهسي (وترتيب) رباني (بل جميع الامور الاختيارية التي يتردد فيها الفاعل بين قسمين أو أقسام) متنوعة (كان لا يقدر على واحد منها) معين بالاتفاق بل بمعنى يقتضى الاقدام والتقديم فان الاسترسال مهملا كما يتفق

وهذه الدقائق في الترتيب  
تنكشف بنور النبوة في  
لحظة واحدة وانما يطول  
التعب علينا ثم لو سئلتنا  
ابتداء عن الترتيب في ذلك  
ربما لم يخطر لنا واذا ذكرنا  
فعله صلى الله عليه وسلم  
وترتيبه ربما تبسر لنا بما  
عايناه صلى الله عليه وسلم  
بشهادة الحكم وتبيينه على  
المعنى استنباط المعنى ولا  
تظن ان أفعاله صلى الله  
عليه وسلم في جميع حركاته  
كانت خارجة عن وزن  
وقانون وترتيب بل جميع  
الامور الاختيارية التي  
ذكرناها يتردد فيها الفاعل  
بين قسمين أو أقسام كان  
لا يقدم على واحد معين  
بالاتفاق بل بمعنى يقتضى  
الاقدام والتقديم فان  
الاسترسال مهملا كما يتفق  
سبحية البهائم



وضبط الحركات بموازن  
 المعاني سحبة أولياء الله  
 تعالى وكلما كانت حركات  
 الانسان ونظراته الى الضبط  
 أقرب وعن الاهمال وتركه  
 سدى أبعد كانت مرتبته  
 الى رتبة الانبياء والاولياء  
 أكثر وكان قربه من الله  
 عز وجل أظهر اذا القريب  
 من النبي صلى الله عليه وسلم  
 هو القريب من الله عز وجل  
 والقريب من الله لا بد أن  
 يكون قريبا القريب من  
 القريب قريبا بالاضافة الى  
 غيره فنعود بالله أن يكون  
 زمام حركاتنا وسكاتها في يد  
 الشيطان بواسطة الهوى  
 واعتبر في ضبط الحركات  
 بما كتحاله صلى الله عليه  
 وسلم فإنه كان يتكلم في عينه  
 اليميني ثلاثا وفي اليسرى  
 اثنين فيبدأ باليميني لشرفه  
 وتفاوته بين العينين لتكون  
 الجملة وترافان للوتر فضلا  
 على الزوج فإن الله سبحانه  
 وترى حركات الوتر فلا ينبغي ان  
 يخالف فعل العبد من مناسبة  
 لوصف من أوصاف الله  
 تعالى ولذلك استحب اليتار  
 في الاستحمار وانما لم  
 يقتصر على الثلاث وهو  
 وتر لان اليسرى لا يخصها  
 الا واحدة والغالب أن  
 الواحدة لا تستوعب  
 أصول الاجفان بالسكر وانما  
 خصص اليمين بالثلاث لان  
 التفصيل لا بد منه للايتار  
 واليمين أفضل فهي بالزيادة  
 أحق (فان قلت) فلم اقتصر  
 على اثنين لليسرى وهي زوج

ومن لا يعقل المعاني (وضبط الحركات بموازن المعاني) الصادقة (سحبة أولياء الله تعالى) أي عادتهم  
 وخلقهم (وكلما كانت حركات الانسان) في أفعاله (ونظراته) في قصوده (وارادته) الى الضبط) الالهى  
 أقرب (وعن الاهمال وتركه سدى) بلا حكمة (أبعد كانت مرتبته الى الاولياء) والصديقين (والانبياء  
 أكثر وكان قربه من الله عز وجل أظهر اذا القريب) بحركاته من الولي الرحمانى هو القريب (من النبي صلى  
 الله عليه وسلم هو القريب من الله عز وجل) يشير الى ذلك قوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله (والقريب من الله  
 لا بد أن يكون قريبا القريب من القريب قريبا بالاضافة) أي النسبة (الى غيره) الذي ليس هو قريبا  
 (فنعود بالله أن يكون زمام حركاتنا وسكاتها) في الامور والافعال ولا كها (في ناحية الشيطان) أي في يده  
 (بواسطة الهوى) النفس في (ولنين عن ضبط الحركات بما كتحاله صلى الله عليه وسلم فإنه) ثبت من حديث  
 ابن عمر فيما رواه الطبراني باسناد ضعيف انه (كان يتكلم في عينه اليميني ثلاثا وفي اليسرى اثنين) أي (فيبدأ  
 باليميني) لانه كان من عاداته التيمن في شأنه كله كما هو عند الترمذى في الشمائل وانما كان يختار البداء  
 باليميني من العين (لشرفها وتفاوته في العينين) بان في احدهما ثلاثا وفي الاخرى اثنين (لتكون الجملة  
 وترا) أي فردا (فان للوتر فضلا على الزوج) من الاعداد (فان الله سبحانه وترى حركات الوتر) هو حديث  
 وقد أغفله العراقي أخرجه أحمد والبخاري عن ابن عمر وقال الهيثمي رجاله موثقون وأخرجه محمد بن نصر  
 في كتاب الصلاة عن أبي هريرة وابن عمر والمعنى أن الله تعالى واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة واحد  
 في صفاته فلا يشبهه واحد في أفعاله فلا يشبهه غيره وهو السميع البصير يجب الوتر أي صلاته  
 أو أعم بمعنى انه يشبه عليه ويقبله من عامله قبولنا حسنا قال القاضي وكل ما يناسب الشيء أدنى مناسبة كان  
 أحب اليه مما لم يكن له تلك المناسبة وعند الترمذى من حديث عاصم مثله زيادة فأوتروا بأهل القرآن  
 وهذا يؤيد من ذهب الى أن المراد بالوتر صلته وفيه اطلاق الوتر على الله تعالى ولكن لا من جهة العدد  
 ولكن بمعنى لا نظيره كما اطلاق الفرد عليه هذا المعنى (فلا ينبغي أن يخالف فعل العبد من مناسبة لوصف من  
 أوصاف الله تعالى) فيعين عليه أن يكون من أهل الوتر في جميع الافعال حتى يطلب العدد والسكينة قال  
 الحكيم الترمذى خلق الله الاشياء على محبوب الوتر واحدا وثلاثا وخمسا وسبعا فالعرش واحد والكرسى  
 واحد والقلم واحد واللوح واحد والدار واحدة والسجن واحد وأبواب الجنة سبعة والايام سبعة والانهار  
 سبعة واقتصر على عباده خمس صلوات وعدد ركعاتها سبعة عشر وأم القرآن آياتها وترال آخر ما ذكره  
 وقوله فلا ينبغي الخ قال المصنف في خاتمة شرح الاسماء الحسنى ولقد سمعت الشيخ أبا على الفارمدى عن شيخه  
 أبي القاسم السكركاني انه قال ان الاسماء التسعة والتسعين تصير أوصافا للعبد السالك وهو بعد في السلوك  
 غير واصل وهذا الذي ذكره ان أراد به شيئا يناسب ما أوردناه في التنبهات فهو صحيح ولا يظن به الا ذلك  
 ويكون في اللفظ نوع توسع واستعارة والافعال المعاني الاسماء هي صفات الله تعالى وصفاته لا تصير صفة لغيره  
 ولكن معناه من يحصل ما يناسب تلك الاوصاف كما يقال فلان حصل علم الاستاذ وعلم الاستاذ لا يحصل  
 للتلميذ بل يحصل له مثل علمه ونظن ظان أن المراد ليس ما ذكرناه فهو باطل قطعاً ثم أطال في تقرير كلامه  
 فراجع (ولذلك) أي ولما كان الوتر محبوبا الى الله تعالى (استحب اليتار في الاستحمار) اما بمعنى استعمال  
 الحجر في الاستحمار كما تقدم في بابيه أو بمعنى استعمال الخمر وكما كان يفعل ابن عمر ونقل عن مالك أيضا  
 (وانما لم يقتصر على الثلاث وهو وتر) بان يجعل في اليمين اثنين وفي اليسرى واحدا (لان اليسرى) على  
 هذا (لا يخصها الا) كلمة (واحدة والغالب أن الواحدة لا تستوعب أصول الاجفان بالسكر) فلذلك  
 أعطى لليمين ثلاثا ولليسرى اثنين فيحصل اليتار بمجموعهما مع استيعاب اليسرى حقها (وانما خصص  
 اليمين) بالثلاث (لان التفضيل لا بد منه للايتار واليمين أفضل) وأشرف (فهى بالزيادة أحق) من  
 اليسار (فان قلت لم اقتصر على اثنين لليسرى وهي زوج) وقد قاتم بمجموعة اليتار في كل شيء وقد قال

على اثنين لليسرى وهي زوج



ابن عربي في احتمال الوتر في كل عين واحدة أو ثلاث لأن كل عضو عين مستقل (فالجواب أن ذلك ضرورة إذ لو جعل لكل واحدة وتر) واحد أو ثلاثا (كان المجموع زوجا إذ الوتر مع الوتر زوج) وهذا ظاهر ولكن يعكس عليه ما سأتى بعد أنه كان يكتحل في كل عين ثلاثا (ورعايته الأيتار في مجموع الفعل وهو في حكم الجملة الواحدة أحب من رعايته في الاتحاد) وهذا على تقدير أن العينين في حكم عضو واحد فينظر فيه إلى مجموع الفعل والحكمة المذكورة وإن كانت صحيحة لكنها إذا عورضت بما يخالفها ينعدم حكمها وقد أشار المصنف لما يعارضها فقال (ولذلك) أي لا ييتار في كل عين (أيضا وجسه) لا يصاد الحكمة (وهو أن يكتحل في كل واحدة ثلاثا على قياس الوضوء وقد نقل ذلك في الصحيح وهو الأول) قال العراقي هو عند الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال الترمذي حديث حسن اه قات ولفظه عندهما كان له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثا في هذه وثلاثا في هذه هكذا هو في اللباس عند ترمذي وفي الشمائل نحوه وقال في العلل أنه سأل البخاري عنه فقال هو غير محفوظ اه وقال الصدر المناوي فيه عباد بن منصور ضعفه الذهبي اه ولكن نقل المناوي في شرح الجامع قال البيهقي هذا أصح ما في الاحتمال وفي أحاديث الخزان الأيتار بالنسبة إلى العينين ولعل هذا ملحوظ المصنف بقوله وقد نقل ذلك في الصحيح لا كما يتبادر عند الاطلاق أنه من حديث الصحيحين قال ابن حجر في شرح الشمائل وآثار الثلاثة رعاية لا ييتار ومن ثم روى أبو داود من احتمال فليوتر ولأنه متوسط بين الاقلال والاكثر وخير الأمور أوسطها (ولو ذهبت استقصى) أي أطلب نهاية (دقائق مارعاها صلى الله عليه وسلم في حركانه) وسكانه وأموره كلها (اطال الامر) عن البيان (فقس) أنت (بما سمعته) ونقل اليك (مالم تسمعه) ولم يبلغ اليك وتيقن بان أموره صلى الله عليه وسلم كلها بمناسبات روحانية وترتيبات الهية علمها من علمها وجهلها من جهلها (واعلم أن العالم) الكامل في العلم (لا يكون) وارثا للنبي صلى الله عليه وسلم الا إذا اطلع على جميع معاني الشريعة (وإحاط بأسرارها ومعرفة بحاسنها الدقيقة) حتى لا يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الا درجة واحدة) التي لا يصل اليها (وهي درجة النبوة) لأنها موهوبة غير مكتسبة (وهي الدرجة الفارقة بين الوارث والموروث) عنه وظاهر سباقه يدل أن من أتصف بما ذكر فهو من الصديقين عند الله تعالى وذلك لأنه ليس تحت درجة النبوة الا الصديقة وقد نالها (اذ الموروث) منه (هو الذي حصل المال له) بجهده (واشتغل بتحصيله) بأي وجه كان (واقدر عليه) بحيث صار ملكا له (والوارث هو الذي لم يحصل ذلك ولم يجتهد في تحصيله) ولم يقدر عليه (ولكن انتقل اليه) بالفريضة الشرعية (وتلقاه منه بعد حصوله) وتحقيق هذا المقام أن الموروث عنه يستخدم الوارث بما تعب في جميع ما أورثه غير أن الارث المعنوي الذي هو العلم لم ينقص شيئا من مورثه بورثة الوارث بخلاف الدينار والدرهم فانهم انقل العين بالورثة من المورث إلى الوارث والانبيا ماورثوا العلم وهو ماورثهم الحق والعلماء ورثة الانبياء فالنبي وارث من وجه موروث من وجه وكذلك علماء الامة فمنهم من ورث علم الاحكام والشرع من ظاهر النبوة ومنهم من ورث علم الاسرار والكشف من باطن النبوة ولهما المرتبة الثانية من الوراثة وما يحصل للورثة من حضرة النبوة لا يقبل الشبهة كما يقبل العلم النظري فهو في غاية البيان وأي عامل يعمل بامر مشروع وحصل من ذلك العلم علم بالله فهو من العلم الموروث وقد لوح المصنف إلى ذلك حيث قال (فأمثال هذه المعاني مع سهولة أمرها بالاضافة إلى الاغوار والاسرار الخفية) لا يستقل بدركها ابتداء الانبياء عليهم الصلاة والسلام فهم الوارثون عن الله تعالى بمالهم من محض عنايته وفضله (ولا يستقل باستنباطها) أي ابراز دقائق تلك المعاني (تلقيا) من صدور النبوة واقتباسا من مشكاة أنوارها وذلك (بعد تنبيه الانبياء عليها) تلويحا وتصريحا (الاعلماء) الكمل (الذين هم ورثة الانبياء عليهم السلام) ثم لا يتناول ذلك الامر المنبئ عليه سواء كان شرعا لنبي مخصوص أو كان شرعا لمن قبله من الانبياء قررته نبي هذا العامل فهو وارث من كان

فالجواب أن ذلك ضرورة إذ لو جعل لكل واحدة وتر لكان المجموع زوجا إذ الوتر مع الوتر زوج ورعايته الأيتار في مجموع الفعل وهو في حكم الخصلة الواحدة أحب من رعايته في الاتحاد ولذلك أيضا وجه وهو أن يكتحل في كل واحدة ثلاثا على قياس الوضوء وقد نقل ذلك في الصحيح وهو الأول ولو ذهبت استقصى دقائق مارعاها صلى الله عليه وسلم في حركانه لاطال الامر فقس بما سمعته مالم تسمعه واعلم أن العالم لا يكون وارثا للنبي صلى الله عليه وسلم الا إذا اطاع على جميع معاني الشريعة حتى لا يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الا درجة واحدة وهي درجة النبوة وهي الدرجة الفارقة بين الوارث والموروث اذ الموروث هو الذي حصل المال له واشتغل بتحصيله واقدر عليه والوارث هو الذي لم يحصل ولم يقدر عليه ولكن انتقل اليه وتلقاه بعد حصوله فأمثال هذه المعاني مع سهولة أمرها بالاضافة إلى الاغوار والاسرار لا يستقل بدركها ابتداء الانبياء ولا يستقل باستنباطها تلقيا بعد تنبيه الانبياء عليها الا لعلماء الذين هم ورثة الانبياء عليهم السلام



العامل بشره خاصة ووارث نبيه بما قرره له فحشر في صفوف الانبياء عليهم السلام والله أعلم (السادس)  
والسابع زيادة السرة وقلفة الحشفة) اعلم أن زيادة السرة تسمى بالسرة وهو جسم كالمصران متصل  
بسرة منه وأما القلفة ففيها لغات المشهور منها على وزان قصبة والجمع قلف وقلفات كقصب وقصبات  
والثانية القلفة كعرفة والجمع قلف كعرف وهي الجلدة التي تقطع في الختان ومن عظمت جلده هذه  
يقال له الاقلف وهي قلعة وقلفها القالف قطعها والحشفة بالتحريك رأس الذكر (أما السرة فتقطع في  
أول الولادة) في سياق المصنف هنا تجوز أن الذي يقطع هو الجلد المتصل كالمصران بالسرة وليس هو نفس  
السرة وقوله في أول الولادة أي إذا ولد المولود يجب أن يبدأ أول شيء قطع سره فوق أربع أصابع وإنما  
وجب قطع هذا الجسم لأنه لو بقي على طوله لتعفن وتضرر الصبي برائحته وربما وصلت عفونته إلى السرة  
وإنما جعل القطع فوق أربع أصابع لأنه لو كان أقل من هذا لتألم الجنين به ألم شديدًا ويربط بصوفة  
نقية تغفل قليلا لطيفا وتوضع على موضع الربط خرقه مغموسة في الزيت ونما أمر به في قطع السر أن  
يؤخذ العروق الصفر ودم الاخوين والازرود والكمون والاشنة والمر أجزاء سواء يسحق ويذر على  
سره ثم تشد (وأما التطهير بالختان) أي قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة  
التي في أعلى فرج المرأة ويسمى ختان الرجل عذارا بالعين المهملة والذال المعجمة والراء وختان المرأة  
تخافضا بالخاء المعجمة والضاد المعجمة أيضا فقد اختلف في الوقت الذي يشرع فيه (فعادة اليهود اليوم  
السابع من الولادة ومخالفتهم بالتأخير إلى أن يتغر) أي يقوى (الولد أحب وأبعد من الخطر) هذا  
القول أشار به إلى وقته وهو البلوغ أو بعده على الصحيح من مذهب المصنف لما روى البخاري في صحيحه  
عن ابن عباس أنه سئل مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا يومئذ محتون وكانوا  
لا يختنون الرجل حتى يدرك وأما وقت الاستحباب فقال الماوردي هو قبل البلوغ والاختيار في اليوم  
السابع من بعد الولادة وقيل من يوم الولادة فان أخرج في الاربعين يوما فان أخرج في السنة السابعة فان  
بلغ وكان نضوا نحيفا يعلم من حاله انه ان ختن تلف سقط الوجوب ويستحب أن لا يؤخر عن وقت  
الاستحباب الإلغزود ذكر القاضي الحسين انه لا يجوز أن يخن الصبي حتى يصير ابن عشرين سنة لأنه حينئذ  
يضر على ترك الصلاة وألم الختان فوق ألم الضرب فيكون أولى بالتأخير وزيفه النووي في شرح  
المهذب ولم يذكر المصنف حكم الختان هل هو واجب أو سنة وقد اختلف العلماء فيه ذهب أكثر العلماء  
إلى انه سنة وليس بواجب وهو قول مالك وأبي حنيفة في روايه وفي أخرى عنه واجب وفي أخرى عنه يأثم  
بتركه واليه ذهب بعض أصحاب الشافعي وذهب الشافعي إلى وجوبه مطلقا وهو مقتضى قول سخنون  
من المالكية وذهب أحمد وبعض أصحاب الشافعي إلى انه واجب في حق الرجال سنة في حق النساء واحتج  
من قال انه سنة بما (قال صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء) هكذا بالواو في سائر  
نسخ الكتاب ومثله في الجامع وفي نسخة العراقي وغيرها بخذها قال رواء أحمد والبيهقي من رواية أبي  
المليج بن أسامة عن أبيه باسناد ضعيف اه قلت ورواه الطبراني والبيهقي أيضا من حديث شاذ بن أوس  
وأبي أيوب وابن عباس وفي سند الامام أحمد الخجاج بن أرطاة عن والد أبي المليج والخجاج ضعيف لا يحتج به  
وقال ابن عبد البر انه يدور على الخجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج به قال العراقي وقد رواه الطبراني في مسند  
الشاميين من غير طريق الخجاج من رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وأجاب  
من أوجبه بأنه ليس المراد بالسنة هنا خلاف الواجب بل المراد الطريقة واحتج من أوجبه بقوله تعالى أن  
اتبع ملة ابراهيم حنيفا وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رفعه اختن ابراهيم النبي صلى الله عليه  
وسلم وهو ابن عشرين سنة بالقدم وقد روى أبو يعلى من طريق علي بن رباح مصغرا قال أمر ابراهيم  
بالختان فاختن بقدوم فاشتد عليه فأوحى الله اليه عجلت قبل أن تأمرك بالآلته فقال يارب كرهت أن

السادس والسابع زيادة  
السرة وقلفة الحشفة أما  
السرة فتقطع في أول الولادة  
وأما التطهير بالختان فعادة  
اليهود في اليوم السابع  
من الولادة ومخالفتهم  
بالتأخير إلى أن يتغر الولد  
أحب وأبعد عن الخطر قال  
صلى الله عليه وسلم الختان  
سنة للرجال ومكرمة للنساء



أخر أمره وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة الفطرة خمس فذكر الختان وأغرب القاضي أبو بكر بن  
العربي في شرح الموطأ حيث قال عندي أن الخصال الخمس المذكورة كلها واجبة وتعقبه أبو شامة على  
ما ساقى في آخر هذا الكتاب ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال دل الخبر على أن الفطرة بمعنى  
الدين والاصل فيما أضيف إلى الشيء أنه منه أن يكون من أركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه  
وقد ورد الأمر باتباع إبراهيم عليه السلام وعلمت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السلام وكل شيء  
أمر الله تعالى باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به وتعقب بان وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع  
فيه بل يتم الاتباع بالامثال فان كان واجبا على المتبوع كان واجبا على التابع أو نذبا فندب ويتوقف  
ثبوت هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها كانت واجبة على إبراهيم عليه السلام وبما احتج به القائلون  
بالوجوب مارواه أبو داود من حديث عثمة بن كثير بن كليب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال للرجل الذي أسلم ألق عنك شعر الكفر واختن فاستدل ابن سريج على وجوبه بالاجماع على تحريم  
النظر إلى العورة فلولا أن الختان فرض لما أبيع النظر إليها من المختون وتعقب بان سند الحديث ضعيف  
وقد قال ابن المنذر لا يثبت فيه شيء وقال ابن القطن عثمة وأبوه مجهولان وقال الذهبي فيه انقطاع وفي الفتح  
أنه ضعيف ونقض ابن عبد البر ما قاله ابن سريج بجواز نظر الطبيب وليس الطب واجبا اجماعا واستدل  
أبو حامد والماوردي بأنه قطع لا يستخلف من الجسد تعبدا فلا يكون الا واجبا وقاساه على وجوب القطع  
في السرقة واحترزا بعدم الاستخلاف عن الشعر والظفر وبالتعبد عن القطع لا كلة فإنه لا يجب وتعقب  
بان قطع اليد إنما أبيع في مقابلة جرم عظيم فلم يتم القياس واحتج القفال لوجوبه بأن بقاء القلفة يحبس  
النجاسة ويمنع صحة الصلاة فتجب ازالتها وشبهه النجاسة بباطن الفم واحتج الماوردي فقال في الختان  
ادخال ألم عظيم على النفس وهو لا يشرع الا في احدى ثلاث خصال المصلحة أو عقوبة أو وجوب وقد انتفى  
الاثنان ثبت الثالث وتعقبه أبو شامة بان في الختان عدة مصالح كزيد الطهارة والنظافة فان القلفة من  
المستقدرات عند العرب وكثر ذمهم للاقلف في اشعارهم \* (تنبيه) \* قال الفخر الرازي الحكمة في  
الختان أن الحشفة قوية الجنس فدامت مستورة بالقلفة تقوى اللذة عند المباشرة فاذا قطعت القلفة  
تصلبت الحشفة ضعفت اللذة وهو اللائق بشريعتنا تقليلا للذة لا قطعها فالعدل الختان \* (مهمة) \*  
اختلف في ختان نبينا صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقوال أحدها أنه ولد مختونا مقطوع السرة أخرجه  
ابن عساکر من حديث أبي هريرة والطبراني في الاوسط وأبو نعيم والخطيب من طرق عن أنس نحوه  
وصححه الضياء في المختارة لكن نقل العراقي عن الكمال بن العديم أنه قال لا يثبت في هذا شيء وأقره عليه  
وبه صرح ابن القيم ورد على من جعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم فقد نقل ابن دريد في الوشاح عن  
ابن السكيت أن غيره من الانبياء كذلك وذكر الحافظ بن حجر أن العرب تزعم أن الغلام اذا ولد في القمر  
فسخت قلفته أي اتسعت فصار كالمختون الثاني أنه صلى الله عليه وسلم ختنه جده عبد المطلب يوم سابعه  
وصنع له مادبة وسماه محمدا أورده ابن عبد البر في التمهيد من حديث ابن عباس الثالث أنه صلى الله عليه  
وسلم ختن عند حليلة السعدية ذكره ابن القيم والدمياطي ومغلطاي وقالان جبريل عليه السلام ختنه  
حين طهر قلبه وكذا أخرجه الطبراني في الاوسط وأبو نعيم من حديث أبي بكره لكن قال الذهبي ان هذا  
منكر والله أعلم (وينبغي أن لا يبلغ في خفض المرأة) أي ختانها (قال صلى الله عليه وسلم لام عطية)  
الانصارية (وكانت تخفض) أي تختن للنساء (يا أم عطية أسمى ولا تنسكى فإنه أسرى للوجه وأحظى  
عند الزوج) قال العراقي رواه الحساكم والبيهقي من حديث الضحالك بن قيس ولابي داود نحوه من حديث  
أم عطية وكلاهما ضعيف اه والاشمام هو أن يكون بين وبين والنهك هو المبالغة في العمل قاله الزنجشيري  
وقد أخرج الطبراني في الكبير أيضا من هذا الطريق ولفظه اخفضي ولا تنسكى فإنه أنضر للوجه وأحظى

وينبغي أن لا يبلغ في خفض  
المرأة قال صلى الله عليه  
وسلم لام عطية وكانت  
تخفض يا أم عطية أسمى ولا  
تنسكى فإنه أسرى للوجه  
وأحظى عند الزوج



أى أكثر لماء الوجه ودمه

وأحسن في جماعها فانظر  
الى جزالة لفظه صلى الله  
عليه وسلم في الحكاية والى  
اشراق نور النبوة من  
مصالح الآخرة التي هي  
أهم مقاصد النبوة الى  
مصالح الدنيا حتى انكشف  
له وهو أى من هذا الامر  
النازل قدره ما لو وقعت  
الغفلة عنه خيف ضرره  
فسبحان من أرسله رحمة  
للعالمين ليجمع لهم بين  
بعثته مصالح الدنيا والدين  
صلى الله عليه وسلم الثامنة  
ما طال من اللحية وانما  
أخرناها لنلحق بها ما في  
اللحية من السنن والبدع اذ  
هذا أقرب موضع يليق به  
ذكرها وقد اختلفوا فيما  
طال منها فقبيل ان قبض  
الرجل على لحيته وأخذ  
ما فضل عن القبضة فلا بأس  
فقد فعله ابن عمر وجعاعة  
من التابعين واستحسنه  
الشعبي وابن سيرين وكرهه  
الحسن وقتادة وقالوا تركها  
عافية أحب لقوله صلى الله  
عليه وسلم اعفوا اللحية  
والامر في هذا قريب ان  
لم ينته الى تقصيص اللحية  
وتدويرها من الجوانب  
فان الطول المفرط قد يشوه  
الخلقة ويطلق السنة  
المغتائب بالنزاليه فلا بأس  
بالاحتراز عنه على هذه  
النية وقال النخعي عجت  
لرجل عاقل طويل اللحية

عند الزوج ولفظ الضحك بن قيس كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفص الجوارى فقال لها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ذلك والضحك بن قيس راوى هذا الحديث قيل هو الفهرى وقيل غيره وقال الحافظ بن  
حجر ورواه أبو داود في السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال بحجول ضعيف وقال في موضع آخر كلاهما ضعيف  
ومعنى أسرى للوجه (أى أكثر لماء الوجه ودمه) لان شهواته تبق بالاشمام فيرجع الدم الى الوجه  
ويظهر فيه الطراوة (و) معنى قوله وأحظى عند الزوج أى (أحسن في جماعها) وذلك لان الحافضة اذا  
استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فكرهت الجماع فقلت حظوتها عند بلعها كما انما اذا تركتها  
بمعالها فلم تأخذ منها شيأ بقيت غلظتها فقد لا تسكتني بجماع حليلها فتقع في الزنا فأخذ بعضها تعديل للخلقة  
والشهوة (فانظر الى جزالة لفظه صلى الله عليه وسلم في الكتابية) مع كمال اليجاز والاختصار والتلويح  
الى اختيار الوسط الذي هو العدل (و) انظر (الى اشراق نور النبوة في مصالح الآخرة التي هي أهم مقاصد  
النبوة الى مصالح الدنيا) ودقائقها (حتى انكشف له) من وراء حجاب (وهو) صلى الله عليه وسلم مع ذلك  
(أى) لم يقرأ ولم يكتب ولا جلس بين يدي معلم (من هذا الامر النازل قدره) يشير الى الحديث المتقدم  
(مالو وقعت الغفلة عنه) ولم ينبه على ذلك (خيف ضرره) واشتد شره (فسبحان من أرسله رحمة للعالمين)  
محضة (ليجمع لهم بين بعثته) أى بركاتها (مصالح الدنيا والدين) من كل ما يحتاج اليه الانسان منهما  
(صلى الله عليه وسلم) وشرف وكرم ومجد وعظم \* (مهمة) \* قال السهيلي في الروض نقلا عن نوادر أبي  
زيد أول امرأة خففت من النساء وثقت اذنها ورجت ذيلها هاجر وذلك ان سارة غضبت عليها فلفت  
أن تقطع ثلاثة أعضاء من أعضائها فأمرها ابراهيم عليه السلام أن تبرقسها بثقب اذنها وخفاضها  
فصارت سنة في النساء اه (الثامن) من خصال الفطرة كما هو في حديث عائشة على ما سيأتى بيانه اعفاء  
اللحية وهو (ما طال من اللحية وانما أخرناها لنلحق بها ما في اللحية من السنن والبدع اذ هذا أقرب موضع  
يليق به ذكرها وقد اختلفوا فيما طال منها فقبيل ان قبض الرجل على لحيته وأخذ ما فضل عن القبضة  
فلا بأس) في ذلك (فقد فعله) من الصحابة عبدالله (بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (وجعاعة من  
التابعين واستحسنه الشعبي) الفقيه عامر بن شراحيل (وابن سيرين) ومحمد وآخرون (وكرهه الحسن)  
البصرى (وقتادة) بن دعامة أبو الخطاب السدوسي (وقالوا تركها عافية) أى عفوا (أحب لقوله صلى الله  
عليه وسلم اعفوا اللحية) كافي الصححين من حديث ابن عمر وفي رواية أوفوا وفي رواية وفروا وفي رواية  
أرخوا بالخاء المعجمة على المشهور وقيل بالجيم من الترك والتأخير وأصله الهمز فحذف تخفيفا واعفاء  
اللحية توفير شعرها وتكثيره وانه لا يأخذ منه كالشارب من عفا الشيء اذا كثرت وزاد وهو من الاضداد  
وفي الفعل المتعدى لغتان أعفاه وعفاه وجاء المصدر هنا على الرباعى قال العراقي واستدل به الجمهور على  
أن الاولى ترك اللحية على حالها وأن لا يقطع منها شيء وهو قول الشافعي وأصحابه وقال عياض يكره حلقها  
وقصها وتحريرها وقال القرطبي في المفهم لا يجوز حلقها ولانتها ولا قص الكثير منها قال عياض وأما  
الاخذ من طولها فحسن قال ويكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في قصها وحزها قال وقد اختلف السلف  
هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيأ في ذلك الا انه لا يتركها بعد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها  
جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج أو عمرة اه (والامر في  
هذا قريب اذ لم ينته الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب) كما هو شأن أهل الذعارة (فان الطول  
المفرط) فيها (قد يشوه الخلقة) الاصلية (ويطلق السنة المغتائب بالنز) والتعيب (اليه فلا بأس  
بالاحتراز عنه على هذه النية وقال) ابراهيم بن الاسود (النخعي) فقيه الكوفة (عجت لرجل) ونص  
القوت عجا من رجل (عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته ويجعلها) ونص القوت فيجعلها  
(بين لحيته فان التوسط في كل شيء حسن ولذلك قبيل) ونص القوت وقال بعض الادباء (كلمتا طالت

كيف لا يأخذ من لحيته ويجعلها بين لحيته فان التوسط في كل شيء حسن ولذلك قبيل كلما طالت



الحجة تشهر العقل) وقال آخر ما طالت الحجة من رجل الا ونقص من عقله بمقدار ما طال من لحيته قال صاحب القوت وأشدت لبعض الظرفاء

لا تعجبين للحجة \* طالت منابتها طويلا نهوى بما عصف الريا \* حكاية هاذن الحسيلة قد يدرك الشرف الفتى \* يوما ولحيتنه قلبه

وأشدت لبعض العرب لعمر كمالا القتيان أن تنبت المعجى \* ولكنهما الفتيان كل فتى ندى \* (فصل) \* (وفي الحجة عشر خصال مكروهة وبعضها أشد من بعض) ونص القوت وفي الحجة من خفايا الهوى ودقائق آفات النفوس ومن البدع المحدثه اثنا عشر خصلة بعضها أعظم من بعض وكلها مكروهة وقد كما أجلنا ذلك عددا في باب آفات النفوس (وهو خضابها بالسواد) لاجل الهوى وتبدليس الشيب (وتبييضها بالكبريت) وغيره استجمالا لظهار علو السن وسرا للحدائق والتعليم (و) من ذلك (تنقها) أيضا (تنف الشيب منها) تغطية للتكهل (والنقصان والزيادة فيها) على ما سيأتي بيانه (وتسريحها تصعلا لاجل الرياء) ونص القوت لاجل الناس (وتركها شعثة) ثقلة مغبرة (اظهار الزهد) والتماون بالقيام على النفس لانه قد عرف بذلك (و) من ذلك (النظر الى سوادها عجباً) بها وخيلاء وغرة (بالشباب) ونفرا (و) من ذلك النظر (الى بياضها تكبرا بعلو السن) وتطاولا على الشباب فيعجبهم نظره اليها عن النظر لنفسه من تعلم العلم وتعلم القرآن الذي لا يسعه جهله (و) من ذلك (خضابها بالجره والصفرة من غيرنية) صالحه (تشبها بالصالحين) والقراء من أهل السنة فهذه عشر خصال وزاد صاحب القوت فقال ومنه تقصيصها كالتعبية طاقة على طاقة للترين والتصنع وواقفه النووي فعد الخصال المكروهة فيها اثني عشر كما قاله صاحب القوت وزاد حلقها وعقدتها وضفرها وبه تمت الخصال اثني عشر ثم فسر المصنف تلك الخصال فقال (أما الاوّل وهو الخضاب بالسواد) لالفرض الجهاد (فهو منهى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم خير شبابكم من تشبه بشيوخكم وشريوخكم من تشبه بشبابكم) كذا في القوت ولكن قال بكهولكم بدل بشيوخكم قال العراقي أخرجه الطبراني من حديث واثله بن الاسقع باسناد ضعيف اه قلت وكذا أبو يعلى قال الهيثمي وفيه من لم أعرفهم وأخرجه البيهقي عن ابن عباس وقال تفرد به بحر بن كثير السقاوي بحر قال في الكاشف تركوه وفي الضعفاء اتفقوا على تركه وفيه أيضا الحسن ابن أبي جعفر وهو ضعيف وأخرجه ابن عدي عن ابن مسعود وقال ابن الجوزي حديث لا يصح (والمراد بالتشبه بالشيخوخ) في الحديث المذكور (في الوفاق لاني تبييض الشعر) فانه مكروه لما فيه من اظهار علو السن توصلا الى التصديرو قال ابن أبي ليلى يعجبني ان أرى قفا الشاب أحسبه شيخا وأبغض أن أرى قفا الشيخ أحسبه شابا فاذا هو يشيخ وأخذ الماوردي من الحديث انه ينبغي للطالب الاقتداء بأشياخه والتشبه بهم في جميع أفعالهم ليصير لها آقا وعليها ناشئا ولما خالفها بجانبها وقال المناوي في شرح الجامع معنى من تشبه بكهولهم أي في سيرتهم لاني صورتهم فيغلب عليه وقار العلم وسكينة الحلم ونزاهة التقوى من مداني الامور وكف نفسه عن علة الطبع واخلاق السوء والتصابي واللاهو فيكون في الدنيا في رعاية الله وفي القيامة في نظه ومعنى من تشبه بشبابكم أي في العجلة والثبات والصبر عن الشهوات والقصد من حب الشباب على اكتساب الحلم وزجر الكهول عن الخفة والطيش (ونهي) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن الخضاب بالسواد) قال العراقي أخرجه ابن سعد في الطبقات من حديث عمرو بن العاص باسناد منقطع ولمسلم من حديث جابر وغيره وهاذا بشئ واجنبوا السواد قاله حين رأى بياض شعر أبي ثعافة قلت وأخرجه أحمد عن أنس بلفظ غيروا الشيب ولا تقربوه السواد وزاد في الفردوس يعني بأفحاشة (وقال) صلى الله عليه وسلم (هو خضاب أهل النار) أي الخضاب بالسواد (وفي لفظ آخر الخضاب بالسواد خضاب الكفار) قال العراقي أخرجه الطبراني والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ الكافر قال ابن أبي

الحجة تشهر العقل (فصل)  
وفي الحجة عشر خصال  
مكروهة وبعضها أشد  
كراهة من بعض خضابها  
بالسواد وتبييضها بالكبريت  
وتنقها وتنف الشيب منها  
والنقصان منها والزيادة  
فيها وتسريحها تصعلا لاجل  
الرياء وتركها شعثة اظهارا  
للزهد والنظر الى سوادها  
عجبا للشباب والى بياضها  
تكبرا بعلو السن وخضابها  
بالجره والصفرة من غيرنية  
تشبها بالصالحين \* أما  
الاوّل وهو الخضاب  
بالسواد فهو منهى عنه  
لقوله صلى الله عليه وسلم  
خير شبابكم من تشبه  
بشيوخكم وشريوخكم  
من تشبه بشبابكم والمراد  
بالتشبه بالشيخوخ في الوفاق  
لاني تبييض الشعر ونهي  
عن الخضاب بالسواد وقال  
هو خضاب أهل النار وفي  
لفظ آخر الخضاب بالسواد  
خضاب الكفار



حاتم منكره وسياق بقية الحديث قريباً ومذهب الشافعي نذب خضب الرجل والمرأة نحو حجرة أو صفرة ويحرم عليه اخضابه بالسواد الا الرجل لحاجة الجهاد وقيل بكرة قاله ابن حجر في شرح السمائل وأما قول عياض منع الا كثرون الخضاب مطلقاً وهو مذهب مالك فقد رده النووي بما هو مذكور في شرح مسلم (وتزوج رجل) بامرأة (على عهد عمر رضي الله عنه وكان يخضب بالسواد فنصل خضابه وظهر سنه) وفي القوت فظهرت شيبته وفي بعض النسخ وظهر شيبه (فرفعه أهل المرأة الى عمر رضي الله عنه فردنكاحه وأوجهه ضرباً وقال غررت القوم بالشباب ولبست عليهم شيبك) ونص القوت ودلست عليهم شيبك (ويقال أول من خضب بالسواد فرعون) مالك مصر (لعله الله) نقله صاحب القوت وذكره السيوطي في الاوليات (وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يرجون رائحة الجنة) وأورده صاحب القوت وقال رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال العراقي أخرجه أبو داود والنسائي من حديثه باسناد جيد اهـ والحواصل جمع حوصلة الطائر بتشديد اللام وتخفيفها معروف ولا يرجون أي لا يشمون (الثاني الخضاب بالصفرة والحجرة) عده في الاجمال آخره وقدمه في التفصيل لمناسبة ما قبله ولا بأس في ذلك (وهو جائز) اذا قارنته نية صالحة وهو أن يكون (تلبساً للشيب على الكفار في الغزو) عليهم (والجهاد) فيهم (فان لم يكن على هذه النية بل للتشبه بأهل الدين) والصالحين وليس منهم (فهو مذموم) ولا يخفى ان مذهب المصنف ان الخضاب بغير السواد سنة سواء كان بحمرة أو صفرة وهذا لا يحتاج فيه الى نية الجهاد بل حاجة الجهاد تبج السواد فضلاً عن غيره كما تقدم فتأمل (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفرة خضاب المسلمين والحجرة خضاب المؤمنين) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي أخرجه الطبراني والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ الافراد قال ابن أبي حاتم منكره اهـ قلت أورده الحاكم في المناقب ولكن لفظهم الصفرة خضاب المؤمن والحجرة خضاب الكافر قال بعض رواه دخل ابن عمر على ابن عمرو وقد سود لحية فقال السلام عليك أيها الشبيب قال أما تعرفني قال أعرفك شيخاً وأنت اليوم شاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الذهبي منكره وقال الهيثمي فيه من لم أعرفه وتعبيره بالمؤمنين تارة وبالمسلمين أخرى تفنن وهذا الحديث كما تراه مشتمل على ثلاث جمل وقد قطعها المصنف كما ترى تبعا لصاحب القوت (وكانوا يخضبون بالحناء للحمرة وبالخلوق والكتم للصفرة) هكذا أورده صاحب القوت والخضاب به ما محبوب مطلوب لكونه دأب الصالحين وفي الصحيحين من حديث ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وهو دليل مذهب المصنف ان الخضاب بغير السواد سنة ويدل له ما رواه أبو داود في سننه مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا حسن فخر آخر خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله وما قال عياض من منع الخضاب مطلقاً وعزاه لمالك والاكثر من ما روى من النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه وقد أجاب عنه النووي بأن ما مر من حديث ابن عمر وغيره لا يمكن تركه ولا تأويله قال والمختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وتزلز في معظم الاوقات فأخبر كل بما رأى وهو صادق وهذا التأويل كالمعتاد للجمع به بين الاحاديث والله أعلم والحناء معروف والكتم محرمة ويشدد من نبات الجبال ورقه كورق الاس يخضب به مدقوقاً وله عمر قنطرة الغاقل ويسود اذا اضغ وقد يصبر منه دهن يستصح به في البوادي واذا خلط بالوشمة خضب سواداً وتقدم ان الخضاب بالسواد حرام ما لم ينو الجهاد (و) قد (خضب بعض العلماء بالسواد لاجل الغزو) على الكفار فيهم انه شاب قوي فيها بون منه ومنهم عبد الله بن عمرو فانه كان يخضب كذلك بهذه النية (وذلك لا بأس به اذا صحت النية ولم يكن فيه هوى وشهوة) للنفس والاصل فيه لصاحب القوت حيث قال فاما الخضاب بالسواد فقد

وتزوج رجل على عهد عمر رضي الله عنه وكان يخضب بالسواد فنصل خضابه وظهرت شيبته فرفعه أهل المرأة الى عمر رضي الله عنه فردنكاحه وأوجهه ضرباً وقال غررت القوم بالشباب ولبست عليهم شيبك ويقال أول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يرجون رائحة الجنة الثاني الخضاب بالصفرة والحجرة وهو جائز تلبساً للشيب على الكفار في الغزو والجهاد فان لم يكن على هذه النية بل للتشبه بأهل الدين فهو مذموم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفرة خضاب المسلمين والحجرة خضاب المؤمنين وكانوا يخضبون بالحناء للحمرة وبالخلوق والكتم للصفرة وخضب بعض العلماء بالسواد لاجل الغزو وذلك لا بأس به اذا صحت النية ولم يكن فيه هوى وشهوة



يروى عن بعض العلماء من كان يقاتل في سبيل الله عز وجل انه كان يخضب بالسواد ولكن لم يخضب به  
 لاجل الهوى ولا لتدليس الشيب انما كان بعد هذا من اعداد العدة لاعداء الله المعنى قوله تعالى وأعدوا  
 لهم ما استطعتم من قوة واطهار الشباب من القوة وقد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه واضطرب  
 هو وأصحابه ليراهم الكفار فيعلمون ان فيهم جلودا وقوة ومن صنع شيئا بنية حسنة صالحة يريد بذلك وجه  
 الله تعالى وكان عالمها ذهب اليه فهو فاضل في فعله كان ذلك من أدون أعماله فلا ينبغي أن يستن به فيه  
 لانا وينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شر الناس منزلة من يقتدى بسنة المؤمن ويترك  
 حسنته فأخبرنا المؤمن من سنة وحسنة وان من شرار الناس من تأسى بهم معذرة لنفسه في هواها (الثالث  
 تبييضها بالكبريت) ونحوه والكبريت عين يجري فاذا جدماء صار كبريتا وهو أنواع أصفر وأبيض وكدر  
 وجميع أنواعه يبيض الشعر بخورا (استحجالا لاطهار علو السن) وسترا للحداسة (توصلا الى التوقير)  
 والتعظيم عند الناس والرياسة (و) توصلا الى (قبول الشهادة) أي لتقبل شهادته عند الحكماء (و) الى  
 (التصديق بالرواية) أي لينفق بذلك حديثه (عن الشيوخ) الماضين ويدعى بالسن مشاهدة من لم يره  
 وقد فعل ذلك بعض الشهود وبعض المحدثين (وترفعا عن الشباب واطهار الكثرة العلم) وقد فعل ذلك  
 بعض القصاص والوعاظ لرواج قولهم (ظنا) منه بجهله (بان كثرة الايام) التي يبصت شعر لحيته (تعطيه  
 فضلا) أو تجعل فيه علما ولا يعلم ان العقل غائر في القلوب وان العلم والعمل مواهب من الله تعالى علام  
 الغيوب واليه أشار المصنف بقوله (وهيات فلا يزيد كبر السن للجاهل الاجهلا فالعلم ثمرة العقل وهي  
 غريزة) في القلب (ولا يؤثر الشيب فيها) بكثرة وزيادة (ومن كانت غريزته الحق) وطبيعته الجهل  
 (فطول المدة) وكثرة الايام (يؤكدها حقاقتهم) كلما كبروا يزيد جهله كلما أسن ورايا جميع ذلك كثيرا  
 في كثير من الناس (وقد كان الشيوخ) في السن والعلم (يقدمون الشباب) ورون فضلتهم (بالعلم)  
 والدين فواضعوا وخبأوا لا تكبر بالكبر ولا علوا (كان) أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب رضی الله عنه  
 يقدم) عبد الله (بن عباس) وهو حديث السن على أ كابر الصحابة ويسأله دونهم) هكذا أورد صاحب  
 القوت وقال ابو نعيم في الحلية حدثنا سليمان بن عبد العزير حدثنا عارم أبو النعمان حدثنا أبو  
 عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فقال بعضهم لم  
 تدخل هذا الذي معنا ولنا أبناء مثله فقال انه ممن قد علمت قال فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم ومارأيت به دعاني  
 يومئذ الا ليربهم مني فقال ما تقولون اذا جاء نصر الله والفتح حتى ختم السورة فقال بعضهم أمرنا أن نحمد الله  
 ونستغفره اذا جاء نصرنا وفتح علينا وقال بعضهم لا ندري ولم يقل بعضهم شيئا فقال لي يا ابن عباس أ كذلك  
 تقول قلت لا قال فما تقول قلت هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه الله اذا جاء نصر الله والفتح  
 فتح مكة فذلك علامة أجلك فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا قال عمر ما أعلم منها الا ما تعلم حدثنا  
 أحمد بن جعفر بن مالك حدثنا محمد بن يونس الكريعي حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا عبد الله بن وهب عن  
 محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب جلس في رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من المهاجرين فذكروا ليلة القدر فتكلم منهم من سمع فيها شيئا ما سمع فتراجع القوم فيها الكلام  
 قال عمر مالك يا ابن عباس صامت لا تتكلم تكلم ولا تمنعك الحدانة قال ابن عباس فقلت يا أمير المؤمنين ان  
 الله وتر يحب الوتر فجعل أيام الدنيا تدور على سبع وخلق الانسان من سبع وخلق أرزاقنا من سبع وخلق  
 فوقنا السموات سبعا وخلق تحتنا أرضين سبعا وأعطى من المثاني سبعا ونهسى في كتابه عن نكاح الاقربين  
 من سبع وقسم الميراث في كتابه على سبع ونقع في السجود من أجسادنا على سبع وطاف رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم سبعا بالكعبة وبالصفاء المروة سبعا وروى الجار سبع لاقمته كراهه مما ذكر في  
 كتابه فأراها في السبع الاوخر من شهر رمضان والله أعلم قال فتعجب عمر وقال ما وافقني فيها أحد

الثالث تبييضها بالكبريت  
 استحجالا لاطهار علو السن  
 توصلا الى التوقير وقبول  
 الشهادة والتصديق بالرواية  
 عن الشيوخ وترفعنا عن  
 الشباب واطهار الكثرة  
 العلم ظنا بان كثرة الايام  
 تعطيه فضلا وهيات فلا  
 يزيد كبر السن للجاهل الا  
 جهلا فالعلم ثمرة العقل وهي  
 غريزة ولا يؤثر الشيب  
 فيها ومن كانت غريزته  
 الحق فطول المسددة يؤكده  
 حقاقتهم وقد كان الشيوخ  
 يقدمون الشباب بالعلم  
 كان عمر بن الخطاب رضی الله  
 عنه يقدم ابن عباس وهو  
 حديث السن على أ كابر  
 الصحابة ويسأله دونهم



عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الغلام الذي لم تستوشون رأسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوه في العشر الاواخر ثم قال يا هؤلاء من يؤدبني من هذا كادع ابن عباس (وقال ابن عباس رضي الله عنه) ونص القوت وروى عن ابن عباس وغيره (ما آتى الله عبده علماً) ونص القوت عبد العلم (الاشابا والخبر كله في الشباب ثم تلا قوله عز وجل قالوا سمعنا قبيذ كرههم يقال له ابراهيم وقوله تعالى) ونص القوت ثم تلا قوله تعالى (انهم قتيبة آمنوا برهم وزدناهم هدى وقوله تعالى وآتيناه الحكم صبياً) الى هنا نص القوت فالاول فيها وصف ابراهيم عليه السلام بالفتوة والثانية في حق أصحاب الكهف والثالثة في حق يحيى عليه السلام وكلهم وصفوا بالفتوة (وكان أنس رضي الله عنه يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في رأسه وحيته عشرة شعرة بيضاء فقيل له يا أبا جزة) وهي كنية أنس (فقد أسن فقال لم يشنه الله بالشيب فقيل أهوشين فقال كلكم يكرهه) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي متفق عليه من حديث أنس دون قوله فقيل له في آخره ولمسلم من حديثه وسئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنه الله ببيضاء اه قلت ولمسلم عن أنس روايات أخر كان في لحيته شعرات بيضاء لم ير من الشيب الا قليلا لو شئت أن أعد شعطات كن في رأسه ولم يخضب انما كان البياض في عنقه وفي الصدغين وفي الرأس نبذ أي شعرات متفرقة وقوله لم يخضب انما قاله بحسب علمه وفي الصحيحين من حديث ابن عمر انما كان شبيهه صلى الله عليه وسلم نحواً من عشرين شعرة بيضاء وهو لا ينافي رواية من قال الا أربع عشرة شعرة بيضاء لان الأربع عشرة نحو العشرين لانها أكثر من نصفها ومن زعم انه لا دلالة لنحو الشئ على القرب منه فقد وهم نعم روى البيهقي عن أنس نفسه ما شأنه الله بالشيب ما كان في رأسه وحيته الا سبع عشرة أو ثمان عشرة شعرة بيضاء وقد يجمع بينهما بان اخباره اختلف لاختلاف الاوقات أو بان الاول اخبار عن عدة والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا أربع عشرة وأما في الواقع فكان سبع عشرة أو ثمان عشرة وقد يجمع بين الروايات المختلفة فيمن قال انه صلى الله عليه وسلم شاب ومن نفاه فالذي نفاه نفي كثرته لا أصله وسبب قلة شيبه ان النساء يكرهنه غالباً ومن كرهه من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً كفر وهذا معنى قول أنس ولم يشنه الله بالشيب وأما خبر ان الشيب وقار ونور فيجب عنه بانه وان كان كذلك لكنه يشين عند النساء غالباً وان المراد من الشيب المنفي الشين عند من كرهه لا مطلقاً تجتمع الروايتان وروى البخاري عن أبي جحيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض قد شطط ومسلم عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضاء ووضع الراوي بعض أصابعه في عنقه وأخرج مسلم والنسائي عن جابر بلفظ كان قد شطط مقدم رأسه وحيته وعند مسلم كان اذا ادهن لم يتبين أي الشيب واذا أشعث تبين قال شارحه لانه عند الادهان يجمع شعره فيخفي شيبه لقلته وعند عدمه يتفرق شعره فيظهر شيبه والله أعلم (ويقال ان يحيى بن أكرم) التميمي أبو نجم المرزوق القاضى روى عن عبد العزيز بن أبي حازم وابن المبارك وعن الترمذى والسراج وكان من بحور العلم لولاد عابفة فيه وتكلم فيه توفى بالرابعة منصرفاً من مكة سنة ٢٤٣ (ولى القضاء) الاكبر بالبصرة (وهو ابن احدى وعشرين سنة) وهذا ذكره صالح شاذان سمعت منصور بن اسمعيل يقول ولي يحيى بن أكرم قضاء البصرة وهو ابن احدى وعشرين سنة اه (فقال له رجل) ذات يوم وهو (في مجلسه يريد أن يخجله بصغر سنه) ونص القوت يريد أن يخجله بذلك (كم سن) سيدنا (القاضى أيده الله) فأدرك ذلك منه (فقال سن عتاب بن أسيد) بن أبي العيص بن أمية القرشى ابن عبد الرحمن أمير مكة أرسل عنه ابن المسيب وعطاء وجماعة مات يوم مات الصديق وعمره خمس وعشرون سنة وروى له الاربع (حين ولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمارة مكة وقضاءها فأخذه) أي أسكته هكذا أورده صاحب القوت وكانت التولية يوم الفتح وزاد العراقي فقال وأنا أكبر من معاذ بن جبل حين وجه به رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضياً على اليمن وقال أخرجه الخطيب في التاريخ باسناد فيه

وقال ابن عباس رضي الله عنه ما آتى الله عز وجل عبداً علماً الاشابا والخبر كله في الشباب ثم تلا قوله عز وجل قالوا سمعنا قبيذ كرههم يقال له ابراهيم وقوله تعالى انهم قتيبة آمنوا برهم وزدناهم هدى وقوله تعالى وآتيناه الحكم صبياً وكان أنس رضي الله عنه يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في رأسه وحيته عشرة شعرة بيضاء فقيل له يا أبا جزة فقد أسن فقال لم يشنه الله بالشيب فقيل أهوشين فقال كلكم يكرهه ويقال ان يحيى بن أكرم ولي القضاء وهو ابن احدى وعشرين سنة فقال له رجل في مجلسه يريد أن يخجله بصغر سنه كم سن القاضى أيده الله فقال مثل سن عتاب ابن أسيد حين ولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمارة مكة وقضاءها فأخذه



نظر وما ذكره ابن أكرم صحيح بالنسبة الى عتاب بن أسيد فإنه كان حين الولاية ابن عشرين سنة واما بالنسبة الى معاذ فائمتيم له ذلك على قول يحيى بن سعيد الانصاري ومالك وأبي حاتم انه كان حين مات ابن ثمان وعشرين سنة والراجح انه مات ابن ثلاث وثلاثين سنة في الطاعون سنة ثمانى عشرة والله أعلم اه قلت ولعل هذا هو السبب في اسقاط ذكره عند صاحب القوت وتبعه المصنف (وروى عن مالك) أطلقه فيتوهم انه مالك بن أنس فقيه المدينة وليس كذلك ففي القوت وروينا عن مالك بن مغول رحمه الله وهذا من المصنف اطلاق في محل التقييد ومالك بن مغول هذا بجلي كوفي روى عن ابن بريده والشعبي وعنه شعبة وأبو نعيم وقيصة حجة روى له الجماعة مات سنة ١٥٩ (قال قرأت في بعض الكتب) المنزلة (لاتغرنكم اللحي فان التيس له لحيته) والتيس هو الذكرك من المعز اذا أتى عليه الحول وقبل الحول هو جدى الجمع تيوس (وقال أبو عمرو بن العلاء) سيد القراء بالبصرة قرأت في طبقات القراء للذهبي بخطه اختلف في اسمه على تسعة عشر قولاً والذي صح انه زيان بن العلاء بن عمار بن العريان بن حصين بن الحرث بن جلهمة ابن حجر بن مازن بن مالك بن عمرو بن عجم المازني التميمي توفي سنة ١٥٤ روى عنه أبو عمرو والشيباني وغيره وله اخوة أربعة معاذ وأبوسفيان والعريان وأبو حفص (اذا قرأت الرجل طويل القامة) أى القدي (صغير الهامة) أى الرأس (عريض اللحية) أى كثيفها (فاقص عليه بالحق) أى قلة العقل لان كلا من الاوصاف المذكورة على استقلالها مذموم فكيف اذا اجتمعت (ولو كان أمية بن عبد شمس) بن عبد مناف وهو أبو الاعينص والعنابس وانما ذكره لشرفه هكذا أورده صاحب القوت وزاد وقال معاوية رضي الله عنه يتبين حق الرجل في طول قامته وعظم لحيته وفي كنيته وفي نقش خاتمه اه ومنه ما يحكى ان الاصمعي كان قد ذكر له روى عن الرشيد هذه المقالة فبينما هو ذات يوم في عليته يشرف على السوق وبين يديه الاصمعي اذ مر رجل على هذه الصفة فقال هرون له أتري هذا الرجل يكون أحق فقال ليجر به مولانا فطلبه في الحال فحضر فسأله عن اسمه فذكره وسأله عن كنيته فقال أبو عبد الرحمن الرحيم مالك يوم الدين فقال الاصمعي هذه واحدة فضحك هرون ثم سأله على نقش خاتمه فقال وتفقده الطير فقال مالي لأرى الهدد أم كان من الغائبين فقال الاصمعي هذه نبتان الى آخر القصة وهي معروفة ثم قال صاحب القوت ولم تكن الاشياخ يستسكفون أن يتعلموا من الشباب ما جهلوا ولا يزرون عليهم لصغر سنهم اذ الفضل بيد الله يؤتية من يشاء لاما نعطى فيعطى فضله من يشاء من صبي وغيره ولا معطى لمانع من كبير وغيره (وقال أيوب) هو ابن أبي تيممة واسمه كيسان أبو بكر (السختياي) البصري الامام نسب الى محلة السختيان بالبصرة لتزوله فيها روى عن عمرو بن سلمة الجرمي ومعاذة وابن سيرين وعن شعبة وابن علي قال شعبة ما رأيت مثله كان سيد الفقهاء مات سنة ١٣١ عن ثلاث وستين سنة (أدركت الشيخ ابن ثمانين سنة يتبع الغلام يتعلم منه) فيقال له تتعلم من هذا فيقول نعم أبا عبده مادمت أتعلم منه (وقال علي ابن الحسين) بن علي بن أبي طالب الامام زين العابدين والد أبي عبد الله الباقر (من سبق اليه العلم قبلك فهو) أفضل من ذو (امامك فيه وان كان أصغر سنًا منك) هكذا أورده صاحب القوت وقيل لابي عمرو بن العلاء) تقدمت ترجمته قريبا (أي يحسن من الشيخ) من باع سن الشيخوخة (أن يتعلم من الصغير فقال ان كان الجهل يقهره فالتعلم يحسن به) ونص القوت ان كانت الحياة تحسن به فالتعلم يحسن به وانه يحتاج الى العلم مادام حيا (وقال يحيى بن معين لاجد بن حنبل) تقدمت ترجمتهما (وقد رآه عيسى خلف بغلة) الامام (الشافعي) رضي الله عنه وذلك ببغداد في القدمة الاولى وكان قد لازمه اذ ذلك كثيرا (يا أبا عبد الله) هي كنية الامام أحمد وبقية الائمة سوى أبي حنيفة (تركت حديث سفيان) بن عيينة لا سفيان الثوري فانه قديم الوفاة سنة ١٦٢ (بعلاوه وتسمى خلف بغلة هذا الشاب الثقي) يعني به الشافعي (وتسمع منه فقال له أحمد لو عرفت لكنت تمشي) في ركابه (من الجانب الاخر ان علم سفيان ان فاتني بعلاوه)

وروى عن مالك رحمه الله أنه قال قرأت في بعض الكتب لاتغرنكم اللحي فان التيس له لحيته وقال أبو عمرو بن العلاء اذا رأيت الرجل طويل القامة صغير الهامة عريض اللحية فاقص عليه بالحق ولو كان أمية ابن عبد شمس وقال أيوب السختياي أدركت الشيخ ابن ثمانين سنة يتبع الغلام يتعلم منه وقال علي بن الحسين من سبق اليه العلم قبلك فهو امامك فيه وان كان أصغر سنًا منك وقيل لابي عمرو بن العلاء أيحسن من الشيخ أن يتعلم من الصغير فقال ان كان الجهل يقهره فالتعلم يحسن به وقال يحيى بن معين لاجد بن حنبل وقد رآه عيسى خلف بغلة الشافعي يا أبا عبد الله تركت حديث سفيان بعلاوه وتسمى خلف بغلة هذا الثقي وتسمع منه فقال له أحمد لو عرفت لكنت تمشي من الجانب الاخر ان علم سفيان ان فاتني بعلاوه



أى مشافهة من غير واسطة (أدركته بنزول) بواسطة عنه (وان عقل هذا الشاب ان فاتني لم أدركه  
 بعلو ولا نزول) هكذا أورده صاحب القوت والقطب الخيزرى فى المع اللامعية وكان عمر الشافعى اذذاك  
 نيفا وأربعين سنة ولذلك وصفه بالشاب وبالفتى \* (تنبيه) \* قد بقى مما يناسب ايراده فى هذا الموضوع  
 من كتاب القوت مانصه قال وسمعت أبا بكر الجلال يقول انى لارى الصبي يعمل الشئ فأستحسنه فأقتدى  
 به فيكون امامى فيه فأمامعى الخبر الذى روى لا يزال الناس بخير ما دام فهم من رآنى وليأتين عليهم زمان يطلب  
 عن أصاغرهم هل كانوا فان ابن المبارك سئل عن ذلك فقال أصاغرهم أهل البدع لانه لا صغير من أهل السنة  
 عنده علم ثم قال كم من صغير السن حملت عنه كبير العلم وقد قيل عن أكلهم عنى أصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فهذا مواطئ للخبر الا سخر لا يزال الناس بخير ما دام فهم من رآنى وليأتين عليهم زمان يطلب  
 فى أقطار الارض رجل رآنى فلا يوجد كيف وقد جاء ذلك لفظة ذكرتها لا يزال الناس بخير ما دام فهم  
 العلم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أكلهم فاذا أكلهم عن أصاغرهم استعصى الكبير  
 على الصغير فهل كانوا أى لارى لنفسه أن يتعلم منه ما ذكرنا من الجباء والكبر والاستكفاف ووجه آخر  
 هذا مجازة عندي على الخبر والكون لا على الذم والعيب لانه قد جاء فى الأثر وصف هذه الامة فى أول الزمان  
 يتعلم صغارها من كبارها فاذا كان آخر الزمان تعلم كبارها من صغارها فان كان كذلك فهذا على تفضيل  
 الأصاغر وتشريف هذه الامة على سالف الامم لانهم لم يكونوا يحملون العلم الا عن القسيسين والاحبار  
 والرهبان والاشياخ العباد الزهاد وأخبار هذه الامة فى آخر الزمان تفضل سالف الامم فى أول أزمنتهم بان  
 يتعلم الكبير من الصغير بما فضلهم الله عز وجل فذلك كأشد وطاء للخبر الا سخر أمتى كالمطر لا يدري أوله  
 خبراً وآخره وثلثه من الشاهد الا سخر كيف تهلك أمة أنا أولها والمسبح بن مريم آخرها وقد روى بنافى الخبر  
 لا تحقر واعبد آناه الله عز وجل علما فان الله تعالى لم يحقره ان جعل العلم عنده وكان شعبة يقول من  
 كتبت عنه سبعة أحاديث أو تعلمت منه علما فانا عبده وقال مرة أخرى انا كتبت عن الرجل سبعة أحاديث  
 فقد استرقتنى والله أعلم (الرابع نتف بياضها استنكافا من الشيب) ورغبة عنه (وقدمت على السلام  
 عن نتف الشيب وقال هو نور المؤمن) قال العراقى أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن  
 ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اه قلت وعند المنذرى وقال انه نور المسلم وعند أبى  
 داود من حديثه بلفظ لا تنقوا الشيب فانه نور يوم القيامة وفى رواية له فانه نور المؤمن وأخرج البيهقى  
 من هذه الرواية الشيب نور المؤمن لا يشيب رجل شيبه فى الاسلام الا كانت له بكل شية حسنة ورفع  
 به ادرجة وفى اسناده الوليد بن كثير أورده الذهبى فى الضعفاء وروى ابن عساكر من حديث أنس  
 الشيب نور من خلع الشيب فقد خلع نور الاسلام وانما جعل الشيب نور المؤمن لانه يمنع عن الغرور  
 والخفة والطيش ويميله الى الطاعة ويحبس نفسه عن الشهوات وكل ذلك موجب للشواب يوم المآب وفى  
 الحديث الا سخر من خلع الشيب يعنى ازاله بنحو نتف وغيرها واليه أشار المصنف بقوله (وهو فى معنى  
 الخضب بالسواد) فى تطهار الجلد وانه شاب قوى تدلىسا (وعلة الكراهية ماسبق) واختلف هل النهى  
 للتحريم واختاره النووي لثبوت الزجر عنه فى عدة أخبار وبعضهم أطلق الكراهية ومقتضى سياق  
 المصنف التحريم لانه جعله فى معنى الخضب بالسواد (والشيب نورانه) قد تقدم من حديث أنس الشيب  
 نور والنتف فى الحديث أعم من أن يكون فى اللحية أو من الرأس لانه نور ووقار (والرغبة عنه رغبة عن  
 النور) وميل الى الخلود فى دار الغرور \* (تنبيه) \* ذكر السيوطى فى الاولايات ان أول من شاب ابراهيم  
 عليه السلام وفى الاسرائيليات ان ابراهيم عليه السلام لما رجع من تقرب ولده الى ربه رأته سارة فى لحية  
 شعرة بيضاء فانكرتها وأرته اياها فتأملها فاعجبته وكرهتها وطالبته بازالتها فابى وأناه ملك فقال السلام  
 عليك يا ابراهيم وكان اسمه ابرم فزاد فى اسمه هاء والهاء فى السريانية للتفخيم والتعظيم ففرح وقال انك  
 الهى واله كل شئ قال له الملك ان الله صبرك معظما فى أهل السموات وأهل الارض (الخامس نتفها) كلها  
 (أوتفت بعضها بحكم العيب) بها (والهوس) أى خفة العقل كإبلى بذلك جماعة وما نقل عن الحريرى

وأدركته بنزول وان عقل  
 هذا الشاب ان فاتني لم  
 أدركه بعلو ولا نزول الرابع  
 نتف بياضها استنكافا  
 من الشيب وقدمت على  
 السلام عن نتف الشيب  
 وقال هو نور المؤمن وهو فى  
 معنى الخضب بالسواد وعلة  
 الكراهية ماسبق والشيب  
 نور الله تعالى والرغبة عنه  
 رغبة عن النور \* الخامس  
 نتفها أوتفت بعضها بحكم  
 العيب والهوس



وذلك مكروه ومشوه للحلقة وتنف (٤٢٦) الفنيكين بدعة وهما جانبيا العنقفة شهد عند عمر بن عبد العزيز رجل كان ينتف فنيكيه فرد

صاحب المقامات من العبث بما وبتفها فهو من باب الاضطرار (وذلك مكروه) كراهة التحريم كما مال اليه النورى (ومشوه للحلقة) الاصلية اى مغير لها (وتنف الفنيكين بدعة) كما قاله صاحب القوت قال (وهما) منى فذلك كما مير (جانبيا العنقفة) التي تحت الشفة السفلى (شهد عند عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه) من الخلفاء الراشدين (رجل كان ينتف فنيكيه فرد شهادته) كذا فى القوت وذلك لانه اتي بدعة محدثة لم تكن فى زمن السلف فزجره برده شهادته (ورد عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (رضى الله عنه) (أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ليلى) الانصارى (قاضى المدينة) روى عن الشعبي وعنه شعبة وأبو نعيم ووكيع قال أبو حاتم محله الصدق أخرج له الاربعة توفى سنة ١٤٨ (شهادة من كان ينتف لحيته) كذا فى القوت الا أنه قال شهادة رجل (وأما تنفها فى أول النبات تشبها بالمرء) جمع أمرء من لحيته له (فن المنكرات الكبار) وكذا حلقها بالموسى أوازلتها بالنور وفى سياق النورى تنفها أول طلوعها يثار للمردة وحسن الصورة من أشد المنكرات (فان اللحية زينة الرجال) وعلامة الكمال (فان الله سبحانه) وعبرة القوت قد ذكر فى بعض الاخبار ان الله عز وجل (ملائكة يقسمون) أى يحلفون (والذى زى من بنى آدم باللحى) وفى بعض نسخ الكتاب يسبحون بقولهم سبحان الذى زى من (وهى من تمام الخلق) الظاهر (وبها يميز الرجال من النساء) فى ظاهر الخلق وتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كثر اللحية وكذلك أبو بكر وكان عثمان رقيق اللحية طوي لها وكان على عريض اللحية وقد ملأت ما بين منكبيه رضى الله عنهم) وقيل فى غريب التأويل اللحية هى المراد بقوله تعالى يزيد فى الخلق ما يشاء قال أصحاب الاحنف بن قيس وددنا ان نشترى للاحنف لحية ولو بعشرين ألفا وقال شريح القاضى وددت ان لى لحية ولو بعشرة آلاف وكيف تكروه اللحية وفيها تعظيم الرجل والنظر اليه بعين العلم والوقار والرفع فى المجالس واقبال الوجوه اليه والتقديم على الجماعة ووقاية العرض فان من يشتم يعرض باللحية ان كان للمشتوم لحية وقد قيل ان أهل الجنة مرد الاهرون أحاموسى صلى الله عليهما وسلم فان له لحية الى سرته تخصيصة له وتفضيلا \* السادس تقصيصها كالتعبية طاقة على طاقة للترين للنساء والتصنع قال كعب يكون فى آخر الزمان كعب يعرضون لحاهم فساقه قال وذكرا أيضا عن جماعة ان هذا من أسراط الساعة والمناجل جمع منجل جديدة معوجة آله

شهادته ورد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابن أبي ليلى قاضى المدينة شهادة من كان ينتف لحيته واما تنفها فى أول النبات تشبها بالمرء فن المنكرات الكبار فان اللحية زينة الرجال فان الله سبحانه ملائكة يقسمون والذى زى من بنى آدم باللحى وهو من تمام الخلق وبها يميز الرجال عن النساء وقيل فى غريب التأويل اللحية هى المراد بقوله تعالى يزيد فى الخلق ما يشاء قال أصحاب الاحنف بن قيس وددنا ان نشترى للاحنف لحية ولو بعشرين ألفا وقال شريح القاضى وددت ان لى لحية ولو بعشرة آلاف وكيف تكروه اللحية وفيها تعظيم الرجل والنظر اليه بعين العلم والوقار والرفع فى المجالس واقبال الوجوه اليه والتقديم على الجماعة ووقاية العرض فان من يشتم يعرض باللحية ان كان للمشتوم لحية وقد قيل ان أهل الجنة مرد الاهرون أحاموسى صلى الله عليهما وسلم فان له لحية الى سرته تخصيصة له وتفضيلا \* السادس تقصيصها كالتعبية طاقة على طاقة للترين للنساء والتصنع قال كعب يكون فى آخر الزمان كعب يعرضون لحاهم فساقه قال وذكرا أيضا عن جماعة ان هذا من أسراط الساعة والمناجل جمع منجل جديدة معوجة آله

كذب الجمامة ويعرقون نعالهم كالمناجل أولئك لا خلاق لهم



معروفة للحصادو روى عن أبي هريرة أن أصحاب الدجال عليهم السجبان شواربهم كالصياصي ونعالهم  
مخرطمة أي نعالهم لها أعناق طوال مفرقة كالخرطوم والسجبان جمع ساج الطيب والسجبان  
القرون (السابع الزيادة فيها) والنقص منها (وهو أن يزيد في شعر العارضين من الصدغ وهو من شعر  
الرأس حتى يجاوز عظم اللحي) وذلك هو حد اللحية (أو) أخذ بعض العذار في حلق الرأس ويدخل فيه  
نتف جانبي العنفة وهما الفينكان أو ينقص من العظمين حتى (ينتهي إلى نصف الحد وذلك) نقصان من  
اللحية وهو (يبين هيئة أهل الصلاح) بل هو مثله فليحتم ذلك (الثامن تسريحها لأجل الناس)  
تصنعوا وتر كها شعثة اطهار للزهد والنهارن بالقيام على النفس لانه قد عرف بذلك (قال بشر) هو الحاني  
كذافي نسخ الكتاب والصواب قال السري وهو ابن المغلس السقطي خال الجنيد كما هو مصرح به في القوت  
وغيره (في اللحية شركان) خفيان (تسريحها لأجل الناس) أي لاراعتهم (وتر كها مفتلة) أي شعثة  
مغبرة فتائل (لاطهار الزهد) ونص القوت لأجل الزهد وقال أيضا لو دخل على داخل فمسحت لحيته  
لأجله لظننت اني مشرك (التاسع والعاشر النظر في سوادها بعين العجب) والخيلاء وغرة بالشباب وغرا  
وهذا هو التاسع وأما العاشر فلم يشربه المصنف هنا وقد مر عند ذكر الخصال اجمالا في الاول وهو النظر  
الى بياضها تكبيرا بكبر السن وتطاولا على الشباب فيحسبه نظره الهاعن النظر لنفسه (وذلك) أي النظر  
بعين العجب (مذموم في جميع أجزاء البدن بل في جميع الاخلاق والأفعال على ماسياتي بيانه) في مواضعه  
اللائقة به (فهذا ما أردنا أن نذكره من أنواع التزين والنظافة) الظاهرة (وقد حصل من) تضمن  
(ثلاثة أحاديث) متفرقة مروية من طرق صحيحة منها حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة رضي الله  
عنهم على ما يأتي بيانه (من سنن الجسد اثنا عشر خصلة خمس منها في الرأس فرق شعر الرأس والمضمضة  
والاستنشاق وقص الشوارب والسواك وثلاثة) منها (في اليد والرجل وهي القلم) أي قص الاظفار  
(وغسل البراجم وتنظيف الرواجب وأربعة) منها (في الجسد وهي تنظيف الابط والاستحداد والختان  
والاستنجاء بالماء فقد وردت الاخبار بجموع ذلك) وكل ذلك قد تقدم بيانه ما عدا فرق الرأس فقد أخرج  
البخاري من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعر رأسه الى أن قال ثم فرق  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والفرق هو جعل الشعر فرقتين كل فرقة ذؤابة ضد السدل وهو مطلق الارسال  
والمراد هنا ارساله على جبينه وجعله كالقصة وقد سدله من ورائه من غير أن يجعل فرقتين وقبه دليل على ان  
الفرق أفضل لانه الذي رجح اليه صلى الله عليه وسلم وانما جاز السدل خلافا لمن قال نسخ السدل فلا يجوز  
فعله ولا اتخاذ الجثة والناصية لما ورد ان فرقت عقيصته فرق الخ فهو صريح في جواز السدل وزعم نسخته  
يحتاج الى بيان ناسخه وانه متأخر عن المنسوخ ويحتمل رجوعه الى الفرق باجتهاد وعليه فحكمة عدوله  
عن موافقة أهل الكتاب هنا ان الفرق أقرب الى النظافة وأبعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النساء  
ومن ثم كان الذي يتجه جواز السدل حيث لم يقصد التشبه بالنساء الاحرم من غير نزاع وأما بيان مجموع  
الاخبار الواردة فيه فحديث أبي هريرة لفظه خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم  
الاطفار وبتف الابطأ أخرجه الأئمة الستة فروه خلا الترمذي من طريق سفيان بن عيينة والترمذي  
والنسائي ايضا من رواية معمر والنسائي ايضا من رواية تونس بن يزيد ثلاثتهم عن الزهري عن ابن المسيب  
ورواه النسائي من رواية سعيد المقبري كلاهما عن أبي هريرة وأما حديث عائشة فلفظه عشر من الفطرة  
قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم وبتف الابط وحلق  
العانة وانتقاص الماء أخرجه مسلم وأصحاب السنن قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون  
المضمضة وزاد قتيبة قال وكبح انتقاص الماء بمعنى الاستنجاء وقد ضعف النسائي رفعه فانه رواه موقوفا على  
طلق بن حبيب ثم قال انه أولى بالصواب من حديث مصعب بن شيبة قال ومصعب بن شيبة منكر الحديث  
وقال الترمذي انه حديث حسن وأما حديث ابن عباس فلفظه خمس كلها في الرأس ذكر فيها الفرق ولم  
يذكر اعفاء اللحية أخرجه أبو داود وقال عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه

السابع الزيادة فيها وهو  
أن يزيد في شعر العارضين  
من الصدغين وهو من شعر  
الرأس حتى يجاوز عظم  
اللحي وينتهي الى نصف  
الحد وذلك يبين هيئة أهل  
الصلاح \* الثامنة تسريحها  
لأجل الناس قال بشر في  
اللحية يسر كان تسريحها  
لأجل الناس وتر كها مفتلة  
لاطهار الزهد \* التاسع  
والعاشر النظر في سوادها  
أوبياضها بعين العجب وذلك  
مذموم في جميع أجزاء  
البدن بل في جميع الاخلاق  
والأفعال على ماسياتي  
بيانه فهذا ما أردنا أن  
نذكره من أنواع التزين  
والنظافة وقد حصل من  
ثلاثة أحاديث من سنن  
الجسد اثنا عشر خصلة  
خمس منها في الرأس وهي  
فرق شعر الرأس والمضمضة  
والاستنشاق وقص الشارب  
والسواك وثلاثة في اليد  
والرجل وهي القلم وغسل  
البراجم وتنظيف الرواجب  
وأربعة في الجسد وهي  
نتف الابط والاستحداد  
والختان والاستنجاء بالماء  
فقد وردت الاخبار بجموع  
ذلك



عن ابن عباس واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابتلاه الله بالظهاره خمس في الرأس وخمس في  
الجسد خمس في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وفي الجسد تقليم الاظفار  
وحلق العانة والختان وشف الابط وعن صاحب القوت بحديث ابن عباس حديث استبطاء الوحى وفيه  
وانتم لا تستنون ولا تقامون اظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تتقون براجمكم وقد تقدم ذلك للمصنف  
\* (تنبيه) \* وقد روى في الباب احاديث غير التي ذكرنا فن ذلك حديث عمار بن ياسر وانقله من الفطرة  
المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وشف الابط والاستجداد وغسل البراجم  
والانتضاح والاختتان هذا اللفظ ابن ماجه وساق ابو داود بعضه واحال ببقية على حديث عائشة وهو من  
رواية علي بن زيد عن سلمة بن محمد عن عمار بن ياسر وقال البخارى انه لا يعرف لسلمة سمع من عمار وفي  
رواية لابي داود عن سلمة عن ابيه والظاهر انها مسالة ومنها حديث ابن عمر بلفظ الفطرة قص الاظفار  
واخذ الشارب وحلق العانة أخرجه النسائي ورواه البخارى بلفظ من الفطرة حلق العانة وتقليم  
الاظفار وقص الشارب وفي رواية له من الفطرة قص الشارب هكذا أورده من الطريقتين في اللباس من  
رواية حنظلة عن نافع عن ابن عمر وأسطه المزني في الاطراف فاقتصر على عزوف النسائي \* (تنبيه آخر) \*  
قول مسلم في احدي الروايتين في حديث ابي هريرة من رواية يونس بن يزيد عن الزهري الفطرة خمس  
وكذلك رواية النسائي من طريق سفيان الفطرة خمس فان سفيان قد رواه على الشك كما هو عند مسلم من  
طريقه الفطرة خمس فان سفيان قد رواه من الفطرة فاما أن يكون الشك منه أو ممن فوفقه أو ممن الرواة عنه  
وجمع بينه وبين حديث عائشة وعمار بجوابين أحدهما أن يكون ذلك في حديث ابي هريرة المتأكد من  
خصال الفطرة وأفردها لذكرها والثاني أن يكون اعلم الله تعالى بعد ذلك زيادة الخصال  
المدكورة في حديث عائشة وحديث عمار على تقدير صحتهما وكذلك حديث ابن عمر السابق ذكره وانه  
أعلم \* (تنبيه آخر) \* دل حديث عائشة المتقدم على ان خصال الفطرة أكثر من العشرة وهو كذلك  
فانه أسقط منها الختان المذكور في حديث ابي هريرة وذكر منها الانتضاح في حديث عمار والفرق في  
حديث ابن عباس ولم يذكر فيه اعفاء اللحية فقد تحصل من مجموع ذلك ثلاثة عشر خصلة وأوصلها أبو  
بكر بن العربي شارح الترمذي الى نحو ثلاثين خصلة وقال لأطيل بايرادها ولم يذكر المصنف الانتضاح  
المذكور في حديث عمار ولا الانتقاض المذكور في حديث ابي هريرة تبعاً لصاحب القوت فليتنبه لذلك  
والله أعلم \* (خاتمة) \* تشمل على مهمات تتعلق بهذه الخصال التي تضمنتها الاخبار المذكورة الأولى  
اختلف في المراد بالفطرة في هذه الاحاديث فقيل السنة حكاه الخطابي عن أكثر العلماء يدل عليه رواية  
أبي عوانة في المستخرج في حديث عائشة عشر من السنة فعلى هذا المراد بالسنة الطريفة أى ان ذلك من  
سنن الانبياء وطريقهم لان بعضها واجب كما تقدم على الخلاف ومن لا يرى وجوب شئ منها يحملها على  
السنة التي تقابل الواجب وقيل المراد بالفطرة هذا الدين وقيل الاسلام ولكل وجهة والله أعلم \* الثانية  
في مناسبة تسمية هذه الخصال فطرة قال صاحب المذهب في هذه الخصال محافظة على حسن الهيئة والنظافة  
وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خلق الانسان عليها وبقاء هذه الامور وتركها  
يشوه الانسان ويقبحه بحيث يستقدر ويحجب فيخرج مما تقتضيه الفطرة الاولى لهذا المعنى والله أعلم  
\* الثالثة أغرب القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الموطأ فقال عندى ان الخصال الخمس المذكورة في  
الحديث كلها واجبة فان المراد لو تركها لم تبقى صورته على صورة الاتميين وتعبه أو شامة بأن الاشياء  
التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهى النظافة لا يحتاج الى ورود أمرها بل بمجرد الندب اليها من  
الشارع كاف \* الرابعة ان هذه الخصال هي التي ابتلى الله بها ابراهيم فاتمهن فجعله الله مسلماً وذلك  
عن ابن عباس كما في مصنف عبد الرزاق وتقدمت الاشارة اليه وربما احتج من قال بوجوب بعض هذه  
الخصال بقوله تعالى أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً وثبت ان هذه الخصال أمرها ابراهيم عليه السلام وكل  
شئ أمر الله باتباعه فهو على الوجوب ان أمر به وتقدمت الاشارة اليه مع التعقب عليه وقال بعضهم مؤيداً



لذلك ان الابتلاء غالباً بما يقع بما يكون واجباً والله أعلم \* الخامسة فيه ان مفهوم العمد ليس بحجة لانه  
 اقتصر في حديث أبي هريرة على خمس وفي حديث ابن عمر على ثلاث وفي حديث عائشة على عشر مع ورود  
 غيرها وقد تقدم انها ثلاثة عشر وأصلها أبو بكر بن العربي الى ثلاثين فأذا ن ذلك ان ذكر العدد  
 لا يقيضي نفي الزيادة عليه وهو قول أكثر أهل الاصول ولين قال به يجب بما تقدم ان الله أعلمه بالزيادة في  
 خصال الفطرة بعد ان لم يكن علمه لما حدث ببعضها والله أعلم \* السادسة قد ذكر من جملة الخصال انتقاص  
 الماء ولم يذكره المصنف وقد اختلف في ضبط هذه اللفظة فالشهور انهم بالاقاف والصاد المهمله وهكذا  
 ذكره أبو عبيد في الغريب والهروي في الغريبين وغيرهما وقيل بالفاء حكاه ابن الاثير في النهاية وحكى عن  
 بعضهم تصويبه قال النووي وهذا شاذ والصواب ما سبق وقد اختلف في معناه فسرره وكسح كما عند مسلم  
 بالاستنجاء ومراده الاستنجاء بالماء لا مطلقاً لان الماء مصرح به في الحديث وحكى الترمذي في الجامع عن  
 أبي عبيد انه الاستنجاء بالماء وقال أبو عبيد في الغريب انتقص البول بالماء اذا غسل ماذا كبره به وقد  
 رواه الترمذي من قول طلحة بن حبيب وقال فيه وغسل الدبر وقال النسائي انه أشبه بالصواب \* السابعة من  
 جملة الخصال المذكورة التي لم يذكرها المصنف الانتضاح وهو عند أبي داود وابن ماجه من حديث عمار كما  
 تقدم واختلف في تفسيره فقيل هو الانتقاص اي الاستنجاء بالماء وقيل هو رش الماء وهو الصواب واختلف  
 في موضع استجابه فذكر النووي عن الجمهور انه نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لدفع الوسواس ومنه  
 حديث الحكيم بن سفيان الثقفي رفعه ثم أخذ كففاً من ماء فنضح به فرجه أي بعد الوضوء رواه أبو داود  
 وابن ماجه ولابن ماجه من حديث زيد بن حارثة رفعه علمني جبريل عليه السلام الوضوء وأمرني أن أنضح  
 تحت ثوبي مما يخرج من البول بعد الوضوء فقوله بعد الوضوء متعلق بانضح لانه لو خرج البول  
 بعد الوضوء لوجب إعادة الوضوء ولابن ماجه أيضاً من حديث أبي هريرة اذا توضأت فانتضح وقيل ان  
 الانتضاح المذكور هو أن ينضح ثوبه بالماء بعد الفراغ من الاستنجاء لدفع الوسواس أيضاً حتى اذا توههم  
 نجاسة بلبل في ثوبه أو بدنه أحال به على الماء الذي نضجه ويدله ما رواه أبو داود من رواية رجل من ثقيف  
 عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه والاول أصح ويحتمل أن يراد بالنضح  
 هذا غسل البول فيكون المراد الاستنجاء فان النضح يطلق ويراد به الغسل أيضاً وقد حكاه النووي في شرح  
 مسلم قولاً والله أعلم (وإذا كان غرض هذا الكتاب التعرض) فيسه (للطهارة الظاهرة) فقط (دون)  
 الطهارة (الباطنة فلنقتصر على هذا) القدر (وليتحقق ان فضلات الباطن وأوساخه التي يجب) على  
 مريد الآخرة (التنظيف منها) والتنصل عنها (أكثر من أن يحصى) أو يحمد (وسياقاً تفصيلها في)  
 مواضعها من (ربع المهلكات) على وجه يبين المراد (مع تعريف الطريقتين في ازالتهما) كيف يكون  
 وبما يكون (و) كيف هديتم (تطهير القاب منها ان شاء الله تعالى) والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا  
 محمد وعلى كل عبد مصطفى وحسبنا الله ونعم الوكيل وقد وجدت هذه الزيادة في بعض النسخ وفي  
 نسخة أخرى زيادة وبه تم كتاب أسرار الطهارة ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب أسرار الصلاة وأنا أقول  
 بعون الله تعالى معتمداً على فضله وامداده وبه تم شرح كتاب أسرار الطهارة والحمد لله الذي بنعمته تتم  
 الصالحات ويتلوه ان شاء الله تعالى شرح كتاب أسرار الصلاة وكان الفراغ من تسويده

بحر ليله الاربعاء سابع شهر رمضان سنة ١١٩٧ قاله وكتب أبو الغيث

محمد مرتضى الحسيني حامداً لله تعالى ومصلياً على نبيه

ومسلياً ومستغفراً وحسبنا الله ونعم الوكيل

\* (تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث أوله كتاب أسرار الصلاة) \*

وإذا كان غرض هذا  
 الكتاب التعرض للطهارة  
 الظاهرة دون الباطنة  
 فلنقتصر على هذا وليحقق  
 ان فضلات الباطن  
 وأوساخه التي يجب  
 التنظيف منها أكثر من أن  
 تحصى وسياقاً تفصيلها في  
 ربع المهلكات مع تعريف  
 الطرق في ازالتها وتطهير  
 القلب منها ان شاء الله  
 عز وجل \* ثم كتاب أسرار  
 الطهارة بحمد الله وعونه  
 ويتلوه ان شاء الله تعالى  
 كتاب أسرار الصلاة والحمد  
 لله وحده وصلى الله على  
 سيدنا محمد وعلى كل عبد  
 مصطفى



\* فهرست الجزء الثاني من اتحاف السادة المتقين شرح أسرار احياء علوم الدين \*

صفحة	صفحة
٣	١٠٣
مقدمة وفيها فصول الفصل الاول في ترجمة	الاصل السابع العلم بأن الله تعالى منزه الذات
امامى السنة ابي الحسن الاشعري وأبي	عن الاختصاص بالجهات الخ
منصور الماتريدي	١٠٥
الفصل الثاني اذا أطلق أهل السنة فالمراد بهم	الاصل الثامن العلم بأنه تعالى مستوعب على عرشه
الاشاعرة والماتريدي	بالمعنى الذى أراد الخ
ذكر البحث عن تحقيق ذلك	١١٢
الفصل الثالث في تفصيل ما أجمل آنفا الخ	الاصل التاسع العلم بأن الله تعالى مع كونه
الفصل الرابع هذه المسائل التى تلقاها	منها عن الصورة والمقدار الخ
الامامان الخ	١٢٣
الفصل الخامس قال السبكي في شرح عقيدة	فصل زعمت طائفة من مثبتى الرؤية باستحالة
ابن الحاجب الخ	رؤيته تعالى فى المنام الخ
الفصل السادس اعلم أنه قد اصطلح أهل هذا	١٢٤
الفن على ألفاظ الخ	فصل قال النسفي المعدوم ليس بمرتضى الخ
الفصل السابع اعلم أن الكتب الموضوعه فى	١٢٥
هذا الفن الخ	الاصل العاشر العلم بان الله عز وجل واحد الخ
(كلمة قواعد العقائد) وفيه أربعة	١٢٦
فصول	فصل عقود التوحيد على ثلاثة أقسام الخ
الفصل الاول فى ترجمة عقيدة أهل السنة فى	١٢٧
كلمتى الشهادة الخ	فصل وقعت لهم عبارات فى تفسير التوحيد
الفصل الثانى فى وجهه التدرج الى الارشاد	الخ
وترتيب درجات اعتقاد الخ	١٢٩
الفصل الثالث فى لوازم الأدلة للعقيدة وفيه	فصل ان أريد بالفساد فى الآيته عدم التكوّن
أربعة أركان	فتقديره أن يقال لو تعدد الاله لم تتكوّن
الركن الاول من أركان الايمان فى معرفة	السما والارض الخ
ذات الله تعالى ومداره على عشرة أصول	١٢٩
الاصل الاول معرفة وجوده تعالى الخ	فصل قد أوسع الكلام فى أدلة التوحيد فيما
الاصل الثانى العلم بأن البارئ تعالى قديم لم	رأيت الامام أبو منصور التميمى فى الاسماء
يزل الخ	والصفات الخ
الاصل الثالث العلم بأنه تعالى مع كونه أزليا	١٣٢
ابديا الخ	فصل رجوع الى تحقيق سياق المصنف الخ
الاصل الرابع العلم بأنه تعالى ليس بجوهر الخ	٣٣٤
الاصل الخامس العلم بأنه تعالى ليس بجسم الخ	فصل قد تقدم نقا أن هذا المطلب مما يصح
الاصل السادس العلم بأنه تعالى ليس بعرض	فيه التمسك بالسمع الخ
الخ	١٣٦
	الركن الثانى العلم بصفات الله تعالى ومداره
	على عشرة أصول
	الاول العلم بأن صانع العالم قادر الخ
	١٣٧
	فصل والمحدث يقول قال الله تعالى قل هو
	القادر الخ
	الاصل الثانى العلم بأنه تعالى عالم بجميع
	الموجودات الخ
	١٣٨
	الاصل الثالث العلم بكونه عز وجل حيا الخ
	١٣٩
	الاصل الرابع العلم بكونه تعالى مريدا لافعاله
	الخ
	١٤٢
	فصل وأما المحدث فيقول قد ثبت سمعان الله
	تعالى أراد الاشياء ويريد الخ



صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٤٢	الاصـل الخامس انه تعالى سميع بصير	١٩٦	فصل وهذا الدليل الذي سقناه في أول الاصل هو متمسك المحدث وأما الصوفي الخ
١٤٤	الاصـل السادس انه سبحانه وتعالى مسكـم بكلام الخ	١٩٧	الاصـل التاسع انه ليس يستحيل بعثة الانبياء عليهم السلام
١٥٠	الاصـل السابع اعلم أن الكلام القائم بذاته المختص بنفسه قديم الخ	١٩٨	فصل اتفق أهل السنة والجماعة على ان بعثة الانبياء جائرة عقلا الخ
١٥٢	الاصـل الثامن ان علمه قديم الخ	١٩٩	فصل اعلم أن البعثة لطف من الله تعالى الخ
١٥٣	الاصـل التاسع ان ارادته قديمة الخ		فصل ودليل المحدث في هذا الاصل قوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين
	الاصـل العاشر ان الله تعالى عالم بعلم حي بحياة الخ		فصل ودليل الصوفي يقول قد تحقق الخ تكميل الاصل اعلم أن النبوة ليست صفة ذاتية للنبي الخ
١٥٧	الركن الثالث العلم بافعال الله تعالى ومداره على عشرة أصول	٢٠٠	الاصـل العاشر في اثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعض معجزاته
١٦٢	الاصـل الاول العريان كل حادث في العالم فهو فعله وخلقه واختراعه الخ	٢٠٥	فصل وأما تسبيح الطعام
١٦٥	الاصـل الثاني ان انفراد الله سبحانه باختراع حركات العباد لا يخرج جهان كونها مقدورة الخ	٢١٣	الركن الرابع في السمعيات ومداره على عشرة أصول الاصل الاول في الحشر والنشر
١٧٢	الاصـل الثالث ان فعل العبد وان كان كسبا للعبد فلا يخرج عن كونه مراد الله سبحانه	٢١٦	فصل وأما المحدث فخاله لا يخرج عن أحد القولين في الاعداء الخ
١٧٨	فصل لاختلاف بين أهل السنة والجماعة في اطلاق ان الكائنات كلها ابارادة الله تعالى الخ	٢١٨	الاصـل الثاني سؤال منكر ونكير
	فصل وهذا المطلوب أدلته من الكتاب والسنة لا تحصى		الاصـل الثالث عذاب القبر ونعيمه
	الاصـل الرابع ان الله تعالى منفضل بالخلق والاختراع الخ		الاصـل الرابع الميزان
١٨٠	الاصـل الخامس انه يجوز على الله تعالى أن يكاف الخلق بما لا يطيقونه الخ	٢٢٠	الاصـل الخامس الصراط
١٨٣	فصل قد أورد المصنف في اثبات هذا الاصل دليلين عقليين الخ	٢٢١	الاصـل السادس ان الجنة والنار مخلوقتان
١٨٤	الاصـل السادس ان الله عز وجل ايلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم سابق		فصل لم يذكر المصنف الخوض الخ
١٨٥	فصل وحاصل ما في المسابقة وشرحه الخ	٢٢٢	الاصـل السابع في الامامة والبحث فيها الخ
١٨٦	الاصـل السابع انه تعالى يفعل بعباده ما يشاء	٢٢٥	فصل وقيل عدم تسليم على رضى الله عنه قتلة عثمان لامر آخر
١٨٨	فصل ومن أجوبة المسأـرية في الرد	٢٢٧	الاصـل الثامن ان فضل الصحابة على حسب ترتيبهم في الخلافة
١٩٠	الاصـل الثامن ان معرفة الله سبحانه واجبة الخ	٢٢٩	فصل وأما أصحابه عليه السلام فابو بكر ورضي الله عنه الخ
١٩٢	فصل لانزع في استقلال العقل بأدراك الحسن الخ	٢٣٠	الاصـل التاسع ان شرائط الامامة خمسة الخ
		٢٣٢	الاصـل العاشر انه لو تعذر وجود الورع والعلم
		٢٣٣	الفصل الرابع في الايمان والاسلام وما بينهما



صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
٢٩٠	الفصل الثالث في بيان الاسباب الموجبة للخلاف	٢٣٤	من الاتصال والانفصال وفيه ثلاث مباحث البحث الاول في موجب اللغة
٣٩٣	الفصل الرابع في تمثيل الخلاف الواقع بين الناس في الاديان والمذاهب	٢٣٥	البحث الثاني في اطلاق الشرع كيف هو الخ
	الفصل الخامس في ذكر اشياء من أصل الفقه على طريقة المتقدمين	٢٤١	البحث الثالث عن الحكم الشرعي في الاسلام والايمان الخ
٢٩٤	الفصل السادس العلم اما أن يكون معقولا الخ	٢٥٤	فان قلت قد مال الاختيار الى أن الايمان حاصل دون العمل الخ
	الفصل السابع في بيان ان الشافعية الاثن وقيل الاثن عمال على كتب المصنف	٢٥٦	مسئلة فان قلت قد اتفق السلف على ان الايمان يزيد وينقص الخ
٢٩٥	الفصل الثامن في معرفة اصطلاح هذه الكتب	٢٧٧	ولتختتم هذا الكتاب بفصول الخ
٢٩٨	الفصل التاسع في ذكر اصحاب التخريج والوجوه الخ		النوع الاول من الفصول الثلاثة الخ
٢٩٩	الفصل العاشر في بعض اصطلاحات لفقهاثنا الحنفية	٢٧٨	فصل قد ألفت في الذين السبكي رساله صغيرة في المسئلة الخ
	خاتمة في ذكر سلسلة التفرقة لاصحاب الشافعي رضي الله عنه	٢٨٢	النوع الثاني من الفصول الثلاثة في ذكر ماله تعلق بالايمان وفيه ثلاث مباحث البحث الاول في بيان ما يتعلق بالايمان الخ
٣٠٢	البسملة وخطبة المصنف	٢٨٢	البحث الثاني في بيان الايمان مخلوق أو غير مخلوق
٣٠٤	طهارة الظاهر على ثلاثة أقسام الخ	٢٨٣	البحث الثالث في بيان ان الايمان باق مع النوم والغفلة والانجماد والموت
٣١٣	القسم الاول في طهارة الخبث الخ وقد ذكر المصنف ما في هذا القسم في ثلاثة أطراف		النوع الرابع من الفصول الثلاثة في بيان مسائل اعتقادية
٣١٤	الطرف الاول في المزال الخ	٢٨٤	فصل الحرام رزق فصل الدعاء في العبادة
٣٢٢	الطرف الثاني في المزال به		فصل الاموات ينتفعون الخ
٣٣٤	الطرف الثالث في كيفية الازالة	٢٨٥	فصل كرهه أو حنبطه أن يقول الرجل أسألك بحق فلان الخ
٣٣٦	القسم الثاني في بيان طهارة الاحداث باب آداب قضاء الحاجة		فصل القرآن اسم للنظم والمعنى
٣٤٢	كيفية الاستنجاء		فصل تصديق الكاهن كفر
٣٤٨	كيفية الوضوء ٣٧٣ فضيلة الوضوء	٢٨٦	خاتمة الفصول ذكرتها فيها عقيدة مختصرة
٣٧٦	كيفية الغسل	٢٨٨	كتاب أسرار الطهارة
٣٨٦	كيفية التيمم		مقدمة للشرح تشمل على فصول وخاتمة
٣٩٥	القسم الثالث من النظافة التنظيف عن الفضلات الظاهرة الخ	٢٨٨	الفصل الاول في معنى الفقه ومتى يطلق على الانسان اسم الفقيه والامام ومتى يجوز له أن يفتي
٤٠١	وأما السنن فعشرة	٢٨٩	الفصل الثاني الفقه في الدين هو الفقه للخمس الخ
٤٢٠	فصل وفي الحديث عشر خصال مكروهة الخ		



















COLUMBIA UNIVERSITY



0026817365





